كتاب الطهارة

ولا بأس ان تمس عظم الميت اذا جاز سنة فان اصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي انه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب اصابه
ذرق الدجاج وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ولا بأس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا
كان او كثيرا وان اصاب عمامتك او قلنسوتك او جوربك او تكتك او خفك مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده
وكل شيء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال امير المؤمنين ع لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي في امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها انها تغسل القميص في اليوم مرة وان وقع ثوبك
على حمار ميت فليس عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها
في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها ولا بأس ان يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم تحدث وان غسلت يسارك
قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح
على راسك ثم اعد المسح على رجليك وان توضأت فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فأتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف ولا تقية في شرب المسكر و
المسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فاذا بال فلا بأس بان يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه واذا توضأت
فادر الخاتم في وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فحوله واذا اغتسلت من الجنابة فحوله وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة
تقضي من طست فيه وضوء فاغسل ما اصابك منه اذا كان الوضوء من بول او قذر وان كان وضوءك للصلوة فلا يضرك ولا بأس ان تتوضأ من الماء اذا
كان في زق من جلدة ميتة ولا بأس بان تشربه ولا بأس بان تتوضأ من فضل المرأة اذا لم تكن جنبا ولا حائضا وان وجدت ماء تبول فيه الدواب فتوضأ
منه كذلك الدم السائل في الماء واشباهه ولا بأس ان تدخل في الصلوة وبك غمزة لا تتوضأ وان نمت وانت جالس في الصلوة فان العين قد تنام وتعبد الاذن تسمع
فاذا سمعت الاذان فلا بأس انما الوضوء مما وجدت ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضأت واحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء
فتوضأ ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما امر الله وان شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في شيء وانت في
حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومتى ما انكشفت لبول وغيره فقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ وسئل
ابو الحسن الرضا ع ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومتى توضأت فاذكر اسم الله فان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و
كان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وكان من توضأ فذكر اسم الله فكأنما اغتسل واعلم انه
من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف كتبت له ثلثون حسنة وكان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره الا الكبائر وافتح عينيك اذا توضأت فان رسول الله ص قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا تضع الماء في الشمس للوضوء
والغسل فان رسول الله ص دخل على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغتسل واسي قال لا تعودي فانه يورث البرص واذا اغتسلت فاغتسل
بصاع واذا توضأت فتوضأ بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره جليله وزن الخمسة امداد من الماء الف ومائة وخمسون درهما **باب السواك وفضله** لا تدع السواك فان فيه
اثني عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلوة يصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة يصليها
بلا سواك وكان النبي ص يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي انه قال نظفوا افواهكم طرق القرآن طهروها
بالسواك **باب التيمم** اعلم انه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت فاذا تيمم اجزاه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصب ماء واذا مر بماء ولم يتوضأ
وجاء ان يقدر على غيره فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك الى الماء واذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلوة بعد فلا اعادة عليك وقد مضت صلوتك
فتوضأ لصلوة اخرى واذا تيممت ودخلت في صلوتك ثم اتيت بماء فانصرف وتوضأ ما لم تركع وان كنت قد ركعت فامض فان التيمم احد الطهورين فاذا تيممت فاضرب
بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ثم تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روي انه
تضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب
بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ان كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلا بأس ان تتيمم منه وان لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تنفضه تتيمم به وان كنت في مفازة ومعك اداوة من ماء وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد اترك الماء الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل ان يفوت وقت الطهور
وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في سفر ومعك ماء ونسيت
فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلوة وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما

كتاب الطهارة

جنباً تيمم وإذا احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجدين إلا متيمماً ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب ولا تجلس فيها

باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك

اعلم أن الماء كله طاهر إلا ما علمت أنه قذر وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فانزح منها سبعين دلواً إذا مات فيها وأصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلواً واحداً فإن وقع في البئر بعير أو صب فيها خمر فانزح الماء كله فإن وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء وإن ذابت فيها فاستق منها أربعين دلواً إلى خمسين دلواً وإن مات فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً فإن بال فيها صبي قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء وإن كان رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً وقد روي سبعة دلاء فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها كراً من الماء والكر ما يكون ثلاثة أشبار طوله في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وروي أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي أن الكر ألف ومائتا رطل وإن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وإن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلواً واحداً وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسخت سبعة دلاء وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها وليس عليك أن تنزح منها شيئاً وإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس أن تبيعه من مسلم فتدهن به وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فلا تأكله وإن وقعت في البئر فأرة أو غيرها من الدواب فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وإذا وقع في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء وروى عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت أنه لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة وفي حديث آخر أكلت النار ما فيه وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلواً وإن تغير الريح فانزح حتى يطيب وإذا أكل الكلب أو الفأر من الخبز أو شمه فاترك ما شمه وكل ما بقي ولا بأس أن تتوضأ من حياض يبال فيها إذا كان لون الماء غالباً على لون البول وإذا كان لون البول غالباً على لون الماء فلا تتعرض منه وإذا أصبت جرذاً في إناء فاغسل ذلك الإناء سبع مرات فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئاً وكذا لو وقعت في السمن والزيت والعظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن فيها السم وإذا كانت بئر إلى جانبها الكنيف فإن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع وإن وقع رجل في بئر فخرج فلم يمكن إخراجه فلا يتوضأ في ذلك البئر ويعطل ويجعل قبره وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة الرجل المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء وإن أردت أن تجعل إلى جنب البالوعة بئراً فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع وإن كانت سهلة فسبعة أذرع وروي وإن كان بينهما ذراعاً وإن كانت مبخرة إذا كانت البئر على الوادي فإن قطر خمر قطرة أو نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير أهريق المرق أو أطعم أهل الذمة أو الكلب ويغسل اللحم ويؤكل وإن قطر في القدر قطرة دم فلا بأس فإن الدم تأكله النار وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم والفقاع بتلك المنزلة فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلم أن غسل الجنابة فريضة واجبة وما سوى ذلك سنة فإذا أردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثاً ثم استنج وضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله ولا تدع شعرة من رأسك ولحيتك حتى تدخل الماء تحتها فإنه روي أنه من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على رأسك وبدنك مرتين وأمر يديك على بدنك كله وخلل أذنيك بأصبعيك وكل ما أصابه الماء فقد طهر فإن أصابتك جنابة بالليل واغتسلت فأصبحت ووجدت بثوبك جنابة فلا إعادة عليك إن كنت قد نظرت ولم تر شيئاً وإن لم تنظر فعليك الإعادة وإذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وإذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسدك جنب أو غيره فلا بأس وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل المسلم قبلهما من الحوض وإن كان بك جروح أو قروح وأجنبت فلا تغتسل إن خفت على نفسك ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد لكن تغترف بغسله ولا تغتسل بفضلها ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا يجوز لك أن تمس المصحف وأنت جنب ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرأ ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض ولا بأس أن يبيتا ولا من يسبحهما أو أراد أو لا فيه شيئاً إلا أن ما فيه لا يقدر أن يأخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ فإنك إن أكلت ذلك خيف عليك البرص قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وإن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً فإن كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل وفي حديث آخر إن لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل إنما ذلك من الحبائل وإذا احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل وروي أن عليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد فإذا حاضت المرأة وهي جنب فليس عليها أن تغتسل من الجنابة حتى تطهر وإذا أجنبت ولم تجد إلا الثلج فتيمم بالصعيد فإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة وروي وإن أجنبت في أرض ولم تجد إلا ماء جامداً ولم تخلص إلى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينك وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب فبل ثوبك فانضحه بشيء من ماء وصل فيه وقال ولا أكره في مسألته إلى أن عرقت في ثوبك وأنت جنب كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت الجنابة من حرام فحرام الصلاة

كتاب الطهارة

ثم إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله فإذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يذهب بماء الوجه ولا تدلك
تدهينك بالخزف فإنه يورث البرص لا تستلق على قفاك فيه فإنه يورث داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تدخله بغير مئزر فإنه من الإيمان
وإن رأيت في منامك أنك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت ولم تر شيئا بللا في جسدك فلا غسل عليك وإن وجدت بللا فاغتسل إلا أن يسبقك الماء الأكبر ولا بأس تتمة
أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام إلى آخره ولا بأس بقراءة القرآن
في الحمام ما لم ترد به الصوت ولا بأس بأن يتكئ فيه لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه ولا تمشط فيه فإنه يورث وباء الشعر ولا تتسوك فيه فإنه يورث وباء الأسنان
وإن جامعت مفاخذة حتى تهريق الماء فعليك الغسل وليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين وإن اغتسلت وهذه وخشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى الماء
الذي تغتسل منه أخذت كفا وصببته أمامك وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت منه **باب الحائض والمستحاضة والنفساء** وزي
الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلاة وتركها اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فإذا حاضت المرأة عشرة أيام أو دون ذلك بيوم واستمر
الدم بها فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن كان حيضها ستة أيام أو ثمانية أيام حائضا ذا شاء سنتها ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها
الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما فإنها تغتسل وتصلي وتصوم فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة فإذا رأت الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد
انتظمت لها أمرها كله فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها
كل صلاة بوضوء فإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة
الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها
تركت الصلاة فإن رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر فإذا رأت الصفرة في أيام طمثها تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة وتصلي فإن طمثت المرأة بعد ما تزول الشمس ولم
تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلاة وإذا رأت الصفرة والشيء ولا تدري أطهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال
وتستدخل الكرسف فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت وإذا رأت الدم خمسة أيام أو ترى الدم أربعة أيام والطهر ستة
أيام وإذا رأت الدم لم تصل وإذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة وإذا رأت صفرة توضأت وإذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وإذا رأت
الحبلى الدم فعليها أن تقعد أيامها للحيض فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة وإن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر
قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام فإذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي أنها تقعد ثمانية
عشر يوما وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال إن نساءكم ليس كالنساء الأول إن نساءكم أكثر لحما وأكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوما
إلى خمسين يوما وإذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروي أنه إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار فإن كان في وسطه
فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام واعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على
قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض
هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل القطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض وإذا صلت المرأة من
الظهر ركعتين ثم حاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين وإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين ثم حاضت قامت من مجلسها فإذا طهرت
قضت الركعة **باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلاة عليه** إذا دخلت على مريض فقل أعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر
كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات فإذا أصابه في حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم فإن عسر عليه نزعه واشتد عليه فحوله إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه واقرأ عنده
يس والصافات فإنها لم تقرأ عند مكروب إلا عجل الله راحته وإذا قضى فقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأن الملائكة تتأذى
بهما ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فإن حضرا عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه وإياك أن تمس الميت
إذا كان في النزع **صفة غسل الميت** أن تصب الماء في إجانة كبيرة ثم يلقى عليها السدر ويؤخذ رغوته فيطست ثم يوضع الميت على سريره مستقبل القبلة
ثم ينزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته ويغطى بستره ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء ثلاث حميديات ثم يقلب على يمينه فيصب عليه ثلاث حميديات
من قرنه إلى قدمه ثم يقلب على يساره فيصب عليه ثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه فهذا الغسل الأول ثم يجعل الماء في الإجانة بعد ما تنظف من السدر

بدل الجنبين

ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاولى بماء القراح ويفعل به كما فعل به في ماء السدر
والكافور ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطنا ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في ثلاثة اثواب
ولا تكفنوه الا بما يبلغ على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة يمانية عبرية او ظفار نظيف والكافور الذي يلقى للميت خير والوسط اربعة مثاقيل واقله مثقال ويجعل
على جبينه وعلى انفه وموضع مساجده ويلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل احدهما على جنبه الايمن ما بين ترقوته الى صدره والاخرى
فوق القميص ويجعل الازار على ذاره في ذلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير او على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يؤجر
من يتبعها لا من يتبعه فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله
والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله قال النبي اميران وليسا باميرين ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له
ان ينفر حتى تقضي مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى واذا مات
الميت وقد كان دخل وقت الصلوة وهو حي ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت انك اذا مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا
فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت محرما غسلته وفعلت به ما تفعل بالحلال الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان
لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين
وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مسست ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ولا بأس بان ينظر الرجل
الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه واذا مات المرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اريد قتله
قودا والمرأة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذا الرجل اذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل عن
الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام **باب الصلوة على الميت** فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض على
خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا بأس ان يصلي وحدك على الجنازة واذا صلى رجلان على جنازة قام
احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه فاذا صليت على امرأة فقف عند صدرها والخنثى يصلى عليه يصب
الماء عليه صبا ويدفن ولا بأس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام
ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما جميعا خمس تكبيرات وان
شئت فرغت من الاولى واستأنفت الصلوة على الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها وروي اذا اجتمع ميتان
او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الآخر الى الية الرجل ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم
على هذا ما بلغوا من الموتى وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد **باب الصلوة على الطفل** لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة
فان حضرتم قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا **باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه** اذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **باب الصلوة على المستضعف** واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم **باب الصلوة على المنافق** واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **باب زيارة القبور**
واذا دخلت المقابر فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه وعزي الميت فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المؤمنين انه قال ما من مؤمن

صلوة الميت

كتاب الصلوة

مؤمن يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن يمسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وقال ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش يقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة

ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب العبد عليها فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها واياك ان تستخف بها او تكسل عنها او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلوة فاقبل عليها ولا تمتخط ولا تبزق ولا تتثاءب ولا تمطى ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلوتك فان الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون يعني الفريضة من صلى فانوى فيها غار فاتبعها الا يوتر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ولا تسند الى حائط الا ان تكون مريضا ولا تعجل في قرائتك واذا مررت باية فيها رحمة او عذاب فاسأل الله الجنة وتعوذ به من النار واخشع لله ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك فان في ذلك ولا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر شبر او الى اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة واياك والتورك في الصلوة فانه قد عذب قوم على ذلك التادية في الصلوة ولا الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الالتفات بكليته وهو من خلاس الشيطان واياك وسدل الثوب في الصلوة فان امير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد اسدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم ولا باس في الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا ولا باس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة تقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا باس للمصلي ان يتقدم امامه [illegible] في الصلوة الى القبلة ما شاء ولكن لا ان يتأخر

باب المواضع التي تكره الصلوة فيها

يكره ان يصلى في الماء والحمام والقبور والثلج والبيداء ومن الطرق وبيوت المجوس وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان

باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك

اعلم ان كل ما اكلت لحمه فلا باس بالصلوة في شعره ووبره ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في سنجاب والسمور والفنك ولا تصل في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه الا في حال التقية ولا باس بالصلوة فيه ولا باس بالصلوة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا يجوز ان تصلي في بيت فيه خمر محصور في انيته وقد روي انه يجوز واياك ان تصلي في ثوب اصابه خمر ولا تصل في ثوب يكون في علمه مثال الطير وغير ذلك ولا تصل وبين يديك المرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس ان تصلي المرأة خلفك ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير وغير ذلك ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا باس بالصلوة في [illegible] وان جعلت في جبتك بدل القطن قزا فلا باس بالصلوة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ولا يجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا ولا باس ان تصلي وعليك نعل وتكره الصلوة في الثوب الذي صفا وشف هو المصقل ولا تصل على بوادي اليهود والنصارى وروي انه لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك

اسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا باس بالسجود على الطبري وان كانت ليلة مظلمة وخفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كانت بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فعلى قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه

باب الاعظم التي يقع عليها السجود

اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين

باب دخول المسجد

اذا اتيت المسجد فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وعليك بالسكينة والوقار والخشوع اذا دخلت المسجد فانه روي ان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وقال النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولا تأت المسجد وانت جنب ولا المرأة الحائض حتى تغتسل

باب الاذان في الصلوة

واذا اردت الاذان فارفع به صوتك فان الله عز وجل وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء واعلم ان المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ومن اذن عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه سهم ولا يكن من يصلي بصوته حسنة ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهبا وجائيا وقائما وقاعدا [illegible]

ان شئت ولكن اذا اتممت فصلّ وانت مستقبل القبلة وان كنت اماماً فلا تؤذن الا من قيام واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
فصلّ ست ركعات تقرأ في الركعة الاولى فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرأ في سائر النوافل ما شئت والافضل قل هو الله احد في الثانية
ثم تؤذن وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتقيم للفريضة ويكون بين الاذان والاقامة مؤونتين ويكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزيك بين
الاذان والاقامة نفس ثم اقم وعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبدك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فاتحة
الكتاب واي سورة من القرآن شئت الا عزائم السجود فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وبك
اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان قلت خمساً فهو حسن وان قلت سبعاً فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم قائماً سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمس مرات فهو احسن وان قلتها سبعون
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً
ونذيراً بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين واقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمداً نعم الرسول
ثم اثن على ربك بما انت اهله من الثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماماً
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماماً فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وتسبيح فاطمة ع وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث و
ثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان في ذلك ثواباً عظيماً ثم قل لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير **باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة** اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة فان كنت اماماً لم يجزك ان تطول فان ابا عبد الله ع قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة **باب**
صلوة المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيراً لئلا يرتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالاً
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها **باب السهو في الصلوة** اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وروي ابن على يقينك واذا شككت في الفجر فاعد
واذا شككت في المغرب فاعد وروي واذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق ع عمن لا يدري اثنتان صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل فاين ما روي
عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم ع يبني على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً
فان لم يدر اثنتين صلى ام اربعاً فاعد الصلوة وروي وسلم ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وتقرأ فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا نافلة وان كنت
صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات

وانت جالس

ن ل: للمهديين ٧ — ن ل: بعينك — ن ل: فتسلم

كتاب الصلوة

وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه
وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك ثم تعتدل في رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله ع ان رسول الله ص صلى ركعتين ثم بنى عليهما فقال ان رسول الله ص لم يقم من مجلسه ان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية
بتامه في رواية زرارة ليس عليك شيء فان نسيت صلوة لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء
الآخرة تكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت ايها الناس اصلحوا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر ثم ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي
تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر فان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان يفوتك اوليهما العصر فابدأ بالعصر ولا تؤخرهما فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت من ساعتك الا ان تذكرها في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الآخرة فان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة احدثت فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر اما صلوتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ وعد الى مجلسك فتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من صلى خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو فيتشهد ويسلم قبل ان يسلم الامام
وسئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي باربعة انفس او بخمسة فيسبح اثنين على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقولون هؤلاء قوموا ويقولون
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة وان اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم

باب الجماعة وفضلها

قال والدي رح في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وقال رسول الله ص اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وقدم رجلا
يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم تكبر
وتركع ولا بأس ان تعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه في يده فيعد بها وان ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سطوته وسيفه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة الصلوة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان
يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوت كل
صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من تركه متعمدا فلا صلوة له وقال امير المؤمنين ع لا يؤم

كتاب الصلوة

[illegible]

صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل العالم ع ثم اقل ما تكون
الجماعة رجل وامرأة واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت اماما وقال الآخر بل انا كنت اماما فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر
لا بل انا كنت ائتم بك فليستأنفا ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا يؤم الاعرابي المهاجر وقال امير المؤمنين ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها لا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي ص قال من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه علة فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه قد يتقدم ويتم
بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اومأ اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صاروا الى
الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من صلوتهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ووجدت في الصف الاول خللا
فلا باس بان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرء في الركعتين الاخيرتين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت
في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وروي ان على القوم في الركعتين الاوليين
ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي

باب صلوة المريض

اعلم ان المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا اتم منها قائما صلى قاعدا واذا لم
يستطع السجود فليومي برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا
يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض الجلوس فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجلاه تجاه القبلة ووجهه قبالة القبلة يقرء مفتوح العينين فاذا اراد
الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء

ثم يفتح عينيه فيكون فتح راسه من ركوعه فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا رفع راسه فتحها ويومي في ذلك براسه عند ركوعه وسجوده

باب صلوة العريان

اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة
وضعت يديها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدا ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا
وحدانا

باب صلوة المغمى عليه

اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي
انه يقضي صوم ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها

باب الصلوة في السفينة

اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وضم
بين رجليك ودر مع السفينة كيفما دارت فان لم يتهيأ لك ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلاهما صل ايماء اينما توجهت
سفينتك ودابتك ولا باس ان يصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

باب الصلوة في السفر

اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرهما على المسافر ركعتين تمم الصلوة في السفر كالمقصر
في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج
من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير كذلك الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل
الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفر الى صيد اذا خرجت الى صيد وكان بطرا واشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم
وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلوة فان قدمت ارضا ولم تدر ما مقامك بها تقصر ما بينك وبين شهر ثم تتم بعد ذلك
ولو صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فلما قدمت الارض نويت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كان
الظهر فليجعل الركعتين الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين
كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وقال خياركم الذين
اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد

باب صلوة الخوف

اذا خفت لصا وسبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك ثم توجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض في صلوتك حيث توجهت بك وتومي ايماء
برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل وامش وكذا اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء

باب الصلوة في الحرب والمسايفة والمطاردة

سئل العالم ع عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه يقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو
ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت
في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت في المسايفة فسبح الله واحمده وهلله وكبره يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة

باب صلوة الليل

وتنفل بصلوة

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله
لامير المؤمنين ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا
من لم يصل صلوة الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرء خمس آيات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرء في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما قبل الفجر ومعه وبعده تقرء في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وامن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت
فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس امنت بالله توكلت على الله الجاء ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على
محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة وقال من قرء احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرءها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين الاولتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين الاولتين بعد المغرب وفي الركعتين الاولتين من صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان
كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدء بالفائتة وصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان
الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب ثواب صلوة الليل** سئل امير المؤمنين
عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت
في الليل من حب وورق وشجر وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة
ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من
الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات **باب ثواب من احيى ليلة** تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه
ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة
باب صلوة جعفر بن ابي طالب وثوابها اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد فرحا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك
شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
صل اربع ركعات تبدء فتكبر ثم تقرء فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
فاذا ركعت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود فقلها
عشرا فاذا سجدت ثانيا فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا فقلها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرء
فيهما قل هو الله احد وروي تقرء في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح

باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم

اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيتها الحمد واقرء السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرء في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرء الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع
بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع تقول
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت
قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف

باب صلوة يوم الجمعة

واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة
واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وخذ شا
ربك وابتداء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة ابن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب ان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم و
في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرء نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام باب

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا
مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدا ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة
ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحى حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى نفروا ويجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى
في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون
الله باب صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية باب
صلوة الاستسقاء واذا اجدبت فصل صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج
كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى يمشون الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم باب صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك
من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا واذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم انهض
الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك
ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسألتي **ابواب الزكوة** باب ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك باب زكوة
الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر باب
زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير باب زكوة الابل اعلم انه
ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض
ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة
مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

كتاب الزكوة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب** زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب** زكوة الفضة اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول **باب** زكوة السبائك اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر به من الزكوة
فان فررت به فعليك الزكوة **باب** زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب** تقديم الزكوة وتأخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لانه مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فيحتسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وهو اذا كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب** من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان تعطي زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا كل من يجبر الرجل على
نفقته **باب** العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بماله وان اشتري رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب**
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب** زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهذا زكوته **باب** زكوة المال اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

كتاب الخمس والصوم

فاذا حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاة وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكاة فان رجع اليك منفعة لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاته سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة

باب الخمس

وروى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو للرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واما اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وايما رجل ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وسئل ابو الحسن الرضا عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل ابو بصير ابا عبد الله فقال له ما على الامام من الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق حتى يسأله عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قال والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس

باب الصدقة

عليك بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب عن العباد وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع وتبارك في المال وسأل الحلبي الصادق عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسأله الحلبي عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها في موضع الصدقة وسأله عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب حلال قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله اكل الانبياء والاوصياء حرمت عليهم الصدقة فقال نعم قلت فما سمعت قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لانها اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واعلم ان صدقة رسول الله تحل لبني هاشم ومواليهم وذكر ان فاطمة جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب بني هاشم وسئل ابو عبد الله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وروي اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي والامام الذي يكون من بعده وعلى الائمة

باب الصوم

الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم اذى الحلق حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين للزهري يا زهري اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما قال لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال الزهري وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

كتاب الصوم

تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب رؤية هلال شهر رمضان** واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية
وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه عشرة واذا رآه
علة فاتم شعبان ثلثين وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام واعلم انه لا تجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وتجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية ولا تجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي فيه ظل
الراس فهو لثلث ليال وقال ابو عبد الله عليه السلام قد يكون الهلال لليلة وثلث ليلة ونصف ليلة وثلثين لليلتين لا شيء وهو لليلة وقد واذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رايت الهلال من وسط النهار او اخره فاتم الصيام الى الليل وان غم عليك فعد ثلثين ثم افطر وقال ابو عبد الله اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان فاذا رايت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا منه وسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك وعافية
انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين **باب صوم اليوم الذي يشك فيه** سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وسئل بشير النبال عن صوم يوم مشكوك
فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما
من شهر رمضان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال عليه السلام يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان انه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئل عبد الكريم بن عمرو فقال
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل عمران
الزعفراني فقال ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس
وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام اليوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه يوم عاشوراء والثاني اليوم الذي يفطر فيه **باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره** واجتنب في صومك خمسة
اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام ولا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم وافضل من ذلك ان يتنزه
عنها فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى
فليس عليه شيء وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ولا بأس ان يستاك بالماء وبالعود الرطب واذا استاك فادمى فدخل الدم جوفه فقد افطر وسأله
سماعة بن مهران عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ولا
بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان ويتجر ويزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع ولا بأس ان يذوق المرق واذا كان طباخا
ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويستعط ولا يجوز ان يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها
ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه **باب من افطر او جامع في شهر رمضان** اعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وروي
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال
صم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
خذ هذا فتصدق به فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك
باب من جامع او افطر ناسيا في شهر رمضان او غيره اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل او شرب فان ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء
عليه وكذا اذا جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من اكل او شرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء **باب من يضعف عن الصيام** اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول او المرأة
الحامل ان يصوم من العطش والجوع او تخاف ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
من مرض او عطاش والذي يضعف عن الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء **باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم** اعلم ان الغلام يؤخذ

بالصيام اذا

كتاب الصوم

بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا يأخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما صام ومتى قصر افطر والذين يلزمهم التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التمام في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل هو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله وجاريته ان شاء وقد روي فيه نهي قال ابو الحسن عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه وسئل عن رجل يأتي سوقا يتسوق بها وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه فلا تصومن في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي كونه في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم ومن صوم كفارة الاحلال من الاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد المدائن

باب قضاء شهر رمضان واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت فقضه متتابعا وان شئت فقضه متفرقا وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم ثلثة ايام ثم تفطر فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل فاذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم واذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه كل ما فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري رمضان فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه

باب فضل السحور روي عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار اعلم انه لا يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس

باب فضل الصوم عليك بصيام اول يوم من رجب فانه يوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما يسأل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة لصيام ستين شهرا وروي ونوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وفي خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله من صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة وفي تسع وعشرين

ب أ ت ف ن

من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي و
فيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل
داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله باب الاعتكاف اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد مداين ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع
النبي بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى قضاء الحاجة وقد روي لا اعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد روي ان اعتكاف العشر من شهر رمضان تعدل
حجتين وعمرتين باب الفطرة ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وحر وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه كذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا ولا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان
يصلي العيد فاذا اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل رأس نصف صاع من حنطة او شعير وعلى
المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ولم ار في التمر
والزبيب اقل من صاع وليس على من يأخذ الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها اهلا فعطبت فان اخرجها من ضمانه فقد برئ والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب لا زكوة على يتيم باب الحج اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد
وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا البر والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر واذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت
لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق
واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى آخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك
ولا تقنع واستك بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه الطيب ولا بأس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم
يكن وقت المكتوبة صليت ست ركعات الاحرام وقرأت في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كان في وقت صلوة مكتوبة
فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

اتقرب اليك

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كفارة تسعين سنة صح

من زبيب صح

انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك

كتاب الحج

اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك فهذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذه في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بايّ دهن الحنا والبنفسج وسليخة البان وباي
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك وعنبر وزعفران وورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجمر ثوباً لاحرامك والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروى ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوباً من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شئ عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلاً فلا شئ عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شئ عليك فان جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذباً فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا كانت معها
الرجل بدنة فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعد ما تقضي الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شئ واغتسل النبي بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاني محل فيه
فاكلها قبل ان يحرم وان كان معك ام ولدك فاحرمت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت ووضع عن النساء اربعاً الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ولا باس ان تحرم في ثوب فان كان
في ثوب له علم وكل ثوب يصلي فيه ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى تذهب بحمرته ويصير
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ بمشق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في خميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل وانما يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المزرور وانت محرم وانما كره امير المؤمنين ذلك مخافة ان يزره
عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوباً غيره فالبسه مقلوباً ولا تدخل يديك في يد القباء
وان لبست في احرامك ثوباً لا يصلح لبسه فارمه واعد غسلك وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين
والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان يحرم في الملحم ولا
باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء حتى يستدفي ولا باس ان تحرم في ثوب فيه حرير والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغاً لا يردع ولا
مرهماً وجل ستره منه بثوبها ولا تشهد بها ما لم تمس ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القميص تزرعليها والديباج وتلبس
المسك والخلخالين ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من علاه الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل
وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه واياك ان تمس شيئاً من الطيب وانت محرم
ولا من الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشئ من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا للمضطر الى الزيت وشبهه لا باس ان يتداوى به وان كانت زعفراناً متعمداً وانت محرم وطعام فيه طيب فعليك
دم شاة وان كنت ناسياً فاستغفر الله وتب اليه لا شئ عليك وكل من اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهياً او ناسياً فلا شئ عليه ومن
فعله متعمداً فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت
منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً وتصدق به فيكون كفارة لذلك لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروى عن اسمعيل جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ان الطبيب يعينا ووصف لي سعوطاً
فيه مسك فقال استعط به ولا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمداً بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا كحل اسود للزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا جرحت المحرم جرح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه زعفران
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصب المحرم الدمل ويربط
عليه الخرقة وكذا اذا كانت به شجة او كانت في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرسه فلا باس ان يقلعه لا يجوز

كتاب الحج

للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال وينصب في محمله لكل ثوب
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او مخافة المطر فاذا اصابه حر الشمس وتاذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصبه استتر وينبغي ان لا يغطي المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع ذراعيه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب وليس عليه شيء ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم
ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصا القربة
على راسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم المحرم اظفاره فعليه لكل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك
فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق راسه وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار فاذا عبث
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او بكفين من طعام واذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وسئل الصادق عليه السلام يجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسأل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال اني وجدت على فراشي حلمة فاطرحها عني وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما رقيا من غير بدنها. هما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج
فتزويجه باطل فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤوا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولم تحل له ابدا ان كان دخل بها وان وقع رجل على امرأته وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسأل
ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال اذا حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى ولم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء وان امنى او لم يمن وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور او بقرة فقال لا يقدر فقال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظر
شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه وانما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى محله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله عليه السلام المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
هديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله واذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحدأة على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص امتنعت
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

فعليه بدنة

صدقت تقال جعلت فداك صح

شهوة فليس صح

كتاب الحج

فعليه بدنة وان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوماً وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليصم
ثلثين مسكيناً فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبياً فعليه شاة وان لم يجد فعليه طعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة
ايام فان رمى ظبياً فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شئ وان كان ذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدرى
ما صنع لعله هلك وان تعمد ذلك فعليه فداؤه وانه وفى الثعلب والارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة فى كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً فان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجاً من الحرم فعليه شاة فان قتلها فى الحرم وهى حلال فعليه
ثمنها فان قتل فرخاً من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما نتج وسلم فهو هدى بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم فى عدد البيض كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل وما وطئته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شئ اتيته
وانت جاهل به وانت محرم فى حجك ولا فى عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد فان اصبته وانت حلال فى الحرم فعليك القيمة
مضاعفاً وان قتلت طيراً وانت محرم فى غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس فى الحرم وان اشترى رجل لرجل بيضاً فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفى الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم فان
اصاب محل صيداً فاتى به رجلاً محرماً فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدى واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه فى الآخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيراً فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر على اناس ياكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه فى الماء اذاً فان قتل
قطاة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محل فلا باس
ان ياكل انما الفداء على الذى اصابه وسئل الصادق عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قيل فاى شئ
يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبال الكعبة
فان قتل محرم فى الحل او حرام فى غير الحرم فعليه حمل ليس عليه قيمة لانه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
تذهب من موضع النخاسين وهو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين وبحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهى عقبة ذى طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد
والتسبيح والصلوة على النبى ص فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر له وقل
على باب المسجد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله ص والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم انى اسألك فى مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى
وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين ثم انظر الى
الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبى واله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك ثم قبلها
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول وانت فى طوافك اللهم انى اسئلك باسمك
الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الذى يهتز له العرش واسئلك باسمك الذى تهتز له
اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار وادرء عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن و
الانس فاذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه وصل على النبى ص فى كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذى فيه الحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت فى الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو موضع الكعبة مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذى فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعنى

بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني انك على كل شيء قدير ثم ائت مقام ابرهيم فصل ركعتين تقرء فيهما الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تشهد ثم سلم
وانت عليه وصل على النبي واسئل ان يتقبل منك فهذا اذا كنت في الفريضة ليس يكون لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر فتقبله او تستلمه او تومي اليه
فانه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من امرنا بالعفو يا من يجب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو ثم تحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المنارة وهي طرف المسعى فهرول واسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولة
التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم تقصر من راسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وان طفت بالبيت بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
امرأتك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دم بقرة وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل
بالحج فان عليه دم بقرة ويستغفر الله وان قصر رجل راسه وهو متمتع فقدم مكة رجل فقام من راسه فقصر واحل وادهن فان عليهم شاة فان تمتع رجل بالعمرة
الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره فان اراد المتمتع
ان يقصر فحلق راسه فان عليه دما يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي اذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان
جاهلا او ناسيا وان تعمد ذلك اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وسأل
رجل ابا عبد الله فقال اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة فقال اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وان قمت بمكة وانت على احرامك تقصر الصلوة ما دمت محرما فاذا احللت
الحرمين فانو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به بطن او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة من السنة مرة ومرتين وثلثا فقد
فادخل لبى ومن خرج احل واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان والى الطائف والى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان
رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه الى منى فان جهل وخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم
رجع في ايام الحج في اشهر الحج يريد الحج فان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير شهره دخل محرما والعمرة الاخيرة عمرته وهو محتبس بما يلبي وبالتي بحجة
والفرق بين المتمتعة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج ابدا احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه
لم يكن ينوي الحج واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج وتلبي ولا تصلي وتلبس ثياب الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و
لبست ثيابها الاخر حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها واذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وروي
ايضا ان كانت طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت وسئل ابو عبد الله عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها
لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فقيل ان بعض ما تقضي من المناسك فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شائت وهذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها فان قدم المتمتع يوم التروية
فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها حجا مفردا وان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجا مفردا وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنته فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه ويعتمر بعد ما انصرف
من عرفات فليس له ان يحرم بمكة وليس يخرج الى الوقت والمجاور بمكة اذا كان صرورة فله ان يحرم في اول يوم من العشر وان لم يكن صرورة فانه يخرج
مضى من الشهر وان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة فان طفت
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت فاتك ذلك فليس عليك شيء وان طفت ستة اشواط طفت شوطا اخر
ثان فانك تتم ذلك حتى تنبأ اهلك فمن يطوف عنك وسئل ابو عبد الله عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة فقال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني عنهما

جميعا فقال

اللهم صل على محمد وآل محمد

رجع له

وامضيها

كتاب الحج

جميعاً فان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعاً ان شئت ثم صل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم ان هذه منى منّت علينا بها من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم تمضي الى عرفات وتقول وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة واعدها في كتاب غاية المرتقب من الدعاء والتحميد والتهليل والصلاة على النبي ص وجميع ما فيه ولا افاضة من عرفات واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر على يمين الطريق فقل اللهم ارحم ضعفي وموقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير وقف بها فان الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي ص وادع لنفسك فيما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت ورأت الابل مواضع اخفافها في الحرم فاقتصد حتى تأتي وادي محسر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمشعر ثم امض الى منى فان احببت ان تأخذ حصى الجمار من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون حصاك من منى فانت في سعة فاغسلها وامض الى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً وتقول والحصى في يدك اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر ولتكن الحصى مثل الانملة منقطة كحلية فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فحلاً فموجوءاً من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها ولا شيئاً منها وقال والدي رضي الله عنه في رسالته الي يا بني اعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين واذا اشتريت هديك فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت وكل وتصدق واطعم واهد الى من شئت وسئل الصادق ع عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكان لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين ع يطعم من بدنته الحرورية ويعلم انهم حرورية ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء الحلق فاذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق من العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وادفن شعرك بمنى فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم القيامة وكل شعرة جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله ص رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل رأسه وعقصه في الحج والعمرة فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقضى نسكه وحل عقاصه فقصر وادهن واحل فعليه شاة واعلم ان الصرورة لا يجوز له ان يقصر وعليه الحلق انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ولا تلق شعرك الا بمنى فان جهلت ان تقصر من رأسك وتحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع الى منى فالق شعرك بها حلقاً كان او تقصيراً ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله ع نهى عن ذلك وفي حديث آخر سئل يجوز للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو خروج الرجل من الطيب وروي ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل ابو عبد الله ع عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولا تحلق رأسك حتى تذبح فان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وروي اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله وان حلق جاهلاً رأسه قبل ان تذبح فليس عليك شيء وان نسيت ان تذبح بمنى حتى زرت البيت

وان تبعثه عن يامع به البوم من هو افضل منه صح

ولا شيئاً منها صح

فاشتر بمكة وانحرها وليس عليك شيء وقد اجزت عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شيء عليه
واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل
فلا شيء عليه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه وروي عن ابي بصير العمي انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ويكره للمتمتع ان يطلي رأسه بالحناء حتى يزور البيت قال وان وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وان احل رجل عن احرامه ولم تحل امرأته فعليها بدنة يغرمها زوجها وقد روي اذا وقع الرجل على
امرأته وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج فما عليه قال عليه دم جزور او بقرة او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام صامها بمكة ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام صامها في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروي ان رسول الله ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادي باعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال والبعال الجماع وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث بدم ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة ايام بمكة فليصمها بالطريق وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه
ان يقضي عنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى فقد اجزأه صيامه وليس عليه شيء قال فان صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله ع عن صوم ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي قال يصوم ثلاثة ايام حتى يحول
الشهر قال فان يحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت
ايام التشريق وسأل حماد بن عثمان عمن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة ايام اولها يوم الحصبة

التكبير

ايام التشريق التكبير من صلوة الظهر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمكة وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا

الصلوة في مسجد الخيف

صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان رسول الله ص صلى فيه وروي انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكلما كان
مرتفعا عن الوادي يسمى خيفا

زيارة البيت

فاذا اتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه
مني اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك
متبعا لامرك راضيا بقولك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار

اتيان الحجر الاسود

ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك
وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم تقرأ
فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر للخروج الى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله
الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها

رمي الجمار

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و
استقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى
وارمها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة
فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الا فاصبر من منى ثم افض منها الى مكة فاذا جئت الى البطحاء
مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج
او عمرة ومتع بدم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم واستحب ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم

انك قلت

قلت رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وثياب من مقطعة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا

[illegible]

ثم ارجع الى الصفا

كتاب الحج

انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
آيها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم رجوت للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله
الا انت ولا تدخلها بالخف ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد
وائت الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك
ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت قد فعلت فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الآن قبل ان تنائي داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي
اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني الى اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة
عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول آيبون
تائبون عابدون حامدون لربنا الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما **باب ثواب الاعمال** عليك بقول لا اله الا الله [شاكرون صح]
فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كأني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي هدانا [وحسبنا الله ونعم الوكيل صح]
وعده وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله يمد بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدمه كما يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قال كتب الله له خمسا واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمسا واربعين
الف الف سيئة ورفع له خمسا واربعين الف الف درجة وكان كمن قرأ القرآن اثنى عشر مرة وبنى الله له بيتا في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلاثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل
الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء فانه روي انه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محا الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب الله له الف شفاعة ورفع له الف درجة
وخلق الله منها لكل كلمة طيرا ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر لقائلها وعليك بكثرة التحميد فما انعم الله على عبد نعمة صغرت
ام كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام وآبائه انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله
له سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فان من قالها ثلث
مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء المبرم وهو الموت ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرحمن وتدفع
ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به غيري الا الصدقة فاني اتولاها
بيدي اقبضها من صاحبها فاربيها كما يربي الرجل فصيله وفلوه حتى يأتي يوم القيمة وهي له عندي اعظم من جبل احد قال رسول الله صلى الله عليه وآله باكروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطاها وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله فان من قالها فقد فوض
امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وروي ان من قال لا اله الا الله صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الخنق وعليك بالصلوة
على رسول الله فقال انا عند الميزان غدا فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل دعاء
محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد
الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك
بقضاء حوائج المؤمنين فانه روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل
عتق عشر رقبات وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ادخل
على مؤمن سرورا فقد ادخله على الله ومن اذى مؤمنا فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم من ظالمه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد مؤمن يكسي مؤمنا
ثوبا من عري كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسي مؤمنا ثوبا وهو عنه مستغن الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن
يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظماء الا سقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا زار المسلم المسلم
قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال عليه السلام من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال ايما مسلم اقال مسلما في بيع ندامة اقاله الله
عز وجل عثرته يوم القيمة وعليكم بتوقير المشايخ منكم فانه من عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه الله من الفزع يوم القيمة وعليك بمجالسة اهل الدين فان
فيها شرف الدنيا والآخرة وعليك بحسن الخلق فانه يبلغ صاحبه درجة الصائم القائم وان العمل الصالح ليسبق صاحبه الى الجنة فيمهد له كما يمهد لاحد
هو خوله عز وجل من عمل صالحا فلانفسهم يمهدون **باب بدو النكاح** ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها بعض ولده وانكح ابنا
له ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او من حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق او غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله قال من سرّه

[والحمد لله الذي ... صح]
[وعينا ... صح]
[ما في روايات رسول الله صح]
[الله ارفعا]

وحسن الخلق ؛

كتاب

ان يلقى الله طاهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي واذا اردت
التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحسنهن خلقا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ص ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير واذا تزوجت فانظر ان لا يجاوز
مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله ص نساءه وعليه زوج بناته فصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شيئا

شعر
الا ان النساء خلقن شتى ... فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى ... لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ... ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاث فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابدا وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجال ولا تلزم بيتها فمتى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة
همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي ص اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان رسول الله ص
اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها اعلم ان الليت صفحة العنق والعرف رائحة العود وكل شيء طيب
ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها التي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج
وقال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله ع النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه
والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال ابو جعفر ع يقول اذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية
ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا
تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت تريد فاعتزلها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم فاتركها ثلاثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج بنتك ناصبيا ولا بأس ان تتزوج الشكاك ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه ولا بأس بتزويج النصرانية فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك
اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل
الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين وذلك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتزوج العبد بحرتين او باربع اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين
فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وضعت المهر فلا بأس ان تتزوجها من ساعته ولكن لا تدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت
المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعدما افاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقك وجعلت عتقك مهرك فقد
عتقت وهي بالخيار فان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا وقد
عتقت واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها وترجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها
منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فانه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وان تزوج الرجل المرأة فوجد بها
قرنا او عفلاء او برصا او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها
وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما ان شاءت وروي انه ينتظر به سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت
فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حينا ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا
سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى واعلم ان الربيبة حرام كانت في الحجر او لم تكن وان دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع
ظهره وان تزوجت حرة مملوكا على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم
يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها وان تزوج الرجل امرأة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

بكلماتك

ان يحل

وهو مثل للعرب

وان تزوجته لم يعطها شيئا صح

كتاب النكاح

لم فان كان الذي زوجها اياه وليها الهادي رجع على وليها بما اغرم منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابق مملوك من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة
فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان قام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد واذا تزوج الرجل
المرأة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان
شاءت اقامت وسئل الصادق ع عن اخوين اهديتا لاخوين في ليلة واحدة فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان
فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اتى الرجل قوما فخطب اليهم قال
انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك اما دعي واما عبد لقوم فان عليا قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنة
المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه بنت ام الولد فوقع عليها انها ترد عليه بنته التي زوج ومهر هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل
ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان تزوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل اخر فا
لتزويج للذي زوجها اولا ولا بأس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فاقسم
للحرة ضعف ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان اتاها
فلا ينزل حتى يتبين احبلى هي ام لا ويتبين ذلك في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون من
قوم قد عرفوا السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا بأس ان يحل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصرانية اذا اسلمت امرأته فهو املك ببضعها
وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض اخرى لانه في دار الهجرة ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار ان شاء وان شاءت وان ولدت وكبر
ولدها فانهم يخيرون بين الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام فهي حرة بهم وليس له ان يجبرهم على اي شيء واذا اسلمت لم يتزوجها غير الاسلام فان كان
مجوسيا فرق بينهما ولا بأس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا قالت امرأة لرجل فقالت زوجني فلانا فقال قد زوجتك حتى
تشهد ان امرك بيدك فاشهد له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرأة ما كنت لاتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدك وما ولتك امري الا حياء من الكلام فانها تنزع منه ويوجع رأسه ولا تتزوج والقمر
في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغه الحديث اي في ولده ما يكره ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله ولا بأس ان تجامع في شهر رمضان بالليل
وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضا فان الله
تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن عنى بذلك الغسل من الحيض وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام وان كنت شبقا وقد طهرت المرأة واردت
ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فمتى ما جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا
فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقط عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي
اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات او اراد الاول ان يتزوجها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق وروي ان ابا عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه فليس عليه شيء الا ان ينوي

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وقال أبو جعفر ع ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه وإذا تزوج الرجل امرأة على حكمها أو على حكمه فمات قبل أن يدخل
بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وإن طلقها فلم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهر نساء النبي ص وإذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا غيرها فتزوج
التي هويت ودع التي هواها أبواك ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فإن مثل ذلك مثل رجل سرق من نخلة ثم اشتراها بعد فإن زنى بأمها فلا
بأس أن يتزوجها بعد أمها وابنتها وأختها وإذا كانت تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولا يقربها حتى
يستبرئ التي فارق وإن زنى رجل بامرأة أبيه وامرأة ابنه وبجارية أبيه وابنه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وإنما يحرم ذلك
إذا كان منه ذلك حلالا فإذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه وإذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج الرجل المرأة فزنى
قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث آخر يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وإذا زنت
المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاته وفي حديث آخر إن قبلت وربت حرمت والأول
أكثر في ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه وإذا تزوج الرجل المرأة فأرخى الستر وأغلق الباب ثم أنكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة
ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج المحل وإذا تزوج في إحرامه فرق بينهما ولا تحل له أبدا وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة ونظر منها
إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وإذا تزوج الرجل المرأة بألف
درهم فأعطاها عبدا له آبقا وبردة بالألف التي أصدقها فلا بأس بذلك إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا مهر
لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وإذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك فإن كانت
علمت أن الذي عملت يحرم عليها فقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئا فإن فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب
قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها
ولا على أختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة أختها وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت
جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية وإذا احتلبت المرأة من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه فأمسكها وأوجع ظهرها ولا
تحرم عليه وإذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام وإذا أرضعت أمك جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يحل لابنه أن يتزوجها ولا يحرم
من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق ع هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات
لا يفصل بينهن وإذا أرضعت امرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لأنه ابنها من الرضاعة وإذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم
ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل
المرأة الأخيرة قال الصادق ع يقول ما أحب أن تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ولا يحرم من الرضاع ثلاث رضعات متفرقة وسأل رجل الصادق ع فقال أرضعت أمي جارية
بلبني قال هي أختك من الرضاعة قال فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال فالفحل واحد قال نعم هو أخي من أبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها
وقال رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائرة المجوسي فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوا منعوهم
من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وقال أمير المؤمنين ع في ابنة الأخ من الرضاعة لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا وأنا أنهى عنه نفسي وولدي وإن زعمت امرأة أنها
أرضعت امرأة وغلاما ثم أنكرت ذلك صدقت فإن قالت قد أرضعتهما فلا تصدق ولا تنعم وإذا أرضعت جارية رجلا حل له بيعها إذا شاء إلا أنها
حرمها عليه لا يجوز للرجل أن يبيع الغلام من الرضاعة إلا إذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس أن يبيعها وقال الصادق ع لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا إذا أحل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة وقال النبي ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **باب العقيقة** وإذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى وإذا كان اسمه محمدا فلا تكنه
بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث واثقب أذنه وحنكه بحلو واحلق شعره بعد ما عققت له وتصدق بوزن شعره بالفضة وتصدق بها
وعق عنه إن كان ذكرا فذكرا وإن كان أنثى فأنثى ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك
فإذا أردت ذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروي عن أبي جعفر ع أنه قال إذا لم يعق عن
الصبي وضحي عنه أجزأه ذلك من عقيقته **باب المتعة** اعلم أن رسول الله ص أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم أنها لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها
وإذا تمتع الرجل يريد ثواب الله وخلافا على من جحدها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له بها حسنة فإذا دنا منها غفر الله
له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله ص لحقني جبرئيل فقال يا محمد إن الله يقول إني قد غفرت
للمتمتعين من النساء ولا تتمتع إلا بعفيفة وإن لم تكن عارفة فاعرض عليها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الأزواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون إلى أنفسهن قد عرفن بالفساد والبغايا

المعروفات

باب الطلاق والخلع والمباراة

المعروفات بالزنا وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة، واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان، لأن الله يقول: الزاني لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين، ولا تتمتع إلا بامرأة قد بلغت عشر سنين، ولا تتمتع بذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن، ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة، ولا تسأل امرأة تريد التمتع بها، وأدنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه، ويكفيك من برها أن ترد بذلك تقول لها زوجيني من نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني، فإن أنت بولد فليس بأن تنكره، وإذا تزوجتها المرة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجاً فلا تعطها ما بقي لها عليك شيئاً لأنها عصت الله، وإذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى أجلها أحببت أن تتزوج أختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها، ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بأمها. وسئل أبو عبد الله ع عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك، وعدتها خمس وأربعون ليلة، فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق، وإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أم كثر، ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل، وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، وإن مكثت عنده أياماً فعليها أن تحد، وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فتعتد ولا تحد.

باب الطلاق اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس جملة ويشهد بعد ذلك الثاني، ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق. والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وهي ثلاثة قروء أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أول قطرة من دم الثالثة فقد بانت منه وحلت للأزواج وهو خاطب من الخطاب، الأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لا، وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة. ومنها طلاق العدة، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. واعلم أن أدنى المراجعة أن يقبلها وينكر الطلاق ويقبلها، ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود إلا أنه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود. واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال: الحامل المتبين حملها، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض أو لم تحض وهو على وجهين: إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها، وإن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها، وإن كان مثلها تحيض فعليها ثلاثة أشهر. واعلم أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، وهو أقرب الأجلين، إذا وضعت وأسقطت يوم طلقها أو بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للأزواج، وإذا مضت لها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه ولا تحل للأزواج حتى تضع، فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها أو يمضي لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها. وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة، فقال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وطلاق الحامل واحد وعدتها أقرب الأجلين، والمرتابة إذا فسد حيضها فلا تحيض إلا في الأشهر والسنين تطلق لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض، فإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهراً، وتزوج من ساعتها. وأما التخيير فأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه في مقالة قالها بعض نسائه وهي حفصة: يرى محمد أنه لو طلقنا لما وجدنا الأكفاء من قريش يتزوجنا، فأمر الله عز وجل نبيه أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم، ثم نزلت هذه الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً، فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق، ولو اخترن أنفسهن لبن. وروي أن للناس والخيار أن ذلك شيء خص الله به نبيه.

وأما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة، وهي أن تقول لزوجها: لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك غيرك ولأدخلن بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله، فإذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما أخذ منها وإن كان أكثر مما أعطاها من الصداق، وقد بانت منه وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها، وحل له أن يتزوج أختها من ساعته، ويقول: إن رجعت في شيء مما وهبته فأنا أملك ببضعك، فإن شاء راجعها ورد عليها ما أخذ منها وهي على تطليقتين، وكان الخلع له تطليقة واحدة، وعدتها عدة المطلقة، ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها، وإذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة.

وأما المباراة فهو أن تقول المرأة لزوجها: طلقني ولك ما لي عليك، فيتركها إلا أنه يقول: على أنك إن رجعت في شيء مما وهبته لي فأنا أملك ببضعك، ولا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، والمختلعة يحل لزوجها ما أخذ منها لأنها تعدت في الكلام. وأما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير، وهو أن تكون المرأة عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل فإني أكره أن تشمت بي، ولكن ما سكني وذلك ما عليها، فيتصالحان على هذا. فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع، وإذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه في فراشه، وهو ما قال الله: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، والهجران تحويل ظهرها، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً. **والشقاق** فقد تكون

[٧] تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضها طلقها ع

باب الايلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة **والايلاء** ان يقول
الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم لا يجامعها الى كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله يجامع فان الله غفور رحيم
وان طلق فان الله سميع عليم وان ابى ان يجامع قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي انه ان امتنع من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ولا يقع الايلاء الا بعد الجماع واذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقفا لوجه الله ومن قوله ان يواقعها اشهدوا واذا
ظاهر الرجل كظهر امه وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فان واقعها من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى وروي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم واعلم ان المفقود اذا رفعت امرأته امرها الى الوالي فاجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فيسئل عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة ولا موت دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حيوته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان لم يكن لها ولي طلقها السلطان فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت عدتها قبل ان يجيء الزوج فقد حلت للازواج ولا سبيل
للاول عليها وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام والاخرس اذا اراد الطلاق القى على امرأته قناعها يرى انها قد حرمت عليه فاذا اراد ان يراجعها رفع القناع
عنها يرى انها قد حلت له والمعتوه اذا اراد الطلاق طلق عنه وليه واذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد
فالاول احق بها من الآخر دخل الآخر بها او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا واذا شهد شاهدان عند امرأة بان
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحد وضمنا الصداق واعتدت المرأة ورجعت الى زوجها الاول فان نعي الى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم
قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر فانها تعتد عدة واحدة ثلثة قروء **واما** اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان اقام
عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها شهودا لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درء عنه الحد واللعان هو ان يقوم
الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
ويدرء عنها الحد فان لم تفعل رجمت فان دعي احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم
يرثه الاب ميراثه لامه فان ماتت امه فميراثه لاخواله واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ومن
طلق امرأته في مجلس واحد وهي حايض فليس طلاقه بشيء وكذلك اذا قال الرجل لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل
بها ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث وفي حديث آخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وعدة الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا وروي شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعبد اذا كانت تحته امة وطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت معه
على تطليقة واحدة ولا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وتنتقل الى اهلها ان شائت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
بما تقبله امرأة اخرى لان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأة ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف
ان احبل فاقتل ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وقوله وعلى الوارث مثل
ذلك فانه نهي ان يضار بالصبي وهو ان ينفسا امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما كان حسنا والفصال
الفطام ولا يضار الرجل المرأة اذا طلقها ان يضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

باب المكاسب والتجارات والصناعات والذي على بن الحسين بن موسى بابويه فقال في وصيته اتق الله يا بني واجمل في الطلب وخفض في المكسب واعلم ان الرزق
رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فانك اكلته حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله
واعلم ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما
شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا واعلم ان كسب المغنية حرام واجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم ان الرشا
في الحكم هو الكفر بالله العظيم واذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا بعت والذم اذا اشتريت وقال الصادق من لزم
التجارة استغنى

ولا اقربك نسخه

من امرأته تعالى عليه نسخه

حتى تمضي اربع سنين نسخه

ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به نسخه

وهو الذي اعتمده واقتني به نسخه

الذي ليس بكلب صيد نسخه

كتاب المكاسب والتجارات

التجارة استغنى عن الناس وقال لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك واياك ان تكونوا هم السعاة عليك وقال ذا الدين
في وصيته الى استعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطى اجرة ما الا دواة لتصنع به ما شئت فاذا رد الرجل ان اشترى
جارية يطاها فلما جازت له لانها ارادت مسرته فليس له ان يعمل بها ما اساء فيها واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ولو كان الذي عنده
اجود مما يجده عند غيرك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد ولا ترد احدا من حاجته ما امكنك فقد روي عن الرضا
انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله على
نيته واذا قال الرجل لرجل اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم ان البيعين
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام للمشتري ولا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل ان يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يتبين ولا بأس ان تشتريه
سنتين او ثلث سنين او اربعة او اكثر من ذلك علة ذلك ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز
ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكيله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا بأس ان يشتري الرجل الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك و
قد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه ولم يسعر له سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى
رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عن الرجل يبضع له الرجل بثلثين درهما في ثوب وآخر بعشرين درهما في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن
قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه واعلم ان من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك عليك وحلف ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح فانه تائب وقال النبي من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تاخذ ممن حلفته شيئا وان
جحدك رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول اللهم اني آخذه مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت فجائز
لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا تمكنه بحقك ولا تسلم عليه ولا تفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا بأس ان تطالبه
في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك واذا اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع فغبت فتركت
النخل كهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل سقيه وقوم عليه فان اتى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذنه فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مررت
ببستان فلا بأس ان تاكل من ثمارها ولا تحمل معك منها شيئا ولا بأس للرجل ان ياكل و يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده
الا باذنه ولا بأس ان تأكل من بيت اخيك وابيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفواكه والبطيخ واذا ارادت الام ان تأخذ
من مال ولدها فليس لها الا ان تقوم على نفسها الزوجة وعليه للمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المادوم دون غيره ولا بأس ان يشتري الرجل طعاما
فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر
ولا بأس بالسلف في كل شيء من حبوب او طعام او غيره ذلك

باب الربا

واعلم ان الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وهو
قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وربا لا يؤكل وهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم يعني ان يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه عن رأس ماله وروي حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فاذا وقف للتوبة او من يحول
الحمام يتنقل لحمه عن بدنه واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او بقرة ببقرتين او ثوبا بثوبين او ثوبا بثوبين نسيا
ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالتمر والزبيب اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه عجل وضع في تفرضك ونهي وان
بدلك فلا يصلح ولا يجوز ذلك لكنه يقول اعطني قرضك بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي فقد انتظمت لك امر الربا

باب الدين

قال العالم علي بن الحسين في وصيته الى اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه
وان لم ينو قضاءه فهو سارق واتق الله يا بني وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذ منه في عفاف واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه
وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من استقرض واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له ضمانه فقد برئ

وترك نصفه صح

لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما او نكو صح

واعطيك قرضي كذا وكذا صح

الميت منه ولزم الضامن رده عليه فان مات رجل ولك عليه دين فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم وان
كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا باس ان ياخذ من مال ابنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا ولم ينفق ما اخذه منه في
طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله
فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وهو هم بالليل وذل
بالنهار واعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
واذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تاخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته **باب الكفالات**
اعلم ان الكفالة خسارة وندامة وغرامة واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام
ان يحبسك حتى تسلمه وان ضمنته بالمال فعليك بالمال **باب اللقطة** واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تاخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فاخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك
وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان وجدت شاة
في فلاة فخذها فانها لك او لاخيك او للذئب وان وجدت بعيرا في فلاة فلا تاخذه ودعه فان بطنه وعاءه وكرشه سقاءه وخفه حذاءه وان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت في جوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك واللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان وجدت لقيطا فهو حر لا يشترى ولا يباع فان ولد
من الزنا فهو مملوك ان شئت اعتقه وان شئت تعبده والا امسكه **باب ما هو اللقطة** سال حفص بن غياث القاضي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له **باب الرهن والوديعة والعارية** وغير ذلك اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان رهن
الى يوم القيمة فان شرط انه ان لم يجئ في يوم كذا وكذا فبعه فلا باس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ وان كان فيه فضل فبعه امسك ما فضل حتى يجيء صاحبه
فترده عليه وان كان فيه نقصانا فعلى الله الاجر فان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت فان ماله في تربة الارض فان رهن عنده مملوكا فجاءه
او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع واصابه شيء رجع بماله
عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه فيما بقي فان ضيعه المرتهن من غير ان يضاع فان عليه ان يرد على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان ساوى
مقدار حقه وضيعه فليس عليه شيء وان كان الرهن اقل من ماله ادى الراهن اليه فضل ماله فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الاخر بمائة درهم فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة عندي
فانه يسال المودع بينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال
الراهن ازرعها لنفسك فليزرعها وليؤد حق منها كما احله له لانه يزرعها بماله ويعمرها وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله فان رهن ضياعا بمائة فان
ثمرتها من حينما اكل ما عمل فيها وانفق عليها واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه متى ما رهن رجل عند رجل رهنا فضاع من غير
ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة لانهما مضمونان اشترط ام لم يشترط
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة ونهاه على ان لا يخرج من البلاد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح
بينهما وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مامونا **باب**
المزارعة والاجارة وشراء ارض اهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والزرع وشبهها سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع ارض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان من شرط ولا يسمي
بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس
ولا باس ان تستاجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا باس بان تستاجر الارض بدراهم
وتزارع الناس على الثلث والربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا باس ان يبيع العصير ممن يجعله خمرا ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه صلبانا فان استاجر الرجل من صاحبه ارضا فقال اجرتكها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم تزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل فان له ان ياخذ بماله فان شاء ترك وان شاء لم يترك واذا اعطى رجل ارضه رجلا

كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي صح

للاوثق للناسخ

بربط ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صح

باب القضاء والأحكام

وهي جزية فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين وما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل فيما استأجر على إجارته وله تربة الارض او ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وقال الصادق ع لا بأس
ان يستأجر الرجل الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ان هذا ليس كالحانوت ان فضل الحانوت والاجير حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به وسئل ابو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وعلى اربابه خراج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ولا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب ولا بأس ببيع الماء وليس لشراء اراضي
اليهود والنصارى بأس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي ص من غرس شجرا بدءا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي
له قضاء من الله ورسوله

باب القضاء والاحكام

اياك والقضاء فاجتنبه فان القضاء اشد المنازل من الدين لا يقوم به الا نبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربع قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى
بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فان اصاب بالحق في الحكم فبالحري ان يسلم
وان اخطأ اخطأ طريق الجنة واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فاذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا
في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم ان ايما رجل كان بينه وبين امرئ مسلم اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فان ابتليت بالقضاء فسوّ بين الناس بالاشارة والنظر في المجلس واعلم
انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد اذا كان عدلا لا بأس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر
ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه
فيما ان لا يعود نفعه عليه وقضى امير المؤمنين ع في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها ان لصاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الآخر هما بيني وبينك فان الذي
يقول بيني وبينك قد اقر ان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما نصفان واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهو نصف
شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ان كان الذي يشهد عليه في مصر واذا حضر فشهد احدهما على شهادة الآخر وانكر
صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه للبينة ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء كذلك ذكره والدي في رسالته الي واذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له واذا كان لرجلين
مملوكان مفوض اليهما يشتريان باموالهم وكان بينهما كلام فجاء هذا الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا بيد
هذا وهذا بيد هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فانه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق الآخر فالسابق هو له
ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به
الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وقعوا عليها على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها
والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية لقول رسول
الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي في رسالته الي هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وسئل ابو عبد الله ع عن رجل قبل رجلا حفر بئر
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من عشرة دراهم واذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه لا بأس بشهادة النساء في الحدود اذا
شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا يقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلا ولا يجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق واذا شهد اربعة شهود على رجل
بالزنا ولم يعدلوا ضربوا حد المفتري اذا شهد ثلاثة على رجل وقالوا الآن يأتي الرابع ضربوا حد المفتري قال والدي في رسالته الي اذا شهد اربعة شهود

والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا صح

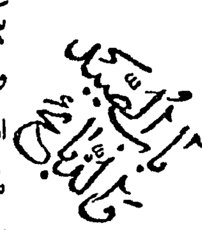
فلان يسبله

ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده صح

ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب وتوبته ان يقف الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه صح

باب الشفعة والايمان

عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذين شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن
شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فانما هو رجل آخر فتنا الا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق او جاء المقتول الذي قتل وقد بقيت اليد التي قطعت
بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك وربما الوم من شهدا عليه عقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من ان يزول فاما هما **باب الشفعة** اعلم ان الله شفعة
الا للشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء واجبة من حيوان وارض وشيء اذا كان
الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب وان كان الشركاء اكثر من اثنين فالشفعة لواحد منهم واذا كانت الدار فيها دور وطريق واربابها
من غير واحد فباع احدهم دارا من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
آخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم وروى اذا رفت الارفة وعرفت الحدود فلا شفعة ولا وصي لليتيم ان
يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة **باب الايمان والنذور والكفارات** اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه منها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه لا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل
في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل فان قال الرجل ان كلم ذا قرابته
فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله فهو بري من محمد فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلف امرءة وقالت كل
ما املك فهو للمساكين صدقة وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فلانا او ان تزوجت ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين
في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي
كذا وكذا فهذا نذر واجب لسبعة ذكره وعليه الوفاء به فان خالف لزمه الكفارة صيام شهرين متتابعين وروى كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركها الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان نذر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون دينارا لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسم
في النذر فافطر عليه بما هو عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على
ان يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا بد عن يخرج ويقع عليه على عبادة فليخرج ولا شيء عليه واذا ادعى عليه الا ولم
يكن عليه بينة فاذا دعاه عليه ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعط ولا تحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فاحلف ولا تعطه **باب الصيد والذبائح**



واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما
امسكن عليكم وروى كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل
منه وان ارسلت كلبك الى صيد فشاركه كلب آخر في صيده فلا تاكل منه الا ان تدرك ذبحه ولا تاكل مما صيد ببازي وصقر او فهد او عقاب
او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا بأس بأكل ما قتله اذا كنت قد سميت عليه اذا رميت سهمك وسميت وادركته وقد مات فكله
اذا كان في السهم ريح حديد ان وجدته من الغد كان سهمك فيه ولا بأس باكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله
وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد بالحجر والبندق
وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير او ثور او بقرة او شاة
او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس باكله واذا ذبحت فسبقتك الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها
او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ فلا تاكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة

ولا المنخنقة

ولا المتردية

كتاب الحدود

ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تذبحها او تذكيها واذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل وروي اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه واذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تاكلها فان البقر تذبح والابل تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تاكل ذبيحة من ليس على بيانك في الاسلام ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا اذا سمعتهم يذكرون الله عليها فاذا ذكروا اسم الله فلا باس باكلها فان الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا باس بذبيحة النساء اذا ذكرن الله وسئل ابو عبد الله ع عن ذبائح النصارى فقال لا باس بها فقيل فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي ولا باس باكل ذبيحة المراة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه سئل ابو جعفر ع عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه فقد نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرء هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا باس باكل لحم الحمر الوحشية واعلم ان الضب والفارة والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز اكلها وكل مسخ حرام ولا تاكل الارنب قال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام والكلب نجس ولا تاكل من السباع شيئا على الجملة واياك ان تجعل جلد الخنزير دلوا تستقي به الماء ولا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة ولا باس بركوب البخاتي وشرب البانها ولا تاكل اللحم نيا حتى تغيره الملح والنار ولا باس باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله ع عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرفه فكله ولا تسئل عنه فانه بمنزلة الجبن ولا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ويؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف وان كان يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل واعلم ان ذكاة السمك والجراد اخذه وكل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تاكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك ولا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم ذكي هو او غير ذكي فذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب لا ينزل منه الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في سفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل وان كانت اسفل من الجري لم تؤكل ولا تشرب في آنية الذهب والفضة واعلم ان الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب

باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد

اجتنب الزنا واللواط واعلم ان اللواط اشد من الزنا والزنا يقطع الرزق ويفني العمر ويخلد صاحبه في النار ويقطع من الجنان وجهه فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليهما على المرة جلد مائة لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله يعني انهما يضربان اشد ضرب يكون على جسديهما الا الوجه والفرج ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة والامرأة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرأة واذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن يرجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما والرجم ان يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله الى عنقه فيرجم ويبدا الشهود برجمه فان فر من الحفيرة رد ورجم حتى يموت اذا شهد عليه الشهود بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا من غير ان يشهد عليه الشهود لم يرد اذا فر ولم يقتل شهادته واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج واعلم ان عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف واذا احب التوبة تاب من غير ان يرفع خبره الى امام المسلمين فان رفع الى الامام هلك فانه يقيم عليه حد هذه الحدود التي ذكرناها وللامام ان يعفو كل ذنب بين العبد وخالقه فان عفى عنه جاز عفوه واذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للامام ان يعفو واذا تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما اذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤاخذهما به وان تابا التوبة في حال اقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الآخرة وان لم يتوبا التوبة كانا معاقبين في الآخرة الا ان يعفو تبارك وتعالى واعلم ان الله اوحى الى موسى ع يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان البكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما واذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه جلد مائة وان زوج الرجل امته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد فان افتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد واذا وقع الرجل على مكاتبة فان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وان زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامراة جلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد وان كانت محصنة لم ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وكذلك ان زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد تاما ونفي

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل زوج جاريته مملوكة ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وضرب امير المؤمنين عليه السلام رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد واتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة فكان الحد
اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصل فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزء عنه عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام احق من بدأ بالرجم
واذا زنت المرأة ولها زوج رجمت وان كان للبكر زوجها بنته على زوجها والا ضرب الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي وان اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت بامرأة فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة
في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها فيها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا ترجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذ منها
ما اخذ وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان وجب حد على نفسه الحد فلم يقم
حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد وامرأته في بلد آخر ضرب
الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه زنى عليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان
احدث امرأة مع رجل فتجزها فقالت لم يزنيه استكرهني فانه يدرأ عنها الحد لانها قد وقعت شبهة وقال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات واذا كانت
تحت عبد امرأة حرة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا اتى رجل رجلا وهو محصن فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المأتي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
منه ما اخذ وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها واذا اقر الرجل
على نفسه بالحد يبلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت
جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى فعليه
في كل امرأة زنى بها حد وروي في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله انه ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية له فيها
حصة ادرء عنه من الحد بقدر حصته فيها ويضرب ما سوى ذلك وان اتى رجل وليدة امرأته بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة ولا يرجم ان زنا بيهودية ولا نصرانية
ولا امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية لو زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة
ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

ان قذف رجل رجلا فقال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب
ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن
عليه حد اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها
جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو وان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

باب حد السرقة

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث آخر يقطع
السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل قطع يده فان عاد قطع
رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فوجد في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس
عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت
يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة
يعفا عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت

البينة فشهدوا

باب شرب الخمر

البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان
وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قطع الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال فان ضيف الضيف ضيفا فسرق قطع
لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان بعث رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه
ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
واذا اكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان
شاء نفى قال النفي الى اين قال من مصر الى مصر غيره فان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة

باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والشعير والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فاذا شربها حبست صلوته
اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكلما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا
تاكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في اناء وقد روي فيه رخصة ولا باس ان يصلى في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته قال والذي اراه في هذه الى علم بابي انا اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه
الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يجز اكله
حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب خمر فان زوجتها فكانما قدتها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته
ولا تأمنه على امانة فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب الرجل
ثم ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد فليقتل شارب الخمر اذا كان عبدا جلد مرة فان عاد جلد حتى يفعل ثماني مرات ثم يقتل في التاسعة واياك والغناء فان الله
توعد عليه النار والصادق ع يقول شر الاصوات الغناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء

باب الملاهي اتق اللعب بالنرد

فان الصادق ع نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد
مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واعلم ان الشطرنج قد روي فيه نهي واطلاق ولكني روينا ان رسول الله
قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب والاحتياط في ذلك النهي للنفس عنه ولا تلعب
بها فانه لا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروي ان من عثر بدابته فمات دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين ع نهوا عن ذلك اجمع

باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد ع هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة فان اعتق رجل مملوكا عند موته وعليه دين فقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
فانه يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة وتاخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم وتاخذ الورثة مائتين ولا يكون
للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت على ما وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه وان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت
اعتقه فان كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للغير من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما
نصيبه فقالت الجارية للذي اعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وارادت الذي لم يعتق نصفه ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته ولم يسعه فليسترق حصة صاحبه ليسعه كله وان

باب العتق والتدبير

لم يكن له سعة في ماله ينظر الى العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال لجاريته اعتقك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت جارية فعليك مائة دينار واعتقها على
هذا فنكح او تسرى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها
واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة فيقول يوم تأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه
فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فان زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلتها منزلة الام وهي [illegible] لا يرجع ذلك للاول ويعتق الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبده وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم
ان له مالا واعتقه ومات فماله لولده [illegible] واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق ولا بأس ان يبيع المدبر اذا كان على من دبره دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل
غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته فاذا دبر امته جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فلمولاهما ان يكاتب
العبد ان شاء وليس له ان يبيعه [illegible] الا ان يشاء العبد له ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند
موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ولا يستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت اذا قال الرجل لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فلا يجزي الذي جعل له في ذلك
ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وروي
اذا عجز عن مكاتبته فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب اذا توفي مكاتب قد قضى عامة الذي عليها وقد ولدت له ولدا في مكاتبتها فانه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه
عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم
لهم مالا وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا
يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له ان يبرح الا باذنه وان مات مكاتب قد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي ان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يبرح فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح
ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه وسكت لم يقل شيئا فقد اقر فان عتق المكاتب فهو على النكاح الاول
واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة
وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد قال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها
تعتقه وروي في مملوكة ارضعها مولاها بلبنها انه يحل بيعها واذا اجتمع العبد فلا رق عليه اذا اقر انه عبد اخذ باقراره واذا باع رجل مملوكا وله مال
فان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني او عليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الذي
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي عليهما السلام في رجل اعتق بعض
غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث
سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صنفا فليس له ان يرده في الرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه والمرأة اذا قطعت يد سيدها فهي حرة لا سبيل لمولاها عليها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
وقال في مملوك بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فان ماتت وتركت مالا فنصفه للذي اعتق
ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل النسمة ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام

ولده للذي

ما لم يتها انكره لها ان نعتقها بحسابه

باب الوصايا

رد الذي يرده واري ان تسلها مبعر كهيئة ابيهم فاطمة التي يدنا هم فهم احرار وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق عبده وكان يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي المملوك والمولى بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك اليس الله تبارك وتعالى فرض على الناس فرائض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سوى ذلك قال له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فان ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون الولاء للعبد قال فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا آبقا فاخذه فافلت العبد منه فليس عليه شيء فان اصاب دابة فسرقت منه بعد ما جاء لتر فاخذها لبايته ننفق فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوا به ولا يستتيبه والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك واحببت ان يرجع فخذ في كفانة الغلمان فلا بأس قال الصادق عليه السلام اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان بن فلان مغلولة يده الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ادخلها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه وروي ان المرتد لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل

باب الوصايا اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل ام كثر واول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ثمانية وان اوصى بمال كثير فهو ثمانون دينارا لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يرده الى الحق والسنة فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك واذا دعا رجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يأبى واذا اوصى الرجل بماله في سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق ويتصدق بدأ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما له او اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم يقرع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق فيبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبته له جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوع غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى ومن اوصى الى آخر شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فانما يعتق منه الا ثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيهما متاع او مال وغير ذلك فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يستثني ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه وتجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان وتجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته وتجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض موالينا ميتا وصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل له

يحج عنه من حيث شاء او في ٧
ثلثه الى الربع او هي ...
وصيته فان لم يبلغ ثلث ماله
عنه صح

باب المواريث

عيالا او عليه دين فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال وكتب اليه بعض الائمة امرأة
ماتت واوصت الى امرأة دفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع منها الى بعض بناتها والبنين وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث
من ذلك اليها والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال الرجل عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندك الف درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فان اوصى بوصيته ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فان الابواب الباقية يجعل في البر واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل **باب المواريث** اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا يزيد عليها وصارت من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية واذا مات الرجل
وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لانه
نزل ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب فان ترك ابن
ابن ابن ابن وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات وبني ابن ابن ابن
او اكثر من ذلك وثلث بنات ابن ابن ابن وبني ابن ابن ابن فالمال للبنات وبني ابن ابن وسقط الباقون فان ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك
اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن فان ترك ابوين واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كانا اخوين وابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوين لاب وام او لاب فان ترك اخا واخوين او اخوة او اخوات لام وابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان لان الاخوات من الام لا يحجبون الام عن الثلث ما بلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب ومن الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذا اذا كانا ابنين وثلثة او اكثر من ذلك وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا
ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين من السدسين وان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا تركت بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن بالسوية وان تركت زوجا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها
فان الفضل بن شاذان النيسابوري قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم ارو لهذا حديثا
عن الصادقين واذا ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة ان كان فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف
والباقي لقرابتها ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف يرد على الزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت المرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان تركت المرأة زوجها وابنتها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني
عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة كذلك روي عن ابي جعفر واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابنا او ابنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابنا وابنة واخا فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن لان ولد الولد
يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فان ترك ابنة واختا لاب وام فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها وابا
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت اختها وزوجها واخوة واخوات لام واب او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللام وسقط الاخوة والاخوات وان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف وما
بقي فللابوين وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب واذا ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام او اخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة واخوات لاب
وام واخا لاب وام او اخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة
والاخوات من الاب

وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابنين او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات

كتاب الميراث

والاخوات من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك ابني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب كما اذا ترك بنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو الاخ للاب واذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب ولم اروِ بهذا حديثاً ولم اجده في غير كتابه فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخا لاب وجدا المال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين واخوين او اخا واختا لام واكثر من ذلك واختين او اخوين لام واب واكثر من ذلك واختين او اخوين لاب واكثر من ذلك وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد وان ترك عما وخالا وجدا او اخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك خالا او خالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اخا وابن اخ فالمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما رويناه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم وكل من ترك ذا قرابة من اهل الذمة وذا قرابة مسلما ممن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان للذمي ابنا وكان للمسلم اخا وعما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والدي رضي الله عنه في رسالته الي واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبح حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يأخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لامه فان لم يكن له ذو قرابة فميراثه للامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنه واخته لامه فميراثه لابنه وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما وان ترك جده ابو امه وجدته فالمال بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم او سقط عليهم حائط وهم قرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يرث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال وليس للآخر شيء ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه فالميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما قريب اقرب منهما ويرث بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما حائط ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين عليه السلام امر ان تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق فيورثها واذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن له منها ابن فانها مملوكة للورثة فان كان له ابن فانها للولد وهم لا يملكونها لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا هم عتقها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا الورثة الميت كذلك ذكره والدي رضي الله عنه في رسالته الي واذا ترك وارثا حرا ووارثا مملوكا ورث الحر دون المملوك واذا لم يترك وارثا حرا ورث المملوك ما له على قدر السهام التي سمى الله لاصحاب المواريث ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمولاه واما مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب

عنه
بابا
ترك اخته ... [illegible]
لام وجده ابا ام ... [illegible]
بينهما فان ترك جده ام ام
وجده ابا ام فالمال
بينهما سواء
[illegible]

وان لم يكن لهم

باب الديات

ما عتق منه ويرث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصارى اذا انتصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
نصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني تحته امرأة مسلمة فولدت له غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلما وتحته امرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من اليهودية

باب الديات اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فاذا قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
واذا قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف وان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى يتم الثمانين فاذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدرى حي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حيوة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعتا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف
درهم ستة الف للسفلى واربعة الف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخنثى وانثييه ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مصدعا ففيه ربع دية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتلته فهو ضامن للدية لولا انه الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمس مائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم بما ديته قال يؤدي ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما واقتسماها
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا اقطعه ورد الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكلما في بدن الانسان على هذا فان وجد مقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد او ايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه اخر مأمومة في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤوا اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاء اهله يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأة فان شاءت ان تفقأ عينه فعلت وادت اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاءت اخذت الفين وخمسمائة درهم
وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة الف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل وقيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع يده او يفديه مولاه واذا
قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما جزاؤه قال جزاؤه جهنم فقيل له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج اليهم الرجل قال لا يتزوجونه قال يجعل ديته صررا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلاثة ارباع الدية وسأل اسحق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن يأخذ ديته

قال الامام

باب الديات

قال الإمام هذا لله عز وجل وإن قطعت يمينه وشيئا من جوارحه فعليه الدية للإمام وسأله [illegible] عن رجل قطع من بعض أذن الرجل شيئا فقال إن رجلا فعل هذا
فرفع إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستعداه فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ثم قال
إنما يكون القصاص من أجل الشين وقال علي عليه السلام لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتله وسئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظائرت قوما وكانت
نائمة والصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت ظائرت القوم للفخر والعز فإن الدية يجب عليها وإن كانت ظائرت القوم للفقر والحاجة فالدية على
عاقلتها وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فإن عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه
عقله أله أن يأخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فإن مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل القاتل قال إن أرادوا أن يقتلوه
فيردوا الدية فيما بينهم وبين سنة فإن مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة
وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وإن قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال أبو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل
وإن ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه أن يقسم خمسين يمينا بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فإن أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه أقسم فإن أقسم
خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا أغرم الدية إن وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة وروي أن عليا عليه السلام قطع يد
قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاص وألزمه الدية وسأل حفص البختري أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات
فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وأتي علي عليه السلام برجل نباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض
ثم أمر الناس أن يطؤوه حتى مات وسأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا
قتلوه وإن شاؤوا استرقوه لأنه لما قتل الأول استحقه أولياء الأول فلما قتل الثاني استحقه أولياء الثاني من أولياء الأول فلما قتل الثالث استحقه أولياء الثالث من
أولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه أولياء الرابع من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا واعلم أن جراحات العبد على
نحو جراحات الأحرار في الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرأ فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قال فكيف صار
مهر نسائها عليه إن نبت شعرها وإن لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات وقضى في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة
دنانير فإن اخضرت فأرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت فأرشها دينار ونصف وفي ذكر الخصي الدية وإذا اجتمع حر وغلام على قتل رجل فقتلاه فإن كان
الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية
وليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهود والنصارى والمجوس وإذا قتل عبد [illegible] وعلى العبد [illegible] المقتول عشرة [illegible]
ومن العتق وإذا قتل عبده مولاه قتل به فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك فإن شهد رجلان على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما وقال
شبه لنا فإنه يغرم نصف الدية ولا يقطع فإن قالا جميعا شبه لنا غرما دية اليد من أموالهما خاصة وإذا شهد أربعة على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها
وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج المرأة عشر ديتها ورفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته فوقع عليها وجامعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما حمل الثياب وقام ليخرج
حملت المرأة عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال نضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة
آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وتزوج رجل على عهد أبي عبد الله عليه السلام امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال أبو عبد الله عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وإذا حلق رجل لحية رجل فإن لم تنبت فعليه الدية كاملة وإن
نبتت فعليه ثلث الدية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة عشرا من الإبل ورفع إلى علي عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها وإذا أسلم الرجل ثم قتل خطأ أقسمت الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا
أو كنيفا أو وتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
فنقص بعض بصره بأي شيء يعرف قال بالساعات فقال كيف بالساعات فقال إن النفس إذا طلع الفجر هو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة
صار إلى الأيسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى
الليل فعليه الدية وإن كان يمر إلى نصف النهار فعليه ثلث الدية وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين فقال الأولياء

بارش البكارة

٢

باب الدخول

ان يؤدوا دية القاتل وعليه الدية قال وان اصحاب الدية هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياء دم القاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسأله هشام
سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامترط شعر رأسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واذا
فقأ حر عين مكاتب وكسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى
بقدر ما اعتق منه وان فقأ مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله ع قرئت في
كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته ديتها فان لم يؤد اليها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وسأل ابو بصير ابا جعفر ع فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق راس رجل
فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنى عشر فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فان زاد على الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه زائد وان نقص على ثمانية
وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته او
امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان الشلل اذا كانت في
العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين ع رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها وقضى رسول الله ص
في الغلب اذا ادغر فيطاردها وقضى بالدية وقضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه او سدس سمعه من كلتا اذنيه
فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه وبصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه المدبر اذا قتل رجلا خطأ دفع برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره استسعى
في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام
المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب شيء عقله قتل به فان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى
اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعت يده واخذ فضل ما بين الديتين
وان قتله قتلوه ان شاء اولياؤه ويأخذوا من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا
اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا
خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان
على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده الى اولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعوه وسأل ضريس الكناسي ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ تستأدى في ثلث سنين ودية العمد
تستأدى في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء اعتق وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب معه جمل فقال ان ثورهم هذا شق بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله ص فيما

قتل البهائم

ن ضاربها

زوجها

عليه ما كان يقول بقيمته من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته و ... صح

باب الدخول

قيل لهاشم انه جبار والجبار الذي لا يدبر له ولا قوة فقال امير المؤمنين ع قضى النبي ص لا ضرر ولا اضرار (في الاسلام) ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فتولى صاحبها من قبلها فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذهم بها وامر صاحب البقرة عن الجمل

باب الدخول في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليه

روي عن ابي عبد الله ع انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسأل حماد السنان ابا عبد الله عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وقال رسول الله ص من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فاس وقال امير المؤمنين ع ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل اليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة وروي ان ابا عبد الله ع قال للوليد بن صبيح ما يعجبك يا وليد عن زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء متى كانت الشيعة تسأل عن هذا انما كانت تسأل ان يأكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم

باب النوادر

قال الديلمي ره في رسالته اذا لبست ثيابا جديدة فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك فانه روي عن النبي ص انه قال من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الجبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم وتلبسه جالسا وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وامن روعتي ولا تبد عورتي واعف فرجي ولا تجعل للشيطان نصيبا ولا سبيلا ولا له الى ذلك وصولا فيصنع لي المكائد ويهيجني لارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله ص ولباس الائمة ع واتق لبس السواد فانه لباس فرعون لا تلبس النعل الاملس فانه حذو فرعون وهو اول من اتخذ الملس اذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به اليك يوم القاك ولا تغش بصري ظلما يوم القاك فاذا اصبحت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات فان امير المؤمنين ع قال من يفعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فان في ذلك امنا من كل سوء وان [illegible] في كل يوم احد وعشرين وتبدأ بها على الوتر فافعل فانها تدفع جميع الامراض الا مرض الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري واكرمني بالاسلام فاذا اردت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم سرح حاجبك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان ثم امر المشط على صدرك واذا استدت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا لبست خاتما فقل اللهم سمني بسيماء الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه الا الله واذا انتبهت من نومك فقل لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان رب النبيين واله المرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا اردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتهما فقل بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وتبدأ باليمنى فاذا خلعتهما خلعتهما من قيام واذا خرجت من منزلك فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت على الله كفيت ويقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام كل التمر فان فيه شفاء

من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقدم ما استطعت من عمل

الخير تجده غدا واياك والجدال والقياس في الدين فانه يورث الشك عليك

بطول السجود في الصلاة فانه ما من عمل اشد على ابليس من ان

يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا

امر بالسجود فاطاع فنجى وقد

اذا طال العبد سجوده قال ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ اية

الكرسي وليضمر في قلبه انها تبرأ قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة كتبه الحقير ميرزا عبد الله طبيب [illegible]

١٢٧٥

خ ل
وزان مني ما شان من غيري وزاد في نو بعضها على ما شان
خ ل

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **ابواب** ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني الانبياء والحجج الائمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تاخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا خفة ولا جيئة ولا ذهاب ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا تحت ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قديرا عزيزا احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انه شيء ليس كمثله شيء وخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان الجدال منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا وروي عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزداد الا تحيرا ويجب ان يعتقد انا عرفنا الله بالله كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال بما عرفني نفسه فقيل وكيف عرفك نفسه فقال لا يشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان يعتقد ان رضاء الله ثوابه وسخطه عقابه لان الله لا يزول من شيء الى شيء ولا يستفزه شيء ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال من زعم ان الله تعالى من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من زعم ان الله تعالى من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصادق لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي ساله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم ساله ثانية عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم ساله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وان الذين كذبوه ذائقوا العذاب الاليم وان الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعد الانبياء وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى ما اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق السماء والارض ولا الجنة والنار ولا ادم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيء مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واختياره الى الله عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل اتاه الله عز وجل نبيه فقد اتاه الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا بالاقرار بانبيائه ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبيه محمد والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده باسمائهم واعيانهم وذلك فريضة لازمة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذرا من عند الجهل وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك وقد قال الله عز وجل لنبيه ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

وقد قال

في معرفة الأئمة

وقد قال الصّ المنكر لآخرنا كالمنكر لاولنا ويجب ان يعتقد ان بهم فتح الله وبهم يختم

باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه عليهم باسمائهم انه يجب ان يعتقد ان حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولوا الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السموات ومثلهم في هذه الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة الله وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وانه هو الذي اخبر النبي به عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به دين نبيه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها حتى لا يبقى مكان الا ينادى فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون اذا صلى خلفه مصليا خلف الرسول لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لان النبي والائمة عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا ويجب ان يتبرأ الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناث الاربع ومن جميع اشياعهم واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة وانه اخ لنا في الدين واجب علينا نصيحته ومواساته ومواصاته ومعاونته ومعاضدته وان نرضى له ما نرضى لانفسنا ونكره له ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ويعتقد فيمن يخالف ما وصفنا انه على غير الهدى وانه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرء منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نغتابه ولا ندفع اليه زكوة اموالنا ولا نجتنب اجتنابا عنا وعن ولد منا ولا زيارة ولا نظرة ولا لحم اضحية ولا شيئا نخرجه من اموالنا للتقرب به الى الله عز وجل ولا نرى بقبول شهادته ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا جاء الخوف واما اداء الامانة فانا نؤديها الى البر والفاجر لقول الصّ اد الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي

باب التقية التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصّ لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصّ انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اعملكم بالتقية وقال خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال الصّ رحم الله امرء حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم وقال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله في الصف الاول وقال الرضا مداراة مع المنافق عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله والائمة

باب الاسلام والايمان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء والاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه الا بحقيهما وعلى الله حسابهما والايمان هو الاقرار باللسان والعقد بالقلب وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل بقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتي مع اقراره بعمل واما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين فقد سئل الصادق عن ذلك فقال هو الاسلام الذي فيه الايمان

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الامكان وعلى العاقل ان ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر فبقلبه قال الصّ انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا بالبدن فعليه
فعليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المراة حسن التبعل وروي
ان الحج جهاد كل ضعيف

في الدعائم

باب الدعائم التي بني الاسلام عليها الدعائم التي بني الاسلام عليها ست الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية
وهي افضلهن من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة

في النية

باب النية قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وروي ان نية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي انه بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وروي
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به التقرب الى الله عز وجل فهو على نية وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله
فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول

في المياه

باب المياه الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضأ بماء الورد
للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فلا يتوضأ به ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص والماء الآجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور
فانه لا باس ان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان حياضنا هذه ترده
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طوله في عرض ثلثة اشبار ونصف في عمق ثلثة اشبار ونصف وماء النهر واسع لا
يفسده شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها عشر دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين اما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم
مقدار درهم واف وهو ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف

في الوضوء

باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي راسه
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في حجر
الهوام ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقي ولا باس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح يده على المنديل ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلاث مرات والوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئاً على شيء يبدأ بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثاً فقد ابدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجوربين ولا تقية في ثلاثة اشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي امرت ان توضأه ما دارت عليه الوسطى والابهام وحد اليدين الى المرفقين وحد الرأس مقدار اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين فاذا توضأت المرأة القت قناعها عنها وتضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه واتبع ملة ابراهيم حنيفاً وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه وكان من لم يفرق رأسه فرقه الله عز وجل بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل من شك في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استنجى على ما وصفناه ثم رأى بعد ذلك بللاً فلا شيء عليه وان بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فان ذلك من الحبائل والبواسير ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط او ريح وما سوى ذلك من مذي ووذي وجشاء وقيء وقلس ورعاف وحجامة ودم سائل وجرح وقرح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز تبعيض الوضوء قال النبي صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

باب السواك قال النبي صلى الله عليه وآله السواك شطر الوضوء وكان ابو الحسن يستاك بماء الورد وفي السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب التيمم من كان جنباً او على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ... النظر الى الماء ينقض التيمم ولا بأس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت صلاته فليتوضأ للصلاة الاخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد جاف نفضه وتيمم منه او عرف دابته ومن اصابته جنابة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم والمجدور اذا اصابته جنابة يتيمم لان مجدوراً اصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلتموه الا يمموه

باب الاغسال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين في العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتاً او كفنه او مسه بعدما برد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل ويقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وكان من قصد مصلوباً فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وكان من تنال وزغاً فعليه الغسل وقال في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وكل شيء غسل من الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض

باب غسل الجنابة اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانامل حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكلما اصاب الماء فقد طهر واجتهد ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو في النار وان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انك اذا اردت ان تأكل او تشرب قبل الغسل لم يجز لك الا ان تغسل يديك وتتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت وشربت قبل ذلك خيف عليك البرص وكان ارتمست الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وان اجنبت في يوم او ليلة مراراً اجزأك غسل واحد الا ان تكون تجنب بعد الغسل او تحتلم فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى ان تريد ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله الى آخره ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ولهما ان

في السواك

في التيمم

في الاغسال

في غسل الجنابة

يجزيه

في الحيض

يأخذ منه وليس لها ان يضعا فيه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامك
في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة
من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب غسل الحيض** قال اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رأت الدم يوما او
يومين فانها ان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر
وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى
اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان يأتيها واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج
ولو كان مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال الصادق ع يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله مقدار صلواتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب النفساء** قال الصادق ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ص ان تقعد
ثمانية عشر يوما فايما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله ص ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب**
غسل الجمعة قال الصادق ع غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه
قبل الغسل وقال الصادق ع ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال ع اذا اغتسل احدكم احد منكم يوم الجمعة فليقل اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى
الناس بأرواح آباطهم فامرهم النبي ص بالغسل فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب غسل**
الميت الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة
تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه سئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت
اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكتب منه
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا ويعد ميزرا ويأخذ جريدتين خضراوين رطبتين طول
كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو جعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى
سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها
ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال ابي ع في سائله الى بدأ بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا
من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه
ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة
الاولى وخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك
عفى الله عنه وقال الصادق ع من غسل مؤمنا ميتا فأدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وخمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون و
المهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ويجمع ما سقط منهما في اكفانهما **باب السنة في الكافور** قال الصادق ع
السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى الى النبي ص باوقية كافور من الجنة فجعله النبي ص اثلاثا ثلث
درهما وثلث كافور وحنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب تشييع جنازة المؤمن** قال الصادق ع من شيع جنازة مؤمن
حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب قال الصادق ع اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وروي ان المؤمن ينادي ان اول
حبائك الجنة واول حبائك من تبعك المغفرة **باب الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

في الغسل



منهم

منهم والأموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال وإذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وإذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت وإذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك وأذقه حر عذابك فإنه يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فإن حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا

باب القول عند النظر إلى القبر قال عليه السلام إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران

باب إدخال الميت القبر قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا وإن شاء وترا

باب ما يقال عند دخول القبر قال عليه السلام إذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب وضع الميت في اللحد قال عليه السلام إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب

باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد قال عليه السلام يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ويدخل يده اليمنى منكبه الأيمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك ويسمي الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم حتى ينتهي إلى القائم عليه السلام أئمتك أئمة الهدى الأبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى

باب ما يقال عند وضع اللبن عليه قال عليه السلام إذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول متى زرت قبره هذا القول

باب ما يقال عند الخروج عن القبر قال عليه السلام إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة

باب صب الماء على القبر إذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه ثم تدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن يقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر قال عليه السلام الرش بالماء حسن يعني في كل وقت

باب زيارة المؤمن قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة فيضع يده على القبر إلا أن يزور إماما فإنه يجب أن يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة

باب التعزية قال النبي صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وكان من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها

باب القول عند دخول المقابر قال عليه السلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على أهل القبور قال يا أهل التربة يا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت إلى أصحابه فقال لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى

أبواب الصلوة

باب وجوه الصلوة قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشرة أوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلاثة أوجه وصلوة الكسوف وصلوة خسوف القمر وصلوة العيدين والصلوة على الميت

باب فضل الصلوات قال عليه السلام للمصلي ثلاث خصال يتناثر عليه البر من أعنان السماء وملك ينادي يا أيها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك ما التفت ولا زلت عن موضعك أبدا

باب فريضة الصلوة قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في صلوته متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له

باب وقت الظهر والعصر قال عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلا أن بين يديها سبحة وإن شئت طولت وإن شئت قصرت وقال عليه السلام إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل لأني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها وقال عليه السلام ما من أحدكم الحدثان في تركه للصلوة وقد دخل وقتها فارغ فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس وقال فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا

باب وقت المغرب والعشاء قال عليه السلام إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب أضيق الأوقات وهو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا

باب الأذان والإقامة قال عليه السلام الأذان والإقامة مثنى مثنى وهما اثنان وأربعون حرفا والإقامة اثنان وعشرون حرفا

باب عدد الركعات في اليوم والليلة والصلوة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات والغداة ركعتان أما السنة والنافلة فأربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ست عشرة ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب أربع ركعات بعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس

كتاب الهداية

تعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه اربع وثلاثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التوراة مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر بشّر المشّائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة قال الصادق عليه السلام
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصلّ على النبي واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصلّ على النبي **باب تحليل الصلاة وتحريمها** قال الصادق عليه السلام تحريم الصلاة
التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الصادق عليه السلام لا يقرن بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا بأس ان تقرأ بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع سور
وهي سورة الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قرأتها كانت قراءة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة
من هذه الاربع سور في فريضة **باب ما يقرأ في الركعتين الاخراوين** سبّح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاث مرات في الثالثة ثم كبّر واركع **باب الركوع والسجود** قال الصادق عليه السلام سبّح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للعليل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود**
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلاة **باب السهو في الصلاة** قال الصادق عليه السلام
انك ان شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبّرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلاة** تكره الصلاة في القبور والحمام
والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان ووسط الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا
ان يكون بعين واحدة او قد غيّر رؤسها **باب ما يجوز الصلاة فيه** قال الصادق عليه السلام صلّ في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر الله له **باب صلاة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار فان شاء تمّم وان شاء قصّر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي من صلى في السفر
الا من كان سفره لله عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلاة والصوم في السفر المكاري والكري
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امّهم
بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلاة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين فاول من خطب قبل الصلاة عثمان لانه لما احدث ما احدث
لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
وقال الصادق عليه السلام فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه** لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذّن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به وان فرغت من قراءة السورة قبله فبقّ منها آية ومجّد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها
وان لم تلحق القراءة وخشيت قبل ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلاة السفينة** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ان يكون في
السفينة وتحضره الصلاة ويريد ان يخرج فقال لا يرغب عن صلاة نوح وقال عليه السلام صلّ في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحرّ القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصلّ الى صدر السفينة وقال عليه السلام لا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلاة الليل** اذا دخل الثلث الاخير من الليل وهي احدى عشرة ركعة منها ثمان ركعات
صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن لان الله عز وجل قال فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ومن صلى
الركعتين الاولتين من صلاة الليل بالحمد وثلاثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الصادق عليه السلام
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال عليه السلام من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول الله

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلاة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر يعيده **باب صلاة الكسوف** اذا انكسفت الشمس والقمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرأ في ثانيها الحمد واقرأ السورة من الموضع التي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صنف الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة **باب صلاة جعفر بن ابي طالب** قال الصادق عليه السلام لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكان النبي صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر فلما دخل اليه استقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانيا قلتها عشرا ثم تنهض الى الثانية بغير تكبير وصليها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما وقال الصادق عليه السلام ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وروي انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلاة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في آخر ركعة من صلاة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرأ في صلاة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلاة الحاجة** قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة ان يصلي ركعتين يقرأ في احديهما الحمد وقل هو الله الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم يسأل حاجته **باب صلاة الاستسقاء** صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين وقال امير المؤمنين عليه السلام السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا **باب بيان فريضة الصلاة** قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض السنة الفريضة **باب سنن الصلاة** التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب المواطن التي يقرأ** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلاة الليل وركعة الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلاة التي تصلى في كل وقت** وقال كلها ان فاتتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز وركعتي الاحرام وركعتي الطواف **باب آداب الصلاة** اذا دخلت في الصلاة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلاتك واياك ان تعبث بلحيتك او براسك او بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا عن رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك واياك والنفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة ولا تمطى ولا تتثاءب فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان الالتفات حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلاة اشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ثم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وليكن نظرك في السجود الى طرف انفك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلاة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب صلاة المرأة** اذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطاطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت الصلاة جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم

تنهض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها **باب** المواطن التي ليس فيها دعاء موقت قال ابو جعفر ع ثمانية مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف **باب** من لا يجوز ان يقرء القرآن قال
امير المؤمنين ع سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض **باب** من لا تقبل لهم الصلوة قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم **باب**
التعقيب روي ان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك ما اهمك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب ما دام على وضوء **باب** الانصراف من جميع الصلوة فانصرف عن يمينك **ابواب الزكوة باب** ما يجب عليه
الزكوة سئل الصادق ع عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم سائمة والذهب والفضة وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال له ع اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك فتسالني **باب** الغلات
الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والوزن المد مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا
بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع و
يحول عليه الحول **باب** زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشرة ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها **باب** زكوة البقر اعلم انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
يخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله و
اخرج عن كل مائة شاة **باب** زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ثم ففيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكوة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم **باب**
من يعطى وما يعطى من الزكوة اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء تبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو لذي القربى منهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف
شاء عليهم حضر كلهم او بعضهم **باب** حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان يقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز
الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضر وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الا
ان يعطي بيديه جميعا **باب** المعلوم سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة **باب** الماعون سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي ص لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورثان الفقر **باب** القرض قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج **باب**

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب لا تحل الصدقة الا المحتاج ولا يجوز
دفعها الى النصاب وقال عليه السلام اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت

ابواب الصوم

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا
الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان شككت في صوم فانظر اي يوم صمت
عام الماضي وعد منه خمسة وصم يوم الخامس وقال عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر و
شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال

باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان

قال عليه السلام فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا
ضره وشره وبلاءه وفتنته

باب الوقت الذي يجب فيه الصلوة ويحل فيه الافطار

قال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار

باب ما يقال عند الافطار

قال عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا
عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان

باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان

قال عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على
محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي تلك الذنوب العظام فانه لا
يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال غفر الله له ذنوب اربعين سنة

باب ما ينقض الصوم

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق يا بني في صومك خمسة اشياء
تنقض الصوم الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام

باب آداب الصوم

قال عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل استماعه واللسان من الكذب والفحش

باب ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان

خرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه

باب الصائم يشم الطيب

قال عليه السلام لا بأس ان
يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه

باب الصائم يقطر في اذنه الدواء

قال عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن

باب كراهية السعوط والحقنة للصائم

سئل عليه السلام عن الصائم هل يجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا

باب السواك للصائم

قال عليه السلام لا بأس ان يكتحل
الصائم بالصبر والحضض بالكحل ما لم يكن مسكا وقد رويت فيه رخصة في المسك لانه يخرج على عكرة لسانه

باب المضمضة والاستنشاق

قال عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات

باب السحور

قال عليه السلام لو ان الناس
تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله تعالى
وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة

قال عليه السلام مطلق للرجل
ان يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة

باب ما جاء في ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين

قال عليه السلام اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكر ان ليلة القدر ترجى في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة
وقال يستحب فيها ان يصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد

باب في ان الصوم على اربعين وجها

روي عن الزهري انه قال
دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه
ليس شيء من الصوم واجبا الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن ثلثة وجوه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فقلت
فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك
وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم
يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصوم الحلق حلق الرأس

منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها

واجب قال الله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم
المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى فقلت لا ادرى فقال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذى يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدرى ولا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فالصبى يؤمر اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب الفطرة** قال الصادق عليه السلام ادفع زكوة
الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس بان تدفع قيمته ذهبا
او ورقا ولا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين **باب الوقت الذى تخرج فيه الفطرة** قال الصادق عليه السلام لا
باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهى زكوة الى ان يصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر
رمضان **باب اخراج الفطرة عن المملوك** بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد **باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى** قال الصادق عليه السلام
لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية **باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب** قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطرة لم تحل عليه **باب فيمن لم يخرج** قال الصادق عليه السلام
الفطرة واجبة على كل مسلم من لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت **باب ما على اهل البوادى من الفطرة** سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة
على اهل البوادى فقال على كل من اقتات قوتا ان يؤدى من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد
واغفر لى كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك فى كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله **باب التكبير فى العيدين** قال الصادق عليه السلام كبر ليلة الفطر بعد
صلوة المغرب والعشاء الآخرة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ولا تقل وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك من ايام التشريق وقال الصادق عليه السلام من فاته التكبير او نسيه فليكبر حين يذكره وقال الصادق عليه السلام ليلة الفطر الليلة التى
يتوفى فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار فى عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فى اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس
من منى فى النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وبمنى التكبير فى خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فى الرابع ومن فاته
فليعده ويقال التكبير فى دبر كل صلوة ثلث مرات **باب صلوة العيدين** واغتسل فى العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وابرز
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وان صليت
جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين واحدة وقال امير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام
من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل فى الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفى
الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس **باب الحج** الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى
الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وحاضرى المسجد اهل مكة وحواليها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وحج عمرة فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر

للصدوق

شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولا يؤخر الاحرام ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا بأس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان
وقت صلوة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك انت الغني
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها لبيك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت فيها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك وتمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد و
بها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا بأس بدخول مكة احب ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ادخول المسجد فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله
ان يتقبل منك استلام الحجر استلم وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض فاسألك باسمك المكنون المخزون واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول انت تجوزنا اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تبدلني بغيري فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب
لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لله بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك واستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

كتاب الحج

ايت الى مقام ابرهيم ع ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع او عند غروبها فلا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ايت الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر من الصفا وقل وانت كاشف عن ظهرك يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو ثم انحدر بما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت المروة ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدء بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
انتهيت منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت
وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي قريب من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباه وقبته بها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والدعاء
ثم تقف الى ان تفيض من عرفات الى جمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل وتبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة واحمد الله ومجده وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ص ثم ادع لنفسك ما بين بينك وبين طلوع
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس ورأت الابل اخفافها في الحرم فافض حتى تأتي محسرا فارمل فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في المسعى مثله ثم امض الى منى

مواضع

الجمار فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها وامض الى الجمرة القصوى
وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فيكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك على سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولتكن الحصى كالانملة منقطعة كحلية مثل
حصى الخذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير شراء الهدي
واسمنه الاعظام منه ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجا من الضأن
فان لم تجد تيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
يعطي السالخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

الله

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك **باب الاضاحي** لا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين من الصدغين
قبالة الاذنين فاذا حلقت قبالة الاذنين فاذا احلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى ثم اغتسل للحج وزر البيت
يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد وانه ليس للمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة وزر
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واتبع طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر
الاسود ثم تأتي الحجر الاسود وتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما
قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك و
فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فارم الجمار في
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا
ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك واخرج
وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وارجع
فما بلغ ذلك الافاضة من منى ثم افض منها الى مكة فصل في المسجد اذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه ثم تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وفوائده وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
نوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي مقرا بانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني برغبتي ولا تردني مجبوها
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك واسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فائت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وتعلق بالاستار
ان شئت ثم احمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى ادخلته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي يا رب فمن الآن
قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي يا رب فلا تخلني منك فاذا اقدمتني اهلي يا رب فلا تخلني منك فاكفني مؤنتي
ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول وانت مار آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم تزور قبر النبي وقبور الائمة ع بالمدينة

وان على غسل فان النبي ﷺ قال من حج بيت ربه ولم يرفث فقد حج ابى الله ثم ابدلوا ابكه ولتحتموا وروي ان الحسين بن علي قال لرسول الله ﷺ يا ابتا
ما جزاء من زارك لنفسك قال من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من الذنوب **باب النكاح**
والنكاح سنة النبي ﷺ وروي عنه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ﷺ ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد
الرجل ان يتزوج فيصلي ركعتين ويرفع يده الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما ولكن لا من اهل الكتاب والعبد تزوج بحرتين
او اربع اماء وتزويج اليهودية والنصرانية يحرم ويجوز التزويج بغير شهود والثيب بغير شهود من جهة عموم السلطان والجابر ومهر السنة خمسماة
درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد الى السنة فاذا اعطاها من الخمس ماة درهم او اكثر ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت قبل
ان يدخل ولا ولاية لاحد على البنت الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها
اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك امرها في حيوة ابنه فاذا مات ابنه بطلت
ولايته ويكره التزويج والقمر في العقرب لانه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعان من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
على تزوجهما في دينه غضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره فمن فعل
ذلك فليسلم لسقط الولد فانه يوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثرها يكون يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ويكره الجماع في اليوم
الذي ينكسف فيه الشمس وفي ليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في
ولده ما يكره واذا تزوج الرجل المراة فخلا بها فقد وجب عليه المهر والعدة وحلاله دخوله واذا جامع الرجل امراته والتقى الختانان وجب الغسل انزل
ام لم ينزل هو فليس عليه شيء ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته وهي حائض لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني
بذلك الغسل عن الحيض فان كان الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليامرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امراته وهي حائض في اول
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة
امداد من الطعام المتعة واما المتعة فان رسول الله ﷺ احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع امراة فليكن دينة مامونة فانه لا يجوز
التمتع بزانية او غير مامونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا الى كذا وكذا يوما
فاذا انقضى الاجل فرقتها بغير طلاق وتعتد منه بخمسة واربعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره وقال ﷺ ليس منا من لم
يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا وقال ﷺ يحرم من الاماء بحيث لا يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى
تضع ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك لك فيها شريك وقال النبي ﷺ يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع **باب العقيقة** قال ﷺ كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد
له مولود فليؤذن في اذنه الايمن وليقم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ولا يكنيه بقيس ولا بالحكم
ولا بالحرث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ﷺ لفاطمة ع تقعي على ابني
ابني الحسن والحسين حلقا على اليهود وقال ﷺ يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بعضه ويتصدق بكل ذلك يوم السابع
وقال ﷺ الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث اخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف **كتاب الطلاق** **باب طلاق**
السنة قال ﷺ طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
فاذا مضت لها ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا **باب طلاق العدة** قال
ﷺ طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها فاذا
طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى
تزوجها رجل ويدخل فيها ثم يطلقها او يموت عنها فح يجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها **باب الظهار** على وجهين احدهما
ان يقول الرجل للمراة هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل
كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق وقد روي انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا
على موضع الطلاق ولا يقع حتى الرجل باهله **باب اللعان** اذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا

للصدوق

قال الرجل لامرأته اني رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك وينكر ولدها فالحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب الحد
ثمانين جلدة فان قال ذلك قال الامام للمرأة اشهدي اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها ايتها المرأة اتقي الله فان غضب
الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالت فرق بينهما ثم لا تحل
له الى يوم القيمة فان دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم يرجع اليه امرأته وان مات
الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب **باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها** قال الصادق اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل
ان ينقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين ان وضعت ما في
بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب النذور**
والايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ثم هي على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما
لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء
مسلم او تخليص مال امرء مسلم من متعد عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير قال العالم لا كفارة عليه ذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما هذه يمين غموس توجب النار فهو ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر
في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يفسق او يقطع رحما او يترك
فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه واذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة
لزمته الكفارة كما قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل
فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من دين او سلمت من
عدو او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء لم يفعل
فان كان كذا وكذا فهما فما ذكره فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين
والنذر كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا الا بعينه فهو بالخيار اي يوم صام واي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة او شوال فان فيهما
العيد ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما مكانه او شهرا معروفا فافطر فعليه الكفارة
ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل
ذلك الشيء من صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر رجل ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى ولقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء والاحكام** والحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه
واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا
في حد او معروفا بشهادة الزور او حاسدا او باغ او متهم او تابع لمتبوع او اجير لصاحبه او شارب الخمر او مقامر او خصيم ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه وحكم رسول الله بشهادة شاهد ويمين المدعي ويجوز
شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين والعلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما والشفعة واجبة ولا
الا في مشاع فاذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي الشفعة على عدد الرجال وقال وصي اليتيم بمنزلة ابيه
يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر **باب الحدود حد الزاني** والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم وان كان احدهما محصنا والاخر غير
محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات فيقام عليه الحد فان شهد
اربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا ولم يعدل بعضهم ضربوا على حد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلث مرات ثم زنا قتل في الرابعة
والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ويقتل في الثامنة والغاصب فرج امرأة يقتل محصنا كان او غير محصن والذمي
اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون اذا زنى جلد مائة جلدة والمجنونة اذا زنت لم تحد لانها تؤتى والمجنون يحد لانه يأتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين
جلدة والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب حدا

كتاب الهداية

فعليه حد واحد اللواط هو بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم ومن لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف او يحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله او امير المؤمنين او احد الائمة فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانون جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب وليس عليه القتل واكل الربا بعد البينة يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار والمحارب يقتل او يصلب او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفوا من الارض كما قال الله عز وجل وذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض

باب الكبائر

قال الصادق عليه السلام الكبائر سبعة الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وقال الصادق عليه السلام الكبائر سبعة فينا نزلت الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ما قال واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام واما عقوق الوالدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا ابوا المؤمنين قال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله في ذريته وعقوا امهم خديجة لانها هي ام المؤمنين واما الفرار من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه

باب الديات

كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية الشفة العليا اربعة آلاف درهم ودية السفلى ستة آلاف لانها تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطأ فيه الدية وشبيه العمد هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه والخطأ ان يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطأ تستأدى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على القاتل في ماله تستأدى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة آلاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم ديته ودية العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم

باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

كل من الطير ما دف ولا تأكل ما صف فان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية

باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

كل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تأكل ما استوى طرفاه

باب ما يؤكل من السمك

والجراد كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلوس وذكاة السمك والجراد اخذه ولا تأكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تأكل من السمك الجري ولا المارماهي ولا الطافي ولا الزمير وسئل الصادق عليه السلام عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها من السمك

باب ما يؤكل من الشاة

لا تأكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج وذو العروق

باب الاشياء التي هي في الميتة ذكية

عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والوبر والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن

باب الصيد والذبائح

كل ما صاد الكلب المعلم وان قتله واكل منه وان لم يبق منه الا بضعة ولا تأكل ما صيد بباز او صقر او عقاب او فهد الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسم حين يأكل وكذلك في الذبيحة ولا بأس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا بأس باكل ما صيد بالليل ولا يجوز الحمام [illegible] ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وذبيحة النصاب لا تؤكل الى يوم القيامة وذبيحة اليهود والنصارى لا تؤكل الا اذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها

باب المكاسب والتجارات

من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر وقال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فاطلبه من حلال فانك تأكله حلالا الا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد لك من اكله وكسب المغنية حرام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد روي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ولا بأس بكسب المعلم اذا لم يأخذ ما يأخذ على تعليم القرآن ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس ان يوصل بشعر المرأة

باب الربا

ليس الربا الا فيما يكال او يوزن ودرهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما

الذي

التي يؤكل بها هديتك الى الرجل تريد الثواب بفضل منها واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو ربوا لان الله نهى عنه ومن اكل الربوا بجهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار

باب الدين من استدان دينا ونوى قضائه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضائه فهو سارق وقال الصادق ان الله يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الاية قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة

باب الوصايا قال رسول الله اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث قال الله الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قليلا كان او كثيرا ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا وصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فاذا اوصى لهم من ماله بشيء فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى بها بما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيف كان له في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

باب الوقف الوقف على ثلثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام والثالث ما يذكر فيها الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف مؤبدة جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء الى ان يموت

باب المواريث سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ابدا الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة وادعية لا يرث معهم احد الا الزوج والزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كانا ابنان او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنتا فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتان او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة وابنين او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا وامه فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنة فان ترك ابوين وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك ابوين وابنا وابنتين او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأته فللمرأة الربع وما بقي فلقرابته ان كان وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا او ابنته او ولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وامها واباها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب ما بقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد وان تركت امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب واخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخا لاب واخاه لام واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب كذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم ولكن للتجزي سهام او لا يدهم على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجد من الاب بمنزلة الاخ للاب فاذا اجتمع الجد للام واخوة لام واخوة لاب وام واخوة لاب وجد الاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين سقط الاخوة

كتاب الهداية للصدوق

باب ميراث ابن الأخ فإن ترك جدا وابن أخ فالمال بينهما نصفان ولا يرث مع الأخ ابن الأخ ولا يرث مع الأخ والجد عم ولا خال

والأخوات من الأب فإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فإن ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فإن ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان فإن ترك الرجل عما فالمال له

الثلث وللعم الثلثان وكذلك إن ترك عما وخالة وكذلك إن ترك عمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما

بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك يجري سهام أولادهم على هذا ولا يرث مع العمة والخالة ابن عم ولا ابن

عم باب ميراث المولود وله رأسان قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام ثم ينبه فإن انتبها جميعا

معا ورث ميراثا واحدا وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء توخذ سهمان يكتب على أحدهما عبد الله وعلى الآخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله

لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم

يسهم في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء كان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء

إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت إن لي ما للرجال

وما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فإني أبول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت

وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين

لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت

فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال أمير المؤمنين لأنت أجرى من الأسد حيث تقدم عليها

بهذا الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي

علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها وأمرها أن تشد مئزرا وعد

أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى

عليها الرداء وألحقها بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إني حكمت فيها بحكم الله تعالى إن الله

تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام باب ميراث ابن الملاعنة إذا ترك الرجل

ابن الملاعنة ولم يترك غيره فالمال كله لأمه فإن ترك أمه وابنه فلأمه السدس والباقي لابنه وإن ترك أخاه لأمه فالمال بينهما فإن ترك أخته وأمه

لأبيه فالمال لأخته وإن ترك جده أبا أمه وجده أبا أبيه كان المال بينهما وإن ترك ابن أخت وجده أبا أبيه كان المال بينهما سواء لأنهما

يتقربان إليه بقرابة واحدة وإن ترك جدة وجدته أبا أمه وأم أمه فالمال بينهما وهكذا يجري مواريث قرابته من قبل الأم ولا يرث ميراث

الأب واحد باب ميراث أهل الملل لا يتوارثون أهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا وإذا مات مسلم وذمي وترك ابنا مسلما وابنا ذميا

كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك إن مات وترك ابنا ذميا وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب نسبه

أو بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي ليس يرده الأعراب باب ميراث من لا وارث له قال الصادق من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين

باب نادر قال الصادق إن الله عز وجل آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فإذا قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخا

بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة

هداية التحقيق حاشية للمدقق العلامة السيد محمد بن محمد بن الحسن الموسوي الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيرا وأنشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و

صلى الله على أشرف رسله وخير خليفته محمد الذي ما أرسله إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بأن

لهم من الله فضلا كبيرا وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة

سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفائه في أرضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الأمم وأولياء النعم وسادة

سادة العباد وساسة البلاد ودليلا على الكفرة وأهل العناد وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة

ما يشاؤون خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من إستبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملأ أقطار السموات والأرض

تدوم بدوام السنة والفرض وتبقى إلى يوم النشور والعرض صلوة لا تقدر تقديرا وبعد فيقول الضعيف المفتاق إلى عفو ربه

الغني القوي الباري محمد بن الحسن الموسوي الخوانساري هداه الله سبيل الإيقان وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الإتقان وغفر له

ولوالديه وجميع أهل الإيمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران لما كان روايات أبي بصير في غاية الكثرة والانتشار وكانت على تلك الكثرة عادة

عند

رسالة في احوال ابي بصير

عند جماعة عن عملية الصحة بل لاعتبار الاشتراك ابي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمرام منه في كثير من تلك الاثار وكونه بيون القسم لقرينة تاما على ارادته منه مع نعيهم له بالوقف والفساد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الاعيان تعين زرارة ليث المرادي من ابي بصير اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او عاصم بن حميد وغيرهما من ستأتيه للبيان وكان الحق في كثير من ذلك ايضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الازمان لم يكن باس ان نرخي عنان القلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية الى نفي الخطاء عاصمة فيهنا مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففي انه قد قيل انهم كانوا يكنون بابي بصير ليعرف اشخاصهم فيمكن استعلام احوالهم قال الحسن على ابن داود ان ابي بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري المرادي وقيل ابو محمد وكنى ثقة عظيم الشان قال فيه الباقر بشر المخبتين بالجنة بريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بتري وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وهؤلاء الثلثة رووا عن الباقر **اقول** قد يطلق على غيرهم ايضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الهروي وحماد بن عبد الله القندي فان الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن ابي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد الهروي عن داود بن القاسم ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن ابي بصير حماد بن عبد الله القندي عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه خيران الحديث ولعل الظاهر الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من ابرهيم بن مهزيار وداود بن القسم ابي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثناعشرية فيهم هذا **واما الفصول** فهي خمسة الاول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في عبد الله بن محمد الاسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الاول في ذكر مقالاتهم في شانه والثاني في بيان كناه والثالث في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة آخرهم عليهم السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه والسادس في ذكر روايات تدل على ذم ابي بصير والجواب عنها والسابع في انه بصير وليس بضرير والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على ارادته من ابي بصير وفي الكلام عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقات عن علي بن ابي حمزة البطائني وفيه انا لا نسلم ان كلا من الطرق التي ذكرها الصدوق في آخر الفقيه طريقه الى جميع كتاب من روى فيه بذلك الاسناد والجميع اصله وان فالجمع من المحدثين وفيه احتمال ان لا يكون ابو بصير هذا راويا عن ابي جعفر وان الظاهر ان ما وصل الينا من رواياته عنه ليس الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص والتاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول الشيخ في ابي بصير هذا وفي غيره ايضا اسند عنه والفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثناعشر مبحثا الاول في اسم ابيه والثاني في ذكر كلمات علماء الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الائمة والخامس في كونه غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وفيه ان يحيى بن ابي القسم الحذاء ايضا غير يحيى بن القسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه والسابع في ذكر ما ينافي ظاهر كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه ابطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر في زمانه او قبل زمانه والثامن في انه ليس بها ورد ولا مخلطا وفيه ذكر معنى التخليط والتاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه سوى في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه والعاشر في ادلة يستفاد منها اتقانه وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه وجلالته وهي كثيرة وفيه ان ابا بصير الاسدي ليس مجهولا ويكون منصرفا الى ابي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابن ابي عمير عن الصادق وان الظاهر هلاله والحادي عشر في ان الحق ان احاديثه احق بالاستصحاح من احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالسداد والصلاح والثاني عشر في القراين المعينة لارادته من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع مطلقا **الفصل الاول** في يوسف بن الحرث قال الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الباقر يوسف بن الحرث بتري يكنى ابا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست والنجاشي ايضا لم يذكره في كتابه وقال في القسم الثاني من الخلاصة وهو فيما ترك روايته او توقف فيه يوسف بن الحارث من اصحاب الباقر يكنى ابا بصير بالياء بعد الصاد بتري وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المخصص بالمجروحين والمجهولين يوسف بن الحرث يكنى ابا بصير قر جخ كش بتري وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف بن الحرث ابو بصير كش **اقول** ما نسبه الى الكشي لم ينقل عنه ما قد علم اقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب ابي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وخيرته منه نعم الموجود فيه ابو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بتري فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ولعل نسخة من الكشي كانت عند الشيخ وقت تاليفه لكتاب الرجال وقع فيها ايضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد اخذ منه قال السيد مصطفى التفرشي يوسف بن الحرث بتري يكنى ابا بصير قر جخ وفي الكشي ابو نصر بن يوسف الحرث بتري فهذا انتهى وفيه اشارة الى ما ذكرناه ومما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط او وقوعه والزيادة انه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر ان يذكر الشيخ في كتاب الرجال ابا نصر للبتريه لم يذكره فيه اصلا وعلى هذا فلا

ولا يكون يوسف بتريا ولا بانه كان يكنى بابي بصير ولا بكونه من احد من اصحاب احد منهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا ممن لم اقف على احد ان يذكره اصلا اذ كنا بادمن تتبعنا فلم نجد رواية تحكم بانها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله اقول حماد هذا غير مذكور في كتب الرجال ولم غير معلوم لكن طبقته قريبة يرة لا تنفك عند غالبا فلا ضير في كونه ايضا ممن اطلق عليه ابو بصير او يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد الاسدي قال الكشي في العنوان هكذا في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما رواه باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن مسئلة في القرآن فغضب قال انا رجل بحضرة قريش وغيرهم وانما تسألني عن القرآن فلم ازل اطلب اليه واتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من اهل المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بني وحزني اذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي وقال سله عن الامام بعده فقلت لو وانني مما قد خرجت من هيبته لم اقبل في سله فقطع ابو عبد الله حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا اذا امرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني ان ما يراد هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد الاسدي بل الظاهر انه غيره لانه لم يقل احد من علماء الرجال ممن وقفت على كلامهم بانه كان يكنى بابي محمد او يطلق عليه ذلك مع انه يدل منهم الاشارة الى الكنى ونحو ما في الخبر اطلق ذلك على الراوي كما يظهر لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من علم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بابي بصير في اصحاب الصادق ع وذكره الشيخ في اصحاب الباقر ع وابو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق ع والراوي عنه عبد الله بن وضاح وهو من اصحاب ابي الحسن موسى ع ليس الا على ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود وصاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي بصير فالمظنون ان ابا بصير في هذا الاسناد هو يحيى بن القسم لا عبد الله وهو مكنى بابي محمد ايضا كما سيجيء ومن هنا ظهر ان ما يتراءى من استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله وضاح عنه يعني عن ابي بصير غير جيد قال الشيخ في اصحاب الباقر ع عبد الله بن محمد الاسدي كوفي يكنى ابا بصير وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير الكوفي قر جخ مهمل ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متاخري المتأخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية عن الباقر ع او غيره بجزم او ظن ان راويها عبد الله هذا ثم اعلم ان بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح واما الروايات الدالة على حرمة المس فمنها رواية ابي بصير عن الصادق ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن مختار وابي بصير ولا تدح من جهتهما اما من جهة ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما حققناه في الرجال على تقدير كون الحجال الكنى بابي بصير فهو ايضا ثقة واما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بابي بصير فهو ايضا من اصحاب الباقر ع مجهول نادر الرواية انتهى كلامه في ابي بصير والذي ظهر منه رده انه توهم ان عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الاسدي الحجال وفيه ما لا يخفى ولا تغفل

الفصل الرابع في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الاول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شانه قال الكشي في العنوان في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر روايات تدل بعضها على المدح والاخر على القدح سنقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه وذكره فيه في تضاعيف كلما تنا في رسالتنا هذه وعن المفيد في الاختصاص انه قال ومن اصحابه اي اصحاب ابي جعفر ع ابو بصير ليث بن البختري المرادي وابو بصير يحيى بن ابي القسم مكفوف مولى لبني اسد واسم ابي القسم اسحق وابو بصير كان يكنى بابي محمد قال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى ابا بصير روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع له كتاب وقال في كتاب الرجال في اصحاب الباقر ع ليث بن البختري المرادي يكنى ابا بصير كوفي وفي اصحاب الصادق ع الليث بن البختري المرادي ابو يحيى ويكنى ابو بصير اسند عنه وفي اصحاب الكاظم ع ليث المرادي يكنى ابا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع له كتاب يرويه جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الاول من الخلاصة وهو ممن اعتمد على روايته وترجح عنده قبول قوله ليث بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان المفتوحة والراء المكسورة المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد وروى الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست قال الكشي ان ابا بصير الاسدي احد من اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي يعني ليث المرادي وروى احاديث في قدحه جرحه ذكرناها في كتابنا الكبير واجبنا عنها وقال ابن الغضائري ليث بن البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله يتضجر به ويتبرم واصحابه يختلفون في شانه قال وعندي ان الطعن انما وقع على دينه لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من اصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه اولا وقول ابن الغضائري ان الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة هو ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هنا لك وقال في بعض الفصول التي في اخر الجزء الاول من كتابه اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا

احوال ابي بصير (ره)

تعظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر ع اجمعوا على تصديقهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية العجلي هو احد الخمسة النجباء الذين اتفقت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة النجباء واقول الخامس من النجباء الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته وفي كتاب منهج المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم قال وعليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في قسم الضعفاء وقال الفاضل البشروي في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج الى علم الرجال وههنا شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان قال على ان الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وربما نشرنا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني** في بيان كناه قد ظهر لك من عباراتهم انه كان يكنى بابي بصير وفي الروايات ايضا ما يساعدهم كقول الصادق ع ابو بصير ليث بن البختري المرادي وقوله ابو بصير ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور فينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي فذكرت ذلك لابي بصير المرادي كل ذلك فيما سيأتي وقول ابن مسكان المذكور في باب وقت الصلوة في حديث بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فترك النجاشي لها لعله لشدة استعماله فيه لا لانكاره لما ويظهر مما ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود كانت مشعرة بتمريضه ولم يشر اليه الشيخ والظاهر ان المفيد ايضا لم يشر اليه فيما حكيناه عنه وكيف كان قول المثبت مقدم على قول النافي لو كان ههنا ناف بحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داود ويكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هؤلاء الفحول نعم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الصادق ع انه كان يكنى بابي يحيى ايضا وفيه تامل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان العبدي البكري من اصحاب الصادق ع لعله كان يكنى بتلك الكنية فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر **الثالث** في بيان من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف عنهم بانه من اصحاب ابي جعفر ع وقد عرفت تصريح النجاشي بانه روى عنه ع ويدل عليه روايات تقف على جميعها الا ان لي فيه كلاما يأتي في اواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل وقد روى عن الصادق ع صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وهو الظاهر من ابن داود وقد وجدت اربعين حديثا كلها مما رواها عنه ع وبالجملة هذا مما لا ريب فيه وفي روايته عن ابي الحسن موسى ع تامل لانه مما لم نظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد ممن وقفنا على كلامه لا النجاشي ولا غيره سوى الشيخ لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي في اخر باب ذكر فيه مولد ابي الحسن موسى ع عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر ع وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصر الرضا ع لانك ستعرف ان وفاة ابي بصير يحيى بن القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ ذلك فيكون ليثا لما يجيء في الخاتمة من عدم انصراف ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرهما ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن ابي بصير زائدا في السند سهوا او اشتباها كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وطبقاتهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو والاشتباه وزيادته فيه لعله ليس بذلك البعيد لان الظاهر ان تلك الرواية قطعة من رواية روى كل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاريخ وكانها قبل التقطيع كانت هكذا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسن بن علي ع وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله ص اربعين سنة وقبض الحسين بن علي ع يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين ع وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر ع وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض ابو عبد الله جعفر بن محمد ع وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر ع اربعا وثلثين سنة وقبض موسى بن جعفر ع وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى ع وهو ابن تسع واربعين سنة واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة الا شهرين او ثلثة وقبض محمد بن علي ع وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما انتهى فتبصر

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ وقبض علي بن موسى الخ كان من كلام الكليني او غيره انه ابقي من كلام ابي بصير

نوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا وقد قال النجاشي مات يعني عبد الله

ابن مسكان في ايام ابي الحسن قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى الرابع في توثيقه اقول يظهر مما نقله العلامة

من ابن الغضائري ان دعوى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى الاجماع على تصديقه تاملا وستشير ايضا اليه في المبحث العاشر

الفصل الاول ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال فيه ما قال قال ذلك وما في المتقدم من ابن

داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم نر ان ينقله منه فانا لم نجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود نسب

اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار منها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم

فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس في كتابه حيث قال في ذيل كلام له وقد اوردت الحديث الصحيح شاهدا

بشرف محله ورفيع منزلته يعني شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث فيه قال فيه البارع فيه سهو ظاهر ومنها صحيحة سليمان بن خالد

المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد

ابن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هدى هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون

الينا في الاخرة ومنها اخبار اخر ستقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا الخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور

قال خرجت الى السواد اطلب دراهم لنحج ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان

الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور

واخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستاثر بها فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر

عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن

المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي ودخلنا عليه واحد النظر اليه وقال

هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي

عن بكير وروى عن حمدان قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال

ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسأل قال شعيب فدخلت على ابي الحسن ع فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل

فلقيت ابا بصير فقلت له اني سالت ابا الحسن ع عن المراة التي تزوج ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا

تناهى حلمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة

ولها زوج لم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد

الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن سندي بن محمد عن صفوان

ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا

تكامل علمه وروى في التهذيب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من

عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه

الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك

بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه والا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احديهما مقطوعة والاخرى

الظاهر ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخزاز فانه روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره

الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة ولضعف الدلالة لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك صاحبكم نفسه وانه لو نال

الدنيا اذا وتعلمه من حلال ولو كان مراده الصادق لقال صاحبنا واما رضاء ابن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه قال

للدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق واما الثالثة فلضعف سندها ولتوبته وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهراشوب انه في

كتاب الدلالات عن الحسن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان

لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا

ابا محمد فاغتسل انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنها مضافا الى ذلك

والى ضعف السند عن السابقة مضافا الى ما مر انه لا قوة على حرمة دخول الجنب عليهم ع ولو سلم كونه حراما فلا نم كونه كبيرة توزل بها العدالة

احوال ابي بصير

منه واما الصحيحة فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي فهم ذلك الكلام من يد ابي بصير حيث ضرب بها صدره الذي كان موضع العلم الا من لسانه فانه فيما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف فيه ابا بصير بالمرادي فقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه وهذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم فلعله اخطأ في ذلك ولم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين او نحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الاسانيد ويمكن ايضا ان يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب مع ذلك الاختلاف فلا وثوق بواحد منها وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة لقرينة على ذم ليث لعدم قرينة تشرح على صدور ذلك الكلام عنه بل الظاهر صدوره عن يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي وعلى هذا لعل مراده ما اظن انه ع قال ذلك فانه تناهى علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي وجه ان هذا الحديث كان في زمن الصادق ع وابو الحسن ع لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانه من المبدأ الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن اذ ليس هو الامام اليوم لم يتناه علمه ولم يبلغ نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عند ما تنتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تعالى عن الوقوع في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن ع فيما اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم ان لها زوجا وقول ابي عبد الله ع فيما اذا كان يعلم ذلك ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متنافيين انتهى اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق ع وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن ع الامام من بعده لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه ع بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدر عنه ما صدر فظهر الجواب واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله ع يتضجر به ويتبرم على فرض صحته ان اظهاره ع التضجر به لعله لاجل ان لا يعده المخالفون من خواصه ع كي يسلم من شرهم وقوله وعندي ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لانه اجتهاد منه **السادس** في ذكر روايات اخر تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي قد اورد في ترجمة ليث هذا ثلث روايات اخر فيها دلالة على ذم ابي بصير الا انه ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى بن القسم بل ستعرف ان الظاهر انه حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاهما لما كانا عندنا ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اوليها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال بينما نحن عند ابي عبد الله ع اذ دخل ابو بصير فقال ابو عبد الله ع الحمد لله الذي لم يفقد احدا يشكوا اصحابنا العام قال هشام فظننا انه تعرض بابي بصير وثانيها ما رواه عن حمدويه وابرهيم قال حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرء امرأة اعلمها القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر ع قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب عن الاولى ان هشاما ادعى الظن بما ذكره ولعله اخطأ في ذلك اذ لعل الذين يشكون اصحابه ع عنده قدموا باجمعهم عليه ع في ذلك العام ولما كان ابو بصير من اصحابه ع ومن الذين يشكونه عنده ع فلما راه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون ان ابا بصير ممن يشكوا اصحابه ع وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي ع السفينة حتى لا يغصبه الملك وعن الثانية انها غير نقي السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن طاوس والعلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية حفص البختري المحكية عن بعض الكتب انه ع قال لابي بصير ابلغها السلم فقل ابو جعفر يقرئك السلم ويقول زوجي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فحلفت لها فزوجت نفسها مني وعن الثالثة انها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة و لعل غرضه التعريض بالبواب لان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكى عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق المنزلة فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا طبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبواب لاستاذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية مضافا الى ما سيجيء ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شغر الكلب في وجهه وقوله اف اف ما هذا ثم وايضا حماد الناب ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا قد روى عن ابي بصير المكفوف كما ستقف عليها وقد روى

[illegible]

رسالة في تحقيق

بصير على ابي جعفر ع ايضا فيه على كونه يحيى كما سيشير اليه **السابع** انه بصير وليس بضرير اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدرا ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد في ترجمته الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاسدي يحيى بن ابي القاسم المكفوف وعندي ان القضية وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف الاعمى وكلامهما كما ترى فلا كلام في هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه رواه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامين صريح في كون ليث ضريرا وقد سبقهما الى ذلك الكشي على ما هو ظاهر ايراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال الدين بن طاوس ايضا فانه رد حديث الطبق الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهرا في الذم بان احد رواته العبيدي واقتصر على ذلك مع ان في ذلك الحديث انه جاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا فقال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريرا ولو قد اشرنا اليه في المبحث السابق ولم يقل ان ليثا بصير فهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في تبصير الضرير ولو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعله من المتوقفين في ذلك وانهم عليه والد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثير منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في حواشي نكاح الاماء والسيد على الصائغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المعالم وصاحب المدارك كما يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال الفاضل المحشي يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل وشيخنا البهائي والمولى السبزواري وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته على منهج المقال وعزاه الى كونه بصيرا غير مكفوف ولعل الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الاتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا قائد يحيى ولم يذكر احد منهم قائد الليث الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد قدم عباراتهما واما الكشي فمن راجع كتابه وقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بذهابه الى ضريرية ليث هذا ثم في المختلف في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذلك وقد قال ايضا فيه في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة اخرى وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وفيه ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد ساله عن الزكوة الى ان قال الى التسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات بعينه ذلك السند بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فان الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان قلت مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بمكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقية السند لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين ذلك في رسالتنا هذه انه رحمه الله جزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير على يحيى بفقه يحيى ذلك وعدالته وهو ايضا مخالف لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشكه فيه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير اجمال ابي بصير انه

قال

احوال ابي بصير (ره)

قال بعضهم ببصيرية ليث وانما عد الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع بنظر الى ان سنده مذهب يحيى وقد رجع عنه في غيره قطعا كما سيتضح لك فيما سيأتي:
انه ثم قد لا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فهو ايضا ممن يظهر
من كلامه ذهابه الى بصيرية ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند ذلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب والاستبصار اشعار بان المكفوف احد
كلاهما ولما كان يحيى مكفوفا اتفاقا ففيه اشعار ببصيرية ليث وعدم كونه مرادا بتلك الكنية في ذلك السند وتخطئة لمن فسرها به فيه وذلك لان المقيد
ان كان مراده بها ليثا وكان قائلا بضرارته ايضا واراد اظهاره فكان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لا ان يذكره بالكنية
المشتركة ويقيدها بقيد لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع قصوره عن افادة مرامه يفيد لنقيضه
كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انه مناف للمقصود لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان
مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير اما قاصر عن افادة مرامه واما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في
كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيدان فالظ
ان المقيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر انه ايضا يعتقد ببصيرية ليث ولعل الظاهر ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين
ابن سعيد او النضر لا ان الظاهر ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والفقيه
ايضا ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ او الحسين او النضر وظاهر المفيد وابن داود بل وغيرهما من علماء الرجال
حيث لم ينسبوا الضرارة اليه مع ان دابهم بناء اذا وقفوا على ضرارة احد او نحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير في الشهرة ولان الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرية من لم يثبت ضرارته من الناس ولعل في الاخبار ايضا ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي
بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعد قيانا وكان يجمع الجموع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الححت
عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافى فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله ع ذكرت
حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد ع دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن
اتى فاحتبسته حتى خلى منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد ع فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن
محمد ع دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك
ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني واذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها
ايضا ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظرت فيها وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم قال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد
الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم
بل فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهراشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين
قال دعا الصادق ع داود الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر واتى بجماعة حتى صاروا ثلثين رجلا فقال يا داود اكشف
عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تامله يا داود فانظره احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرض على رجل رجل حتى اتى على اخرهم فقال
اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظروه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال
شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف
فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اوما الى موسى ع
وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا اللحد من هو قلنا اسمعيل قال
ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقل من كشف الغمة والخرائج
نقلا من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والله الذي لا اله
الا هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

رسالة في تحقيق

الحال ... ومن بعد عيسى محمد ومن بعدهما ابنتان واعلم ان ابنيك ... وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد قال يا ابا محمد تزوج الى الكوفة

المعرفة ملامة قلت فداء ابنا ناديتنا قال يا ابا محمد ... اسماء شيعتنا واسماء ابائهم وامهاتهم واجدادهم وقبائلهم وما يلدون الى يوم القيمة واخرجها فاذا فيها مكتوب انت عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء ابائهم وامهاتهم واجدادهم ... نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن

مدرجة ومنها ما في الوسائل فان فيه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن

مدرجة ومنها ما في الوسائل فان فيه محمد بن ادريس ... والمنقطع اليه هل بسببه تبلغ الذي بهم اوائل واكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك

الحديث ومنها غير ذلك ووجه المعاضدة ان ظاهر هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى اخر عمره فلا يستفاد

منها انه مقتضى الاستصحاب ذلك وما صرح به العلامة السيد ... مما لم نجد عليه دليلا وليس فيما عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة

ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على

ابي عبد الله عليه السلام فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسالني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت

فداك فما لي الست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على ابائك وسميتهم واحدا واحدا

قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت لا لانه على ذلك لعد

دليل على كون ابي بصير الراوي لهما ليث المرادي ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجية فيه فان في الخلاصة وكتاب النجاشي ان فيما في كتاب الرجال

ابهم ... الكشي اغلاطا كثيرة وقد مران ذكر رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة

ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قول محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم قال ابو بصير كان

يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى اخر ما قال كما سياتي وقوله حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسال عن الشيء فمن نسال قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ابا بصير الاسدي

هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح به الشيخ ولم يجعل الكشي نفسه ايضا على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ظاهر انه

كلام العصابة وسياتي في المبحث العاشر من الفصل الاتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه به في شيء من الروايات وقد يفيد

ابا بصير بالاسدي لتعيين المراد به او يزيد وضوحه ولو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا اتذكر احدا يكون

مرادا بالاسدي ايضا فظهر عدم تعلقه ايضا به فذكر هذين في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلائم طريقته

ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير ليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشي او الشيخ او الناسخين

اسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم وكيف لا ولا يتفق مثل هذين الغلطين المحصل وايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من افقه فقهائنا الاولين كما يظهر مما

سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الاتي ومن اصحاب الصادقين كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدم ذكره في اصحابهما

ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول لعل ذكره هاتين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره

هذين فيها ولو لم نقل بان الظاهر في ذلك ما الاولى فلان الانسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله فابصرت السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كانه

فقد بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه قائم لان الظن

يلحق الشيء بالاعم الاغلب وعادة علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور حتى انهم يذكرون ان فلانا عمي في وسط عمره وفلانا عمي في اخر عمره فلو

كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته فحيث لم يذكره احد منهم فيها فلم يثبت في كتابه اليه اصلا حتى ان بعضا ذكره ويحيى في موضع من كلامه واشار الى مكفوفيته

يحيى وقد نظهر انه لم يكن اكمه ولانها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه دخلت على ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام فالمعجزة صدرت عنهما جميعا كل في زمانه

هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى وتتفق عليه فيما حكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان الشهيد

ان ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد روى الشيخ في اماليه باسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن باسنادهما

عن مثنى الوليد عن ابي بصير وسنذكره فيما سياتي فابن الوليد هذا يروي عن يحيى وهو من الحناطين ولعله الراوي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما وانه

عنه علي بن الحكم فان قلت قد روى في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له انتم

ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الانبياء علم كل ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال

لي نعم باذن الله ثم قال لي ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فحدثت كما كنت احدث

ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت

في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة فبين الوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن

قابلا لان يخبره ابو بصير بذلك ولو في اخر عمره بذلك الخبر والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر وقول الشيخ في الفهرست انه ادرك من الائمة ثلاثة ابا ابراهيم موسى

[illegible]

احوال ابي بصير

ابن جعفر لم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد عدم بلوغ سنه في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدثه ابو بصير بذلك فانك عرفت
ان وفات يحيى كانت في سنة خمسين ومائة وهو اوائل زمن امامة موسى لان الصادق ع قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة
ابي الحسن موسى ع نحوا من خمس وثلثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل زمن امامته قابلا لان يحدثه ابو بصير بذلك الحديث لان يروي عنه
كلامه لكان الظاهر انه يكون ممن روى عنه ع ايضا فانه كان ممن ادركه ع فكيف لا يروي عن ولي امام ادركه مع طول زمان امامته وقابليته في نفسه لان يروي
عنه في اوائل زمن امامته فلما لم يرو عنه ع على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك ومما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن
ابي عمير عن الصادق ع او عن زرارة واضرابه ممن توفي قبل عام وفاته او قبل ذلك فهي اما مما صحف فيه او وضع مكان ابن ابي عمير المتطبب واما سقط الواسطة
فيه بينه وبين من روى عنه كما يظهر ذلك كله بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب ويحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير ذلك رجلا آخر مجهولا
فظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا فلئن ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في الثانية
قال علي فحدثت ابن ابي عمير بهذا الخبر فما ترى تظهر انه حدثت ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى
ان ما ذكرته ينافيه ما سنشير اليه في البحث العاشر من الفصل الاتي واما الثانية فلان في الخلاصة وروى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير ان الباقر ع ضمن لعلباء بن دراع الجنة وليس شعيب اخا بكير وزرارة انتهى وروى الكشي في ترجمة علباء بن دراع
الاسدي باسناده المتقدم من دون قوله عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر ع قد ضمن لي
الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر ع فقال حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وساق الحديث على نحو ما تقدم ثم
قال محمد بن مسعود عن ابراهيم محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين لبني امية فافاد
سبعين الف دينار ودوابا ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله ع قال اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك
وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله ع هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلناه منك ووهبناه لك
واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير مالي وذكر مثل حديث العقرقوفي انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في
كتب الرجال بل لا في غير هذا الموضع وقد عرفت ان القصة كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع ابن موضع عن كما افاده السيد
الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال والعلامة المجلسي سميه في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس بابن له بل
هو اما ابن الحكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن الخياط وقد ذكر اهل الرجال في كل منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وكذا لابي بصير تحقق من ابي جعفر ع دون الصادق ع ودونهما معا ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر ع دونه ففيما رواه الكشي باسناده المتقدم
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب عن عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع
ابي عبد الله ع موضع ابي جعفر ع بان زاغ البصر عن كلمة ابي في ابي جعفر ع فظن جعفرا فكتب بدله كنيته ع وكيف كان فانت خبير بان كبر سن ابي بصير حين
ما ذكره عند ابي جعفر ع لا يلائم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا ع لانه ع قبض عام اربعة عشر ومائة وهو بعد ومضى من ذلك العام الى عام
ثلث وثمانين ومائة وهو بعد زمن امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من
تلك المدة وقد ادرك ليث تلك الزمان على ما نص عليه الكليني وقد مر الاشارة اليه في البحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى
كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن اخت يحيى وقد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى
ستعرف ان في رواية ليث هذا عن ابي جعفر ع تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا فلا حاجة الى الجواب وسند المنع ان الضرير لا
اختصاص له بذاهب البصر بل له معان اخر مثل المحوج الفقير والضعيف وغير ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا ومما
ذكرنا في هذا المبحث وفي البحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها
اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظاهر في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى
ويمكن ايضا ان يقال لعله اغني بتعريف الكلبي في وجهه ما رواه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن ابي العباس المحاربي عن يعقوب بن زيد
عن فضالة بن ايوب عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ع ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال له عفوا كيف اصنع بهم هذا المراد

بين يدي فداريترد مولعي بين السماء والارض فتلك وانتم الى سائر الحديث بنوابينا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك وان ظن دلالتها عليه السيد الداماد اما اولا فلان الكنى قال بعد تلك الرواية محمد بن بحر هذا غال مفوض انه ليس من رجال يعقوب هذا الحديث مزاد فيه مغير عن وجهه واما ثانيا فلعدم انحصار المرادي في ابي بصير ليث بن البختري فان المرادي من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود الحلي وجميل بن زياد الحلي وسلمة عبد الله بن مراد المرادي الكوفي وسليمان بن تابع الحلي وعبد الرحمن ابن ابي الصيرفي وعبد العزيز بن امي وعبد الله بن بكير ابو بكر وابو محمد عبيد ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المرادي وابو الوفاء وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف رجل فمن اين يعلم انه المراد دون غيره سيما مع حضور ذلك المرادي مجلس التخاطب للاشارة اليه ولعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظاهر على تقدير صحة الخبر اراده غيره والا كيف يلايم هذا الخبر ما تقدم في توثيقه من الصحيحين الاخبار الاخر اللهم الا ان يقال انه من باب كسر خضر النبي السفينة لكي يسلم من غصب الملك وحكي عن بعض انه يحتمل العمر مرادي وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة لغاية الظهور ولم نقل بانه مناف لكونه اسديا لما مر فيه الا انه ايضا مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب فان الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان تلك الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية ليث وسبق ذكره قد رواه الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والشيخ رواه تارة باسناده عن محمد بن يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف والصدوق رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي لها ابو بصير يحيى او ليث بن البختري ليس كليهما لبعده وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا روى عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث مكفوفا كما لا يخفى تلك ما ذكرته والا فهو وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة للمشهور والاحتراز عن تخطئة المبين والمقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى وسيجيء ان الظاهر انصراف ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فما وقع في اسناد تعقيبات الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا مع ما قد روى في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير ما قد روي عن ابي حمزة عن ابي بصير وسنشير اليه في البحث الاتي فانتظر فليس في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فليس كالذي في تخطئة المشهور على ان القول بتعدد الراوي ههنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ظاهر التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع غير سديد هذا واما ما ذكر اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه بما سنذكره في البحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة ففي لفظ ابي بصير اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضريرية من اكتنى به كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه عن جعفر وفي ابي الحسن دلالة على انه غير الحسن لكن غيره للمعنا الكني ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعمى ايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على قسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به فيصير كنية له كاكثر كنى معصومي هذه الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكرته وجه الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على ذلك فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار بالعمى كان تكنية الوالدين او لاحدهما بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها عندهم كثير اشكال وايضا قيل لاعرابي لم تسمون ابنائكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال انما نسمي ابنائنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلتحل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح هذا مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصير وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة بن اسيد حارثة الثقفي فان قصته تشهد ببصيرته وملخصها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا فيه شروط منها ان يرد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش كل من جائه من رجالهم ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة انفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثت قريش رجلين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبوا اليه يسألونه بارحامهم ان يرد اليهم ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله تردني الى المشركين يعذبوني وقد امنت بالله وصدقت

احوال ابي بصير

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم بشرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعه الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا
ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فاستحيا فقال اما لو دعوتماني الى طعامكما لاجبتكما
فدنوا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفعه اليه فاخذ السيف فسله فعلاه
به فقتله وفر الآخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وما كدت ان افلت منه الا باشتغاله بسلبه فوافى ابو بصير
ومعه سلبه وسلاحه قال يا نبي الله قد ادى الله ذمتك قد رددتني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ص ويل امه مسعر حرب لو كان له احد قال يا ابا
بصير اخرج عن المدينة فان قريشا تنسب ذلك الي فخرج الى الساحل وجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع
اليه ثلثمائة مقاتل وهم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله ص وسالوه ان ياذن لابي بصير واصحابه بدخول المدينة وقد احلوه من ذلك فقالوا من
خرج منا اليك فامسكه غير حرج انت فيه فكتب ص اليه واذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد حضره الموت وهو في آخر رمق فمات وقبره هناك ودخل
اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما
تقدم ثم ظني ان ذهاب من ذهب الى ضرورة ليث ممن تأخر عن الشيخ وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك وقد عرفت ضعفه فاذن القول بها
مشكل والله سبحانه هو العالم **التاسع** فيما جعله جماعة قرينة معينة لارادته من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال
يروي عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى بن
القسم وروى عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وروى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه او عاصم بن حميد او ابي ايوب او ابي جميلة المفضل بن صالح وغيرهم لكن القرائن
وبه كثيرا ما يفسر ابا بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي بن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب
جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سمعته
هو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في
ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته وانه ليث
ابن البختري المجمع على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما نبه عليه وعاصم بن حميد عنه او عبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار
وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله بن مسكان او رفاعة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي
وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية رواية ابي بصير عن الصادق ع تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من
اصحاب الصادق والباقر ع بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر ع خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن
ليث المرادي مصرحا هو او غيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك ولعلك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك ازيد من ذلك وان وجدت
فالزائد من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح ممن روى كتابه واما ابن مسكان فلم اجد تصريحا من احد بكونه ايضا ممن روى كتابه نعم من اجل ما وقع في اسانيد
عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الافاضل على ان روايته عن ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقق البحراني
في صلوة الحدائق في مبحث مواقيت الرواتب بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق
وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى بلفظه اقول وقفت على كلام على احد ممن عاصر صاحب المدارك
او تأخر عنه سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك ولي فيه تامل فان في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول
الله ص من المدينة ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز وباسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له
قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى
فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع
قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وباسناده عنه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وباسناده عنه عن ابي بصير

وفي بعض الاخبار [illegible] ورواها ابن مسكان عن ابي بصير بعينها عن ابي حمزة عن ابي بصير

رسالة فى تحقيق

عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وباسناده عنه عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان فى مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء والصدوق قدس سره روى جميع هذه الاحاديث فى الفقيه عن ابى بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوى عنه فيها هو على بن ابى حمزة كما يظهر مما ذكره فى اخر الكتاب من طريقه اليه وروى فى الفقيه باسناده عن عبد الله بن سكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى فى الكافى باسناده عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير نحوها الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وعلى بن ابى حمزة ممن روى عن ابى بصير يحيى فانه كان قائد الرد ممن روى كتابه كما ستعرفه فان قيل انه مشترك بين الثمالى الثقة والبطائنى الضعيف فما ذكرته انما يصح فيما اذا كان المراد به الثانى دون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوى عنه فى طريق الصدوق الى ابى بصير ابن ابى عمير ومن المعلوم انه لا يروى عن البطائنى الواقفى الضعيف الذى هو احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا ع ولعنه ابن الغضائرى وقال انه اصل الوقف وقال ابو الحسن على بن الحسن ابن فضال انه كذاب متهم فانه روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر على ما يظهر من الشيخ فى العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهائى ره فى مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة فى السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام فى اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتالفون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة ونقية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال خصوصا الواقفة فان الامامية كانوا فى غاية الاجتناب عنهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اى الكلاب التى اصابها المطر وائمتنا عليهم السلم كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم بالدعاء عليهم فى الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشى وغيره انتهى فظهر ان مثل ابن ابى عمير الذى هو من اجلاء الامامية لا يروى عن مثل البطائنى الذى عرفت مجملا من احواله فالمراد به الثمالى الثقة وهو يروى عن ابى بصير المرادى قال المحقق الداماد فى حواشيه على الكشى منوطا على قوله فى احوال ابى بصير وعنه جعفر بن معروف قال حدثنى الحسن بن على بن النعمان قال حدثنى ابى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ فى باب لم وقال يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وساق الكلام الى ان قال وعلى بن ابى حمزة الثمالى لا البطائنى لكون على بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البخترى المرادى ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابى حمزة الثمالى عنه فالطريق نقى حسن بعلى بن ابى حمزة بل صحيح على ما ستعلمه انشاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناش عن قلة التتبع والتامل فان الذى يظهر من الشيخ والنجاشى ان ابن ابى عمير ممن روى كتاب البطائنى وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل البزنطى ايضا على ما يظهر من الكشى وهذا قرينة على ان المراد من على بن ابى حمزة فى طريق الصدوق الى ابى بصير كما ان ما سيأتى من ان كلا من العقرقوفى ومنصور بن حازم ومعلى ابى عثمان وسعد بن مسلم روى عن ابى بصير بعض ما رواه الصدوق فى الفقيه عن ابى بصير باسناده المذكور فى مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابى بصير فى ذلك الاسناد يحيى بن القسم مضافا الى ما سيجى فى الخاتمة ورواية على بن ابى حمزة عن ابى بصير ذلك قرينة على ان المراد به البطائنى هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج الى القرينة فان البطائنى ممن له اصل وكتب وكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به فى المعتبر وسننقل كلامه فى البحث التاسع من الفصل الاتى والثمالى ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم نجد ذكره فى كتب الرجال الا فى الكشى او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف ولا يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعد انه مجملا ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائنى واصله انما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته وانها كانت موجودة فى ذلك الزمان فان داب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة ع فى اصولهم لئلا يتطرق اليهم النسيان بل يظهر من زرارة انه كان يكتب ما يسمعه من الامام ع فى حضوره وان البطائنى كان فى ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى ما يستفاد من قول ابن الغضائرى فى ابنه الحسن ابوه اوثق منه فظهر ايضا قوة ما ورد عنه مضافا الى كونهم ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع واظهر الجواب ان نقول ان تلك الرواية انما هى مما رواه ابو بصير ان كلا منهما وهو بعيد الا ترى ان مما نقلناه من الكافى فانه عن ابى بصير عن احدهما ع وان فى بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت فى الخ

قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر

قال هالك وفي ثالث قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وان في الرواية التي اوردها
اخيرا سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الغنية ايضا كما في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق روايتهما في هذه الخصوصيات
بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما علي بن ابي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان
فهو ممن روى عنه وعن يحيى كليهما ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله عليه السلام فلما كنا في الطواف
قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فقال فتكلم بكلمات
ثم امر يده على بصري فرأيتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون
وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير
المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق عليه السلام يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير ومعلوم
ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلي بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان
ابن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان
ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع جباركم من ان يأتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك
ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا
شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل
له مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام
داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلام فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلام من خلفه
يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك فبطن الارض خير
لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فان فيه سيما في قول ابي بصير واومى بيده الى صدره دلالة على كونه
بصيرا فلا يكون يحيى واما علي وعبد الله كلاهما رواها عن يحيى بن ابي القسم والظاهر ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة
وممن روى كتابه على ما ذكره الاول وكتاب تفسيره اكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على ان روايته
عن ابي بصير يعين كونه يحيى ولان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد
الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه
باسناده عن صفوان بن خازم عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر وما رواه فيه باسناده عن معلى ابي
عثمان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعدان
ابن مسلم عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء وشعيب في الرواية الثانية ايضا هو العقرقوفي
بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وروايته ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وتعدد جماعة من المحققين لكونه ابن اخته ومأمورا من الصادق عليه السلام بالرجوع
اليه كما مر لارشاده اليه ولما ذكره الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار ونذكره في المبحث الثاني عشر من
الفصل الاتي وكل من صفوان بن خازم ومعلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي
ومنكرها ورواية الاخرين عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي
قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعن بصائر الدرجات [illegible]
باسناده عن سعدان عن ابي بصير قال جئت الى ابي عبد الله عليه السلام ومنا به فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا
انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال فمسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت
مما سبق ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانهما كانتا عن ابي جعفر عليه السلام وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن ابي
بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكلما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر
واسطة يكون الظاهر انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطرق

فلا ينافي ما ذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ما لم يقم قرينة دالة
على ارادة معنى يعمهما حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم مما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه سأله ابو بصير المرادي عن القرآن تلبسه المرأة في
الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع سنده سأل ليث المرادي ابا عبد الله ع وفي موضعين منه سأله ليث المرادي فانه لما عبر عن ذات
هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون بيان وعكس في ذات تلك الاخبار واضرابها مما روي عنه من دون ذكر الواسطة
نعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا نقلا كثيرا منها حيث وقع عنهما كثير من هذه وتلك واضرابها ولم يقع
بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم المشترك
من عدم اضافته الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث
كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله ع انا اكثر من ترددة وخنازير في الاول ان اكثر من تراهم انسانا قردة وخنازير فيكون الرؤية
بمعنى العلم ولعلها في قول ابي بصير فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى وان فهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر
بالعين فيمكن ان يكون ذا ديرا يعنا يحيى لا سيما وقد نقل من الخرائج انه قال روى عن ابي بصير قال كنت مع الباقر في مسجد رسول الله ص قاعدا حدثنا ما مات
علي بن الحسين اذ دخل الدوانيقي وساق نحو ما مر من الكلبي اذ الثاني وفاة سيد الساجدين ع كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون
ابو بصير هذا ليث المرادي لما مر من ادراكه زمان امامة الرضا على ما زعمه الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه فنقول سيجيء انه في رواية ليث عن ابي جعفر
قال لا هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات
ابن مسكان عن ليث المرادي فتفسيرهم ابا بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان
الشيخ محمد ره قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى من تامل ما قاله الوالد
انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى القسم واظن اني قد وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات
مع تكامل الشرائط في مجلس واحد في تقع واحدة بعد ان ذكر في اوله رواية عن جميل بن دراج روى عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على
طهر فليس بشيء وذكر متصلا بهما عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل يسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته
ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق
امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن
طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من طلق ثلثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ويدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل
وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى من المجمل
انتهى ما اردنا ايراده ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واذا ظهر انه روى عنه ايضا مع وقوع التصريح
في عدة من روايات عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما الدفع الاجمال وتعيين
المراد ويحتمله عدم التصريح باسم ابي بصير الاسدي وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من روايات التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك
المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه آنفا عن الشيخ محمد اقول لم اقف بعد الفحص والتتبع
الزائد في كتب الاخبار على ذلك انتهى اما الدفع الانصراف الى يحيى كما ستعرف انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو
يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثل ما في رواية عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على زعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت
ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا
فيما اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختري المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث فقط كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصرافها الى
يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فعند ذلك يحمل عليه الى لهم ذلك وكانهم لما رأوا رواية عن ابي بصير
المرادي مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع ظنوا انه ما روى عنه الا المصرح باسمه ووصفه المختص به
كما في روايته عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر انه لا انصراف

البختري ... ابن مسكان ... عن ... يحيى ...

لمشتبه

احوال ابي بصير

وستعرف ان عدم التصريح باسم يحيى او وصفه المختص هو بهذا الاختصاص الروايات عنه بحيث لم نقف على التصريح باحدهما في احد الا في نادر من
من سعد او قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين والظاهر ان المراد في هذه انصرافه الى ابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم
الحديث وروى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما
يصلح للرجل المراة ليست بذات محرم فقال كلا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه
الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائده وفي باب نوادر المواعظ
والحكم وهو من ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار ان المفيد روى في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ابا ذر رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقام بين يدي الله فانك مرتهن بعملك كما تدين تدان وساق الحديث الى اخره ثم حكى عن الشيخ انه روى
في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه ع مثله الا ان
فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير انتهى وقد روى في المحاسن عن الوشاء عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ما في مجالس المفيد
الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر ع حديثا رواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون تقييد بيان فظهر ان ما ذكره ايضا من ان رواية عاصم
حميد او ابي ايوب او ابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه ايضا تامل لا سيما ونحن لم نقف الى الان على رواية ابان
ولا على رواية ابي ايوب عمن نجزم بانه ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان فيه محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا
الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه والا على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما باسنادهما عن ابي
ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما في الفقيه وقد عرفت انها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير
مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر
ففيه ما لا يخفى ورفاعة النخاس ايضا ممن لم نر روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في المبحث الاتي ورواية ابن بكير
عنه ولم اجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او رفاعة او ابن بكير عنه فالاستناد اليها فيما
ذهبوا اليه مشكل وان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه وستعرف ايضا ان الظاهر انصراف ابي
بصير مطلقا في الروايات والاسانيد الى يحيى فالمعلم الاستاد السيد السند الداماد قدس الله روحه القدسي في تعليقاته على اختيار الرجال
للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة ابي ذر عن حمدويه وابرهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي ذر الغفاري قال بعثني امير المؤمنين ع يوم مزق عثمان المصاحف
فقال ادع اباك فجاء ابي اليه مسرعا فقال يا ابا ذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد
على من مزق كتابه بالحديد الحديث هذا نص الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المدائني ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا ع هنا وقد نص النجاشي

ولم يذكر غيره فيه ولا طعنا في مذهبه وانما روى ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال نقيه نظر اما اولا فلما تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في كتاب الغيبة منهم يعني من الممدوحين ممن يختص كل منهم بامام من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المدائني كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري ع بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الي ابو الحسن وقال يا عمرو ان احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي رزهو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ع ما نصه عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر ع قبض سنة اربع عشرة ومائة وبلد زمن امامة ابي الحسن الهادي ع اواخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة الهادي ع وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر ع بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي ذكر انه روى عن الرضا ع ولم يذكر روايته عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام فلم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل الظاهر ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق ع وعبد الملك بن ابي ذر رضي الله عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا ومن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عن عاصر ه مثلث الوسائط ورواية من هو من اصحاب الصادق ع خاصة بالواسطة عن المدائني الذي روى عن ابي الحسن العسكري ع ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين ع خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد الملك سمع ذلك من امير المؤمنين ع في ارتة غصب عثمان للخلافة بل نفيه لعنه الله ابا ذر الى الربذة فانه رضي الله عنه بعد النفي لم يمكنه الرجوع الى المدينة وملاقاة علي ع بل لبث بها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكر ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى ابا ذر الغفاري رضي الله عنه الى الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله ص الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر منها فرده عثمان انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك ايضا كافيا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في ذلك الامام واظهاره قبايح افعاله وشنايع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ع ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا الى كيف اعتزوا بمنقبتين من مناقب امامهم حشرهم الله معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روي في الكافي والتهذيب عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروي ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في اخرها لكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال ع لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروي في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل لفظ الانحاد في بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله ع بحرف فقلت انا في نفسي هذا مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظني انه مختصر في موضع اد

احوال ابی بصیر

موضعين وان قلت بأن ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه إليه طريق إلى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير المرادي فيما ذكرته قلت
مضافا إلى أن عبد الكريم بن عتبة ممن لم يجد أن يذكر له الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه أصلا أو كتابا أنا لا نم أن كلا من الأسانيد التي ذكرها
في آخر الفقيه حيث ذكر مشيخته فيه طريق إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جميع من المحدثين وكان كثير منه
كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره ألا ترى أنه قال فيه وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضه عن محمد بن يحيى العطار
إلى أن قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضه فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني رضه عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله
وعلى هذا فما أفاده العلامة المجلسي قدس الله روحه القدسي حيث قال في أثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الأربعين لنا
أن الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا لفظه له نحو من ثلاثمائة مصنف أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا
منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وأبو زكريا
محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر أن الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الأسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبرا من
بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في الفهرست سندا صحيحا إليه وهذا أيضا باب غامض
دقيق ينفع في الأخبار التي لم يصل إلينا من مؤلفات الصدوق انتهى إنما يتم فيما لو علم أن تلك الطرق طرق إلى جميع ما في تلك الكتب والأصول من
الأخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روى أبو بصير هذا عن الصادق ع روى عنه يحيى بن القسم وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الآتي وهذا
الأديب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال لما قاله كأنه نظر إلى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهؤلاء الثلاثة
رووا عن الباقر ع ولم ينظر إلى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه ولم يراجع ترجمة
في كتابه الخ فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق ع أيضا أنه لم يرو عنه ع وكيف كان لا ريب في فساده نعم لو عكس الأمر وقال ليث ما روى
عن أبي جعفر ع لكان له وجه فإنك قد عرفت أنه على زعم الكليني أدرك بعض زمن إمامة الرضا ع ومن حين وفاة أبي جعفر ع إلى بعد تلك الأزمنة
تسع وستون سنة ولعله عاش بعده سنين أخر أيضا فيبعد على ذلك الزعم كونه راويا عنه ع ولا سيما لم يذكر له طول العمر وإني لم أجد إلى الآن رواية
انقطع بأنه رواها عنه ع من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال وصحيحة سليمان بن خالد لقلت بأنه ما روى عنه ع بل يمكن القول بذلك
وإن قال أهل الرجال ما قالوا فإن ما أورده الكشي من رواية أبي بصير عن أبي جعفر ع في ترجمته ليس فيه دلالة على كون أبي بصير الراوي إياه بل
تقدم أن الظاهر أنه يحيى فإيراده إياه في تلك الترجمة مثل إيراده ما يختص بيحيى قطعا فلا حجة فيه أيضا وكونه من أصحاب أبي جعفر ع أيضا لا دلالة
فيه على ذلك فقد ذكر الشيخ في أصحاب الأئمة ع جماعة لم يرووا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في أصحاب الصادق ع مع أنه ممن لم يرو عنه
بل ممن لم يلقه ومثل غيره كما يظهر بالتتبع وقد قال في عنوان كتابه قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء
الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الأئمة ع من بعده إلى زمن القائم ع ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة ع من رواة الحديث أو من
عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشي بأنه روى عن أبي جعفر ع وفيه أيضا تأمل لإمكان أن يكون استناده في ذلك إلى الأخبار مع أن للكلام
فيها مجالا فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تأويلها بأن إحياء أحاديث أبي جعفر ع لا اختصاص له في روايته عنه ع بل روايته عنه ع بالواسطة و
كذا حفظه أحاديثه ع وروايته إياها عنه ع لأصحابه أيضا إحياء لأحاديثه ع وأن أمين الصادق ع أمين أبيه أو قوله ع أمناء أبي من باب التغليب
على أن كونه أمينا لأبيه ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن
أبي خلف عن علي بن سليمان بن أبي داود الرازي عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع إذا كان يوم القيمة
نادى مناد أين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وأبو ذر إلى أن قال ثم ينادي
المنادي أين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم
وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن أعين ثم ينادي سائر الشيعة
مع سائر الأئمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة أول السابقين وأول المقربين وأول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لاشتماله
على بعض من هو من أصحاب الصادق ع ليس إلا فلعل ليثا أيضا كذلك ولأن كونه من حواري أبي جعفر ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وفي سنده
علي بن سليمان وأسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن علي بن أسباط عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إني لأحدث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه
عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله أمرت قوما أن يتكلموا ونهيت قوما فكل تأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا

وأطاعوا

رسالة في تحقيق

واطاعوا الاودعتهم فاودع ابى اصحابه ان اصحاب ابى كانوا زينا احياء واموانا اعنى زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادى وبريد العجلى هؤلاء
القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك لما رواه لان
فى سنده محمد بن عبد الله المسمعى وهو غير مذكور فى كتب الرجال بل فى العيون بعد ان روى عنه حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيئ الراى فى محمد بن عبد الله المسمعى راوى هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب لانه كان فى كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره وعلى بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند آخر ايضا قلت هو ايضا غير نقى بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال
كان كلام الصادق ع ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم فى النقل ونحوه الكلام فى الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون ليثا
الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجئ فى البحث الحادى عشر من الفصل الاتى ما يؤيد ذلك فلاحظ وبالجملة للخدشة فى كلام اهل الرجال
والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال ولما لم نظفر فى كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من ليث المرادى مما صرح باسمه مقيدا بالمرادى او نحوه فى السند
وهو ادنى نحو حديثا بروايته عن ابى جعفر ع من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ع ومن احيى احاديثه ان يكون هذا من نقائه
وقال الشيخ فى الفهرست روى عن ابى عبد الله ع وابى الحسن موسى ع فذكر روايته عن ابى الحسن موسى ع مع ان الظاهر انما لم يذكره غيره للقلة والندرة
ولم يذكر روايته عن ابى جعفر ع وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ع ايضا وممن احيى احاديثه ع ان يكون ممن عاش نحوا من مائة سنة على زعم
الكلينى وكان ذلك نادرا وهما لم يذكره احد يمكننا القول بانه روى عنه ع كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك فاردنا
الجمع بين بعضها الاخر وبين ظاهر سائر اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين العمل بالظاهر اذ لم يعارضه قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا
من روايته عنه ع الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فاذن الظاهر ان المراد بابى بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابى جعفر ع هو
يحيى لالحاق القسم بالاعم الاغلب لا سيما وستعرف انه حيثما وقع كذلك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره ع هذا **التاسع** فيمن وقفت
عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اقول قد مر بعضهم فى سابق هذا البحث وممن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة
وابو المغرا فان البرقى قد روى فى المحاسن فى باب النوادر الحديث الخمسة وهو آخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم
ابى سعيد الانصارى عن ليث المرادى عن ابى عبد الله ع قال ان نوحا حمل فى السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصارى فى السند تصحيف
المكارى والكشى روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى فى التهذيب
باسناده عن ابى المغرا عن ليث المرادى عن ابى عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير ولابى بصير ايضا فقد نقل من بصائر
الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن سدير قال كنت عند ابى جعفر ع فمر بنا رجل من اهل اليمن فسأله ابو جعفر ع عن اليمن
هل تعرف دار كذا وكذا قال نعم الحديث وروى فى المحاسن فى باب ثواب ما جاء فى التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادى عن
ابى بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه
الى يوم القيامة **العاشر** فى معنى قول الشيخ فيما حكينا عنه فى البحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه رحمه الله قد اورد فى كتاب رجاله
فى اصحاب الصادق ع اسماء اكثر من ثلثمائة رجل وقال فى كل منهم اسند عنه ولم يذكره فى احد من غير اصحابه ع من الرواة ولا فى الفهرست ولا
فى الاختيار نعم ذكره فى عدة قليلة من اصحاب الباقر ع ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها فى الخلاصة فى قليل من التراجم وان لم ينسبها
اليه ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكايته عنه الا على حسن ابن داود فى موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم
انه ايضا قد اخذه من كتاب رجاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق ع بذكر ذلك فى جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقى الائمة ع
لهم فى ذلك نعم قال فى ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا فى هذا المعنى يغنى فى الاشتمال على اسماء رواة الحديث
الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ع فانه قد بلغ الغاية فى ذلك ولم يذكر رجال باقى الائمة
وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان فى كلام ابن عقدة فذكره تبعا له فلذا لا يوجد فى موضع
آخر ويمكن ايضا ان يقال انه ره لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له فى رجال الصادق ع فذكره فى تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع
ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبنى للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه هذا هو الظاهر من العلامة حيث
قال عبد الله بن عبد الله بن سنان الاسدى الكوفى دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه على بن الحسن هذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد بن
سالم بن شريح الاشجعى الحذاء الكوفى ابو اسمعيل اسند عنه مات سنة اثنين وستين ومائة وهو ابن ست وخمسين سنة من اصحاب الصادق ع
ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعى وسالم بن ابى واصل وسالم بن شريح بالشين المعجمة وهو ثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق ع
وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى تابعى اسند عنه يكنى ابا سعيد توفى بالهاشمية سنة ثلث

في معنى قول الشيخ اسند عنه

واربعين

احوال ابي بصير

واربعين ومائة وكان تابعيا ما لابي جعفر و هذا ايضا ما ذكره الشيخ الا انه قال يحيى بن سعيد بن قيس ومن ابن داود حيث قال محمد بن عمر بن
عبيد الانصاري العطار الكوفي مولاهم وهو ابن ابي حفص اسند عنه ثقة وقيل انه كان يعدل بالفضل مات سنة سبعين ومائة وهذا
كله عين كلام الشيخ بعد اسقاط الرمزين وانما قلنا ظاهرا ايضا ذلك لان الرمز الاول ليس رمز الباب اصحاب الصادق من كتاب رجال الشيخ كما
في منهج المقال حتى لا يلزم الاضمار المرجوع على تقدير كون تلك اللفظة مبنيا للفاعل بل هو على ما يظهر من اول الكتاب من تتبع كلما مر ذكره
ذكره هيهنا كي يعلم ان الرجل من اصحابه والرمز الثاني للاشارة الى ان ما بعده ماخوذ من رجال الشيخ فلا تغفل وقد وافقهما على ذلك العلامة المجلسي
صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة اليه وجماعة من مشايخنا المعاصرين ومولينا محمد تقي المجلسي ففي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال قولهم
اسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث لعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه قال جدي يعني
محمد تقي المجلسي المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهى فقوله وهو كالتوثيق لا يخ
من تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا باس به فتامل لكنه توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ
كلا حتى يظهر وقد تقدم لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بثابته وقولهم لا باس به ربما ضعف منه لولم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بايمائه الى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتامل انتهى
كلامه اعلى الله تعالى مقامه وفي القوانين بعد كلام في اسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا منها قولهم عين ووجه وساق الكلام الى
ان قال منها قولهم اسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد الى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال وغيرها انتهى كلامه ونحن في التعليقين مقامه عليه لا ارى له معنى محصلا ولا يلايم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون بعض الثقات
ويعني عفيرا من المهملين الذين لم يذكر لهم اصل ولا كتاب ولم يصل الينا منهم حديث وعبد المؤمن بن عبد الله بن سنان الاسدي الذي هو عم
علي بن الحسن ممن اسند عنه وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقة عند العامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملك الانصاري الكوفي
نزل بغداد اسند عنه ضعيف وانما مبني للفاعل والمجرور في عنه راجع الى ابي عبد الله المذكور في عنوان اصحابه نحو الضمير في ولده في قوله محمد
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن ابي طالب ولده اسند عنه يلقب بديباجة ومن الظاهر ان المرجع ليس جعفر المذكور في هذا الفن بل هو نحو الضمير في
اخوه الراجع الى ابي جعفر المذكور في العنوان في قوله في اصحاب الحسين علي بن الحسين علي بن ابي طالب تابعي اخوه ونحو غير ذلك مما هو من
نظائرهما ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعليه فالمراد الرجل المخبر عنه في الحديث باسناده عن الصادق اي روى عنه بالواسطة نظير قول
النجاشي عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي البصري الازدي ابو احمد له كتب قد ذكرها الناس منها كتاب ما اسنده عن الصحابة ولا يذهب عليك ان تلك
الجماعة ممن ادركوا زمانه وممن رووا عنه بلا واسطة ايضا يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه
ذكر محمد قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه لاحتمال التعدد وكون المذكور فيهم ممن روى عنه ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا
يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه لاحتمال التعدد
وكون المذكور فيه من روى عنه ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا يرشد اليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الائمة من تلك الجماعة في باب
من لم يرو عن احد منهم من الرواة وان ادركوا زمانهم وقد يصرح بروايته عنه حيث يكون الرجل المخبر عنه راويا عن ابي جعفر ايضا قال
جابر بن يزيد ابو عبد الله الجعفي تابعي اسند عنه روى عنهما محمد بن مسلم بن رباح الثقفي ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه قصير روى
عنهما محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة اسند عنه يكنى ابا بكر صاحب المغازي من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة وقيل
كنيته ابو عبد الله روى عنهما مات سنة احدى وخمسين ومائة وكذا قال في بعض اخر منهم وقد يصرح بها ايضا علماء الرجال وان عدم تصريح
الشيخ في اضراب تلك الجماعة بكونهم ممن اسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مظانه
الا ترى انه قد تعرض لتوثيق كثير من اصحاب ابي الحسن موسى ومع ذلك كثيرا ما لا يتعرض فيهم لذلك مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غيره
ذلك الموضع ونادرا ما يتعرض له في اصحاب الصادق وكثيرا ما لا يتعرض له وكذا ربما يذكر في غيره من اشياء اخر لا حاجة الى ذكرها فاذن اتضح المراد
المنع ما عسى ان يتوهم احد هيهنا من الايراد واعلم ان هذا المعنى مما لم اتفق على احد تفطن له الا على السيد السند الذي ما دام لا باس بان نذكر كلامه
الذي يستفاد منه ذلك باجمعه وان كان في بعضه نظر قال في الرواشح الراشحة الرابع عشر اصطلاح كتاب رجال الشيخ في الاصحاب اصحاب الرواية لا
اصحاب اللقاء ولذلك لم يذكر محمد بن ابي عمير في اصحاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم مع انه ممن لقيه وهو من اوثق الناس عند الخاصة
والعامة واورعهم وانسكهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقدرا واحدهم شانا في الاشياء كلها وممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا
له بالفقه والعلم واقدم من يونس واصلح وافضل كما قد قال في الفهرست انه ادرك ابا ابرهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه ومراده انه قليل الرواية

رسالة في تحقيق

عنه لا انه لم يرو عنه اصلا بل في كتب الاخبار عموما وفي التهذيب بالاستقصاء خصوصا روايات سنده عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد ع مع انه تداوله ذكره لهذا الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم ع لقاء ورواية ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فانا اورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب اللقاء والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له وسماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب الغين غياث بن ابراهيم التميمي الاسيدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع ثقة وقال النجاشي في ترجمته بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل به طعنا الا ابن الغضائري ولا غيره وقال البرقي ايضا في اصحاب الصادق ع ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يتبين انه غير غياث بن ابراهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وفي باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله ع الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اروى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فيأخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله ع شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعند من عد ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة فقد اورد الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة اعتمادا برواياتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه واسال الاشياء قليلا واستقصاء ذلك طويل المسافة جدا فانا شهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب وبصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع عدة من هذا القبيل وعلى هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن اصحاب الباقر ع فهذه نبذة جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم نكن منها على ذكر عسى ان تستجديها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل على هذا القدر

الفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا

الاول في اسم ابيه اعلم ان ظاهر كلام المفيد قد تقدم في المبحث الاول من الفصل السابق والشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد لهم ما في الخصال في ابواب العشرة حيث قال في ابواب عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرضا لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر كنيته هذه انه ليس بالقسم ويشهد لهم اسانيد روايات تقدم بعضها ويأتي بعضها الاخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب الصادق ع والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن يزيد الاتية وما سنذكره في البحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك مكنى بابي القسم وقد اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب الشديد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده اسحق وكان اسحق مكنى بابي القسم فحيث عبروا عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه لعل الظاهر بزوال الاشكال ويصح جميع تلك التعبيرات والاقوال

الثاني في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلم يتهم ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه

في تحقيق حال ابي بصير يحيى

أحوال أبي بصير

فقالوا أفقه الأولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وأفقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام هذه عبارته في يحيى بن أبي القسم
أبي بصير ويحيى بن القسم الحذاء محمد ... وذكره عن بعض أشياخه يحيى بن القسم الحذاء الأزدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة عن إسماعيل بن زيد
قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة وعنده أبو بصير قال محمد بن عمران سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول منا ثمانية محدثون تاسعهم
القائم فقام أبو بصير بن القسم فقبل رأسه وقال سمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة فقال له أبو بصير سمعته من أبي جعفر عليه السلام وابني كشف ...
جاء بهذا قال اسكت يا صبي ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم يعني القائم ولم يقل ابني هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما فعل أبوك فقال مضى كما مضى آباؤه قلت فكيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام
قال إن جاءكم من يخبركم أن ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به فقال كذب أبو بصير ليس هكذا حدثه إنما قال
إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر حدثني أحمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن إسماعيل
ابن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدت قصده فلما رآني أريده وقف لي فانتهيت إليه لأسلم عليه فمد يده
فسلمت عليه وقبلتها فقال من أنت فقلت بعض مواليك جعلت فداك أنا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي أما إن عمك كان ملتويا على الرضا عليه السلام قال قلت
جعلت فداك رجع عن ذلك فقال إن كان رجع فلا بأس واسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وأبو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى أبا محمد قال محمد بن مسعود
سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال أما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في المبحث
الأول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام ما تقدم في المبحث السابق وفي أصحاب الصادق يحيى بن القسم أبو محمد يعرف بأبي
بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله عليه السلام وفي أصحاب الكاظم يحيى بن أبي القسم يكنى أبا بصير وفي الفهرست يحيى بن
القاسم يكنى أبا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمد ثقة
وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن أبي القسم واسم أبي القسم إسحق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب يوم وليلة أخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي حمزة عن أبي بصير بكتابه ومات أبو بصير سنة
خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من أصحاب الكاظم عليه السلام يكنى أبا بصير بالباء المنقطعة تحتها نقطة والياء
بعد الصاد وقيل إنه أبو محمد واختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي إنه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك وقال أبو بصير يحيى بن القسم الحذاء
الأزدي هذا يكنى أبا محمد قال ابن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال أما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه منه إلى قوله له كتاب يوم وليلة إلى آخر السند ثم قال وقال علي بن أحمد العقيقي يحيى بن القسم الأسدي مولاهم كوفي ولد
مكفوفا رأى الدنيا مرتين مسح أبو عبد الله عليه السلام على عينيه وقال انظر ماذا ترى فقال أرى كوة في البيت قد أرانيها أبوك من قبل ثم قال فيها
والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه يحيى بن أبي القسم يكنى أبا بصير مكفوف واسم أبي القسم
إسحق ق م جخ ثم قال يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظني أن قوله يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فإنه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل
الحديث ثقة فلفظة كش أيضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة أيضا عنده ولم يكن
فيها ذلك التصحيف فلذلك ذكر أيضا بعد ذلك يحيى بن هاشم كوفي ثقة قليل الحديث ... موعين ما في الخلاصة وكيف كان فالظاهر أنه سهو منه رحمه الله وقال في
الجزء الثاني يحيى بن أبي القسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمد الحذاء ق جخ ثم جش قر ق كش واقفي جش ثقة وجيه ... أما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم أبي القسم إسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة لتحفظوا وتستحضروا يحيى بن القسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمد الحذاء الكشي
وفي الوجيزة أبو بصير يحيى بن القسم ثقة على الأظهر وفيه كلام وقال في ضبط ما قولنا ثقة أي عدل إمامي ضابط **الثالث** في كنيته وكونه
مكفوفا اعلم أن مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة ويساعده كلام الصادق عليه السلام في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال كنت معه إذ وردنا فدخلنا الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال يا أبا بصير تنور الحديث أنه كان يكنى
بأبي بصير وصريح كلام الشيخ أنه يعرف بأبي بصير الأسدي ولا أعرف مخالفا في أنه كان يكنى بتلك الكنية بل ستعرف أن أبا بصير مطلقا
لا ينصرف إلا إليه وأما كونه يكنى بأبي محمد فهو وإن لم أشعر بتصريح كلام بعضهم إلا أنه مما قال جماعة وقول المثبت مقدم ويساعده كثير من

في كنيته وكونه مكفوفا

الإجماع

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى ابطيه
بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك طليت وطليت ابطيك بالنورة فقال
فقال نعم يا ابا محمد ان نتفه لا بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف له عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح
في دراهمه ما يقوت به عياله الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي و
التهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما
تقدم ومنها ما سيأتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد ظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على مخالف ودلت
عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من
ادركه وروى عنه من الائمة عليهم السلام وقد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وممن روى عنه وقد سبق بعض رواياته عنه ويأتي ايضا وهي كثيرة ولا نعرف
فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب جاله وتبين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من
المحقق فيما سيأتي في البحث الثامن ومن رواياته عنه ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كتب رجل الى الحسين بن علي عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث و
الثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما
يعلم بالقرائن انه رواه عنه عليه السلام او صرح في اسانيدها باسمه الروايات عنه ويجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي
بصير الاسدي عنه وبالجملة لا ريب في روايته عنه وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت وحكى
النجاشي ذلك عن بعض وقال هو نفسه وسيأتي في البحث الاتي عقيب هذا البحث نحو اسحق بن عمار قال له مع ابي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق
وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما
اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم
الناس ويسأل فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة
تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله
ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث عن اعلام الورى ومثله
وفي الكافي والارشاد معناه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعد ثبوت ذلك
عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المثبت مقدم وللخبر ثم الظاهر مما نقل من دلائل الطبري وهو ما رواه العباس بن
معروف عن ابي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال خرجت مع علي بن الحسين عليه السلام الى مكة فلما بلغنا الابواء كان على نجيبة قد
تخلفت عن القطيع وهي تغدو غدا شديدا وتلتفت الى محلها تغدو وتشتد في طلبها فكلما قامت السخلة تبعت النجيبة فتبعها السخلة فقال يا ابا بصير
اتدري ما تقول النجيبة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب
انه من اصحاب زين العابدين عليه السلام ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا وفي متنه تغييرا او نحملنا ابا بصير المذكور فيها على كون
الراوي عنه سماعة ولما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول ابي جعفر يا ابا بصير اتق الله ويحك
ان فيما كان من ابي الى ذلك الزمان فتنة ولغير ذلك هذا **الخامس** في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي اقول هذا ظاهر العنوان الذي
حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا
وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكون احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شانهما ولم يجعل الاشتراك
في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوان الواقعة في كتابه انتخبه فانه لم يصل الينا من احد ان بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم
الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمهما ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فاذن ذكرهما معا في ذلك العنوان

لعله

احوال ابي بصير

لعله ایضا توهم الاتحاد لان العلامة حکی عنه فی الخلاصة انه قال ابو بصیر یحیی بن القسم الحذاء الازدی هذا یکنی ابا محمد ثم بیان العنوان فی قبیل من
النسخ هکذا یحیی بن ابی القسم ابی بصیر و هو یحیی بن القسم الحذاء و هما صریحان فی ذلک التوهم و العنوان الذی حکیناه عنه سابقا یمکن علی بعد
ان یکون یحیی بن القسم عطفا علی ابی بصیر و یؤیده قوله فیما حکینا عنه ابو بصیر هذا یحیی بن القسم مخالفا لما فی العنوان و کیف کان ذلک توهم لا وجه
له و ان اتفق لجماعة اذ الظاهر ان منهم ابن داود لقوله فیما حکینا عنه یکنی ابا محمد الحذاء و لاکتفائه فی الجزء الثانی من کتابه صفا فی فصل من ذکر فیه جماعة
الواقفة بذکر یحیی بن ابی القسم ابی بصیر عن ذکر یحیی بن القسم الحذاء فان وفاة ابی بصیر یحیی کانت فی عام خمسین و مائة بحکم عن النجاشی و الشیخ و هو اوائل
زمن امامة ابی الحسن موسی ع و لذلک الروایة ایضا علی انها کانت فی زمن حیوته ع نعم الخرائج و الجرائح للراوندی و کشف الغمة لعلی بن عیسی الاربلی
عن اسحق بن عمار ان ابا بصیر اقبل مع ابی الحسن موسی ع من المدینة یرید العراق فنزل ابو الحسن ع فی الموضع الذی یقال له زبالة فدعا بعلی بن ابی حمزة البطائنی
و کان تلمیذا لابی بصیر فجعل یوصیه بوصیة بحضرة ابی بصیر یقول یا علی اذا صرنا الی الکوفة تقدم فی کذا فغضب ابو بصیر و خرج من عنده فقال لا والله
ما اعجب ما اری من هذا الرجل انا اصحبه منذ حین ثم یخطانی بحوائجه الی بعض غلمانی فلما کان من الغد حم ابو بصیر بزبالة فدعا علی بن ابی حمزة فقال
استغفر الله مما حل فی صدری من مولای و من سوء ظنی به فقد علم انی میت و انی لا الحق الکوفة فاذا انا مت فافعل کذا [illegible] فمات ابو بصیر فی زبالة و یحیی بن القسم
الحذاء ممن عاش بعده و ادرک بعد زمن امامة الرضا فان الظاهر من قول الجواد ع اما ان عمک کان ملتویا علی الرضا فی روایة علی بن محمد بن القسم الحذاء
الکوفی ابی محمد علی بن القسم الحذاء المذکورة فیما نقلناه من الکشی و کذا من تتمة الخبر ان ذلک العم هو یحیی بن القسم الحذاء علی ما مر من الکشی بعض زمن امامة
الرضا و فی تفسیر العیاشی عن صفوان سالنی ابو الحسن ع و محمد بن خلف جالس فقال لی مات یحیی بن القسم الحذاء فقلت له نعم و مات زرعة فقال کان جعفر
یقول مستقر و مستودع فالمستقر قوم یعطون الایمان و یستقر فی قلوبهم و المستودع قوم یعطون الایمان ثم یسلبونه و لعل الظاهر ان محمد بن خلف هو
ابو بکر الرازی و هو من اصحاب ابی محمد العسکری ع علی ما ذکره بعضهم و من حین شهادة موسی بن جعفر ع الی [illegible] فان امامته ازید من سبعین سنة
و من حین وفاة ابی بصیر یحیی بن القسم الی [illegible] فان امامته ازید من مائة سنة فیبعد ان یکون المراد بابی الحسن فی هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا
سیما و قد ظهر لک من روایة اسحق بن عمار المذکورة انفا انه ع کان عالما بوفاة ابی بصیر یحیی و ایضا زرعة واقفی من دون خلاف بینهم فیکون ممن
ادرک بعض زمن امامة الرضا و الا لم یتفقوا علی وقفه و فوته فانه لا یمکن ان یکون فی زمان ابی الحسن الاول ع فالمراد بابی الحسن فی هذا الخبر ابو الحسن الرضا ع
و لا ینافیه قوله ع کان جعفر یقول فان مثله شایع مع عدم الملاقات کقول ابی جعفر الثانی ع کان ابو جعفر ع یقول المتمتع بالعمرة الی الحج افضل من
المفرد السائق للهدی و کان یقول لیس یدخل الحاج بشیء افضل من المتعة و علی هذا یکون هذا الخبر ایضا ظاهرا فی بقاء الحذاء بعد ابی بصیر کما لا یخفی
فلا یمکن اتحادهما و فی غیبة الشیخ فاما ما روته علی بن احمد الموسوی عن ابرهیم بن محمد بن حمران عن یحیی بن القسم الحذاء و غیره عن جمیل بن صالح عن داود بن زربی
قال بعثت الی العبد الصالح ع و هو فی الحبس فقال ائت هذا الرجل یعنی یحیی بن خالد فقل له یقول لک ابو فلان ما حملک علی ما صنعت اخرجتنی من بلادی
و فرقت بینی و بین عیالی فاتیته فاخبرته فقال زبیدة طالق و علیه اغلظ الایمان لوددت انه غرم الساعة الفی الف و انت خرجت فرجعت الیه فابلغته
فقال ارجع الیه فقل له یقول لک و الله لیخرجنی او لاخرجن و فیه ایضا دلالة علی ذلک وجهها انه ع انما حبس مرتین لیس الا کما هو المذکور فی کتب
الاصحاب و غیرهم و حبسه الاول کان بامر المهدی لعنه الله فی زمنه و من بدو زمن امامته ع و هو شهر شوال من سنة ثمان و اربعین و مائة الی بدو زمن غصب
محمد المهدی للخلافة عشر سنین کما هذا ایضا ظاهر من کتب السیر و التواریخ و علی هذا لا بد ان یکون الحذاء ممن عاش الی سنة ثمان و خمسین و مائة بل
و بعدها ایضا کما هو ظاهر فکیف یکون ابا بصیر المتوفی فی سنة خمسین و مائة و یظهر من الشیخ ایضا فساد ذلک التوهم حیث قال فی کتاب رجاله فی
اصحاب الکاظم ع یحیی بن القسم الحذاء واقفی یوسف بن یعقوب واقفی یحیی بن ابی القسم یکنی ابا بصیر و جه ظ فان تکرار ذکره لیحیی مرتین فی اصحاب الکاظم ع لا یدل
علی التعدد لان مثله قد وقع فی کلامه قدس سره کثیرا مع عدم التعدد قطعا فکیف یظهر منه ذلک قلنا لا ریب فی ظهور التکرار فی التعدد و المخالفة فی بعض المواضع
لا یقدح فی اصل الظهور کما فی نظائره من الظواهر علی ان لاحتمال السهو فی تلک المواضع مجالا لعدم وقوع التکرار فیها بهذا القرب دون ما نحن فیه
فانه لنا بتره و وقوع مثله فی غایة البعد کما هو ظاهر و قد حکی السید الداماد فی تعلیقاته علی اختیار الرجال للشیخ عن السید المکرم جمال الدین احمد
طاوس انه ذکر فی کتابه فی اختیاره یحیی بن ابی القسم ابی بصیر الاسدی و یحیی بن القسم الحذاء الازدی دلیلا من غیر فصل و فی التحریر الطاوسی لکتاب الاختیار
من کتاب ابی عمرو الکشی للشیخ الطوسی و هو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الربانی الشیخ حسن بن زین الدین الشهید الثانی من کتاب السید العلامة
جمال الدین احمد بن طاوس الحسینی من نسخة الاصل العنوان هکذا یحیی بن القسم ابو بصیر الاسدی و یحیی بن القسم الحذاء و علی ای تقدیر منه ایضا یظهر
التعدد و عدم الاتحاد و ایضا فی التحریر فی ترجمة زرارة فانه حدیث الثالث من روایة صالح بن ابی حماد الرازی و علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی
عبد الله ع معناه ان زرارة و ابا حنیفة لیسوا ایمانهم بظلم و قال ابن الغضائری فی صالح بن ابی حماد الرازی ابی الخیر ضعیف و اما علی بن ابی حمزة البطائنی
فانه واقفی و مما قیل فیه بطریق صاحب الکتاب ابو الحسن علی بن الحسن بن فضال علی بن ابی حمزة کذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علی بن الحسن یقول ابن

رسالة في تحقيق

لابي حمزة كذاب ملعون هذا بعض ما روي فيه وابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما سبق انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة
اذ لولا ما الزم به ابا بصير ايضا بالوقف ايضا الزمه بعض اشياخ حمدويه بن يحيى بن القسم الحذاء بعدما مر شيخ الطائفة في كتاب الرجال اياه بروايته ثم قدحه بالطعن
الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول مع شيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه الا بما يشير اليه قوله
على ما سبق فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال لفظي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التعبير
الذي وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايض وبالجملة لا ريب في ان الظ من ملاحظة ما حكيناه عن الكشي من العنوان
وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفاة ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن
داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته ذلك عن الكشي مع انه لم يذكر فيه
الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه في الاعلى وقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه في الاعلى رجوعه عنه وبعضه موهما لوقف ابي بصير يحيى مع تصريحه
بانه من رواياتنا لوا تقفه فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر ع يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل
يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظ وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهره ذلك
ايضا عدم اتحادهما الا ان الظ ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فلعل الاول
يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير فالاول من اصحاب الباقر ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم ع دون غيره من الائمة ع فان الشيخ ذكر
الاول الا في اصحاب الباقر ع وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكرا الثاني في اصحاب الكاظم ع دون غيره من الائمة ع
والعلامة ايض قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ع ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ع ايضا ومما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت
على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق ع احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظ ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ع ايضا اذ يبعد ان يكون من
اصحاب الباقر ع والكاظم ع ولا يكون من اصحابه ع ايضا ولو كان منهم لكان الظ ان يذكروه فيهم اذ يبعد ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك
من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب رجاله فيحث لم يذكروه فيهم كان الظ عدم الاتحاد وان من زمان وفاة ابي جعفر ع الى بدو زمن امامة الرضا ع
وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة قد تقرب من سبعين سنة ويبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الباقر ع
ومع ذلك يكون ممن عاش بعده ع مدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظ انه ليس من اصحابه ع فلا يكون يحيى بن ابي
القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظ ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم
حيث يذكره بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وانت خبير بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الخبر الذي رواه الكشي باسناده عن علي بن محمد
ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان ممن لوا تقفه وان ما حكيته عن العياشي من روايته صفوان
وان اشعر بسلب الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء ممن لوا تقفه فاذن ايضا الظ المغايرة وعلى هذا فما حكيته
عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر ع لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على نوع
ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك وقد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن
شهراشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر
مما مر عن بعض اشياخ حمدويه وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وبيانه ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو ازد بن الغوث
ابو حي من اليمن يقال الازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح
قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازدا واسدا فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسدى الى كذا او ازدى الى كذا وقيل لانه كان
كثير النكاح قالوا في التصريف فيجب الابدال زاء وقعت السين ساكنة قبل الدال ابدلت زاء ابدا الا جايز اكقولك يزدل في يسدل ثوبه وعلى هذا
فيمكن ازدي اسديا بحيث كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي اخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسدي على ما في جامع المقال النسبة الى اسد قريش
وهو اسد عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير ازدي ولعله من
هذه القبيلة بل نقول لعل الظ ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظ العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح
الصدوق في مشيخته من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال والمفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كون الازدي اسديا مضافا
الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين ع ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم
الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واسانيد الاخبار ومتونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء
منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظ من ذلك ايضا عدم الاتحاد فنقول فان قيل فيه صفهم له بالاسدي دون الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله الافصح كما

من نجوه

احوال ابي بصير

مر عن الجوهري والفيروزآبادي قلنا من الرواة من هو اردى كما يظهر من الاسانيد وكتب الرجال وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منها ان يذكر احد منهم مقيدا بالاسكاف فيقال ان اسند الى الاناذر فكيف يقال انهم تركوا الافصحية ههنا مع انهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة فلا تعقل

واذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث ولاحظت كلما تم ظهر ايضا لك فساد ما يمكن ان يتوهم من ان يحيى بن القسم الحذاء ايضا يكنى بابي بصير لعدم وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهور ان الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ حمدويه لم ينسبا الوقف الى ابي بصير يحيى بل انما نسبا الى يحيى بن القسم الحذاء وان نامر من العقيقي وابن فضال والنجاشي انما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى بن القسم الحذاء

السادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه اقول اذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم انه لا وجه لو مي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين واما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى بن القسم الحذاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف الامامي عن النعماني انه روى باسناده الى محمد بن عصام عن وهيب حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشك من ابن عصام يا ابا محمد بالقائم علامتان شامة في راسه وداء المرار وشامة بين كتفيه من جانب الايسر تحت كتفه ورقة مثل ورقة الآس ابن ستة وابن خير الاماء فان تلك الروايات مما يناسب مذهب الواقفة اما المذكورة في الثانية فوجهها انها ظاهرة واما الاخرى فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناووسية الاحتجاج بها لمذهبهم لما هو ظاهر من المراد بالستة رسول الله ص وعلي والحسين الى الصادق ع ولم يقل ابن سبعة لعدم اشتهار كون الكاظم ع ابن الحسن ع وفي الاولى وهي التي تضمنها الاولى ان المعنى ان من النبي ص والعترة ثمانية اشخاص محدثون مصيرهم هؤلاء الثمانية وهم النبي ص واله الى الصادق ع وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول ص اذ الظاهر ان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يرى الملك عند القاء الحكم الشرعي وهو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا بل قد يكون اماما كالائمة ع وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى بن عمران وسارة امراة ابرهيم ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن طاوس في حديث قلت له يعني لابي الحسن الرضا ع ان يحيى بن خالد سم اباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال نعم سمه في ثلثين رطبة قلت له فما كان يعلم انها مسمومة قال غاب عنه المحدث قلت من المحدث قال ملك اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله ص وهو مع الائمة ع الحديث وهو مذكور في اختيار الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة ع فكونها محدثة ظاهر لان المحدثة من اسمائها ع كما ورد في الاخبار وذكره نقلة الاثار فقد روى في الامالي والخصال باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية المرضية والمحدثة والزهراء وروى في العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سميت فاطمة ع محدثة لان الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين يا فاطمة اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وروى في الكافي عن ابي عبيدة في الصحيح قال سال ابا عبد الله ع بعض اصحابنا عن الجفر الى ان قال فمصحف فاطمة قال فسكت طويلا ثم قال تبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ع ياتيها فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي ع يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة ع الى غير ذلك من الاخبار وفيه ان الشائع الغالب في عرف الاخبار اطلاق المحدث على من ليس برسول فلا ينبغي الاطلاق على غيره بل ورد فيها ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وان التغليب خلاف الاصل فالمناسبة غير ظاهرة نعم في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا ثمانية في كلام الصادق ع بدل من المجرور في منا وتنكيره غير مانع لعدم خلوه عن الفائدة ومحدثون صفته مبتدا محذوف وخبره منا وضمير سابعهم راجع اليه والمراد من النبي ص واله الطاهرين الى الصادق ع سنة محدثون مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعليه لا يندفع المحذور وان ظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ع ايضا كان ما يدل على ذلك فيظهر المناسبة فيه ايضا ما فيه وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الاخيرتين اما اولا فبضعف سندها فلعل كلا منها اكذيب من بعض الواقفة على ابي بصير بل مما يؤيد كذبه الاولى منافاة قوله واني كنت خماسيا الواقع فيها لما سبق في البحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه كبير السن في زمان ابي جعفر ع فلو فرض كون ذلك الكبير ابا بصير الاصغر فلعل المنافاة اظهر واما ثانيا فبانا لا نسلم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم ع من دون واسطة الم يكن في ايديهم ان ابا جعفر ع قال من زعم انه قد فرغ من الامر فقد كذب لان لله عز وجل المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد وقال ذرية بعضها من بعض فاخرها من اولها واولها من اخرها فاذا اخبرنا بشيء منها بعينه انه كائن فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبروا او ان ابا عبد الله ع قال اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف وقد روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان قلنا لكم في الرجل منا قولا فلم يكن فيه وكان في ولده من بعده او في ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذني جاعله

ورسوله الى بني اسرائيل فحدثت امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى لا تكون البنت رسولا يقول الله الله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك ولو سلمنا الدلالة لم تقتض الا وليس دفعا لخبر ابي بصير لان الوقف قبل زمان
امامة الرضا فان وفاة ابي جعفر ع سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة فبين الوفاتين
تسع وستون سنة او سبع وستون سنة تقريبا وفي الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر ع منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدور هذا الكلام
عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جعفر ع ولا يظهر منه ظهور الوقف قبل زمن امامة الرضا بتسع عشرين او سبع عشرين سنة لا انه
منها ويعقوب بن شعيب ليس من اصحاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل ذلك انه ايضا قبل زمن امامة الرضا وهذا كله مع
قطع النظر عن تاريخ وفاته لانه كانت قبل زمن امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدور ذينك الخبرين عنه فعلى هذا تكون تلك
الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه
ولما ذكره من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثانيا فبان الاولى مما بدله الواقفة فعن ابي عبد الله
النعماني محمد بن ابراهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع
ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر ع فقال سمعت ابا جعفر ع يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر ع يقول منذ اربعين سنة قبل هذا الكلام وروى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والشيخ في الغيبة
باسنادهم عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير والله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي
جعفر ع وليس في سندها من يتوقف فيه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقوى
العلامة طريق الصدوق الى ابي المغرا بالحسن طريقه الى سماعة ومنها بالصحيح طريقه الى معوية بن شريح ومنهما والثاني ممن وثقه النجاشي
والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل ما شهدت به الاعداء فلا احد منهم فيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت ان ذلك عدم وقف ابي
بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ع ثمانية محدثون تاسعهم القائم
ثم ثبت كونه من الواقفة ولكنا ايضا نحمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل في هذا والثانية يحتمل ان يكون قاله
كذبا الواقع فيها مستندا اجمالا الى يعقوب وابو بصير مبتدأ ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كونه من الواقفة وقال السيد الداماد في
كلام الصادق ع على تقدير صحة الرواية ان من جاءكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي ليس
المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعد انتهى جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام
من انه ع ابن ستة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلام محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل ذلك في احد من الائمة غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه ع ابن ستة بعد ابي جعفر ع ان كان سنان الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله ع او لهم ان كانت هي عنه هذا مع ان ما ذكر في
مناسبة لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر ايضا لو فرض امكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم ع والى الم
باثباته فكيف يظهر منه كون الراوي منهم السابع في ذكر ما ينافي ظاهر كونه من الواقفة من الروايات غير ما منها ما مر في البحث السابق ومنها
ما رواه في الكافي باسناده عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقوده خماسي لم يبلغ فقال كيف انتم اذا احتج عليكم
بمثل سنه او قال الحجة من كان طوله خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد ع وعلى الثاني
الى القائم ع ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى ع كان من العمر حين وفاة
ابيه ع عشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري
ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح
الذي رايته في يدي امي فاطمة بنت رسول الله ص وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة ع في حياة
رسول الله ص فهنيتها بولادة الحسين ورايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها بابي وامي
انت يا بنت رسول الله ص ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله تع الى رسول الله ص فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة ع فقراته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل
جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

أحوال أبي بصير

رأيته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الأمين من عند
رب العالمين عظم يا محمد أسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي إني أنا الله لا إله إلا أنا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين إني أنا الله لا
إله إلا أنا فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلي عذبته عذابا لا أعذب به أحدا من العالمين فإياي فاعبد وعلي فتوكل إني لم أبعث نبيا فأكملت أيامه وانقضت
مدته إلا جعلت له وصيا وإني فضلتك على الأنبياء وفضلت وصيك على الأوصياء وأكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن
علمي بعد انقضاء مدة أبيه وجعلت حسينا خازن وحيي وأكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو أفضل من استشهد وأرفع الشهداء درجة جعلت
كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته أثيب وأعاقب أولهم علي سيد العابدين وزين أوليائي الماضين وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي
والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لأكرمن مثوى جعفر ولأسرنه في أشياعه وأنصاره وأوليائه انتجبت بعده موسى فتنة
عمياء حندس لأن خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وأن أوليائي يسقون بالكأس الأوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير آية من كتابي فقد افترى
علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي في علي وليي وناصري ومن أضع عليه أعباء النبوة وأمتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت
مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شر خلقي حق القول مني لأسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع
سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به إلا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار وأختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري
والشاهد في خلقي وأميني على وحيي أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن وأكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى
وصبر أيوب فتذل أوليائي في زمانه وتتهادى رؤسهم كما تتهادى رؤس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين
تصبغ الأرض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم أولئك أوليائي حقا بهم أدفع كل فتنة عمياء حندس وبهم أكشف الزلازل وأدفع الآصار والأغلال
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال أبو بصير لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفاك فصنه إلا
عن أهله ودلالته على كون الراوي معتقدا للحق واضح وأما كونه هو يحيى دون ليث فلما استعرفت من انصراف أبي بصير مطلقا إليه ولأن عبد الرحمن بن سالم
شارك علي بن أبي حمزة في بعض رواياته عن أبي بصير فقد روى الشيخ عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
وتدفن وقد تتبعنا ولم نقف على رواية عمن يجزم أو يظن أنه أبو بصير المرادي ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع إن سنن الأنبياء ع بما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا أهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة قال أبو بصير فقلت له يا ابن رسول الله ومن القائم منكم أهل البيت فقال يا أبا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذلك ابن سيدة الإماء
الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق ع عن أبيه عن جده عن علي ع قال
قال رسول الله ص الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر
لهم كافر وأيضا مما ينافيه ما مر من النجاشي والشيخ من قولهما مات أبو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الأعاظم في بعض فوائده ما في الكشي من نسبة الوقف
إلى أبي بصير ينبغي أن يعد من جملة الأغلاط لموته في حيوة الكاظم ع والوقف تجدد بعده فإن قلت لعله وقف على الصادق ع قلت ذلك نادر وستعلم
بعد ما اطلاق الواقفة عليهم والروايات التي استند إليها تدل على الوقف على الكاظم ع تتمة أقول ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم ع هو المشهور
بين الأصحاب وتحققه قبل زمانه وفي زمانه ع كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد مع كونه مخالفا للمشهور ومخالفا لما ذكر من سبب الوقف لما
يستفاد من الأخبار فعن الشيخ أنه قال في كتاب الغيبة روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي
وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الأموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري
وكرام الخثعمي وأمثالهم ثم روى بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات أبو إبراهيم وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب
جحدهم موته طمعا في الأموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار انتهى ما أردنا إيراده وروى الكشي بإسناده
عن أبي القسم الحسين محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدء الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكوة أموالهم وما كان
يجب عليهم فيها فحملوا إلى وكيلين لموسى ع بالكوفة أحدهما حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى ع في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدا العقود واشتريا
الغلات فلما مات موسى ع فانتهى الخبر إليهما أنكرا موته وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في
الناس حتى كانا عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثة موسى ع واستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصا على المال وبإسناده عن ابن أبي يعفور قال كنت
عند الصادق ع إذ دخل موسى ع فجلس فقال أبو عبد الله ع يا ابن أبي يعفور هذا خيري وولدي وأحبهم إلي غير أن الله عز وجل يضل به قوما من شيعتنا فاعلم
أنهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت جعلت فداك قد أرعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من

رسالة في تحقيق

شيعتنا بعد موته جزعا عليه فيقولون لم يمت ويشكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفى ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله
يا ابن ابى يعقوب فالله ورسوله منهم برىء ونحن منهم براء وباسناده عن على بن جعفر قال جاء رجل الى اخى ع فقال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال اما انهم يفتنون بعد موتى فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدى بسنين الى غير ذلك من الاخبار وما حكى عن غيبة الشيخ فى كلام له فى ابطال
مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعنى موت الكاظم ع اشتهر ما لم يشتهر موت احد من آبائه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود ونودى عليه
ببغداد على الجسر وقيل هذا الذى تزعم الواقفة انه حى لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف فى زمانه ع لان ذلك النداء وان
ذكر فى بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر ففى بعضها نودى عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفى بعضها نودى عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه وفى بعضها ذكر كيفية شهادة ثلثمائة نفر ولم يذكر نداء عليه وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان السندى بن شاهك
ويحيى بن خالد لعنهما الله تع كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله تع لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهدا
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان
منافيا لغرضهم الاصلى ولذا احضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى الجسد الشريف ويعملوا محضرا بانه مات حتف انفه على
ما ورد فى كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام فى الطريق يأتى من يأتى فينظر اليه ثم يكتب فى المحضر وبالجملة تلك
الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احتملوا احتمال
غيبة القائم ع واظهروا احتمال كونه القائم ع لذلك لانهم سمعوا ما رواه فيه عن ابى جعفر ع قال سابعنا قائمنا ان شاء الله لم يكن ذلك الاحتمال
اعتقادا ووقفا بعد شهادته ع ودفع توهمهم ذلك هذا وقال فى الكشى حيث قال قال محمد بن مسعود سألت على بن الحسن بن فضال عن على بن حسان قال عن ايهما
سألت اما الواسطى فهو ثقة واما الذى عندنا يروى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفى ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى ع فهو ايضا لا يمكن
الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان ابى الحسن موسى ع بان يقال قال ابن الغضائرى على بن حسان بن كثير مولى ابى جعفر الباقر ابو الحسين روى
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر ع بحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى ع ثبت تحقق الوقف قبل زمانه ع لانا نقول
اولا ان لم يدرك فى كلام على لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقات لا ينافى بقائه الى عصر الرضا ع وذهابه الى الوقف فى ذلك العصر وثانيا انه عليا
وان كان مولى له الا ان عبارة ابن الغضائرى ليست صريحة بل ولا ظاهرة فى كونه مولى لابى جعفر ع بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له ع وقال النجاشى
على بن حسان بن كثير الهاشمى مولى عباس بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهرا فى كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهرا
كون على مولى له ومع احتمال العبارتين لذلك سواء كان المولى مولى لابى جعفر ع كما قاله ابن الغضائرى او مولى لعباس اخى السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشى لا يتم ذلك الاستدلال ونقول لعل معنى لم يدرك فى كلام على انه لم يدركه ع كبيرا بان لم يكن متولدا فى عصره ع ولا قبله او كان سنه
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة وثالثا ان على بن الحسن بن فضال قد روى عنه فانه النجاشى قال فى ترجمة عبد الرحمن بن كثير له
كتاب فضل سورة انا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا على بن حبشى قال حدثنا احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا على بن الحسن بن فضال
عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير بها وانت خبير بان على بن الحسن من اصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلام فكيف يروى عمن لم يدرك
ابا الحسن موسى ع وتوفى قبل عصره او قبل تولده ع ومن بدو عصره ع الى آخر عصر الجواد ازيد من سبعين سنة فظهر ان المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى ع وظهر ان لفظة مولى فى عبارة ابن الغضائرى وكذا فى عبارة النجاشى نعت لكثير دون على وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا
قول ضعيف هذا مع انه لا فائدة فى تحقيق من مات عارفا امام زمانه ولم يعرف الائمة من بعده لعدم توقفه على دليل امامتهم تاملا بل الظاهر عدمه وان
فرض وقفه على امام زمانه لشبهة نشأت له كان سمع الصادق ع يقول ابنى موسى هو القائم اى القائم بامر الامامة او بامر الله اى لا يخل بشىء من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما ففهم انه القائم بالسيف توقف عليه الثانى فى انه ليس بها ووسوسه ولا مخلطا وفى الجواب عن رواية اسحق بن
عمار الدالة على سؤاله عن ابى الحسن موسى ع قال الفاضل الجزائرى فى شرح الاستبصار فى شرح قول ابى بصير انا اخوف ان لا يكون اوتى علمه هذا نعنى
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفى وصدر منه بعض هذه الهفوات وفى هذا الخبر اشعار بصحة ما ورد عنه من انه وقف على الصادق ع لا على الكاظم ع
كما هو المشهور فيما بين الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه فى احوال ليث وقد عرفت ان القائل كان ليث بن البخترى على ما فى بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن انه بل توهم العقر قوبه من حكمه صدده بيده وقد مضى تمام الكلام فيه وما ذكره هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق ع
فهو مما لم اقف عليه ولم ينسبه احد من علماء الرجال الى ذلك المذهب السيد وقد ذكر انه ممن روى عن الكاظم ع والكشى ايضا ذكره فى اصحابه كالشيخ وقد بعد
روايا ته عنه ع وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راويا عنه ع ايضا دلالة على قوله بامامته وقد روى فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال ما لبثه وطلبته وصيت له ان يجعل هذا الامر الى اسمعيل فابى الله الا ان يجعله لابى الحسن موسى ع وفى الكافى والمحاسن وبصا

الدرجات

احوال ابی بصیر

الدرجات باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق قال لاصحابه هب الله لي غلاما يعني ابا الحسن موسى عليه السلام كما يظهر من صدر
الخبر وهو خير من براء الله في خلقه الى ان قال ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني آت كما اتاهم اي اباءه ففعل بي كما فعل بهم فتمت
بعلم الله واني مسرور بما يهب لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الاخر ايضا
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير وفي بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة تلك المذهب اليه وبالجملة النسبة اليه
في غاية الفساد لعدم دليل على هذا بل لوجود ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط
اليه الا على علي بن الحسن لفظي وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول
ابن طاوس وابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن وقد اشرنا اليه هنا انه لو قبل
طعن علي فيه لم ينتج المنع من قبول رواياته وغاية الامر ان يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت ما المراد من التخليط
قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرء من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا
بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعل ماخذه ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا
تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحب الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك
القول منه جوابا عن قول بعض له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا
وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو او لم يبلغ قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد
الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو و
التخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في اخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب
الفاسدة وقال التخليط كله ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمار وابا ذر وعمر بن امية هم الموكلون بمصالح العالم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست احمد بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط
وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في
الخلاصة فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى
ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب رجاله في اصحاب الصادق محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون
غال ويكنى مقلاص ابا زينب وفيه في باب من لم يرو عن احد منهم محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة
ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا بروايته
وروايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا
جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد
الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال الكشي في عمر بن عبد العزيز مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت
الفضل بن شاذان يقول زحل ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال نفى عن يحيى بن القسم الغلو ونسب
اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن الظاهر ما ذكرناه ولعلهم لاحظوا في اطلاقهم المخلط على من عرفته مما ذكرناه
خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه او افسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فاذ ظهر لك المرام فلا باس بعطف عنان
الكلام الى بيان ما اجملناه في المقام فنقول ان رمي ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل مما نفوه عنه وقد روى الكشي
عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر
وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وعن حمدويه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد ابرء ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرء ممن يزعم انا

انبياء قلت برئ الله منه وابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وستعرف ان ابا بصير مطلقاً ينصرف الى ابي بصير هذا والنوع الاخر من التخليط ان كان مراده ما بر علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيراً من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعله لذا رماه بالتخليط كما هو دأب جماعة من القدماء لاسيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم غلواً وارتفاعاً واشتهر بين القول بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليط فضلاً عن رواية ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤنهم فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلابد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالايات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضاً ان ما قيل انهم نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف فيه ما فيه ثم ما مر من رواية اسحق بن عمار فالظاهر انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة نهايته لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب الصادر عنه على ما في تلك الرواية كان ما في اخر عمره وروي عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد تاب عنهما فظهر انه لا قدح فيه اصلاً **التاسع** في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه لشيء في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال الاطلاع على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسياً وان العقيقي والشيخ في الفهرست وفي ظاهر كتاب رجاله والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر سؤال ابن سعيد وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهماً بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من لم يقدح فيه من الرواة لم يورد طعناً فيه على ما ذكره السيد الداماد والنجاشي مع انه لم يورد مدحاً فيه سوى ثقة وذكرها ينافي كونه من الواقفة كما للشيخ في موضع من رجاله فانه ايضاً ذكر ذلك قال في الرواشح ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه وعهد من سيرته التي التزمها فيه انه اذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل عن قائل فمهما اهمل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقاً واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح او ذم اصلاً كان ذلك اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا من يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالماً عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث يذكر ايضاً ما ينافيه خاصة وقال الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل الجهد وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم اختلف قول علمائنا فيه هذا وقد عرفت مما حكيناه في البحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف اليه بل قال مخلط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ لا مع الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال متصلاً بها وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذا المحارم انتهى والرواية ابي بصير هذه طرق احدها طريق الصدوق في الفقيه اليه والراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثها ايضاً فيه وهي علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيده ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله قلت وبغسلها

فيه ان الشيخ بيان ... صحيح ١٢ منتهى

احوال ابی بصیر

وفي هذه الطريق اخو الرواية لفظه نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار هذا كتب يونس بن عبد الرحمن عنه قال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى فوجوده في السند لا ينافي ان يكون نظره اليه في الحكم بسلامته هذا
بخلاف القسم محمد وعلي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ماتت امرأة بين رجال لا نساء قال ابو حنيفة يؤمها الرجال
وساق الكلام الى ان قال اما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال في مسألة استحباب السواك امام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
ما يعضدها وقال في مسألة عدم وجوب الاذان واستدل الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسية وعدمه
في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين الاخيرين ولعله في
ذكر الرواية بلفظه رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في نصه على سلامة السند بناء الى بعد الطريق وكيف كان دلالة قوله وسلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة واضعفها مما لا اخفاء فيه وزعم الشهيد في الذكرى وبعض صاحب المدارك ان نظره حيث حكم
بسلامة سند الرواية الى ثانية الطرق التي ذكرناها فاورد عليه بان فيه علي بن ابي حمزة رأس الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقسم بن محمد وهو الظاهر
انه ومر وقد قال الشيخ كان واقفيا واقتصر على ذلك فظاهره ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى وانما قلنا ان ابا بصير في تلك
الاسانيد يحيى لكان علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع مضافا الى ما ستعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه وايضا في المعتبر في مبحث
الاسآر بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ورواية عمار عنه قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله
هذا المعنى موجود هنا فان قيل لو قيل نقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما رد رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه
خبر واحد الا انا عثرت كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار انتهى ولا يخفى ان هذا اعتراف منه ولو ببعض ما ذكره الشيخ في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب وهو ان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى بما رواه بنو فضال والطاطريون وقد انكره في سائر الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت باخبار هؤلاء ثم وكيف كان نعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
اية كونه سليما عنده من الوقف وعن سائر المطاعن بل من راجع كلماته في المعتبر في روايات البطائني عن ابي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليما عنده عن
كل غمز ومطعن وسيجيء في البحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص للمحقق
الشهيد من عرفته ممن تقدم ذكره بل هو ظاهر اكثر فقهائنا اشارة فاني لم اتفق الى الان في تضاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في رجالها على احد منهم ممن وقفت على كتبهم يقدح فيه الا على الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدم لم ار ان يقدح فيه بشيء ولم ار ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفت من ان الاسم المشترك بين
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه لا بعد بيان انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد
باشتماله عليه وعلى ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا بغير ما ذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالاية وبما رواه
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول وساق الكلام الى ان قال وعن الرواية ضعيفة
السند لان في سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم منحرفون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخان والسيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله وذكر هذا الحديث بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية وقال في مسألة اخرى منه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الروايتين ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر منه احتج الشيخ عولى في ذلك على الرواية التي رواها

رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيح عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي
ارجح عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي قبوله وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي المختلف قال عن ابي بصير قال
قال سألت ابا عبد الله عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وفيه ايضا وعن ابي بصير عن الصادق وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
وفيه غير ذلك مما هو وجز بنا نقلها فانظر كيف تلوح في ذلك الاسانيد ورده في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحة مع ان
كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير وروى بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير كما سنشير اليه وسيجي ان الحسين ممن
روى عن ابي بصير المكفوف ولم نظفر برواية احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث وممن يجيء ممن روى
عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ابو ايوب الخزاز كما مر وقد وصف روايته عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف روى ابو بصير في الصحيح
عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون تقييد بيان و
كذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفنا ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كابي ايوب على الظاهر والثاني ممن روى عن ابي بصير ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلناه منه في المبحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما ذكره فيه يظهر انه حكم
بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون تقييد بيان اذا كان باقي رجال السند من العدول الثقات مع انك قد عرفت روايته عن يحيى هذا
ومما نقلناه ايضا منه في ذلك المبحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث الا ان الظاهر انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع
عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر قط قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع يؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم
من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال
كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهر الا مع توثيقه ايضا وتعديله ومعهما لا وجه لعد حديثه موثقا
مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا
وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواها عنه هرون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعدان بن خلف وابو
ابن المحمد ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا
كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول والثقات وستقف على ما يزيد ذلك وضوحا فيما سيأتي والشيخ ايضا
في كتبه في الفقه وفي الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى بشيء مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر
من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده
من الواقفة ومر انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكينا عنه في تتمة المبحث
السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على ان رميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له
هذا الحادي عشر ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقه على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا
الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن ابي القسم المكفوف ثقة عين مروج جليل المنزلة من اصحاب
ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في
اختياره وهو ادل النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قول من شط من المتأخرين
ورميه بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث وسيجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما و
الاقرار لهما بالفقه بل الحق ان الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه المرادي ولسلامته عن الذم
في الروايات والاخبار فلا تكن من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات
من روايته التي يظهر منها ان له الجنة فالصادق السند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حقا على ما رواه علي فيكون الخبر صحيحا
لا حسنا وهو على فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة ونقله اياها مطابقا لما رواها عنه المثنى فالصحيح في الاسناد
بها على حسن حاله وان كان علي هذا هو بنفسه في الطريق فيشهد لنفسه لما سيجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه ومنها ما مر ايضا في ذلك



البحث ٨١

البحث

احوال ابي بصير

المبحث ... الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربه عنه فانها تدل على ضمان الصادق ع وابي جعفر له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا فان في ايتمام محمد بابي بصير دلالة
على كونه عادلا عنده كما هو ظاهر وكفى به معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القسم اما اولا فلان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس وافقه الاولين
كما ستعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه منه وقال هو نفسه سمعت من ابي جعفر ع ثلثين الف حديث ثم لقيت
جعفرا ابنه فسمعت منه او قال سالته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله
الشيخ وليث بن البختري على ما هو ظاهر سند ما مر من رواية الكافي ممن ادرك بعض زمن امامة الرضا ع ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا
ممن عاش ازيد من مائة سنة وهو نادر فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر منه فيبعد ان يؤم قوما هو فيهم ليث لانه كان دونه في الفقه كما هو ظاهر
لمن راجع كتب الاخبار وسالته هذه وكان اصغر منه سنا ظاهرا فيبعد ايتمامه به لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وكذا نقلا عليه
وقد ورد عن النبي ص انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه ص قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقد ورد في الخبر من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وروى مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي ص انه قال يؤمكما
اكبركما فاذن الظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف وهو ايضا قد كان من افقه الاولين كما ستعرف وقد كان كبير السن
في زمان ابي جعفر ع على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان تابعيا فكان اكبر من محمد ويظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرء القران في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان قد حفظ القران ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان
كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير
انه كان عارفا بمعاني القران واحكامه ايضا وعماه لم يكن مانعا من ايتمامهم به فان جواز امامة الاعمى لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم ويدل عليه
من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع في حديث
قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ورواية السكوني عن الباقر والصادق ع قال لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك وفي المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاخرون وهو يدل على انه لا قول بالكراهة
عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربها المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في الاحاديث والاسانيد
مطلقا من دون تقييد ببيان ينصرف اليه فلا يكون مجملا ولا منصرفا الى غيره هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ
بعد ايراده لهذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي وكذا قال المحقق الشيخ حسن ره في حاشيته على التحرير الطاوسي وفيه تامل قد
ظهر لك وجهه فان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المجمعين والمحبورة وبعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار
القمي عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين قلت فيه مضافا الى ما عرفت نظر بين لعدم
استلزام اجتماع الاسماء في الذكر اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي ان يكون نظر مثل هذين الفاضلين الى ذلك ولعلهما قالا ذلك لعلمهما ان ملاحظة
الطبقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكيناه عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق ولعلهما ان ليثا من نظراء
محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار وممن يليق بمحمد بن مسلم ان ياتم به دون يحيى ابن ابي القاسم وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل ومنها ما ذكره الكشي بقوله اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري وما حكي عن ابن شهراشوب من انه قال في المناقب اجمعت العصابة على ان افقه الاولين ستة وهم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي وانما حملنا ابا بصير الاسدي
في صحيحة العقرقوفي وما في العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي لما مر من ان عبد الله من اصحاب الباقر ع ليس
الا فالظاهر انه لا يكون ممن ادرك الصادق ع بالاخذ عنه لبعد ان يكون منهم فيكون مدركا لعصره ع ايضا ولا يكون من اصحابه ع وكذا الظاهر انه لا يكون
ابا بصير المذكور في العبارتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق ع كما ان كلا من الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه ممن لم يرو عنه شيئا من
احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر انه لا يكون ممن امر الصادق ع بالرجوع اليه في المسائل ولا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقهم بعد

كونه

رسالة في تحقيق

ان تفسير الاسدي بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما

كونه من اولئك وهؤلاء ولا يصلح توثيقه الينا ويكون من المهملين ولان الظاهر ان تفسير الاسدي ويكون مصرا عندهم الى معين الاثر لان

في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمال في تفسير الاسدي واكتفى فيما حكاه عن القضايا

الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله هو ليث بن البختري والشيخ في الفهرست

لتقييد بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكر له اصل ولا كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي

ولم يجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لا تضاده فيهما وكونه مشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي

بصير الاسدي وقد سلف فيكون ابو بصير الاسدي مصرا الى يحيى والا لما كان يعرف به هذا مضافا الى ان القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي

ايضا مما يؤيد ارادة يحيى من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو من ادعى اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد

تتبعنا فلم نجد رواية بجزم او نظن انها روايته ولم نجد احدا يذكر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله

ابن وضاح ممن روى عنه وقد اشرنا الى فساده فيبعد كونه ممن ادعى في ذلك حقهم فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما

مر من النجاشي من كونه ثقة وجيها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يتقدم خبره على خبر

الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين

على رواية من ليس له تلك الحالة ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة ائمتنا فقد علم كل محصل نظر في

الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكيرا ابني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق وبريد بن معوية

العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء ممن يطول الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز وخراسان

وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي من رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات

واضافوا اكثرها اعتمدوه من الروايات اليه والى ابيه محمد وكان لكل انسان منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر روى عنه يعني عن الصادق

من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم

وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء

السلف حتى كتب من اجوبته مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد في كلمات الاصحاب

دون تقييد وبيان لا يكون مجملا وينصرف الى يحيى دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهراشوب وما سننقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن

العلامة في المنتهى قرينة على انه المراد به في هذه العبارات وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة الخلاف

الاصحاب اليه وما لم يكن فقيها كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى يكون احدهم

بسبب وجيها كما في هذه الازمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف واشرافهم فيصلح

قرينة على ما ذكرناه وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكانه ابو بصير المرادي فلا اعتداد به لجهالة القائل ولعدم ملائمته لما يفهم منه ان لي اعتقد بعض

وصل الينا من رواياتهم ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان

مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه

وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض

فاته من الصيام لمرضه توانيا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه واستدل على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وابي

الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل

مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه

الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان وذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي كعبد الله

ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام

هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سنده وروايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما سيأتي في الاشارة

اليه في المبحث الثاني عشر وقد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما سنذكره في

الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه في المسألة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ورواية محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله قال ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في عدم ايجاب الكفارة فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى مضافا الى

ما ذكرنا من الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

احوال ابي بصير

ليس لمخالفتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه انتهى ومنها ما في المختلف في مسئلة تحريم الزانية على اب الزاني وابنه فانه بعد ان قال فيها في اثناء الاحتجاج بما رواه ابو بصير في الصحيح قال سالته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل قال والظاهر ان ابا بصير اسنده الى الامام لان عدالته يقتضي ذلك ثم ستعرف ان ابا بصير الذي وقع في الحديث واسنده مطلقا الينا يحتمل وينصرف الى يحيى بن القسم دون ليث بن البختري فتعديل ابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه اليه فلا ريب في عدم انصرافه الى ليث فيكون مجملا فتعديله يتوقف على تعديل كليهما لا ان الاستناد في ذلك الى كون الراوي عنه ابن ابي عمير كما ترى بل قيل انه مما لم يقل به الشيخ في الاستبصار في اول بحث المياه في مقدار الكر انه قال لا في قبول مراسيل ابن ابي عمير وقال المحقق في المعتبر في بحث سؤر الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى فعليه ايضا يثبت المدعى فان قلت هذا انما يتم لو لم يتم قرينة على كون ابي بصير في تلك الرواية ليثا وليس الامر كذلك فان الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير كما اشرنا اليه وقد سبق انه لم يدرك يحيى بن القاسم في سن يمكنه فيه اخذ الحديث فروايته عن ابي بصير قرينة على ان المروي عنه هو ليث وايضا لعل له قرينة اخرى على ذلك قد خفيت علينا في هذه الازمان فعلى تسليم عدم انصرافه الى ابي بصير الى يحيى لا دلالة في تلك العبارة على تعديله قلت الاصل والظاهر عدم القرينة على ارادة ليث من ابي بصير وذلك لما مر في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة الى اخر ما حكينا عنه ليس فيه ما يدل على عدم روايته عن يحيى فان عدم روايته عن ابي ابرهيم لعله كان لشدة التقية وبعد المسافة بينه وبينه ونحوهما اذ مع ذلك كان يشق عليه ان يصل الى حضرته الشريفة مرة بعد اخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث ولعله لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع فلا يستلزم عدم روايته عن ابي ابرهيم حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم هذا مضافا الى ان الكشي عده في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن منهم والنجاشي والعلامة قالا انه لقي ابا الحسن موسى وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد والمثبت مقدم على النافي والصدوق قال في اخر الباب الرابع والثلثين من كمال الدين حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي قال سالت سيدي موسى بن جعفر عن قول الله عز وجل واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فقال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة الامام الغائب ثم ذكر الحديث بتمامه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عند منصرفي من حج بيت الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه وقد مر في المبحث العاشر من الفصل السابق فيما حكينا عن السيد الداماد ان في كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم هذا مضافا الى ان ابن داود قد عده من اصحاب الصادق والرضا وممن روى عنهما فان قلت كيف عده من اصحاب الصادق ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته قلت ذلك لانه وان كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمه لاختلافه في النسخ ففي بعضها ما مر وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال ونقد الرجال وفي الاخر تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وايضا يساعده ما ورد عن الشهيد الثاني انه كتب في تعليقاته على الخلاصة على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة ما هذه عبارته هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست ولم يذكر الامام الثالث فالظاهر صحة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الاعلام ولما في اكثر النسخ التي وقفت عليها ولان ابن ابي عمير وان ادرك اكثر زمن امامة الجواد الا اني لم اقف على احد ممن وقفت على كلامه قال انه روى عنه او كان من اصحابه حتى ان الشيخ ايضا في كتاب رجاله لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته انه روى عنه كما ظهر من تلك العبارة فالظاهر ان لفظة والجواد مما زاده بعض الناظرين فيه فاين المنافاة فان قلت عدم ذكرهم له في اصحاب الصادق لا يلائم كونه منهم قلت لعلهم لقلة رواياته عنه لم يشيروا الى كونه ممن روى عنه ولم يذكروه في اصحابه لا لعدم كونه منهم على ان صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة هكذا لم يذكر الامام الثالث هنا ولعله الصادق كما يوجد في بعض الاخبار وذكره بعض علماء الرجال انتهى لكن الحق انه بعد موضع تامل لظهور خلافه كما ان الظاهر ان مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره هذا ومما يدل على امكان روايته عن يحيى بطلان ما ذكره ان الصدوق قال في اثناء ذكر مشيخته في الفقيه وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين انتهى والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي والسند صحيح والشيخ قال في كتاب رجاله في اصحاب الصادق بكير بن اعين الشيباني يكنى ابا عبد الله مات في حيوة ابي عبد الله والكشي روى باسناده عن حسين بن علي بن يقطين قال حدثني المشايخ ان حمران وزرارة وعبد الملك وبكيرا وعبد الرحمن بني اعين كانوا مستقيمين ومات اربعة منهم في زمن ابي عبد الله وكانوا من اصحاب ابي جعفر وبقي زرارة الى عهد ابي الحسن فلقي ما لقي فابن ابي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حيوة الصادق فكيف لا يمكن روايته عن يحيى الذي بقي الى عهد ابي الحسن موسى اللهم الا ان يقال ما رواه الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الاسناد منحصر في موضعين او مواضع قليلة

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها فالظاهر من توسيط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الإسناد
سقوطه من قلم المصنف أو النساخ فإن قلنا ذلك وأيضا في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض فهذا أيضا دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أذينة في الإسناد الذي نقلناه من الكافي وعلى
كون بكير فيه هو ابن أعين ويمكن أن يقال توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا اختصاص له بذلك الإسناد بل هو في كثير من الأسانيد
إن هذه الرواية أيضا مما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ثم إن الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب
قضايا أمير المؤمنين ع أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع وله أصل أخبرنا
جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجاله في أصحاب الصادق ع محمد بن قيس البجلي الكوفي
أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة إحدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وإن كان مشتركا بين رجال إلا أن الظاهر اتحاد
من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة فابن أبي عمير ممن روى عن أبي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة إحدى وخمسين ومائة فيمكن
أن يكون ممن روى عن يحيى بن القسم الذي أقصى الأمر أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فظهر أن روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليثا
وثبت المطلوب أيضا قال الشيخ في الصباح ابن أبي عمير أسن من يونس وسيعرف في البحث الثاني عشر أن يونس ممن روى عن أبي بصير يحيى فكيف لا يمكن
رواية ابن أبي عمير عنه وأيضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في أيام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد ع بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وروى عن الكاظم والرضا ع وعن الفضل بن شاذان أنه قال ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام
عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر انتهى وعلى هذا فيونس قد أدرك من أيام إمامة الصادق ع قريبا
من ثلث وعشرين سنة ولعله أدرك منها أزيد من ذلك فالظاهر أن ابن أبي عمير أدرك منها أزيد مما أدركه يونس وكان وفاة يحيى في سنة مائة و
خمسين بعد أبي عبد الله ع بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال ما هذه عبارته ومما يومئ
يعني كون يحيى ثقة صحيحا رواية ابن أبي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركة علي بن أبي حمزة الذي هو قائد يحيى إياه في
الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة الأحاديث وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف وفي الصحيح عن أبي بصير
سألت أبا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وأيضا فيه وفي حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق ع إذا لم تدر أربعا صليت
أو ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسألة التي قبلها وروى أبو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال إذا لم تدر أربعا صليت الحديث وقال في قضاء
الصلوات منه وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إن نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي الحديث وقد أشار أيضا
إلى صحته حيث قال بعده بأسطر وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق ع وقد تقدمت وفي موضع آخر منه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلوة متى كان رأس الشهر وأيضا فيه
وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن أمنته فمسها وفي
مسئلة أخرى منه وعن أبي بصير في الصحيح عن الصادق ع أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلثة أشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي أخرى منه وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن متعة النساء قال حلال فإنه يجزي الدرهم
فما فوقه وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب وقد مر أنه ابن أخت يحيى بن القسم وقد أمره الإمام ع بالرجوع في المسائل إلى خاله يحيى وقد عرفت أنه روى عن أبي بصير بعض ما رواه علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير وسنذكر في البحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال أيضا فيه في مسئلة وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث إلى أن قال الثالثة ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه وهذا مما رواه أبو أيوب الخزاز عنه
كما سبق وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وهذه مما رواها سيف
ابن حازم عنه وأيضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة وهذا
مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسئلة وقت وجوب الإمساك على الصائم وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله عز

احوال ابي بصير

وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في جواب ابن جبير الحديث ومر انه ايضا انه مما رواه ابن مسكان عنه وايضا فيه وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وهذا مما رواه عاصم عنه وقد روى وكلا من هذه
الروايات الخمس على ان ابي حمزة ايضا عن ابي بصير وهو قائد يحيى القاسم ومن روى كتابه وايضا قد مر ان منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان
كلهم ممن روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا
الحديث ابو بصير الاسدي وايضا قد عرفت تصحيحهم لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا وعلى تقدير فيه اصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن
حمل الصحة في كلامهم على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتب الاسناد لائنه وتتبع رده ونقده لروايات ابي بصير مما اشرنا وما
لم اشر اليه مما هو اكثر من ذلك لا يبقى له ريب في ان يحيى بن القسم عنده من العدل والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة رواية ابي بصير وان لم يكن
معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات قال في المسالك في طواري نكاح الاماء في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاعتبار
والتكلف لهذه الرواية المخالفة للاصول يغني ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهو ما اعتقده من صحة سندها
وقد صرح بعضها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر والعميد والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وساق الكلام الى ان قال
هذا الاشكال في كل رواية يرويها ابو بصير مطلقا فينبغي التنبه له فقد اطلق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا
والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى القسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة رواية ابي بصير
عن الصادق ع مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه انت خبير بان ذلك التصحيح اما الانصراف ابي بصير مطلقا الى يحيى
هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما التوثيقهم اياه ايضا اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لغيره لثبتا كما ستعرفه فعلى اي
من الاحتمالين يثبت المطلوب ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم وقد روى بطرق متعددة عن الصادق ع اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا ومن رواية الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير لا يروي الا عن ثقة واشار الى روايته عنه المحقق البهبهاني
في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفا وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم
اما تاكيدا للتوثيق ولعدم النظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضا روايته عنه ومن جملة النجاشي والعلامة
اياه معرفا للثقة الجليل لعين شعيب بن يعقوب حيث قالا شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع
ثقة عين وقالا في ترجمة عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى ابن القسم كثيرا وعرف به ومن كونه ممن يروي عنه جمع كثير جم غفير شفقة على
جماعة منهم هذا الحادي عشر في ان الحوان احاديثه احق بالاستصحاح واجب بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشهور بين
المتاخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في المبحث السابق التنبيه عليه الاشارة اليه من السداد لما دوقد ظهر لك في تضاعيف كلامنا ايضا وكيف
لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى بن القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وعلى
فرض كون الكشي ممن لم يعلق ذلك كما هو الاظهر نظرا الى اكثر النسخ لا يظهر منه قدح فيه لان ذيدنه ان يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات
سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا لا تحرم ايراده رواية في ترجمة لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك
تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيها والاخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا مضافا الى
ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة عقيدته وكونه من مستودعي سرهم ومن ضمان ابي جعفر
وجعفر ع له الجنة ومن كونه ممن صدق فيه معجزة الصادقين ومن كون الخبر له خالصة وعرفت نقل اجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من افقه الاولين
ونقل الاخر كونه من افقههم واضبطهم وثالث كونه من رؤساء الشيعة وممن له الاتباع والتلامذة ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من
فضلاء الامامية في موضع وسليما عن كل طعن ومغمز في اخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل النجاشي والعلامة اياه معرفا لبعض
الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة وممن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير وترجح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض
اخر وليث بن البختري قال ابن الغضائري فيه ما قال واورد فيه من الروايات الدالة على ذمه ما قد عرفتها ورضي ابن ابي يعفور بشعر الكلب في اذنه كما
مر في حسنة حماد بن عثمان ولم نجد على ثقته ولا على مدحه حينئذ دليلا يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة
ولا يمتنع ان يكون تلك الروايات باسرها مما نقلت بالمعنى وان يكون الواقع في الكل حيث صدرت عن الامام لفظ ابي بصير فقط دونه مقيدا او مبينا
ودون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر او السامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثا فعبر عنه
او بما يدل عليه فوقع التغيير في المراد بل يؤيده ان يحيى هذا من افقه الاولين اتفاقا على ما حكيناه عن الكشي وابن شهر اشوب دون ليث كما سبق ومن

الفقهاء الامامية على ما سمعته حكياه عن المعتبر ومنه كما وبما يشعر به ذلك ما سنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا رواياته في كثير من انواع العلوم الدينية
وفنونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما دلت القرائن وصريح الاسم على
انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات وفي بعض الفنون ويسير من الابواب رواياتها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم
نجد فيها رواية عن ابي جعفر ولو فرض وجودها ففي غاية الندور وقد وجدنا روايات يحيى عنه ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا
هو الذي يمكن ان يقال في حقه انه امين الله على حلال الله وحرامه وحافظ الدين ومن اعلام الرواة ومن احيى احاديث ابي جعفر وذكرهم في الاعصار والامصار
ومن لولاهم لصارت النبوة تندرس ثم لا تأثر دون ليث المرادي التحقه مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن ورد في حقه تلك
الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن انه كان الظاهر على ذلك التقدير ان يتفق العلماء على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين كما ان من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظاهر ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانه لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل اختلفوا في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن آخر على حديثه
ومن ذلك على نقد النجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال
الفضل والدين صادقا فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس وقال في بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وفقيه
ايضا له محل عند الائمة وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو ظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس
ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه وردت روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه ومن
الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها فهذا كله دليل على تامله في ورود تلك الروايات في شانه
ايضا والا لوثقوه ولم يقصروا في اداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع في اسانيد
الروايات من دون شيء من قيد مميز او بيانه قد مر في اواخر البحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا البحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي ان
لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال ان لعلي هذا كتب تفسير القرآن كله من اوله الى آخره فالظاهر
ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الآيات ولما لم نجد فيها رواية عن يحيى ولا عن ليث المرادي او نظن اياه فلعل المظنون ان رواياته
وردت في هذا الشان وراويها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر اختصاصه وقع مطلقا اليه وقال في جامع
المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وروى عنه ايضا
الحسن بن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في بابه وهو ما نقلناه منه
وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل اذا وردت الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي
عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى الضعيف وان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار
انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابراهيم بن عبد
الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم وادعى ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن
البختري مما ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير وان علي بن ابي حمزة والحسن ابنه
والحسين بن ابي العلاء ممن روى كتاب ابي بصير يحيى وان عليا اذ ذلك كان قائده وانه على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي
ابن اخته وممن امره الصادق بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد روايتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق
رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به وله كتاب
الصلوة اكثره عنه وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء وعبد
الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مر في البحث الثاني من
الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن ابي عمير وما فيها قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان
المراد بابي بصير هذا يحيى وعليه يعقوب بن شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في البحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا ممن روى عن عبد الكريم بن
عتبة وعن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند ولا يخفى ان الان وقوع يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين
او الكاظم واصنع غيره اقع الاتاد واو وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله واكثر عن ابي
بصير والحسين بن ابي العلاء وقال اسمعيل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا عنبس بن هشام روى عن ابي عبد الله وعن ابي بصير وقد مر
ان قال ليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بتبعيضه لكون ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظاهر ان مراده بابي بصير في الرواية

في القرائن المعيّنة لمراد من ابي بصير

احوال ابي بصير

هو يحيى دون غيره لا سيما ويجيء ان اللفظ انصرافه اليه اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط عن
مثنى عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام
ومر رواية منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير هذا ورواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه ووهيب بن حفص معا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال
هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير
حديثا قد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام صلوة فاطمة وثوابها ورواها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد وقد مضت روايات
كل منهما في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن ابي
بصير وقد روى كل من سعد بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة ووهيب بن حفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وهي مذكورة في ابواب الفقه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب في تلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة بن ايوب وعبد الكريم
ومعلى ابي عثمان وعبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقه وروى الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الاية قال نحن الذين نعلم وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير عنه عليه السلام مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تامل كما
الجوهر هكذا يروي عن ابي بصير بوساطة البطائني فلا بد من التتبع وفي الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق آخرنا باولنا وفيه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي بصير قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في البحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من
ان ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن وقد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق
ما رواه مسمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وتقدم ايضا في البحث السابع من الفصل
السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير بضميمة ما في الذي بعده روايتا معلى ابي عثمان وسعد بن مسلم عن ابي بصير وكان منهما والاعلى فرض ثبته
وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد ان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت
الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان وابان الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير ما روى مثله
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف ايضا حديث رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير وما يظهر منه ان عبد الكريم بن عمرو
روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد له رواية عمن يحتمل ان يكون غير ليث ومن وجدت روايته
عنه او عن غيره فقد ذكرته سابقا فلا تغفل واعلم ان ههنا جماعة اخرى لم نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او اكثر وروى
نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم عنه ظاهرا او المجد
رواياتهم عن ليث المرادي فمن اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففي ان ابا بصير الواقع في الروايات اسانيدها من دون بيان
وتجرد عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل ينصرف الى يحيى بن القسم وفي انا لو قلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث ويحيى ليس
الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد وقفت على بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متاخري المتاخرين كونه مجملا الا انا اولا
نقول ان الكشي روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى
السابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله عليه السلام
من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة
قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري

في بيان ابي بصير [illegible]

برهان في تحقيق

واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احيا وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت الله اعلم حيث يجعل رسالته الخ من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد ان سال الجميل ان يبين له اولئك فقرأ وحمران بن اعين وابا بصير وقول داود بن كثير الرقي في حديث موت اسمعيل ابن الصادق ع ومن قول زرارة في حديث بريدا العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وقول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له وقول هشام بن سالم فظننت انه يعرض محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة وقول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر كل هذه فيما سلف وقول ابن بكير في منزل ابي جعفر ع كنا انا وابو بصير ومحمد بن مسلم مولى ابي جعفر ع وقول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر ع في منزل وقول ابي بصير بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراك قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراك وسالوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه وقول محمد بن ابي حمزة خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاقه من عنده المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم الناحية حتى دخلنا على ابي عبد الله ع وقول ابن ثابت في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلثين منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا ابي عبد الله الصادق ع وقول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع وقول وهيب بن حفص كنا مع ابي بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية وقول سيف التمار قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال وقول الرواة لاسيما من روي عن يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون قيد وتفسير ومن عدم استفسار جميل ابي عبيدة ومن روي تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام ابن سالم الجعفي في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير وعدم تقييده ابا بصير في قوله فلقيت ابا جعفر الاحول مع دلالة تصديه كلامه على ارادته منه ومن نحو قول نضر بن صباح لم يلق البرقي يعني محمد بن خالد ومن سائر التقييدات الواردة في ذلك لاسيما في ابي بصير فيها وعدم تقييد ابي بصير فيها وقوله ابو بصير وقوله يزيد بن اسحق خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار وينبغي ان يكون صفوان تدليسه وقول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابو بصير وقوله كتاب الرجال خليفة ابن الصباح خليفة روي عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير وقول النجاشي والعلامة مشمعل بن سعد الاسدي الناشري من اصحابنا ابو عبد الله روي عن ابي عبد الله ع وروي عن ابي بصير وقولهما ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روي عن ابي عبد الله ع واكثر عن ابي بصير والحسين بن ابي العلاء وقول العلامة عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روي عن ابي بصير وقوله وقول ابن داود وعبد الله بن مجرد روي عن ابي بصير عدم الجهالة واضرابه الى اجل معين عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها بعد احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقترنا بتلك القرينة حين صدوره عن القائل ثم صار خفيا عهدنا لذهابها واختفائها علينا مع ان الاصل يساعد عليه في ذلك الحين فلولا ذلك الانصراف ايضا لكان مجملا وانت خبير بان شيئا من تلك الفاظ لم يكن مقام الابهام والاجمال فلابد ان يتحقق ذلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلابد ان يكون ذلك المعين يحيى ابا القسم لانا استفدنا التشيع من استعماله في غيره كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار فلمن لاحظ زيادته في المعروفية والاشتهار بين الرواة المستفاد من التتبع من كونه من اجلة الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقة الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عن ابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما روي عن ابن مسكان وابان ابي يعفور وحماد بن عثمان وبكير وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة رواياته لاسيما من ذلك التصريح والتقييد عدمها الواقعة في اسانيد الاخبار من روي بعضها عن ابي بصير هذا وظهر بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى فقد تم لكل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر روي عنه يعني عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف الى اخر ما تقدم في البحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك البحث من الكشي وابن شهراشوب من ان ابا بصير الاسدي من اتفق الكل عند العصابة ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذا الكلام

احوال ابي بصير

مطلقا ابو بصير ليث دون غيره وما نقل الكشي عن بعض انه قال كان ابو بصير المرادي فقد عرفت عدم الاعتداد به وحيث تبين الحقوق هنا ما دل
يكنى بابي بصير لعل فيه اشعار بان ليثا ليس من اعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في البحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في البحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسندها الاخرى في المحاسن والكافي
على ما يظهر من سنده الذي مر عن امالي الشيخ ولعله يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند ايضا ذلك الانصراف صرح فيه بتلك الكنية مطلقة فقد
وما وقع في سند رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي على ما يظهر من ذلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلاثا فليس بشئ الحديث على ما يظهر مما نقلناه في البحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احد منهم ع وهي مما رواها هو ايضا عن ابي بصير عنه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد وهي كثيرة جدا قد تقدم بعضها في ذلك البحث ولا يخفى عليك ان جماعة ممن روى هذه الاخبار عنه
عنه ممن اشرنا سابقا الى كونه ممن روى عن يحيى وعن ليث كليهما فلما ظهر مما اشرنا اليه ان المراد به يحيى ظهر غاية الظهور ان انصرافه عندهم انما كان
اليه دون غيره فان قلت قد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات وفي متن بعضها ايضا ثلث منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع وثانيها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والاخرى
في الكشي وهي ما رواه عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت ولها زوج الحديث ورواها الشيخ ايضا
بتفاوت فانه روى في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدمتا في البحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى ع فابو بصير المورخ لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر مرارا من انه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث وذلك لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف والثانية منها روى في التهذيب بنحوها بانها
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة والثالثة منها رواها الصدوق ايضا في الخصال في باب الاثنين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي
الا انه ذكر بدل الرعاف القئ والاخيرة منها روى الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي بنحوها وفيه فذكرت ذلك لابي بصير المرادي وقد تقدم منه ما
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث فذلك وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه الى يحيى قلنا يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى ع وان يقال المورخ ابن سنان وباقي السند فيه سهو او اشتباه كما تقدم في البحث الثالث
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة فرواية ابي بصير عنه قرينة على انه ليث فلعله تقييده بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة واكتفائهم بها ومنه يظهر ان ابا بصير اذا وقع في سند مطلقا وكان راويا عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيد كذا اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقط في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما اشرنا اليه
وان كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف مما رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج ولم يعلم الحديث او زادت في المشتملة عليها اشتباها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الاخر في الصحيح وغيره وبقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان مامورا بالرجوع اليه وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقا انا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافا
الى ان الاطلاق المشترك الشايع استعماله في احد معنييه او معانيه على معنى الاخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الاحيان لا يصير سببا لاجماله بعد
انصرافه الى المعنى الشايع استعماله فيه ما لم يصر شايعا في ذلك المعنى الاخر ولذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر منه الباقر ع مع انه قد يطلق
ويراد منه الجواد ع وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن فالظاهر منه الكاظم ع مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي ع وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظ
منه ايضا وينصرف الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق ع كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا الى الشيخ ع وهو بالمدينة والمراد به هو ع كما صرح
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية من رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما هو ايضا يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر فان في قوله وقيل وكذا اقتصاره على ذلك اشعارا بتمريض كون ليث مكنى بابي بصير والاقوى الامر ان يكون ذلك لعدم شيوع
استعماله فيه فعلى اي تقدير لا يكون استعماله فيه ايضا شايعا فضلا عن ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه واذا لا ينصرف اليه ولا الى من هو غيره وغير
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفا الى يحيى لما عرفته ولا وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سأله عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية لرجال احدهم يحيى بن ابي القاسم والاخر ليث بن البختري والثالث فلان وقال كان اسمه يحيى يظهر منه ان ابا بصير من دون تقييد وتفسير
مجردا عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملا لكان عليه ان يذكر في الجواب ما اشرنا اليه ونحوه الا ترى انه قال في جوابه حين سأله

رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن خالد عن ابيهما سالت ما الواسطي فانه ثقة واما الذي عنه انا بي عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ولو كان مصرحاً الى ليث بن البختري كان
عليه ان يقول كان اسمه ليثا او ان يذكر انه يختص ليث بن لما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى ما ذكرنا لعدم التقييد وظاهر الجواب واجاب
حكيناه عنه سابقا ظاهر عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسمه لا بغيره
الا بذلك لكنه كما لا يخفى والظاهر من قوله الكشي فيما تقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثا لم
يكن معروفا بابي بصير المرادي فضلا عن ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث
ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان رواية ابي بصير عن الصادق والكاظم ع فعدم احتماله لاحد منهما ظاهر لكونهما من
رجال الباقر ع الا كما سلف وكذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين تاخروا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن
الباقر ع او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل
احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه ومن لم نقف على احد ان يذكر له اصلا او كتابا ومن لم نجد
له رواية نحكم بانهما منه ولم نجد ذكرهما باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه
مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين ومن شاع استعمال الكنية في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساق شيوع استعماله في يحيى
القاسم او ليث المرادي او تقارب ذلك فلا يحتمل احدا منهما كيف لا وقد سبق في البحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضا لا يكون مترددا
بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل الاول يختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة ع وانا
ظهر ان التردد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول لا ضير في هذا التردد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني فلا
بد من عليك ان ذلك الاجمال والتردد فيما اذا قلنا بان ما هو فيما اذا لم تكن رواية عن ابي جعفر ع واما اذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقا في البحث الثامن من
الفصل الرابع ان الظاهر كون الراوي يحيى فلا اجمال فيه هنالك وقد عرفت وجهه فلا نعيده وههنا نختم الرسالة الحمد لله تعالى على نواله مصليا على خاتم
الرسالة محمد وآله اهل بيت العصمة والجلالة تراجمة وحي الله ومقاله وقد اتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية
على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مؤلفها الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن الحسيني ابي القاسم جعفر بن حسين ابن القاسم
ابن محب الله بن القاسم المهدي بن زين العابدين بن ابرهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن
الحسن احمد بن ابرهيم بن السيد عيسى بن الحسن يحيى بن ابرهيم بن الحسن عبد الله الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه الحقه الله بابائه واحشره بكرائم احبائه وقضى له بالحسنى في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة والتمس من المنتفعين بها
للعلامة المصنف ره والساعين في تصحيحها وترويجها حرره العبد
الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن ابن ابي المجد الحلبي غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نعمه وخص من عوارف جوده وكرمه وصلواته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجازه وصيه وكلمة الباقية في
عروة الوجود وحجته وعلى اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذممه **وبعد** فقد اشرت الى تحرير ما يجب اعتقاده وعقلا والعمل
به شرعا اشارة تتم باشتمالها على اركان كل واحد من التكليفين نفعا وتقيد من وعاها واثرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما
يرضيه والمثوبة على ما اعده من الحق واقول ان الذي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم
تكليفه ولا يسع جهله مما جملته كافية اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الاركان الا بثبوته وما زاد
على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقائق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجملة ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين
ولو الزمهم وربما ان فيه ما ليس بلازم لهم بل هو مما قد تلزموه ابرا ما ديانة وتحقيقا وامافضيلة وتدقيقا ولما كانت جملة هذه التكاليف التي لا بد منها
ولا غنى عنها يقلد سهما السهولة وتفاصيلها التي تكلفها النظار يكثرة تشعبها ويطول شرحها كان الاشارة الى اللب التحقيق لا تفريط في ايراد ما يفيد علمه
ويعود نفعه وفهمه ولا افراط فيما يتسع نظمه ويكثف حجمه اجود ما عول عليه المستفيد واجدى ما نحاه واستراه بها المسترشد بخير الامور اوسطها وهو
ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ركن التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتا ونفيا وذلك يترتب
على حدث العالم وبرهانه انه لو كان قديما لوجب وجوده فيما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال وان لو لم يكن محدثا لم يكن اجتماعا

محضه

اشارة السبق

مختصه بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا يخلو من المحدث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن ان
يكون موجودا لانه قلب لجنسه المقطوع على استحالته واذا لم يعقل خلو الاجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها او
تناهي الحوادث مقطوع عليه بانه اذا ثبت لاحادها الاولية فلا بد من ثبوتها للمجموع منها والا فاثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوته
دال على اثبات محدثه لكونه ترجيحا لوجوده على عدمه وترجيح احد الجائزين على الاخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لان الموجب يستحيل تخلف
معلوله عنه فان كان قديما ادى الى التباس الاثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما الى الاخر في نفس احتياج الاخر اليه وفيه ان كان محدثا احتاج
الى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل واذا ثبت كونه تعالى فاعلا مختارا وجب كونه قادرا لانه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من
صح منه ذلك لا بد ان يكون قادرا وعالما لانه احكم افعاله واتقنها احكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتاتى الا من عالم وحيا لانه قد صح كونه قادرا عالما
لا بل قد وجب وصحته فضلا عن وجوبه لا يثبت الا للحي وموجودا لانه ثبت انه لا يعقل كونه اثرا للمعدوم ولان له تعلقا بمقدوره في ذاته ومعلوماته يرجع الى
ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال وقديما لما ثبت من انتهاء الحوادث اليه ومن تاثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى انه حي لا آفة
به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها ازلا وابدا لانها واجبة له لا لموجب لانه لو صح اسنادها الى موجب زائد على ما هو
عليه في ذاته لكان اما قديما فيلزم التماثل وقد ثبت انه لا مثل له ثم من حيث انه لا ثاني له في القدم واما محدثا فيتوقف حدوثه على كونه محدثا او
ويلزم الدور ولكانت واجبة لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل استحال تبدلها وخروجها عنها فيما لا يزال وهو تعالى مدرك للمدركات اذا وجدت لاقتضاء كونه حيا
لا آفة به ذلك ادراك المعدوم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا ومحال هذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة
المعنى في غيره واجبة له لا على الاطلاق بل بشرط منفصل ومريد وكاره لجواز تقديمه من افعاله وتاخيره مع الاخفاء في جواز العكس فيه فلولا
المخصص لم يكن لتقديم ما تقدم وتاخير ما اخر وجه ولان العالم بفعله وغرضه به يخصه مع خلوه من السهو والغفلة وكونه مخلا بينه وبين الارادة
يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية فلولا انه مريد لما امر كاره لما نهى عنه لم يتميز الامر
والنهي من غيرهما ولا كان لكونه امرا وناهيا وجه ويستحيل استحقاقهما للذات والا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى
قديم لانه لا قديم سواه ولمعنى محدث حال فيه لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه اليه ان كان حيا واستحالته في الجماد فلا
بد من وجودها لا في محل وما لا يجوز عليه تعالى مما يجب نفيه عنه فمنه ما لفظه ومعناه يفيد السلب هو نفي الماهية المحكية عن ضرار بن عمرو ولانه لا حكم
يدل على ثبوتها ولا طريق الى صحتها والا صح اثبات الكيفية والكمية وهو جهالة ونفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث
ذلك اجمع فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه او قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولانه فاعل ما فعل من ذلك اختراعا فلو
كان مثلها لتعذر عليه انشاؤها واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالابصار والادراك بسائر الحواس لانه لو صحت رؤيته اجلا لوجبت عاجلا
لان الرؤية اذا صحت وجبت واذا لم تجب استحالت وفي استحالتها الان وجوب استحالتها هناك ولانه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يعقل
كونه مرئيا ولا محسوسا وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما فاثباتها نقص لتمدحه لاطراد ذلك في كل ما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرهما
ونفي الاتحاد لانه ان اريد به الحلول فهو من خصائص الاعراض والمجاورة فهو من لوازم الاجسام فكلاهما مستحيل عليه وان اريد به غيرهما لم يكن
معقولا ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنيا لانه حي مستحيل عليه الحاجة
التي لا وجه لثبوتها الا اجتلاب المنافع ودفع المضار المترتبين على ثبوت الملاذ والالام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام فلما استحال
ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وثبت انه غني وكونه واحدا لا ثاني له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع عدم الاخر
اما في الزمان او المكان او الحال لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وتاتي ذلك في القديم غير معقول ولانه لا طريق الى اثبات الثاني
من نفس الفعل ولا من واسطة واثبات ما لا طريق الى اثباته جهالة ولان اثباته مكاف لاثبات ما زاد عليه وفيه ارتفاع الفرق وامكانه
بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى عنه الثاني شريكا كان او نظيرا ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك واما الكلام في ذكر العدل
فانه يترتب على اصلين احدهما اثبات التحسين والتقبيح العقليين لانه قد ثبت عموم العلم بحسنات ومقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء
كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه بمعرفة فلولا انه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه ولا تاثير لامر ولا نهي في حسن مامور ولا قبح منهي لانهما لو اثرا
لتوقف العلم بحسن ما حسنته العقول وقبح ما قبحته على ورودهما فيستحيل الجمع لما بينه من الورود وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين الذي
لو جاز عليه لم يبق طريق الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرايع وما يصحح مدلولها فثبت دليله الاعتراف لفساد ثانيهما اثبات قدرته تعالى على
صفة القبيح لان استناد كونه قادرا الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

بجبر

إشارة السبق

يجب كونه قادرا عليه ولان القبيح مقدور لنا فيحسن وقوعه منا وهو اكثر حالا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص
قادريته بمقدور دون غيره وهو يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك
لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجة اليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا ينفك له داع سواه
لا بد من كونه متنعا لما عنه اذ المخير بينهما مع علمهما لغرض مستو كلهما لا يختار الا الحسن لذلك وجه حسنه داع له الى فعله وان جا عليه خلافه زار لي
بذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داعي الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاز منه وقوع القبيح لسمي باسمائه التي اطلاقها تابع لوقوعه فكما استحال ان
يسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة وغير ارادته لانها تابعة المراد في كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته
ولانه لا فاعل لا ذاته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منا فانها ولانه ناه عنه لكونه كارها
له فلو اراده كان على الشيء وحده وغير الامر به لقبحه ولنا فانه لما ثبت من حكمته ولاستحالة كونه امرا بما ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت
المامور فانه لا يامر الا بما يريد كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كما يتبع ارادة القبيح من مشيئته ومحبته والرضى به اذ كل واحد
من ذلك ارادة مخصوصة وعن قضائه وقدره لوجوب الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر مما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر
شيئا من القبيح كان العبد بذلك متقدرا غير ملوم كما لا ملام عليه في كل ما بيناه وقدره في فعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة
خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى له في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب لا لة ولا امر ولا نهي
والوجه في جميع ذلك ظاهر وافعاله سبحانه كلها مقتضية مقدرة لكونها حكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر
فانه الحاق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه وحمل الجميع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة تنافي مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية
كونه تعالى متكلما لاستحالة ان يكون الكلام ذاتيا او معنويا لانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يتبعه
كلاما من كذب غيره فلا يؤثر مع ذلك بخطابه لانسداد طريق العلم القطعي بصدقه وصدق انبيائه فلا معنى لكونه متكلما الا ما هو معقول من كونه
فاعلا وقد تبين بذلك حدث كلامه كحدوث جميع افعاله ويزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها
في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على البداية والنهاية والتجزي في الانقسام الذي هو من خصائص الحدث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد
من ظلمهم باطنا وظاهرا فمنسوب اليهم لا اليه بوجوب وقوعه بحسب الداعي والارادة وانتفائه بحسب الصارف والكراهة فلو لم يكن فعلا من وقع منه يجب ذلك
وجا خلافه كما لا يجب في كل ما ليس من ظلمهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على اخر كاشف عن كونهم فاعلين والا
لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون مرغبون بالمثوبة على امثال ما امروا به مرهبون بالعقوبة
على مخالفتهم فلولا انهم ممكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين تسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل
مما لا يعقل لكونه محالا لذلك وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور
الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما واقعا مرتفعا في حالة واحدة فيتحقق بذلك
بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم على الاخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله
وان كان وجهه الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا
وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محمود وهو الخالق والاخر مذموم وهو العبد المكتسب الا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون
العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا بقادر ولان لهم بصحته وقوعه منهم على تعذره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى منه بالاخر
وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك
مع استمرار ما هم عليه من حال وشرط دال على ثبوت القدرة اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقد سهم متعلقة بجارحة تعالم لاتباع تعلقها بصحة
الحدث وهي متقدمة على الفعل لصحة كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود ولان تاخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي
الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد لما فانه ما دلت عليه الادلة في كونها متقدمة ومتعلقة بالضد لصحة التصرف في الجهات
المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدهما اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الضد
وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء غير المقدور ومع اتحاد
الوقت والجنس والمحل ولاستحالة ان يصح بكل جزء منها عين ما يصح بالاخر لكونه ايجادا موجودا فاما مع اختلاف ما ذكرناه فلا اختصاص لتعلقها وهي
متعلقة فيه شرط مقدورها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا
له وحسنا لكونه ارادة حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تاثير [illegible] لمنه بانه لا يختاره اذ ليست

للشيخ علم الهدى

موثرة في معلومها ولا مضاده لو وقع منه فكان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بسوء اختياره ولو وجب لتعلق لنا المميز كفر الكافر
لاوجب ايمان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه وقد كلف الله سبحانه كل من اكمل له شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقدار والتمكين
ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفار عن الحسن والالطاف المعلومة له لانه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعلنا امره شاقا
لكونه مولما منفورا عنه وما نهى عنه كك لكونه ملذا مشتهى فلولا كونه مكلفا كل من اكمل له فعل المشاق وترك الملذ كان عابثا ومغريا له بالقبيح
وتعالى الله عنهما ولا وجه لكونه باعتبارهما غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كك يحسن هذا التكليف معلولا استنادا الى
مكلف حكيم ولتضمنه التعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا به لقبح الابتداء بمثلها وذلك هو الغرض به والتعريض للشيء في حكم
ايصاله والمخاطب به من تكاملت له شروطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا ما لم يتم كونه حيا الا به ولا اعتبار بما سوى ذلك بما
لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد الانفصال لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والادراك في
ببعض اعضائها فلولا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف اما الزام
بفعل فايجاب وما هو اولى فندب او اما منع من فعل فحظر او ما الامتناع منه اولى فكراهة ومكروه وذلك اما عقلي او سمعي من افعال القلوب او الجوارح
الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف بشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان بفقد قدرة او الة او
شرط من شروطه التي لا يحسن الا معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا كونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت
الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما حكم له ولا استحقاق به كالمباح ويعتبر في قيام المكلف به معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا
وبالتكليف على صفته وبكيفيته وترتيبه وايقاعه لاله ليفعل قيامه به ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به مما الجاء او
معاينا لزم الالجاء المنافي لحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال فكان انقطاعه واجبا لذلك وهو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق
به المصلحة وتقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا الفناء ووجوده لا في محل ينفي وجودها جملة ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها وطريق
اثباته السمع وهو اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من الملة الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر حقيقيا لا تفرقا او
اعادتها باعيانها لا بامثالها والاستيفاء منها مقدور له سبحانه لتميزها بما لا تعلم الا عليه ولا يصح خروجها عنه لاستحالة خروج المعلوم عن كونه
معلوما ولا يجب اعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه وما علم
تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص وما هو جنس
منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لنفسه او من فعل غيره له اذا كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه في الحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار
مجرى التمكين والاقدار وقبح منعه كقبح منعهما ولان منعه مناقض للغرض المجرى بالتكليف اليه والحكيم لا يناقض غرضه لكونه منافيا للحكمة و
شروطه تقدمه على ما هو لطف فيه وثبوت مناسبة بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب لا وجه لوجوبه والاصلح الدنيوي وليس
ولا طريق اليه لاستحالة كونه تم في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجبة وتقتضيه لمفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من
دفعها لازاحة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر المكلف مفسدة في غيره او الاخر كما لا وجه لكل مصلحة
لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف المكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب
على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد
صحتها ولا يثبت حقيقته الا بعد ثبوتها وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه
لاستحالة كونها ضرورية او حاصلة عن طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بها وارتفاعه في كل ضروري ولسنا في تكليف نعلم بالمكلف
مضطرا الى العلم بها او سمعية لتوقف العلم بصحة السمعيات على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها فكانت باعتبار ما ذكرناه نظرية واستدلالية وكان
النظر واجبا لوجوبها وهي علم التحقيق اول الواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببها كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية
والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا فلا يخلو من وجوبه عليه فكان اول الواجبات وصلة وترتيبا وانما يجب عند حصول الخوف
والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا ينفك عنه لتدبره ما هو عليه من احواله وما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا وبسبب خارج عنه لسماعه اختلاف
العقلاء في المذاهب والاراء مع نقدها وفقدها به يحصل كل واحد منهما لا بد من ورود الخاطر عليه اولى ما كان كلاما داخلا معه متضمنا
اخافته من اهمال النظر وحثه على استعماله وتجويز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه معلوما كان او مظنونا فذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه
وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تابعا له يقل بقلته ويكثر بكثرته فكان مسببا عنه ومتولدا من جهته ومن لم يولد نظره
العلم فلتقصير منه اما في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يقضي بصاحبه الا الى الجهل او السكون
والجهل

اشارة السبق

والجهل ليس سببا ولا متولدا عن النظر لكونه نقيض العلم وضده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة ما
خرج عن مقدوره وكل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه ومن الجائز في اصل العقل ان يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بان يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يثبت ذلك الا بان يكون مشتهيا للحسن نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف
جائزا لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال العقل مع ما بيناه من اصول النعم البالغة الظاهرة نعمة منه سبحانه عليه واحسانا اليه والعقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا بتجرده مما يتفرع على ركن العدل الكلام في الوعد والوعيد وهو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحقات المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على جهة التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الاهانة والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم والعوض بقطاعة وتعريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما به يستحقان والقصد الى كل واحد منهما والوضع العرفي فيهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويشتملان على اشياء وغاو يستعمل كل واحد
منهما بحسب الموجب مطلقا في موضع مقيدا في غيره ويعلمان عقلا لاقتضائهما ضرورة فيما به يستحق المدح اما فعل الواجب لوجه وجوبه او الندب
لوجه ندبيته او اجتناب القبيح لوجه قبحه او اسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك وعلى ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل او الترك او في سببهما وما به يتوصل اليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت لزوم المشاق التي لولا ما في مقابلتها
من الاستحقاق لم يحسن الزامها ولا كان له وجه فبوجوبها تعين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم اتمام المشاق و
الصبر عليها وبدوامها السمع يحسن تحمل المشاق بالمنافع المنقطعة عقلا اذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فتكون القطع على دوام صفاته سمعيا
باجماع جميع الامة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لانهما وان اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت احدهما في موضع
يستحيل ثبوت الاخر فيه وما به يستحق الذم اما فعل القبيح او الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف ذلك على ما فيه مصلحته وطريق العلم به السمع لان العقل وان اجازه ولم يمنع منه الا انه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة تقطعه
على ذلك ضرورة واستدلالا فالمرجع باثباته قطعا الى السمع المقطوع على صحته وهو الاجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الاغراء لان تجويزه عقلا
والقطع عليه سمعا زاجر لا اغراء معه واذا كان الاصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم الا سمعا فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه اولى بذلك
وقد اجمعت الامة على دوام عقاب من مات من الكفار ولا اجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وان استحقوا معه بعصيانهم العقاب لان انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لامكان
حصوله معاقبا للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بايمانهم وذمهم بفسقهم
وما تعذر ذلك من فاعل واحد الا لفقد الالة لا لفقد الاستحقاق فانه لو كان له لسانان لمدح باحدهما وذم بالاخر ولو مدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعا بينهما في حالة واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما الا على امر واحد بل على امرين مختلفين
فكذلك لا تنافي ايضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما اجمعت الامة على دوام عقاب الكفار اجمعوا ايضا عدا الوعيدية
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدما على الدائم الذي يحصل بدلا
منه ومعاقبا وقد ثبت بما ذكرناه ان المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط لان اسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقا على الله
لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته تعالى واذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي وبين المستحق عليهما ويبطله ايضا
انه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فان جنس ما يقع طاعة او معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما الا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل ما يصح تعريها منها فان دخول الدار باذن صاحبها كدخولها بغير اذنه واحد المدخولين طاعة والاخر
معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه الا بالوجه الواقع عليه وكل جنس ما يقع ثوابا او عقابا واحد لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما الا
بالشهوة لاحدهما والنفار من الاخر فان جنس الالم واللذة واحد وادراكهما بطريق واحد لا افتراق بينهما الا بالشهوة والنفار ولولا ذلك ما
التذ احد بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك فان المبرود يلتذ بما يتألم به المحرور من النار وغيرها من الحرارات واذا كان جنس المستحق واحدا
وما به يثبت استحقاقه ايضا كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه لانه لا معنى له الا التنافي الذي لا يدخل الا في المتضادات لا في المتجانسات على انه
لو صح وثبت لكان بين الموجودات والمستحق معدوم لم يوجد بعد فكيف يدخله الاحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت له على راي الوعيدية استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا لدلالة عليه وهو ظاهر الفساد واذا بطل التحابط فالتكفير ايضا باطل
لان صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها وان زادنا ما يستحق على الكبائر بالنسبة الى ما يستحق على الصغائر ولانا اثبات
الصغيرة مكفرة لا وزر بها مبني على اثبات الكبيرة محبطة لا اجر معها فبطلانهما واحد ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله او عند التوبة التي هي تدل

الثاني

للشيخ علاء الدين

التائب على ما فعله من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلاً مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان لله تعالى فبتلافيه واداءه ان كان مما
يؤدى ويقضى او قضاءه ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعاً وسقوط العقاب
عندها تفضل من الله لا وجوباً لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا اختيار ولا تمدح
مع ان ذلك كله له بقبولها فيكون الوجوب من حيث استحالة خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له واما
عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقاً له لا حق فيه لغيره بل لا يسقط باسقاط حق لغيره حسن اسقاطه مجرى
اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضاً واكد لانه سبحانه لا ينتفع باستيفاءه ولا يستضر باسقاطه ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح
وحسن الاشياء مما يشهد به اوائل العقول والسمع الدال على ثبوته لا اغراء بذلك لا يقابلها واما عند الشفاعة التي هي قبولها لا نزاع فيه كثبوتها او لا وجه
تخفيفها اذا كانت في زيادة المنافع للاستقلال بها ولجواز العكس فيها بان يعود الشفيع مشفوعاً فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو الذي
يقتضيه العقل ويؤكده السمع مع نفد جميع ذلك حلول المرجح له منه لا بد من انتهائه الى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه و
الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعاً بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه
وامامة اوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه من
دون اعتبار اعتقاده فان كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلومة اما بكونه معصوماً او مشاراً اليه بذلك ممن في اشارته الحجة فهو
مطلقاً والا فهو معتقد ان كان اعتقاده ذلك مستنداً الى معرفة تفصيلية فهو الغاية والاجزاء فلا بد فيه من علم الجملة وان كان خالياً من الحجة
على كل وجه وانما على جهة المطابقة لمعتقده لا برهاناً قطعياً وعلم يقيني بل بمجرد القبول التسليم فهو الذي يسمى تقليداً الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق
في حقهم فله بذلك مزية على مقلدي اهل الباطل باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو
ما يرجى لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفير احد من الطائفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ
من الستر والتغطية الا انه اختص شرعاً بجحود ما وجب التصديق به او جحوده والا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب الملاذمة
ويجري عليه احكام اهل الكفر والفسق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعاً بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك مع صحة
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة و
السيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سبح بلسانه وداس مخلوداً بطرفه قصداً وتداوماً الى ذلك متعمداً وجميع
ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطائفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل واحد
منهما وسؤال القبر وما يتبعه من نعيم او عذاب والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط وتطاير الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاء بحسب
الاستحقاق الى جنة يختص نعيمها بالملاذ والمسار والى نار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه حق يجب اعتقاده و
القطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص القرآنية والنبوية ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيء منه لسبق
الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال المنعم بها معلوماً اعلى المبالغ كنعم الله ونعم انبيائه واوليائه
كان شكرها مطلقاً والا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم
وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوت الالم معلوم بوجدانه وادراكه والفرق بين حصوله وارتفاعه ولا يكاد يشتبه الامر فيه
على عاقل فان كان من فعل الله تعالى فاما مبتدأ لا عن سبب او بسبب اللطف بعض المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفاً او غيره وبذلك يثبت
الغرض منه وانتفى العبث عنه ولا بد فيه من عوض زائد موقوف عليه يبلغ بالنسبة اليه في جانبه يحسن لاجله تحمله وبذلك يثبت العدل به
انتفى الظلم عنه او مسبباً عنا في الدنيا وهو ما حصل عن تعريض المعرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان حرمها فيه لا توجبه ممنع والعوض
فيه على المعرض لانه فاعل المسبب واما في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضي حسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فاما حسن وهو
ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او لمدافعة معتد غير مقصود بالايلام او لاتباع امر شرعي واذن متبوع
او لاداء حق واداء مستحق فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم واما قبيح وهو ما عداها مما لم يمكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف
وعوضه على فاعله جزاء لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه وكلما اخذ وتزيد التواتيث به لاستحقاقه بما لا يصح فيه ذلك ولا اجل للانسان الا
واحد وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادثة من موت او قتل فكما ان اجل الموت وقت حصوله فكذا اجل القتل وقتها والمقتول لولا قتله وموته
كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختياره جائز ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تجهيزه سبحانه والتعجيز عليه بقطع ما اوجب القطع به
فيكون الوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كافياً في اعتقاد الحق الذي لا بد منه فاما امتناع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو الممنوع

اشارة السبق

وبذلك تخرج الحرام عن كونه كذلك ويعين انه لا رزق الا الحلال المطلق الذي به المدح ولاجله لا بتوجه الامر والسعر وان كان عبارة عن تقدير البدل فقد يختلف بالغلاء تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض الام الغلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد اما بالاكراه او بفعل اسبابهما فعوضهما بذل العوض على من هو سببهما فاما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لانتفاء وجوه القبح عنها واختصاصها بوجوه الحسن لانها بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديق الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها الى الحكيم منزه عن كل قبيح لانه لما بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها وربما كانت واجبة من حيث تجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثتهم فيكونوا لوجه بعثها ظاهرا وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب والمندوب في الواجب كما انه في الندب ندب عصمة الانبياء مطلقة بالنسبة الى جميع الاوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح لقدح في اداتهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه لتعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي سنا انه فيتنافي الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك وجب تنزيههم عن كل قبيح لا يسكن معه تجويز النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للسفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق وهو ما اردناه وبالعلم المعجز الله على يده او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل الله او جاريا مجرى فعله لان المدعي عليه فما تصديقها الا انه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة فيه مطابقا لدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا تطع به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يده واختص بدعوى لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه القول ان يقول هذا صادق فيما ادعاه على نحو ما ذا فعل له ما ذكرناه مما يقوم في تصديق ادعائه مقام قوله انه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون الدعوى بنبوة او امامة او غيرهما من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع اذا تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي عليه به والا فالخبر المتواتر فيه اذ ذلك يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا ما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ فيه والاتفاق له او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم واتم اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا والانا وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه وصدق نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ظهور المعجز عليه صلى الله عليه وآله وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من رياسة ودنيا وغيرهما فيما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين متحيلين علم بلا شبهة عجزهم عنها وثبت انه خارق لعوائدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية الى المهالك التي لم يختلوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى عن عاقل فلولا ان عجزهم خارق العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا وجه كان لانتهائهم اليه الا لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت راموا فيه بها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لو توفر دواعيهم عند انتزاع المادة الطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اخلاله لهم وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحته فانحذاذهم به او نظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامهم وادنى رتبة بين اقصر سور المفصل على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مزيد ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من المحال الا ان يفرق بين المتقاربين من لا يفرق بين المتباعدين واذا كان ظهور على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومن انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق الكاذبين وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما ليس باق لتقضيه انما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع



للشيخ علاء الدين

الماء تارة بين اصابعه واخرى بوضع كفه وحنين الجذع وكلام الذراع ومجئ الشجرة اليه وعودها الى موضعها عند امره ها بذلك واشباع الجماعة
الكثيرة بالطعام القليل واخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات ويقع الخبر مطابقا لما اخبر به فانا نقطع فان ما اشرنا اليه ظاهر من
ماله منها ووجه الاستدلال بها ان فيها ما نطق القران به وفيها ما علم علما لا مجال للشك فيه وباقيها بانضمام بعضه الى بعض يفيد
دلالة الاعجاز يلحق بالمتواتر يفيد مفاده ولو قوعها على صفة المعجز المعتبر بشرائطه لا يفقد فيها ما ينافيه ويقدح فيه فادلت ما بيناه من
نبوته وصدق دعوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف تحقيق ثبوتها وجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرايع لان العقل لا يمنع من جواز
النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعلامها الا به ولان التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح التي
يجب بها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها وبالوصول الى
العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على انه يؤدي الى البداء باطلا لانه يخالفه حدا وشرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ
الشرايع بداء او مؤديا اليه لزم مثله في كل ما يتجدد من انواع النعم ويحصل بعد عدمه كالموت بعد الحيوة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والغلاء
بعد الرخص وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرايع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع
بداعي الحكمة التي يستحيل منا فاتها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا لانه لا حجة لما نعيه فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف واحاد
الى الاسبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين به للعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها فيهم ولو لم يكونوا كذلك كان احتمال
ما تشبثوا به من نقلهم للتاويل ولزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوة نبيهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه واما الكلام في ركن الامامة
فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم
عن اللطف التي حاجة من ليس معصوما اليه بالامام ماسة لا بد منه ولا بدل الا باعتبارهما لان ثبوت اللطف بالرياسة العقلية على هذين الشرطين
ظاهر وما ثبت للطفية لا يكون الا واجبا ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مهوب الجانب نافذ الامر والنهي محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه
لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف في ذلك عدا ولو فقد تمكنه بانقباض يده او بعدمه جملة ينعكس الامر معه بفوات ما وجوده
بتغير لطف فيه فيؤول الى ظهور المفاسد وفوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل من العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن مكالمته لجحده
ما لا اشتباه في مثله ومن عارضه بما وقع عند رياسة معتقد من فتن ومحن لم تتوجه معارضته عليه لم يقدح فيه لانه كلام في جنس الرياسة لا
في تعينها وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤسين له وحملهم به فلا ملامة الا عليهم
واذا ثبت ان الرياسة لطف وكان اللطف واجبا بما بيناه منفذا وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية
التي لا يحسن الا معها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب ذات عصمة في حفظها بعد ادائها
كحفظها من اداؤها في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكمه في وجوب الاقتداء به وارتفاع العلة بوجوده حكم مؤديها وهو
الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم يكن محفوظة جاز تحول السبيل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على
صحتها ولا يزاحه علة من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس مشتملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل
الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب متواترها قليل بالنسبة الى الاحاد الذي هو كثيرها وتقاله
بنقلها اما باعراض الناقلين عنها وباختلاف فيه او بغيرهما من الاسباب ليس الاحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم
بشيء من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعيينه فيه والا مع خلوهم منه وجواز الخطاء على كل واحد
من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم عليه
باجماعه وانفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل
الزلل والخطاء لما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عوده لهم لزم مثله في الكفار بل في السود
ان شيء يصح ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجتمعوا على امر ما او اجتمعوا له زال السواد عنهم واختصوا بالبياض بدلا منها فاذا
انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعيين من في قوله بانفراده
الحجة او القياس والراي ولا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي يخطئ ويصيب مع خلوهما عن طريق الى العلم بثبوتهما ودليل على
جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم يقتضي طريق قطعي بصحته فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها
واجبا لوجوب ازاحة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه وهذه الطريقة وان كانت دالة
على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلوه من العصمة منافي لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ لسواه فلا بد من اختصاصه بها الا

اشارة السبق

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلو لا عصمته لكان ما لحوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم ميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما نافى
العصمة حتى يكون ممن جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية باطنا اى اكثرهم ثوابا واعلا منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلو لا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه
ظاهرا اى في كل ما هو رئيس فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
بقضية عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما مثله بثبوت الطاعة فيه ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احدهما دون الاخرى لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليه ذلك ولزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت لا يته وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك وجه كان تقدمه على من
هو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان ليجوز لانه فئة فيه ويختص بتدبيره وتوليه اذ هو اعبد لانه القدوة فيها والداعي اليها وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
لانها هي اصل صفات الكمال والكاشف عنها التعيينة وتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق يخصه لان اختصاصه بها مما لا يشاهد بل مما
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز يصدق ادعاءه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه ما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح
في التعذر كالتكليف ما لا قدرة عليه كما لا تتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص او المعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار وبطل زايدا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه له لكونه تخصيصا لا بخصوص وترجيحا لا بمرجح وان عم جميع الامة او ساير علمائها واهل الراى والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما له وجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما اليه ومنع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تعم بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك مناف لما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان وان تحققت هذه الخصايص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه دون غيره
بها فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامتها بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بها
على بطلان كل واحد منهما لمنافاته مدلول الادلة وح يجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اماما بعد النبي ص بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامتيازه به فانه اذا تعين قطعا تعذر من سواه ممن ادعيت امامته فيها وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه ع مختصا بها الا
الامامة او ادعائها له وتحققت بذلك امامته والا خرج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف عن الامام او صحت امامة العاري من
الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه ع مختص بالنصوص القرانية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها اية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته
وتاكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بهما بثبوت هذا التاكيد واقتضاء والعطف الحاق المعطوف به بالمعطوف
عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه وعليه اجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية منها
الجلية التي لا يحتمل التاويل لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلى
الله عليهما بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاغراض دعت اعراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلاف
وتباين ارائهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك وكون المنقول مدركا في الاصل
لشبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وتدينوا بروايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

للشيخ علاء الدين

عليه من لدن النبي ص الى الان بل الى نقضنا التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك حجة بينة المراد منها
الخفية المحتملة للتاويل ولما نص يوم الغدير بقوله ص من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه تقدم مقدمة تقتضي نفاذ الامر وايجاب الطاعة
وصرح فيها بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به
غيره لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظة مولى من الاقسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا هيهنا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصل لها ولان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشادته اليه ونصه به سيما في
ذلك المحفل العظيم والجمع الكبير والوقت الشديد مع المشهور من تهنئة من حضر واعلامهم بذلك نثرا ونظما ورضاه ص وسروره بكل ما ظهر منهم من
ذلك فلولا انه مراده لم يسغ له الرضوان به ولوجب عليه الاعلام بغرضه والابانة عن قصده لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه ص قال بعد ان
تقدم على فرض طاعته وثبوت ولايته التي هي نفاذ امره ونهيه فيهم عاطفا على المتفق من غير تراخ من كنت وليا به منه فعلي بعدي اولى واحق به
منه ولو اراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى ويجل عن ذلك ولا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نص غزاة تبوك قوله ص انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي ولا منه وجه عنه ص انه ادخله جميع المنازل لانها المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة
استثناء فلو كان مراده غير ذلك لكان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر تبعا للاستثناء وانتفاء شيئين من شيء واحد مما لا
يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه فلا معنى لقوله الا انه لا نبي بعدي واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر تعالى عنه مع ما يضامها من محبته وشد ازره وقوة اختصاصه تحقق انه ص عنى بهذا النص ذلك
وارادة وهو صريح الامامة ولا يقدح فيما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله
عنه ولما بقي علي بعد النبي ص ثبت له ما اثبته واختص به خصه به وثالثها نص القضاء قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضاء الذي
يجمع علوم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على تميزه بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي ع
ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرها لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي مما وردناه
من الفضيلة بالمناظرة ولا امتياز بها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص الفعال وهو المشهور عنه
منها في حال حيوته وامامته في كثير من الامور ومقام نفسه على وجه لم يعزله ولا استبدل به ولا خفاء ان الخلافة اليه بعده فانه اكد
عن التطويل بذكرها كل صنف منها دال على امامته شاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصه كرامته معروف امرها مشهور نقلها الظهور وشائع
بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى العناد وسطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك
في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا واياته وحروبه وغزواته واذا ثبتت امامته فكان يعترض به من اتوا له وما نعاله للقدح في كونه منصوصا
عليه بها ساقط على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين فكلما فعل ما ان انه مانع من تقدمه ودخل بهم ونكح من سبيهم وانتدب
بصلوتهم وتناول من عطائهم ولم ينكر عليهم ولا غير كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى واحد منهم بعد واحد حتى دخل الشورى
وانتهى الى تحكيم الحكمين وما لا يزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشياء وامثالها لا تقدح به ولا تعويل على مثلها اما عند الخاصة فلما
ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن به ان وقف على ثبوت العصمة سقط
مطاعنه وتيقن الصواب والمصلحة في ذلك فحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته فيه لمخالفته في الاصل الذي بنى عليه
ويرجع اليه اما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد فيه عندهم مصيب وهو ع من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في
جميع ما اداه اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشيء من ذلك على ان المحقق المحرر انه ع لم يكن راضيا بشيء مما ادعى شيئا
به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد اكثر الامة وغيرهما من الوجوه التي يحتملها
الوقت ولم يال جهدا في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شيء من ذلك كان في اباحة التقية ما لولا ما لم يكن مباحا وتقويتها
ما لولا ما لم يكن سائغا كفاية وقد وضح بما بيناه ان احكام ظالميه ومحاربيه الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهي الكفر الذي لم يتقدمه
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول ص بان حربهما واحد بعضهما واحد ودعاؤه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و
اخباره ان حربه حربه بقوله حربك حربي وسلمك سلمي لكفى واغنى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسول الله ص ومحاربه كافر اجماعا وما ادا
بالمحاربة الا حكمه لا نفسه وما يدعى المحاربة في توبته محال لكونه عدولا عن معلوم الحكم المجهول ومظنون ولفقد ما ادا بها واسبابها منهم ولان جميع

ما يحمل

اشارة السبق

ما يعول عليه في ذلك ساقط لكونه احادا ومعارضا بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة حسبما قررناه الشيعة لم يلزم حملهم على من يسبي
بغتم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه والطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين منا بنه الحسن الى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحدة لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي لم يكن مقطوعا على عصمته ولا متنا
بما يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة هي قائلين قائل باعتبار ذلك في انه لا يثبت كون الامام اماما به وقائل لا باعتباره بل اما بالاختيار او
الميراث او القيام بالسيف والاشارة المحبوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما ضرورة او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التمويه بادعا
عصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافات هذه الاقوال كلها
في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان فيها ما قد انقرض القائلون به او انقرضوا
ثم لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه وفيها ما ظهور فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي و
انه الى فات القطع والعلم اليقيني مقررا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر من جميع من ادعيت لهم الامامة على
اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء واحد لولا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه
لا حظ لاحد سواهم في الامامة لاسيما انهم بخصائصها ومزاياها التي كون الامام اماما مشروطا بها ومرتبا على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس او امامة من لا طمع له بجزء من تلك المزايا لاستحالتها فيه وفساد ذلك واستحالته وقيام الادلة عقلا
وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما اشرنا اليه وفيها ما نبهنا عليه من امامة ائمتنا ولانهم مخصوصون بالنصوص الربانية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم واطلاق الامر يقتضي
فرقا بين من يجب معه ومن يجب عليه وفيه ما اوردناه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر و
اطلاقه بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عموم اطلاقه بوجوب طاعة الرسول وطاعة الامر سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحدا وبوجوب
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من يجب عليه وفيه الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا اخبار عنه انه لكل زمان تكليف من شهيد
على الامة هو الذي لا شهيد عليه الا الله والا تسلسل الامر وفيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين
لا يجوز كونهم سائلين لاحاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في اخبار ابرهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفي استحقاق عهده
الذي هو امامة الامة كل من تناوله اسم الظلم وجاز عليه وفيه ثبوت عصمة من استحق ذلك لاختصاصه به وهو المقصد مع كثير من الايات التي يطول
شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد والتصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وايجاب ولايتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون له ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تخفى
لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظاهر وليس
غرضنا هيهنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها رغبة في الاختصار والا اوردنا منها جملا من الطريقين تحقق
ما اشرنا اليه وعولنا عليه مما اوردنا احدها من مظانها وفي كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحا باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فما به ثبتت امامة امير المؤمنين من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها
كشفا لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي اشرنا اليها تثبت امامة الائمة الاحد عشر من
ولده لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا تحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية وايداعه من الذخاير النبوية والعلوم الباهرة الحقيقية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة
وغيره بالعهد اليه والتعويل عليه عن باقي الاهل والاولاد والذرية وهذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام
الا تختص بنقل الطايفة المحقة فهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد كان بكثرته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة
التواتر ويقتضي مقتضاه كيف والاجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم
موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف ممن هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالة منافاة الحكمة
الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضا حكم نصوصهم من اراد الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

للشيخ علاء الدين

وإذا تمهدت هذه الأصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود إمام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه في زمان التكليف لا يخلو من حجة
وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته أن مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع أفعال
المعصوم واختصاصها بالصواب الذي لا يعتد له سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة أو يظهر جملة لا تفصيلا لقدح مثل ذلك في
حكمة الله تعالى فكما أن كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الأمور التي يكثر عددها يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها ولا يليق القدح فيها بمثله
لكونه فرعا محتملا ينبني على أصل غير محتمل فكذا يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال فيها ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده
والزيادة عليه أنا نعلم بوجوب التحرز من المضرة ولو كان مظنونا فكيف إذا كان معلوما مركوزا في غريزة عقل كل عاقل فهو من العلوم الضرورية التي
بها كمال العقل وإمام الزمان عليه السلام لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها ووجوده لطف فيه تعين عليه من فرض الاحتراز دفعا للضرر عن النفس ما لا
يتعين على آبائه عليهم السلام ولا غاية في التحرز أبلغ من الغيبة فتخصيص غيبته صلوات الله عليه بالخوف وقطعه على أنه لو بدا لم يتم له حصول احترازه وتوقيه منه فكانت
غيبته لما حسنت لحسن الأمن فيه للضرر الكبير واجبة لوجوبه ثم إذا لم يكن من قبل الله للقطع على أنه سبحانه قد أزاح العلة بإيجاد الإمام وتمكينه
والإعلام والإبانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه فكان تكليفه القيام بما فوض إليه إنما هو مع التمكن من ذلك لكونه مشروطا به متوقفا
عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعته التي هي مشروطة بمعرفة الأمة له وانقيادهم إليه ليقوى بهم عليه لكونهم مكلفين بذلك قادرين
عليه متمكنين به وكانت الأمة بين محق ومبطل فالمحق بالنسبة إلى المبطل قليل من كثير وجزء من كل والمبطل عكسه فأي حرج على الإمام في غيبته
إذا كان مخافا على نفسه مدفوعا عما يجب له من طاعة وغيرها ممنوعا من حقه ومرتبته بأمر من قبل الله وقبله بل بما هو معلوم من جهل أكثر
الأمة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع أهوائها المضلة وآرائها المضلة وهل هو فيها إلا محتاط لنفسه في شيعته غاية الاحتياط.
مرتبطا بما يجب له وعليه أحسن الارتباط لفواتا للطف العام بظهوره متمكنا لا بعد وإثمه من سببها وأحوج إليها وإن كان للطف الخاص به بوجوده
ومعرفته وبقيه حاصلا لأوليائه هذا مع ما ثبت من أنه تعالى كما لا يلجئ إلى طاعة لا يمنع من معصية إذ الإلجاء والمنع منافيان للتكليف الذي شرطه
الاختيار وسبب الغيبة وإن كان قبيحا إلا أن سببه في غاية الحسن وليس المراد بها أكثر من أنه لا يتميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالطا
للأولياء والأعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من أوليائه إذا دعت المصلحة إلى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا بد فيه من وجه حكمة يغني حمله على القطع
عليه عن تفصيله ولا يعجب أو إنكار لطول عمره بعد القطع على إثبات الفاعل المختار سبحانه لاستناده إليه واقتداره عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك
مع إنكار الفاعل المختار إذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الأصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عمره خارقا للاعتياد لجاز بالنسبة
إلى حسن الاختيار ولو وجب بالنسبة إلى ما لا يتم إلا به وفائدة الحدود وما يتبعها من الأحكام والحقوق المعطلة لا إثم في تعطيلها إلا على من
أحوج ليمنع بقائها في ذمم من تعلقت به والله ولي التوفيق.



في التكليف الشرعي من كتاب إشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذ قد تقدم الكلام في أركان التكليف العقلي فلنشر الآن إلى أركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
فأما ركن الصلاة فمن شرط صحة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها أيضا وهما مع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي
فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلاة وموضع السجود بالجبهة أما
الطهارة فهي إما من حدث أو من نجس والأولى إما صغرى وكبرى وكلاهما إما اختيارية أو اضطرارية فالطهارة من الحدث الأصغر اختيارا
هي الوضوء والموجب له خاصة إما البول أو الغائط أو الريح أو النوم الغالب وما به يرتفع التحصيل من سكر وجنون وإغماء والاستحاضة القليلة
للنساء ومن الحدث الأكبر اختيارا أيضا هي الغسل والموجب له خاصة أي وحده الجنابة وهي إما خروج الماء الدافق على أي حال كان من نوم
أو يقظة أو شهوة أو غيرها وإما التقاء الختانين قبلا كان أحدهما أو دبرا ويوجب الطهارة منهما الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج
الدم ابتداء إلى حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة أو بعادة ما لوقته وأكثره عشرة أيام وأقله ثلاثة متوالية وما بين الثلاثة إلى العشرة بحسب
العادة فإن نقص عما هو أقله أو زاد على ما هو أكثره لم يكن حيضا وأكثر أيامه هي أقل أيام الطهر بين الحيضتين ولا حد لأكثره فتعمل المبتدئة بتمييز
حيضها أقل أيام طهرها إن كان خروج الدم مستمرا بها وتعمل على أن ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها أو لا أكثر أيامه وأقلها و
متى تميز لها عملت على التميز إلى أن تستمر عادتها به فتعمل عليها ومتى رشدت عملت على الأكثر أما أن تترك الصلاة كما لزم الحائض في الشهر الأول
ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أو في كل شهر سبعة أيام الحيض بتميزها أو يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في أيام
طهرها من الحيض فإن كانت كثيرة لزمها في كل يوم من أيامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلاة وثلاثة أغسال للفجر غسل وللظهر و
العصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الآخرة وإن كانت متوسطة لم يلزمها في يومها إلا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير الحشو كما ذكرنا

ومتى ما فعلت ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر **والنفاس** هو ما يحصل من الدم عند الولادة وحكمه حكم الحيض الا في
اقله فانه لا حد له وكلما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة ودخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين
الالهي والنبوي الا عابر سبيل وعبورهما مطلقا او اللبث فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحرز ما يلزمها والنفساء وكلما
يكره له من الاكل والشرب الا عن مضمضة واستنشاق ونوم وخضاب الا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحائض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم
ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غايب عنها زوجها شهرا فما زاد ويحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت**
من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدمه امور مفروضة هي الستر عند التخلي
للحاجة وتوقي استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك
على وجه الاحتياط فيه تحرزا من البلل فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والودي والا وجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة
والغسل ان تقدمها تعبد شرعي وغسل المخرج الذي يسمى مخرج الغائط اذا لم يتعداه بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطاهر وان عدا المطعوم
والعظام اما ثلثة او واحد مقرن بحسب غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الاستجمار فيها الا اذا لم يكن تعدي الا متحصل وجب الاستنجاء بالماء ولو
جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** وهي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطى الراس فيجتنب استقبال الشمس والقمر
والابنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن وافياء النزال ومساكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة مع الامساك
عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والذكر **ويقارنه** من فروضه **النية** وهي القصد اليه لرفع حكم
الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة وغيرها اما الوجوب او الندب ان كان المتوضئ عاديا بوجه الوجوب او بكونه مندوبا اذا لم يكن واجبا
طاعة لله وقربة اليه مع مقارنتها اخر جزء منها واستمرارها حكما الى الاخر وهذا حكم كل نية من نيات العبادات بتعين العبادة وكونها اداء
او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامتها حكما وغسل الوجه من قصاص الشعر
الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدار ما
يقع عليه اسمه اقله اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستانف ومسح ظاهر القدمين كل من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز وترتيبه على الوجه المذكور فلو قدم واخر فيه بطل وكذا ان لم يتابع
بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل الاتيان بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد
استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج بتجديدها وبالعكس من ذلك يجب
تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح **وما سننه** غسل كفيه من نوم
او بول مرة ومن غائط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكره الشعر
في غسل ذراعيه بداءة الرجل بظاهرهما والثانية بباطنهما وعكس المرأة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة
الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك عند انتهائه والتسويك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة
المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا ليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان
اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاحرام للعمرة و
الحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول المدينة الرسول ومسجده وزيارته و
زيارة قبر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر
والتوبة من كباير الذنوب والمولودين وصنعة لقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص متعمدا كذا وللقصد لرؤية مصلوب مسلم بعد ثلثة ايام
جملتها اربعة وثلثون غسلا ويقارن غسل الجنابة ما فرضه النية ومقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب
الايمن من راس العضو الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لم يدخل الماء تحته
حركه ويجزيه ان اغتسل تحت ميزاب وتخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه فان يعتبر في كر او ماء جار بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه في
الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضأ بعده احتياطا وقيل يتمه ولا شيء عليه **وما سننه** متقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق
والمضمضة ومقدار ما صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى
وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه لاستباحة الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها و
هل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

[illegible]

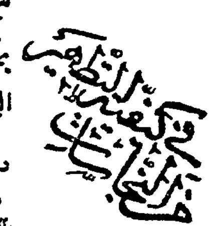
والتي

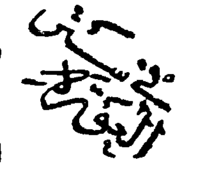
في الطهارة

والنيّة في الاولى غير جائزة وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في تعيينها بالنية **وفي الطهارة الاضطرارية**
هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده وما يقوم مقامه من حجر ومدر او وحل عند فقده مع تضيق وقت
الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الالة والثمن والخوف من استعماله ومن القصد الى الموضع لكونه موفيا او لكونه مجنبا
او لغلبة الظن بفوت الصلوة ويجب قبله تحري ذلك بعد الضرب طلبا له في الجهات الاربع مقدار سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها في كل جهة ذلك فان
كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يجب فيه الضرب ولا طلب الماء ويجب فيه ضرب بكفيه جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية
ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف تماما الى الحاجب الى المارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى
بباطن الكف اليسرى وبالعكس مرتبة فان كان حدثه اكبر ضرب للوجه ضربة وبيديه اخرى **وغسل الميت** تقدمه استحبابا توجيهه الى
القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناح عليه
بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على سرير او ما يرفعه ولعل دخيرة الماء غسله ولا يتخطاه عامله
بل يقف على يمينه وكلما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرضه البدأة ولا بالسنا الذي
لا يسلبه اضافته اليه اطلاقا اذا سلم الماء عليه في هيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايسر ثم الايسر وهو مدار على الايمن وثانيها
بماء الكافور والخالص وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجدد النية في تغسيلاته الثلثة ويغسل بماء بارد مع الاختيار مستور العورة
في كل ذلك **ومما سننه** تجنيبه الاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين اصابعه برفق وتوضيته ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح
بطنه بلين اولا وثانيا واخرا ونذكر العفو وصب الماء على راسه جانبيه ثلاثا ثلاثا في كل مرة وغسل السدر والرغوة السدر وغسل صدره وظهره
بالماء وتخليل راسه وجسده بادارة اليد عليه في حال تغسيله عليه ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا مشط
شعره ولا ازالة شيء منه ولا ينبغي ذلك ويجلس بالحجر ولا غسل بالصابون ولا التدخين عنده ببخور ولا غيره ولا تطيبه بما سوى الكافور فان كان محرما
فلا به ايضا وكل مقتول لغسل الا قتيل الجهاد الحق فانه يصلى عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء من دمه كالفروة والسراويل ولا
ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل و
يكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا في السقط اذا كان دون اربعة اشهر ولكن يلفها وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان
يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وقد ورد جواز ذلك في الاقارب من كل واحد من الرجال
وكل واحدة من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن وعيونهم مغمضة
وكذا النساء في تغسيلهن الرجال ويدفن كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضله ابيض والقطن والكتان
ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا بلفافة اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها وبخرقة ثانيها وخرقة لشد فخذيه ويكتب
على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدتان من النخل او غيره من رطب الشجر عند فقده على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب
عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يبلغ ثلثة عشر درهما وثلثا فاقله مثقال ودرهم او ما تيسر منه ويدفن
على جانبه الايمن موجها الى القبلة وجوبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يفاجئ به القبر بل ينقل اليه ثلث مرات والرجل يوضع بحيث يسله من قبل
رجليه يسبق براسه اليه والمراة من قبله وسطها بالعرض ويكون طويلا قامة او الى الترقوة واسعا قدر جلوس الجالس فتحفر فيه اما لحدا
وشق مهيأ الصفيح واللبن وما يقوم مقامهما واذا وضع حل عقد اكفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ولقن ح وجملة ما
يستحب من تلقينه الاقرار بالشهادتين والاخلاص بالوحدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار ونحوه ويحثى عليه التراب ويرفع
قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدأ برش الماء عليه من عند راسه مدارا حتى ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف
عنه ومما يزاد فيه الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة مع وجودها والصلوة عليه نذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فتتبع
معرفة النجاسات وهي اما دم الثلاثة المذكورة لا تفصيل في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من الدماء المحكوم بنجاستها
معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي المضروب من درهم وثلث والنزاهة عنه افضل وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره وهو
دم البق والبرغوث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول وروث فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
او ما يؤكل اذا كان جلالا والجلال اكل العذرة لا سواها ويستبرأ بحبسه عنها وتقديره بعلفه طاهرا مدة اربعين يوما للابل وعشرون يوما للبقر وللشاة
عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا الدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك مما يزيل حكم الجلل منه واما مني وهو سواء
بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب وهو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان وهو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والتغلب

كتاب الطهارة

والادمي مختلف فيهما واما ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزنابير وما اشبههما وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه
خلاف وفي كيفية التطهير من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها مرتين في الانية بادارة الماء
فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب والارض وما في حكمها من حصر او بوار بتجفيف الشمس لها حتى يجف والنعل
بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها خلا والخزف وما ينقلب فيه بالنار والكافر بالاسلام والذي يلي عين النجاسة وحكمها ويبلغ الصلوة
مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز فيما عداه وان كان طاهرا فاما مضاف بالاعتصار او الاستخراج فكل ما
يمازجه مما يضاف اليه من الطاهرات فان لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله والا فلا او مطلق فاما جار فلا ينجسه الا ما غيرت
النجاسة لونه او طعمه او ريحه واما الراكد فاما مجموع كثير وهو ما بلغ كرا او زاد عليه وحكمه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقية وزنا او ثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض في عمق مساحة او قليل وهو ما نقص عن الكر فينجس بكلما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادته كرا اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة
بها الى ان يبلغه او يزيد عليه او نبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا انه ينجس بكل نجاسة وقعت فيه سواء تغير او لا وسواء كان مائه كثيرا
او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير
او غلبته النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها نزح
الماء كله فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال مثنى من اول النهار الى اخره وان مات فيه ادمي كبيرا او صغيرا مسلم او كافر نزح سبعون دلوا ولثور
الفرس والحمار او البغل او ما في حكمها كر ولكثير الدم المعفو عنه قليله او العذرة الرطبة او المنقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا ولقليله ما لم
ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير والشاة او ما في مقدار واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا
وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة والحمامة او ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب وللفارة المتفسخة او المنتفخة ولبول
الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء ولموت الفارة والحية او العقرب في الوزغة او بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقدارها
دلو واحد ومتى تغير مائه بنجاسة ونزح المقدار المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان
وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما لا على فيه هذا اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضه احتياطا
فيه خلاف واما ستر العورة فواجب مع التمكن والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة او ندب
او امراة فاما حرة وكلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها بحرة وكذا اطراف يديها وقدميها
او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف راسها فانه لا باس على الاماء في ذلك وما به الستر كل ما امكن به من قطن او كتان وخز خالص وما
نسج معه حرير منهما وما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة وما لا يؤكل لحمه
ان ذكي وما عمل من وبر ثعلب وارنب وغيرهما فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس الصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه
وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا يتم الصلوة فيه بانفراده معفو عنه اذا كان فيه نجاسة واجتنابه افضل وهل يجوز
للنساء الصلوة في الحرير المحض ام لا فيه روايتان ويستحب صلوة المصلي في الثياب البياض القطن او الكتان كما تكره في المصبوغ منها وتتاكد في
السود والحمرة وفي الملحم بذهب وحرير واما الوقت فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما
وقتها يكون اداء فاوله زوال الشمس بحيث تصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لرؤيتها وهو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك
الوقت بقدر ما يصلي فيه اربع ركعات فقد تعين اول وقت صلوة العصر ويمضي بمقدار ادائها يمتد بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر ويفوت وقتها جملة بمضيه وزوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول
المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها او ما يؤدي فيه فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي ما قلناه يشترك وقتهما الى ان يبقى لنصف الليل مقدار
العتمة فيختص بها ويكون اخر وقتهما لفواتها بخروجه وتخلل البياض الشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوة ويمتد
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفواته والاجزاء
مجزء من الفضل بآخره ونوافل الظهر ووقتها الاول عند الزوال ويتسع الى ان يبقى مقدار اربع ركعات للصيرورة ظل كل شيء مثله ونافلة العصر بعد
صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك لصيرورة ظل كل شيء مثليه ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى ذهاب
الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل وقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع
والوتر ونافلة الدساسة التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما فيما عداه من الايام يكره ابتداؤها الا لسبب
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوتي الغداة والعصر فاما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة واما القبلة فالوجوب





التوجه

كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب عند ادائها فالمصلي اما داخل المسجد الحرام فتوجهه الى الكعبة من اي جهة كان فيه او خارجه مع كونه في الحرم فتوجهه الى المسجد او لا فتوجهه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون والمغربيون الى الغربي ويلزم المتوجه الى القبلة مصليا العلم واليقين بها مع المكنة منه فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدل لا يجب التعدي عن العلم الى الظن او عنه الى الحدس ولا يجوز لمن صلى الا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة ويتعين عند فقد ذلك تعذر كل امارة وعلامة يتوجه بالصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطا الجهة ظانا او حادسا وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد** الركعات ففرائض اليوم والليلة سبع عشر ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الاخرة اربع والفجر ركعتان وللمسافر ومن في حكمه احدى عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا وبلغ بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه ولم ينو الاقامة في البلد الذي يأتيه عشرة ايام ولا كان حضره اكثر من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشروط وتمم عن قصد وعلم بوجوب التقصير عليه فلا صلوة له وان كان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت فقط ولا مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر في معصية او لعب وصيد لا لقوت الحاجة اليه او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم على الاقامة عشرة في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة وبداية التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشر ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلها ساقطة عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الاخرة ركعتان بعدها من جلوس تحتسب ركعة حضرا لا سفرا ونوافل الليل ثمان بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلثة عشر ركعة حضرا او سفرا ويزاد على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلى قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن يرتبها فصلوة ست منها في اول النهار وست بعد ارتفاعه وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الافضل الا صليت جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** فيعتبر فيه الملكية والاباحة والطهارة من متعدي النجاسة لانه لا بأس الا بها لو توقف عليه وان كان الافضل خلافه فعيرها ان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة فمنها فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد كل امام من الائمة والمسجد الاقصى ثم المسجد الجامع ومسجد الدرب والقبيلة ثم السوق بعدها ثم صلوة الانسان في بيته وهي في المكان المغصوب باطلة ومكروهة في البيع بيوت النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة والارض السبخة ومثاوي النمل وجواد الطرق وذات السلاسل والشقرة والبيداء ووادي ضجنان ورأس الوادي وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية ونابتة وان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يؤكل لا معتادا بل نادرا او كان مما يصح استعماله على وجه كالورد والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا على ما قلبته النار كالكاس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة والدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان او لا وتهليلة اخرا ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد لا للمصلي جمعة او جماعة لوجوبها اذ ذاك وشرطها الترتيب ودخول الوقت وان لا يزاد او لا ينقص عما تلناه ومفضلتهما الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل الاذان وحدر الاقامة والوقوف على اخر فصولهما والفصل بينهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتأكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما فيما يجهر بالقراءة فيه اكد منهما فيما يخافت فيه **وما يتعلق بالصلوة** من الكيفية اما ان يرجع الى الخمس المرتبة او الى ما عداها من الصلوة المفروضة عن سبب فما يخص المرتبة اما ان يرجع الى صلوة المختار او المضطر وكل منها اما ان يرجع الى المنفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المنفرد اما فرض فركن وهو قيام مع تمكنه وتوجه الى القبلة مع نية قربة الى الله وشرطها وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع تاما اي بانضمامه منه والسجود في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الا في التبعيض في الفرايض لا يجوز وشرط القراءة اعرابها وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحى الا ومعها الم نشرح ولا الفيل الا ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطوطؤ والانحناء بحيث يقوس ما دعنقه مسويا ظهره الا في مرتعد او تطامنه فيه بالخروج عن الحد بتسبيحة واحدة فيه افضلها فيه سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة عند الرفع منه بالانتصاب لتمام السجود اولا وثانيا لا يجزي الا بحصول

وفي مكان المصلي يعتبر فيه الملكية

الى الشامي

كتاب الصلوة

...واحد في كل واحد بما من الارض شئ من الجسد سواها ولتسبيحة واحدة في كل واحد
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف الاصابع الرجلين ووالجهر في الغداة واولتي المغرب والعشاء ولاجتماع
منهما افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولتي المغرب والعشاء
فيما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها
من التسبيح في اخرتي الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها ويجتنب
وضع اليمنى على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتأوه بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها
وهو ما يكذب تاركه العين من جنس افعالها وايقاعها وراء امرأة مصلية ومع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننه وهو التوجه عقيب
الا انه سبب تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بآية ابراهيم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب ليه بعد الحمد من السور
المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب
عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه
الخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوساوس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر المأثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت
في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير له وتلقي الارض باليدين عند اهوى للسجود والتسمية في اول التشهد
الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب ليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر
القدم الايمن على باطن الايسر وكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف مرغما به ويجتنب
النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه وهو راكع وبحذائهما وهو قائم
وتجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يقعي بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويجتنب التنخم والتثاؤب والتمطي والتبسم
الثانف بحرف والعبث بالراس واللحية والثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي وتجاهه من يشاهده او باب وناراو مصباح او نجاسة او كتابة و
سلاح مشهور ولا معه شئ منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا يدانه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال
الصلوة ويسلم تجاه القبلة مؤمنا بطرف عينه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفردا او اماما وعلى يساره احد والا ان كان يسلم عن يمينه ويساره و
يكبر اذا سلم ثلاثا ويعقب ويسبح بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر بسجدتي الشكر وتصلي المرأة كما وصفنا ويختص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها
وراكعة على فخذيها ولا تطأطئ ولا تتجافى وتسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها او
تقوم جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته متى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شئ صلى في الحر
الوقف جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره مومئا بعينيه مقيما بفتحهما مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما
سجوده ولو ضاق وقت الصلوة براكب لا يستطيع النزول وماش لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته
متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها كسابح ومتوحل ومشرف على الغرق ومقيد و
مفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة في
جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها وداربها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزأه استقبالها بالنية و
تكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت ودارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين باحدهم جلوسا يتقدمهم بركبتيه
من يؤمهم وان كان العاري منفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بين من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان عنه
بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى منفردة بامام بهم يصلي ركعتين واولهما تدخل معه فيهما بالنية والتكبير وثانيهما يصليها
وهو قائم مطول القراءة فيها وتشهد لانفسها وتسلم وتاتي موقف الراحلة تنصرف لتلقاء العدو ولتاتيا الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام
الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثاني لانفسها وهو جالس في التشهد تتدارك فيه فتتشهد معه فيسلم بهم ليكون للفرقة
الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان
بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولو فت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة في
جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة و
مثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر في امامها مع كمال العقل الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة و
غيرها وظهور العدالة واذا تساوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقرأهم فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقرب المكان الذي هم فيه فان كانوا
فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمجذوم والمحدود والخصي والزمن والمرأة والصبي الا بمن هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

كتاب الصلوة

والاعمى والاعلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم الا لمن كان هو مثله وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامها حائل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره ويجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الائتمام
به فرضا ونفلا وتسقط عنه القراءة في الاولتين فيما عداهما فان كانت صلوة جهرية وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قرأ فيهما ويدرك الركعة
معه متى ادركه وباي شيء سبقه يأتي به بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا وتجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل او من نصبه نائبا عنه لاهليته وكمال الفضائل المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه وآله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض ولا كبر يمنعان من الحركة والحضور والذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زائد على فرسخين
بل فرسخين او ما دونهما لسقوطها عنه لكن ذلك من حضرها ممن لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان تشاحيا بما صحت [illegible] الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لاقامتهما
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها بلا فاصل من غير اذان ويجب انصات المأمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فات وقتها مضى مقدار ادائها بعد خطبتها بل يصلي ظهرا ولا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم مع تساوي الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كالطهارة وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر وانه لا يدري كم صلى ولا ما
صلى او انه استدبر القبلة او اداها في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب وفعل ما يجب تركه فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط بالبناء على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين الاثنتين والثلث والاربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيلافي كل منهما ان امكن بحيث لم ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون تداركه والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس واما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد او فيها وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو بحاله او في تسبيح كل منهما وهو متطامن او ساجد او في احد التشهدين وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه فانه لا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو في النافلة وما يجب من الصلوة عند تسبب صلوة قضاء الفائت هو مثل المقضي وبحسبه فما فات من صلوة جهر او اخفات وتمام او قصر قضاها
على ما فاته ان علمه محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه فانه حضرية او سفرية ابها غلب عليه من الزايد منهما ومن تساويه عمل عليه
ومع تساويه فقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء من اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا في هاتين خلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم تتحقق بينها اوجب قضاء الخمس او القصد بكل واحدة منها قضاء ما فات وما فات الميت في مرض موته
وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة
النهارية مد وللصلوة الليلية كذلك **وصلوة النذر والعهد واليمين** هي بحسبها ان اطلقها من غير اشتراط بوقت مخصوص
او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقها بزمان لا مثل له او مكان لا بدل له فلم تؤدّ فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة و
مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان يصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف وسنذكرهما
عند ذكر الحج **وصلوة العيد** وشرايطهما هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المأمومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

في صلوة النذر والعهد واليمين

منها

كتاب الصلوة

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبيرة ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيهما بالقراءة
والقنوت بالماثور بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا اتكاملت شرائط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى مسنون وكذا وصلوة الكسوف والايات الخارقة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة وتشهد وتسليم ويرفع الراس من الركوع فيها بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحتراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهار القراءة وتطويلها وجعل مدة
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى وجوبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء بالتمام
ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الايات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلى لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها وصلوة
جنازة اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان الميت ست سنين فصاعدا اصلي عليه فرضا وهي على الكفاية ولا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه او من يقيمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضرها هاشمي كان الاولى تقدمه
والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي
بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي ص وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه
ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا مؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا اخص من الدعاء بما
يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تحفي
الامام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلى عليه ومما يستحب من الصلوة عند سبب نافلة شهر رمضان تزيد فيه على المرتب في اليوم والليلة
الف ركعة في ليالي العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى الليلة النصف تزاد على العشرين ثمانين
ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدأ به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة
ركعة وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول وهو عشرون ركعة ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام
ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها
ويختم جملة صلوته بالوتيرة ومن المستحب ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلث وعشرين سورة القدر
الف مرة وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة ولاخر سبت منه يصلي
كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة القراءة في كل واحد منها بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان وقتهما قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو ابتدى قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص
عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي ص افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان
يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا
ورافعا يكون منه جملة قراءتها في الركعتين مائة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين ع اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد يقرأها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملته فيها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام امام ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي ص
او لحد الائمة ع ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويأتي بهما قبل الزيارة اذا كانت عن بعد والا بعدها عند الراس لمن حضره فان
كان احد المؤمنين صلى بعد دفنه زيارته ست ركعات له ولادم ونوح ع اذ هما مدفونان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيدين يبرز الامام

كتاب الزكوة

يصلي ظاهر البلد الصلوة فيها و يقرء فيها ما تيسر و يقنت بين التكبيرات بما سنح و يخطب بعدها بما يبعثهم على التوبة و الاقلاع عن المعاصي معلما انه سبب الجدب
و ينبغي له تحويل ما على يمينه من البرد الى يساره و بالعكس و توجهه عن خلفه الى القبلة و التكبير بهم مائة مرة مواجهة يمينه و التحميد بهم مائة مرة
و كذا شماله و التسبيح مائة مرة و مواجهتهم و الاستغفار مائة و مراجعة استقبال القبلة و الاكثار من الدعاء و طلب المعونة بانزال الغيث و ينبغي رفع
الاصوات بجميع ذلك و كثرة الضجيج و التفريق بين الاطفال و اباءهم فيها و صلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة و يدعو
بعد فراغه بدعائها و يعفر في جبهته و حديث ذات الخيرة فيما تضمنته الروايات فيها كثيرة و صلوة الحاجة ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها الاربعا
و الخميس و الجمعة يصحر بها او يرتفع الى اعلا داره و غيره و وقتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة و الدعاء فيها بالمأثور عن الصادقين و صلوة الشكر
كذلك عند قضاء ما صلى لاجله من الحاجة و يكثر فيها من حمد الله و شكره على قضائها و كذا بعد فراغه منها و صلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان
يقدم قبل الابتداء في العبادة و اما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة و هي ما فرض متعلقة بالاموال بالاصل
فما يجب فيه الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب و الفضة و يشترط في وجوبها البلوغ و كمال العقل و بلوغ النصاب و كونه مملوكا مقدورا
على التصرف فيه بقبضه او بالاذن فيه مع مضي الحول عليه و هو كذلك بكماله لم ينقص و لا تبدلت اعيانه بغيرها دنانير و دراهم مضروبة منقوشة او
سبائك بقصد الفرار من الزكوة لسبكها و يعتبر في شروط صحة ادائها زيادة على ما ذكرناه الاسلام و النية و دخول وقتها فنصاب الذهب اولا
عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال و ثانيه اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال و الفضة نصابها الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم و الثاني
اربعون درهما ففيها درهم بالغا ما بلغا و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب شرطها الملك و حصول النصاب فيها و هو بعد المؤن و حق السلطان خمسة
اوسق الوسق ستون صاعا الصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان و سبعمائة رطل فبلوغه تجب فيه ان كان سقيه بماء السما
او سيحا العشر و ان كان بالنواضح و ما اشبهها مما يحتاج الى كلفة فنصف العشر و ان كان من الجهتين معا فبالاغلب و بالتساوي العشر في نصف و
نصفه من النصف الاخر و الابل و البقر و الغنم باشتراط الملك و السوم و الحول و تمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر ففيها شاتان
ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم عشرون ففيها اربع شياه ثم خمس و عشرون ففيها خمس شياه ثم ست و عشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم
ست و ثلثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست و اربعون ففيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى و ستون ففيها جذعة
لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست و سبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى و تسعون ففيها حقتان الى مائة و احدى و عشرين فصاعدا فيسقط
هذا الاعتبار و يلزم في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة كذا الى غير حد و الماخوذ فريضة و ما بين النصابين شنق لا شيء فيه
اول نصاب البقر ثلثون فيها ما يتبع لحوله او تبيعة حولية ثم اربعون ففيه مسنة و هي الثنية فما فوقها و ما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء
و لا فيما دون النصاب الاول و اول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة و احدى و عشرون فيه شاتان ثم مائتان و واحدة ففيه ثلث شياه
ثم ثلث مائة و واحدة فيه اربع شياه الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم و يلزم في كل مائة شاة مهما بلغت و ما بين النصابين عفو لا شيء
فيه و لا فيما لم يبلغ الاربعين و سواء في هذا الحكم الضان و المعز و الفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها و من المعز ثنية لا فوقها و ما
يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب يجب فيه الزكوة يؤديها عنه و عن جميع من
يعول من ذكور و اناث و صغار و كبار و احرار و عبيد و اقارب و اجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود
مستحقها و مع فقده تعزل من المال انتظارا له و الا فتاخيرها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها و مجراها ان صرفت مجرى صدقات التطوع
و الواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب المؤنة على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او
لبنا او غير ذلك و لو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز و مستحقو زكاة المال و الرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء و هم من لا يملكون
الكفاية و المساكين و هم من لا يملكون شيئا و العاملون عليها و هم الساعون في جبايتها و المؤلفة قلوبهم و هم المستمالون في الجهاد و ان كانوا
كفارا و في الرقاب و هم المكاتبون و من في حكمهم من كل عبد مغروس بالعبودية و الغارمون و هم المدينون في غير معصية و لا سبيل لهم الى
قضاء ديونهم و في سبيل الله و هو الجهاد الحق و ابن السبيل و هو المنقطع به و ان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة و العاملين من الاصناف
الستة يعتبر فيهم الايمان و الفقر و العدالة و العجز عن قيام الاولاد بالاكتساب و الانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين و الجدين
و الزوجات و الاولاد و المماليك و عن الهاشميين المتمكنين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استحقوه و منعوا منه و من بلوغ كفايتهم
بما ياخذونه منه فلا باس باخذهم منها و اقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبها و لو اعطى اكثر من ذلك لجاز و اما سننه ففي كل ما
يكال او يوزن غير ما بيناه وجوبا فيه و في سبائك الذهب و الفضة و الحلي الذي لم يفر به منها و في اموال التجارة المطلوبة براس المال او ربح
عليه و في المال الغائب عن صاحبه و لا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره و تمكن من ذلك بعد مضي حول عليه و احوال و في صامت اموال من ليس

كتاب الزكوة

بكائطي العقول انا تاجرنا الاولياء شفقة عليهم ونظراً لهم في اثبات الحيل عن كل دايرين بيناراً ان كانت عناً فاو ديناراً ان كانت بإذن
ولا نصاب لها معتبر في الشرط في مستحقها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحباباً والخمس منها
ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنايم الحربية وفي المال المختلط حلاله بحرامه ولم يتميز ادنى كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد
بنا بضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرها وفي ارض شراها ذمي لمسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وتستحق بان
كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته ديناراً فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى كل يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه وثلثة ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه
صحة النسب الى امير المؤمنين ع او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطي كل فريق منهم مقدار كفايته لسنته على الاقتصاد
اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فيطلق وهو صوم شهر رمضان وشرايط وجوبه البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت والخلو من السفر الموجب
للتقصير والصحة من مرض وكبر يوجبان الفطر وتزاد عليها في شروط صحته دائماً الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال لنا وما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت
الرؤية لهذا فهو لمستقبل الليلة لا لماضيها واول ليلة منه هي اول وقت ابتداء نيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال
لا الى بعده ولو حصل بنية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين
وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضاً كان او نفلاً او سبب هو ما عداها فمنه صوم القضاء لنذر والعهد والاعتكاف
ودم المتعة والكفارات على اختلافها كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد
معيناً وكفارة قتل الخطاء واليمين والبر والظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وجز المراة شعرها في مصابها ونتفه وافساد الاعتكاف وفوت
صلوة العشاء الاخرة فالقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب
للتقصير قد بيناه او مرض لا يطاق معه صوم او انه يضره ويفوته او حيض او نفاس او عطش مفرط يوجب تلفه او حمل او رضاع يخشى
معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمداً من اكل او غيره او لا لتباسه حول الليل ولم يكن دخل وظن بقائه
وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليداً للاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الاقدام
عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه تعمداً للقي وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالباً وبلع ما يمضمضه للتبرد
واستنشاقه وما احتيج اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلاً بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك
ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض الحقه رمضان الاخر وفرط في قضاء ما عليه ولا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه ان
لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجى زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مدين او مد من طعام
وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له والشيخ والمرأة الكبيرة اللذان يلحقهما بالصوم مشقة
الصوم مشقة تضر بهم ضرراً زايداً والا متى عجز عن الاستطاعة ولم يطقه اصلاً ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او
القضاء والكفارة سهواً او نسياناً لم يكن له حكم وصوم النذر او العهد يجبهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يتعاقبه تتابعاً
الاوقات التي يصح صومها والا فاكن في الابتداء بهما ولا فسخ مع زوال الاعذار في تاخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل له وجب فيه بعينه
فان خرج ولم يتعاقبه لضرورة محوجة لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعاً وان كان له مثل فالقضاء مع الفوت
ان كان اضطراراً ويتبعه الاثم ان كان اختياراً ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفراً او حضراً وجب
الوفاء بذلك لزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استيناف الا مع الاختيار واذا لم يشترط تتابعاً
ولا الجاء ضرورة الى غيرها فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف فما زاد عليه الا فالاختيار لا نظاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستيناف ولو اتفق ان
يكون صومه محرماً او في شهر رمضان لم ينعقد ولا يلزم بهما شيء وصوم الاعتكاف فقد يكون واجباً بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندباً اذا
لم يكن باحدها واقله ثلثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به في المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة و
البصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا منقدح عنه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من امر
معين واجباً كان او سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختياراً تحت سقف وكذا الجنابة فما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه اجتناب البيع
والشراء وما ينافي اعتكافه بافطار او جماع في ليل او نهار وتغليبه مع استيناف الكفارة الا انها يتضاعف عليه ان كان جماعه نهاراً ويتنفل
بها ان كان ليلاً ولو اكرههما على الجماع اليه يلزم بدخوله فيه تطوعاً مضيه ثلاثة ايام فان اراد الزيادة عليها كان مخيراً فيها الى يومين

بعدها فلزم

كتاب الحج

بعدها فيلزمه تكميلها ثلثة وملا اذا اضطر الى فسخه بمرض محوج الى الفطر والخروج عن موضعه او تقعدت لضرورة بدنية او يستانف فيه خلاف
وصوم المتعة لمن لا يجد الهدي ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبحه عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي
قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى اهله وهذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال و
اضطرارا لا يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا استينافه لو
تاخير صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كان لجاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها
مع السبعة الباقية واذا هو في بلده متوالية ولو وصل عن ما منه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارات
اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان باكل او شرب او ازدراد او جماع او استمناء او حقنة
لا حاجة اليها او ارتماس رجل في ماء او امراة الى وسطها او استدخال ما غلظ من غبار دقيق او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد
الحجج عليهم السلام او اذا ادركه الفجر جنبا بعد انتباهتين ونوم مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم
وهذه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له ولا كفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراءة وكفارة جز المراة
شعرها في المصاب ونتفه وهي كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب واما دون ذلك فكفارة قتل
المحرم البقرة او الحمار الوحشيين ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام وله اذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية
عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ ولا لمن جنا بكسرها او اكلها ابل فالامثل
لمن اللحم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق
الراس بقدر ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراءة وكفارة من افطر في يوم اداء قضائه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما
كفارة فوت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها وليس في تعمد نقضه الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف
او البناء ما اشرنا اليه وندب لجميع الايام السنة عدا ما يحرم صومه منها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة رجب
كله ويتاكد اوله وثالثه وسابع عشرين منه وشعبان كله واوله ويوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعفه
عن الدعاء وثامن عشره وخامس العشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر
اول خميس في عشرة الاول واول اربعاء في عشرة الثاني واخر خميس في عشرة الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه
والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة او الشكر وادبا في مسائل من اتفق بلوغه او طهره من حيض او غيره او قدومه من سفر او اسلامه
بعد كفر او برؤه من سقم في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدله او مختلف فيه وصوم العيدين ويوم الشك على انه من رمضان وايام
التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو
صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب وندب وادب ومحظور
ومكروه الواجب اما مضيق فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب فصوم دم الهدي وكفارة حلق الراس والظهار
والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب
على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن وتقبيل الحرم ودخول حمام يضعفه دخوله وملاعبة النساء ومباشرتهن
بشهوة والكحل بما فيه صبر او ما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل ما نهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك وان
لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد حظره وفيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات وعن غيرها

اما الكلام في ركن الحج فهو اما فرض مطلق وهو حجة الاسلام او عن سبب بالنذر والعهد والقضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك
فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد و
الراحلة والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرها
ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والمسبب يحسب سببه ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتبار
والسنة منه متى دخل فيها من لا يلزمه ذلك شارك الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى اخره وفي لزوم ما يلزم بافساده وان
كانت مفارقة له بانه لا يجب الابتداء به لها ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى
وجود محرم ويخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصي بها ام لا ومن حج ببذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه و
لا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا او ان

بعدها

كتاب الحج

بعد فامناسك الحج فهو فرض كل ناء عن مكة من ليس من اهلها ولا حاضري المسجد اقل ناء من ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما دونها
حملها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج من ذلك والاتيان بما ياتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها من بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد التقليد والاشعار وسقوطه عن المفرد فاول المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة للمختار وصح للمضطر الى ان يبقى من الوقوف ما يدرك
به فمن فرائه الاحرام للمتمتع بالعمرة او بحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت لنوعهم اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختص باهل المدينة ومن سلك مسلكهم او الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن الى نحوهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن يحاذيهم او قرن المنازل وهي لمن حج على طريق الطائف ومن الاهم
في طريقهم فتجاوز واحد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فلا حج له وعليه اعادته قابلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد محاذاته اذا امتنعت ضرورة خوف وغيره من اتيانه ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط باتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وكل ما تصح الصلوة
فيه معها يصح فيه الاحرام ومستحبا او مكروها فيها مستحبة او مكروهة فيه ويعتبر طهارتهما وملكيتهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن دفعه به ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والاتشاح على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وشبهه مقلوبا وقيل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرر لا يمكن دفعه الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالنية
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من اشارة
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره ومن السنن في الاحرام التنظيف بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر والدعاء عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جنس الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا وهبط غورا او رأى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى رمي ويحذفا وانما
ولا للزوال والنساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به
الاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور واستعمال الادهان وما يتبعهما ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم الا لضرورة وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائر الا الجلوس تحته نازلا وتختم الزينة وازالة
ما يرجع الى الراس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل او غيره وحك الجسد حتى يدمي وشد الانف من رائحة كريهة وحمل السلاح
والشهادة لا لحاجة اليه وقيل لا مدافعة والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وجز ما عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الدواب
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وغلق باب على شيء منه حتى يهلك والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على ماجد حجته وما يلزم على ذلك من الكفارات منه ما يستوي فيه العامد والناسي وهو الصيد فالحر
البالغ العاقل المحرم اذا قتل ما له مثل من الصيد وذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة ومع العبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرر متعمدا وقيل ان تعمد الله او يكون ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة وجلدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا فقيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارنب في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي اتلاف احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه ومثله حكم رجليه وفي نصر كل حمامة من حمام الحرم فلا
فرخ وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارنب في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما او
او اخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة منها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فصيل ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون

[illegible]

كتاب الحج

ويكون نتاجها هديا ان كان لمن لو نحر ذلك بالحال ولا ففي كل بيضة شاة والا فالصيام المذكور وفي بيض الدجاج او الحجل ارسال فحول الغنم في اناثها على العدد فما نتج كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما يتمه او عدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه فاثر بقية عنه لزمه فداؤه فان شاهده
بعد ذلك كسيرا لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في ذلك كالمستبد به والدال كالقاتل اذا قتل ما دل عليه ولا باس بصيد البحر ولا
بالدجاج الحبشي ومنه ما لا يلزم فيه كفارة الا مع العمد دون السهو وهو اما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم اتمام الحج وان كان فاسدا واعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر واتيان العبد والبهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الاعادة اذا كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد وما غير مفسد فالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع تردده وايساره ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطء
بعد الوقوف بالمشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها وتحرم عليه ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جنى جناية تفسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها الا ومعهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله وكلما تكرر
الوطي تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد والشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب المحرم شما واكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيضه او تظليل المحمل او تغطية راس الرجل او وجه المرأة الا عن عذر عن
كل يوم دم ومع العذر الشروع في جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق ففي كل صنف منه دم ولا يزعها اذا
اختار ذلك من جهة الراس بل من قبل رجليه وكذا تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعا فان فرق تقليمها في مجلسين ففيهما دمان وفي
قص الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان يأتي على الجميع فيلزم ما بيناه وجدال الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو ايضا في جدال الكاذب
مرة وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فصاعدا وهي كفارة حلق الراس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة قص الشارب ونتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلاثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الراس واللحية في غير طهارة ونتف ريشة طاير
لقتل القمل اذا القاه او رماه عن الجسد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره مجتثة من اصلها وللكبيرة
بقرة ولجز الحشيش الموصوف منه او قطع بعض الشجرة صدقة اعلاها شاة وادناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم ويستمر المحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا اذا كان اراح يجب عليه الطواف فهو ركن تعمد تركه مبطل الحج وموجب اعادته ومع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق الى ان يبقى من التاسع ما
يدرك فيه عرفة لزوالها وللقارن والمفرد من حين دخولها الى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتاخيره عنهما جايزان ومن مقدماته
الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فروضه الطهارة
من الاحداث والانجاس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطايف والمقام على يمينه طائفا بينهما خارج
الحجر يجوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه وناسيا يسقط الزايد ويتم الناقص ويبطل بالشك في جملته لا يجزيه منه شيئا
في شكه بين ستة او سبعة ويبني على الاقل اذا شك بينها دون ذلك ويقطعه لصلاة فريضة حاضرة فيبطله وكذا قطعه لضرورة ولم
يكن اتى على اكثره ولا يلزم استينافه بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن قطعه لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاول ركعتين واضاف الى الشوط الزايد ستة ليصير له طوافا اخر ومن سننه اعادته تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب وفي الميزاب وقراءة انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والذراعين
وتمريغ الخدين على المستجار في سابع شوط والتضرع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يختص به والتعلق بالاستار والخشية
الاستغفار واذا فرغ منه صلى عند مقام ابرهيم الخليل عليه السلام ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا الكل
طواف بطوافه فرضا او سنة وبعد صلوته ياتي زمزم استحبابا فيغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقيا من الدلو المقابل للحجر خارجا بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واوله تقنه بعد الفراغ منه ويتد باستدراكه وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الاخر سواء ومن سننه الطهارة وصعود اعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلا به الكعبة ماشيا لا راكبا في جميعه
وفروضه ابتداؤه بنيته من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط يحرز عددها وسننه الانقياد في المشي من الصفا
بدعاء وخشوع الى حد الميل المرحول منه بتقليد بدعاء الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ويحرم

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف ناعيا او جلس لا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به بأس وكذا
الو سعى راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير مخيرا مواضعه المروة يقصر بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعره باسمه او لحيته
داعيا ذاكرا و تحلل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم وافضل تشبيه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى وقيدنا ان يقصر متعمدا بطلت
متعته وصارت حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم يبطل بل يلزمه شاة واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه او السهو عنه ويجب
بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب وان كان عقده في اي موضع كان من مكة جائز او يتقدمه من
التنظيف والغسل والصلوة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيبه فيه بقية ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته لعقده
بها وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كلما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع
فيه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح ثم يرفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى يأتي منى فيدعو بما يخصها ويبيت
بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند ناصيته منها بدعائها ويلبي ويقرأ انا انزلنا
حتى يأتي عرفات فينبه بها بنمرة وهي بطن عرنة ويجب الوقوف بها لانه ركن حكمه حكم باقي الاركان ويزيد عليها بان فواته اضطرارا ولا يحصل
الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار والمضطر ساعة من ليل العاشر والمعتبر في حده
ان لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وافضل محاله في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع
التلبية واتى موضع الوقوف فعقد بنية الواجبة بمقارنتها مستديما حكمها الى الغروب ولو افاض قبل ذلك مع العمد والعلم بانه لا يجوز وجب عليه
بدنة ومن اكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كذلك بحيث لا يشتغل وقته
ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون منشرح الصدر من عرفات ليسار الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث
لا يصلي العشائين الا به جامعا بينهما باذان واقامتين وكذا في صلوة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك
اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله ففواته اختيارا
مع اضطرارا اذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختيارا كذلك ومن شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر بقلبه ما ينبغي ان
ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يستحب يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع ما فات الوقوف
بذلك فاذا ابتداء طلوع الشمس حبلا ناصيته منه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك الراكب به فاذا اتى منى يوم العيد لزمه
فيها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصى الملتقط من المشعر على قدر رأس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والحصى الذي يرمى به بكرة بكرة وسودة لجوده البيض والحمر والبرش وجملته سبعون حصاة فاذا اراد الرمي الى الجمرة القصوى وهي العقبة واستقبلها
من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا بالحج نيته الرمي حذفا واحدة بعد اخرى وكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هنالك والذبح وهو بعد الرمي
وهو اما فرض فهدى النذر او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل ان يقلده او يشعره فتقليده
تعليق نعل وقد صلى فيه واشعاره شق سنامه من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دم وهو سنة لكل ما يؤتى هدي فهدي النذر مضمون وهو يجب فانه
ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهدي الكفارات بحسبها وشأن ما وجب منها
بجناية غير قتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد بنحره او يذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهدي التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى يوم النحر وكل منه ومن هدي القران دون النذر
الكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنة وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن
الضأن يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا وافضل ما تولاه مهديه بنفسه فان
لم يتمكن نوى ويده في يد الجازر ولا يعطيه شيئا من لحمها او جلدها اجرة فيجوز صدقة ويسمي عند ذلك ويتوجه بايتي ابراهيم ويدعو ويقسم اللحم اثلاثا فالاكل
هديته وصدقته وايام النحر بمنى اربعة وفي غيرها ثلثة التي تليه في باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلا فان
تعذر عليه ذلك لفقر او اعسار صام عنه ما قدمنا والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق
بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحالق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد ولذلك يجمع شعره
ويدفنه بموضع رحله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب عليه تحول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد وقته ذلك الى اخر ايام التشريق
وقيل الى اخر ذي الحجة ويقدم عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه
وسعيه ولا امتياز الا بالنية فانه كل ركن او عزم بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما ما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

كتاب الجهاد

السعي طواف النساء للتحلل وليس بركن وحكم النساء والخنثى في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتيه وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض وخوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره لليلة لزمه دم وليلتان
دمان وثالث لليلة لا يلزمه شيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في ضحى اليوم
المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه الابتداء بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استينافا
ويرمي كل يوم من ايام الثلثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله الدعاء فيه حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص به واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منها قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد وغيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا بأس به في صدر النهار متى اراد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيادته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فانه ثواب عظيم ويزور الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي اذا
خرج من المسجد بعد دعاء القهقرى مستقبلا بوجهه الكعبة وداعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد القارن او المفرد بعد احلاله يقضي جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طوافا لعمرة المفردة ويسعى سعيها ويطوف لها طوافا للنساء ويقصر وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها رجب ويجوز في كل شهر واحكامها ما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى نقلها لتمتعها اولا وانما هي مستحبة
لم بعد استيفاء مناسك عمرته وحجة المصدود يبعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله ونحره ان وجد مستحقا والا ترك بكونه
عليه احل من كل ما احرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل ايضا هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل
حتى يحج ابنه عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويتحلل مما احرم منه فجملة اركان
الحج تسعة النية في كل واجب كان ركنا كان او غير ركن واحراما العمرة والحج وطوافاهما وسعياهما والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة عقبة كما ادمنا اليه وكل طواف واجب له سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض و
النفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضى عنها نيابة وقيل تجعل حجها مفردة ويعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت من
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيادة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم سلام

واما الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية وشرايط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة وفقد
المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر والته وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
به او من نصبه وجرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطاري على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس والاموال فيتكامل ما يجب
دبادنغاعها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من ساير فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم
وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل او حاربه او بغى عليه او شهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر وتخطى الى مال مسلم او ذمي وينبغي تبدأ
ونوع الابتدا به تقديم الاعذار والانذار والتخويف والانتها والاجتهاد في الدعا الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على مخالفته
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة ويستوجب خذلان الباغي واولى
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل كل
قوم من المحاربين تحت راية شجعهم واقواهم مراسا وابصرهم بها مع تميزهم بشعار ما يتعارفون به وتاكيد وصيتهم بتقوى الله واخلاص الجهاد
له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقيفا للفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار ويامرهم بالجملة بعضا ويبقي في بعض اجملهم ليكون
عونا لهم وفيئة لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض من معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا يجوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد وكلما يرجى به الفتح يجوز

في الجهاد وكيفيته

كتاب الجهاد

قتال الاعداء بعد الالتقاء السنة في ديارهم وهو من يرى من الكفار حتى الاشهر الحرم اذا لم يبدأوا بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء هم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
شروطها التي من جملتها الا يتظاهروا بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشربة ولا اذية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا اشعارا باطلا كصليب وغيره فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم والامن
منهم والا كانوا مغنما لاهل الاسلام دماء واموالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام صرفا الى اهل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث واذا حال الحول على الذمي ولم يردها فاسلم سقطت
عنه اسلامه ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفارا ملة او ردة
لهم فيه اليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فيه بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير فاما من اظهر
الارتداد وانه لم يدخل في حكم البغاة فانه ان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع او تحريمه ما حلله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف ان انفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد او يحبسوا الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل او الاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال ومتاع وغيرهما مما يختص بالحرب لا على جهة الغصب فاما من عداهم من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ورباع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سهمه في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك والات حرب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه
فرس واحد وجماعة في ان له يحتسب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين في جميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومعاد
وغيره والارض اما ان تكون مفتتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان تكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف
فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب والماخوذ منها كالماخوذ من جزية الرؤس يسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجهتين
بل متى اخذ من احديهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع ويلزم الجزية الى راس بايعها واما ان تكون من
الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها او سلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاءون **والامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وان كانا من
من فرايض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا انه يندفع ضرر على
النفس فان التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف وبالمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتاثير الامر والنهي وان التنكير لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال ولا الى تجدد
مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان تعذرت القدرة وتعذر الجمع فيه
بينها لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به بشيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب وقد يكون مندوبا اذا كان امرا بندب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الاقتصار
على ما دونه والاخلال به جملة من اقبح القبايح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في اهماله الكتاب طلبة نرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى توفير المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على
طاعته انه ولي من اعتصم به ولجأ اليه وكافي من توكل في جميع اموره عليه به توفيق نيل المستنيل

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أسعدنا به من حق متبع ومن صرف عنا من باطل مبتدع وأرشد إليه لا لذوا بعدنا من ضلالة لزوجها الله وصلواته على خير الأنبياء وأفضلهم وأكرمهم وأكملهم سيدنا محمد وعلى آله الأكارم والمعالم من أهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجته فحفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبينوا مجملها وفسروا مشكلها وأقاموا دعائمها وقوموا مراميها وسلامه وتحياته **وبعد** فإني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية أدام الله سلطانها وأعلى أبدا شأنها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي شنع بها على الشيعة الإمامية وادعي عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها يوافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف وأن أبين ذلك وأفصله وأزيل الشبهة المعترضة فيه وها أنا ذا مبتدئ بذلك ومعتمد من الإيجاز والاختصار ما لا يخل بهم وإن كان متجافيا عن إكثار يفضي إلى الإملال والإضجار وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت **وما يجب تقديمه** هو الأصل الذي عليه يتفرع ما نحن بسبيله وفيه يتشعب أن الشناعة إنما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فأما الباطل الذي هو العاري من الحجج والبينات البريء من الدلالات فأما ما عليه دليل يعضده وحجة تعمده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الأول الاتفاق عليه وكثرة عدد الذاهب إليه وإنما يسأل الذاهب إلى مذهب عن دلالة على صحته وحجته والعائدة لا عن من يوافقه فيه أو يخالفه على أنه لا أحد من فقهاء الأمصار إلا وهو ذاهب إلى مذاهب تفرد بها وخالف القوم كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كأبي حنيفة والشافعي ومالك ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة أو الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فإن قالوا الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم وكلما انفرد به الشافعي له فيه موافق من أهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة والشافعي نعلم أن أهل الكوفة وأهل الحجاز أو السلف قائلون به وإن ادعى ذلك فدون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه فالشيعة أيضا تدعي وتروي أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين بل وروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وتسندها إليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان ولو على أقل الأحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به فإنكم تعدونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا ظلم لهم وحيف عليهم على أن من مذاهب أبي حنيفة التي أسند كلها بالقياس ما لا يمكنه أن يدعي أن له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو نسبنا الإشارة إلى فروع كثيرة لهذه الصفة فكيف لم يشنعوا عليه بأنه ذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فإن قالوا الفرق بين الأمرين أن أبا حنيفة وإن تفرد بمذاهب أداه إليها القياس ولم يعلم سابق له إليها فإن تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر ولا سبق لها حكم ولا تكلم فيها أهل العلم فينعقد فيها إجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف ما علمنا إجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا أقل ما يقتضي أن دعواكم إجماعا منعقدا على خلاف ما انفردت الشيعة عارية من برهانها وأن القوم يسندون مذاهبهم إلى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسألة من أن يكون إجماع على خلاف مذاهبهم وبعد فإذا سلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم أن تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب أبي حنيفة التي أسند كلها بالقياس ولا سلف له فيها ولا إجماع تقدم عليها وما نراكم تعدونهم خلافا في شيء مما انفردوا به ولا تنوعون ذلك حسب ما اقتضى الكلام الذي لا أن على أنكم تعتدون بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير وأحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم أن إجماع السلف منعقد على خلافها فتناظرونهم عليها فهلا استعظمتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة وأجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد والمناظرة فإن قالوا لو كان ما تذهب الشيعة في المذاهب التي تدعيها على الباقر والصادق عليهما السلام حقا لوجب أن نعلم كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يتقدمهما قلنا ليس يجب أن يعلم الإخباريات إلا باعتقاد المذاهب لعالم ما يعلم أصحابه وخدمه وملازموه ومؤو... ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب أبي حنيفة ما يعلمها أصحابه والمنتمون إليه فمن هو أخص بالباقر والصادق من صحابتهما وشيعتهما أعلم بمذاهبهما ممن ليست له هذه الصفة معهما عليهما السلام على أنا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لأمير المؤمنين عليه السلام ويروى عنه ويحكى خلاف ما يروون ويضيفون إليه ما يحكون فعذرهم في أنا لا نعرف ذلك هو عذرنا في أنهم لم يعرفوا المذاهب التي ندعيها ونحكيها عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن علمائنا أبنائه

فليعذرونا

كتاب الطهارة

فليعتمد تعوّلوا بما شاؤوا ثم نقول لهم كيف علمتم صحة ما تحكونه مذهباً لأبي حنيفة والشافعي ولم تعلم ذلك كما تدعونه مذهباً لأمير المؤمنين عليه السلام
نفرق لكم بين الأمرين هو فرقنا بين العلم العام بمذاهب أبي حنيفة وأمثاله ووقوع الاشتباه في كثير من مذاهب أئمتنا عليهم السلام وبعد فليس يجري مذاهب من قوله
حجة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجة ولهذا لا نعرف مذاهب النبي صلى الله عليه وآله في كثير من أحكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من أصحابه فيها وكما نعلم مذاهب
أبي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما أشرنا إليه ثم يقال لمن خالفنا إذا كان الإجماع عندكم على ضربين إجماع العلماء فيما الأمة محتاجة
للعامة فيه والضرب الآخر في إجماع الأمة من عالم وعامي فهلا راعيتم علماء الشيعة في إجماع العلماء وإجماع عامتهم في إجماع الأمة وهم داخلون تحت
لفظ النصوص التي تدعون في صحة الإجماع إليها فإن قالوا خلافهم الخاص معلوم لا ريب فيه وإنما الكلام في أن الإجماع على خلافه في هذا الفصل
ما فيه كفاية فإن قالوا إنما لم نعتد بهم في الإجماع لأنهم على بدع وضلال لا يخرج من اعتقدها من أن يعتد به في خلاف قلنا لا تخرجوا عن قانون الكلام
في فروع الفقه وعن نحوه بغيره مما يخرج إلى الكلام في أصول الديانات التي تستعفون أبداً من الخوض فيها وأكثركم والغايات عليكم لبس من جهالها
فلا بد لكم منها في هذا الباب ما قد تركنا الإلمام به من مقاربة ومساهلة فإنكم تعلمون أن الشيعة الإمامية تعتقد فيمن خالفها في الأصول ما يمنع من أن يراعى
قوله في إجماع المسلمين أو خلافهم وأنتم ينتهون في ذلك إلى غايات بعيدة لا ينتهون هم إليها فإنكم إذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم أنهم أصحاب بدع يكونون بها
فساقاً ولا ينتهون إلى الكفر والفاسق عند أكثر القائلين بالإجماع لا يخرج بفسقه من أن يكون قوله خلافاً في الشريعة وهذا أفضل الأضرب على تحقيقه
لعول الحكم وأسلم لكم فيما وضح الإمامي إلا في أن يعدل معه إلى هذا الضرب من الكلام فإنه يتسع له منه ما لا يتسع من الكلام في فروع الفقه على أنه كيف
لا يعد خلافاً من جعل النبي صلى الله عليه وآله إلى مذاهبه حجة يرجع إليها ويعول عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله إني مخلف فيكم
ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وليس هذا مذهب كثير من علماء المعتزلة ومحصليهم إلى أن إجماع
أهل البيت عليهم السلام خاصة وإن انفردوا عن باقي الأمة حجة يقطع بها وأن إجماعهم حجة بشهادة النبي صلى الله عليه وآله كيف لا يكون قولهم خلافاً فاعتبارا يجري قول بعض الفقهاء
في أنه خلاف يعتد به إن هذا العجيب مما يجب علمه أن حجة الإمامية في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها عليه لأن إجماعها
حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فإن انضاف إلى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى أو طريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهو فضيلة ودلالة تنضاف إلى
الحجة وإلا ففي إجماعهم كفاية وإنما قلنا إن إجماعهم حجة لأن في إجماع الإمامية قول الإمام الذي دلت العقول على أن كل زمان لا يخلو منه
وأنه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجة ودليلاً قاطعاً وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا
وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان رحمه الله وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين وأربعمائة وفي غير هذين الموضعين
في كتبنا فإنا فرعنا ذلك واستبعنا واستوفيناه واستقصينا وأجبنا عن كل سؤال يسأل عنه وحسمنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف الطريق
إلى العلم بأن قول الإمام المعصوم في جملة أقوال الإمامية وكيف السبيل إلى أن نعرف مذاهبه ونحن لا نميز شخصه عند غيبته في أحوال غيبته واستقطاعنا
عجيب نقول من لا نعرفه كيف نعرف مذهبه لا فائدة في شرح ذلك ههنا لأن التشاغل في هذا الكتاب بغيره ومن أراد التناهي في صحة معرفة هذا
الأصل يرجع إلى حيث أرشدناه فإنه يجد من ذلك ما يوفي على حاجته ويتجاوز قدر كفايته وإذا كانت الجملة التي أشرنا إليها هي الحجة في جميع مذاهب
الشيعة الإمامية في أحكام الفقه فعلى من شك في شيء من مذاهبهم وأراد مصححة أن يسأل عن صحة ذلك فإذا أجيب فيه على الحجة بالطريقة
التي أشرنا إليها وجبت إزالة شبهة حصلت عليه وبرئت ذمة القوم فيما ذهبوا إليه من مطالبة الحجة فيه والدلالة عليه وما يتفرد به تعلق ذلك خلاف من خالفهم
كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لكفينا وما افتقرنا إلى زيادة عليها ولا احتجنا إلى تفصيل المسائل بعينها
فإن الحجة في صحة الجميع واحدة ولا كنا نفصل المسائل ونعينها ونبين ما فيه موافق الشيعة الإمامية من غيرهم وإن ظن مخالفوهم أنه لا موافق لهم فيها ثم
نبين ما انفردوا به من غير موافق من مخالفيهم ونضيف إلى هذه الطريقة التي أشرنا إليها في صحة جميع تلك الجملة ما لعله يمكن فيه من ظاهر كتاب أو طريقة
توجب العلم وكل ما يتيسر من تقوية ونقربه تسهيل مرامه لتكون الفائدة بذلك أكثر وأعم وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسألة ومما يتعلق به مما يشنع به على الإمامية وظن أنهم لا موافق لهم فيه قولهم إن الماء
إذا بلغ كراً لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبو جعفر الطحاوي
والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي تقدمت الإشارة إليها دون موافقة ابن حي فإن موافقة ابن حي كمخالفته في أنها ليست بحجة وإنما ذكرنا
خلافه ليعلم أن الشيعة ما تفردت بهذا المذهب كما ظنوا وقد استقصينا في هذه المسألة فيما أفردناه من الكلام على مسائل الخلاف ورددنا
على كل مخالف في هذه المسألة لنا بما يعم ويخص من أبي حنيفة ومالك والشافعي بما فيه كفاية وسلكنا أيضاً معهم طريق القياس الذي هو صحيح على
أصولهم وبينا أن القياس إذا صح كان شاهداً لنا في هذه المسألة وذكرنا ما يروونه وهو موجود في كتبهم وأحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا بلغ الماء
كراً لم يحمل خبثاً فإن قيل ابن حي يحدد الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما يبلغ ألف [illegible] قلنا ما ادعيناه أن مذهب ابن حي يوافقنا

[illegible]

حقيقته

على كل وجه وانتم لم تعيبوا على الشيعة تحديدا لكر بالارطال وانما عبتم اعتبار الكر فيما لا ينجس وبعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية واجماع فرقة قد دل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدرى كيف حد بثلثة آلاف
رطل ولا على ماذا اعتمد فيه على ان ابن حي يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب من الشيعة لان تحديد الشيعة اقرب الى تحديد الشافعي
من تحديد ابن حي لان ما بين القلتين التي حدها الشافعي وبين الف ومائتي رطل بالمدني اقرب مما بين القلتين وثلثة آلاف رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسألة** ومما انفردت به ايجابهم غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احداهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر عددا في ذلك ولا عدد ويجريه مجرى ازالة سائر النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احديهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من سؤر الكلب ويقول انه مستحب واذا فعله فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن بن حي واحمد بن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب قد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث آخر عن النبي صلعم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلث لانه العدد الذي لم يخير عليه السلم الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظة او فيه للتخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب وتكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الآخر والقائلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضى به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة يقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما تحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على
نجاستهم ويحمل هذه الآية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه منه لنا هو لاجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بيناه
نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغه لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعمدة الامامية فيما ذهبت اليه في البئر ولا يفصل بينها وبين مياه
الغدران والانية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر تطهيرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها بخلاف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرناه لاحكام الاواني انه لا يتعذر ان ينزح جميع ماء البئر يتبين من وجهين احدهما البعد
عن الايدي والاخر لان ماءها يتجدد في كل حال مع النزح فليشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع مائها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر الا ترى انه يمكن غسل الاواني بما يتيسر بعد اخراج النجاسة ووجب لما تعذر ذلك في البئر اسقط ولما خفف حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه ان الاواني والغدران غلظ من وجه آخر واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان والمشقة اعتبار ذلك فيها البعد ها
مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ويشنع به عليها القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبت اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس بجار مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال

كتاب الطهارة في الانتصار

انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم يعارض هذا الخبر ما روي عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكي يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا اتحملون خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس يجاز تخصيص الجلد فان
عارضونا بما يروى عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى وسمي بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك بابعد من قولهم
في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا ان جلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكي كان عليه نجاسة
الدم فالدباغ يزيل ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا الا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر
النجاسات من بول او عذرة او مني وحرموا الصلوة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفردوا به لان
ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات لا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتباره في بعضها
هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان الثوري كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم
بفساد الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن حتى انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم
يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاه لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا
الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلها على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا
المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضروب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة
لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يرويه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن
النبي ص انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس واجمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى بسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان سائر الدماء يعرض من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان
في كثير باوقات معينة فيمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك وانما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءا والبول والعذرة والمني يوجب خروج كل واحد
منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فتغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرنا **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فركه يابسا والشافعي
يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا لا يوجب غسل
جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية توجب غسل المني فهي منفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف و
رددنا على كل مخالف لنا فيما يتعلق به بما فيه كفاية ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والآية دالة على وجهين على نجاسة المني بوجوب الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان وفي موضع آخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليهم اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر ره ان النبي ص
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا لنجاسته والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر والمدر وهذا ما يذهب احد من الفقهاء اليه لان من اوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول والغائط في جواز

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كأبي حنيفة يسقط في الأمرين وينبغي أن يكون الإمامية بهذا التفرد إلى جانب العيب لأن قولها الذي
انفردت به أشبه بالتنزه عن النجاسة وأولى في إزالتها والعيب إلى من لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز أن يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجه وحجة
الشيعة على مذهبها هذا ما تقدم ذكره من إجماعها عليه وبظاهر الأخبار وآثارهم به ويمكن أن يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
أن الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابسا ويتعدى إذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في أن الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لأنه مائع
ولا بد من تعديه المخرج وهو في وجوب تعديه له أبلغ من تعدي الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مائع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك

مسألة ومما انفردت به الإمامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى
أنه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية أن الأولى أن يكون ذلك مسنونا ومندوبا إليه
وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بأنه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا إليه مضافا إلى الإجماع الذي ذكرناه أن الحدث إذا تيقن فلا يزول إلا بأمر متيقن وما هو مزيل له بيقين أولى وأحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين وليس كذلك إذا غسل من الأصابع
إلى المرافق فالذي قلناه أحوط ومما يجوز أن يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به فلا يخلو أن يكون الابتداء من المرافق وانتهى إليها فإن كان مبتدئا بالمرافق فيجب أن يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظة مقبول يستفاد منه
في عرف الشريعة أمران أحدهما الإجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والأمر الآخر الثواب عليها كقولنا إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وإن لم تجب إعادتها وقول المعتزلة إن صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لأنه لا ثواب عندهم له عليها وإن كانت مجزية لا تجب إعادتها
فيجب حمل لفظ نفي القبول على الأمرين غير أنه إذا قام الدليل على أنه من غسل يديه ابتداء بأصابعه وانتهى إلى المرافق يجزي صرف نفي المعنى الآخر وهو نفي الثواب
إذ الفضل هو مرادنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب أهل الموصل إبطال استدلالهم بقوله تعالى إلى المرافق وأنه تعالى جعلها غاية للابتداء
وقلنا إن لفظة إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الأمرين حقيقة واستشهدنا بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي مع
أموالكم وقوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع الله ويقول أهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة إلى البصرة والمراد بلفظة إلى في هذا كله معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من شعر العرب وأجبنا عن سؤال من سأل فقال إذا احتملت لفظة إلى المعنيين معا فمن أين لكم أنها في الآية [illegible] إلا المعنى
علينا الاستدلال عليه يكفي في كسره أن نبين احتمال اللفظ للأمرين وأنها ليست بخالصة لأحدهما وقلنا أيضا لو كانت لفظة إلى في الآية تفيد الغاية
لوجب الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق ولم يجز خلافه لأن الأمر على الوجوب وقد أجمعوا على أن ذلك ليس بواجب فثبت أن المراد باللفظة
في الآية معنى مع

مسألة ومما انفردت به الإمامية الآن وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليمنى في الطهارة على اليسرى
لأن جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا إلى الإجماع المتردد ما قدمناه لنا على الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب أو المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال من الأمة بأن الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق مكروه وهو خلاف
الواجب ذهب إلى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسألتين خروج عن الإجماع ويمكن أيضا أن يحتج في ذلك عليهم بما يروى
من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فلا يخلو من أن يكون قدم اليمنى أو أخرها فإن كان قدمها وجب نفي إجزاء
تأخيرها وإن كان أخرها وجب نفي إجزاء تقديمها وليس هذا بقول أحد من الأمة وليس لهم أن يقولوا الإشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به فعال الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء وقد توضأ مرة مرة وذلك أن الإشارة إذا أطلقت دخل تحتها الأفعال وكيفياتها
لأن كيفياتها وصفاتها كالجزء منها لأنه لو غسل وجهه على ضرب من التحديد ثم قال لا يقبل الله الصلاة إلا به لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته
ولولا أن الأمر على ما قلناه لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله بين وضوء الأول وبين الثاني والثالث وقال في الأول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلاة
إلا به فلولا أن الإشارة إلى الصفات والكيفيات لكان لكل واحد أن الصلاة لا يقبل إلا به إن كانت الإشارة إلى الأفعال دون الكيفيات
على أن الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لأنه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الأعضاء الأربعة ويراعي الكيفيات لأن الترتيب كيفية
وصفة فإن طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر
أبعاضه من غير استقبال الشعر لأن الفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجبونها ولا شبهة في أن الفرض عند الإمامية متعلق بمقدم الرأس
دون سائر أبعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو فأما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضا واجب لا يجزي سواه وفيهم من يرى أنه مسنون غير فرض
وعلى كل حال فالانفراد من الإمامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة مضافا إلى طريق الإجماع أنه لا خلاف في أن مسح مقدم الرأس
من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الأحوط

مسألة

ومما انفردت

كتاب الطهارة

ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب ببلة اليد فان استانف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا اذا لم يبق في يده بلة اعاد الوضوء ولا يجب ان يقدر ان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كالحسن واهل الظاهر موافق لهم في هذه المسئلة لان من يذهب الى ان الماء المستعمل مطهر ويزيل الحدث به انما يجيز مسح الراس ببلة اليد لا يوجبه وهو مخير للمتوضي بين ان يفعل ذلك وبين تجديد الماء والشيعة توجبه ولا تخير فيه فالانفراد حاصل والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب والفور الا ان تقوم دليل شرعي من طريقة به وهو مامور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد تناول الماء فقد ترك زمانا كان يمكن ان يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه خلاف ذلك فظاهر الامر على ما ترى يوجب ان يمسح ببلة يده راسه ولا يلزم ذلك في اليدين مع الوجه لان المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة اليد من تطهير الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك يتاتى ببلة تطهير اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا لجاز ان يخرج اليدين بدليل ليس يتاتى في الراس

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون وانه بدعة وباقي الفقهاء على خلاف ذلك وهذه المسئلة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وجعلنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يقال المعلوم انه اذا ترك مسح الاذنين فليس بعاص ولا مبتدع عند احد من الامة ومتى مسحهما كان مبدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط هجر ما يخاف المعصية من فعله ولا يخاف المعصية في تركه

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي فكانا بايجاب المسح تضييقا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية في هذه الازمنة لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وغيرهم وهذه المسئلة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيها اقصى الغايات فانتهينا الى تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد في شيء من الكتب غيرها ولا نخلي هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل للايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم استانف جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب للرؤس المسح وجعل للارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان الحال واحدة فلا اجبنا الى سؤال من سألنا فنقول فلما انكرتم ان الارجل انما انجرت بالمجاورة لا لاشتراكها في الحكم على الرؤس فجوابه من وجوه منها ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر وورد في مواضع لا يتخطى بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشاذ الذي ليس بمألوف ومنها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجازه انما يكون عند فقد حرف العطف واي مجاورة يكون مع حرف العطف الحائل ولو كان ما بينه وبين غيره حائل لا يجاور لكانت المجاورة مفقودة وكل موضع استشهد به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل لا حرف عطف فيه حائلا بين ما تعدى اليه اعراب غيره للمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الاحكام الا ترى انه لا يشتبه على احد ان لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وان الخفض فيها في الاعراب لا يوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة مزمل لا يشتبه انها من صفات الكبير لا من صفات البجاد وليس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس فاذا اعربت باعرابها للمجاورة ولها حكم الايدي في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه ولم تجر بذلك عادة القوم ومنها ولم نذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل النحو ومحققيهم يقولون ان يكونوا اعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع وقالوا الجر في قولهم جحر ضب خرب على انهم ارادوا خرب جحره وكبير اناس في بجاد مزمل كبيره وجرى ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه وقد بينا ايضا في مسائل الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكوا ذلك عن ابي زيد الانصاري من وجوه كثيرة اقواها ان فائدة اللفظتين في الشريعة مختلفة في اللغة ايضا وقد فرق الله تعالى في آية الطهارة بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا متداخلين لما كان كذلك وحقيقة الغسل يوجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح ينبغي امرار اليد من غير جريان الماء على العضو والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان يكون الماء جاريا سائلا او غير سائل لاجتماع حالتين في حال واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرار نداوة من الماء بغير زيادة عليه ولا يدخل ابدا في الغسل ومما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه وجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف يقتضي المساواة في المسح وكيفيته وقد بينا في مسائل الخلاف ايضا ان القراءة في الارجل بالنصب لا يقدح في مذهبنا وانها توجب ايضا المسح في الرجلين كايجاب القراءة بالجر لانا قد بينا ان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل وعطف **قوله تعالى** وارجلكم على موضع برؤسكم وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة فاذا نصبت الارجل حملا على الموضع لا على اللفظ وامثلة ذلك في الكلام العربي اكثر من ان تحصى يقولون لست بقائم ولا قاعدا وانشد معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره ان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على موضع ان دون ما عملت فيه لان ذلك موضع رفع ومثله مررت بزيد وعمرا واذهب الى خالد وبكرا وقال الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة منظور بن سيار ولما كان معنى جئني هات

ب طهارة

واعطني واحسن مثلهم جا العطف بالنصب على المعنى وهذا ابعد مما قلناه في الاية وبينا ان نصب الارجل عطفا على الموضع اولى من ان يعطفها على الايدي والوجوه لان جعل التاثير في الكلام للتقريب اولى من جعله للتبعيد لان الجملة الاولى لما نوقضها بالغسل فقد انقضت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ان رد بكرا في الاكرام الى خالد هو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى الضرب الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراتين ولا يتنافيا وتحديد طهارة الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده كتحديد الغسل ولو صرح تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب في طهارة الرجلين يقتضي ذلك قلنا لم يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بغسلهما وليس ذلك في الرجلين فقولهم عطف المحدد على المحدد اولى واشبه بترتيب الكلام ليس بمعتمد لان الايدي معطوفة وهي محددة على الوجوه وليست في الاية محددة والارجل عطف على رجل وهي محددة على الرؤس التي ليست بمحددة وهذا الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الاية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهما اليدان ثم استانف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محدودة ومعطوفة عليه دون غيره ليتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود فان عارضونا بما يروونه من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم عن النبي ص انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي خبر آخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر آخر انه امر بالتخليل بين الاصابع وفي خبر آخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار احاد لا توجب علما واحسن احوالها ان توجب الظن ولا يجوز ان يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن وبعد فهذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طرق المخالفين لنا ونوجد في كتبهم ما ينقلونه عن شيوخهم ونترك ذكر ما رواه الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزمونا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا ولا يجيزون لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض التحكم فمن اخبارهم ما يروونه عن النبي ص انه بال على سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه ونعليه وروى عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه وقد روي عنه انه قال في كتاب الله تعالى المسح ويابى الناس الا الغسل وروي عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القران الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بيانا شافيا وقلنا ان قوله ويل للاعقاب من النار محتمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ويحتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة وقد روي عنهم ان قوما من اجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فكان ذلك سبب هذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء احسانه لا يدل على وجوب غسل ولا مسح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب من غير تقصير عنه ولا اخلال به وقد علمنا ان هذا القول منه غير مقتض وجوب غسل الراس بل لا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير وكذلك الرجلين وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا ينافيه على انه تخليل اصابع الرجلين في اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة فيه على موضع الخلاف ومما لم نذكره هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يروونه من قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لان من اداه اجتهاده ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلوة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح ومسح فلا بد ان يكون من ان يكون في الخبر شرط وهو الاجتهاد فكانه اراد لا يقبل الله الصلوة ممن اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكذا لا بد ان يشترطوا الا وجد الماء ويمكن من استعماله ولم يخف على نفس ولا عضو لانه متى لم يكن كذلك يقبل الله جل ثناؤه صلوته فان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يتعدوا من اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي ولم يتاولوهم فيه انه لا يقبل صلوته وبين ان يتعدوا الشيعة في ايجاب المسح دون غيرهم اذ اداهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع باضعف من اجتهاد من ذهب الى التخيير فان قيل اذا قبلتم الخبر وتاولتموه فلا بد ان تخرجوا له وجها مسلما على اصولكم الذي هي الصحيحة عندكم وانتم لا ترون الاجتهاد فتشترطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك ونقلناه لكم عن ظاهر الخبر واخرجناه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بتاويله ان يكون له تاويل صحيح في قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلوته الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد يجب في بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق بين ان لا يتمكن من فعل الوضوء على الوجه المفروض وبين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله من عدو او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايضا من ان يتيمم لخوفه من مسح ندمه جاز له الصلوة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ما يتوضى به ولا تراب يتيمم به **مسئلة** ومما

كتاب الطهارة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك المذهب
مع الاجماع المذكور المتكرر ان كل من اوجب في تطهير الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب لا بسائل البلة شرطا قول
خارج عن الاجماع وايضا ما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مامور اذا مسح راسه بتطهير رجليه على الفور فاذا تشاغل باخذ ماء جديد فقد
عدل عن الفور واخر امتثال الامر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح
دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها لان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان من قول
بان الباء في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم يكن لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان دخولها عبثا
والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعديه فلا بد من وجه يخرج دخولها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض واذا اوجب تبعيض طهارة
الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين لم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف
الكلام على هذه المسألة واستوفيناه واجبنا من يسأل فيقول كيف قال الله تعالى الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد قلنا انه
تعالى اراد رجل كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد
بها رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وقد تكلمنا على تاويل اخبار يتعلقون بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغنى هاهنا عن ذكره **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا
على ان الفرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكل من طهارة الرجلين يذهب ايضا الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع وكذلك نقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين
مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمد فيه في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل
بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضاه غيره لا يسمى
غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه
له غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت
به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسألة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد اذا قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرنا
فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسألة وقد
عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله عليه السلام العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره
هاهنا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال لان مالكا وان ذهب الى انهما
لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كانا معتادين فالانفراد من الامامية ثابت على كل
حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا محالة ولا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مغن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في
الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقط الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين
وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا
مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل حد ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وان شئت ان تقول
ولا احد يتدارك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية

كتاب الطهارة في ... ـصار

يجب على الجنب ... من القرآن انشاء الا عزائم السجود وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ... وقال الشافعي
يحرم ذلك كله وقال داود يجوز ان يقرأ ... القرآن وكثيره من غير استثناء السجدة ... التحريم بالقرآن والاجنبي ... الحائض
... وقال ابو حنيفة واصحابه ... على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون دون آية فاما الشافعي فمنعهما من قراءة القليل
والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي تكرر وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق
... وذلك يقتضي ... وغيره ما ذكرنا الوقت ... قراءة التنزيل ... امرنا فانا بالجملة يمكن ان يكون القرآن في غير العزائم السجود وغيرها
يجوز ... الا على ... **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في آخر وقت الصلاة ... وفيه ...
... فوات الصلاة ... التيمم وان قدم على هذا الوقت لم يجز وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت وابو حنيفة يستحب تأخيره الى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتكرر ... ان التيمم للاحداث انما هو طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه الا في آخر الوقت وما قبله لما الحال ... يتحقق ... ويراعى
ان يتعلق بقوله ... ان ... فلم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت وآخره لان الآية لو كان ... ما ذكرنا
من الادلة ... قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ... اذا اردتم القيام الى الصلاة
ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم ... من تعلق بهذه الآية بدل على ان من كان في اول الوقت لا يريد الصلاة ويعزم على القيام اليها
... ذلك ونقول لمن عدم الماء ان يريد الصلاة في اول الوقت ... ان يغتسلوا ... حكم الجنابة ... ان ارادة الصلاة شرط في جملة
الاول ... بالمانع ... وليس شرطا في الجملة الثانية ... لان الشرط الاول لم يكن شرطا في الجملة
مما كان يجب على ... والمسافر اذا ... التيمم وان لم يرد الصلاة وهذا لا يقول به احد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح
الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب لان باقي الفقهاء اوجبوا الاستيعاب والامامية وان اختلفت في التيمم الى ... والكف
فلم ... بذلك لانه قد حكي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول
الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية به الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة
موضوعها التخفيف لا يجب استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار فلما كانت عضوين كانت الطهارة الاخرى ... اربعة
مسألة ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي عن بعض الجهات ... مثله ...
... ان اكثره لا وقت له عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان الزيادة التي ذهبنا اليها
... خمسة عشر يوما تجمع علينا وعلى من ذهب الى الزيادة علينا الا انه لا حجة في ذلك بعينه ... فان ... الحوط للعبادات لانها توجب على المرأة عند ... عشرة
ايام على انقطاع الدم الصلاة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوما فقولنا اولى بالاحتياط للعبادة واشد استظهارا لها **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ايجابها على من وطئ زوجته في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار ومن عداهم يخالف
في ذلك الا ابن حنبل وان وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطء في الحيض فذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله
القديم يتصدق بدينار وفي القول الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار دليلنا الاجماع المعتمد عليه في كل المسائل وايضا ما روي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطء وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل
الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل ان يريد بالدينار ان وطئ في اول الحيض ونصفه ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون ...
لمذهب في هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه ... الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة ...
عهده وتكفارة ... وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك بمضي اكثر الحيض او اقله ووافق
... في ذلك داود وقال ... وابو حنيفة واصحابه يجوزون له ان يطأها قبل ان تغتسل اذا انقطع دمها اذا كان ذلك بعد مضي اكثر
الحيض وان كان دون اكثر الحيض لم يجز له وطؤها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة كاملة وقال الشافعي ليس له ان يطأها حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف وايضا قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

الدم دون
الدم دون

كتاب الطهارة والصلوة

الدم دون الاغتسال جعله جل ثناؤه بانقطاع الدم غاية يقتضي ان ما بعده بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها وردت بالتشديد لان مع التشديد لا بد من ان يكون المراد بها التطهير بالماء واجبنا عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكى عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان النساء يدخلن في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما تخرج النفساء بالايام التي تدعيها الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر فيتناولها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز اثباته نفاسا باخبار الاحاد والقياس لان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت وان يبدأ بغسل راسه ثم بميامنه ثم بمياسره والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد بينا وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب ترتيب غسل الميت فالفرق بين المسئلتين خلاف اجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت الامامية به استحبابهم ان يدرج مع الميت في اكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق معروفة ان سفيان الثوري سأل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقد قيل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش فشكى ذلك الى جبرئيل وساله ان يسال الله تعالى ان يونسه بشيء من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالاخت لادم عليه السلام فلما حضرته الوفاة قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السنة بذلك ليس ينبغي ان يتعجب من ذلك فالشرائع المجهولة العلة لا يتعجب منها وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمار وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف عنه

كتاب الصلوة

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في الثوب اذا كان من ابريسم محض لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الامامية عليه انه لا خلاف في تحريم لبس الابريسم المحض على الرجال وظاهر التحريم يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم عليه ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك فان العرف الشرعي يقتضي انه لا شبهة في ان الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من ورود نهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ولهذا المعنى لما نهى عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبانه غير مجز ثم لم يعول احد منهم في ذلك على دليل سوى النهي ولا قال احد منهم فلعل النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الى دلالة تدل على الفساد وعدم الاجزاء وهذا عرف لا يمكن جحده وايضا فان الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين فينبغي ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان ذمته قد برئت كما يعلم ذلك في ثوب القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل القطع ببراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودها وان ذكي ودبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره وما تقدم ايضا من ان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ولا يقين بسقوط صلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب وجلودها **مسألة** ومما انفردت به الامامية جواز صلوة من صلى في قلنسوة نجسة او تكة او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال ايضا ان التكة لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا تصح الصلوة بها على الانفراد فجرى وجودها مجرى عدمها وكانها من حيث لا تأثير لها في اجزاء الصلوة يجري مجرى ما ليس عليه من الثياب فاذا الزمنا ذلك في العمامة والرداء وما جرى مجراهما مما لا حظ له في اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والرداء يمكن ان يكون لهما حظ في ستر العورة وان تتم الصلوة فيهما وان لم يسترا في بعض الاحوال فانهما مما يتأتى فيه ستر العورة وليس كذلك التكة وما جرى مجراها **مسألة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير الارض او ما انبتت الارض والمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط والشعر والادم الا انه ينتهي الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة والوجه فيما ذهبنا اليه ما تردد من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان يقول في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روت

كتاب الصلوة

العامة ان في ذلك نسخ وقد وقع على من ادعى النسخ الدلالة لذلك ولا يجدها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافقنا على كراهة ذلك غير الامامية من اصحاب ابي حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين استدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان ساير الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل فيه وانما يرجع فيه الى اخبار آحاد ضعيفة ولو كانت قوية لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من باقي الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة عليه ايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ووقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيه بالاذكار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بغيره وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا ينعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي اخترناه ومن ايضا ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صريح فانه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة يجب صرفها الى ما يسمى في عهد اللغة تكبيرا ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون ساير ما اشتق منه **مسألة** ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على اليسار في الصلوة لان غير الامامية يشاركها في كراهية ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احديهما على الاخرى انما تفعل في صلوة النوافل في طول القيام وتركه احب الي وحكى الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى وحجتنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارجا عن الاعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاوليين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاوليين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه يجزي في الاخيرتين ولا تخيير بينهما وبين التسبيح وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلث ركعات قرا في اثنتين فان كانت اربعا قرا في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرا في الاوليين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما لزمه ان ياتي بها في الاخيرتين وقال الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان نعارض مخالفينا ونلزمهم على اصولهم ان جوابه على هذا منهم وان لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يروونه عن رفاعة بن مالك ان النبي لما علم رجلا كيف يصلي قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا انتم لا توجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسألة فيلزمنا ان يكون مطابقا للمذهب فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الاوليين مضيقا وفي الاخيرتين مخيرا ودخول التخيير في الاخيرتين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيها ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسألة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الآية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها مضيقا لكن لما دل الدليل على جواز التسبيح في الاخيرتين قلنا بالتضييق في الاوليين والتخيير في الاخيرتين والوجوب يعم الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وانه

كتاب الصلوة الانتصار

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلوته وقد اختلفوا فيمن فعلها وذهبت الامامية الى انه قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى اللفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فان قيل هي تامين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما يقصد التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء ومخالفينا يذهبون الى انها مسنونة لكل مصل من غير اعتبار من قصد الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين

ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وروي عن مالك انه كان يكره ذلك واجازه ابو حنيفة قراءة السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلوة والوجه في المنع من ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلوة وان ترك كان مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شيء من السورة قلنا انما منع اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه وقد ذكرنا انه صحيح الا ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا بشغل او غيره فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك افراد سورة الفيل عن لايلاف قريش والوجه في ذلك مع الاجماع المتردد طريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانما لا يجزي من لم يكن له علة في ترك قراءة السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض باكثر من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورة التي ذكرناها انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قاريا بعض سورة **مسألة**

ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وقل يا ايها الكافرون اذا ابتدأ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة الى غيرهما والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثوابهما لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع عن كل واحدة منهما بعد الابتداء بها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة الا ان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع رأسه منه ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام والحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة وقد روى مخالفونا عن النبي انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وادعوا ان ذلك نسخ لا حجة لهم على صحة هذه الدعوى فان استدلوا بما يروونه عن النبي من قوله كفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر آخر اسكنوا في الصلوة او بما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي انه كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل في الشريعة بما يوجب العلم غير جائز وبعد فيجوز ان يريد بالامر بكف الايدي كفها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا يتكرر بلا خلاف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود على وجوب ذلك وانما يستطرف وجوبه في الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك والذي يدل على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل امر من القرآن اقتضى ظاهرها الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فمن اخرج هذه الاحوال منه فيحتاج الى دليل وايضا طريقة براءة الذمة التي تكرر ذكرها وقد روى مخالفونا عن النبي انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب **مسألة** وقد ظن انفراد الامامية والشافعي يوافقنا فيه ايجابهم على من رفع رأسه من الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل ان ينهض الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة لنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وانه لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي انه كان يجلس هذه الجلسة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب دليلنا الاجماع المتردد وطريقة براءة الذمة وايضا فانه ما موضع يلزم فيه ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه والصلوة على النبي وآله لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلوة على النبي في هذه الحال اوجب التشهد الاول كما ان بين ... وقد روى عن النبي انه كان يتشهد التشهدين جميعا وروى كلهم عنه انه قال صلوا كما رايتموني اصلي **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية

كتاب الصلوة

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيها اوجب والذي مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف انه ان نقنت في الصلوا
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء الحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت هيهنا هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص بالدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة بما شاء المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا باس بالدعاء في الصلوة
المكتوبة اولها ووسطها واخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به باسا في السجود والحجة لنا اجماع الطائفة
وظواهر امر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في التسليم
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رده باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القراءة محظورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القران ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقران وناويا للرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون في شماله
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب الى مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والماموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تاكد الاولتين من كل صلوة وكذا المغرب والفجر لان التقصير يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا تقصير فلذلك وجبت كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر المصلي اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان ما اتى بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا لصلوته وان
كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبرت الصلوته وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بني عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الاكثر فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يامن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلاته وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العلم في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسئلة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا رتب فيها من هو اقرأ وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسئلة** ومما
ظن انفراد الامامية عن غيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي انه قال اكره ان نصب
لا يعرف ابوه اماما وحكى اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه منعه نفار النفوس عن هذه حاله والرغبة عن مقاربته لا المفلوج
ومن اشبهه من ذوي العاهات انه لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

ظن انفراد الامامية به صح

وان كان تسليم تسليمتين فاحداهما عن يمينه صح

ظن انفراد الامامية صح

بكراهية امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شارك [illegible] الامامية صح

كتاب الصلوة

ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف فلا يكون بدعة ويلحق به اثم فالاحوط العمل بها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي يرتبونه لان باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يدعى عليهم انهم ابدعوا فيما يزيدونه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحديد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة مسير ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك ثمانية واربعين ميلا فان لم تكن اميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الاية بالسفر فلا شبهة في ان اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم تابعا لها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروى عن ابن حي انه قال ان المسافر في مصره الذي فيه اهله وهو منطلق ما هو في سفره يقصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا او بغيره من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشرة فيما نقوله وفيما لا نقول به فكيف يجوز ان يعتبر العشرة في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو بدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد ما دام في الوقت وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان قعد في الاثنتين قدر التشهد مضت صلاته وان لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاده اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لانه لم يفصل وقوله يقتضي التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة ينوي ان يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين اجزأته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال لو ان مسافرا افتتح المكتوبة ينوي اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه لا يجزيه فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للامامية وما اظنه اراد ذلك وظاهر الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر ركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس في ذلك بين الامة خلاف واذا كان الفرض كذلك فمن اتى بما يزيد على ما فرض وجبت عليه الاعادة فان قيل القرآن يمنع ما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ونفي الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو تغيير في الصلوة لان صلاة الخوف قد ابيح فيها ما لا يجوز فيها مع الامن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لانه خلاف العادة واذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بحضور خمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وروي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وقال ابن حي ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب عليه وصلى به الجمعة اجزأهما واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة وان اسم الجمعة مشتق من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لانه يلزم عليه ان لا يكون الامام في الثلثة لان اسم الجماعة حاصل ويلزم عليه ايضا ما قاله ابو يوسف لان الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول ابن حي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية استحباب ان يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

وانما صح

٢ عالما بعيد[?] اربعا اعاد وان نوى ان يصلي اربعا بعد ان افتتح الصلوة ع

قال الثوري صح

كتاب الصلوة في الانتصار

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية
في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولانه احوط من حيث انه لا خلاف في انه اذا فعل ما ذكرناه اجزأ
ولم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكثير من
الفقهاء يوافقهم على ذلك لان المعلى يروي عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله الا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسألة اكثر من المخالف والحجة لها
الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يعارضوا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف انها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة الى النار **مسألة** ومما انفرد به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة ويصلي في ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير
المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها
معروفة ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين المتقدم وصفها وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها ليكمل بذلك الف ركعة فهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان اباحنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك ست وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة
ولان الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط فيه **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبة
على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان اباحنيفة يذهب الى وجوبها كما تقول الامامية والشافعي يقول انها ليست بواجبة والحجة لنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيدين في
الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان اباحنيفة واصحابه يذهبون الى
انهن خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وروي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فان كان مالك يعتد بتكبيرة
الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فالانفراد ثابت والدليل على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة (ايضا)
في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات الزوائد لان اباحنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكانه يوالي
بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
فان الذي ذهبت اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجزي عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط
ما ذهبت اليه الامامية واضح **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يعرفون
ذلك والحجة فيه اجماعها وانه ايضا لا يؤتى بها تامة من صلاة العيد الا بما ذهبنا اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوات فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر
يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدا الى المصلى
حتى يخرج الامام وفي موضع آخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى آخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير فيه واجب في الفطر **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلوة وامره عليه السلام على الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي
اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه وما ذهبوا اليه يخلو من ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في فعل الصلوة ولا كلف غيره تمرينه عليها لا يجب الصلوة عليه
اذا مات واحد ومن يصلي عليه من الصغار من بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت
بيقين فيما يوجب الصلوة عليه ولا دليل فيمن يخالف فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنائز
وكان ابن ابي ليلى موافقا للامامية على ذلك وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبير الجنائز خمس ولعمري ان باقي الفقهاء يخالف في
ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي تذهب اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو احوط
وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر خمسا فان قيل يا ابه ذلك انه عليه السلام كبر اربعا قلنا هذه الرواية يحتمل انه كبر اربعا ثم لم يفصح بانه زاد عليها
ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلام من صلاة الجنائز وانه اذا كبر الخامسة خرج من الصلوة
بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه
ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر بها وقال الشافعي مثل قول
ابن حي في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا بان صلاة الجنائز مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود
وهما اوكد من التسليم فغير منكر ان يحذف التسليم

كتاب الصوم

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان صوم التطوع يجزي بنية بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في آخر النهار اجزاه وهو احد قولي الشافعي ايضا وباقي
الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن
او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره وهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي
عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه واقوى ما تعلقوا به ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف
يتعين باستيناف النية والجواب عن ذلك ان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال
وقبله بان قبل الزوال مضى اقل العبادة وبعده ما مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله
قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثرت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل
كالكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالنية لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من اليوم وما يأتي بعده فلا بد
من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم به بعد ذلك قوم فتكون جماعة ولم
يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل ويلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده
بلا فصل وذلك غير ممكن في آخره ولا يعترض ما ذهبنا اليه بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه اولا خبر واحد وقد بينا
ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ولانا نحمله على الفضل والكمال كما قال عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج
وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذور والكفارات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ومالك يوافق على هذا المذهب وباقي الفقهاء يخالف
فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان في صوم يوم الشك فضلا وانه مستحب لمن يصومه بنية انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالف في ذلك لان الشافعي يكره صيام
يوم الشك الا ان يوافق عادة الصائم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى به من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب
اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء متغيمة لم يكره والذي يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

سمعهن ويجهر بهن واخفى الخامسة وجهر لا الخامسة عنه محتمل على انه لا تنافي بين الخبرين لانه من رواه انه كبر رابعا صح

لم تبيت الصيام

كتاب الصوم في الانتصار

كأنه كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره ويعاضد هذا ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان وكل خبر روي فيه متضمناً للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض وأي فرق في كراهية صوم يوم الشك بين أن يجري بعادة أو يصومه منفرداً وأي فرق بين يوم الشك وما قبله من أيام شعبان لولا اتباع الهوى **مسألة**

ومما انفردت به الإمامية أن الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة وأيضاً فإن الصيام من الفروض المؤكدة فيجوز أن لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيداً وتغليظاً فإن شهادتهن لم تسقط إلا من حيث التغليظ **مسألة**

ومما انفردت به الإمامية وإن كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افساد الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام في ذلك ما يجب في اعتماد الأكل والشرب وقد قال الأوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي أن خمساً يفطرن الصوم منها الغيبة والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا إليه إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليتيقن براءة الذمة من الصوم ويمكن أن يكون الوجه في المنع من الارتماس أن الماء يصل معه إلى الجوف لا محالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **مسألة**

ومما انفردت به الإمامية من فقهاء الأمصار كلهم وقد روي عن أبي هريرة أنه وافقهم فيه وحكي أيضاً عن الحسن بن صالح بن حي أنه كان يستحب لمن أصبح جنباً في شهر رمضان يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب إيجابهم على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة وفي أصحابنا من يوجب القضاء دون الكفارة والحجة ... وخلاف ذلك من أنه إذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح لا شيء عليه الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ومما يعارض المخالفون به ما يروونه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم أن يحملوا هذا الخبر على من أصبح مجامعاً ومخالطاً لأنه بخلاف لفظ الخبر وترك الظاهر ولو أراد ذلك لقال عليه السلام من أصبح مجامعاً والجماع إذا كان مفسداً للصوم وإنما يليق بقوله عليه السلام فلا معنى لإضافته إلى الصباح لأنه في النهار كله مفسد للصوم وإنما يليق بقوله عليه السلام من أصبح جنباً من يستمر على حكم الجنابة التي وقعت قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الألفاظ وذلك في شهر رمضان لأنا نتأول هذا الخبر على أن المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم أن يقولوا إن حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة أنه قد يحتلم نهاراً ويؤخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لأنا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح الغسل لا لأجل المنافاة بين الجنابة والصوم بل لأنه اعتمد لأن يكون جنباً في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهاراً واستمر على حاله لأن كونه جنباً في هذه الأحوال من غير اعتماد وكأن بقاءه على الجنابة لو افترق عن الاحتلام بالنهار لم يؤثر أكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة إذا وقعت بالليل وتمكن من إزالتها فاعتمد البقاء عليها إلى النهار فقد اعتمد أن يكون جنباً بالنهار واختلف الموضعان **مسألة**

ومما انفردت به الإمامية القول بإيجاب القضاء والكفارة على من تعمد إنزال الماء الدافق بغير جماع لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك أنه كان يقول كل إفطار بمعصية يوجب الكفارة واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة**

ومما انفردت به الإمامية القول بأن من تمضمض للطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره وإن فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء أو غيره ففيه القضاء لا غيره خاصة لأن هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إذا كان ذاكراً للصوم فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه وقال ابن أبي ليلى لا قضاء عليه إن كان ذاكراً للصوم وروي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال إذا توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وإن توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء وهذا فيه بعض موافقة للشيعة وقال الأوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان أحدهما أنه قال إذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء إلى جوفه أنه لا يفطر والقول الآخر أنه يفطر وله قول مختلف في أنه إذا وصل الماء إلى الجوف عن نسيان فإنه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي إن توضأ لفريضة أو لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء شيء في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الإمامية والحجة في مذهبنا الإجماع المتكرر ويمكن أن يتعلق في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج أن يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء إذا سبق الماء إلى أجوافنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لأن ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه أولى فلا حرج فيه **مسألة**

ومما انفردت به الإمامية القول بأن من تسحر ثم بان له أنه أكل بعد طلوع الفجر على ظن من أن كان كل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاؤه وإن كان رصده وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لأن باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فيوجب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث والشافعي القضاء على كل حال وقال مالك إن كان الصوم تطوعاً مضى فيه ولا شيء عليه إن كان واجباً فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري لا قضاء عليه إنما كانت الإمامية منفردة بهذه المسألة لأن من أوجب القضاء من الفقهاء أوجبه بلا تفصيل وكذلك من أسقطه والحجة في مذهبنا إجماع الطائفة ويمكن أن يتعلق بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإذا قيل ذلك محمول على رفع الإثم

كتاب الصوم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فإن قالوا إن سقوط القضاء بهذا الخبر عمن لم يرصد الفجر فبان له أنه صادف الفجر فلم يره فالتحري بغاية جهده وإمكانه وليس كذلك من لم يراعه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به ولها فيه موافق متقدم القول بأن من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الإعادة لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر أحب إلينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل وقد روي عن ابن عمر أن الفطر أفضل وروي عن أبي هريرة أن من صام في السفر لم يجزه وعليه أن يقضي في الحضر وهذا هو مذهب الإمامية بعينه والحجة لقولنا الإجماع المتكرر وأيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الآية وهو فأفطر فتارك للظاهر من غير دليل فإن قيل فيجب أن يقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية وأنتم تخالفون قلنا هكذا يقتضي الظاهر ولو خلينا وإياه لم نضمر شيئا لكنا أضمرناه بالإجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فإن قيل معنى الخبر أن الصائم في السفر الذي لا يعتقد أن الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر الذي يعتقد أن الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الأحكام التي من جملتها لزوم القضاء على أن هذا التأويل منهم فاسد لأن أحدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد أن الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي يعتقد أن الصوم غير واجب عليه لأن الاعتقاد الأول طريقه الاجتهاد عندهم وضرب من العذر المعتقد له الاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان كفرا فإن استدلوا بما رواه أنس من أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وبما روي أن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر عندنا جائز ونحمله على صوم نذر معين ويعارض هذه الأخبار بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المريض الذي أبيح له بالإجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسألة هي الحجة في المسألة الأولى من الإجماع والآية التي كنا قد بينا الكلام فيها فلا معنى لإعادتها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة ولا فدية وإن كان ممن لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه أحد من الفقهاء فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم عن كل يوم مدا وقال مالك لا أرى عليه طعاما فإن فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا إجماع الطائفة ومما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الإفطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية عليه إذا أفطر لأن الفدية إنما تكون عن تقصير وإذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الإفطار وكان الله تعالى خير في ابتداء الأمر بهذه الآية الناس كلهم بين الصوم والإفطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأجمعوا على تناول هذه الآية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه دليل أن الشيخ إذا خاف الضرر دخل في هذه الآية فهو إذن تحت حكم الآية الأولى التي تناولته كما تناولت غيره ونسخت عن غيره وبقيت فيه فيجب أن تلزمه الفدية إذا أفطر لأنه مطيق للصوم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من نذر صوم يوم بعينه فأفطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ومخالفونا إذا كانوا يذهبون إلى القياس كيف ذهب عليهم أن حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف فرقوا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فإن قالوا إن النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا وأي تأثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا أنهما مع الافتراق بما ذكرتم أنه يقضي صومه ويفسده في النذر كما أفسده في صوم شهر رمضان وأحكام الصومين كلها غير مختلفة وإن فرقنا من الوجه الذي ذكرتم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان ثم أفطر فيه لغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال يجب عليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام عن ذلك وإن كان في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون هنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الإجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وأنها على التخيير

أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر أحب

فقال له إن شئت فصم وإن شئت فأفطر قلنا نحمل هذه الأخبار على صوم التطوع فإن التطوع بالصوم صح

كتاب الصوم

لا الترتيب وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار
والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريح عن الزهري ورواه ايضا مالك عن الزهري عن
حميد عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاز ونحن نحمل الكلام على ظاهره ولا له ان يدعي حذفا في الخبر ويكون تقدير الكلام
او صيام شهرين ان تعذر عليه العتق لان الظاهر لا يقتضي الحذف ونحن مع الظاهر وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه عليه السلام من قوله من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر لان المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في ان كفارة المظاهر من جنس
كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا تعلق لهم ايضا بما روي عنه عليه السلام من قوله وقد جاء رجل فقال افطرت في شهر
رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة وذلك ان من قال بالتخيير يذهب الى انه مأمور بكل واحدة من الكفارات ولم يلزمه عليه السلام من عتق الرقبة الا ما هو واجب في هذه
الحال ولم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل له انت مخير بينها وبين غيرها فظاهر الخبر اذا لا حجة فيه علينا **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به ولها فيه موافق ما سنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كان فرضا او نفلا وان من مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر تصدق
عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن
الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر بل يتصدق عنه وحكى عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وفيه موافقة للامامية
والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغي ان يكون سعي غيره له وربما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك ان الآية انما تقتضي ان لا ثواب للانسان الا بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذا الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحال سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله
دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب ولا حكم لاجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وبسبب الصوم
تفريط الميت لانه حصلت له به علقة فقيل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي روي فمحمول ايضا
على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لا عمر والذي ذهبنا اليه مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما يروونه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر آخر ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال عليه السلام
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال عليه السلام فدين الله احق ان يقضى وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في صوم النذر انه امر وليه
ان يصوم عنه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري في احدى الروايتين عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد التي تجوز الصلاة فيها وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد ابراهيم عليه السلام والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن
براءة ذمته مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي يرجع في مكانه الى الشرع
ولا خلاف في الامكنة التي عيناها انه مشروع فيه ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا على جوازه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد هنا مبنيا على الجنس لا على الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لما ذكر من شرفها وفضلها وشرفها على غيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه كفارة واحدة وان اكره
زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا
في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن الى ان من وطئ في الاعتكاف
لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا انا انما كنا نظن انا كنا نذهب الى ان الكفارة تلزم في الوطي بالليل وذهب الامامية اليه
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف قد لزمه حكم متى افسد اعتكافه هذا خلاف وان فعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين بلا
خلاف وليس كذلك اذا قضى ولم يكفر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك لا اعتكاف اقل من عشرة ايام دليلنا على ما ذهبنا

حذفا
يريد به
مجمل ههنا
مفسد
الزهري
انقضا

مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكوة

اليه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير ونصب العبادات لا تعلم الا بالنص بطريقة العلم وما يقوله الامامية من الزمان مستند الى هذه الصفة وما
يقول مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فتعلق مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان
اعتكافه عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها وتعلق من حد بيوم واحد او اقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وان اللفظ يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي من حيث انه انما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المخصوص بالعبادة
يجعل له شروط شرعية تراعى في اجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف
من اين لهم في ان ما يكون في اقل من ثلاثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا اللفظ **مسألة** ومما انفرد
الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري وافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى
عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف

الطحاوي صح

والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسألة** ومما ظن انفراد

ولا يقين صح

الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنازة وهو مذهب الحسن بن حي وانما خالف فيه باقي الفقهاء وروى عن الثوري انه
اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنازة والصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض
من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشرى
الحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من اتجر

كتاب الزكوة

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكى عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من الزرع زكوة الا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب
والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون
وقال الشافعي انما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر ماكولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة
الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب
الزكوة فيه فهو باق على الاصل وهو قوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا يسئلنا اموالنا الا على هذا
الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان تعلقوا بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكرنا في الاية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعالى وآتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر المأخوذ
على سبيل الزكوة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز في وقت الحصاد من الحفنة
والضغث فقد روى ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روى عن ابي جعفر ع في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه
قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه ع مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروى عن ابي عبد الله ع
انه قيل له يا بن رسول الله وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوى هذا التاويل ان
الاية تقتضي ان يكون العطاء وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت
الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي
ايضا هذا التاويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك وما يقوله قوم في

لما فيه من حرمان المساكين عما يليق بهم من ذلك ع

هذه الاية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فيه فان قيل قد سماه الله تعالى حقا وذلك لا يليق
الا بالواجب قلنا انه يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه وقد روى جابر ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلام
نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا ظاهر قوله تعالى وآتوا حقه يقتضي الوجوب فما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب كان لنا طريقان من الكلام احدهما ان نقول ان ترك الظاهر من الكلام ليسلم ظاهر اخر كترك ذلك الظاهر ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب فههنا
تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب
يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالاية فخرجت من ان يكون دليلا لكم والطريق الآخر
انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل موكولا الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان تعلقوا بقوله تعالى

الفقراء

كتاب الزكوة

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظ الانفاق الا ما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبارا كثيرة عن ائمتنا عم وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وان كان يوافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر عنه ابن الجنيد ويونس والاخبار التي يتعلق ابن الجنيد بها المروية من طريق الشيعة الامامية معارضة باظهر واكثر واقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسئلة ان الذرة والعدس وكثيرا من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير معروفة بالمدينة واكنافها وما نقل احد من البشر عن احد ممن بعثه النبي صلعم لاخذ الصدقة انه اخذ في جملة ما اخذ عدسا ولا ذرة كما روى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما يؤخذ منه الزكوة

خ كما وردا وتبينوا

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس رضه وعائشة بما يروى عنه وابو حنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وقال مالك ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي وقال الليث اذا ابتاع متاعا للتجارة فبقي عنده احوالا فليس عليه الا زكوة واحدة دليلنا على صحة هذه المسئلة كل شيء دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عيناها وعروض التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا ولهما ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي صلعم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عم لم يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة فيهما عن العبد والفرس وان كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لان احدا لم يفصل بين الامرين وايضا فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب الا في الاعيان وعروض التجارة عندهم انما تجب في اثمانها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعم خذ من اموالهم صدقة وان عموم الاية يتناول بينا ولعروض التجارة فالجواب عن ذلك ان كثيرا مما في الايات يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة ان يبلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الاية على الاصناف التي اجمعنا على وجوب الزكوة فيها واذا امنا في ذلك مقالهم وهم المستدلون بالاية بطل استدلالهم بهذا الكلام ويبطل تعلقهم بقوله تعم وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه الاية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعم في اموالهم حقا معلوما مدحا ولا ما يوجب الثناء عليهم فعلم ان المعنى يعطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه لا تعلق لهم بقوله تعم واتوا الزكوة لان اسم الزكوة اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك ان يدل عليه لا تعلق لهم بما روي عنه عم من قوله حصنوا اموالكم بالصدقة وان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحصن كل مال بصدقة منه وليس يمتنع ان يحصن اموال التجارة التي لا يجب فيه الزكوة بالصدقة مما يجب فيه الزكوة

لانهم مضطرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

مسئلة ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على اختلاف احوالهما الا ان يكونا دراهم او دنانير مضروبة منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يوجب الزكوة في الحلي والحلل المباح على اظهر قوليه دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فهذه كلها اولا اخبار احاد تعارضها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل تلك الاخبار العامة على ان المراد بها الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمسة وعشرين ابنة مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل قد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمسة وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

كتاب الزكوة

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات **مسئلة** ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليها حتى تبلغ زيادتها مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد
ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زائدة شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلف
الامة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة
وبنت لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب
شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل يجب بكون على الاصل فاذا ذكروا الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد   القرينة صح
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون اجبنا عن ذلك بان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجدنا في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيما زاد شيء دون الثلثين مائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من رواية اصحابنا عن ائمتنا فاكثر من ان يحصى
واما عارضونا هم بما يعرفونه ويروونه لعورتهم **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا يجزي الا اذا انصرفت الى اماميه   بالعقوبة
ولا يسقط عن الذمة بدفعها الى المخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا يخرج اليه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا يخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان يخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق يجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسئلة** ومما انفردت   معونة
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ايضا **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهم او دنانيره بسبكهما من الزكوة او بدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة يجب عليه
اذا كان قصده بما فعله الهرب منها وان كان لغرض اخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان تخلص قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه   اذا فرضنا صح
ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة   الى
من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما ذهبت اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ويمكن
ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا يضم الى الاصل ويجعل اصل
الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستانف له حولا على استقلاله بحصوله في الملك وليس لهم ان يحتجوا
بما روي عن النبي من قوله تعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان تعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول
لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير
مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكرائم
وغيرها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان ياخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

من بني هاشم

كتاب الزكوة في الانتصار

تحل لبني هاشم

من عمالهم من عمالهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم ولا تحل لهم
ولا تحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيه ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة
بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه لها للصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوى هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم
وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به اجازتهم ان يشترى من مال الزكوة
المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فما له لاهل الزكوة لانه اشتري من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا
القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس ره انه قال اعتق من زكاتك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من
الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا صريح في جواز
عتق الرقبة من الزكوة فان قيل ان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الا مالكا
فانما يحمله على المكاتب على من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كله الحجة لاصحابنا مضافا الى اجماعهم قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق
الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه لما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
ما ينفق في جهاد العدو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض اخر وقد روى مخالفونا عن ابن عمر ان رجلا اوصى
بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي ص انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير
الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بجهاد العدو **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجهة قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلثة منها
للامام القائم مقام رسول الله ص وهو سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة
الرسول ص من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يعدوهم الى غيرهم ممن استحق هذه الاوصاف ويقولون انما
غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة
اسهم ثلثة منها له ع وثلثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم اقوالا
خارجة عنها والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل
يقتضي تناوله كل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص
هذه الظواهر لان ذوي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي ص دون غيره ولفظة اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير
وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذوي القربى هو الامام القائم مقام الرسول ص خاصة وسمي بذلك لقربه
منه نسبا وتخصيصا فالظاهر معه لان قوله تعالى ولذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال لذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف
للظاهر فان قيل من حمل ذي القربى في الاية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير ذوي القربى
لان الشيء لا يعطف على نفسه قلنا قد يعطف الشيء على نفسه اذا كان له صفة اخرى والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف
معا واحد **قال الشاعر** الى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم ... فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب
مملو في نظائر ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال
شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال
فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك

[illegible]

كتاب الحج في الانتصار

الفقهاء مخالفون في ذلك والحجة لنا فيه بعد الاجماع المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس ذلك الا فيما ذهبنا اليه وابن عمر وابنه فكل
من قال انه اشتغل بما ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة فيه الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه
فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان يعطى المخالف لها ولا الفاسق وان كان موافقا وخالفنا في الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره
في هذه المسألة في باب الزكاة فلا معنى للاعادة لها **كتاب الحج** **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف با
لمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه احد منهم دليلنا بعد الاجماع
المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب ولا يجوز ان يوجب ذكر الله تعالى فيه الا وقد وجب الكون
فيه ولان كل من وجب الذكر فيه اوجب الوقوف فان قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة وايضا فان من فاته الوقوف بالمشعر
ادى سائر اركان الحج غير مسقط عنه فرضه بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يفته فان قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف مثل
عرفة قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا واذا دل الدليل
على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه فان قيل الكون في
المكان يتبع الذكر في وجوبه او استحبابه لانه انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان
تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك
المكان والوقوف به لان الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على ان الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال
وقد امر الله تعالى ان نشكره عند المشعر فيجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كما ان القول اذا امرنا بايقاعه عنده واجب فان قيل ما انكرتم ان يكون
المشعر ليس محلا للشكر وان كان محلا للذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل وغيره وجرى ذلك مجرى قول القائل اضرب زيدا
في الدار وعمرا في ان الدار محل للفعلين معا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف
بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر
الحرام وكل من قال من الامة كلها بوجوب ذلك قالوا ان الوقوف به اذا فات الوقوف بعرفة تم معه الحج والتفرقة بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي الا
انهما لا ينتهيان الى نفي انعقاده وذهب ابو حنيفة واصحابه والشعبي وابن حي الى ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله دليلنا بعد الاجماع الذي
مضى ان معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوة فتجويز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم وايضا
فلا خلاف في انه اذا احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقاد احرامه على يقين فان عارض المخالف بما يروونه
عن امير المؤمنين ع وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك فالجواب ان هذا
خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب عملا كما لا توجب علما ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات وعندنا ان كل من كان كذلك فميقاته
منزله وان عارضوا بما يروونه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر آخر من اهل بعمرة او حجة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر الله له وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا اكثر في اللسان العربي من ان يحصى **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والشافعي يوافق الامامية في ان
احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي انه اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد
احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مع ذلك كراهيته والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر
معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وانه لا يجزي في غيره وايضا فقد ثبت
ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالحج لواجب ايقاع الاحرام في الوقت الذي يحصل العلم بانعقاده
فيه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها مثناة ويصح
الاحرام فيها فالجواب ان هذه الآية عامة تخصيصها بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ويحمل لفظ الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان ابا حنيفة
لا يمكنه التعلق بهذه الآية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيتها للعبادة يقتضي جواز فعلها

فيها كلها

كتاب الحج

يعتد به وخلاف ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعلق بهذه الاية بان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول يجري ذلك مجرى
قوله هذا المال لزيد وعمرو في ان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرى الاية مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجد الثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والاخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه ركن في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الاخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلوا من ان ياتي بهما على الفور بان يبتدأ بالحج ويثني بالعمرة او يبتدأ
بالعمرة ويثني بالحج او يحرم بالحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الاخر وهو التمتع
الذي ذهبنا اليه فان قيل قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعال
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من العلماء على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كتبنا
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القرآن ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها ومنهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس رحمه الله انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي عليه السلام
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التاويل الثاني بعيد من الصواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
واما التاويل الاول فيبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تشتمل اليمين والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلوة والقول المتضمن بصريح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد ما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله الا انه يفضل بعد انعقاده يجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستانفه ويلبي فان الاحرام الاول قد رجع فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطي
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطي قبل الوقوف بعرفة وان وطي بعد الوقوف بالمشعر فعليه بدنة

ويوم التروية ويوم عرفة

حجة وكان

كتاب الحج في الانتصار

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه و
يقولون انه يفسد عنه انه يقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد به حجه ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسد بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا بما يروونه عن النبي ع
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر آخر الحج عرفة فالجواب ان هذا اخبار آحاد وهي معارضة بما رووه عن النبي ع انه قال لعروة بن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهارا فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله ع اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان وافقها في بعضه موافق القول
بانه من وطئ عامدا زوجته او امته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعا الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شطر ما قالته الامامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان ذلك مما يردع ويزجر عن فعل مثله وكانه عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته نقضيا نسكهما من قابل حتى يبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسألة** ومما ظن انفرادها الا انا
قولهم فيه موافق القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمله من الشمس الا عن ضرورة وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله بدم ووافق مالك في كراهية
ذلك الا انه ما ظنه يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط لليقين ببراءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ثم لم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء لان الشافعي ومالك وان ابطلا نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
المرأة ابدا ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا فسد نكاح باتفاق بيننا وثبت
ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز تغير احواله واستفتاء مجتهد لان الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في
في الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الامة ان نكاح
المحرم وانكاحه فاسد على كل وجه وفي كل احد يذهب الى ما فصلناه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه لم تحل له المرأة ابدا لان احدا من الامة
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان عارضونا بما يروونه عن النبي ع انه نكح ميمونة وهو محرم فالجواب انه خبر واحد
وتعارضه اخبار كثيرة وردت انه ع تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان يكون نقل خبر ميمونة على ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ان من قلد
الهدي كان محرما فلما رآه قلد الهدي اعتقد انه ع كان محرما وايضا فيحتمل ان يكون اراد به انه تزوجها في الشهر الحرام والعرب تسمي من كان في الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عقد الاحرام بلا خلاف وانما كان في الشهر الحرام ومما يمكن
الاستدلال به على ان اصل المسألة ان النكاح سبب لاستباحة الوطء بيقين ولا يقين في ان العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فوجب
تجنبه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي ودليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما يروونه عن النبي ع من قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرد رفع هذه الافعال وانما اراد رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم وهو
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه ع على فائدة
لم تستفد اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط لليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حق واذا فعل ما ذكرناه
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك ان اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم تضاعف
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين جهتين يقتضي كل واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الاحرام ثم ايقاعه
في الحرم الا ترى ان المحرم اذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم لزمته الفدية واجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزائين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا

للبيت الحرام

كتاب الحج

للبيت ان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود والمزني لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد اشتغالها بالعلم لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضوا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال في بيض النعام ثمنها قلنا هذا خبر واحد ويجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعام الجزاء الذي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه مسألة
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز له ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد وياكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد الذي يذبحه
وانه ذكي واكله مباح والميتة متفق على حظرها وربما رجحوا الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد يثبت من وجوه منها تناوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا حظر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم ردها وقذها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الحظر هيهنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله انهم يوجبون في
النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين والرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر الكلام كما تركنا ظاهر ايجاب الواو الجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويكون معنى او كذا ان لم يجد الاول مسألة ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسد وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستانف من ذلك مسألة ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها لان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد هدي
وسوقه مع نية الاحرام وقال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه لا
خلاف في انه اذا لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي ص اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكمه وقد روى الناس كلهم ان النبي ص لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوى ذلك بما يروونه عنه من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه ص انه قال اتاني جبرئيل ع فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه ع
انه قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا في ان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند ولادته
صارخا قالوا ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض مسألة
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف آخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فان قيل هذا طواف الصدر وعند ابي حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفرادنا بذلك صحيح والحجة لنا الاجماع المتردد وانه لا خلاف في ان النبي ص فعله وقد روي عنه ص انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه ع انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة عنهم وكذلك ان قالوا لو كان يجب لوجب ان يلزم المكي لانه يلزم غير المكي
اذا اراد التحلل اتيان النساء مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

تتمة الحج والنكاح

ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله وقال إذا وضع يده عليه قبّل يده ولم يقبّله وقال أبو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا يقبّله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبّلها وروي عن جابر وابن الزبير وأنس أنهم قالوا من السنة استلام الأركان كلها دليلنا على الإجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالأخبار التي وردت أن النبي صلى الله عليه وآله استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وقد ذهب إليه مالك القول بأن من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات أم اندمل جرحه فعليه فداؤه وخالف باقي الفقهاء في ذلك الحجة لنا إجماع الطائفة ولأن فيما ذهبنا إليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فإن قيل يجوز أن تكون الجراحة اندملت قلنا ويجوز أن يكون ما اندملت وانتهت إلى الإتلاف فالأظهر والأحوط ما ذهبنا إليه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن المحرم إذا تلوط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها أفسد حجه وعليه بدنة وإن ذلك يجري مجرى الوطء في القبل والشافعي يوافق في ذلك وأبو حنيفة وأصحابه يقولون إنه لا يفسد الحج دليلنا الإجماع المتردد وأيضا فقد ثبت أن ذلك كله يوجب الحد وكل من أوجب الحد أفسد به الحج والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع ويمكن أن يقال لهم قد اتفقنا على أن ما ذكرناه أغلظ من الوطء في القبل لأن وطء الغلام لا يستباح بحال ولا وطء البهيمة والوطء في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز أن يفسد الحج الأخف ولا يفسده الأغلظ وإن قالوا لو تعلق بالوطء في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به أن المحرم إذا شرط فقال عند دخوله في الإحرام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا أحد قولي الشافعي وذهب أبو حنيفة وأصحابه وباقي الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الإجماع المتقدم وما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط إلا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فإن احتجوا بعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجناس كلها وقال أبو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الأرض كالزرنيخ والنورة والكحل فأما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال أهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لأنه لا خلاف في إجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز أن نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس أنه قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف والأمر على الوجوب وتفرقة أبي حنيفة بين الذهب والفضة والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لأن الكحل بالتكليس وإن كان مستحيلا من جوهر الأرض فإن استحالته قد سلبته إطلاق اسم الأرض عليه فإذا جاز الرمي به وإن لم يسم أرضا لأنه من جوهرها فإن الخشب كذلك والذهب والفضة مستحيل من جوهر الأرض **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى ولم يراع ذلك أحد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه إجماع الطائفة ولأن النبي صلى الله عليه وآله في كثير من الروايات أمر بالخذف والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبدا وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة وأيضا أن استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز إلا بيقين ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها إلى من يتيقن استباحة التمتع بالعقد عليها فإن قالوا الأصل الإباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدليل المقتضي للعلم بالحظر قلنا الإجماع الذي أشرنا إليه أخرجنا عن حكم الأصل وبعد فإن جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل في العقول بأخبار الآحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه أخبار معروفة فيجب على مذهبهم أن ينتقل عن الإباحة فإن استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز أن نرجع عنها بالأدلة كما رجعتم أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والإجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لأنه مفض إلى العلم والأخبار التي يرويها الشيعة لو انفردت عن الإجماع لوجب عند خصومنا أن يخصصوا بها كل هذه الظواهر لأنهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد وليس لهم أن يقولوا هذه أخبار لا نعرفها ولا وقفنا عليها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائم في هذه الأخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا ذلك وليس كل شيء لم تعرفوه ولم تقفوا عليه لا حجة فيه بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الأخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه إلا الاحتياط في الدين لكفى لأن نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في إباحته فالتجنب له أولى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة وهي في عدة بعل له عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له أبدا والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة في التي قبلها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكراره **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبدا وإن لم يدخل بها والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألتين

كتاب النكاح

المتقدمين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من تلوط بغلام فاوقب لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود اليه حرمت ابدا وهذه المسألة نظيرها ما تقدمها **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت الزانية على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت دليلنا كل ما تقدم احتججنا به في تحريم المرأة على التابيد اذا كانت ذات محرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع على الوطي والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ولا تطؤوا من وطؤوهن وكلما حرم بالوطي في الزنا المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليه بها جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما روي عن النبي ص الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا زنى بامرأة فلان يتزوجها ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام حراما **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف ومالك وقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الملاعن اذا اكذب نفسه وجلد الحد له ان يتزوجها دليلنا الاجماع المتردد ويعارضون بما يروونه عنه ص من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله ص لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فان قيل معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الامامية وادعي تفردها به وليس الامر على ذلك كذلك اباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وانهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى اجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا اجل مباحة بضرورة العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الاجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الاجل فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي ص بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي ص حرمها او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار احاد وقد ثبت انها لا توجب عملا في الشريعة ولا يرجع بمثلها عن ما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم وقدحوا في كل واحد منهم بما هو مسطور لا معنى للتطويل بايراده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في استمرار اباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما ظهر ومنها قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع فبعرف الشرع قد صار مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء الا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمتعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة غير مختصة وكانه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فاتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما املينا ان تعليقه تعالى وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن اعتراض ذلك بان يقال الكل انما يجب جميعه بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب بخفيفه والمعول عليه ان لفظ استمتعتم لا يخلو من وجهين اما ان يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اصل اللغة والاخر عرف الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الاخر انه لا خلاف في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطي امرأة ولم يلتذ بوطيها لان نفسه عافتها او كرهها او لغير ذلك من الاسباب لكان دفع المهر

ومما اصغر نكاح المتعة يجب اباحتها باصل العقل

كتاب النكاح

وابتغاء وان كان الالتذاذ من نفعها فعلمنا ان لفظ الاستمتاع في الاية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه ويقويه
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه لو روايات عن ائمتهم صلوات الله عليهم ان يزيدها في الاجر و
تزيده في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنقصان والزيادة في المهر وهما يستقر بينهما من النفقة
ليس معولا عليه لانا نعلم ان العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا بهذه الاية والزيادة في المهر انما هي كالهبة
والهبة ايضا معلومة لا من هذه الاية وان التراضي مؤثر في النفقات وما اشبهها معلوم ايضا وحمل الاية والاستفادة بها ما ليس مستفادا
قبلها ولا معلوما هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالاية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون اولى ومما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة
ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاخبر
بانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا واضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي نسخها او نهى عنها او اباحها في وقت مخصوص دون
غيره على انها تعود لاضاف عمر التحريم اليه عليه السلام دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر ذلك ويصرح بانه حرم ما احله النبي صلى الله عليه وآله فلا ينكر
عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون السامعون لهذا القول من عمر انقسموا
الى معتقد للحق برئ من الشبهة خارج عن حيز العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار بلسانه فاقتصر على انكار قلبه
وقسم آخر وهم الاكثرون عددا دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان
الرسول صلى الله عليه وآله هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكبيرا وتحقيقا وقسم آخر اعتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات اذا تغيرت الحال واشفق
من ضرر في الدين بالحجر في الاستمرار عليه جاز ان ينهى عنه بعض الائمة. وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
انه لا خلاف بين الفقهاء في ان المتمتع لا يستحق رجما ولا غيره وقال عمر في كلامه لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة احد فاعتذروا في ترك النكير لذلك بما شئتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة وفي اصحابنا
من يستدل على ان لفظة استمتعتم ينصرف الى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجرا ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد
بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلة وصدقات وفرضا وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله تعالى
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظ استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد بالاطلاق فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهن
ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا في العقد المؤجل فان قيل الاية مجملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظة الاحصان تقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك قلنا الاولى ان يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه
عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم
لم يكن بعيدا فان قيل كيف تحمل لفظة الاحصان في الاية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن بعد
فاذا كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح المؤبد رددنا ذلك اليه كما انا رددنا لفظة الاستمتاع الى النكاح المؤجل لما كانت تليق به فكان تعالى
احل النكاح على الاطلاق وابتغاءه بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في حظر المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة
متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وايضا فلو كانت زوجة لوجب
ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وايضا فلو كانت
زوجة لبانت بالطلاق ولحقوا بها حكم الكتاب ايضا فلو كانت زوجة للحقها الايلاء واللعان والظهار ولحق الولد بها وايضا فلو كانت زوجة لوجب لها السكنى
والنفقة واجرة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضا فلو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلاثا للزوج الاول لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا
يورثن وهن زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد يثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها مع شرط
نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والقاتلة وما ذكروه ثانيا فانه يخص الاية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم زوجة و
عدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص الاية لدليل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكروه ثالثا فالجواب عنه ان في الزوجات من تبين بغير طلاق

ولا عقوبة

المخالفون

كتاب النكاح

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالك لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق قد
كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع
حكمه بمضي الوقت واذا قيل وان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من
مدة الاجل قلنا قد منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة كالملحق بعقده قبل بطلاق
فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكروه رابعا جوابه ان الولد يلحق بعقد المتعة الغبطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و
الظهار رابعة يقع المتمتع بها وكذا اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكون الزوجان جميعا
غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابي حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما
يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الايات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او آلى فلا يتعلق المخالف
بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا
على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم
من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب
عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط
عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل
بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا تحل المطلقة ثلثا للزوج الاول الا انا
نحتاج الى ان ندخل فيمثل ما خرجت منه ونخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا
منها من عقد لم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الاية مجمع عليه

مسألة ومما انفردت به الامامية تجويزهم ان يتزوج
الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستاذنهما وبرضائهما ويجيزون ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج
اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالاطلاق
فان احتجوا بما يروى عنه عم من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد نحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار
كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا

مسألة ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك
دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين
الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها النكاح
فان عارضونا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك
وقد اغنى عنه قوله تعالى وقبله والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز قبل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة
وبين من كانت كافرة ثم آمنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في نساء الاباحة ما ليس في الظاهر وصار
مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات المرتدات والحربيات قلنا الفرق
بيننا انكم تعدلون عن ظواهر ايات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر اية واحدة فمذهبنا اولى

مسألة ومما شنع به على الامامية
تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه
مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك فقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت
عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كان اباحة للمنافع مع بقاء
العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية
عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية هيهنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك
في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيح مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد
بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

كتاب النكاح

العدول عن زوجيني نفسك الى بيعيني نفسك او هبي لي نفسك بانه في الشناعة من اجيزيني نفسك **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية [منه]
به وشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافق داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان
لم يحضر الشهود وباقي الفقهاء يخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع
كثيرة من الكتاب لم يشترط فيه الشهادة ولو كانت شرطا لذكره على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زدنا الشهادة لكان ذلك
نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ما روي عن النبي ص من قوله ع ان النساء عندكم عواري اخذتموهن
بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس ههنا كلام يستباح به فرج المرأة غير قول المزوج قد زوجت وقول المتزوج قد تزوجت وظاهر هذا
الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا اشتراط زايد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وما يجري مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول ولو كان حاصلا به لاستغنى عن العقد
والايجاب والقبول في الاباحة وانما يستفاد من القرآن الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان
احتجوا بما يروونه عن النبي ص من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
قد انكره ومدار عليه في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي دخل على لفظ النكاح والمراد حكمه وليس هم بان يحملوه
على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال واجريناه مجرى قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة
وذو رحم محتاج **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به وما انفردوا به اجازة عقد المرأة التي تملك امرها على نفسها
بغير ولي وفي هذه المسألة يوافقنا ابو حنيفة ويقول ان المرأة اذا عقلت وكملت زالت الولاية عنها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها
الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى
الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة القبيحة الدميمة لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي وقال داود ان كانت
بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى التراجع وهو عقد
مستقل اليهما والظاهر انهما يتوليانه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف فعلها الى نفسها
من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف
والمعروف عقد الولي عليها الا يكون ضلالا منها في نفسها وايضا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف
العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن وظاهر ذلك انهن يتولينه ويمكن ان يعارض المخالف ايضا بما رووه عن ابن عباس ان رسول الله ص
قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه ع انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومن يخالفنا في هذه المسألة يدعي ان وليها احق بها
من نفسها وايضا ما روي من ان النبي ص خطب الى ام سلمة رض فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضرا او غائبا
الا وهو راض ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فزوجها النبي ص بغير ولي فان احتج المخالف بما رووه عنه ع من قوله ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت
بغير اذن مواليها فان لفظة الولي والمولى بمعنى واحد في اللغة وقد ورد في بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل
في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها
وان كانت لا تملكه للعلقة التي بينه وبينها وان كان للمولى كما قال ع من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم
ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن
ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكرناه فقد ابعد لانها تقع على الذكر والانثى فيقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال فيهما وصي **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان للجد من قبل الاب ان يزوج الصغيرة على الاب وللاب عليها واذا حضر اب وجد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان
اختيار الجد مقدما على اختيار الاب وان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن
ان يكون الوجه في ذلك ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد قط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به ولم يتفق فيه من يوافقهم ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق معين بينهما ثم قدم منه اليها شيئا وقد دخل بها فانه لا شيء للمرأة سوى ما قبضته
وليس لها ان تطالب بزيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر المقدر الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا واذا كانت
قبضت بعضه فلها ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى تستوفي المهر وان كان ذلك لها قبل الدخول والاخبار الواردة في كتب اصحابنا

كتاب النكاح

الى او فيمت ما قدمنا ذكره محمولة على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء بقي فيما يجوز ان تمنع نفسها حتى تستوفيه والامر الآخر ان تكون لها مرة
مما قررت لنفسها مع مختارها او دفع الزوج اليها شيئا فرضيته ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها لو لم ترض بما قبضت لما مكنت من نفسها
فهذا الوجه في المسألة **مسألة** ومما يظن قبل الاختبار ان الامامية منفردة به القول بانه ليس للاب ان يزوج بنته البكر البالغة الا
باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده دون
الجد وغيره وقال الشافعي ويزوجها الجد ايضا بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة عن
النبي ص قوله لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة ههنا البكر البالغ لوقوع الاتفاق على
ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا اب لها فيزوجها غير الاب قلنا لا تسمى الكبيرة
يتيمة من حيث فقدت اباها فالمولودة لا يتم بعد حلم وانما تسمى يتيمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة
الارامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت اليتيمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدها
بلا اذنها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الامرين
وايضا ما رووه عنه ص من قوله الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به
ولها فيه موافق القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما
يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلاثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان اصدقها اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع
الطائفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن وقوله في موضع آخر فآتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارضون ما
يروونه عنه ص من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسألة** ومما يجري مجرى
المسألة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة اجماع الطائفة
وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة فهو يقع وان قيل يعارض بما يروونه من ان امرأة جاءت
الى النبي ص فوهبت نفسها له فقال ع ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ع امعك شيء فقال لا الى ان قال
امعك شيء من القرآن فقال نعم فقال ع زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اراد زوجتك لتفضيلك بما معك
من القرآن قلنا يبطل ذلك من جهتين احدهما انه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل وانما طلب منه ما يكون مهرا وكلامه ع لا يليق الا بانه
والاخرى انه قال زوجتكها بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن **مسألة** ومما
انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلناه اذا وقع العقد عليه
وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل
ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبنى على القول باباحة
المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون
الوجه فيه ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع
بها فجاز ان لا يحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسألة** ومما شنع به على الامامية ونسب الى التفرد به وقد وافقها
فيه غيرها القول باباحة وطء النساء في غير موضع المعتاد للوطء واكثر الفقهاء يحظرون ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك
انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطء المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الاية وقال الطحاوي في كتابه هكذا
حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي ص في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحته
ذلك اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم وفي اي موضع شئتم ولا يجوز حمل لفظة انى ههنا على الوقت
لان لفظة انى تختص الاماكن وقلما تستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم ولا فرق بين قولهم الق زيدا انى كان واين كان
في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا من الاوقات والاماكن واما من ادعى ان المراد بذلك اباحة
وطء المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما تكرهه اليهود من ذلك فهو مخصص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قالوه ولما قلناه فاما الطعن
على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا بحيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطء حيث يكون النسل فليس بشيء لان النساء

وان كن

كتاب الطلاق

وان كن لنا حرثا فقد ابيح لنا وطيهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لتنافى قوله
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير متناف ولا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه
بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا لا يجوز ان يدعوا
الى التعوض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن الوطي مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
وانا نقول تقتضي ان في بناته المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان يدلهم بالنساء على الذكران
من حيث انهم عنه عوض بوطي النساء وان كان في الفروج المعهودة لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم
يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صرح بما قلناه حتى يقول اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحا لا تعرض ومعنى عما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطا وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه
المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان
لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق
المشروط غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من ثبوته وفقده
على غرر وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمريد ان يتلفظ بالتطليقة الواحدة في الطهر
الذي لا جماع فيه وان يقول انت طالق وهذا ما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين
في الطلاق المشروط

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع
يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فاذا حملوا قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعا الى الطلاق كانه قال اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعا الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست
ههنا شيئا يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقا لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احدا لا يوجب في هذه
الفرقة الشهادة فظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها
فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يليق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعده
وبيانه فان قيل اي فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا
الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب ليعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف
الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يليق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع وتجوز والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك
قال الله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متأخر في اللفظ
لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد هو قوله انت طالق
ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء
في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي
صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع من ذلك
ما ينوي به وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئا وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت مدخولة
غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئا
وقعت تطليقة رجعية وان نوى شيئا كان على ما نوى ومالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لما نذهب
اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من
الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه ايضا فان الفاظ القرآن كلها واردة
بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الالفاظ فينبغي ان لا

كتاب الطلاق

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتم فارقتم والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف الظاهر لان اللفظ طلقتم مشتق من حروف فيه طاء ولام وقاف كما ان ضرب مشتق من حروف فيه ضاد وراء وباء ومن فعل ما فيه معنى الضرب ولم يقل الضرب فكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق طلق فان قيل لفظ الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ بالطلاق الصريح لا يفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينوه ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان ذكروا في الحجة اخبارا رووها فكلها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار ترويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير ومما يمكن ان يعارضوا به ما يروونه عن النبي ص من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات لانه من المعلوم انه بالنيات يدخل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي ص الاحكام الشرعية عن تام مصاحبة النية من الاعمال فيجب ان لا يقع طلاق ولا نية معه وبمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقونا في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كنا قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق فاذا اكره على اللفظ فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ص من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انما المراد لا احكام لهذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على امرين لانه لا تنافي بينهما وايضا ما روته عائشة من ان النبي ص قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسره ابو عبيد القاسم بن سلام ان الاغلاق هنا بالاكراه وبمثل ما ذكرناه ايضا يعلم ان طلاق السكران غير واقع وقد وافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالفنا باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع وانما قلنا ذلك لما دللنا لان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرنا نعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالفنا باقي الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما يروونه عنه ص من قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل ما لا نية فيه فقد جعله النبي ص في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول اذا سلمناه ان الهازل ليس هو الذي لا يقصد ولا يتعمد ولا نية لصاحبه انما هو الفاعل الذي ليس الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما جرى مجراها يسمى هازلا لاعبا وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي فكانه اراد ان طلق وغرضه بالطلاق والذي قصده ونواه اضحاك ضاحك وارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرائط التي تعتبرونها اذا ادعى انه لم ينو الطلاق نقبل ان نصدقه قلنا كذا نقول فان كان صادقا فيما ادعاه فلا تبعة عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر انه لم يطلق كما لو طلق سرا من احد لم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم مات ولم يدر هل هو نوى ام لم ينو قلنا اذا سمعناه تلفظ بالطلاق ولا اكراه ولا امارة تنفي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية انما يحتج على الظاهر اذا قال لنا ما نويت الطلاق وانكر النية ودفعها فاما اذا مات عقيب القول فهو مطلق على الظاهر محكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وان اختلف في وقوعه لان الله تع قال فطلقوهن لعدتهن وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تع به من ايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع لانا قد بينا ان النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان يورد عليهم على سبيل المعارضة ما رووه من ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي ص فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم وقوعه وتاثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء مع النفي عدم التاثير كله ولو اراد ما ذكروه لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما او بائنا على انا نحمل ذلك على ما قالوه وقلنا لان اللفظ اذا احتمل الكل حمل على جميعه ويعارضون ايضا بما رووه من ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي ص لعمر امره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي ص ظاهره الوجوب واذا امر بالمراجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها قلنا لو

كتاب الطلاق

لا تكون إلا بعد طلاق سبق قلنا معنى فلا جناح أي ترد هنا إلى منزله ولا يفارقها فإن ابن عمر كان يفارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض وظن أن ذلك واقع فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بأن قوله غير مؤثر وأن الطلاق لم يقع وأمره بالعود إليها كما أن عائشة قد يقول أحدنا لمن يلفظ بما يظن أنه طلاق وليس هو على الحقيقة كذلك ردّ زوجتك إليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فإن قيل أي فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد إلا الرجعة بعد الطلاق وبين تركنا ظاهر الإيجاب في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب لمسلم لفظ الرجعة قلنا الفرق بين الأمرين أن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس كذلك لفظ رجوع يقتضي وقوع الطلاق قبله إلا أنا قد بينا أنه قد يقال لمن يطلق واخرج امرأته واعتزلها ظنا أنه قد طلق ردها وراجعها وأعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي أن ابن عباس رض وطاووسا يذهبان إلى ما تقول الإمامية وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف أن الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن إسحق أن الطلاق الثلث يرد إلى واحدة دليلنا بعد الإجماع المتردد أن يدل على أن المشروع في الطلاق إيقاعه متفرقا وقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلث في الحال الواحدة غير محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لأنه لو أراده لكان كذبا وإنما أراد الأمر فكأنه تعالى قال طلقوا مرتين وجرى مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا والمراد يجب أن تؤمنوه والمرتان لا يكونان إلا واحدة بعد أخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فإن قيل العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله إذا قال له علي مائة درهم مرتان وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله له دخل الدار مرتين أو ضربت مرتين والعدد في الآية عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا أن قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فإن قيل إذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين أن يكون في طهر واحد أو طهرين وأنتم لا تجيزون تفريقه في طهر واحد قلنا إذا ثبت وجوب التفريق فكل من أوجبه يذهب إلى أنه لا يكون إلا في طهرين فإن قيل فإذا كان الثلث لا يقع فأي معنى لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وإنما المراد أنك إذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلث وتعديت ما حده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا مجمل غير مبين من أين لكم أنه أراد ما ذكرتم والظاهر يدل على أن ما هو الأمر الذي يحدثه الله تعالى والأشبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر الذي يحدثه الله تعالى متعلقا بتعدي حدود الله لأنه تعالى قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ويشبه أن يكون المراد لا تدري ما يحدثه الله تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا أشبه مما ذكروه وأقل الأحوال أن يكون الكلام محتملا فيسقط تعلقهم وقد قيل إن قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا متعلق بالنهي عن إخراجهن من بيوتهن لئلا يبتذل الرفق في المراجعة وهذا أيضا مما يحتمله الكلام فمن أين لهم أن المراد ما ذكروه وقد يتعلقون في أن الطلاق الثلث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج إن أمسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه أن العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه فطلق ثلثا فبين له النبي صلى الله عليه وآله حكم الوقت وأنه ليس له أن يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد ولو كان ذلك العدد محرما أو بدعة لبينه والجواب أنه لا دلالة للمشابهة في هذا الخبر لأن الفرقة بلعان الزوج قد كانت وقعت عنده وإنما تلفظ بالطلاق الثلث بعد ما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فإن قال قائل لا أنكر النبي صلى الله عليه وآله على العجلاني في التلفظ بالثلث في وقت واحد قلنا إنما لا أنكره اعتقاده أن طلاقه يؤثر بعد اللعان والعلة في ترك إنكاره هذا هو العلة في ترك إنكار ذلك على أن خبر العجلاني وما أشبهه من الأخبار خبر واحد وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض بأخبار كثيرة تتضمن أن إيقاع التطليقات الثلث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة فإن احتج من يذهب إلى أن الطلاق الثلث يقع وإن كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله أرأيت لو طلقتها ثلثا فقال إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالذي يبطل ذلك أنه لا تصريح في قوله أرأيت لو طلقتها ثلثا فإني كنت أفعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز أن يكون مراده أني لو طلقتها ثلثا في ثلثة أطهار وتخللها المراجعة فلا شبهة في أن من طلق امرأته ثلثا في ثلثة أطهار أنه يسمى مطلقا ثلثا فإن قيل لا فائدة على هذا الوجه في قوله صلى الله عليه وآله إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية أمرين أحدهما أن يكون النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم من قصد ابن عمر خبرا وبراءته من المعصية بعزله هذا الأمر الآخر أنه مكروه للزوج أن يخرج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة لأنه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما دعته الدواعي القوية إلى مراجعتها فإذا أخرج أمرها من يده ربما همّ بالمعصية ومن أبانت زوجته بالتطليقات الثلث في الأطهار الثلثة والمراجعة في خلال ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهية ذلك ما ذكرناه وجواب ثان في تأويل الخبر وهو أن يحمل قوله صلى الله عليه وآله وبانت زوجتك على أنها إذا خرجت من العدة بانت فإن المطلقة ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فإذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا وخرجت من العدة بانت منه وإنما عصى ربه لأنه ابتدع بالجمع بين التطليقات الثلث في الحال الواحدة فإن تعلقوا أيضا بما رووه من أن عبد

كما نسبه

كتاب الطلاق

الرجعي لطلق امرأته تمام ثلثا فجوّ ابو ان يجوز ان يكون طلقها في طهار ثلثه مع مراجعة بينها ثلث وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد وحالة واحدة وهذه الطريقة التي يتعلقون بها فانما تقتضي وقوع طلاق ثلث فقد فتحنا طريق الكلام على ذلك كله وبيّنّا فلا معنى للتطويل بذكر جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم تقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي ص ان يراجعها وبما رواه الحسن قال اتى عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فانا هاشم فقيل له انك لا تملك ردها عليه فقال خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروي عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله ص وعهد ابي بكر وعامين من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروي عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق يعد تخلل رجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك الا ان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان النهي يقتضي في الشرع الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه واثره ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب ان يحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فالغينا من كلامه ما هو خلاف السنة وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب اذا تكاملت باقي الشرائط ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تاثير له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو تبع ذلك بشيء مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من ان يكون واقعا وان اتبعه بهذيان لا حكم له فاذا قيل لو ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلثا فيجب ان لا تقع طلاقه قلنا ولم يبن له ان يقول لها انت طالق ولم يتبعها وسع ذلك فلو فعل ما خالف السنة ووقع طلاقه لانه قد بينا انه ما خالف السنة فيما وقع به الطلاق وانما خالفها في غيره ويخالفونا يوقعون الطلاق باللفظ الذي خولفت به السنة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين والتمييز فاذا قال الرجل لاربع نسوة احداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال خاطب ان يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلثا منع منهما حتى يبين فان قال لم ارد هذه كان اقرارا بالاخرى والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التمييز ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ورفع الجهالة عنها واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان الفساد تابع لمخالفة المشروع ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول غيره من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الا انه اذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد والبدن او عن جزء شائع مثل بعضك ونصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها كيدك او رجلك وشعرك وغير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك والليث بن سعد دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا فان الطلاق حكم شرعي قد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل على ذلك به قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابي حنيفة بين الرقبة والرأس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عندي كذا وكذا رأسا من العبيد والاماء وكذا كذا رقبة وكذا كذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز واستعارة وكلامنا على الحقائق ولان اليد قد يعبر بها ايضا عن جميع البدن لانه روي عن النبي ص انه قال على اليد ما اخذت حتى ترده واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى فبما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والمازني وداود من وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا به في ان النية معتبرة في الطلاق فهو حجة هيهنا فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

كتاب الايلاء واللعان

بمحضر من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالفنا في الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع موافقا للشروط التي ذكرناها فلا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه الشروط التي اعتبرناها فما يجب نفي وقوعه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا بشرط اي شرط كان وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسألة الحجة في المسألة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكرارها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه واحدة منكن علي كظهر امي لا حكم لقوله وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك الحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم يثبت انه واقع مع الجهالة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامه تعليقه بجزء من اجزاء الام او عضو منها اي عضو كان وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كرأسها او ذكر شيئا يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كرأس او كيد فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم عليه الحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت في ذلك باقي الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر احراؤه فاذا قيل في اليد معنى الظهر قلنا الاتفاق في معنى التحريم لا يجب ان تكون اليد ظهرا او الاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل اذا كانت الكفارة انما تلزم بالعود وهو استباحة الوطء والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة **كتاب الايلاء** **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان فعلت فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال الثوري ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع المتفق عليه فيجب نفي ثبوته **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الانسان نفسه معه ولا مع الاكراه ولا بد فيه من القصد خالفنا باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم في كتاب الطلاق في انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم مخصص بالدليل وبعد فانه تعالى جعل التربص فيه الى وقت ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يثبت له فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في مصلحة للرجل او لزوجته او لولده على كل حال في غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول واليه نذهب **كتاب اللعان** **مسألة** ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما الا ان يقول رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولدا او حملا ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثبات ما يوجبه ويقول له الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان ولم يثبت في ما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسألة** ومما انفردت الامامية به ان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء الحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما وجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط عن الزوج الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح ووقوعه بينهما متعذر فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد اللعان فالحد لازم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

يورث من هذا الولد اخوته من قبل امه ولا يورث منه اخوته من جهة ابيه ليس لغيرهم موافقة للامامية من فقهائهم في هذه المسألة والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع المتردد وايضا فان الاحتياط فيه لان الاقرار بالولد بعد نفيه يغلب باطن التهمة بالطمع في الميراث فاذا حرم كان ذلك صارفا عن هذا المقصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث انما هو لتحري الحق والصدق دون غيره

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الآيسة من المحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها من يحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويعول على اخبار آحاد في ذلك لا حجة فيها ليس بمذهب لجميع الامامية فيلحق بما اجمعوا عليه والذي اذهب انا اليه ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص صريح في ان الآيسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فان قيل كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال وفي الآية شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم قلنا اول ما نقوله ان الشرط المذكور في الآية لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما يشرطونه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن اذا كان مثلهن لا يحيض فاذا لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي يشرطه اصحابنا فلا منفعة لهم به وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتأويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فقد روي في ما يقوي ذلك من ان سبب نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فكان سبب نزول هذه الآية الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة وغير آيسة لانه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي المصدقة على ما تخبر به فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه لا معنى للارتياب مع ذلك واذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار النساء وكان الارتياب المذكور في الآية منصرفا الى اليأس من المحيض وكان يجب ان يقول تعالى ان ارتبتن او ان ارتبن لانه حكم يرجع الى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون الارتياب ههنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا مبطل لانه لا ريبة في سن من تحيض او لا تحيض مثلها من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يعلق الشرط بما الاخلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من ان يكون ما علمنا فيه الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه سرا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا انه لا خلاف فيه ولا حاجة بعد الاستقلال الى امر آخر لانه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء مع الاخلاف فيه فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه الى غيره

مسألة ومما ظن انفراد الامامية مجمعة عليه منفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين وتفسير ذلك ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلاثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلاثة قبل ان تضع حملها بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية انه لم يذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء منا عليه لان اكثر اصحابنا يفتي بخلافه ويذهب الى ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من يذهب الى خلاف ما نصرناه انما عول على خبر رواه زرارة عن ابي جعفر ع وقد بينا انه ليس بحجة يوجب العلم وسلمنا مع ذلك وتأولناه واستوفينا هناك من الكلام ما لا طائل في اعادته ههنا وفي جملة اذا كانت هذه المسألة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فان قيل فما حجتكم على كل حال ان عدة المطلقة اذا كانت حاملا هي وضعها الحمل دون الاقراء فان احتججتم بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عورضتم بعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة لما تقدمها ومما يكشف عن ذلك ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحوامل لان من استبان حملها لا ابتغاء فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها واذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها

مسألة ومما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وتفسير هذه المسألة ان المرأة اذا كانت حاملا فتوفي عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها بل تعتد

لم يحضن عدتهن

يبلغن المحيض اذا كان مثلهن يحيض

ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار النساء

ممن يعلم بذلك

مضى الاربعة اشهر وعشرة ايام قال وان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة تنقضي بابعد الاجلين مدة اما مضي الاشهر او وضع الحمل وهذه المسألة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء يحكون في كتبهم ومسائل خلافهم خلافا قديما فيها وان امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس رحمة الله عليه كانا يذهبان الى ما تفتي به الامامية الان فيها والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب وايضا فان العدة عبادة يستحق بها الثواب واذا بعد مداها زادت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها الامشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت المشقة اكثر والثواب اوفر فقولنا اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانها عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحامل وغيرها ثم لو كانت الاية التي ذكروها عامة لجاز ان نخصها بدليل هو اجماع الفرقة المحقة الذي قد بينا ان الحجة فيه.

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان اقل ما يجوز ان تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة او دونها ومثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قرء واحد ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند اول قطرة تراها من الدم قد بانت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك واما الشافعي وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحتسابه للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما نذهب اليه فانه يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه ثلاثة وثلاثون يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في آخر جزء من اجزاء طهرها فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلاثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن ان تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في آخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلاثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل ما تنقضي به العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في آخر جزء الطهر ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وصح ايضا ان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد دللنا فيما كنا امليناه من مسائل الخلاف المفردة على ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر وقد نصر القوم على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة في الامرين الى ان يقوم دليل يقهر على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو خلينا وظاهر الاية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلاثة قروء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين غير ان الامة اجمعت على ان العدة لا تنقضي الا بمرور ثلاثة قروء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك فكانت الاطهار التي نعتبرها تسبق ما يعتبره ابو حنيفة واصحابه لانه اذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا سبق ما نعتبره لما يعتبرونه والاسم يتناوله وجب انقضاء العدة به والشافعي وان وافقنا في هذه الجملة فقولنا انما كان اولى من قوله لانه يذهب الى ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل فلهذا الوجه اختلف قولنا في ما تنقضي به العدة فان قيل قد ذهب بعض اهل اللغة الى ان القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقرأت ايضا بالهمزة وذهب آخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة اقرأ الامر اذا جاء وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الاصل ومعناه عدم الحيض والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانها من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف ذلك لا يتكلم فيما طريقه اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتقاق ومما يبطل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض فاما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معا فليس احدهما بالوقت اخص من الآخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث وانما هو ارتفاع الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حدث امر او ارتفاع امر الا ترى ان الحمرة يؤقت بوقت وهي حادثة وارتفاعها وزوالها يوقتان من حيث كانا متجددين فان قيل ظاهر القولين يقتضي وجوب استيفاء المعتدة لثلاثة اقراء كوامل وعلى قولكم

في د يعرف

كتاب الايمان

الكتاب شرحتموه لا تستوفي ثلثة اقراء وانما يمضي عليها قرءان وبعض الثالث ومن ذهب الى ان القرء بالحيض يذهب الى انها تستوفي ثلث حيض كوامل
والجواب ان كل من ذهب الى ان القرء الطهر يذهب الى انها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا احد من الامة يجمع بين القول بان القرء هو الطهر
وانه لا بد من ثلثة اقراء كوامل ولو سلمنا ان ظاهر الاية يقتضي كمال الاقراء الثلثة لجاز الرجوع عن الظاهر بهذه الدلالة ومما يجاب به ايضا ان القرء
في اللغة اسم لما اعتيد اقباله واعتيد ادباره يقولون اقراء النجم اذا طلع واقراء اذا غاب والاقراء المذكور في الاية هو اسم لادبار الاطهار فعلى
ما ذكرناه يحصل للمعتدة ادبار ثلثة اطهار فتستوفي على ذلك اقراء ثلثة ومما قيل ايضا ان القرء اذا كان من اسماء الزمان عبر باسم الثلثة منه على
اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر الحج شهران وبعض الثالث وايضا فان من كتب كتابا جاز ان يقول لثلث خلون
وان كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن ان يقال في ذلك انه مجاز وحمل الاية على الحقيقة اولى والجواب الاول الذي اعتمدناه اولى فان
استدلوا على ان القرء هو الحيض وان الصغيرة والايسة من الحيض ليستا من ذوات الاقراء فدل ذلك على ان القرء هو الحيض والجواب عنه ان القرء
اسم للطهر الذي يتعقبه الحيض وليس باسم لما لم يتعقبه حيض والصغيرة والايسة ليس لهما قرء لانه لا طهر لهما يتعقبه حيض فان استدلوا بما روي عن النبي
من قوله لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك وهذا لا شبهة في ان المراد به الحيض دون الطهر والجواب ان اخبار الاحاد غير معمول بها في الشريعة
وبعد فيعارض هذا الخبر قوله ع في خبر ابن عمر انما السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع ايضا باشتراك هذا الاسم
بين الطهر والحيض **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان الاحداد لا يجب على المطلقة وان كانت بائنا والاحداد هو
ان تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الامامية
في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الاحداد مثل ما على
المتوفى عنها زوجها دليلنا اجماع الطائفة المحقة وايضا فان الاحداد حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية فمن اثبتها كان عليه الدليل
وانما اوجبنا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الاصل بدليل ليس هو ثابت ههنا **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية القول بان اكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي اكثر الحمل اربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة
اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة اكثره سنتان وقال الثوري والبتي اكثره سنتان وعن مالك ثلث روايات احدها مثل قول الشافعي اربع
سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين اعلم ان الفائدة في تحديد اكثر الحمل ان الرجل اذا طلق زوجته فاتت بولد بعد الطلاق
لاكثر من ذلك الحد لم يلحق به وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد انا نرجع في تحديد الحمل
الى المنصوص ونوقف في اجماع طرقنا عليه ولا بينة من طريق الظن ومخالفونا رجعوا فيه اما الى اخبار احاد توجب الظن واما الى طرق اجتهادية لا توجب
العلم واكثر ما فيها الظن فيجب بذلك اولى وايضا فلا خلاف في ان السنة مدة الحمل وانما الخلاف فيما زاد عليها فما ذهبنا اليه مجمع على انه حمل
وما زاد عليه اذا كان لا دليل عليه يقينا كونه حملا لان كونه حملا يقتضي به اثبات حكم شرعي والاحكام الشرعية يحتاج في اثباتها الى الادلة الشرعية
فان قالوا انا نرجع في هذه اللفظة الى العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لانا لا نعهد حملا يكون اربع سنين ولا سبع سنين وانما يروى
ذلك من قول من ليس بثابت فان قالوا قد روى الشافعي ان ابن عجلان ولد لاربع سنين قلنا انما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل
هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عائشة انها كانت تقول اكثر الحمل سنتان وروى سليمان بن عباد قال كانت عندنا امرأة بقي
الحمل في جوفها خمس سنين واذا تعارضت الاخبار سقطت وبقي ما حددنا به اكثر الحمل

كتاب الايمان

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان من حلف بالله تعالى ان يفعل قبيحا او يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة اذا فعل ما حلف انه لا يفعله
او لم يفعل ما حلف انه يفعله ومن عدا الامامية يوجبون على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان انعقاد اليمين حكم
شرعي بغير شبهة وقد علمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذا كانت على طاعة او مباح واذا تعلقت بمعصية فلا اجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها
اليمين ان يجب على الحالف ان يفعل ما حلف انه يفعله او يجب عليه لا يفعل ما حلف انه لا يفعله ولا خلاف في ان هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لان
الواجب عليه ان لا يفعلها فكيف ينعقد يمين يجب عليه الا يفعلها وان يعدل عن موجبها فان قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب
الكفارة ووجوبها متى خالف او حنث قلنا هذا غير صحيح لان وجوب الكفارة وحكم الحنث انما يتبعان انعقاد اليمين لانا انما نلزمه الكفارة لاجل خلافه
ليمين انعقدت فتعتبر الانعقاد يلزم الكفارة وهو مبني عليه تابع له والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امر بان نحفظ ايماننا ونقيم عليها بقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم واوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب ان يكون
غير منعقدة واذا لم ينعقد فلا كفارة عليها وايضا فان من حلف ان يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بان لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما اوجبه عليه
فكيف يجب عليه كفارة فيما اطاع الله تعالى فيه وادى الواجب عليه انما وجبت الكفارة على من اثم لمخالفة يمينه وحنث ليحط عنه الكفارة الاثم ولو

فان قيل

كتاب الأيمان

فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا يقتضي قطعاً وانما يثبت الحكم بما يقتضي العلم وله من اخبارنا التي رويناها عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمن التصريح بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عمرو انه قال فليأت الذي هو خير وكفارتها تركها يعني ترك المعصية لان الكفارة انما كانت لازالة الاثم وترك المعصية اذا كان واجباً فلا اثم فيه فقام مقام الكفارة ونحن نستعمل الخبر الذي رووه فنحمل قوله وليكفر على الاستحباب والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وان كفارتها تركها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وهي علي كظهر امي ومالي صدقة او عبدي حر لم يكن ذلك يميناً يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا لو ان من حلف لوقوع الطلاق والظهار ورد العتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بجميعه وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث اذا حنث وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاوس والشعبي وفي اصحابنا من يفتي بانه ان اخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغواً باطلاً لا حكم له وان اخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال عبدي حر ان كان كذا او مالي صدقة ان صدق النذر دون اليمين فلا يكون ناذراً الا ان يقول لله علي صدقة مالي او عتق عبدي وان لم يقل ذلك لم يكن ناذراً كما لا يكون حالفاً والدليل على ان ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضاً فلا خلاف في ان الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين حكماً شرعياً لم يقع بالمعصية المخالفة للشرع وايضاً فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ومن اثبت ذلك كان عليه الدليل فان احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية وانه تعالى ذمهم على مخالفة نفس ما عاهدوا عليه الجواب فالاسلام ان ذلك عهد فمن ادعى ان له حكم العهد فعليه اقامة الدلالة وبعد فان اكثر الاصحاب يقولون ان قوله عهد الله ليس بيمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل طاعة فلم يفعلها او ذكر شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثم خالف انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وهو مخير بين الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة ومالك ان هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي ان نوى بذلك اليمين كان يميناً ومتى لم ينو لم يكن يميناً دليلنا اجماع الطائفة وان شئنا ان نقول قد ثبت انه من حلف على ان يفعل فعلاً هو معصية انه يجب عليه ان لا يفعله ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث ان الكفارة التي ذكرناها تلزمه ولا احد من الامة يفرق بين المسئلتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به وللشافعي فيه قولان احدهما موافق الشيعة الامامية ان من حلف بالله تعالى ان لا يدخل داراً ولا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً او ناسياً فلا كفارة عليه والرواية باقي الفقهاء الكفارة الا على احد قولي الشافعي الذي حكيناه دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضاً قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فان قيل الجناح هو الاثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الاثم وعن كل فعل يجب له على الانسان ما لم نفهم دلالة وايضاً فان النسيان والاكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف السمعي وايضاً فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق وقد سقط الاثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه ايضاً فان الفعل المحلوف عليه يتعذر بالاكراه والنسيان كما يتعذر بفقد القدرة وكما يرتفع التكليف مع فقد القدرة فكذلك يرتفع مع الاكراه وفقد العلم وكما ان من حلف ان يفعل شيئاً وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف ان لا يفعله او سلب علمه فيجب ايضاً ان لا يلزمه الكفارة لارتفاع التمكن من الامرين معاً ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسئلة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فليس لهم ان يحملوا الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان الواجب حمله عليهما معاً الا ان تقوم دلالة لا تزيد ان رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن ان يراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم واثم وليس حمله على احدهما اولى من الآخر فيجب حمله عليهما **مسألة** ومما يجوز ان يظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يكلم زيداً حيناً وقع عليه ستة اشهر وقد وافق الامامية ابو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب الى ان الحين يقع على الابد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يجب تحقيقه ان هذا القائل ان كان نوى بالحين زماناً بعينه فهو على ما نواه وان كان اطلق القول عارياً من نية كان عليه ستة اشهر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد واذا كان اسم الحين يقع على اشياء مختلفة فيقع على الوقت كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اراد وقت الصباح والمساء ورأيت بعض متقدمي اصحاب ابي حنيفة يحمل هذه الآية على ان المراد بها ساعة واحدة وكأنه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى ومما يقع عليه ايضاً اسم الحين على وقت مبهم قال قوله

ان تفعله كان ... علي

كتاب النذور

الله تعالى ومنعناهم الحين في يقع الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس ان المراد بذلك ستة اشهر وما يقع
عليه اسم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة وقال
غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة على حمله على البعض فلما نقلت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه ستة اشهر واجمعوا عليه
كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة اشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل لذلك
ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو ابعد منهما لانه لما راى الاشتراك حمله على التأبيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل
لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي ان الشافعي وابو ثور موافقة الامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر
وايضا فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي واذا خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده
ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه ولزومه يحتاج الى دليل **مسألة** ومما
كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان ينذر
انه ان شرب الخمر او فعل قبيحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان تعلق بما يبلغه من غرضه ان يشرب خمرا او يركب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة
في ان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عندنا انه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا
ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية
انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف ومن ادعى ذلك في المعصية فعليه الدلالة لانه يمنى وقلنا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه
على نفسه اذا تمم وقد علمنا بالاجماع ان المعصية لا تجب في حال من الاحوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف
النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه
كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبنيه على بعض
المسائل المتقدمة فتقول كل من ذهب الى ان قول القائل مالي صدقة او امرأتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من يخلف
بنذره والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فيمن
فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بل شرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه
اجتهاده الى خلافه واستفتى من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلاف مذهبنا على كل حال وقد شرطنا ان من منع ذلك على كل حال فلا اوجب الكفارة
وهذا لا يوجد مع الشافعي **مسألة** ومما يظن ان الامامية به انفردت القول بان من نذر سعيا الى مشهد من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام او صياما او صلاة فيه او ذبحا لزمه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال من حلف ان يمشي
الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الاجماع الذي تكرر وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا
عقد على طاعة الله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا قد اوجب على نفسه جلسا لا يجب عليه مثله في العبادات لان السعي قد يجب الى بيت الله الحرام وفي
مواضع الصلاة والصيام والذبح لا شبهة فيه ويعارضون بما يروى عنه عليه السلام من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه **مسألة** ومما كان
الامامية تنفرد به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم او اتصدق ولو قال
لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ابا بكر الصيرفي وابا اسحاق المروزي ذهبا الى مثل
ما تقوله الامامية دليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي يتردد وايضا ان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم
ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وبما روي عنه عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح لانا لا نسلم ان مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم لهم
انه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والايمان متنازلنا انما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالوفاء
بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل شعر فليت رجالا فيك
قد نذروا دمي * وهموا بقتلي يا بثين لقوني * ويقول عنترة الشاتمي عرضي ولم اشتمهما * والناذرين اذا لقيتهما دمي * فان الشاعرين
اطلقا اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لان جميلا ما حكى لفظ نذرهم وانما اخبر عن اعدائه بانهم نذروا دمه من غير ان نذرهم الذي
خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قوله اذا لقيتهما هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فقد نذروا قتله والشرط فيه اللقا

وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفردت بها الامامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض وفي باب الصوم ايضا فيمن يتعمد ان يبقى جنبا من الليل في شهر رمضان الى النهار وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم مما يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه اكثر الفقهاء في ذلك وقد بيناها في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنايات في الحرم فلا فائدة في اعادة ما مضى وانما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وامره بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وانما يخرج بعض ما قلنا ولنترك هذه الظواهر عن الوجوب ونثبت له حكم الندب بدليل قادنا الى ذلك ولا دليل ههنا يوجب العدول عن الظواهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلاة عشاء الآخرة حتى مضى النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي يتردد الطريقة التي سلكناها في هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وامره عز وجل بالطاعة على الترتيب الذي بيناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان على المرأة اذا جزت شعر رأسها كفارة كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا ما تقدم ذكره فلا معنى لاعادتها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من شق ثوبه في موت ولد له او زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه في الكفارة واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل كما خصصتم كلنا امثاله **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من افطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستئناف وقد وافق الامامية على هذا احد قولي الشافعي فله في هذه المسألة قولان احدهما ان يستأنف مثل قول الفقهاء والآخر انه لا يستأنف دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان المرض عذر ظاهر لسقوط الفرض وقد علمنا انه لو افطر لغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجز له البناء فلا يجوز ان يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لان العذر لا بد ان يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التأمل لان لكل واحد منهما عذرا لا يقدر على دفعه الانفكاك منه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من صام من الشهر الثاني يوما او اكثر من صيام الشهرين المتتابعين وافطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له ان يبني على ما تقدم من غير استئناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع الذي تكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقد علمنا ان في الزام من ذكرناه الاستئناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسألة ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا بقصد اليه وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الاكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع من الطائفة كل شيء دللنا به على ان الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها وقد تقدم وان شئت ان تقول كل من قال من الامة بان الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع فان قيل فانتم تجيزون ان يقع العتق مشروطا مثل ان يقول ان شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط بصفة قلنا انما انكرنا ان يقع على جهة اليمين مثل ان يقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فعبدي حر وما انكرنا ان يقع مشروطا في النذور والقربات **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الولاء للمعتق انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فاما اذا كان المعتق في امر واجب ككفارة الظهار او قتل او افطار في شهر رمضان او نذر وما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء ينتفي فيه والمعتق سائبة دليلنا بعد الاجماع الذي يتردد ان الولاء حكم شرعي والاصل انتفاء الاحكام الشرعية وانما يثبت بالادلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب ان يكون على الاصل في انتفائه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المولى اذا علق العتق بعضو من اعضاء عبده اي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة الى انه ان علقه العتق بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق والا لم يقع وذهب الشافعي الى ان العتق يقع اذا علق بكل عضو من اعضائه من يد ورجل وغير ذلك دليلنا

الاجماع المتردد وايضاً فان وقوع العتق حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته اذا علق بالاعضاء فيجب ان ينتفي **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه لم يعتقد بغير ذلك من الوجوه مثل الاضرار وما يجانب القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتاق حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي فلا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبداً كافراً لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسئلتين المتقدمتين وذلك ان في جعل الكافر حراً تسليطاً له على مكاره اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين واكثر من ذلك فاعتق احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسراً طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها انعتق جميع العبد وان كان المعتق معسراً وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً وخدم مالكه بحساب ما يملكه منه وتصرف في نفسه بحساب ما انعتق منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه ولشريكه ثلاث خيارات ان كان موسراً ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن وان كان معسراً سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى يعتق كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسراً ضمن وان كان معسراً سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الآخر نفذ عتقهما وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر فقد عتق كله وضمن وان كان معسراً كان نصيبه رقيقاً يتصرف فيه وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسراً كان او معسراً ومن تامل هذه الاقاويل المختلفة وجد قول الامامية على ترتيبه منفرداً عنها والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتفرد العتق في نصيب المعتق لا بد منه لانه يتصرف في ملكه وتعديه الى غيره لا يجوز لان من لا يملك شيئاً لا يجوز تصرفه فيه وتبعيض العتق الذي تنبني هذه المسألة عليه لا بد منه واما الشافعي فقد صرح به فيما حكاه عنه وكذا ابو حنيفة ايضاً في اثبات الخيارات للشريك الا انا اذا قلنا لابي حنيفة ارأيت ان كان المعتق معسراً وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له انما يجوز ان يكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً اذا فقدت الحيلة في حريته اما بتضمين المعتق اذا كان موسراً او بسعاية العبد ان كان المعتق معسراً لا سيما وانتم كلكم تروون عن النبي ع انه قال من اعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ويروون ايضاً عن النبي ع انه قال من اعتق شركاً له في عبده فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد وذلك باطل عندنا وعند الشافعي فثبت انه ع اراد استحقاقاً في التوصل الى الحرية بكل سبب فان استدل الشافعي بما يروى عن النبي ص من قوله من اعتق شقصاً له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق واول ما نقوله في الجواب ان هذا خبر واحد وان كنا لا نعرفه ولا يروى عندنا لتواتره وقد بينا في غير موضع ان اخبار الاحاد العدول لا يقبل في احكام الشريعة وانما يصح ان يحتج بهذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانهما مشتركان في قبول اخبار الاحاد وابو حنيفة يجيب عن هذا الخبر بان يقول ان العبد رفق الى ان يؤدي السعاية بما عليه كانه ترك الى ان يعتقه صاحبه لنا على ما ذهبنا اليه ان نتناول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد بانه يبقى بعضه رقيقاً لا محالة وهذا التأويل اولى من تأويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك

كتاب التدبير

مسألة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار له ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين وتكون القربة الى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك في هذه المسئلة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلما ما قدمناه في باب العتاق وشرطه انه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة في الامرين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم اجازوا بيع المدبر فقالوا ان كان ذلك التدبير تطوعاً وتبرعاً جاز له بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر مثلاً انه ان برئ من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده ففعل ذلك واجباً لا تبرعاً وما وجدنا احداً من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز وهو قول بيع المدبر فان باع مدبره فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق وكذا ان وطئها فحملت صارت ام ولد وبطل التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه ومن رجل يعجل عتقه وولاؤه لمن اشتراه ما دام الاول حياً فاذا مات الاول يرجع الولاء الى ورثته وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومن حاجته

كتاب التدبير

فباقي الجماعة من شرط تقسيم الإمامية فصارت المسألة انفراداً دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن التدبير إذا كان على سبيل النذر فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه إلا الفسخ له وليس كذلك التبرع لأنه لا سبب له يقتضيه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسألة لما دللنا عليه على أن عتق الكافر لا يجوز فإن التدبير ضرب من العتق **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من دبر نصيبه من عبد ثم مات نعتق نصيبه المولى نصيب شريكه كالقول فيمن أعتق منجزاً حقه من عبد تلك القسمة التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسألتين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أنهم قسموا التدبير وقالوا إن كان عن وجوب فهو من رأس المال وإن كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة لأن أبا حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالإطلاق وإن المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي وروي عن الشعبي أن شريحاً كان يقول المدبر من الثلث فبان بمخالفة هذه الأقوال انفراد قول الإمامية إذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد إجماع الطائفة أنه إذا كان واجباً جرى مجرى الديون في خروجه من أصل المال وإذا كان تبرعاً وتطوعاً فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي وهذه القسمة واضحة فإن استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص المدبر من الثلث فالجواب عنه أن هذا خبر لا نعرفه وأنتم تنفردون بروايته وعارضناه بأخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قبلناه على ما فيه لحملناه على التطوع والتبرع دون الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن التدبير متى علق بعضو من الأعضاء لم يكن تدبيراً ولا كان له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي إذا ذهب إلى أن العتق إذا تعلق بأي عضو كان من الأعضاء وقع يجب أن يذهب في التدبير إلى مثله وأبو حنيفة إذا ذهب إلى أن العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس والفرج يجب أن يقول في التدبير مثل ذلك وكل ما دللنا به في المسائل المتقدمة من أن العتق لا يقع متى علق بعضو من الأعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسألة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أنهم لا يجوزون مكاتبة العبد الكافر وأجاز باقي الفقهاء ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسألة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بقوله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً فلا يخلو المراد بالخير من أن يكون المال أو الصناعة وحسن التكسب على ما قاله الفقهاء أو المراد بالخير هو الدين والإيمان لا يجوز أن يراد بذلك المال ولا التكسب لأنه لا يسمى الكافر والمرتد إذا كانا موسرين ومكتسبين خيرين ولأن فيهما خيراً ويسمى ذو الإيمان والدين هو خيراً وإن لم يكن موسراً ولا مكتسباً فالحمل على ما ذكرنا أولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المكاتب إذا شرط على مكاتبه أنه متى عجز عن مال مكاتبته شيء رجعت رقاً كان هذا الشرط صحيحاً ماضياً وإن اشترط عليه أنه متى أدى بعضاً وبقي بعضاً عتق منه بقدر ما أدى وبقي رقيقاً بقدر ما بقي عليه كان ذلك أيضاً جائزاً وإن لم يشترط شيئاً من ذلك وأطلق الكتابة وأدى المكاتب البعض وبقي البعض كان رقيقاً بقدر ما بقي عليه وحراً بقدر ما أداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة ومالك والبتي والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق إلا بجميع الكتابة وروي عن الثوري أنه قال إذا أدى المكاتب النصف أو الثلث من مكاتبته فأحب أن لا يرده إلى الرق وروي عن الشعبي أنه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب إذا أدى الثلث فهو غريم وروي عن عائشة أنه إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا إجماع الطائفة وإن شئت أن تقول كل من قال إن عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول بما ذكرناه في هذه المسألة والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع الأمة وقد دللنا على أن عتق الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن أن يعتمد أيضاً على أن الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يرتضيانه فيجب أن يكون بحسب ما يشترطان ويتراضيان عليه فإذا أطلق الكتابة وجعل الرقبة بإزاء المال فما نقص عن المال يجب بقضائه من الرقبة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بجواز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن فلا يجوز بيع أم الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فإن من يوافق الإمامية في جواز بيع أمهات الأولاد ويخالفها في التفصيل الذي ذكرناه وقد دبت لغاته وحكى أصحاب الخلاف القول بجواز بيع أم الولد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك بن يعلى وأهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه قوله تعالى وأحل الله البيع وهذا عام في أمهات الأولاد وغيرهن فإن قيل قد أجمعنا على أن قوله تعالى وأحل الله البيع مشروط بالملك فإن بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك باق في أم الولد بلا خلاف لأن وطأها مباح له ولا وجه لإباحته إلا ملك اليمين ويدل أيضاً على ذلك أنه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك باقياً لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ منها مال الكتابة عوضاً عن رقبتها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها فإن قالوا إن

في جواز بيع أمهات الأولاد

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بل لا يمتنع ان يبقى الملك وهو ناقص كملك النبي المرهون وهو باق ولم يجز بيعه قلنا اذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه
يقتضي استمرار احكامه واذا ادعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة ولن تجدها على انا لو سلمنا نقصان الملك بعد ما جاز ان نحمله على انه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وضرب منه من النقصان في الملك ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد
علمنا ان للمولى ان يطأ ام ولده وانما يطؤها بملك اليمين لانه لا عقد ههنا واذا جاز ان يطأها بالملك جاز ان يبيعها كما جاز ومثل ذلك في
سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه ان بيع امهات الاولاد كان مستعملا في حياة النبي ص ومتعارفا طول ايام ابي بكر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه اتباعا له وانما نهى عن ذلك لمصلحة راها كنهيه عن متعة الحج والزامه المطلق ثلاثا بلفظ واحد تحريم زوجته عليه اغراما لمن تمالك وربعة
هلكت في ماله الى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الامة وانما الخلاف عليه في بيع امهات الاولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي انه نهى
عمر عن بيع امهات الاولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن ابي الهذيل قال جاء شاب الى عمر فقال ان امي اشتراها عمي فهو يعقلها
وينظرها وانا صائر بها وادخل منها النار فقال عمر هذا فساد فرأى يومئذ ان يعتقهن فلو لم يكن بيع ام الولد جائزا كان عمر يفسخ شراء عم الغلام
للجارية ويردها على ابي الغلام ومما يمكن ايراده على سبيل المعارضة فانه وارد من طريق الاحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم انا
يصح لاصحابنا ان يعارضوا بها الان خصومنا يرون العمل باخبار الاحاد ما رواه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله ص فاخبرته فقال عليه السلام
اي ليسر كعب عمر اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم عنها فعوضهم عني غلاما فلو اعتقت ام الولد بموت سيدها لما كان النبي ص الوارث
عنها
ولما ضمن له العوض عنها ولقال له قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره ايضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وابو الزبير
وابن ابي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله ص وابي بكر فلما كان عمر نهانا وعن زيد العمي عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ص وعن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد عمر الى ان نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال كان من رأيي ورأي عمر ان لا تباع امهات الاولاد
وقد بيعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر قال ان اسلمت وعفت عتقت وان كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على ان نهيه
عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لا انها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروى الاخلج عن زيد بن وهب قال اصاب ابن عمر جارية فولدت
منه بنتان وماتت البنت فابتغ عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فان شئت فبعها وعن الحكم عن زيد بن وهب عن عمر نحوه فاما اعتراضه
من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وابي سعيد الخدري من انا كنا نبيع امهات الاولاد والنبي ص فينا حي لا نرى بذلك باسا بان يقول ليس
في ذلك دليل على ان النبي ص كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز ان يكون في حياته ما لا يعرفه فليس بشيء مرضي كان احتجاج الرجلين بان بيع امهات
الاولاد كان في حياة النبي ص خرج مخرج الاخبار بانه كان عالما بذلك والا فلا فائدة في ان يجري في ايامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التاويل
لقيل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقبل ذلك دليل على انهما اخبرا بان ذلك جرى مجرى هو بعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد تعلق
من امتنع من بيع امهات الاولاد باشياء منها ان ولدها الامة حرا خالصه وهو كالجزء منها فحريته متعدية اليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي ص نحوه وعن سعيد بن المسيب قال امر النبي ص بعتق امهات
الاولاد وان لا يبعن ولا يستسعين ومما روي عن عمر فيما رواه سعيد انه قال اعتقها ولدها وادعوا ايضا اجماع الصحابة على عتقهن
في ايام عمر بن الخطاب والاجماع حجة فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا لم زعمتم ان حرية الولد تتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد
في الاحكام وانما يتبعها الولد فاذا اعتقت الامة عتق ما في بطنها وليس اذا عتق ما في بطنها اعتقت هي ايضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها لعتقت
في الحال ولم يتأخر ذلك الى موت السيد على ان اصحاب الشافعي لا يصح ان يتعلقوا بهذه الطريقة لان الشافعي يذهب الى ان من اشترى امرأته وهي امة
وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولدا عتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد اليها بل تكون امة حتى تحمل منه وهي ملكه فاما ما روى عكرمة عن ابن
عباس فان حفاظ اصحاب الحديث ونقاده قطعوا على انه كذب لا اصل له وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه اشعث
عن سالم ابي عدرة القرشي عن ابن عباس انه كان يجعل امهات الاولاد من انصباء اولادهن فلو كان عند ابن عباس انه كان في ذلك اثر
عن رسول الله ص يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من انصباء الاولاد وقد روي عن ابن عباس انه قال في ام الولد انما هي كبعيرك او فرسك
وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في ام الولد قال عمر يعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الاول انه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي ص لما
اسنده الى عمر بل كان ينسب ذلك الى النبي ص وعن نافع قال قال رجلان لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال ابن عمر

لكن عمر كان

لكن عمر كان يقول بيعها انه ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة اذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر روى عن النبي ص
انها تعتق بموته لجعل عتقها منسوبا الى النبي ص ولم يجعله الى عمر وروى عن زيد بن وهب الجهني قال مات رجل عن ام ولد فامر الوليد بن عقبة
ببيعها فاتى ابن مسعود فقال ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب بنيها تعتق فلو كان ذلك اثر عن النبي ص لما خفي على ابن مسعود ولا على
الوليد بن عقبة وسواهم لكونه من قبل عثمن بن عفان حتى يفتي ببيعها بحضر من الصحابة ولما قال امير المؤمنين ع قد كان رأيي ورأي عمر ان
لا يبعن فقد رأيت الان ان يبعن وقد كان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير ان ينكر اصحابه عليه وعن
القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فاتت
عائشة وقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتيه يتوضع موضعها حالنا فقد كنت ولدت من ابيه فقالت لها اذهبي الى عمر فانه يعتقك فاتت
عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على ان عائشة وابن عثمن بن مظعون
كانا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي ص ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري
والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي يتعلقوا بها وما اشبهها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقينا واكثر ما توجبه مع السلامة
الثابتة الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي قدمناها مما يوجب العلم واليقين وهي معارضة بما ذكرنا بعضه واغفلنا معظمه من رواياتهم
المتضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تختص به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يروونه وينقلونه
وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول والثاني ان يكون المعنى فيه انما تعتق اذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته
وهذا مما لا يشتبه فيه فاما ما روي عن النبي ص في ام ابرهيم ولده ع انه قال اعتقها ولدها فهو ايضا من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه
عن ابي بكر بن ابي سبرة وهو عند نقاد اهل الحديث من الكذابين ويرويه ابن ابي سبرة عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عباس وهم عندهم من الضعفاء
والمطعون في رواياتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لان ولدها لو كان اعتقها لعتقت في الحال وقد اجمعنا على خلاف ذلك ويحتمل
ان يكون النبي ص علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة وتاولنا يقتضي ان يكون المسبب بعد السبب بلا فصل وقد تأولنا
هذا الخبر بوجه اخر على ان المراد ان ولدها يدعو الى عتقها وما دعى الى عتقها جاز ان يجعل كانه واقع عنده فاما ما ادعوه من الجماعة فقد بينا
ان الخلاف في هذه المسئلة متقدم ومتاخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي ص وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسئلة
والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد رووا عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي في رجل مات وعليه دين وليس له الا ام ولد قال تستسعى
في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابرهيم النخعي قال يجزي عتق ام الولد عن الرقبة الواجبة وعن حماد بن
زيد عن ايوب وابن عون ان امراة لمحمد بن سيرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامر
عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف ما زال في الاعصار المتقدمة والمتاخرة الى وقتنا هذا

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة واللباس

مسئلة ومما انفردت به الامامية الان
وان وافقها قول قوم حكي قديما القول بان الصيد لا يحل الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الاربع كالصقر والبازي
والشاهين وما اشبههم من ذوات الاربع كعناق الارض والفهد وما جرى مجراهما ولا يحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف في الفقهاء
في ذلك واجروا كل ما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القرآن
عن نافع قال وجدت في كتاب علي بن ابي طالب ع قال لا يصلح اكل ما قتله البزاة وروى ايضا عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما امسك من الطير
البزاة وغيرها مما ادركت ذكاته فذكه فهو لك والا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا ع كره ما قتله الصقور وروى عن مجاهد انه
كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي ان بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك
على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لانه هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى لو قال وما علمتم من الجوارح
ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر ولما اتى بلفظ مكلبين وهو يختص الكلاب لان المكلب هو صاحب الكلب بلا خلاف
بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى بهذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قولهم ركب القوم نهارهم(?)
مبقرين او مجمرين فانه لا يحتمل ان كان للفظ الاول عام الظاهر الا على ركوب البقر والحمارات فان قيل دلوا على ان المكلبين اراد به صاحب الكلاب
وما انكرتم ان يريد به المضري للجارح المتمول له والمجري فيدخل فيه الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي ان نتكلم فيما طريقه اللغة العربية ان الكلب
هو المغري والمضري بل يقولون وقد نصوا في كتبهم عليه ان المكلب هو صاحب الكلاب قال النابغة الذبياني سائرت(?) عليه من الجوارس اربة تزجي لسبعتها(?)

كتاب الصيد والذبائح

عليه جامد البرد: فاذا تاع من صوت كلاب فبات له طوع الشوامت من خوف ومن طرد وفسر اهل اللغة انه اراد بكلاب صاحب الكلاب اى المكلب وانشدوا
الشد ضراء لحسن بناه من مكلب وما ذكر في هذا اكثر من ان يحصى وقد ذكر في تصريف ما يبنى من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري والمعلم وقد فتشنا
كتب سائر اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك ومما يقولهم فلان كلب على كذا وتكلب على كذا نعم هنا ملا لان الكلب هيهنا هو العطش والكلب عندهم هو
العطشان ولا يقول احد منهم كلبت الطائر الجارح اذا علمه واضراه لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل
فلم قالوا اسد مكلب قلنا من قال ذلك فقد فسر قال معنى مكلب مشدد بالكلب الذي هو القد لما كان الاسد المشدد بالقد الذي هو الكلب قيل مكلب
وما انكرنا ان يكون المكلب في موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغري والمضرى على انا لو سلمنا هذه اللفظة وانها
قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القران على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يعني ان تنكروه ويقوله معلمين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لا بد من ان يلزمه التكرار واذا جعلنا ذلك
مختصا بالكلاب فاد لانه تبين لان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرانا في الاية لفظة مكلبين بمعلومين لما حسنت وكيف يحمل على
معناها فلو صرحنا بها لكان الكلام قبيحا ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ان الجارح غير الكلب اذا صاد صيدا فقتله فقد حله الموت وكل حيوان حله الموت
فهو ميتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذكوته فلا يجري عليه اسم الميتة وان حله الموت فان ادعوا ذكوة ما حله
الموت من صيد البازي والفهد وما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفزعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم
فيترك له ظاهر القران **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا وشاذا حل وان كان الاغلب انه لا ياكل حل الاكل
من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يؤكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب
الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل ويؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري قال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل وهو قول الثوري وقال
مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال
من الفقهاء انه يؤكل من الصيد وان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق فصار الذي شرطناه انفرادا في هذه المسئلة و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط في اباحة صيد
الكلب بلا خلاف وبدلالة قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده ولانه اذا توالى اكله
منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه وقول المخالف لنا ان الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل
اذا شذ وندر لم يخرج به ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ومحسن له على سبيل الشذوذ من صناعة من كتابة
وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق وتفرقة من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطائر
لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير مستانسة ان تالف صاحبها وتجيبه اذا دعاها والكلب مستانس
فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب ويالف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيح لان البازي كما جاز ان يفهم ويمرن على ما يخالف
طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويعلم ترك الاكل لما يمسكه ويعتاد ذلك فيفارق بر طاعة كما يفارق في
الوجه واما الكلاب فليس كلها مستانسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هي ان تانس بنا وندعوها فتجيب ومعلوم ان
اجابته واعتيادها الانس هو شيء لها وانما تعلمه ويمرن عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها مما يمسكه ليس مخرجا لها من التعليم
وهذا كله من القوم خبط وجه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري
والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة
وروي عنهم ايضا كراهة اكل الضب ورووا كلهم في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلعم فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت وانا في تلك الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفئوها وهذا الخبر يقتضي كما ترى ان الضب مع تحريمه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي
الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه
المسوخ الذي ما اعتمدوا في انها مسوخ الا على الرواية يتضاحكوا واستهزؤا بهم وينسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يروون من طرقهم
وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان نبني هذه المسئلة على
مسئلة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف
الاجماع فاما مستند المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الآية يقتضي

مسائل الذبح

الآية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البر الا على المحرم خاصة واستدلوا بهذه الآية لسيد ليس على ان اصل المنافع التي لا ضرر فيها عاجلاً ولا آجلاً على الاباحة وعلى من حظر شيئاً من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا يتناول ظاهره الخلاف في هذه المسألة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيداً مجازاً وعلى وجه الحذف لانه محل الاصطياد ويسمى باسمه اذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد

فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعاً لكم وللسيارة يقتضي انه اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى الحرم ما يخرج من حيوان البحر كان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقاً في الشريعة لاسم الطعام الا ان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق فيها طعاماً كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما عددناه تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه وقد روي عن الحسن البصري في قوله تعالى وطعامه انه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظ البحر على ماء كثير من عذب وملح واذا حمل على الحبوب سقطت المسألة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة وقد ذكرناها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يعلم هي ميتة او ذكية فيجب ان يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس يحرم على الاطلاق بل يعتبر فيه بما ذكرناه فان وجدناه طافياً على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة لها فان احداً من المسلمين ما فرق بين الامرين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها ولا التصرف فيها الا ان الذكوة ما لحقتها وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب وغيره وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد وايضاً قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذبيحة الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا ظاهر الآية يقتضي ذلك وانما ادخلناه فيمن يجوز ذبيحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفاً فليس بكافر ولا معتقد ان له غيره من يستحق العبادة على الحقيقة وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى العارف في ذبح ويتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك ان اصحابنا يتأولون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا حالة لان ما صنعوا طعاماً من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيصه بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قيل لنا ليس انتم خصصتم باولى منا بعموم آيتكم بل لنا اذا خصصنا الآية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها والذي يجب ان يعتمد في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامداً لا يكون مذكياً ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه وكل من ذهب الى هذا المذهب الاصيد ذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تدخل تحته والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا الآية الاخرى لانا شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جاز ان يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك واستغنى من هذه حاله والانا بذهبوا الى ان التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي تعتمدها من الجمع بين المسألتين ما انكرتم ان لمن خالفكم ان يقلب هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسألة قد دل الدليل على صحتها عندهم ثم يقول كل من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر لانا اذا بنينا على مسألة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه لان يوجد حجة قاطعة والحجة بيننا وبين من نخالف في ذلك ونحن اذا بنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه هذا على التفصيل بحسب الاعتبار والاختبار **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الذكوة دليلنا بعد الاجماع المتردد والطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامداً فقد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذلك كان عليه فاما هنا ولن يجدها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وايضاً فان الذكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكياً بالاتفاق واذا خالف ذلك لم يتيقن

مسائل الذبح

كونه ندباً فيجب الاستقبال والتسمية لتكون بيقين ندباً **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة
التي تذبح عن المولود ذكراً كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي
عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهذه موافقة للامامية دليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة الى الله تعالى
وايصال منفعة الى المساكين فيدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الآية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي
الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدل للناس بهذا العموم منها ما انكره من فساد
الاستدلال من جهة ان الخير لا يتناهى ومحال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع ليس البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال
بالآية قلنا الاشبه في ايجاب ما لا يتناهى لا يصح غير انا نفرض المسألة فنقول قد ثبت ان من عق في مقام واحد يكون فاعلاً لخير وفعل الخير صحيح
غير محال فيجب تناول الآية له وهكذا نفرض في كل مسألة وموضع استدللنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان تعين
على ما يصح تناول الايجاب له ثم يدخله في عموم الآية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي ص انه قال في المولود اهرقوا
عنه دماً وفي خبر آخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله ص ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن
عباس ان النبي ص عق عن الحسن والحسين ع كبشاً كبشاً فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي ص من قوله
ليس في المال حق سوى الزكوة وبما يروى عنه من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك
بالمحبة وما كان واجباً لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة ع قالت يا رسول الله ص عن ابني الحسن فقال ص احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة
ولو كان واجباً لامرها به الجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار آحاد تنفردون بها لا نعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي
تقدمها تنفرد برواياتها ما لا يحصى وما تنفردون انتم بروايته ما ذكرنا بعضه لو عدلنا عن هذا كله وسلمنا هذه الاخبار من كل قدح وجرح
واوجبت غالب الظن ليس من مذهبنا ان اخبار الآحاد لا يوجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وانما جاز لنا ان نعارضهم باخبار الآحاد
ثم نستظهر مع ذلك ان نذكر تأويل هذه الاخبار واما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكوة والعقيقة عندنا انما
يجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل والفضل في ان يعق بشاتين وقد تجزي
الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد في الجماعات ولم يرد الا الفضل وان كان اصل الصلوة واجباً واما
الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون ع عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون
نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رض موافقتها في ذلك تحليل
لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا انس وصار يعمل عليه كما يعمل
على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة
ولحوم حمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة آجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار آحاد ليست حجة في مثل ذلك وهي
معارضة بامثالها ويمكن ايضاً ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة لا يمنع
من ان تكون لغير ذلك الا ترى الى قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه او هبته والانتفاع به من وجوه شتى
ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصوداً فيها ثم انه لا يمنع من الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص
الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل وان لم يعملوا بمضمون الآية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل
فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رض انه قال نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وايضاً ما رواه خالد بن
الوليد قال كنا مع النبي ص في خيبر فقال لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما رواه انس عن النبي ص
انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها رجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار آحاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع
بها عن ظاهر الكتاب وتعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية ما لا يحصى ومما يرويه مخالفوها ما رواه غالب بن الحسن قال قلت
يا رسول الله ص لم يبق لي مال الا حمار فقال ع من سمين مالك فاني انما نهيت عن حوالي القرية هذا الاخبار معارض لاخبارهم كلها ثم يمكن
ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلته في ذلك الزمان كما انه ع نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد
روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فقوى هذا التأويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن انها رجس فالرجس والدنس

[illegible]

والنجس

في الأطعمة

والجنس واحد في الشريعة ولا فصل من اهل الشريعة من يذهب الى ان الحمار الاهلي يخص الحبس مسألة ومما انفردت به الامامية
تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويروى عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال وهو موافق للامامية وكل
شيء دللنا به على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال وايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسألتين خروج عن الاجماع مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره ان كان من ذوات الشعر او وبره ان كان من ذوات
الشعر او وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله وذكاته ذكاة امه وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكاة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت
ان نبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسألتين و
ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان فيوجد في بطنها جنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فصلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الآحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به المخالفون وبازائه ما يرويه
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يمتنع من ان يكون تأويله على ما تأوله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هي ذكاة امه وانه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وان كان كل حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر او الوبر وخصصنا عمومه بادلتنا
التي ذكرناها او يكون لنا ان نتأول على ما تأوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه وانما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثل ذكاة امه في الذبح
فليحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كذلك ولحمه كذكاة الام ويقوي تأويل الشافعي وان كان كما قد بينا تخريج مذهبنا
على تأويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما سمي بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه استعمال
هذا الاسم على الحقيقة ويسمى بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى
امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فلا اشتباه ان يكون المراد ان ذكاة امه يتعدى اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن جهة اخرى وهو ان تشبيهه
الام بذكاة لا بد له من فائدة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما يفعل بامه
لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الخبر بالنصب ومع النصب لا بد من التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما سقط
الكاف نصب الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فما علينا في النصب الا مثل ما علينا بالرفع
على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن ذلك بان النصب يعلمون دعوا ظهورها واشتهارها وانها للرواية بالرفع بان قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجهه التقدير ذكاة الجنين بذكاة امه او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الآخر الذي يتضمن كلوه ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد كمل واشعر واوبر ونترك عموم الظاهر بالادلة مسألة ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي تردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق
بين المسألتين مسألة ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
ورد شهادته وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة الاجماع المتردد وان شئت ان نبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها نص من كتاب الله تعالى نعلل بما يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الكل يرويه الشيعة ويختص به من
الروايات في هذا الباب ما يروونه مشكلهم اذ قالوا لا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح وذكر الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه اجتماع على ان دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرايض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء
قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال ذلك ثلاثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام فلما ان كان بعد ذلك بيومين ذكروها له
فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها فقال من لم يتركها فاضربوا عنقه قدي وابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن سالم عن عطاء بن يسار ان النبي سأل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم والاسكركة هي
وهذا اسم يختص الفقاع بمعنى الاسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا بها ويروى
عنه انه قال لبعض ولاته وقد عمل ابن الرومي قصيدته التي يمدح بها ابا العباس بن ثعلب فارب وعليك شيئا من الاعراب فانا لغني بها ان رد

في الأطعمة

عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة ولا نجاسة مع أبي العباس ثعلب على هذا القول الأقدم وفسّرناه في علم الغبيراء وأبيات ابن الرومي اسقنو
الأسكركة الصبح في حضن لموته واجعلا النقل فيها يا خليلي بعضو نقانق مصفاة أعلاه ومسك تبطونه وإذا بالأسكركة الفقاع القبر
البارد والقنّين الشراب فقد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة أن قوماً من العرب سألوا رسول الله (ص) عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله (ص)
يسكر فقالوا نعم فقال (ع) لا تقربوه ولم يسأل (ع) في الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار بل حرّم ذلك على الإطلاق وحرّم الشراب الآخر إذا كان
مسكراً فدلّ ذلك على أن الغبيراء حرام بعينها كالخمر وقد روى أصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة أن عبيد الله الأشجعي كان يكره الفقاع
وقال أحمد بن حنبل كان ابن المبارك يكرهه وقال أحمد حدثنا أبو عبد الله المدائني قال كان مالك بن أنس يكره الفقاع ويكره أن يباع في الأسواق
وكان يزيد بن هارون يكرهه قال أحمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي (ص) عنها الفقاع وقال ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فإذا نشّ فهو خمر وقال زيد بن أسلم الغبيراء التي نهى رسول الله (ص) عنها هي الأسكركة خمر الحبشة وإذا كانت هذه رواياتهم
وأقوال شيوخهم ومتقدّمي أصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعملون من أخبار الآحاد بما هو أضعف مما ذكرناه وكيف يستحسنون
الشناعة على الإمامية في تحريم الفقاع ومالك بن أنس وهو شيخ الفقهاء وأصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه وكان ابن المبارك ويزيد بن هارون
وهما شيخا أصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن
الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وأن تحريمها لم يكن متجدداً وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنها متجددة التحريم دليلنا على صحة ما
ذهبنا إليه الإجماع الطائفة فإنهم لا يختلفون فيما ذكرناه ولك أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما
أشبهه ونبيّن ذلك أن أحداً من المسلمين ما فرق بين المسألتين وإن لم نفرق بينهما خلاف الإجماع فإن عارضونا بما يروونه من الأخبار
الواردة بتجدد تحريم الخمر وذكر أسباب تحريمها فجوابنا عن ذلك أن جميع ما روي في تجدد تحريمها أخبار آحاد ضعيفة لا توجب علماً ولا عملاً
فلا يترك ما ذكرناه من الأدلة القاطعة بمثل هذه الأخبار فأما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل أنبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا
على أنبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه ولا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
إذا انقلبت الخمر خلّاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخل حلّت الشافعي ومالك في ذلك وأبو حنيفة يخالف الإمامية فيما
حكيناه إلا أنه يزيد عليهم فيقول لو نقعت أجزاء في خل تغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر إنه بذلك يحلّ فكأنهم انفردوا من أبي حنيفة
بأنهم امتنعوا مما أجازه على بعض الوجوه ووافقوه على انقلاب الخمر إلى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات دليلنا
بعد الإجماع المتردد أن التحريم إنما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلّاً فقد خرج من أن يكون خمراً ولأنه لا خلاف في إباحة الخل واسم الخل
يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين أسباب حصوله عليها ويقال لأصحاب أبي حنيفة أي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها
وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فإن فرّقوا بين الأمرين بأن الخمر ينقلب إلى الخل ولا ينقلب
إلى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر إذا ألقيت في الخل الكثير فما انقلبت في حال إلى الخل بل عينها باقية
وكذلك في الماء فما الفرق بين أن يلقى فيها ما يجوز أن ينقلب إليه وبين ما ينقلب إليه إذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب **مسألة**
ومما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب بول الإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم إما للتداوي أو غيره وقد وافق الإمامية
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي بول ما أكل
لحمه نجس وروثه نجس أيضاً كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما يؤكل أو يشرب
في العقل الإباحة وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لأنهم إنما يعتمدون على أخبار آحاد وقد بيّنا
أن أخبار الآحاد إذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم أخبارهم هذه معارضة بأخبار يرويها ثقاتهم ورجالهم تقتضي
الإباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وأيضاً فإن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوّز شربه ولا أحد يذهب
إلى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته أن الأصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها إلى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجد
ومما يجوز أن يعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما رووه عن البراء بن عازب عن النبي (ص) أنه قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وما رووه أيضاً
عن حميد عن أنس أن قوماً من عرينة قدموا على النبي (ص) المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم فبعثهم (ع) إلى لقاح الصدقة ليشربوا
من أبوالها وألبانها فإن النبي (ص) طاف بالبيت متكئاً على راحلته في جميع الروايات ولا بد للراحلة ورجلاها لا يخلوان من بولها وروثها
أيضاً هذا هو الأغلب الأظهر فلو كان ذلك نجساً لنزّه النبي (ص) المسجد عنه فإن قيل قوله (ع) لا بأس لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي نفي حكمه عن غيره إلا
توجد أنه لا يجوز أن يقال مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته وإباحته قلنا لا يجوز أن يحمل هذه اللفظة إلا على الطهارة والإباحة

لانا هل

لان اهل الشريعة ما جرت عاداتهم بان يقولوا فيما حظر ثابت انه لا باس به على ان بعض النجاسات قد تكون اشد حكما من بعض ولا يقال فيه
لا باس و ايضا لا يجوزون تدخل هذه اللفظة في المجمع على طهارته واباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح طاهر على اختلاف فيه ودخول
شبهة في حكمه فان تعلقوا بحديث العرنيين انه عم انما اباحهم شرب ابوال الابل في حال الضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لاباحها في وقتنا هذا وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه من اختصاصه بالضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه عم من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه قال قوم في قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع ههنا هي المكاسب فان قالوا انما ابيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الذي رويتموه لانه انما
يقتضي نفي الشفاء عن ما يحرم ثابت وما تدعوا اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عن ما حرم في سائر الاوقات
وتخصيص التحريم في حال دون اخرى عدول عن الظاهر فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا
تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي عم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانه عام في سائر الابوال وما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه وبما يروونه عن النبي انه مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال وبما يروونه
عنه عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الاحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم
هذه معارضة بما يروونه عن طريقهم وقد ذكره بعضهم فاما ما يروى من طرقنا فما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجب هذا التخصيص لمكان الادلة التي
ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يرى
ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيصه ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يرى
ان بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب فركه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستبرئ من البول فيختص بوله لا بول غيره وليس لهم ان يحملوا في ذلك يقولوا
الاستبراء هو التباعد فقد يلزمه التباعد والتنزه عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها وذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة اذا كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ
من البول استبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عاما على ما ادعوه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب عندهم خالفنا في مسائل الاجتهاد لا يستحق
فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاده نجاسته ومن فعل ذلك استحق الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد نجاسته ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان الفاعل
لذلك بحكم من فعل القبيح فاين يلزمكم على نجاسة جميع البول وهو المقصود في المسئلة على ان الخبر اخلا الا ظاهر الا انه يتضمن انهما يعذبان وما
وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر وما ليس بكبيرة فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي
كبائر وصغائر من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كبائر وانه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن يذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الافراد بالذكر
فالكل عنده كبائر واما الخبر الاخر الذي تعلقوا به فكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدم بلا فصل ولا معنى لاعادته **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وخالف الفقهاء في ذلك
فذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجزه اذا كانت اللحمة اكثر وحكى الطحاوي عن الشافعي
انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي عم انما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلوة فيه واذا ذهبوا
الى ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل فهذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه مانع

كتاب البيع ٢

غيره والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما اذا كان معتدا بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب بخمس او سدس او عشر خرج من ان
يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في حشو القباء بالخز ان المحض الذي بيننا ولم يلبس شبهه بنهي النبي صلى الله عليه وآله واي تأثير لكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى
ان باطن الجبة اذا كان حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعيد شديد **مسألة** ومما انفرد
به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ وقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد
الدباغ استقاء وان كانت الصلوة فيه لا تجوز والمعول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ
دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحيوة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد
الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله ومما يجوز ان يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن
النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ وقول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد
قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط فاحش لان الاهاب اسم الجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعى
في الجلد مثل ذلك فان اعترضوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن جلود الميتة فقال عليه السلام دباغها طهورها وفي خبر آخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا
ان هذه اخبار آحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رووه ويقوم عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذه المعنى ولو
لم يبطل هذين الخبرين الا ظاهر القرآن لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى دون
الميتة

كتاب البيع والصرف والربوا

مسألة ومما انفرد به الامامية ان الخيار يثبت
للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط
دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى ففسح فيه ولم يفسح
في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت
الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار
اكثر من ثلثة ايام بعد ان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا او اكثر كالاجل وقال
مالك يجوز على حسب ما تدعو الحاجة اليه في الوقوف على المبيع وتأمله وحكي عن الحسن بن صالح انه قال اذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب
فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع
وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع لتأمل حال البيع وقد يختلف احوال التأمل في
الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالمبيع فان اعترضوا المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من انه قال الخيار ثلثة فالجواب
عن ذلك ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ولان
قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصانها في البيوع مثل زيادة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع
يفسد ما قلناه وبطوليته في الثلثة ايضا غرر لانه لا يدري في هذه المدة يحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا
الغرر **مسألة** ومما انفرد به الامامية القول بانه لا ربوا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا
بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربوا بين كل من عددناه وقد كتبت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربوا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربوا
كما قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله عليه السلام العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله
الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربوا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد
ولا يدخل الربوا بين الانسان ونفسه ولهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربوا بينه وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب
على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربوا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تأكلوا الربوا وهذا الظاهر يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة
ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربوا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع
هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربوا بين من ذكرناه واذا كان الربوا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون
آخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض
ظواهرهم به من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع على وجه
الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به

ان يثبت كما ثبت خيار المجلس ... جاز ان يثبت خيار المجلس من غير

الى نفعه

كتاب البيع

الى نفعه فيه فهو محسن اليه انما اخرجنا من عموم ما استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل فاما هو فكالظواهر وهذا الموضع
المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فظواهر امر الله تعالى بالاحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله
يأمر بالعدل والاحسان معارض بالآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص آيات الاحسان لاجل آيات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين
من خصص آيات الربا بعموم آيات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شراء
العبد الآبق مع غيره ولا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل
حال الا ما روي عن عثمان البتي انه قال لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للامامية الا انه لم يشرط
ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع
غرر وان النبي نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا ليس
بصحيح لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا انضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجود باقيها فيها وهذا هو الجواب عن قياسهم
وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في الصفقة وان كان العقد
جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان تباع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع وحجتنا على من خالفنا
فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان بيع معدوم وموجود لا يجوز
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن مالك كراهية
بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا ان شئت ان تبني هذه المسألة على تحريمه فقول قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه
ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به بينه وبين ثلاثة ايام فان مضت ثلاثة ولم يحضر المبتاع الثمن
كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك
المبيع في مدة الايام الثلاثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي رتبناه دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلاثة ايام لانه بالابتياع واشتراطه ان ينقد الثمن اليه مضى في احضاره
قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وصار
البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالب بالثمن وانما جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلاثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد
حكي عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وذلك اذا كان بيعا على النقد فان
كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع لانه
بتأخير الثمن عنه وقد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع
شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجازه في الثلاثة جاز عند
ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلاثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيزه بعد الثلاثة وقال مالك ان لم
يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار
ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع اطلاق الخيار في صرفه الى ثلاثة ايام ان هذه المدة التي هي المعهودة
المعروفة في الشريعة لان تشرط الخيار فيها والكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمألوف فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل
فله ردها مع الوطء ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة وهي ثيب فوطئها
ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى ردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطء وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري
وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها ويأخذ الارش وانفراد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطء الثيب مجرى وطء البكر لان وطء البكر فيه اتلاف لجزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق
بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل اغلظ العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز ان يبيع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسيئة معا على ان يسلفه البائع شيئا او يقرضه مالا الى اجل او يستقرض

منه ولا

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وخطروه دليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشترط الرجل
في جملة الظاهر والقرض بينه جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندري من اي جهة حظر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان
التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم رأى بعد ذلك ان يقرضه كان ذلك جائزا واي فرق بين ان
يشرطه او لا يشرطه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيضعه على تعجيله بان يقبض
من يبلغه ولا يشتبه ذلك بتاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم دليلنا على
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه فيه
فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن عليه يقبض هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فلذلك يقدمه كما له ان يؤخره الى اجله لا محالة
في انه لو اقبضه بعضه وابراه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط وتركه **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك
القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا
او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس
به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز ذلك البتة وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد لان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثناء فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وليس
يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسألة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض
والامتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كان طعام او بز بين شريكين فباع احدهما حقه فلشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي
فقال ابو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا يصح في ضيعة وفيما يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته
دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسألة بكل خبر يروونه عن الرسول ص
في ايجاب الشفعة مطلقا وبما يروونه عنه عليه السلام انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما روي عنه ع من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا
ومما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان فاذا
قالوا انما الشفعة انما يجب خوفا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الامتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالياقوت وما اشبهه من الحجارة والحديد وما لا يستضر بالشركة فيه انهم لا يوجبون فيه الشفعة
وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالتها مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان التاذي بالشركة في العروض
منقطعا على ما ادعيتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فاما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما على الشريك من الضرر باجرة القسمة متى طلب
القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما قالوا في هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث
مرافق في حصته ثانيا بعد ان كان واحدا وكذا البالوعة وما اشبههما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك
كالعراص الخالية من ابنية والحصص التي متى قسمت كان في كل واحدة منها كل ما يحتاج اليه من مرافق بالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قل او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة
حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا لهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينتقلنا فيما زاد على الاثنين
بادلة فيجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل اليس قد وردت في رواياتكم نصوص بها عن ائمتكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذه كلها
اخبار آحاد وما لا يوجب علما من الاخبار ليس بحجة ولا يثبت به الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تاويل ظواهر هذه الاخبار بان
يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انما انما تجب بالشركة وسواء زادت سهام احد الشريكين على سهام الآخر او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركة
لا بمبالغ سهامهم ويحمل لفظ الرجل على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

كتاب الشفعة

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتاويل الخبر الثاني قد دخل فيما ذكرناه فاما الخبر الثالث فقد روى اصحابنا انه اذا سمح بعض الشركاء بحقوقهم
من الشفعة فان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تاويل الخبر ان الوارث احق بالشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كانت
المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل تجب لاكثر من شريكين فان قيل فقد ادعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسألة ويثبت
الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر بن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما
حكيتموه عنه في جواب مسائل اهل الموصل الشرع لفقهيه قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا
ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد وجماعة معروفة مشار اليها لم يقع به اعتبار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا
شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر لا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار
المسلمين التي ابتدأها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى انفرد قول الامامية عن ابن حي بان الا انه قد حكى عن الشعبي
واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر
فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احدى الجملتين لا يقتضي
تخصيص الاخرى وان كانت لها متعقبة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وانما ثبت
حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض بما بيناه بدليل وبقي الباقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه
المسألة ما رووه ووجد في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر آخر لا شفعة لذمي على مسلم **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا بحقه في حال علمه من الطلب فهذا القول احد اقوال الشافعي
الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلاثة ايام وثالثها انه يجب على التابيد الى ان يصرح
بالعفو وهذا وفاق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض بالعفو وحكى ايضا عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ابدا على شفعته
وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال
الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يصل القاضي فقد ابطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلاثة ايام وروى
محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا ابطلت وقال ابو يوسف اذا امكنه ان يطلب عند القاضي او خاصم
فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلاثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلاثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال
بطلت والسنة ليست بكثيرة ولذلك ياخذه هذا في الحاضر فاما الغائب فلا تبطل شفعته اذا لم يطلبها ايام ما بطلت شفعته وذكر المعافى عنه
ثلاثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبد الله بن الحسن والشافعي اذا لم يطلب حتى علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسألة
وان كان هذا القول الذي ذكرناه انفا اظهرها وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا
الاجماع المتكرر ويمكن ان يقوي ذلك بان الحقوق في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول
الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطالب بدينه او بطالب بدينه فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبها وبالتغافل فان قالوا
هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد قلنا نفرضه متجددا لان من حل له اجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستمرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل
الحق وكل من مات له قريب استحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ثم لم يطالب بالميراث من هو في يده لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل
هذا الذي تذهبون اليه يؤدي الى الحاق ضرر بالمشتري لان المدة اذا انتظر ولم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره
لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة الزمه ازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يتحرز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع
ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وقصر فمن عنده ان يفعل
ما اشتراه اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعوا انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتاخير وحق الرد بالعيب
يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تاخيره ابطاله من حيث تخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في وجود
العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان لا يتغير ولا يخفى في وقت
ويظهر في آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على
المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على
صحته بعد الاجماع المتردد ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المعارضة له الشفعة ان كانت انما وجبت لدفع الضرر فاولى الاشياء بان

يدفع عنها الضرر حقوق الفقراء ووجوه القربات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فهنا منتفع بها ومستضر بما يعود الى المشاركة فيها ويتعلق باهل الوقف ومصالح المسلمين ايضا فيجب ان يدفع الضرر عنها مثل ما يجب دفع الضرر عن الادمية

كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارة والوقوف والشركة مسألة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذوي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لامرأته لم يرجع وكل المرأة لزوجها وان وهب لاجنبي رجع ان شاء ما لم يثب عنها او يزيد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب له المملوك القرآن والكتابة فله ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهوب له وقال الحسن عن زفر ان علمها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط ونحو ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لا يبتغي بها ثوابا الا انه متقرب بعطيته جائزة وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولدا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من اجل الطعام فاذا صار عليه الديون لم يكن لابيه ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك اذا زوج لغناه بذلك المال وكانت جارية فتزوجت بذلك فليس للاب ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في بلدنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال مالك في الواهب يكون له ورثته مثل ما كان له من الثواب ان يثبه وروى الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان يرجع في هبته دون القاضي وعند اصحاب ابي حنيفة في جميع ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب المولى لا في تابع له ولا لذي الرحم ولا لامرأته ولا السلطان لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت هبة قد هلكت او زادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن بن حي اذا اراد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي رحم محرم يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب للثواب يرجع فيها مثل قول مالك ولا يرجع المرأة فيما وهبته لزوجها الا ان يكون سألها ان تهبه له ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحوه وقال الشافعي لا يرجع في الهبة الا الوالد فيما وهبه لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع ان لا معتبر لا اعتبار بداود فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب جماعة الى الرجوع انما يجوز مع ذوي الرحم دون الاجانب وذهب آخرون الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد ثبت بالاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال ومن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون آخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون آخر لان تعويلهم على اخبار آحاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فيثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع كلها وان ليس بعضها بذلك احق من بعض فان قالوا لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي مسائل العفو قلنا سائر العقود ما اجمعت الامة على جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا في مواضعه فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة يروونها عن النبي صلى الله عليه وآله من جواز الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على ما قيل فانه محمول على الاستقذار لا التحريم لان ذلك مستهجن مستقذر الا ترى ان الكلب لا يحرم عليه اما الخبر الآخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وان كان ظاهره يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحملان على العهد وليس هاهنا جنس يعهد منه الرجوع في قيئه الا الكلب ولا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا لفظ العائد على الجنس والعموم لدخل فيه الكلب لا محالة فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا يتأتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستقباح وهو متأت في كل عائد فان قيل كيف يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص او غير مستقر وليس نحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف

مسألة الهبة في مرض الموت

ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف نفقته جميع ماله على نفسه في مأكل ومشرب فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال الحياة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب ان يكون محسوبة

من الثلث

فيه مسألة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

مسألة وممّا انفردت به الإمامية القول بأن الصنّاع كالقصّار والخيّاط ومن أشبههما ضامنون للمتاع الذي سلّم إليهم إلّا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بيّنة بذلك وهم أيضاً ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعدٍّ وغير تعدٍّ سواء كان الصانع مشتركاً أو غير مشترك ومعنى الاشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في الذمّة فيكون لكل أحد أن يستأجره ولا يختصّ به بعضهم دون بعض ومعنى الأجير المنفرد هو من استؤجر لعمل مدّة معلومة فيختصّ المستأجر بمنفعته تلك المدّة ولا يصحّ لغيره استئجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على الأجير المشترك إلّا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنته يداه أيضاً إلّا أن يخالف قال أبو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسين يضمن إلّا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين وقال الثوري يضمن في اللصوص أيضاً وقال مالك يضمن القصّار إلّا أن يأتي أمر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع إذا قامت عليه بيّنة ويضمن قرض الفار إذا لم تقم بيّنة وإذا قامت بيّنة أنه قرض الفار من غير تضييع لم يضمن وقال الأوزاعي لا يضمن القصّار من الحريق والأجير المشترك ضامن إذا لم يشترط له أنه لا ضمان عليه وقال الحسن بن حيّ من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرّأ أو لم يتبرّأ ومن لم يأخذ الأجرة فلا ضمان عليه إن شرط ولا يضمن الأجير المشترك من عدوّ محارب أو موت وهذا القول من ابن حيّ كأنه موافق للإمامية لأنه إن عنى به الأجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وإن كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف لأنه يخالف على كل حال بقوله ومن عطى الأجير فلا ضمان عليه إن شرط لأن عندنا أن شرط كان الضمان عليه بالشرط وإن أعطى الأجير وقال الليث الصنّاع كلهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم وهذه أيضاً كموافقة الإمامية إذا أراد بالصنّاع مشتركاً وخاصّاً وللشافعي قولان أحدهما يضمن والآخر لا يضمن إلّا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد وأيضاً فإن من خالفنا في هذه المسألة على تباين أقوالهم يرجعون فيها إلى ما يقتضي الظن من قياس أو خبر واحد ونحن نرجع إلى ما يقتضي العلم فقولنا أولى على كل حال ومما يمكن أن يعارضوا به لأنه موجود في رواياتهم وكتبهم ما روي عن النبي ص من قوله على اليد ما جنت حتى تؤدّيه وهذا يقتضي ضمان الصنّاع على كل حال فإذا خصّوه احتاجوا إلى دليل ولا دليل لهم على ذلك

مسألة وممّا انفردت به الإمامية القول بأن من وقف وقفاً جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول أيضاً بأن الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وأن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما أجزناه ولا بيع الوقف على حال من الأحوال إلّا ما رواه بشر عن أبي يوسف سنة تسع وسبعين أنه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف وأن يجعل ذلك في وقف أفضل منه فهو جائز وإن مات قبل أن يختار أبطله مضى الوقف على سبيله وقال أبو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في إبطال الوقف والوقف جائز نافذ دليلنا اتفاق الطائفة ولأن كون الشيء وقفاً تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه فإذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشترطه وليس لهم أن يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفاً وحبيساً وخارجاً من ملكه وليس كذلك سائر الشروط لأنه لا تنافي بينها وبين كونه كذلك وذلك أنا قلنا ليس ذلك بناقض كونه وقفاً لأنه متى لم يختر الرجوع فهو ماض على سبيله ومتى مات قبل الرجوع نفذ أيضاً نفوذاً تاماً وهذا حكم ما كان مستفاداً بنفس عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضاً للحكم وقد بيّنا أن الحكم تامّ فإن قيل لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق قلنا هذا قياس وقد بيّنا أن القياس في إثبات الأحكام الشرعية لا يعتبر وبعد فالفرق بين العتق والوقف أن العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذلك الوقف لأن الشرط يدخله مثل أن يقول هذا وقف على فلان فإن مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى وإذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فإن قيل فقد خالف أبو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر أنه لا يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك فيمن هو وقف عليه أنه لا يجوز له أن يبيعه قلنا لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدّمه إجماع الطائفة وتأخّر أيضاً عنه وإنما عوّل في ذلك على ظنون له وحسبان وأخبار شاذّة لا يلتفت إلى مثلها فأمّا إذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعاً أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه لشدّة فقرهم فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لأنه إنما جعل لمنافعهم فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم تبق منفعة فيه إلّا من الوجه الذي ذكرناه

مسألة وممّا انفردت به الإمامية القول بأن المشتركين مع تساوي ماليهما إذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر ممّا للآخر جاز ذلك وكذلك إذا تراضيا بأن الوضيعة على أحدهما أو أن عليه من الوضيعة أقلّ ممّا على الآخر جاز أيضاً وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز أن يشترطا تساوياً في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضلاً في الربح مع التساوي في المال فإن شرطا ذلك فسدت الشركة وأبو حنيفة أجاز التفاضل في الربح وإن كان رأس المال متساوياً وقال مالك إذا كان رأس المال من عند أحدهما الثلث ومن الآخر الثلثين على أن العمل بينهما نصفين والربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الأموال وقالت الجماعة إن الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل دليلنا الإجماع المتكرّر وأيضاً فإن الشركة بحسب ما يشترط فيها فإذا اشترطنا التفاضل في الربح أو الوضيعة وجب جواز ذلك وأبو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة فإن قيل إنما فسد اشتراط الفضل في الوضيعة لأنه يجري مجرى قول أحدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو عليّ وهذا فاسد لا محالة قلنا مثال ما نحن فيه هو أن يقول ما هلك من هذه البضاعة

مع تساويهما فيه فهو من مال خاصة فلا مانع من ذلك ويلزم أبا حنيفة إذا أجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول أحدهما لصاحبه ما هلك من مالك
فهو علي أن يجوز التفاضل في الربح لأنه يجري مجرى أن يقول له ما استفدته من الربح في كذا وكذا فهو لك وإذا جاز أحد الأمرين جاز الآخر **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصناعة عقد ونساجة ثوب وما أشبه
ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينهما وإذا دفع رجل إلى تاجر مالاً ليتجر
له به على أن الربح بينهما لم تنعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه ما شرط له وإن شاء منعه منه وكان عليه أجرة مثله في تجارته وكذلك
إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً ليبيعه وشرط له فيه سهماً من الربح فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه وإن شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب أجرة مثله في بيع
وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز شركة الأبدان والصناعات اتفقت أو اختلفت عملا في موضعين أو موضع واحد لا يجوز في
الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة يجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه
الشركة وما جازت فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فإنه سواء عملا جميعاً أو أحدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال زفر يجوز
الشركة على أن يحتطبا ويصطادا إذا كانا يعملان جميعاً في موضع واحد وكذلك الاشتراك في صيد البزاة والكلاب إذا كان الكلب والبازي بينهما نصفين
وقال مالك لا يجوز الشركة بين حداد وقصار وإنما يجوز في صناعة واحدة يعملان جميعاً فيها في موضع واحد فإن عملا في موضعين أو كانتا
صناعتين لم يجز الشركة وقال مالك يجوز أن يشترك المعلمان في تعليم الصبيان إذا كانا في مجلس واحد فإن تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن بن
حي والليث شركة الأبدان جائزة في الأعمال وقال الليث إن مرض أحدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح إلا أن يشاء الصحيح أن يشركه في عمله وقال الشافعي
لا يجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على أنه لا يجيز الشركة بالأبدان إلا أنه ليس بينه في ذلك وبين قول الإمامية
من أن العمل لا يدخل في الشركة منفرداً ولا مجتمعاً دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولأن من عول من مخالفينا في هذه المسائل التي ذكرناها
كلها على الظنون والحسبان أو الرأي والاجتهاد ومرجعنا فيما نذهب إليه فيها إلى توقيف فما قلناه أولى **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من رهن حيواناً حاملاً فأولاده خارجون عن الرهن فإن حمل الحيوان في الارتهان كان أولاده رهناً مع أمهاته وخالفنا في الفقهاء
في ذلك فقال أبو حنيفة إذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال
مالك ما حدث من ولد فهو رهن وليست الثمرة الحادثة رهناً مع الأصل وقال الليث إذا كان الدين حالاً دخلت الثمرة في الرهن فإن كان إلى أجل فالثمرة
لصاحب الأصل وروي عنه أنها لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الأقاويل
على اختلافها علم أن قول الشيعة منفرد عنها والذي يدل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل بلا فصل **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بجواز أن يؤجر الإنسان شيئاً بمبلغ معين فيؤجره المستأجر بأكثر منه إذا اختلف النوع كأنه استأجره بدينار فإنه يجوز له
أن يستأجر بدينار ويؤجره بأكثر من قيمة الدينار من الحنطة أو الشعير وما أشبه ذلك وكذلك يجوز أن يستأجره بدينار ويؤجره بثلاثين درهماً
لأن الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثاً يصلحه به فإن زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤجره بأكثر مما
استأجره على كل حال من غير تخصيص وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل القبض ويجوز
بعد القبض فإن أجر بأكثر تصدق بالفضل إلا أن يكون أصلح فيه شيئاً أو بنى فيه بناء وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والليث
والشافعي لا بأس بأن يؤجره بأكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن المستأجر مالك المنافع وقد أجرت الشريعة
المنافع مجرى الأعيان في جواز التصرف فيها فللمالك أن يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والأصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك
في ملكه إلا أن يمنع مانع وههنا ما يمنع فيما ذكرناه **مسائل المحارب** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من حارب الإمام العادل وبغى عليه
وخرج عن طاعته يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وشاق طاعته في الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحكامهما من جهة أخرى في المدافنة والموارثة وكيفية
الغنيمة من أموالهم وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون إلى أن محارب الإمام العادل فاسق ويجب البراءة منه وقطع الولاية له
من غير انتهاء إلى التكفير وذهب قوم من حشوية أصحاب الحديث إلى أن الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأيضاً فإن الإمام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب النبي صلى الله عليه وآله ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكما
أن جحد تلك المعارف والشك فيها كفر وكذلك هذه المعرفة وأيضاً فقد دل الدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح وكل من ذهب إلى وجوب
عصمته ذهب إلى تكفير الباغي عليه والتارك لطاعته فالتفرقة بين الأمرين خلاف لإجماع الأمة فإن قيل لو كان باغياً إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتداً وأن
يكون أحكامه أحكام المرتدين لجتمعت الأمة على أن أحكام الباغي تخالف أحكام المرتدين وكيف يكون مرتداً وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات
قلنا ليس يمتنع أن يكون الباغي بحكم المرتد في الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العذاب العظيم وإن كانت أحكام الشريعة في مدافنته وموارثته

وإلا أن يمنع مانع صح

وأن يكون صح

ذلك يخالف

في حكم ساب النبي صلعم

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي يشارك الحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فاما اظهار الشهادتين
فليس يدل على كمال الايمان الا ترى ان من اظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا فانه بعض العبادات من صلاة وغيرها
ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه تمسكه بعبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية
من عذر الباغي والخارج باهل الاجتهاد من الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلومات ضرورة ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على
امير المؤمنين ع ومحاربتهم والبراءة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة ههنا
كافية فان عرض المخالف فيما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر يسكنها عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت اهبان بن صيفي قال جاء علي
الى ابي فقال الا تخرج معنا فقال ان ابن عمك عهد الي اذا اختلفت الناس ان اتخذ سيفا من خشب وبالخبر الذي يروونه عن ابي ذر رض انه قال قال
رسول الله ص كيف بك اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت افلا اخذ
سيفي واضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فبم تامرني يا رسول الله ص قال تلزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع
السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذان الخبران وامثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع عليه بلا دليل وهي معارضة
بما هو اظهر منها واقوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولو لم يرد في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والولي
والعدو من قوله ص حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه ع لم يرد ان نفس هذا الحرب تلك بل اراد تساوي تلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربيه
هي احكام محاربي رسول الله ص الا ما خصصه الدليل وما روي ايضا من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه ع لما استنصر في قتال اهل
الجمل وصفين والنهروان اجابته الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين وسارعوا الى نصرته ومعاونته ولم يحتج عليه احد بشيء مما تضمنه هذان
الخبران الجنبيان الضعيفان على ان الخبر الاول قد روي على خلاف هذا الوجه لان هرم بن الحارث قال قال لي اهبان قال لي رسول الله ص يا اهبان
اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك يا اهبان من عراجين وقد يجوز ان يريد بالاختلاف الذي
يرجع الى الفروع المذاهب دون المقاتلة والمحاربة على ان هذا الخبر مما يمنع من قتال اهل الردة عند بغيهم ومحاربتهم وهو ايضا غير مانع من قتال
كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فمما يضعفه ان ابا ذر ره لم يبلغ الى وقعة احجار الزيت لان ذلك انما كان محمد بن عبد الله بن
الحسن في اول يوم المنصور وابو ذر ره كان معروفا بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات والمجاهرة في انكاره وكيف يسمع من رسول الله
ما يقتضي خلاف ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي مسلما كان او ذميا قتل في الحال وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي ع او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابو القاسم
عن مالك من شتم النبي ع من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن
ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله ص قالا هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قال ويضرب
مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلمين والذمي قال الليث في المسلم يسب النبي ع انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه
وكذلك اليهودي والنصراني وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله ص بما لا ينبغي
او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل
دمه وبرئت منه قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد
ان سب النبي ع وعيبه لا يكون الا ردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل واما الذمي فان لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان
والذمي ما كان مؤمنا فيصير كافرا بل كفره متقدم لكن هذا وان لم يكن ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها وبعض
هذا يبيح من الذمة التي حقنت دماءهم فيكون دمه مباحا من الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه
المسئلة من رواياتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي ع فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة فقال النبي ص يا عائشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله ص لم تسمع ما قالوا فقال النبي ع قد قلت وعليكم
قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتلهم النبي ع بذلك وما يستدلون به ايضا مما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي ع بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا تقتلها فقال لا قالوا ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل
ذلك بالنبي ع وهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عنه ان هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يعترض بها على مدلول الادلة وهي معارضة
باخبار كثيرة تقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روي عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت راهبا سب النبي ع
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الرضا به فاما ابدال السلام بالسام فليس بصريح في

كتاب القضاء

ولا شتم ولو وقع من مسلم او ذمي ما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي (ص) اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز
ان لا تكون بذلك عالمة وتجويز انها لو كانت عالمة وقاصدة ان يكون عدل القتل عنها مع استحقاقها له لضرب من المصلحة فله امثال لذلك وانما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك مسألة

ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان للامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي انه مذهب لابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ما شاهده
الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علمه بعد القضاء حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن بن حي يقضي بعلمه قبل القضاء بعد ان يستحلفه في حقوق الناس وفي الحد ولا يقضي بعد القضاء اذا علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل اخر وقال الاوزاعي في الامام يشهد هو ورجل اخر على قذف رجل انه يجلد هو وقال شريح ادفعوني الى امام
وانا اشهد لك وقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهدا اخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحد قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال
ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه اخر والقاضي شاهد ثم قال بعد ذلك ان ثبت
تولد في الا الاصول عنده وانعقد عليه القضاء فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي ابن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم
ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الراي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله (ص) بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا
فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس [illegible] روت الشيعة
الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي (ص) ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال (ع) قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا حكما يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي (ص) احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله (ص) قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله (ص) قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله (ص) الك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال
للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله (ص) لاحاكمن هذا الرجل مع رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله (ص) الى علي
ابن ابي طالب (ع) ومعه الاعرابي فقال علي (ع) ما لك يا رسول الله (ص) قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال (ع) ما تدعي على رسول الله (ص) قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله (ص) فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله (ص) فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي (ع) سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله (ص) لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله (ص) نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل فلا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله (ص) فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله (ص) اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله (ص) من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي (ص) ما قلت خير من هذا فقال نعما
قال النبي (ص) بزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم فقال فلما دفع النبي (ص) الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي (ص) اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي (ص) اقض فيما بيني وبين الاعرابي
قال تكلم يا رسول الله (ص) قال النبي (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي قال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله (ص) وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي (ص) اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي (ص)
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنى قال النبي (ص) اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله (ص) قال النبي (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية واضحة يا رسول الله (ص) لان الاعرابي يطلب
البينة فقال النبي (ص) اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق قال فاقبل علي (ع) فقال النبي (ص) اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال رسول الله (ص)
يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله (ص) فقال النبي (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي (ع) خل بين رسول الله (ص) فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي (ع) منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله (ص) قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي (ع) ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي (ص) ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله (ص) نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال الناقة مع

وقال ابو جعفر

في القضاء

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره وقد روى هذا الخبر في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما
في تصنيفين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد روت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين ع مع شريح قاضيه في درع طلحة بن عبيد الله
لما قال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة وطالبه شريح بالبينة على ذلك فاحتج عليه بابنه الحسن وقنبر غلامه وقوله لشريح اخطأت
ثلث مرات وروت ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي ص على الاعرابي فقال النبي ص كيف تشهد بذلك وعلمته قال من حيث علمت انك
رسول الله فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان للحاكم ان يحكم بعلمه لولا قلة تامل ابن الجنيد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تع والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما من علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحد واذا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحد دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون اراد من اقر عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من اقر بالزنا او شهد
عليه الشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملناهما بالاحكام المخصوصة اتباعا للشرع فانا نجوز ان يكون ما فعلا
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذا السارق فحمل الايتين على العلم اولى من حملهما على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما يروى عن النبي ص انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب اولا ان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث ابانت عن الامر وكشفت فاقوى منها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقولهم ان الذي
علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علمه في حال لا ينفذ حكمه فيها فباطل لان العدل اذا شهد امضى الحاكم شهادته وان جوزنا ان يكون قد تحملها في حال فسقه
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوزنا ان يكون قد تحملها في حال طفوليته فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية
حاصلة للحاكم بتوليته الحكم له وليس ذلك بمانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يختلفون
ايضا في انه يقبل منه جرحه للشهادة واسقاطه شهادة ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذا اذا حكم بالبينة والاقرار فهو معرض نفسه للتهمة ولا يلتفت الى ذلك لو وقع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهد مما يجوز ان يقع في مثله التهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسألة غير محصل لانه لم يكن من هذا الباب ورأيته يفرق بين علم النبي ص
بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلومات لا يختلف يعلم كل عالم بمعلوم بعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام
والنبي ص اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود ووجدته
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدت الله تع قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث و
المناكحة واكل الذبايح ووجدنا قد اطلع رسول الله ص على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم
واكل ذبايحهم وهذا غير معتمد لانا اولا لا نسلم له ان الله تع قد اطلع النبي ص على معايب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تع ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية مقترحه انه ع قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبايح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنهما وان تكون المصلحة التي بها يتعلق
التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي ص ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا يتعلق بالمبطن وانما
يتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ولان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يشترك
فيها المعلن والمستسر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدءا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الاخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الى مثل ما حكيناه دليلنا على صحة
ذلك اطباق الطائفة عليه لان من خالف فيما ذكرناه انما اعتمد على الراي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك لا يرجع فيه الا الى التوقيف اولى
واحرى ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصمك الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط من ابن الجنيد لان التاويلات انما
تدخل بحيث تشكل الامور والاختلاف بين القوم انه انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسألة في تفسيرها بالكلام

كتاب الشهادات

بين يدي القاضي فتشاهياه واذا دكل واحد منهما ان يدعي على صاحبه فهما جميعاً مدعيان كما انهما جميعاً مدعى عليهما فتبطل التهمة والنفرة التي توهمها ابن الجنيد **مسألة** ومما انفردت به الامامية في هذه الاعصار وان روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولاً من غير استثناء لاحد الا ان مذهب بعض اصحابنا معتمداً على خبر يرويه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له ويجوز شهادة الوالد لولده وعليه وقد روي موافقة الامامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى الساجي ان اياس بن معوية اجاز شهادة رجل لابنه اخذها من الطالب وكل من اجاز شهادة الاب للابن والابن للاب اجاز شهادة الاخ لاخيه وكل ذي قرابة لقرابته وروي جواز شهادة الاخ لاخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسين وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري ومالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك وانما خالف فيه الاوزاعي الى ان شهادة الاخ لاخيه لا تقبل وان كان عدلاً وحكي عن مالك انه قال ان شهد له في غير النسب قبلت وان شهد له في النسب فان كانا اخوين من ام فادعى احدهما اخاً من اب فشهد له اخوه لم تقبل واذا جازت شهادة الاقارب في النسب بعضهم لبعض فالاولى جواز ذلك في الرضاع لان كل من ذهب الى احد الامرين ذهب الى الآخر ولم يفرق احد بين المسئلتين ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضاً قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فشرط تعالى العدالة ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل ايضاً على هذه المسألة فاما اعتماد المخالفين على الاخبار التي يروونها في هذا الباب كخبر يرويه الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لان كل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح كانت اخبار آحاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على ان الساجي قد قال في هذا الخبر انه غير ثابت عند اهل النقل وراوي هذا الخبر عن الزهري يزيد بن ابي زياد وحكى الساجي ان شعبة قال ان يزيد كان رفاعاً اي يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله ما لا اصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة وقدح في روايته فاما الاعتماد في المنع من شهادة الاقارب على التهمة التي تلحق لاجل النسب فغير صحيح لانه يلزم عليه ان لا يقبل شهادة الصديق لصديقه ولا الجار لجاره لان التهمة متطرقة وايضاً فان العدالة تمنع من التهمة وحاجزة وحكي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده انه قال الولد جزء من ابيه فكانه شهد لنفسه واذا شهد لما هو بعضه وهذا غير محصل لان الولد وان كان مخلوقاً من نطفة ابيه فليس بعضاً له على الحقيقة بل لكل واحد منهما حكم يخالف صاحبه لذلك استحق الولد رق امه وان كان الاب حراً وحريته بحرية الام وان كان الاب عبداً ولم يسر حكم كل واحد منهما الى صاحبه **مسألة** ومما انفردت به الامامية وما اتفق عليه الامامية الا من شذ من جملتهم وسنتكلم عليه القول بان شهادة العبيد لساداتهم اذا كان العبد عدلاً مقبولة ويقبل ايضاً على غيرهم ولهم ولا يقبل على ساداتهم وان كانوا عدولاً وقد روي عن انس موافقة الامامية في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث واحمد بن حنبل وداود وابي ثور وروي عن الشعبي انه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا تقبل فيما كثر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ عنها وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام في العبيد كما تناول الاحرار ولا يلتفت الى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وان كثرت لانها تقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي يجب الرجوع اليها والتعويل عليها وهي مزيلة لكل شغب في هذه المسئلة ولو كنا ممن يثبت الاحكام بالاقيسة لكان لنا ان نقول اذا كان العبد العدل بلا خلاف يقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عنه فيقبل شهادته على غيره اولى وكان ابو علي بن الجنيد من جملة اصحابنا يمنع من شهادة العبد ان كان عدلاً ولما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب التي تعم العبد والحر ادعى تخصيص الآيات بغير دليل وزعم ان العبد من حيث لم يكن كفواً للحر في دمه وكان ناقصاً عنه في احكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال ايضاً ان النساء قد يكن اقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لانه اذا ادعى ان الظواهر تختص بغير العبيد واحكامه في الاحرار كان عليه الدليل لانه ادعى ما يخالف الظاهر ولا يجوز رجوعه في ذلك الى اخبار الآحاد التي يرويها لانا قد بينا ما في ذلك واما النساء فخبر لا خلاف في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فانما اخرجنا النساء من هذه الظواهر لانهن ما دخلن فيها والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج في اخراجها الى دليل **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان على ظاهر العدالة ووافق الامامية في ذلك من الاقوال القليلة وروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى الساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث بن سعد ان شهادته في الزنا لا تجوز وقال مالك ولا فيما اشبهه من الحدود دليلنا على ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل ليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلاً فكيف منعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسئلة املينا فيها في الخبر الذي يروى ان ولد الزنا لا ينجب كما ينجب من خلق من نطفة ولد حكم نفسه وما المانع من ان يكون عدلاً مرضياً عند الله ومعنى ذلك ان يكون الله تعالى قد علم ممن خلق من نطفة زنا الاختيار هو للخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد هو مظهر للعدالة مع غيره لم يعتد

الظاهرة

كتاب الحدود

الى ظاهر مقتضى الظن العدالة ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا نقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي وعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد رحمه الله لانه قال اذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان رد شهادة من هو شر منهما اولى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في
ولد الزنا انه شر الثلثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى
قوله عليه السلام انه شر الثلثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته
على التأبيد وكيف كان اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان وان يبين كيف لم تقبل شهادته مع ظهور
العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما بيناه عليه الموافق
للقول بالعدول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد شركها غيرها فيه القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا
فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث وقالا تجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى اذا عرف
الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ايضا داود بن علي وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته وما علمه في حال العمى
لم يجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى
داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه مقصودا بها ومعول من خالفنا في هذه المسألة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين
ولانهم يظنون ان الادراك بالبصر وهذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم
الضروري للغائب مع زوال اللبس قد يتعذر زوال اللبس بالسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان البصير يعرف زوجته وولده وولد ولده
ضرورة وان كان طريق معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم تحل له وطي امرأته لتجويزه
ان يكون غيرها من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحدثن من يخاطبهن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة
تروي عنهن الاخبار وتسندها اليهن فاخبرونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واعتذار من يخالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لا يغني شيئا لانه
لا يحل لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل التغيير لا سيما في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ويعول في ذلك على الظن دون اليقين اذا كانت الصحابة تروي عن الازواج بلغاتهن
ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم علموهن وميزوهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير فالجواب عنه ان الآية
مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا لان قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد شركها
فيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره وقد وافق
الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومالك وابو الزناد وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا
شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسألة على اطباق الطائفة وهو مشهور من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقد نقل ذلك عنه الخاص والعام
الشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا ورووا كلهم ان امير المؤمنين عليا قضى في ستة غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة غلمان على غلامين
انهما غرقا الغلام وشهد الغلامان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة عليهما وعلى
الثلثة خمسي الدية بشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور لقبلت في جميعها كشهادة العدول قلنا غير ممتنع ان توجب
المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انها اوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع
مقبولات الشهادة من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا
معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما روعي في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة ايضا للاحصان والامام
مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف او بان يلقي عليه جدارا يتلف نفسه بالقائه او بان يلقيه من جدار او جبل على وجهه يتلف نفسه بالقائه او يرميه
بالاحجار حتى يموت وقد تفردت الامامية انفرادا صحيحا لا موافق لها فيه بانه وان روي عن مالك والليث بن سعد في المتلوط انهما رجما احصنا او لم يحصنا
فهذه لعمري موافقة للامامية من بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما اظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلدا ولا غيره
وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال البتي وابو يوسف ومحمد وابن حي والشافعي ان اللواط مثل الزنا وراعوا فيه الاحصان الذي يراعونه في الزنا
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام القول بقتل اللوطي وفعله حجة وما يذكر على سبيل المعارضة منه
لمخالفينا انهم كلهم يروون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان يذهب اليه مع [illegible]

كتاب الحدود

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك وربما قوّى هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات
وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى وليس هذا بقياس لكنه ضرب
من الاستدلال وربما قوي ان اللواط افحش من الزنا بانه اصابة الفرج لا يستباح اصابته بحال وليس كذلك الزنا وعند ابي حنيفة كانه اوسع من عند الشافعي
وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يعثر من الشريعة على ما يقتضي وجوب الحد على اللوطي فكلما لا حد فيه من الجنايات ففيه التعزير والشافعي ومن وافقه
من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيا ليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع
فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق النبي ص الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلما لم يقع عليه هذا الاسم
المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم
الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد جميع القبائح والمعاصي **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرر هذا منهما
واقيم الحد عليهما كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئا مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة ولا خلاف
في ان هذا فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان ادعى الى الزجر عنه فهو اولى في ثبوت الحد فيه اذ جرعته ادعاء الامتناع منه اعتبارا ويرجع مخالفونا في نفي
الحد عن هذه المواضع الى الرأي والاجتهاد وقد بينا انه لا رجوع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان من نكح البهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد حكي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال
باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ما روته الشيعة وهو كثير **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت كان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك
وان كانوا مخطئين لفعاله مبدعين الا انهم ما عرفوا انه يوجب عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا
فعل فيه شناعة في الشريعة وتمثيل بالاموات وكلما زجر عنه وتباعد عن فعله فهو اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من استمنى بيده وجب
عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر بها ولم يعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسألة التي تقدمت هذه المسألة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والرجال للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق
رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك لا سمعناه عنهم ولا
منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى تجانب هذا الفعل القبيح الشنيع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم
فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثني بالرجم وداود مع اهل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع
الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه ايضا قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد وكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا
كان الزنا علة في استحقاق الحد الجلد وجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاق الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لان اجتماع الاستحقاقين لا يتنافى
وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه متميز منه غير داخل فيه فان قالوا هذه الآية على الابكار قلنا
هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي ص انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد غاية حاله ان يسلم
من كل قدح ان يوجب الظن واخبار الآحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا فليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك
وجوبه الا ترى انهم كلهم يدفعون استدلال من استدل على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر
الشهادة ولا اشتراطها فانهم يقولون عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل للمحتج بذلك الا سبيل من قال ان الوضوء ليس
بواجب لان النبي ص قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه ههنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف
بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن محمد ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخصص به ظواهر القرآن
الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فانه شهادة بنفي ولا يتعلق الا بعلم بذلك لا يدل على انه لم يكن عنه
ممتنع ان يجلده من حيث لا يعلم وفي الخبر ان جابرا اعني يقول كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت
فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي ص فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا لو قال ما اكل عمرو الطعام وهو يريد
منذ ثلاثة ايام لم يجز ان يقوي قوله بان كنت معه طول البارحة فلم يطعم وانما يحسن هذا القول بانه انما كان يريد نفي اكله مدة ومنه له وقد بينا ذلك في

كتاب الحدود

فان الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما باشر جلده بنفسه وذلك لم يدل على انه لم يأمر غيره بجلده والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم
اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي ذكرناه وهذا معارض بما يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعارض رواياتهم
ويسقط الرجوع عن ظاهر الكتاب بها واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى جلد ثم عاد ثانية فجلد ثم عاد الثالثة فجلد فان عاد الرابعة قتله الامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يقولوا بشيء مما ذكرناه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب القتل على عاود الى الزنا رابعة ازجر وادعى الى تجنب ذلك وما
هو ازجر عن القبائح فهو اولى لانا ايضا قد علمنا ان معاود الزنا بعد الجلد لا يكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حاله في الاولى والثانية بل
لا بد من ان يكون كالمتهاون المستصغر للمعاصي ومن المحال ان يكون عقابه عقاب الاول الفرق ما بينهما من تفحش الذنب وعظمه وتأكده فان قالوا واستحق البكر
القتل بالرابعة يلحق البكر بالثيب قلنا الفرق بينهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
لا يحل دم امرء مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاود للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا ولا نثبت بمثله الاحكام ويعارضه من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو اولى منه واوكد وقد يستحق القتل في الشريعة جماعة لم يتناولهم
لفظ هذا الخبر فغير ممتنع مثله فيمن ذكرناه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر المحدود فيها الاولى والثانية يقتل في الثالثة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسئلة هي الطريقة في نصرة التي
قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجرى
احكام واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه بعد اجماع الطائفة انه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه
اوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزنا الرجم
ان يكون له زوجة او ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من ذلك كغيبة او مرض منهما او حبس وتستوي الزوجة حرة ام امة مسلمة او ذمية
لان هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم ويتعلق باوقات محدودة وفرقوا
بين الغيبة والحيض لان الحيض لا يمتد كما تمتد الغيبة ولانه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذا الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال
ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وروي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا تحصنه
وروي عنه ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابن ابي ليلى اذا زنى
اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف وبه ناخذ وقال مالك تحصن الامة الحر ويحصن العبد الحرة ولا يحصن الحر العبد وتحصن
اليهودية والنصرانية المسلم وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة وان اعتقا في حال الزوجية ثم
اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال [illegible] اذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلمت انه خصي فلها ان تختار
فراقه ولا يكون ذلك الوطء احصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه
الرجم واذا كانت تحته امة فاعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها وقال في الجارية التي لم تحض انها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن
المرأة ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا احصان وقال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة
وتحصن المشركة المسلم ويحصن المشرك ان كل واحد منهما لصاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما وان
تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة
وهما كافران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وان الاحصان اسم شرعي يتبعه حكم شرعي بغير شبهة ولا خلاف في ان الحر المسلم
اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فانه محصن وادعى من خالفنا الاحصان في مواضع اخر خالفناهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية
على ذلك وانما يرجعون فيه الى الآراء والظنون ومثل ذلك لا تثبت به الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضا تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع
الخلاف مثل احصان المملوكة والذمية قلنا دلالتنا على صحة هذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف هو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون
الظن وكان موضع الوفاق دلالتنا عليه دليل اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الامة والمواضع التي تدعي مخالفونا ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه دليلنا
على نفيه انه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعي ثبوت الاحصان فيه وخالفونا في ثبوته رجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عالم بحرمة ذلك ووطئها استحق
ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئ انه لا حد ويعزر وقال
ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق نسب الولد به وان لم يعلم فهي بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لم يعلم الحق به الولد ولا يحد

كتاب الحدود

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها محرمة ضرب ما دون الحد وكذلك المتمتع وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية انه يسقط والاختين ان كان جاهلا ضرب مائة والحق به الولد وان كان متعمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن بن حي فيمن تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم انها لا تحل له وان تحرم منه انه عليه الحد اذا وطى وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة درئ عنه الحد لهما وجماعتهما في عدة حلف ودرئ عنه الحد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان تغليظ الحد ازجر عن الفعل المحدود عليه ومما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وقع على ذات رحم له فاقتلوه ولم يفرق بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر على عام ويخصص يحتاج الى دليل ولان النبي صلى الله عليه وآله اختص ذوات المحارم والاجانب فيما ذكره كذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرمة واعتقد اباحة ووقوعه عليها كان ذلك كافرا على كل حال ومما يوجد في رواياتهم حديث البراء في رجل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهات وانه ان عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان هذا عقد الشبهة طريف لانه لا شبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بالشبهة ترجع الى الفاعل في اعتقاده اباحة الوطي والشبهة تعود الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يختلف في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور ههنا فاذا قالوا ههنا شبهة معقد قيل العقد لم يبح الوطي فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وانهم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة ولا نعرف من باقي الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحة قولنا زائدا على اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة وامتهان للاسلام وجرأة على اهله ولا خلاف في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا نقتله مع الاحصان وليس بقاتل ويقتل المرتد وليس بقاتل وبعد فاذا جاز ان يغلظ في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس فما المنكر ان يغلظ ايضا زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ان من المعلومات ان هذا الفعل افحش واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع التراضي فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ وازجر

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابنه جلد الحد وان زنى الابن بجارية ابيه ونحوه لم يجلد الحد لكن يعزر بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحة قولنا زائدا على الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظمه الله تعالى من شأنها يقتضي اسقاط الحد في هذا المواضع كما اسقطت الحد في قتل الاب بابنه اذا كانت المصلحة لا تمنع ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في الحجة وظهرت الروايات فيها به وجب العمل عليه

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع ويبقى الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبقية قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المنكب وقد روي عنهم انه من اصل الكتف دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره ويتناول كل بعض منه الا ترى انهم يسمون من عالج شيئا باصابعه انه قد فعل شيئا بيده قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا براحته وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله الاسم ومما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب ان يقطع من اصولها قلنا الظاهر يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف بما يروونه من ان النبي صلى الله عليه وآله قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب اليقين انما هو في اخبار الاحاد ويعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك وقد علم الناس كلهم ان امير المؤمنين عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال ولا منازعا له

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصابا القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت ويرى الامام رأيه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس لاحد من الفقهاء هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه يخالفنا في ايجاب القتل على من سرق بعد ذلك وقولنا اشبه الاقوال على كل حال انفردنا بالترتيب الذي رتبناه ظاهر ومما يمكن ان يعارضوا به ان قتل السارق موجود في رواياتهم لانهم يروون عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عثمان بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقا بعد ما قطعت اطرافه وقد روى من مخالفينا في قتل السارق فانكرت سرقته اخبارا معروفة فكيف ينكر من علينا ما هو موجود في رواياتهم ومن اول تلك الاخبار على انه يجوز ان يكون القتل فيها للقول لا للسرقة تاركا للظاهر بعيد التاويل والظاهر يقتضي عليه ان يبطل قوله

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه

اذا اشترك

في الحدود

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ورواية قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا فان القته علقة فاربعون دينارا فان القته مضغة فستون دينارا فان القته عظما مكتسيا باللحم فثمانون دينارا فان القته جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه دليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان امتنعوا من جواز تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه واذا اقروا بجواز تعلق المصلحة به فلا بد من دليل واذا اجمعت الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في رواياتهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه لتقبيله الا الهوى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشر دية الجنين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يرضوا بالخلاف حتى عجبوا منه وشنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة لهذه بلا فصل فهي حجة في المسألتين ومزيلة للتعجب منهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويردوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته الى اولياء صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية فان اختار اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد ولا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهب الامامية اليه من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا اتبعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات المتظاهرة الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسألة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من معاذ بن جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلزم دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول زائدا على اجماع الطائفة قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك ازجر له عنه وكان ذلك داعيا الى حياته وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما ومما يمكن معارضة من ذهب الى هذا المذهب به ما رووه ويوجد في كتبهم من خبر ابي شريح الكعبي من قوله عم من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظ من يحتمل الواحد والجماعة دخولا واحدا ويمكن ان يستدل ايضا على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب ان يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا ينفي ان يؤخذ نفوس بنفس وحران بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف ظننتم انا لا نطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الاخر ويجري مجرى ذلك جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد وهو الجسم كذا مقتول الجماعة المشتركين في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حامل الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحدا وبيان هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا هو نقض البنية التي لا تبقى الحيوة مع نقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحيوة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين للحيوة وهذا هو معنى القتل فثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل حقيقة فيجب ان يسمى قاتلا ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلا فينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا لنفس غير التي قتلها صاحبه اجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لا محالة لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم اكل لكنه ليس باكل رغيف وهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شريكه فان النفس في القتل مختلف كما قلناه في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكلهم اكل وليس كل واحد منهم اكل رغيف وانما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فيما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الاخر وكل يجب ان يكون من قتله واحد من الجماعة اذا

كتاب الحدود

اشتركوا في القتل هو الدية تقسم على واحد منهما ويشبه هذا الموضع لبس عمل الفقهاء. وكلاما لكن هذا انه لفقد عليهم باصولهم فلا يجب ان يتعاطوا نقضه
دون نبيل فقد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقته لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين
القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه ان خالفنا في الجماعة انها اذا اشتركت نفسا في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فانه
يجب عليهما القطع معا وقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسأل عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا كما لم يجب على كل واحد من الجماعة
اذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض ويمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فاما الكلام على من تكلم
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفرد ناعتبر بذلك الترتيب الذي بيناه فهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها
واذا اخذنا الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على اولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة
ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجيبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق لو جرى
فان كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يوخذ بازائه دية وليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تعود على احد قلنا هذا القتل وان كان
مستحقا بمعنى انه يحسن من ولي الدم ان يطالب به فغير ممتنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه
في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل
الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجب على احد وبين ان يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه لانه من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع التفرد
والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يرويه عن جويبر عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل اثنان بواحد هذا
الخبر ان سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعف اهل النقل وطعنوا على رواته مع ان خبر الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل وقد
تأوله قوم على ان المراد به لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة
يكافئه دماؤهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم ويجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا
متى قتلوا به عاد على اولياء الباقين الدية الماخوذة ممن قتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا يوازنها فكذلك يجب في دم الجماعة
والواحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المرأة عمدا واختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤديها اليهم وهي
نصف دية الرجل فان اختار الاولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوه الا على هذا
الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئا من الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان نفس المرأة لا تساوي
نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا اخذنا النفس الكاملة بالناقصة ان نرد فضل ما بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الثلاثة
اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت ويسمل عين الناظر لهم وقد روي عن ربيعة
انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذا موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه فيمن امسك رجلا حتى قتله آخر ان القود
على القاتل دون الممسك ويعزر الممسك وقال ابن وهب عن مالك اذا امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد اعجميا قتل السيد وان كان غير اعجمي قتل العبد
وقال ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره ان عليهما القصاص لان الماسك قد اراد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فان امسكه
ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الآخر وقال الليث لو امر غلاما ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك
كما يحد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فانا نرجع في الترتيب الذي ذكرناه الى نص وتوقيف ومخالفنا يرجع الى ظن ورأي
وحسبان وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارضوا به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيمن قتل غيره وامسك الآخر
انه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب
انه قتل سبعة بواحد ثم قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا والامساك معاونة للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى التمالي في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في
القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما لو جرحاه جميعا قلنا الممسك غير معين على القتل
له وانما هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحد
ان الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود واذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزمه مع المشاركة فان قيل قد اتفقنا
على ان المحرم اذا امسك صيدا فقتله آخر ان الضمان يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الآدمي للقتل قلنا انما لزم ضمان الصيد باليد
لان الصيد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فمات في يده لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد والآدمي لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات
في يده لم يلزمه قيمته كذلك اذا امسكه فقتله آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار ودليلنا الاجماع

في القصاص والديات

باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر فاذا قيل كيف يلزمه ديته وغرامته وهو ما اتلف عضوا لحي قلنا لا يمتنع ان يلزمه ذلك
على سبيل العقوبة لانه مثل بالميت وقطع راسه فاستحق العقوبة بلا خلاف فغير ممتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة وشاقة له تجري مجرى العقوبة
من جملتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا بقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله بمن قتله منهم
اذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم اولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يعرفوه ودليلنا على صحته الاجماع المتردد
ولان ولي الدم اذا اختار قتل المسلم فقد اخذ نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا بد من رد الفضل بين القيمتين كما قلناه في المرأة فان قيل فانتم تمنعون ان يقتل المسلم
بالكافر وقد اجزتموه ههنا قلنا نحن نمنع ذلك فيمن لم يكن معتادا للقتل فاما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن
كذلك معتادا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته
خطاء ان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد وبين الاخذ للمقر بالخطاء وليس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف باقي الفقهاء
في ذلك والذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولا نشك في ان هذه المسئلة الى نص وتوقيف يرجع المخالف فيها الى الظن والحسبان **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتولا فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء اخر فتحقق بقتله ودفع الاول عن اعترافه ولم تقم بينة على احدهما
ان القتل يدرء عنهما معا وديته هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك طريقتنا في نصرة هذه المسئلة هي الطريقة في نصرة المسئلة
التي قبلها بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك الحجة بعد الاجماع المتردد
انا قد بينا ان مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا باختياره وان اظهر الايمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون واذا كانت
هذه صورته عندهم فيجب ان يكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للحوقه في الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وفي ذلك منافاة
للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة
الزنا لانه لا يجوز ان يكون هناك عقد او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون زانيا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد زنا فاما عيره فانه اذا علم ان
امه وقع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد انه ولد الزنا والدية تعمل فيها على الظاهر لا على الباطن **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة
واصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي داود دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي عن المعاهد والذمي سواء وقال مالك دية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية
المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف وهذا موافقة من مالك والشافعي للامامية في المجوسي خاصة وانما انفردوا بغيره لك وحكي عن احمد بن حنبل
انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطاء لزمه نصف الدية وان قتله عمدا لزمه كمال الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانه
قد ثبت ان المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية بان المؤمن لا يقتل بالكافر قال بان ديته دون ديته وان اختلفوا في المبلغ واذا ثبت ان
ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام يلتبس في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وخالف في التفصيل واذا كنا رجعنا في ان النقصان
على ما ذكرناه الى طريق يوجب العلم فقولنا اولى ممن عول في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس او خبر واحد ان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي
في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وان نقصت عن دية المسلم تسمى في الشريعة دية الا ترى انه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل مسلما
فعليه دية ومن قتل مسلمة فعليه دية وان اختلفت الديتان في المبلغ اذا نسبا والى كونهما ديتين ومما يمكن ان يحتج به لمخصوص ما يذهب اليه ان الاصل كفوف
براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد بينا انا اذا الزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد الزمناه لا اشك في لزومه له وما زاد على ذلك
من ثلث ونصف ومساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه من المبلغ لانه اليقين دون ما عداه فان احتجوا بما رواه
عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النفس مائة من الابل وهذا يقتضي ان يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجع به
عما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو ايضا معارض باخبار رويت كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله تتضمن بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث واذا تعارضت
الاخبار سقطت على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي ان المرأة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا بينهما بالدليل وكذا الذمي عندنا **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان له مال كان لهم كما يكون
مال العبد لمولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمي للمسلم يغلظ في جرائمه
نقض عهده ان ينتهي التغليظ الى الحد الذي ذكرناه اذا تظافرت به الروايات واجتمعت الطائفة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بان في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعيرا وفي

تغليظ في الحرم ثلثة اشهر السنة ثم ... صح

كتاب الميراث

وفي الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة العشيرة للعظم اربعة
ابعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة
وقال الحسن حكي في السمحاق اربع من الابل وهذه موافقة للامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولانا نرجع في هذه التقديرات الى توقيف
وطريق للعلم ويرجع المخالف الى الراي والظن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحدا
ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف وفاقا من الفقهاء في ذلك والدليل
في نصرة هذه المسئلة ما تقدم في امثالها

كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله بقاءه اعلم ان المسائل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب يبدو واكثرها
معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والقول بالرد فاذا بان ان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا
انبنت الفرائض الكثيرة في الفرائض عليه واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعهن الى اصل واحد قد احكمناه **فصل** في الكلام
على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم نعلم به حجة كتاب ولا سنة مقطوع عليها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل
على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سيدل عليه معارضة بامثالها لكانت غاية امرها ان يوجب الظن وقد
بينا في غير موضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثله وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المسطور بين الفقهاء
انفا لان ابن عباس رح كان يخالفهم في التعصيب ويذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول فيمن خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه
في ذلك جابر بن عبد الله رح والساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله وروى موافقة ابن عباس عن ابراهيم النخعي في رواية الاعمش
عنه وذهب داود بن علي الاصفهاني الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الاجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتاخرا
والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفنا في العصبة بعد اجماع الطائفة الذي ذكرنا انه حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا وهذا نص في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال من الميراث
نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية وايضا
فان توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وقد ذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا انا نخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة لا تقتضي العلم القاطع لا تخص بها
القرآن كما لا ينسخ بها وانما يجوز بالسنة ان يخص وينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار
احاد لا توجب علما واكثر ما يقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في ابطال ان يكون
الميراث بالعصبة وانه بالقربى والرحم واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فاعتمدوا المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال قال رسول الله ص يقسم المال على اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قرب وهذا خبر لم يروه
احد من اصحاب الحديث الا ابن طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا وطاوس يسنده تارة
الى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر وتارة يرسله عن الثوري عن علي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس ويقول الثوري عن علي بن عاصم عن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله ص ثم هو مختلف اللفظ لانه روي فما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وروي ابقت فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى عصبة
ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي يسند هذا الخبر اليه
ما اجمع من تأولوا هذا الخبر عليه في توريث الاخت بالتعصيب في خلف الميت بنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وراوي الخبر اذا خالف معناه كان
فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من ابن لهم ان معنى العصبة المذكورة في الخبر ما يذهبون اليه وليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف
الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي بين اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين ما تفرق
من الاعضاء حتى التأمت كان ولد البنات والاولاد والجد كما ان ولد الاولاد والجد واجد لجميع كان البنات في جمع الذهن الى الجد وضم الاهل
والقبيلة المنسوبة الى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالاعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد فوجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمر غلام
ثعلب قال قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف المثبت في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد
والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي شاهدة بضد ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس ههنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة
لان الاختلاف واقع في معناها لان في الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب وفيهم من يذهب فيها الى ان المراد بها قرابة الميت من الرجال
الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت والعمة ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كاخوة الميت لامه

في ابطال العول في الانتصار

من جعل العصبة مأخوذة من التعصب لذوي الانساب والديوان والنصرة ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا
الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذ ورثنا الاخت مع البنت قلنا فما الفرق بينكم اذ خصصتموه ببعض المواضع وبيننا اذا فعلنا في تخصيصه
مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فان للاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى
ذكر قرب وهو الاخ من الاب سقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع آخر وهو ان يخلف ابنة امرأة وعما وعمة وخالا وخالة
وابن اخ واختا للمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي جهة كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا
من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب
احق بالتعصيب من الاخ فالبنت بالاب احق بالتعصيب كثيرا من الاخت بالاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فيما يوجب لا يجازه ويعقله
فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم جعلوها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله بانه اعطى الاخت مع البنت
قلنا هذا الحديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان القربى
اذا كان الارحام سببا في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت وادنى رحما وخبرهم الذي يعولون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سأل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت فجبر به الاسود بن يزيد فقال قضى
بيننا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد قدح اصحاب الحديث
في روايته وضعفوا رجاله وقيل ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة لانه ما اسنده عن النبي ص وكان القول في خبر
معاذ ليس فيه نقل انه كان على عهد رسول الله ص حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد منع من توريث الاخت مع البنت من هو
اقوى من معاذ وهو اولى بان يتبع وهو ابن عباس وفي حديث معاذ ايضا ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت تأخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال
ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل ذلك بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على ان الاخت
لا ترث مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت فقد الولد فيجب ان لا ترث مع البنت لانها
ولد لانه تعالى انما شرط في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد الولد وليس ذلك بمانع من ان ترث مع فقد هذا الشرط بسبب آخر فان تعلق الحكم بشرط
لا يدل على انتفائه مع فقد الشرط على ما بيناه في كتاب اصول الفقه ويمكن ان يقال ايضا لمخالفينا في هذه المسألة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب اذا انفردن
فلو ورثت الاخت بالتعصيب اذا انفردت لكانت بنت الابن اولى من الاخت بما فضل من فرض البنات وفيما كفاية للدلالة على بطلان الميراث بالعصبة فقد
بطل كل ما يبنيه مخالفونا من المسائل التي في الفرائض على هذا الاصل وهي كثيرة لا حاجة بنا الى تفصيلها وتفصيل الكلام في كل واحد منها لان ابطالنا
الاصل الذي يبتني هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى من هذه المسائل ان يخلف الرجل بنتا وعما فعند المخالف ان للبنت النصف والباقي للعم تعصيبا
وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت ثنتان ولو خلف الميت عموما وعمات
او بني عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الاناث لاجل التعصيب ونحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا يخفى كثرة وحججنا على صحة
ما نذهب اليه في هذه المسائل كلها ما بينا صحته من ابطال التعصيب في التوريث فان قيل اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم
يرثن مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية فهذه الآية حجة عليكم في موضع آخر لانا نقول لكم
الا ورثتم العم وابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع خلافا لظاهر الآية فالا ساغ لمخالفكم مثل ما تعلمونه
قلنا الاطلاق في ان قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون لا ينافي ان المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت القرابة والدرجة مراعاة
فالعم وابنه لا يساوي البنت في القرب والدرجة وهو ابعد منها كثيرا وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرابتهم
متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء وظاهر الآية حجة عليه فعله مخالف لها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة عليها وهذا واضح
فليتأمل **فصل** في العول اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرائض في
الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل ههنا للنقصان ويمكن ان يكون دخوله لاجل الزيادة لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا اضيف
الى المال كان نقصانا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والذي يذهب اليه الشيعة الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة
المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن وذهب ابن عباس رحمه الله
الى مثل ذلك وقال به ايضا عطاء بن ابي رباح وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر ع وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال باقي
الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

الا مكان بان البنات وبنات الابن لا يرثن بالتعصيب

في الميراث

الى اجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وابوين وزوجا والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين امور اما ان ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام او ندخل على بعضها وقد اجمعت الامة على ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه لا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي ان له سهما معلوما فيجب ان نوفيه اياه ونجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** ومما يدل ايضا على ذلك انا اذا انقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض ما تناوله النص خصصنا ظواهر كثيرة وعدلنا بها عن الحقيقة الى المجاز واذا انقصنا احدهم عدلنا بما يخص هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته واذا كان التخصيص الانصراف عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا معتبر بما فعله مخالفونا من تسميتهم ما هو حق في الحقيقة ربعا وهو اكثر من السدسين بانه سدسان ولا بالثمن على التسعة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يبق الا ان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصان بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من ذكرتم من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غير من ذكرتم وفي السهام من خصصتموه بالنقص من عينتموه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عينا فخصصنا بالنقصان قول يخرج عن الاجماع فاما اعتماد من نفى العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحطا الى دونها وكذلك الابوان حطا من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يهبطا من فريضة الى اخرى فدخول النقص على من لم يحطه نقص اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء وانما هو دعوى محضة واذا قيل لهم لم اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولئن عكس عاكس ذلك عليكم فقال دخول النقص على البنات والاخوات انما هو لقوة نصيبهما فان دخول العول على الضعيف اولى من القوي لم يجدوا فرقا صحيحا وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس رضي الله عنه ولا حجة فيه لما اشرنا اليه والمعتمد في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول انا الديون اذا كانت على الميت ولم تف تركته بالوفاء بها فان الواجب القسمة للمال على اصحاب الديون بحسب ديونهم من غير ادخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم من تركة الميت وليس لاحدهم مزية على الاخر في ذلك فان اتسع المال لحقوقهم استوفوها وان ضاق تساهموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير مستوين كاستواء اصحاب الديون فافترق الامران ومما يمكن ان يفرق به بين العول والدين ان اضافة التركة عند الديون بما استغرقت اموال الميت لاستيفائها من ثمنها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة لا يجوز ان تستوفى من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون للعول وفي اصحابنا من ذهب الى ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين وجعل للابنتين الثلثان معهما فاذا انفردت البنت الواحدة والابنتين عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما ارتكبوه فرارا من العول حتى لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسألة امليناها مفردة وتكلمنا فيها على شيء اخطأ فيه الفضل بن شاذان في المواريث بطلان هذه الشبهة وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق على كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام مستأنف لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واستقصينا ذلك واستوفيناه على انهم لا يتمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واخوين من ام واختا من اب وام لان هذه المسألة فيها نصف هو حق الزوج وثلث هو حق الاخوين من الام ونصف هو حق الاخت من الاب والام فلا بد من ان المخالف في العول ونقصان الجميع او افراد الاخت من الاب والام بالنقصان وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد وظاهر يقتضي انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان لنا في هيهنا للاخت دليلا اقتضى العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين وفقدهما وانما يدخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن او بنون ما كان لهم الا ما بقي والبنت ليست باحسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن لم يسم له شيء من السهام المنصوص عليها في موضع من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين عليه السلام كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه عليه السلام سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال عليه السلام بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه خلاف هذا القول ونسايطنا اليه بجموع الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهؤلاء لا يعرف بمذهب ابيهم عليه السلام ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس رضي الله عنه ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه عليه السلام ومعولهم في الرواية عنه عليه السلام انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلاثين والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين وقتل امير المؤمنين عليه السلام سنة اربعين فكيف يصح روايتهم عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه عليه السلام

في الميراث

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه اهل [illegible] في اصحابنا من [illegible]
هذا الخبر اذا صح على ان المراد بان ثمنها صار تسعا عندكم او واراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة ووجدت بعض من يتعاطى علم الفرائض
يلزم من نفى العول فيقول له ما تقول في زوج وام واخوين من ام فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عالت الفريضة فقال له ما
ينبغي ان نكلم من لا نعرف مذهبه فللزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع
من المواضع وقال بعض من تقدم من الاشارة اليه يقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب والام النصف فسقط الاخت للاب قيل لهم صارت الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب هما جميعا ترث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب فيقال
لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف لا العول لان الاخت للام اذا اجتمعت مع اخت لاب سقطت الاخت للاب وورثت جميع المال الاخت
للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول لم
بطل بالقياس اذا لم يكن عندكم فرض لذوي السهام عاما في كل المسائل فمن اين قلتم في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين النصف فان
قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب عن هذا حكاه عنا لانا نقول في هذه المسئلة ان الاختين منقوصتان مما فرض لهما من السهام
بلا خلاف فيجب ان ينقصا والزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسئلة
لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فنحن بين امرين اما ان ننقص الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا قد عدلنا عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا نقصنا الاختين دون الزوج فانا عدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد
اولى من العدول عن الاثنين وليس لاحد ان يقول فاعدلوا عن ظاهر الزوج وتبقوا ظاهر الاختين لان كل من اوجب العدول في هذه المسئلة عن بعض
الظواهر دون بعض اوجب العدول عن من عيناه واذا كنا قد بينا فساد القول بالعول فقد ابطلنا بذلك كلما يبنى عليه من المسائل وهي كثيرة فلا معنى بنا
الى تعيين جميعها وتفصيلها مع ابطال الاصل الذي يرجع اليه **مسئلة** في القول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام
من الوراث يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة كمن خلف بنتا وابا فللبنت في التسمية النصف وللاب بالتسمية السدس
وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلثة ارباعه وللاب ربعه فيصير المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم
وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل عن السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوج
والزوجة ويروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم يرد ابن مسعود على اولاد الابن مع [illegible] الام ولا على
[illegible] ولا على بنات الابن مع البنت ولا على الاخت لاب مع الاخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل عن السهام لبيت المال وبه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الميراث

النصف فلا يجوز ان يرد على ذلك لانا قد بينا ان النصف تستحقه بالتسمية والباقي تستحقه بسبب آخر وهو الرد فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تتفرع
على هذا الرد كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما يبتنى عليه فكل مسألة تتفرع عن هذه الاصول يرد بها اليها وقسناها عليها ولا
حاجة الى تكلف اعيان المسائل كلها كما لم نفعل ذلك في باب العصبات وباب العول **مسألة المعروفة بالمشركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوة من اب وام فعند الامامية ان للزوج النصف وللام الباقي لانها تستحقه بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري وهو
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو ايضا مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة عليه ايضا فان في حيازة الام
يجريها مجرى الاب ولا يرث الاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كان الرد على الاقرب فهي اقرب من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقي زوج واخوان من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بظاهر الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فهم يأخذون ما يبقى فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام وزادوا عليهم
زيادتهم عليه بالقرابة من جهة الاب ان لم يزدهم ذلك لم ينقصهم قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامرأة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرة اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه
مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق متقدم ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة اخرجنا باخراج حق الزوج والزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ثلث ما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام هو للاب كانه خلفت زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميتة زوجا وابوين فللزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يرجعا عنه وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امرأة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسألة الاجماع المتردد وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب ظاهره لها ثلث اصل المال لان المراد في قولنا ثلث ونصف وسدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض من ابعاضه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمي له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
ان تلك السهام الا من اصل المال دون بعضه فكيف يخرجون بينهم قوله تعالى فلامه الثلث ثم ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسألة الثلثان بالثبات
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج والزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان سهميهما فالام لاحقة بهما في التسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمها جاز ذلك في الزوج والزوجة وكان الام
انما تنقص بالولد والاخوة ولم يوجد واحد في هذه المسألة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال ولم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على اطلاقه مع فقد الولد
ووجوده ووجدت بعض من نصر هذه المسألة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما يبقى بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج فدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سدس المال لانه يقتضي من التسوية بين حالتها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حالتيها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثلي ما لهما مع الولد فلما لم يجز ان يعطيا مع فقد الولد
مثل ما فرض لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع غير الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذ كان الله تعالى قد فرق بين حالتها
جميعا في التسوية بينهما مخالفة لله تعالى واما هذا الامر قريب فان قال قائل لما كان الابوان يرثان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا في درجة ولهذا لما
الابن والبنت لما يرثان بالولادة وجب ان لا يفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح والقياس لا يثبت عندنا

الاحكام الشرعية ولو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان تساوي بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة ولزوج ابنه
مثله في الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسئلة وتبعه على ذلك ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي فان الاب
والام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال فالواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذا نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسئلة الابوين ان يكون اذا دخل الزوج والزوجة فاخذا نصيبهما موجبه ان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج وتمثيل مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين اذا كان فرض الام الثلث في كل موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال فوجب ان نعطيها الثلث كاملا من المال
مع الداخل وفقد الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال لكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والآخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيبهما ذكره بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة الذي تكرر قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين حقا عاما لبيانه ثم اهبطهما عنه في بعض الاحوال ولم يفرق بين الاب والام في ذلك وكما ان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كذا يجب ان لا يرثوا مع الام **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف ابويه وبنتا ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهره ويبقى السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي للاب وانما له السدس مع الولد فان
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم اذا صح يقتضي ان يبقى الفرائض شيئا وههنا ما ابقت الفرائض شيئا
بل قد استوفى النص جميع المال **مسئلة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن يترك ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثان
ولاحد ابويه السدس وما بقي فهو رد على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالفنا سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقربى مراعاة
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر
عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب ان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو ورثنا
التعصيب الذي يعولون عليه لكان الاب احق من ابن الابن به **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قد تكرر فان احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب قلنا هذا عموم يرجع عن ظاهره بالاجماع فانه لا خلاف بين الطائفة في هذا القول وقول من يقول من اصحابنا كيف يجوز
ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتها ومؤونتها ليس تعليلا في سقوط الحجب وانما اسعوا في ذلك لفظ الرواية فانهم يروون عن ائمتهم انهم لا يحجبونها لانهم في نفقتها ومؤونتها
مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد ممن ذكرناه مع البنات لجاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع وكان ترك البنت كترك الابن وما يعولون عليه من خبر العصبة قد تقدم الكلام عليه وبينا ما فيه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوي في نفسي
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكر انما هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه وهذا على كل حال انفراد من الفقهاء

في الميراث

لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت الشيعة تحتج عليه بما نرويه عن ائمتهم عليهم السلام واتم ما يصح به اصحابنا ان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ايات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة
الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير احتساب
بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا
بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم
مقام ابيه والسادّ مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ولد الصلب ذكرا كان ام انثى يسقطون الاولاد
في ذلك بين كونهم ذكرا وانثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى ان لولد الولد نصيبا مع البنات الصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من
ولد الصلب انما يحجب من سفل منه لانه ولد للصلب واقرب الى الميت منه وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يورث ولد الولد مع ولد الصلب اذا كان انثى لجاز مثل
ذلك في الذكر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث له من سواه فالنصف بالتسمية والنصف الاخر بالرد لانه يجب ذلك من يرث
المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الاخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا
وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا
وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد وردت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت
كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا يعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والالات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور
بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان
ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله
وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخت للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرث
مع الاخ للاب والام وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخت من الاب مع الاخت من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فانما منع ميراث ولد
الاب مع الذكور من ولد الاب والام من حيث انه مع الاناث لان اسم الولد يشتمل للجميع وتاكد القرابة ثابت في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان بني الاخوة يقومون عند فقد ابائهم مقامهم في مقاسمة الجد ومشاركته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وحجتنا على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا
بان الجد اقرب من ابن الاخ لانهم لا يراعون في الميراث القرب وان ابن الاخ قد ورث من ما سمى الله تعالى له سهما في النص ولذلك الجد وانما نرجع في سبب التسوية
على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير ان نعرف تفصيل ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من عرف
بزوجية وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم عاد بعد ذلك فاقر بالولد واكذب نفسه فانه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه ولا يورث هذا الراجع وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول عن اوائل باقي الفقهاء في هذا الا
القرينة وان كان لها موافق في متقدمي الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب
عن امير المؤمنين عليه السلام ومحمد ابن الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المحقة جميع ظواهر ايات الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذلك اية ميراث الازواج والزوجات والكلالة وظاهر هذه الايات كلها يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان
الكافر لا يرث المسلم اخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم ونفي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الاحاد التي يروونها
توجب الظن ولا تخصيصها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لان اكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يروونها باعيانها
وتوجد في كتبهم ولان اكثرها الرواية بل يوافق مذهبنا وتفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسألة يعولون على خبر يرويه الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث
اهل ملتين وعن جابر عن الشعبي عن النبي عليه السلام نحوه وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس عن عمته
اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في عهد ابي بكر وعمر وعثمان فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء حتى
قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى كل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح الجرح انما توجب الظن دون العلم اليقين ولا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب
العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة المقدح فيه ان راويه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وآله وتفرد به ابنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وتفرد

الراوي بالحديث مما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري وقال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين واختلاف الرواية
ايضا فيه يضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين كان يورث المسلم من الكافر بلا اختلاف فلو روى فيه سنة لما خالفها وروى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنده الى النبي وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دال على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب
عمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث ومما يوهنه ايضا تفرده به عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده به عن النبي وعمرو بن شعيب مما لقي عبد الله بن
عمر الذي هو جده وانما يرسل عنه واما خبر الشعبي عن النبي فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب ليس بحجة لان ذلك خبر عن اعتقاده ومذهبه ويجوز ان يريد انه
من سنن عمر بن الخطاب لا النبي ولو اسنده عن النبي لما ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلاف ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة مقابلة بما يروونه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن معمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا
قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم ونظائر هذا الخبر موجودة كثيرة في رواياتهم واما روايات الشيعة في ذلك فما لا يحصى
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل الملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه فاذا ذهبنا الى ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما اثبتنا بينهما توارثا وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على ان التوارث يثبت على النصرة والموالاة
بدلالة قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح وكذلك يرث الذكور من العصبة
دون الاناث لنفي العقل والنصرة عن النساء وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان التوارث يثبت على
النصرة والمعونة لان التوارث بين الاطفال ولا نصرة فيهما ومثله ثبوت التوارث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة
وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك لو يعتبروا ما اعتبرناه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن بن حي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته ايضا وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول زفر وذلك قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها
فان تزوجت عشرة ازواجا كلهم طلقوها في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصحوا من المرض وذكر الليث بن سعد انه سأل يحيى عن المريض يطلق امرأته
قال ترث ولو تزوجت بعشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها فبان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والذي يدل على صحته الاجماع المتكرر والذي ذكرنا
انه يشبه الجيد فان الاغلب والاظهر ان الرجل انما يطلق امرأته في مرضه هربا من ان ترثه مدة سنة كان ذلك كالقائم له عن هذا الفعل **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول فيمن اشكل حاله من الخناثى في كونه ذكرا او انثى اعتبر حاله بمخرج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث
ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما معا نظر الى الاغلب والاكثر منهما فعمل عليه وورث به فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك لان
ابا حنيفة وان كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باخس احواله وكان احسن احوال ان
يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن احواله ان يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان احسن احواله ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تأملت علم انها خارجة عن اقوال الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتقابل الامارات على رأي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محدود فولها على كل حال اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته وزوجته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة فذهب بعضهم الى ان مال المفقود
على انه يوقف ماله سبعين سنة بعد سنة فقده ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال آخرون يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم مختلفة في هذا الباب
تخالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان مخالفنا يقولون فيما ذهبوا اليه على القياس وقد بينا ان ذلك لا مدخل
له في الاحكام الشرعية **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية وافق الامامية
على هذا المذهب عثمان البتي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد قال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل الخطأ ولا العمد الا ان يكون صبيا او مجنونا

في الميراث

فلا يحرم الميراث وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل من دية من قتل شيئا ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وقد كما تراه موافقة للامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاذا خصصنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك ايضا بان الخاطئ معذور غير آثم ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما دون هذه الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا نذهب **مسألة**

ومما انفردت به الامامية القول بان من مات وخلف مالا وابا مملوكا او اما مملوكة فان الواجب ان يشترى ابوه وامه من تركته ويعتقا عليه ويورثا باقي التركة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي ان ابن مسعود قال ان رجلا اذا مات وترك ابا مملوكا انه يشترى من تركته ويعتق والذي يدل على صحة ما ذهبت اليه الامامية الاجماع المتردد ولان قولها ايضا مفض الى قربة وعبادة وهو العتق فهو اولى **مسألة**

ومما ظن انفراد الامامية به ما ذهبوا اليه من ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث رد ذلك وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى ذلك بعد الاجماع المتردد قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا عام في الاقارب والاجانب فمن خص بها الاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل وايضا فان هذا احسان الى اقاربه وقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلا وسمعا ولم يخص بعيدا من قريب بذلك ولا فرق بين ان يعطيهم في حياته من ماله او في مرضه وبين ان يوصي بذلك لانه احسان اليهم وفعل مندوب فان قالوا ان الآية منسوخة بآية المواريث وبما روي عن النبي من طرق مختلفة من انه لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك ان النسخ بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين آية المواريث وآية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعا سائغ فكيف يجوز ان يدعى في آية المواريث انها ناسخة لآية الوصية مع فقد التنافي فاما الاخبار المروية في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف كانت تقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله عز وجل الذي يوجب العلم واذا كنا لا نخصص كتاب الله باخبار الآحاد فاولى ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه ويعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابرهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي انه قال لا وصية لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف ومع ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو بن خارجة عن النبي الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف عندهم عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي رواه عن شرحبيل اسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضا مرسل وعمرو ضعيف عندهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكر جابرا ولم يسنده وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحافظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عطاء الخراساني وعطا الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية للوارث ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب ويدعو الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه انه مع الوصية للاقارب مذكور مع تفضيل بعضهم على بعض في الحقوق بالبر والاحسان لان ذلك يدعو الى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وتسعة عشر مسئلة غير مسائل التعصيب والعول والرد ومسئلة الاكدرية كتبه محمد حسين

١٢٧٥

هذه المسائل الناصريات للسيد الأجل المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منته واياه نسئل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل صلواته وتحياته غادية ورائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار واسبل قطار ودجن **بعد** فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتاملتها واجبت الى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد ابي الحسين احمد صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة **والناصر** كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكاتبته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وغيرها لجلالة نسبه ومحله في نفسه ولانه كان ابن خال بختيار عز الدولة لان ابا الحسين احمد والده تزوج بهجر بنت سهلان كساء الديلمي وهي خالة بختيار واخت زوجة معز الدولة لان والدته هذه بنت كثير في الديلم وشرفه معروف وولي ابو محمد الناصر جدي الادنى النقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال والدي لها سنة اثنين وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسن فانه كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة ومقامات مشهورة يطول ذكرها واما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه اظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى ومن ارادها اخذها من مظانها فاما ابو الحسن علي بن الحسين فانه كان عالما فاضلا واما الحسين بن علي فانه كان سيدا مقدما مشهورا بالرياسة واما علي بن عمر الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر بن علي بن الحسين الملقب بالاشرف فانه كان فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم وقد روي عنه الحديث وروى ابو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لابي جعفر الباقر عليه السلام اي اخوتك احب اليك وافضل فقال اما عبد الله فيدي التي ابطش بها وكان عبد الله اخاه لابيه وامه واما عمر فبصري الذي ابصر به واما زيد فلساني الذي انطق به واما الحسين فحليم يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا الان مبتدئ بالكلام على المسائل وايضاح الحق منها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فيما يظفر بهما الا من اعطاه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا

المسألة الاولى

قال الناصر رحمة الله عليه اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها او لم يتغير قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وراعوا في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي اللون والطعم والرائحة

المسألة الثانية

وان وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقالت الشيعة الامامية ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا بان يغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال ابو حنيفة واصحابه كلما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا تغيرت صفاته او لم تتغير وراعى مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الاوصاف وراعى الشافعي القلتين فما بلغ مقدارهما لم ينجس عنده وما نقص عنهما نجس وقال الحسن بن صالح بن حي اذا كان الماء اقل من كر وحلته نجاسة نجس واذا كان كرا لم ينجس وحد الكر بانه ثلاثة آلاف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا ان الماء الكثير اذا خالطته نجاسة فلم يتغير احد اوصافه لم يخرجه من ان يكون نزل من السماء ومن ان يكون مستحقا لهذا الوصف فيجب ان يكون الحكم المعلق بهذا الاسم لازما له ما لزمه هذا الاسم وقد روى اصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها عليهم السلام بالفاظ مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسألة واجماعها هو الحجة فيها واما الكلام مختلفة في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة في صحته اجماع الامامية عليه واجماعها الحجة وايضا فان الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا اولى من مذهبه لان القلة اسم مشترك بين اسماء مختلفة كقلة.

الحبل او الجرة ويستعمل ايضا في ذروة كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر يتناول شيئا واحدا فان اختلفت مقاديره في البلدان وعاداتها فليس
فالتحديد به اولى فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي عليه السلام على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فان كان مختلفا في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيننا ولم يجر في قولنا رجل في انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلفت الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في احتماله ما بيناه ولم على انه يمكن من استعمال
خبر القلتين وحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين يبلغ ما يسعانه مقدار الكر واما القلتين لا يمكنه استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكرار يبلغ خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرف ايضا كر يبلغ الفا وستمائة رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها وقياسها
في عاداتها اهلها وقالوا في الكر السليماني انه ستون عشر الف عدد فانه الف وتسع مائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المكي
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الكر محدود الكر غير معروف فمبطل على كل حال **المسئلة الثالثة** لا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالف سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسئلة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احد صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه اطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة
بظهور اللون والطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون وطعم ورائحة وزعما ان احد اوصاف الماء تغير الاوصاف ولو باليسير الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع الاجماع
المتقدم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يأتي الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان اطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه تابع له كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعد فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير رائحته بمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسئلة الخامسة** ولا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النقيع وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس
كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على الظاهر ولو تناول
النبيذ اسم الماء لوجب دخوله تحت الاية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها فهي نجسة وما ليس مسكرا منها فقد دل على ان المائعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء به يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وضعفناه فمن اراد استقصاء وجده هناك **المسئلة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهة وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر وغير مطهر ايضا وقد حكي عنه على انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره
وايضا قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

فافهم قوله

كتاب الطهارة

ثم تيمموا او الواجد للماء المستعمل واجد للماء بيننا وله اسم الماء وايضا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في
الصلوة بعد الاغتسال ومن غسل بالماء المستعمل يسمى مغتسلا وله اسم المغتسل بلا شبهة ولا يعني بخلاف من يخالف في ان الماء ... الا ابنا والمستعمل
ويدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك ان الاسم الماء المطلق ويجري في ذلك مجرى الماء المشمس والمبرد والمسخن ومما يدل ان
بالاستعمال لم يخرج عن تناول اسم الماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلي انه لو شربه من حلف انه لا يشرب ماء الجنب باتفاق ولو شرب ماء
الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة ايضا في مسائل الخلاف ۲ **المسألة السابعة** لا يجوز التوضؤ بالماء المغصوب
تحقيق هذه المسألة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم
انه يجوز التوضؤ به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجوز الوضوء به او لا يجوز هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وفعل قبيحا تصرفه فيه
واستحق العقاب والذم مزيلا للحدث ومستبيحا بذلك الصلوة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء به مجزئ ومزيل الحدث وان كان قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فقد دل
الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء ان فيه
القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح ۲ **المسألة الثامنة** ولا يجوز التحري
في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب هذا صحيح المذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الانائين ويجوز فيما عدا ذلك واذا
كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الانائين اللذين يتيقن نجاسة احدهما قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر
والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس يتمكن منه ولا واجد له ولانه متى لم يزل التحري في الانائين الزم باستعمال الماء عند وجوب التراب عند
فقده من عذره بالتحري فمن اوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه ۲ **المسألة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر
جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة وكذلك يكره سؤر
الجلال وبمثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسآر جميع الحيوان طاهرة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها
نجسة وكذلك اسآرها ما خلا الهر فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزأ ولم يكره ابو يوسف سؤر الهر واما سؤر جميع سباع الطير
وحشرات الارض كالفأرة والحية وما اشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الهر في كراهية الوضوء به ودليلنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلا من السماء
فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روى اصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي ص انه سئل فقيل له انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع فاما نفي كراهية سؤر الهر فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوء فاتت الهرة فشربت
منه فاصغى لها الاناء فنظرت اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي سمعت رسول الله ص يقول الهر ليس بنجس وهذا صريح في نفي كراهية سؤرها وقد روي
عن النبي ص انه كان يصغي لها الاناء وكان يتوضأ بسؤرها ۲ **المسألة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر
باي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء بذلك ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه
لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاستهم وروى عبد الله بن المغيرة
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا ۲ **المسألة ۱۱** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة
سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته يجمع بين الوضوء
بسؤر الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسألة عن النبي ص من اجازته الوضوء بما فضلته
الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه وعندنا ان لحمه
مباح فسؤره تابع للحمه ۲ **المسألة ۱۲** اكل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وزفر والحسن بن حي وقال
محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل
لحمه دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النبي ص انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي خبر آخر لا بأس ببوله
وسلحه وروى حميد عن انس ان قوما من عرينة قدموا على النبي ص المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من
ابوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله ع لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فدل ظاهره على ما ذكرناه لان لفظة انما
يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل ففي الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يقل احد من الامة
ان الروث طاهر والبول نجس وبالخبر نعلم طهارة الروث وبالاجماع نعلم ان البول مثله فيهما ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يؤكل لحمه

كتاب الطهارة

المسألة ٣ وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله إذا طعم الصحيح في تفصيل هذه المسألة أنه لا خلاف بين العلماء في نجاسة أبوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم
وإنما اختلفوا في بول الصبي قبل أن يطعم فأوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون إلى أن الغسل لا يجب وإنما يجب الرش والنضح ومن حكى عن
الشافعي أنه ليس بنجس فقد وهم عليه وعندنا أن بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فإن كان قد أكل الطعام وجب غسله
وجائز أن يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على أنه يكفي فيه الرش وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب
اللبن ولا يأكل الطعام ومعنى هذا القول من الأوزاعي أنه لا بأس بترك غسله والعدول إلى النضح والرش وقال أبو حنيفة ومالك والثوري ولم
يحيى بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فأما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فإن عامة
عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله ع لعمار إنما تغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل وأما الذي يدل على خفة بول الرضيع
وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو إجماع الفرقة المحقة وما رواه أمير المؤمنين ع عن النبي ص قال الغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي
ما لم يأكل الطعام ووقفت لبابة بنت الحارث بن الجون أن النبي ص أخذ الحسين بن علي ع فأجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له ص لو أخذت ثوبا وأعطيتني إزارك
لأغسله فقال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا أيضا هذه المسألة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء **المسألة ٤**
المني نجس وكذلك المذي أما المني فعندنا أنه نجس يجب غسله من البدن والثوب فأما المذي فعندنا أنه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وأبو حنيفة
وأصحابه إلا أن أبا حنيفة وأصحابه وإن وافقوا في نجاسته فإنهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري تعول وإن لم يفرك أجزأته
الصلاة فيه وقال ابن حي لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وتعاد منه إذا كان على الجسد وكان يقول مع ذلك يفركه من الثوب إذا كان يابسا ويغسله إذا
كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر ويفرك من الثوب فإن لم يفرك فلا بأس والذي يدل على نجاسة المني إجماع الشيعة الإمامية ولا خلاف بينها في ذلك و
يدل أيضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير أنه تعالى أراد بذلك أثر الاحتلام فدل الآية
على نجاسة المني من وجهين أحدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجز والرجس والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر وأراد به
عبادة الأوثان فعبر عنها تارة بالرجس وأخرى بالرجز وثبت أن معنى هما واحد وإذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبتت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الآية
أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع إلا لإزالة النجاسة أو غسل الأعضاء الأربعة ويدل على ذلك أيضا ما رواه عمار بن ياسر
رض تعالى أن النبي ص قال إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون إلا نجسا وقد نبه على نجاسته من
وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فأما المذي فعندنا أنه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك إلا أن مالكا قال في المذي إنه إن خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة
وأيضا فالمذي مما تعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا وحدثا لنظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه ع كما علم في
نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وأيضا فإن الأصل الطهارة والنجاسة إنما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عذر بالشرع يوجب العلم
في أن المذي نجس وأنه ينقض الوضوء وقد روى أصحابنا من طرق مختلفة بأنه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته
لأنه روي عنه ع أن الثوب لا يغسل إلا من أشياء مخصوصة ليس فيها المذي **المسألة ٥** الدم كله نجس عندنا أن دم السمك طاهر لا بأس بقليله
وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك في دم البراغيث إنه إذا تفاحش غسل وإذا لم يتفاحش
لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فأما الدليل على طهارة دم السمك والذباب فهو بعد إجماع الفرقة المحقة
عليه أيضا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي إباحة طاهره وإباحة لكل سمك وطهارته بجميع أجزائه لأن التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه وبذلك
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله تعالى أيضا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير
فأخبر تعالى أن ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب ألا يكون محرما ويدل على ذلك أيضا أنه لا خلاف في جواز أكل السمك بدمه من غير
أن ينتزع منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك ألا ترى أن سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز أكل الحيوان التي هي فيه إلا بعد تنقيتها وأيضا فلا خلاف في جواز أكل
اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء من الدم فإنه لا يجب أن ينقى ذلك بالغسل لأنه ليس بدم نجس وكذلك دم السمك وأيضا فقد اتفقوا على أن الدم الباقي في العروق
بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لأنه باق في العروق بعد الذكاة ويجوز أكله وكذلك دم السمك **المسألة ٦** الخمر نجسة وكذلك كل شراب يسكر كثيره
ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان وقد بينا أن الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فأما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال إنه محرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر
وإنما ذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه وقد دللنا بالأدلة الواضحة على تحريم كل شراب أسكر كثيره فوجب أن يكون نجسا لأنه لا خلاف في أن نجاسته
تابعة لتحريم شربه **المسألة ٧** كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا أن كل ما لا نفس له سائلة

كالذباب

بعض النسخ

كتاب الطهارة

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكذلك
وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الاية يقتضي انه لا يحرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع
فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم
هذه الاية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الاية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الاية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا الدليل الامر على ما ظننتم لانه غير مسلم
ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق والذباب والقمل يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به تعالى
في عين الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاور الميتة ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة وقوله
تعالى في المحرمات من المطعومات فيجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان
عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت لا سيما انه اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت
في الحال ولم يفصل ع بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر اخر روي عن النبي صلعم
انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **المسئلة ٨** | كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم
لتذكيته وتسميته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه ما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان تكون
ميتة ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه بالذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته
سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا ما روي عن النبي صلعم من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام
الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه **المسئلة ٩** | شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز
الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يألم باخذه منه كما يألم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان
فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه ع من قوله ما ابين من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به اذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن
لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة
يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملته الا ما يحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان
متصلا به **المسئلة ١٠** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك
الا ما روي عن احمد حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي صلعم قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا صريح في نصرة
مذهبنا وينبغي ان يحمل على ما رووه عنه ع من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم ومنهم من خالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى هذه المسئلة فانه قول لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته
المسئلة ١١ | ليس غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد مخصوص وانما يجب غسله الى ان يتيقن التطهير والتنظيف الصحيح عندنا
ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب وقال ابو حنيفة لا عدد في غسله كما لا عدد في ازالة سائر النجاسات وقال الشافعي
يغسل سبعا احديهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن
حتى يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار المنقولة عن النبي صلعم انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة ثم روى
فيه ما رواه ابو هريرة من ان النبي صلعم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عن ابن عمر عن النبي صلعم قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والثلث يدل على ان تحديدنا بالثلث اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث
ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل لانه لا حجة يقطع العذر فيما زاد على ذلك ولانا تمكن من استعمال الاخبار بان نحمل ما زاد على الثلاث على الندب ثم

كتاب الطهارة في ناصريات

لا يتمكنون من استعمال الخبر الا ان الاقتصار على الثلث لا يجوز عندهم بحال المسألة ٢٢ لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المائعات سوى
الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز
ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا نسلم
ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان التطهير ليس للثوب هو باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وايضا ما روي عنه في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما بيناه وله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات وايضا حديث
عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا وايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت النبي عن دم الحيض
يصيب الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف
في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة
بالغسل به فلما جاز ذلك لم يكن معتبرا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما بيناه وله اسم الغسل بحقيقته من غير تخصيص الى شيء دون شيء المسألة ٢٣
يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفصل عندنا ان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة
وفصل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب فمن تعمد تركه لم تجز صلاته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء
غير واجب واختلفت الرواية عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها لا وجوبا
ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي من قوله انما انا لكم مثل الوالد
فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول وليستنج بثلاثة احجار وامره عليه السلام على الوجوب وايضا ما روي عنه انه قال
لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب
مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طار متجدد
وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة ولا له كافية له في ذلك المسألة ٢٤ النية شرط في صحة الوضوء
عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحاق بن راهويه
وداود وابن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن بن حي
يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وتقدير الكلام فاغسلوا للصلاة وانما حذف ذكر الصلاة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك
واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلاة الا بالنية
لان بالنية يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما يروى عن النبي من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى قد علمنا ان الاعمال قد توجد احيانا
من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم
اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس
كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وبالنسية وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسية فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه
المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا وانتهينا فيها الى ابعد الغايات في مسائل الخلاف

هذه المسألة غاية الاستقصاء

المسألة ٢٥ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة
ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحاق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب ابن حنبل وابو ثور الى
ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري
وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا
بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه في الغسل من الجنابة فقال انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت فعلت ذلك فقد طهرت فتبين ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق
شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا ما علمنا خلاف كل من حكيناه خلافه في هذه المسائل من
اذا ما الاستقصاء رجع لي ما مليناه في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسألة مستقصى هناك المسألة ٢٦ تخليل اللحية واجب
كثيفة كانت او خفيفة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه وحد الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا

الرابع

وبقي ان الاصل انه لا وجوب ... النهي عن التعيين وايجاب المضمضة

كتاب الطهارة في الناصريات

ثم ما دارت السبابة والابهام والوسطى عرضا من كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء
على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حده في كتاب الام بانه من قصاص الشعر الراس وصول
الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر راسه الى اصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة
يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال
الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه قال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا ودليلنا
يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في
كلما يواجه به وجرام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف
فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه وبعض ما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه والاية تقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل
على صحة حدنا في الوجه فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن
ادعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل **المسئلة ٢٨** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح و
الكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسئلة ٢٨**
يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر
بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسئلة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة
الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضا بمعنى مع كالامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اراد مع الله وتقول العرب لي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير انتقال الى الغاية ويقولون
ايضا فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى
مع فحملنا على معنى مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط للفرض الطهارة وشبهة من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد
وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجبا
لانه اولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز اسقاطه بالشك ويجب في حال دخول المرافق لم مع الشك وحصول
اليقين **المسئلة ٢٩** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف وعندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا
من اوجب ذلك وذهب الى انه متى ابتدأ بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك وانتهى الى المرفقين لم يرتفع ومن عدا فقهاء الشيعة يجعل المتوضي مخيرا
بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الاخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه عليه السلام من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو امره ان يكون ابتدأ بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه
وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر ان من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن يجدد خلافه
في هذه المسئلة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له ولانه يمنع ذلك على ان الى بمعنى الغاية وان الحد
الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسئلة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الراس والقامة الى الناصية هذا صحيح وهو
مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاختيار على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم
ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وازال الحدث مستيقن وازالته بمتيقن اولى ومن مسح على مقدم راسه
ازاله بيقين وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسئلة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح وعندنا ان الفرض في
الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد حكي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وكان الحسن بن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء
ان الفرض هو الغسل دون المسح ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب لها بالعطف مثل حكمها فصار كانه
قال اغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في
المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور والرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد امر القرآن
وابن عباس روي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل

كتاب الطهارة

ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح وروي عن ابن عباس أنه قال غسلتان ومسحتان وهذه الأخبار التي ذكرناها
مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم أن يقولوا إنا لا نعرفها فأما ما تختص بروايته في وجوب مسح الرجلين فهو أكثر من
السبل والليل ومن أن يحصى كثرة وليس لأحد أن يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لأن ذلك باطل من وجوه أولها أنه خلاف
بين أهل اللغة في أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ولا يقاس عليه إنما ورد في مواضع لا يتعداها إلى غيرها وما هذه صورته لا يجوز أن يحمل كتاب الله
عليه وثانيها أن كل موضع أعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية ولا مجاورة مع حرف العطف لأنه حائل بين الكلامين مانع
من تجاورهما ألا ترى أنه لما أن أعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متلاصقين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير أناس
في بجاد مزمل لأن المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها أن الإعراب بالمجاورة
إنما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب وأنه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة في أن الوصف بمزمل راجع
إلى الكبير لا إلى البجاد وليس هكذا الآية لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز إعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فإن قيل كيف اعتمدتم على القراءة بالجر في الأرجل وقد قرئت بالنصب والنصب موجب لغسل الأرجل قلنا القراءة بالنصب أيضا
تقتضي المسح لأن موضع الرؤس في العربية موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح وإنما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا ينكر أن يعطف
الأرجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنتصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند أهل العربية
ألا ترى أنهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصبون قاعدا على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بزيد وصدقت به أن زيدا في الدار وعمرو
فرفع عمرو على الموضع لأن أن وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لأنه
موضع جزم قال الشاعر معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الآخر هل أنت باعث دينار لحاجتنا
أو عبد رب أخا عون بن مخراق وإنما نصب عبد رب لأن من حق الكلام هل أنت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسألة أيضا مما أشبعنا
واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن أراد بلوغ الغاية في معنى هذه الآية رجع إلى الموضع الذي ذكرناه **المسئلة ٣٢** الدلك ليس بشرط
في صحة الوضوء عندنا أن إمرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسله ويمر يده عليه وهو مذهب الزيدية دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في أنه يسمى مغتسلا وإن لم يدلك بدنه ويمر يده عليه وقوله عليه السلام أما أنا فأفيض على رأسي وسائر بدني فإذا فعلت ذلك فقد طهرت يقتضي
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون إمرار اليد وقوله عليه السلام لأم سلمة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فإذا أنت قد طهرت وقوله عليه السلام إذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد أمس الماء جلده **المسئلة ٣٣** الموالاة
واجبة في أحد الوجهين عندنا أن الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه
وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء وهو القول المتقدم للشافعي وبه قال الأوزاعي في بعض الروايات وربيعة بن أبي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن أبي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجب استئنافه وإن فرق لعذر جاز أن يبني عليه والتفريق المتعمد عنده أن يغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر أن ينقلب الماء أو يجد منه دون الكفاية فيشتغل
بطلب الكفاية وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
وروايته عن الأوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الإجماع المتكرر ذكره ما روي عنه عليه السلام من أنه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
إلا به ولا يخلو من أن يكون عليه السلام والى بين الوضوء أو لم يوال فإن لم يوال أدى ذلك إلى أن الوضوء مع الموالاة لا يقبل الصلوة به وهذا خلاف الإجماع فثبت
أنه عليه السلام والى وبين أن خلافه لا يجوز وروى أبو داود في كتاب السنن عنه عليه السلام أنه رأى رجلا توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام
بأن يعيد الوضوء والصلوة ومن قال أن الأمر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن أن يستدل بالآية على وجوب الموالاة وأنه بعد غسل وجهه مأمور
على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الأعضاء **المسئلة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا أو مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه إعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار ووافقنا
في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القسم عنه أنه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض أصحاب
مالك أن الذي استقر عليه مذهب مالك أنه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه إلا أنه لا يحد في ذلك حدا كما حده غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فوجب إيقاع المسح على ما يسمى رجلا على الحقيقة وقد علمنا أن الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع

كتاب الطهارة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا تسمى راسا والبرقع لا يسمى وجها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك
مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل ظاهر ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب مطابقة الخبر الذي يوجب ايقاعه على غيرهما وليس لاحد ان يدعي في الاية و
الخبر جميعا انهما انما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين من انه
قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم نر احدا من الصحابة خالفه في ذلك او اعترض قوله بانكار
مع ظهوره وقد روي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف راد لقولها او منكر عليها فاما الاخبار التي رووها من ان النبي مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بد من احدهما غير جائز ولنا ايضا على سبيل الاستظهار ان نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة واما البرد
شديد بحيث يخاف منه على النفس والاعضاء والعدو مرهق والضرورة تبيح ذلك عندنا وهذه المسئلة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استيفاءها
اصابه هناك فاما من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك فلا شبهة في انه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى
اوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما **المسئلة ٣٥** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح عندنا ان النوم الغالب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافقنا على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف
ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن حي والثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول نعم في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تضيع النوم جالسا
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زائلا
عن مستوى الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وروي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم فمن توضأ منه فضل اخذ به وان تركه فلا
حرج ولم يذكر عنه الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري وعمرو بن دينار وحميد الاعرج ومتى دللنا
على وجوب الوضوء من الاستثقال في النوم على طريق العموم فقد رددنا على جميع المخالفين في هذه المسئلة دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره و
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية وردت
على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضؤا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ما روي عن النبي
قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال وليس لاحد ان يصرف ذكر النوم في الاخبار
التي ذكرناها الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد
دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة وبعد فغير مسلم
ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال فبقرينة تدل عليه ولا خلاف بيننا وبين من راعى
اختلاف الاحوال في النوم ان قوله من نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهود فيها النوم حتى يدعى
انه يختص بالليل او بوسط النهار لان ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا يراعى
ما يعهد فيه النوم فكذلك نحمله على جميع الاشكال والهيات التي ينام النائم عليها ولا يراعى في ذلك عادة مالوفة وايضا ما روته عائشة عنه انه قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي رووها عن النبي في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها
اذا نقلنا على نوم لا استثقال معه وانما هو تهويم وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة لنا وعلينا في مسائل الخلاف **المسئلة ٣٦**
فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا خلاف وفي نفيه على هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن تجدد خلافه في ذلك
فالاجماع قد سبقه ولا ينقل احد من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي او في ايام الصحابة والتابعين حكم فيه وقد اختلفوا في كثير من الاحداث عنه انه حدث في
نفسه وانه ينقض الطهر وبعد فقد بينا ان ما يتم به البلوى ويتكرر حدوثه لا بد من ايراد بيان حكمه مورد ايقطع العذر ويثلج الصدر وعلى هذا عولنا في ان مس الذكر
لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب ان يرد ذلك ورودا يقطع العذر ويوجب العلم ونشترك فيه الخاص والعام كما وجب في امثاله
على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها ما خرجت من البدن ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرق بينه وبين ما ليس معتادا
ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض الطهر الا يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على التمييز لا يؤمن معه

ولياليهن الا من الجنابة
لكن من غائط وبول ونوم
[illegible]

كتاب الطهارة

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فيجعلوا انما لا يتوضأ من معرة الحدث حدثاً في نفسه والمعاصي خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل احداثاً على انه
يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام مصراً على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد
لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقداً باعتقادات يجددها في كل حال واذا كان من ذكرناه يجدد في كل حال اعتقادات هي معاصٍ وكبائر لم يصح له وضوء وهذا
يوجب ان لا تصح الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضاً فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم
على المعصية معصية وهذا يوجب الا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يبلغ الى هذه الحال ا **المسألة لا ٣** كل حركة كانت
معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسألة هو الكلام في التي قبلها فلا معنى لاعادته ا **المسألة ٣** لا ازول الطهارة فيتيقنه بحدث
مشكوك هذا صحيح وعندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثاً فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استوى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضاً ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله ص الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً وروى ابو هريرة ان رسول الله ص قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحاً بين اليتيه فلا يخرج حتى يجد
ريحاً او يسمع صوتاً وفي خبر آخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً وكل هذه
الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بين ان يعترض ذلك مرة او مراراً وتعلقهم بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ليس بشيء وهذا الخبر دليلنا في المسألة لان ما يريب الشك والذي لا يريب هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين وهو الوضوء ويطرح الشك ا **المسألة ٣**
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق وبغير ذلك قبل
الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان ذلك بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الدفقة الاولى وبه قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ع من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفاً وشرعاً في انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على
على ان المراد به المني وايضاً ما روي من ان ام سلمة ره قالت يا رسول الله ص اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال ع نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال
فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضاً فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خرج منه حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج
المني ا **المسألة ع** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب الغسل الانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب رخص في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله ص بالغسل وايضاً فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا ابا سعيد الخدري الى عائشة فسألها
فقالت قال رسول الله ص فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر ان قال احد بعد هذا جعلته نكالاً وقال لزيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا
بخلافه لاوجعتك وايضاً فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعاً ا **المسألة ع** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا
خلاف ذلك الذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوءاً وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا
بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد والغاية فيجب اذا اغتسل ان تحل له الصلوة وايضاً ما روي عن ام سلمة ره انها قالت يا رسول الله ص اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال لها لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة ولو يجب عليها الوضوء لما قال انها قد طهرت على الاطلاق فان تعلق
من خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنباً فاطهروا فمن كان محدثاً جنباً وجب عليه الامران جميعاً قلنا له انما الآيتان لا حجة لكم فيهما لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد
من اضمار حدث يتعلق به وجوب الوضوء لانه لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس يخالفونا بان يقولوا وانتم محدثون على كل حال

الا ان الوضوء صح

كتاب الطهارة

بأولى منا إذا أضمرنا وأنتم محدثون الحدث الذي لا ينضم إليه الجنابة لأن لفظ الآية لا يقتضي قولهم ولا قولنا وإنما يكون حجة لهم ولنا بالإضمار الذي ليس هو لفظ الآية فإذا لا حجة في ظاهرها لهم وإذا قمنا مقامهم في الإضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على أن إضمارنا أولى من إضمارهم بالأدلة التي تقدمت **المسألة ٢ ع** يجزي في الوضوء والغسل ما أصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن وقد روي عن أصحابنا عن أئمتهم عليهم السلام مثل هذا اللفظ بعينه والذي يجب أن يعول عليه أن الله تعالى أمر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب أن يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضئ ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فأما الأخبار الواردة بأنه يجزيك ولو مثل الدهن فإنها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك **المسألة ٣ ع** ومن اغتسل من جنابة فيها إنزال قبل أن يبول صح اغتساله وطهر في الحال فإذا بال فعليه إعادة الاغتسال قد بينا في مسألة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بأن خروج المني يوجب الغسل قبل البول وبعده فإنه لم يخرج المني فلا غسل لأجل البول فإن كان المراد في هذه المسألة بقوله إذا بال فعليه إعادة الغسل لأنه إذا بال يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح وقد دللنا عليه إن لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لأن البول إذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لأن البول لا يوجب الغسل وإنما يوجبه خروج المني **المسألة ٤ ع** غسل الإحرام واجب في أحد الروايتين وهو سنة في رواية أخرى الصحيح عندي أن غسل الإحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الأمر فيها على أكثر أصحابنا واعتقدوا أن غسل الإحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده والذي يدل على أنه غير واجب أن الوجوب مما يعلم شرعا والأصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسألة ٥ ع** غسل الاستحاضة التي تثقب الدم أيام حيضها من طهرها لكل صلاة بين فضل لا فرض لكل عندنا أن المستحاضة إذا احتشت بالقطن نظر فإن لم يثقب الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير الحشو عند كل صلاة وتجديد الوضوء لكل صلاة وإن ثقب الدم القطن وشرع عليه ولم يسل عنه كان عليها تغييره عند كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوات بوضوء تجدده عند كل صلاة فإن ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها أن تصلي صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة إنها تتوضأ لكل صلاة فريضة وقال أبو حنيفة وأصحابه تتوضأ لوقت كل صلاة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء إلا أن مالكا يستحبه فأما الذي يدل على صحة هذا المذهب الذي بيناه وحكيناه عن أصحابنا فهو إجماع الفرقة المحقة عليه أما الذي يبطل قول من أسقط الوضوء عنها فهو ما روي عن النبي ص أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة فأمرها بالوضوء وأمره على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الأخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل أيضا مذهب أبي حنيفة لأنه أمرها بالوضوء لكل صلاة غير وقت الصلاة وأما الذي يبطل مذهب من أوجب غسل المستحاضة فضلا لا فرضا فهو أنه مأمور به والأمر بظاهره يقتضي الوجوب والقول بأنه فضل إخراج الأمر عن ظاهره **المسألة ٦ ع** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم أنه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الأوزاعي ومالك وقول الشافعي في القديم إلا أن مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على الظاهر والباطن فيما اظن ولا يتجاوزان الرسغ وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وذهب غيره إلى أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المناكب وقال الحسن بن حي وابن أبي ليلى أنه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فأما الذي يدل على صحة ما اخترناه من أنه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رحمه الله عن النبي ص أنه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه أيضا قد أجنبت فتمعكت فأخبرت رسول الله ص بذلك فقال إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه وكفيه بدل أيضا على ما ذكرناه أنه لا خلاف فيما اخترناه أنه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب لكل ومن ادعى زيادة على الضربة فقد ادعى زائدا وعليه الدليل في ذلك مما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا أيضا يحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف

المسألة ٧ ع وتعميم الوجه واليدين واجب فهذا غير صحيح وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا على أنه كيف يجوز أن يكون التيمم عاما في المعضو وهو مبني على التخفيف ألا ترى أن الوضوء في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف كيف يستوي فيه المغلظ وقد أجمع أصحابنا على أن التيمم في الوجه إنما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يتجاوز ذلك **المسألة ٨ ع** لا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطيب الذي ينفع منه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب إليه أصحابنا أن التيمم لا يكون إلا بالتراب أو ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير بغير يسلبه إطلاق اسم الأرض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما أشبهه إذا كان ذلك الغبار من التراب وما يجري مجراه وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال أبو حنيفة يجوز التيمم بالتراب كل ما كان من جنس الأرض وأجاز بالزرنيخ والكحل والنورة وأجاز التيمم بغبار الثوب وما أشبهه وقال أبو يوسف لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل خاصة وأجاز مالك التيمم بكل ما أجازه أبو حنيفة وزاد عليه بأن أجازه من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

وقال الشيخ في المبسوط ... التيمم بالنورة ... مكروه

كتاب الطهارة

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو ان يراد به
التراب ونفس الارض وقد حكي انه يطلق عليها او يراد ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني فلم يدخل فيه ما يذهب
اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانه ارض وان كان الصعيد
ما تصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان
كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من الثمر والمعادن او مما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا ما روي عنه ع
من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها
باجماع وعلم فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه ولك ايضا ان تقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا
يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **مسألة** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في التيمم به لا يجوز
كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس واما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما يبقى من منع من التيمم
بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **مسألة** استعمال التراب في اعضاء التيمم
شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح به والدليل
على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا ما رواه عنه ع من انه نفض يديه قبل ان
يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من هيئة الضربة الواحدة لانه معلوم انه
اذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه وتعلق الشافعي في انه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وان
من ههنا هي لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من لا تكون الا لابتداء الغاية **مسألة** لا يجوز
فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها هذا صحيح وعندنا زيادة على ذلك ان التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد
روي عنه قول اخر وهو استحباب تاخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع [illegible] الاجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للضرورة ولا حاجة
ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتاكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة لما ابيح للضرورة ولم يجز استعماله الا عند تاكيدها **مسألة** ٥
السعي في طلب الماء واجب وهذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب
غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسألة وتحقيقه وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب
واجب وانما يبقى الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرونا عمن لم يجد ماء بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى الرأس يجوز ان يكون
فيه ما توجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا فان قالوا يجب ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد للماء ولا عالم به
قلنا لهم هذا ما لا نظنكم ترتكبونه ولا احد من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بانه ان لم يكن معه ماء يطمع في ان يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه
سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم الا بعد ان ييأس ويمنعه الرفيق ولا فرق بين كشف الاناء وان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق ان يكون
الماء في الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق لانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه انما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل وان لا
يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع في ان يكون فيه ما يجوزه وليس بايس منه فيجب عليه طلبه فيه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء
منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما يبقى كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسألة **مسألة** ٥ يصلي
بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى عندنا ان المتيمم يجوز له ان
يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتين
فرضين ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفجر عنده يلزمه ان يعيد التيمم بين فرضين اذا صلى ركعتي النافلة وقال
الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد وقال شريك يتيمم لكل صلوة الدليل على صحة مذهبنا
الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة
بالماء اذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها وايضا ما روي عنه من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله ع لابي ذر
واكتفى عند التراب كافيك ولو الى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح به ما يستباح بها **مسألة** ٥

[illegible]

فان وجد

كتاب الطهارة

فان وجد الماء بعدما فرغ من صلوته وهو بقية من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضى وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصل من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل تضيق الوقت وقد بيّنا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في ان الصلوة لا يجوز الا في اخر الوقت على ما اخترنا وحكى في هذه المسئلة

المسئلة ه ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلى بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضى وقتها فلا اعادة عليه وليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا يجب عليه اذا تمكن من التراب النظيف قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلى ويعيد وقال الشافعى وابو يوسف يصلى بغير طهارة ثم يقضى دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعم ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وايضا قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعم اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعم اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعم انما امر باقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم

المسئلة عو فان وجد ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول وافقه ان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة وهو ما اكمل الطهارة بالماء التى هى في اربعة اعضاء ولا تيمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذى لا يكفيه وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والمزنى وقال الشافعى يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسله من اعضائه ولم يقل احد انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على صحة قولنا في المسئلة التى حكيناها فهو الاية وانه تعم اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافى لها لا محالة فصار وجود ما لا يكفى كعدمه الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة ساقطة عليه

المسئلة لا ولو اجنب جلده في شدة البرد وخشى من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا يتيمم عليه هذا ايضا غير صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشى في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذى فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء الاربعة لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا ما لا شبهة في مثله

المسئلة ر اقل الحيض ثلثة ايام واكثره غير مقدر في احدى الروايتين ويعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان يبلغ الغرض الى اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى وقال الشافعى والاوزاعى اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وحكى الطحاوى عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وحكى غير الطحاوى عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابى امامة عن النبى صلعم انه قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبى صلعم انه قال اقل الحيض يكون ثلثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا وايضا ان المقادير التى تتعلق بحقوق الله تعم لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير وتحديد ركعات الصلوة وقد علمنا ان من الثلثة الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلثة وزاد على العشرة مختلف فيه ولا يثبت الا بطريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما ورد امثاله

المسئلة و اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه نذهب وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى وابن حى ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك ففي احدى الروايات عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعى يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما ويرجع فيه مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعى انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابى عمير عن يحيى بن اكثم ان قال اقل من خمسة عشر يوما جعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعم جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما الا ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذى يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما هذه صفته

المسئلة عر الصفرة اذا رأت قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رأت بعده فهى حيضة وكذلك الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر حيضا من غير اعتبار لتقديم الدم الاسود وتأخره وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روى عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل توقيفا منه عم وروى عنها انها ما كانت

وفي الحاشية: من غسل ما يكفيه من اعضائه وتيمم بعد ذلك يجب عليه التيمم لان ما لا يكفى كعدمه

الابتداء

ولا يجوز ان يكون حيضا دائما في الشهر طهر وهو تسعة عشر صح

عندنا ان الصفرة والكدرة في

كتاب الطهارة

تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن اسماء مثل ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اول
الحيض اسود ثم يرق ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسألة ١ عو** الحيض لا يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل
وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي وعبيد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما
يجوز ان يكون من جميع النساء ما علق هذا الوصف على اسم النساء على وجه التعليق عليه الا ترى انه مما يجوز ان يكون من جميع النساء وايضا قوله عليه السلام لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين ان تكون حاملا او حائلا **المسألة ٢ عو**
المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وترفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسألة قد
بيناه وفرعناه في مسألة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم و
اوضحناه ولا معنى لاعادته **المسألة ٣ عو** المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وترفع حيضها
بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسألة قد بيناه وفرعناه اقل النفاس ليس عندنا حد واكثره اربعون يوما ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر
الانقطاع الى قبل الاربعين بيوم او بيومين ثم رات الدم كان الدم الثاني نفاسا كالاول عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها فان دام
انما تستظهر بيوم او بيومين وروي في اكثره ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوما وقال الاوزاعي
نعتبرها بنساء امهاتها واخواتها وان لم يكن لها نساء فاكثره اربعون يوما وقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوما ثم رجع مالك
عن هذا وقال يسأل النساء عنه واهل المعرفة وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوما وحكي عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوما فاما
اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاتفاق حاصل على ان الايام التي نعتبرها للنفاس
يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضا ولنا ان نقول ان
المرأة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما نخرجها في الايام التي حصل فيها الاجماع ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر
ولو لم يكن مذهبنا الا ان فيه استظهارا للفرض والاحتياط له واخبارهم بخلاف ذلك لكفى **المسألة ٤ عو** ولو ولدت توأمين
كان النفاس من مولد الاول منهما لست اعرف لاصحابنا نصا صريحا في هذه المسألة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولد الاول وقال ابو حنيفة
وابو يوسف مثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الاخر الدليل على صحة ما قويناه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو رأت الدم
قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو رأته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد الدم على هذه الصفة
فوجب ان يكون نفاسا ولا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا لا يختلف اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم
عقيب الولادة فانه يقال قد تنفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال الشاعر اذا نفس المنفوس من ال خالد بدا الكرم للناظرين
مبين فسمى الولد منفوسا ومحال ان يكون الولد منفوسا الا والام نفساء والدم نفسه تسمى نفسا الا ترى انهم يقولون كل ما له نفس سائلة فحكمه كذا
وكذا يعنون به كل ما له دم سائل واذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال

كتاب الصلوة

المسألة ٥ عو الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة
في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تأكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا
الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة
الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فرائض الكفايات وذهب مالك الى قريب من هذا الا انه قال اذا ترك الاذان اعاد في الوقت واختلفت الحكاية عن ابي حنيفة
تحكي عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهبه مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وحكى بعض اصحاب ابي حنيفة بصريح قوله وذهب
ابن خيران والاصطخري الى ان الاذان والاقامة مسنونان في سائر الصلوات الا في الجمعة فانه من فرائض الكفايات فيها وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب
والاقامة واجبة فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقيا اعاد ان يقيم ويصلي فان خرج الوقت فلا شيء عليه وقال اهل الظاهر الاذان والاقامة
واجبان ومشروطان في صحة الصلوة وانفرد داود بان قال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل
نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كثير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد
عليه فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة وبعد فان الاذان والاقامة مما تعم البلوى به ويتكرر فعله في اليوم والليلة فلو كان واجبا لورد وجوبه ورودا
مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل ايضا على ذلك ما روي عن النبي من قوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب

تم صدبلہ صح

تعلم ان دم النفاس صح

مذهب مثل مم

على حكم الجميع

عليه المسألة

كتاب الصلوة

المسألة ع التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكي الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين الدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فان الاحتياط والاستظهار فيه وايضا حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله لقنه الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي حديث عبد الله بن زيد الذي راى الاذان في المنام الله اكبر اربع مرات **المسألة لا ع** والتهليل في آخره مرة واحدة الصحيح عندنا ان التهليل في آخر الاذان مرتان وفي آخر الاقامة مرة واحدة الدليل على انه مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان تستدل على ذلك ايضا بما رواه حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بمنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في آخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه **المسألة عر** لا يجوز الاذان قبل طلوع الفجر وروي انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا وقد اختلف الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشي في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يده عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حملها عليه الا بدلالة **المسألة و ع** التثويب في صلوة الصبح بدعة هذا صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو ان تقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم مرتين في مقبل الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه الحجة بيننا وبين من خالفنا وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الآخر وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه اولى واحوط في الشريعة **المسألة لا** الاقامة مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاه آت وعليه ثوبان اخضران فقام على حذم الحائط فقال الله اكبر الى آخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فاقام مثل ذلك الا انه زاد في آخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا وروى حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة وروي عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بمنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين سمعت فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي صلى الله عليه وآله مسح عليها فان تعلقوا بما رواه ابو هريرة من ان النبي امر ابا محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر ان ياتي بجميع الاذان مثنى وبجميع الاقامة وترا لانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها **المسألة ا** لا يؤذن للفائتة ويقيم لها على التبيين من قبل الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء ان ياتي به مثل الاداء والاذان والاقامة في قضاء الفوائت ايضا مسنون وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلاة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد في الاملاء من فاتته صلوة كثيرة فان صلاهن باقامة اقامة كما فعل النبي يوم الخندق فحسن وان اذن واقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يصلي كل واحدة باقامة من غير اذان وروي عن الشافعي في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت ايضا وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر بالرحيل فلما خرج من الوادي نزل حتى استقلت الشمس ثم امر بلالا بالاذان وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل روى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي امر بلالا بالاقامة فاقام بهم الصبح قلنا ليس في الخبر انه لم يؤذن وايضا فقد روي عنه من قوله فنام وكان الاذان والاقامة فكانه

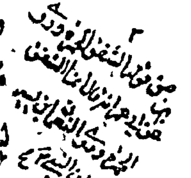
كتاب الصلوة

قال فليصلها على جميع احوالها من فريضة وسنة **المسألة ٢** قال واخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله في احدى الروايتين وحين يصير مثليه في الرواية الاخرى والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختلف اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت يشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر يطول على ان الظهر متقدم للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في اخر وقت الظهر ثلاث روايات روي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية اخرى انه اذا صار ظل كل شيء مثله قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الاية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا فان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوال النهار وانه يمتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وايضا ما روي عن النبي عم انه قال انما اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس فظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا دون مذهب الشافعي وابي حنيفة ونظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وايضا ما روي ان النبي عم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس هذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه عم انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاحد ان يحمل هذا الخبر على ان صلوة العصر في اول وقتها لان هذا ليس بجمع بين الصلوتين انما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التاويل لان فعل الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحتاج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي عم من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه عم من قوله لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رواها اصحابنا في الاقدام والاذرع وتبيين وقت الظهر والعصر فذلك ان [illegible] ابتغى التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان وهذا هو الافضل والاولى فجعلت الاقدام والاذرع حدا للفضل لا للجواز **المسألة ٣** قال وللمغرب وقتان كسائر الصلوات عندنا ان اول وقت المغرب مغيب الشمس واخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والثوري وابن حي لصلوة المغرب اول واخر كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب الا وقت واحد دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وعلى الوجهين جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة واذا ثبت ان وقت المغرب ممتد الى وقت اجتماع الظلمة فقد صح ان لها وقتين وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي عم قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق وايضا ما روي عنه عم انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب وايضا ما روي من انه عم قال انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بدخول العشاء الاخرة والمخالف يقول بفوتها قبل ذلك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه عم من انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه وذلك ان فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه عم صلى في اليوم العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على ان بعد اصفرارها ليس بوقت العصر ولا لهم ايضا ان يتعلقوا بما روي عنه عم من قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم وذلك ان هذا حث على تقديم صلوة المغرب في اول الوقت وتقديم الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل والاولى **المسألة ٤** قال الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء البياض في احدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض في احدى الروايتين وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي عم من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسقوط القمر لليلة الثالثة يعني ليلة من الشهر والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكي عن بعضهم انه البياض والاقرب انه في اللغة يقع عليهما جميعا ويبقى

يمتد الى غروب الشمس ... عند الشافعي ... اخر وقت الظهر [illegible]

صلى الظهر في اخر وقتها صح

وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس صح



الكلام

كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذا اللفظ في الشرع ويأتي شيء يتعلق بحكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدل الشافعي على أن الشفق الذي يجب بغيبوبته وقت المغرب يدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من أن سائلا سأل النبي عم عن مواقيت الصلوة فقال لو صليت معنا فذكر الخبر إلى أن قال وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لأن فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز إجماعا فثبت أن المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح أن يستدل به لأن فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا أن يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وإنما لا يجوز عند ذلك على مذهب الشافعي وأبو حنيفة

المسئلة ٧٥ أفضل الأوقات في الصلوات كلها أولها هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا والدليل على صحته بعد الإجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي فقلت ما أفضل الأعمال قال فقال الصلوة في أول وقتها وروى أم فروة أن النبي صلعم قال أفضل الأعمال عند الله الصلوة في أول الوقت وأيضا فتقديم الصلوة في أول وقتها احتياط للفرض وأولى وأما الجواب عن تعلقهم بما روي عنه عم من قوله أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فهو أن المراد بذلك أنه لا يصلي إلا بعد أن يوقن بإسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر إسفار النهار

المسئلة ٧٦ لا وقت صلوة الليل من حين يذهب ثلث الليل إلى مطلع الفجر عندنا أن وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم أن صلوة الليل بعد انتصاف الليل وفي آخره أشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب ويكثر بها الجزاء فيما ذكرناه من الوقت أولى

المسئلة ٧٧ لا ولا يأتي بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا أنه يجوز أن يصلي في الأوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وإنما لا يجوز أن يبتدئ فيها النوافل وقد وافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح إلى حين تطلع الشمس وما بعد العصر إلى أن تغرب ولا يجوز في الأوقات الثلثة التي نهى عنها لأجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها إلا العصر إذا فاتت يجوز أن يصليها في وقت الغروب دليلنا بعد الإجماع المتكرر قوله تعم أقم الصلوة والظاهر يقتضي الجميع للأوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها لأنه خرج بدليل وما روي عنه من قوله من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ما لم يتصل بين وقت آخر وما روي من أن قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي عم ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلو لم يكن جائزا لأنكر عليه فإن تعلقوا بقوله عم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فالجواب عنه أن ذلك عام في الصلوة التي لها أسباب والتي لا أسباب لها وأخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسئلة ٧٨ لا ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا أنه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر إلى زوال الشمس إلا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر ووافقنا على ذلك الشافعي وخالفه أبو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال من يوم الجمعة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه من منع التنفل في الأوقات التي كرهناها ما روي عنه من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث الصنابحي أنه نهى عن الصلوة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها وأما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة فهو بعد إجماع الفرقة المحقة ما رواه أبو هريرة قال نهى رسول الله عم عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة

المسئلة ٧٩ لا وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس إلى غروبها وبين العشائين ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقد بينا مذهبنا في أوقات هذه الصلوة ودللنا عليه فلا معنى لتكراره والإجازة للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس إلى غروبها كأنه ينقض القول بأن وقت الظهر متميز من وقت العصر ويجب بكل واحد منهما حدا لا يدخل فيه الآخر لأنه ليس للمسافر أن يصلي الصلوة في غير وقتها كما أن ليس للحاضر ذلك

المسئلة ٨٠ من أخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلوة وجب إعادتها فإن علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه هذا صحيح وعندنا أنه إذا تحرى القبلة فأخطأ ثم تبين له الخطأ أنه يعيد ما دام في الوقت ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي أنه إن كان خطأ يمينا وشمالا أعاد ما دام الوقت باقيا فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه فإن استدبر القبلة أعاد على كل حال والأول هو المعول عليه وافقنا فيما ذهبنا إليه مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أن صلاته ماضية ولا إعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد أن من أخطأ القبلة ثم تبين له خطاؤه لزمه إعادة الصلوة وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره قوله تعم وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فأوجب التوجه على كل مصل إلى شطر البيت فإذا لم يفعل ذلك كان الأمر عليه باقيا فيلزمه الإعادة فإن قيل الآية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على أنه إذا لم يفعل لزمه الإعادة قلنا لم نحتج بالآية على وجوب القضاء وإنما بينا بالآية وجوب التوجه على كل مصل فإذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لأحد أن يقول هذه الآية إنما يصح أن يحتج بها الشافعي لأنه يوجب الإعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وأنتم تفصلون بين الأمرين وظاهر الآية يقتضي لا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية قلنا إنما أمر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه إلى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت فهو إذا تحرى القبلة وصلى إلى جهة ثم تبين له الخطأ في نفس

عصر يعقد

متلبسا

لأنه إنما أمر أن يأتي بالصلوة في الوقت والإمام كان لا يقضي ما فاته إلا ما خرج عن الوقت صح

انتهى

كتاب الصلوة

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه حكم الامر باقٍ عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مامور به ولا سقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام في الوقت الصلوة المامور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها وبعد خروج الوقت والقضا في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء وهذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالاية مصروفة الى من يقدر على ذلك لان هذا الموضع غير معلوم الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطأ في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الاية متناولة له ويجب ان تفعل الصلوة الى جهة القبلة فان تعلقوا بما روي عن النبي انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطاه موضوع فانه غير مؤاخذ به وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه ما اتى بالمامور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقدموا من سفرهم سألوا النبي عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يامرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتاولون الخبر على انه كان في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتاويل الذي ذكرناه يغني عن هذا

المسألة ٧٠ لا تجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا شاذ منهم فان النظام خالف في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجزي والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن علاهما من المحققين المدققين وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى ان عاقلا لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالافعال القبيحة والمعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة يقدح في النية ويمنع منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد انها طاعة ويزعم ان فعله لها منفصل من الغصب لم يفعل حق النظر لان التصرف الذي هو تصرف الغاصب في الدار لانه ظالم يجري تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس بكونه تصرفا فيها الا ترى ان قيامه ونحوه وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف لا فرق بين ان يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالكها وبين ان يجعل فيها متاعا فلو كان فعله ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذكر فالذكر لا يتناولها ولا يمتنع ان يرجع بنيته الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتبر او الذكر كالشرط او يكون مجموعهما صلاة ولا يمكن غير ذلك فاذا صح ما قررناه فنيته يجب ان تنصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان كونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية يجب ان يكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار وزعم ان الفعل يختص بوجهين حل على الفعلين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان الى الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية نية اداء الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة فبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي ينصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن نوافقنا في ان الصلوة غير جائزة فيه يعتمد على انه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرعي فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته وخروجه من عهدته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه

المسألة ٢ تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في تفصيل المسلمين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم ليس من الصلوة الواجبة وانه سنة مفروضة ومن تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام

كتاب الصلوة

والكلام وغيرها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة انما تتقدم عليه بلا فصل او تقارنه
على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا يجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة لتؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب ان يتقدم عليه او
تقارنه وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال
القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال لا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب
فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة
دون ما هو خارج عنها فان قيل انما اشترط فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير وضوء
قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبلا للقبلة على شفير حوض عال يقدر ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدأ باول التكبير وهو
يقول الله صوته وهو في خلال ما ذكرناه من تناول الماء حتى يكون فرغ من اخر الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف او حرفين فهذا لو
ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتمكن من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلق المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى فجعل مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيبه الصلوة هو تكبير الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا
معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه الجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمنع ان يراد به الاذكار التي يؤتى بها قبل
الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى انه مسنون للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض فليست هذه التكبيرات
فان قالوا ليس يخلو المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتدائه لان الاجماع متى
لم يأت بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك
منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم يتبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم
ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلم فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم انه جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب
لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت علمنا ان الايجاب والقبول بمجموعهما معا فاما الدلالة على وجوب التسلم فهو ما روي عنه عم من قوله مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي عم
كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي عم صلوا كما رأيتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى
ان التسلم واجب انه منها وهذه الطريقة تدل على وجوب التسلم وانه من الصلوة ويدل ايضا على ان التسلم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله عم في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما روته عائشة ان النبي عم كان يسلم في الصلوة
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما ما تعلق به المخالف مما رواه عبد الله بن مسعود انه علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي عم علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روي في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلامه عليه السلم على ان ظاهر الخبر متروك بالاجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالتشهد وبالاجماع
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله لم يعلمه
التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة التسلم ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب التسلم ان يقال قد ثبت
بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فاذا ثبت الخروج على التسلم وعنده جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة
كما يقوله ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب التسلم **المسئلة ٣١** وفرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي
غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله الاكبر الشافعي وقال ابو حنيفة
ومحمد تنعقد بكل لفظ تقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بالصفة وقد روي عنه رواية اخرى
انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر الله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد
الصلوة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت
الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي يتيقن معه اجزاء الصلوة وبراءة
الذمة منها وايضا ما رواه رفاعة بن مالك ان النبي عم قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا فما روي
عن النبي عم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم يكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان
يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف
الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف اصحاب اهل الشرع يسمون من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرا انما هو

كتاب الصلوة

العرف الذي لا يمكن الجحد عنه وكما لا يسمى التكبير تسبيحاً كذلك لا يسمى التسبيح تكبيراً ههنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد
اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيراً ان ياتي باللفظ الذي قد اعتاد استعمال الناس في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا نزاع
في ان الاشتقاق الذي تستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس يمتنع فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان يقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا
اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان يفتتح به الصلوة لم يجز في لفظة الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها
لا تفتتح بلفظة الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما يفتتح به الصلوة من ان يكون القصد فيه اللفظ او المعنى فان كان القصد فيه اللفظ فيجب
الا يجزي الا اللفظ المنصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك ايها الشافعي لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم
والتعظيم فيلزم عليك الله الجليل والله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال لا فرق في اللفظ اذا كان المعنى بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر
لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف في الصوت صاحبه وان كان القصد اللفظ لم يجز غيره وان
كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه **المسألة ۴** يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين
واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة
وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلث ركعات قرأ في الركعتين وان كانت اربعاً قرأ في ثلث وقال ابو حنيفة فرض
القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانتا من الاولتين وقعت عن فرضه وان كانت تركها فيهما لزمه ان ياتي بها في الاخريين وقال الحسن يجب القراءة
في ركعة واحدة دليلنا على صحته الاجماع المتقدم ذكره وايضاً ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم
عليه فقال له عليه السلام اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن
قائماً وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة
لكن في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخريين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيراً فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجباً وايضاً قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران وظاهر هذه الاية يقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب بكل الاحوال التي من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة واجبة
في الاولتين صح
مضيقاً وفي الاخريين ايضاً الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين ايضاً الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين يقوم مقام القراءة قلنا
ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيراً فيه لا يخرجه من ان يكون واجباً ومن الدخول تحت حكم الاية وايضاً ما رواه عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر فتبينا انه عليه السلام كان يقرأ في كل
ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه عليه السلام من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر
يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة حينئذ على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة
فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر **المسألة ۵** وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة التي
عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن يحسنها وقال
ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ اية من القران اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل
من اية طويلة اجزاه وان كان اقل من اية والمشهور الاول وقال ابو يوسف ان قرأ اية طويلة اجزاه وان قرأ اياتاً قصاراً فلا يجزيه الا ثلث ايات دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبادة بن ثابت ان النبي عليه السلام قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا انما يدل على قراءة الفاتحة في
وجوبه صح
الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات وابو حنيفة يجوز صلوة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضاً ما رواه ابو هريرة من ان النبي عليه السلام قال
كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص يقال لمن خدجت الناقة اذا اتت بولد ناقص فالصلوة العارية من الفاتحة
وغيرها ناقصة الا انها تجزي قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فهو مخير بين الفاتحة
وغيرها قلنا الاية مجملة والخبر ناه مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في التصريح فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من انه قال لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وبغيرها فالجواب عنه انه قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ان ثبت لكان التاويل لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر
عليها او بغيرها ممن لا يقدر عليها **المسألة ۶** لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبارة عن
القران بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقران ولا تجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قران تام معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
القران بالعربية لم يجز غيرها وان كان لا يحسنه اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران

كتاب الصلوة من ناصريات

وقوله عم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وفي الاحتجاج بالآية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القران بالفارسية فلا يقال لم قرآن وان لم يسلموا
ذلك وادعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعم انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله تعم نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان
عربي مبين وايضا فان القران ليس بادون حالا من الشعر ولو ان معبرا عبر عن قصيدة من الشعر بالعربية بلغة سواها لما سمي احد ما سمعه بانه شعر وانه لا يقال ذلك
في القران اولى وايضا فان اعجاز القران في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعم ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعم انه لفي زبر الاولين وفي الصحف الاولى لكن بالعبرانية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعم لم يرد ان القران
كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد عم وذكر بشارته وبعثته في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي
ذكره في القران مذكور في ذلك الكتب بتلك العبارة وقيل انه ايضا اراد صفة محمد عم وذكر بشارته وبعثته في الصحف الاولى فان قيل قد حكى الله تعم
عن نوح عم انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم
المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القران بالفارسية يكون عبارته قرآنا قلنا لا احد من الناس
يقول ان من عبر الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته فظاهر
الا مهر وذلك لا تخالفه **المسئلة ٨٦** الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وبه
المذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله عم في خبر فاعة ثم ليكبر
ويركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في آخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قالوا قال الله تعم واركعوا
واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست شرطا في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعم فقال الركوع ايجابا مطلقا والنبي عم بين
كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله عم في خبر فاعة لا يقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم ليسجد فيمكن جبهته
من الارض حتى تطمئن مفاصله **المسئلة ٨٧** القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس والتشهد الاخير واجب
والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود
قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله صلعم السلم على الله قبل عباده السلم على فلان السلام على فلان فقال النبي صلعم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلم ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى آخر التشهد فامر بالتشهد والامر على الوجوب وايضا في خبر عن ابن مسعود ان النبي عليه
التشهد قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك **المسئلة ٨٩** السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا
والمذهب الشافعي وهو اصح قوليه تعم وقد روي عنه رواية ضعيفة ان ذلك لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع الذي ادعيناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله صلعم ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي عم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين
والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا قالوا فان هذا
فقد سجد وقول النبي عم للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين كيفية السجود والخبر الذي رويناه في كيفية السجود فهو اولى فان
تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي عم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلوة عاقص
الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلاة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما
عليه العذر يسقط الفرض انما يوجب ذلك في حال القدرة والاختيار **المسئلة ٩٠** لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر فاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله
فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا يقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله صلعم ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه عم انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا
خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا عبرة به لانه ما وقع
الاقتصار عليه **المسئلة ٩١** ويصلي على النبي عم في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد
الثاني والصلوة على النبي عم واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا
غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي عم وقال مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عم انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان عم يتشهد التشهدين جميعا الا انه
اذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي عم ومما يدل على وجوب الصلوة على النبي عم فيهما قوله تعم يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

من كلمن اوجب الاول اوجب الصلوة على النبي عم فيه

كتاب الصلوة

فامر بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا تجب في غير الصلوة فلم يكن موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي
في التشهد بن معاذ وروت عايشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسألة ٢** و كل صلوة وهو صحيح عند
ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي ان القنوت في الصبح مسنون وروي عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها
عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عام عنه لسائر الصلوات فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي
من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا نعتبر معنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا
قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر معنى لفظ الصلوة في اللغة وانما يعتبر معناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة
طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على القنوت في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان
رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بما روي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه قلنا المراد به انه قنت في سائر
الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان لنا ما روي عنه انه عليه السلم قنت الى ان
الاولى **المسألة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح والمرتد به اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله
الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة ويبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان المراد
عندهم الا يبنى على صلاته لان انصرافه من الصلوة ومشيه وغسله الاعضاء افعال تنافي الصلوة فتركوا القياس للاثر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل توضأ
وبنا على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا عاد فقد تيقن براءة ذمته فوجبت الاعادة وايضا ما روي عنه عم من قوله ان الشيطان
يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب
انصرافه عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضأ ثم تبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافه
عن الصلوة فان قالوا انتم تقولون انه قال لا ينصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور ومن
سبقه الحدث فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه ابو داود باسناده عن النبي انه قال اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد قلنا لا يجوز ان نخصص الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله
على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه فاما قوله وليبن على صلاته فنحن نقول بموجبه لان القيء والرعاف عندنا ليس يحدثان يبطلان
الوضوء فجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك باقي الاحداث لانها تنقض الوضوء **المسألة ٤** ومن تكلم
في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه انما يلزمه سجدتا
السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام لم يبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذا كلام العامد اذا كان
فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا
دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه عم رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه لم يرد رفع الفعل لان
ذلك لا يرتفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم قلنا يدخل في جملة الاحكام واللفظ
عام للجميع ايضا ما روي عنه عم من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما ذكروا الكلام فدل على انه ليس مما يقطع الصلوة وقد استدل
الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه عم صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر اخر انه اقبل على ابي بكر وعمر فخاطبهما فقالا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم فموضع الاستدلال انه عم تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم بنى
على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت في صدر
الاسلام حيث كان الكلام لا يبطل الصلوة فان قيل مباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى
ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان الله احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة
كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين وان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل
على الناس وتكلم اوماوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لان

كتاب الصلوة

من افعال النبي صلى الله عليه وسلم انما تقع موقع الصحة فاعتقد لذلك انه لم تبطل صلوته بالكلام وانما روي في بعض الروايات ان ذا اليدين قال بل نسيت وهذا
يدل على انه انما اعتقد قصر الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت في ظني ونفسي لان القطع هنالك غير ممكن
ولم يعلم ان الظن فيهما يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين لذا اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما
باقي الناس الذين سلموا فقال احقا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات في الصحيح انهم اومؤا وان نعم لما سئلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
قوم ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه عم مر على ابي وهو يصلي فقال السلم عليك يا ابي فالتفت
ثم لم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة
او ما علمت ان فيما اوحي الي يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا
بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك
ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد الذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاما
لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة ويقال لهذا المخيب اعتمد على ما روي عنه من قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء **المسئلة ٩**
من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين
في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته
على ما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي كان يقول ان السلام ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم
او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
العنبري لا يفسد الصلوة السلم ناسيا فاما الذي يدل على ان من سلم متعمدا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعهما فان صلاته تفسد ان كان
في ذلك صلاح لصلوته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي فكلهم السلم علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ من صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان فيما
احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وايضا حديث معوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها
تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد سجدتي
السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسئلة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام
واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون المسلم بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على ان من سلم ناسيا لا تبطل صلوته
لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر والعصر ثم بنى على صلوته **المسئلة ١٠** ومن زاد في صلاته سجدة
مقصودة غير ساهٍ عنها بطلت صلاته هذا صحيح ولا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين **المسئلة ١١** ومن ام غيره وفيما طهارة بطلت
صلوته وصلاة المؤتمين هذا صحيح والذي يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاقوى في نفسي على ما يقتضيه
المذهب تجب الصلوة على المؤتمين به ايضا على كل حال فقد روت رواية بانهم يعيدون في الوقت والاعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بقوم لم تنعقد للامام صلوة واذا لم ينعقد صلاته لم ينعقد للماموم صلوة وجب عليه وعليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم صحت صلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمامومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل
كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد تلك البطلان الى صلاة المامومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويقتدوا بالامام به وقال مالك ان
كان الامام علم بذلك لزم المامومين الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال عطا ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا
فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان
صلوة المأموم متضمنة لصلوة الامام تفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن فلو كان
مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا
يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد الصلوة الامام
غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والذي يفرق بين الامرين
ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم تصح صلاته ولو علم المأموم وكذا لو سهى المأموم
فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس

ولم يتكلم في ذلك فقال البعض او قالوا ان نعم انه قال نعم وذكر في هذا الخبر ان الناس ارادوا ان نعم صح

اما من سلم تسليمة واحدة او تسليمتين في غير موضعهما من الصلوة متعمدا كانت صلاته صح

وايضا حديث عبد الله بن مسعود انه قال الله تعالى على الغير الحبشة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة صح

جنبا

كتاب الصلوة

جنبًا اعادوا واعادت هذه الى فانه اولى من ان انهم لا يرا انهم لايرها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسئلة ٩٨** ولا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظلم يمنع منه وكيف لا يكون ذلك ركونا ولا سكونا وقد ضمن صلاة المؤمنين بدلالة ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضا فان الفضل يعتبر في باب الامام على ما روي في الخبر يؤمكم اقرؤكم على شبه الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين فلا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامام الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** ومن صلى خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف اجزاه ان يقوم وحده محاذيا للمقام الامام والغفلة صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته الى ان يجيء رجل آخر فان جاءه ووقف معه اجزاءت الصلوة وان لم يجيء وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله في الركوع فركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم يكن صلاته انعقدت لامره باعادتها فان قيل قد نهاه عن العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التاخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مامور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يفرد خلف الصف قلنا وقوفه عليه السلام حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره بالاعادة على الاستحباب بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم يبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا فان الساهي غير مؤاخذ وقد سقطت احكام ما دللنا عليه من قبل والذي يدل على ان التعمد ههنا يبطل الصلوة لانه يخرجه من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان كانتا عن زيادة فبعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا ما رواه عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام انه قال اذا شك احدكم فليتحر للصواب ثم السلام ثم يسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي انه قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما تسلم **المسئلة ١٠٢** من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخريين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يفرقون بين الشك في الاولتين والاخريين وما كان عندنا ان احدا من علماء الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الركعتين الاوليين او كذلك من الاخريين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام التي بها ندخل في الصلوة في الاولتين دون الاخريين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين ولم يجمعوا في الاخريين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخريين والشافعي يوجبها في الكل فهذا وجهها لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين وهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وفي هذه مزية فجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيهما سهو وان جاز في الاخريين وايضا فان ايجاب الاعادة في الاولتين مع الشك فيهما اسقط بها والفرض احتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣** يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة موضوعا على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافا من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه ذلك استطاع على جنبه الآخر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

وجوب قضا

عن امره بها

سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام صح

لكن على التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجب لها في الاولتين صح

كتاب الصوم

وجوب قضاء ما تركه في حال السكر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم ولا عبرة بخلاف داود
منه بدو لا اعتبار بمثله قد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
النسيان عبارة عن معنيين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دالا
على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتملة للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على وجه العمد اولى ايضا فليس الفاسق
باسوء حالا من المرتد فاذا وجب على المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق ليس بمنتقل الى ضد ما اراد

المسألة ه ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعندنا اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده
لا يلزمه القضاء وقال مالك ان خرج منه لعذر لا قضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه
ام هاني بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح وجلست فاطمة عليها السلام عن يساره فاتت الوليدة بشراب فشربه ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وايضا
ما روته ام هاني ايضا انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب القضاء بالدخول لما اسند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر وايضا
فان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن ادعى ثبوت ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه **المسألة عز**
وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر
او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فما نعرف فيه خلافا وما يحكى من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه
يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **المسألة لا** ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوي عليه وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد
فمن كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر ومن ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما انتقلنا في قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام الى ضمير هو فحلق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه عليه السلام ليس من
البر الصيام في السفر وايضا ما روي من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر الجواب عنه انا نحمل ذلك على
اباحة صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل اقل ما فيه انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر
من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا تحت الظاهر **المسألة لب** واقل الاقامة عشرة ايام
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح
وقال الشافعي مدة الاقامة التي ينقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد بن
جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وما كان اقل من خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احدى الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنا عشر يوما
وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال ان المدة
عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رواه
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان ما رواه داود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب فسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد ان

ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما رواه عنه عليه السلام من قوله

اربع

كتاب الصوم

من جمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعه على انه يتم اتم **المسألة ٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتم عندنا ان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روي انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا مسافر في الاربع وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا بما روي من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم فيما يجب عليه ولا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها

المسألة ١٠ يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة ركعة عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا القراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا المذهب في الجديد الشافعي ووافق مالك عليه الا في موضع واحد وهو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم تأتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة ثم تأتي الطائفة الاولى الى موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ظاهر القرآن يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب ابي حنيفة تصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية يدل عليه ان اضافة السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والمأموم لا تضاف الى المأموم وحده لانه تابع ومما يقوي ان المذهب الذي ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى لما صلت مع الامام حرستها الاخرى وهي غير مصلية لتساويهما في حالة الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم يحرسها في الصلوة وايضا فان الصلوة التي يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل مثلها الصلوة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة

الثانية ركعة ويسلم بالطائفتين جميعا ويصلي المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية صح

مضافا الى الامام والى الامام والمأموم صح

المسألة ١١ صلوة العيدين واجبة على الكفاية فيها اثنتا عشرة تكبيرة سبعة في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتواصل بين القراءتين والثناء وصل بين التكبيرة الذي يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة الافتتاح وقبل باقي التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل باقي التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيدين واجبة على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات ثمان خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة منها تكبيرة الركوع وقال انه يوالي بين القراءتين كانه كان يقرأ في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير وقال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبير وقال مالك يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في وجوب صلوة العيدين ومن ترتيبها الذي شرحناه اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناها وايضا فلا خلاف الذي رتبناه وحسب ما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه

وتكبيرة الركوع وتكبير القراءتين عقيب تكبيرة الافتتاح صح

المسألة ١٢ صلوة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلوة الكسوف والعبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال ان هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات خمس وسجدتان كانه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين بينهما السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

خمسا وسجدتان ثم صح

علامه

كتاب الزكوة من ناصريات

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تتقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على الجواز يرهننا
ولا اجماع ولا حجة في اجزاء ترتيبهم وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى واما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في كسوف الشمس ركعتين فمحمولة
على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زايدا على ما بيناه **المسئلة ١٠٣** صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد على تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة النبي وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انه لا يصلي ولكن يستغفر والاخرى انه يصلي
بل يدعو الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين واما الدليل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٠٤**
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى وعندنا الرفع في الجميع لنا على صحة ما ذهبنا الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فقيل له في ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل لسنا نمنع من ان يكون عليه السلام كبر خمسا لكن آخر ما صلى فكبر اربعا والمتاخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى
لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتاخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته وليس كذلك
اذا كبر اربعا فصار الخمس اولى لان الذمة بريئة منها على يقين وان احتجوا بما رووه عن ابن عباس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر اربعا فالجواب انا بينا ولذلك على ان المدبر انه كبر اربعا وواحدة سلم بها

كتاب الزكوة المسئلة ١٠٥

لا تجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بحول الحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا زكاه وايضا ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السعاة في كل حول مرة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول مرة
فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة ولا اعتبار بما يحدث من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكوة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال هاتوا زكوة الورق من كل اربعين درهما درهما وهذا تخصيص بعد بيان ان ما عداه بخلافه فان
احتج المخالف بما يروى عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١٠٦** هل في عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ما له وان كان يبيع
بالعين والعرض يزكي وان لم يكن ممن يريد التجارة واشترى الشيء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل ان لا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
يوجب العلم وايضا قوله ولا يسئلكم اموالكم فظاهر هذه الآية يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبناه ومن خالف بدليل
اضطرنا الى تخصيص العموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو يخصص الآية بغير دليل ضعيفا يعتمد عليه في ذلك من اخبار الآحاد لا يخص بها القرآن
وايضا ما روي عنه عليه السلام من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف في وجوب الزكوة
في عروض التجارة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم يخص بالادلة التي
ذكرناها على ان هاتين الآيتين يعارضهما قوله لا يسئلكم اموالكم ويبقى سائر ما احتججنا به من الادلة **المسئلة ١٠٧** او يضم الذهب
الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

وقال الثوري وابن حي والشافعي
علی تكبيرها ان الجنازة اربع تكبيرة
واختلفوا في رفع اليدين
وقال ابو حنيفة

ذكره في الحرة ودليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره

خمسة دراهم

لا يخص بالاخبار الآحاد

كتاب الزكوة

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال الا ما اوجبه ذهب يكمل نصابه اذا هو انضم اليه وفي الزكوة فقد اوجب حقا في الذمة فعليه الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفي الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين ان يكون معه ذهب او لم يكن

المسألة ١٩ | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا على ذلك الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني ان يريد انه استفاد ما لا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبنى على حول الاصل

المسألة ٢٠ | ما بين الاربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى يبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها بحساب الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين وظاهر قوله بعض انه لا شيء فيه

في قليل العسل وكثيره المسألة ٢١ | في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الفيء لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابو حنيفة لا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل

المسألة ٢٢ | ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا فهو ضامن وقال الاوزاعي والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الا حق فيه وايضا ما روي عن النبي انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في ماله ايجاب جرى القلم عليه فان قيل انتم توجبون في مال الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا خرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الجواب عن ذلك ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة شاهده ما روي عنه انه قال نفقة الرجل على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى ياكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعه

المسألة ٢٣ | في نفس ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان في بلاد يقتاتوا اصلها حتى يبلغ كل جنس منها الشخص الواحد في سنة واحدة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة فيما انبتت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في المزروعات الا فيما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلى والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب فقط وقال ابو حنيفة وزفر كلما اخرجته الارض ففيه العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضراوات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال يخرج منه العشر ان كان يسقى سيحا او بماء السماء وان سقي بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق وعنه انه قال في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب وانه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في انه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي لما بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فالاصل نفي وجوب

الزكوة عن

في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة مع

الاجماع المتقدم ذكره ... في احد القولين ... يجب عنده الزكوة في مال الصبي

كتاب الصيام

الزكوة عن الاموال التي ادعى فيها نفينا عنه الزكوة حقا فعليه الدليل والاصل معنا واما الدليل والاصل معنا على اعتبار النصاب فهو خمسة
اوسق فهو الاجماع المتردد ذكره وايضا فان ما نقص عن الاوساق التي ذكرناها الاصل اخراجه فعلى مدعي الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه
الدليل وايضا ما رواه ابو سعيد الخدري من ان النبي ص قال ليس فيما دون خمسة وسق من التمر صدقة ولا زكوة قلنا العشر زكوة فالدليل ما رواه عتاب بن
اسيد ان النبي ص امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وايضا مما يدل على المسئلة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي ص قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتجوا بما روي عنه ع انه قال
فيما سقت السماء العشر قلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بل سائر ما ذكرناه من الادلة مخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة
ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال فقد برئت ذمته مما وجب عليه بيقين وليس كذلك
اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كان الواجب فيما ثبت بيقين في الذمة ان يتيقن سقوطه عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرجه يتيقن براءة
ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب [illegible] وجوب النفل
نفسه لما لا يؤمن كونه قبيحا من اعتقاد ونية قلنا انما اوجبنا ما حددناه في الصاع من حيث الاولى بل لتيقن براءة ذمته كما يتيقن اشتغال ذمته
قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا اثبتم ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال
فمن اين انه في نصاب صدقة الحبوب كذلك قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا ثبت مبلغه في موضع من المواضع فكذلك مبلغه
في كل موضع

المسألة ٢٣ | لا تحل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا مقتدرا فالقدر كفايته وقادر عليه
وقوته على الاكتساب فهو كالغني في الصدقة لا تحل له وقال الشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية
وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب اخذ الصدقة وانما تحرمها ان يكون معه مائتا درهم فصاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا
ما روي ان رجلين اتيا النبي ص يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا
ما روي عنه ع انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

المسألة ٢٥ | من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكوة في احد القولين
الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن غنيا ومن ملك خمسين درهما او قيمتها وهو قادر على ان يكفي نفسه بها بسبب خلته فلا يحل له
الصدقة لغنى لانه ليس مضطرا اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرون دينارا دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطاه برئت ذمته منها وليس كذلك ما يقول المخالف دليل
انا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لم يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسألة ٢٤ | اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يفرق بين رؤيته
قبل الزوال لليلة المستقبلة وقال احمد في اخر الشهر مثل قوله وفي اوله مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم دليلنا الاجماع المتقدم
ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين ع وابن عباس رض وابن عمر وابن مسعود وانس انهم قالوا اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا
مخالف لهم

المسألة ٢٧ | شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح واليه يذهب جميع اصحابنا الا شذاذا لا اعتبار
بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبقه الاجماع والذي يبطل قوله ان النبي ص رد الى الاهلة وعلق الاحكام بها في
الصوم والفطر برؤية الهلال فقال ع صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما وقد املينا في هذه المسائل كتابا مفردا
استقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء رجع اليه

المسألة ٢٨ | صوم يوم الشك اولى من افطاره هذا صحيح واليه يذهب [illegible] قال اصحاب
ابي حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جاز ولم يكره له ذلك وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة ويذهب الى
انه صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان كان صحوا فيكره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن
وابن سيرين التأسي بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تع وان تصوموا خير
لكم وهذا عام في سائر الايام وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدلالة قول النبي ص وان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بنية شعبان
فاما ما يحتج به المخالف بما رواه ابو هريرة انه ع نهى عن صوم ستة ايام في السنة اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام
التشريق وعن ابي هريرة عن النبي ص انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ع والجواب عن حججهم انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية شهر
رمضان للادلة المتقدمة

المسألة ٢٩ | ويفسد الصيام كل ما يصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطء وبالقيء اذا اقترن بالانزال
هذا صحيح ويجب ان يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الى الجوف للصائم من جهته اذا تعمد انه يفطره مثل الحقنة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب
وانما يخالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه فاما الحقنة فلم يختلف

وبعده وهو قول محمد ومالك والشافعي وقال ابو يوسف ان رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبعد الزوال لـ...

وهذا كله يبطل قول اصحاب العدد ومن ادعى ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين صح

فيها

في انها تفطر وقال الحسن بن صالح حي لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال مالك ان كان كثيرا افطر وان كان قليلا لم يفطر والاجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح
وصيانا عنه فاما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لان ما يفطر لا يفترق بين قليله وكثيره فاما الوطى فلا خلاف في انه يفسد الصيام فاما دواعيه
التي يقترن بها الانزال فانزل غيره مستدع للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك ان نزل في اول نظر افطر ولا كفارة عليه ان كرر حتى
انزل افطر وعليه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب فوضع عنه وعفي ما يحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا لو طار الذباب فدخل في حلقه لم يفطر صومه **المسألة من هذا الكتاب**
من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في احدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع
المتقدم انه لا خلاف في ان من افسد صومه فاكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى واجمعوا على انه اذا قضى وكفر برئت ذمته ولا اجماع على براءة
ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يوجب اليقين فيجب ان يكفر ليبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر فان قيل لفظ المظاهر اطلاق لا يتناول العامد دون غيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد
روي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال افطرت في شهر رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال المضمر في الجواب
فكانه قال عليه السلام اعتق رقبة لانك افطرت **المسألة الحادية والثلثون والمائة** من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء
عليه عندنا ان القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسألة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلوة
فسقه ثم تاب واستوفيناه والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسألة **المسألة الثانية والثلثون والمائة** من شرع في الصوم
ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسألة
من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها **المسألة الثالثة والثلثون والمائة** لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان
الا من عذر عند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
والثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزأه وروي عن ابن عمر ان التتابع شرط وهو قول النخعي وداود دليلنا على ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعي
زائد على وجوب القضاء على الجملة فالاصل نفي الشيء حتى ثبتت فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان
ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا فقد امرنا بالقضاء في الاية امرا مطلقا والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك
التعلق به باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في انه غير
القضاء وانما الخلاف في تتابعه لشروع فيه **المسألة الرابعة والثلثون والمائة** وهو لا اعتكاف الا بصوم
عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم وفي الاوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي مفتقر الى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبي عليه السلام لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للمجمل المذكور
في الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الاية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف
الا بصوم وقد روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي عليه السلام اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية
انه نذر قبل فتح مكة في حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لانا فهمنا ان من نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه
بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بما يرويه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه انه يحتمل ان يريد
به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم لاجل الاعتكاف **المسألة الخامسة والثلثون والمائة** من شرع في
الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسألة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزمه مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع
او صوم تطوع ثم افسدهما **كتاب الحج** **المسألة السادسة والثلثون والمائة** الاستطاعة هي الزاد
وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له سعة يحج ببعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل تعيينه واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه الى
حجه ذاهبا وجائيا ان كان السفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد واسحق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج ومن

اراد الحج

قضى وكفر والاجماع صح

في كماله

كتاب الحج

اطاق الحج لوجب الحج ماشيا فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه وحصوله بل ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة
وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف
في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الصحيح الجسم اذا خلا من جميع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه
الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة
ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه
ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذلك يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال
الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة الذي ذكرناه واذا كان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا
له في العرف الذي ذكرناه وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لباسا لا يليق عليه السفر ويصعب في نفسه لا يسمى مستطيعا ان يكون
فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلفة معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي ص سئل عن قوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل
له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة **المسألة السابعة والثلاثون والمائة** الامر بالحج على
التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه وقال الشافعي
الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب الفور ولا التراخي
في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب
وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا وندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة
والتابعين ثم تابعي التابعين الى وقتنا هذا انما يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف
في ذلك طلبا للدليل نصا وهذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور
وايضا ما روي عن النبي ص من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا **المسألة
الثامنة والثلاثون والمائة** والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة
وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة
انها قالت يا رسول الله ص هل على النساء جهاد فقال نعم عليهن جهاد ذلك الجهاد الحج والعمرة **المسألة التاسعة والثلاثون
والمائة** لا يصح الحج والعمرة في اشهر الا مرة واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين
العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة واحدة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا دفعة
او هو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها في ما ذكرناه قوله صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان
يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين **المسألة الاربعون والمائة** ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل
العراق العقيق هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق ممن على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون احرام من حج من هذا الجهة من المسلخ ورايت الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من
المسلخ وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي ص وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا
بما روي من انه عم وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق
المسألة الحادية والاربعون والمائة التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد وهذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قول في القديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة
واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته افضل وكلفته اكثر و
الثواب على قدر المشقة فيثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي ص في حجته حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الروايات وهو عم لا يفعل الا الافضل
فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه عم لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه عم قد يفعل
الافضل من الافعال وغير الافضل **المسألة الثانية والاربعون والمائة** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

كتاب النكاح

الحجر ليلاً فهذا صحيح يجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انه صلى الله عليه وآله ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت قبل الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه انه سعى من ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجوز في غيره للخائف والنساء **المسألة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مقترنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة الذي حكيناها من ساق الهدي مقترنا باحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام واحد فعندنا انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو السائق الهدي لا يجب عليه طواف زائد على طواف المقرر هو اجماع الطائفة وقبل الحجة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسألة الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا لنقض احرامه كان عليه جزاءان وان قتله خطأ او جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب جزاء الصيد اذا قتله بين العمد والنسيان هو قول باقي الفقهاء غير انهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن انه لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان حجة فان كان تطوعا حج من الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطائفة لانه اذا مات وعليه حج فقد مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه فعلى وصيه ان يخرج من ماله ما يبلغ الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه لا في ذمته من الحج لله فان اوصى به فانما تبرع وتصدق ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والاربعون والمائة** الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي نذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المعضوب والميت واذا حج الاجير استحق الاجرة المسماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل لم وانما يحصل للمستاجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتردد ما روي من ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال نعم قالت فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسألة السابعة والاربعون والمائة** من نذر حجة وعليه حجة الاسلام اجزأته حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر يخالف سببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبان بفعل احدهما وليس يجري هذا مجرى ما يتداخل من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات يجوز ان يسقط بعضها بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي مصالح وعبادات

كتاب النكاح

المسألة الثامنة والاربعون والمائة ام المراة لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع الفقهاء الا ان ذكر خلاف في هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير فانهما قالا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها ولم تحرم عليه بنتها فان لم يطلقها ودخل بها حرمتا عليه جميعا. وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عن ذلك رجوع الشرط الى الايتين يحتاج الى دليل ولا دليل عليه لا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الاية ابهموا ما ابهم الله وروي ايضا انه قال تحريم امهات النساء مبهم فاما ان يكون قال تفسيرا او توقيفا فان قاله توقيفا فالمصير اليه واجب وان قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يخالفه احد **المسألة التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اليه اصحابنا ان من زنى بامراة جاز له ان يتزوج بامها او ابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد عنه عليه السلام من قوله لا يحرم الحرام

حرمت عليه امها وامه عليه بنتها ان شاء نسخة خ ل

ما لم يكن بابه صح

من خطائه صح

يتيمانه

الحلال وغيره

كتاب النكاح

الحلال وفي خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال واذا فجر رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها هذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول لا يحرم
الحرام الحلال انتم تذهبون الى خلاف ذلك تقولون ان من تلوط بغلام فان بنته لا تحل له امه ولا اخته ولا بنته قيل له قلنا ظاهر الخبر يقتضيه
ما عارضتم به وانما اخرجنا منه الملوط به بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر **المسألة الخمسون والمائتان**
الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وكذلك الولي وفي الرواية الاخرى هما مستحبان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط
في النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة غير مولى عليها الولاية في نفسها ولها ان تزوج نفسها وان توكل
من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح قال مالك من شرط في النكاح وقال مالك
من شرط النكاح الا يتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضرت الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم تحضر الشهود وقال ابو حنيفة
اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي ان يعترض عليها وان لم يكن كذلك فله ان يفرق
بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد
النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا على ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان الاصل ان لا شرط لان
الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشترط الشهادة
فمن ادعى الشهادة فظاهر هذا خالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي
محذوف في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي وقع على الاجزاء باولى منا اذا اضمرنا انه وقع على الفضل ويجري مجرى قوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم
محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فاما الدليل على ان المرأة العاقلة لها ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع هو
عقد مستقبل اليهما وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان
قيل في الاية اشتراط المعروف قلنا على ان المرأة اذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفا ولم يأت منكرا فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف
ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف في عقد الولي عليها لا عقد نفسها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها
ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد
اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومخالفنا يزعم ان وليها احق بها من
نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة رضي عنها فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال عليه السلام ليس احد من اوليائك حاضر ولا غائب الا ويرضى بي
ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فهذا تزوج النبي بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه من قوله ايما امرأة انكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه يقدح فيه بما هو معروف في الكتب وتاويله اذا كان صحيحا ان يحمل على الامة اذا تزوجت بغير
اذن مولاها فان الولي والمولى بمعنى واحد وقد روي في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو
قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان
ملكا للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى ان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد
ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما **المسألة
الحادية والخمسون والمائة** وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احدى الروايتين واما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح
لا يفتقر في صحته الى الشهادة واذا اشهد النساء منفردات او مع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لا يفتقر الى الشهادة ونحو من ابي حنيفة النكاح ينعقد من
لم صفته الشاهد كعدمه غير انا نقول انه لا يقبل في الطلاق والحد وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد
واذا كان مذهبنا هو ما تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين ابي حنيفة والشافعي
بمنزلة **المسألة الثانية والخمسون والمائة هي** ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد
بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فاما نكاح المتعة ووافقنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا باللفظين
الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالهبة والاباحة فلا ينعقد وفي الاجارة عنده روايتان اصحهما انه
لا ينعقد دليلنا ما ثبت صحة مذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عم فثبت انه مخصوص
بذلك وليس لهم ان يحملوا قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها الى مذكور متقدم والذي

وينعقد النكاح من دون شهادة وان كانت الشهادة افضل بل هو في غاية ما حكي عن بعض الصحابة انه قال لا ينافي ان الشهادة ليست بشرط في النكاح صح

كتاب النكاح

لنا ان ما ذكره من الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر وقوله من
نفسها يقتضي سقوط المهر فيعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين لانه لا تنافي
بينهما ونقيد حمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب
ههنا في الابتداء والانتهاء وليس له ان يقول ان المراد بخالصة لك انه لا يثبت نكاحها اسارخالصة لك وذلك ان هذا التأويل يبطل ايهام التخصيص
لان غير النبي اذا زوج امرأة خلصت له دون كل واحد ايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظ فمن ادعى انه ينعقد به الا على
فقد ادعى شرعا زائدا على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة دوننا فان تعلق المخالف بما روي من ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت
لك نفسي فقال ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ملكتكها بما معك من القرآن واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك
ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها
واقل ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعقد بلفظ الهبة لا محالة فيجب ان يكون ذلك
لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون
المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لو امرنا باتباعه فيهما على ذلك لو كان عموما لاخرجنا غيره منه بالادلة التي ذكرناها

المسألة الثالثة والخمسون والمائة

الكفاءة معتبرة في النكاح والكفؤ في الدين في النسب وانما الذي يذهب
اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست
شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة
والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد
الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم يكن للباقي من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي للباقي من الاولياء ان يفسخوه
ويعترضوا فيه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين واليسار على احد الوجهين
وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابو يوسف هي خمس فرد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار
بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا
لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر بنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فان قيل هو ايضا خال من اشتراط الدين
قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والامة لا يقتضي اشتراطه

المسألة الرابعة والخمسون والمائة

ويقف النكاح على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين لا تفقهي القول الاخر هذا صحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة
والشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة
وان تطاولت المدة بطل دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر آخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي فقالت
زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم امرها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس
الى الاباء من امر النساء شيء وورد في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قال لها اجيزي ما صنع ابوك وابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة
فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واراد بقوله اجيزي اي لا تفسخي قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز
مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل قالوا اسلم انتم تقولون ان هذا العقد كان
صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولي لم يرد عليه ان العقد اذا تعرى من
من اذن الولي كان باطلا بل اذا تعرى من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

المسألة الخامسة والخمسون والمائة

لا يجوز نكاح الصغار الا الاباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل
الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح ومن علا
من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل وارث بالتعصيب يملك الاجبار وفي
رواية اخرى عنه ان كل من يرث يملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يزوج
البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

كتاب النكاح

قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمن بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة امها فارغبها في المال فمالت اليه فزهدت في قدامة فاتى قدامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا عمها ووصي ابيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها يتيمة فانها لا تنكح الا باذنها موضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها زوجها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وعلل بان اليتيمة لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم على بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقول النبي صلى الله عليه وسلم انها يتيمة معناه انها قريبة العهد باليتم قلنا ان اليتيم تعتبر بالبالغة شرعا ولغة اما الشرع فقوله عم لا يتم بعد الحلم واما اللغة فانا شهدنا الا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتهل وقد ثبت معنى قوله الا باذنها انها لا تنكح الا بعد ان تبلغ فتكون لها اذن ولم يرد بذلك اثبات الاذن في الحال

المسألة السادسة والخمسين والمائة

ومن تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى الدخول في ايجاب كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الاجماع بخلافه

المسألة السابعة والخمسين والمائة

النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهر لها اذا لم يسم لها مهرا عندنا ان عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مهر مثلها فان طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر مسمى الا ان مالكا يقول انه اذا شرط الا مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف في ان المرأة اذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فان لها مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهرا فقال ابو حنيفة واصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فان دخل بها فانه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الاوزاعي ان احد الزوجين اذا كان مملوكا لم تجب المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا ليست بواجبة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمي لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احد على المتعة سمى لها او لم يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو مما ينبغي ان يفعله ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمى لها وطلق قبل الدخول فاما الذي يدل على ان خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا ولا فرق في عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين ان يشترط الا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وفي اية اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الامر يقتضي الوجوب

المسألة الثامنة والخمسين والمائة

والبرص لا يرد به النكاح عندنا ان البرص غير مؤثر في النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت الخيار في النكاح لاجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابن ابي الكعب ان النبي تزوج امرأة من غفار فلما خلا بها رأى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وفي بعض الاخبار ردها وقال دلستم علي فان قيل يحتمل ان يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول وعلى ان الرد صريح في الفسخ وهو كناية عن الطلاق وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه اولى

المسألة التاسعة والخمسين والمائة

والمستند النكاح على انه سليم فظهر عنينا انتظر به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو احق بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا الترتيب الشافعي وقال الحكم وداود لا تاثير للعنة في النكاح دليلنا بعد الاجماع المتردد ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال يؤجل العنين سنة فان وطي والا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فقد صار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالفا لما ذكرناه فان قيل روي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما انا معه مثل هدبة الثوب فقال النبي اتريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهي انما تثبت باقراره وعلى ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله عم حتى تذوقي عسيلته ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع

المسألة الستين والمائة

ولو ادعت امرأة انها ارضعت الزوجين فرق بينهما الذي يقوله اصحابنا ان شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة ايضا وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا يقبل في الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الزهري والاوزاعي يقبل واحدة ويستحب اصحابنا ان في الرضاع تقبل شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

صحيح والذي يقوله اصحابنا ان المرأة اذا تزوجت بزوج صح

كتاب الطلاق

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي ادعى على امرأته انها اخبرته انها ارضعتهما وإياه فقال عليه السلام دعها كيف وقد شهدت السوداء

كتاب الطلاق المسألة الحادية والستون والمائة لا يقع الطلاق بغير السنة في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا باقي الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحدة محرم الا انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكانه قال الطلاق مرتان فالمرتين فطلقوهن مرتين ولذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا احد يذهب الى وجوب تفريقهما في طهرين الا واوجب تفريقهما في طهر واحد ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والزمهم الثلث وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر من انه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلق من خالفنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق ثلاثا ولم يكن له ان يطلق منه فطلق ثلاثا فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الوقف وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزمنا وجوب الانكار على العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد بان طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندك انه لا يلحقها لانها كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه بعد ذلك وفي ترك انكار هذا هو عذرنا في ترك انكار الاول وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو محتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كانت تقع سنة او بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ارأيت لو طلقتها ثلاثا لا تصريح فيه بانه يفعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد اني طلقتها ثلاثا في ثلثة اطهار يتخلل المراجعة فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فان قيل اي فائدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك واي معصية اذا كان الترتيب على ما تومون قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من وجه ابن عمر التحير والتسرع والموافقة له وانه متعمد للصواب في فراقها فتكون المعصية من حيث فارق محبا مواقعا بغير استحقاق والوجه الاخر انه اخرج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه له وطلق ثلاثا في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاحها الغير ولا يدري ما ينقلب به قلبه ولهذا حمل العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بانه اراد به الواحدة ليملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه الا بعد ان ينكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت وحينئذ اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلث وهي بدعة وانما تبين له ان يطلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان وحينئذ تبين بعد انقضاء العدة والظاهر انها تبين في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيته قلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه زيادة عليه بالادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فنترك ظواهره ونزيد فيه الزيادة بالادلة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امرأته تماضر ثلاثا فالجواب عنه انه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة يتخللها مراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان يسلك في كل خبر يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث وقد نبهنا على طريق الكلام فيه

المسألة الثانية والستون والمائة الطلاق لا يقع الطلاق حتى يتخلل بينهما المراجعة في احد القولين هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية

المسألة الثالثة والستون والمائة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

في الطلاق والخلع

الا واحدة وهذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع منه شيء على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك صح
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وتكاملت شرائط الطلاق ان كان في طهر
لا جماع فيه وشهادة واختيار وقد تلفظ بالواحدة التي سنذكره وانما اتبعها بلفظة ثلاثا فلفظة اتبعها بما هو ساقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق
ويتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وقتي لها انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تأثير لما اتبعها به فان قيل ليس اذا قال يقول لها انت طالق ثم تقول ثلاثا
فيجب ان لا يقع طلاق قلنا لو اراد ان يقول لها انت طالق ثم يتبعها او يقذف غيرها وشبه ذلك فلولا مثل خلاف فيما بين له ربما يكون به فاصلا لم يخرج
اللفظة الاولى من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها ومما يدل ايضا على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلعم
وابي بكر وصدر من ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة والزمهم الثلث **المسألة الرابعة والستون والمائة**
وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاحتياط ان يطلق كل واحدة منهن ثم تراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له احداكن طالق فلم يعين واحدة لم يكن كلامه شيئا وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث انه يعين
واحدة بعينها حين قال فانه يختار ايهن شاء فيوقع الطلاق عليها او لباقيات نسائه وقال الشافعي اذا قال امرأة احداكن طالق ثلاثا فاسمع
حتى يتبين فان قال لم اقصد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا قال المشروع في الطلاق شرع
به ان يسمي المطلقة يكسر لها بعينها ويرفع الجهالة في امرها واذا قال احداكن طالق فما عين ولا افرد فهو غير ما له المشروع في الطلاق وانما
نعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فانه ان كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له ولا يقع الشيء بما عن لنا الجميع يطلقون بعيد
من الصواب ما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو فرق الى لحوق على كل حال وانما كان على مذهب ابن حنيفة بعيد من الصواب لان المطلقة ان
كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع ليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انسانا لا يعلق هناك يتعلق بعين وهنا ما تعلق
لا يتبين **المسألة الخامسة والستون والمائة** الخلع بانفراده تقع به الفرقة وكان طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا
ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه مسألة خلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ
من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فجعل له ان خالعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي وللشافعي
في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ ورووا ذلك عن ابن عباس وهو مذهب احمد واسحق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل عليه ايضا ما روي من ان ثابت بن قيس لما خالع زوجته بين يدي النبي صلعم امره بلفظ الطلاق فقال طلقها قال رسول الله صلعم
اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس بفسخ على ان الفسخ لا يصح في النكاح ولا الاقالة **المسألة**
السادسة والستون والمائة والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح اليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وقال الحسن وقال مالك يلحقها الطلاق صح عن مذهب مالك يقول ان خالعها ثم وصل الطلاق بالخلع وان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس
لحقها الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلق لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق
الا بعد رجعة فاذا ان يقع طلاق على مطلقة من غير رجعة فهل يحتمل للناقل هذه المسألة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فكيف
يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق في ما تقدم يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو ان وافقنا في هذه
المسألة فانه يسلك في نصرة مذهبه طريقا من القياس مرضية فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد لا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولا خصائص النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق **المسألة**
السابعة والستون والمائة لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها او دونه وما اعطيها عندنا انه يصح ان يخلع امرأته بما اعطاها على اكثر صح
واقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد
عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز
من قبله لم يحل له ان يأخذ منها شيئا فان فعل جاز في القضاء قال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر الذي يدل على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولم يفرق بين القليل والكثير وانما دعاهم بحديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلعم حال زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فامره ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما جاز لان الزوج لم يطلب الاكثر من الحديقة ورضي به لان في هذا
الخبر انه قال يا رسول الله اني قد اعطيتها حديقة هي حديقتها فردها علي فقال لها النبي صلعم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته

المسألة الثامنة والستون والمائة

ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل باهله هذا صحيح والذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه والذي يدل على صحته ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا ثابتا على ما وقع عليه الاجماع فعلى من ادعاه للدليل وان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعي لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على تخصيصه بالدخول بها لانه تعالى قال فان فاءوا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف وانما يعاود الجماع من دخل بها واعتاده ثم رجع عنها وهذا واضح

المسألة التاسعة والستون والمائة

العود في الظهار هو ارادة المماسة ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ما هو العود في الظهار والذي يقوى في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطء واذا كان الظهار اقتضى تحريما فاراد المظاهر رفعه واحله فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه ذهب ابو حنيفة واصحابه بين ابو حنيفة عن حقيقة مذهبهم بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن يقال للمظاهر اذا اردت ان ترفع التحريم وتستبيح الوطء فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطء الثاني مثل ذلك وجرى مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قبل اذا اردت ان تستبيح الوطء الذي حرمته بالظهار فقدم العتق ليس لان العتق يجب في ذمته استباح الوطء او لم يستبحه وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطء وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطء وذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود من اسقطه فقد اسقط الآية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطء فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزم فيجب ان يكون العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على ان العزيمة لا تأثير لها في سائر الاصول لانه لا يتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به ويعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطء فهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء لما امر باخراج الكفارة قبله واما الذي يبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك للمرأة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه الظهار منه وايضا قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ولفظة ثم يقتضي التراخي ومن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الآية واما الكلام على من ذهب الى ان العود هو انه يعيد القول مرتين فهو اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول ومن جدد خلافا فانه مسبوق بالاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا والظاهر يقتضي العود في نفس الاقوال لا في مثله وانما نصر من ذهب هذا المذهب لفظة المثل وليست في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد عمل بالاولى لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطء فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قاله لانه قال ما اقتضى تحريمه ثم رفع عاد في تحريمه ومعنى يعودون لما قالوا اي يعودون للقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة كقوله اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعني الموت به وقال الشاعر: واني لارجوكم على بطء سعيكم، كما في بطون الحاملات رجاء، يعني مرجوا

المسألة السبعون والمائة

المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك فقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث احتسبت من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها وهو في غيبته ووصل خبر وفاته اليها وقد مضت مدة اعتدت للوفاة من يوم يبلغ الخبر بالوفاة ولم تحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة وانما يراعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كل منهما على ما تقدم وراعى في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت للوفاة من يوم يبلغها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الوفاة وقال ربيعة في الوفاة من يوم يأتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

عباس وابن

او الموت لانه يراعى هذا القائل ان يكون ما بين البلد من مسافة يمكن العلم معها بوقت الوفاة او الطلاق صح

عباس وابن عمر انه من مات ويوم طلق والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه لا اعتبار باشتباه
ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها احداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق
زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها في مرور زمان العدة عليها فقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها وهي عبادة ولا يكفي
فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا و
التربص يقتضي قصدا ولا يقع من جهتين ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا تعمد لانه لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الامرين قولا واحدا
لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها
منهن ولم يجب عليها **المسألة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني
فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما
جاهلان بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتأتي المرأة بثلاثة
اقراء فيدخل فيها ما للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين
فلا تتداخل بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي وايضا يدل على ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي
ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين ع وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول
ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة عن الاول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة
وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما
امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعلا فصار اجماعا **كتاب البيوع المسألة**
الثانية والسبعون والمائة من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما
المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا رضيا المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد
بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل **المسألة الثالثة**
والسبعون والمائة البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا
وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبرا التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي ص انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما يسمى متبايعين
بهذا الاسم بعد وجود التبايع بينهما لان الاسم مشتق من فعل كالقاتل والضارب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين لان من قال
لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساوم رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق
والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول
هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يتفقان في الثمن والمثمن قبل تلك الحالة ثم يجتمعان عليه بعقد ان البيع فهي حالة اجتماع لا افتراق وليس لاحد ان يعارض
ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان تفرقا قبل القبول
وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب في ذلك لانا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما تأوله
ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عن عمر انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة
في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه لما له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
والاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر ما يجب بقوله بالتفرق والاقالة لا تقول بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق
والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفا من الفسخ
لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير اذنه ومعناه ليلزم العقد بذلك **المسألة الرابعة والسبعون والمائة**
يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر
مجاهد وعطاء وطاوس والشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع
المدبر فان باع مدبرا فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا

كتاب البيع من الانتصار

ما رواه جابر وان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا نحمله على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان قيل نحمله على انه اجره فنقل الينا انه باعه على انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استاذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف واجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم تخرج بالولد من ملكه والدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطأها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر روي عنه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسألة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعول عليه من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي عليه السلام في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلناه وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بذل الثمن فاذا كان مجهولا لم يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى يثبت له حق الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المؤاجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والتمام دون ما يجوز طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن

المسألة السادسة والسبعون والمائة واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا عندنا صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه

المسألة السابعة والسبعون والمائة
لا يستحق المبايع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه اصحابنا ان احدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسألة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غيره
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار وعلى ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسألة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الجار احق بسقبه وفي خبر آخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لان ما قلناه جميعا ليس في اللفظ
وليس احدهما اولى من الاخر وايضا فلا يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت حقا لي في ارض فيها شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة ليس لاحد ان يقول انما سميت الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها له لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا فلا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسميهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين ووديعة وثمن مبيع وغير ذلك فلا يبطل حقه من الشفعة

المسألة الثامنة والسبعون والمائة كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فابطلها ولا اجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الطعام بان ضم اليه صنجة الحديد فما اشبهه صح عقد بيعه لاخراجه ما فعله من الصفة التي نهى عنها لان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليهما غيرهما فقد خرج عن هذه الصفة وكذا اذا اقر لوكيل ببيعها من بدر فوهبها له ولم يأخذ منه عوض ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

وان كان ما عدا ذلك لنقل انه لا تضبط صفاته صح

راس مع

عاسيل

كتاب الرهن

على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لانه عقد بغير عوض ثم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
لسنا نمنع من قصد بهذه الحيلة الى ابطال الحقوق ان يكون اثما مستحقا للعقاب وان كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي
الفقهاء في ذلك فان قال ما تنكرون ان من فر من الزكاة بان سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكاة وما جرى هذا المجرى من فنون
الهرب من الزكاة ان الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع ان يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما اشبهها لم يجب بالسبب الاول الذي
يجب فيه في الاصل الزكاة لان الزكاة لا يجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وان تكون الزكاة انما تلزمه ههنا عقوبة على فراره
من الزكاة لان هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن ان يكون ما ورد من الرواية في الامر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد لا على سبيل الحتم والايجاب **المسألة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى رجل ثلاثة اقطاع او ضياع
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في احدها ان يأخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لان للشفيع ان يأخذ من هذه الاقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما اظن في ذلك بين الفقهاء خلافا وانما الخلاف في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة والدار
معا شفيعها فاحدهما له ان يأخذ احدى الدارين دون الاخرى فقال ابو حنيفة اما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع وليس له ان يفرق الصفقة وقال
الغير له ان يأخذ احداهما دون الاخرى والوجه في المسألة الاولى ظاهر لان حق الشفعة انما يثبت له في احدى الدارين فكيف يأخذ اخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسألة الثانية لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا **المسألة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا ان الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف من مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة هو مضمون على المرتهن باقل
الامرين من قيمته او الحق الذي هو مرهون عليه فان تلف سقط اقل الامرين وقال اسحق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك ان تلف بامر ظاهر كالعبد يموت والدار تحترق فهو من ضمان الراهن
وان ادعى المرتهن تلفه بامر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما روي عن النبي ع لا يغلق الرهن الرهن
من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فاراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فان تعلقوا بما روي من ان رجلا رهن فرسا عند غيره فنفق
فسأل النبي ع عن ذلك المرتهن فقال ذهب حقك ومعلوم انه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لان ذلك معلوم مشاهد فثبت انه اراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه ان المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان احدهما انه وحد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني ان عند ابي حنيفة ان الدين انما يسقط اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل واذا كان اكثر مما زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان ع يفصل ولم يفعل ذلك فدل على ان المراد سقوط حقه من الوثيقة لان ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من الوثيقة معلوما عند
التلف مشاهدة كما ذكر لان حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن سواء اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل رهنا مكانه فقصد
النبي ع ان الرهن اذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسألة الحادية والثمانون والمائة** ولو اعتق الرهن الراهن
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من اقواله وقال ابو حنيفة ينفذ العتق فان كان موسرا
غرم قيمته ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع به على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المتكرر وايضا فالرهن في يد المرتهن ومحبوس على ماله وفي العتق تضييع المرتهن واسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فان تعلقوا بما
روي عنه ع لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والرهن مملوك الراهن فينبغي ان ينفذ عتقه فالجواب عنه ان المثبت من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
وعلى هذه الرواية لا يتناول موضع الخلاف الا بدليل الخطاب ليس بصحيح على انا نحمل اللفظ الذي رووه على الملك الذي ليس هو مرهونا بالادلة
التي ذكرناها **المسألة الثانية والثمانون والمائة** من اغتصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا او حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والدليل عليه الاجماع المتكرر وايضا فان منافع الشيء المغصوب لمالكه ولانه
لا يملك بالغصب ما يتولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب هذا صحيح **المسألة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن اغتصب ارضا فزرعها فعليه اجرتها ونقصانها وتسليم الزرع الى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا ومثله صرح الشافعي لانه قال اذا اغتصب
رجل ارضا فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب لانه عين ماله وانما تغيرت صفته واختلفت يجب على الغاصب اجرة ما نقصت الارض بالزرع
ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله وعليه اجرة مثلها مدة مقامها في يده لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها واما
اذا اغتصب ارضا ولم يزرعها واقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص ان حدث بها وعليه ضمان اجرة مثلها لانه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق ومن الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا اليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا ايضا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره
المسألة الرابعة والثمانون والمائة اذا تلف المغصوب في يد الغاصب كان من ذوي الامثال فعليه اكثر قيمته في ايا

كونه في يده الذي نذهب إليه أن المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب وكانت له أمثال موجودة ورضي المغصوب منه بأخذ المثل كان على الغاصب بعينه
ذلك وإلا فالقيمة وقد روي أنه يلزمه أكثر قيمته من وقت الغصب إلى آخر أيام الغصب وهذا أقرب إلى الاحتياط والاستظهار لأنه إذا اختلف قيمته في أيام الغصب فالأولى
أن يأخذ بالأزيد للاحتياط والاستظهار

كتاب الديات

المسألة الخامسة والثمانون والمائة

في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الإبل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد
والدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أباعر والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى
تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أباعر والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة أباعر والهاشمة وهي
التي تهشم العظم وفيها عشرة أباعر والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
وهي تبلغ إلى أم الدماغ ففيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث الدية من العين أو الورق على السواء لأن ذلك يجده في الإبل والبقر والغنم وفي
بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وقد وافق بعضهم في شرحه فإن الشافعي يذهب إلى أن الشجاج عشر ويذكر أنه ليس قبل الموضحة من الشجاج
أرش مقدر وإنما يجب فيها حكومة ويوافق على أن في الموضحة خمسة من الإبل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا إجماع الفرقة المحقة
الذي تقدم ذكره

المسألة السادسة والثمانون والمائة

في الرجل يفزع عن عرسه حين هم بها لم يفرغ عشرة
دنانير فإن أفزع وألقت النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة
دينار ومن جرح الجنين في بطن أمه على حسابه مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء تختص به الشيعة الإمامية وهو صحيح إلا في الجناية
على الجنين فإنه ذكر ثمانون دينارا والصحيح أنه مائة مثقال إذا لم يكن تلج الجنين الروح والحجة في صحة هذا الترتيب الإجماع المقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو أن عشرة قتلوا رجلا واحدا القتل واحد منهم
أولياء الدم واحد من الباقين نسبه لعشار الدية فيدفع إلى أولياء المقتص منه الذي يذهب إليه أصحابنا أنه إذا اشترك اثنان على قتل نفس
على العمد كان أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين ويردوا على ورثتهما دية كاملة يقسمونها بينهم نصفين ويقتلوا واحدا منهما ويؤدي
الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه نصف الدية أو يقبلوا الدية فتكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول على الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا
الواحد وقد وافقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة إلى أن القود لا يجب على أحد القتلة
إذا اشتركوا وإنما تجب الدية وذهب إلى أن الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحاق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال إن الجماعة إذا قتلت واحدا عمدا فإن القصاص يجب على جماعتهم بوجود
الشرطين أحدهما أن يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني أن يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز
أن يموت منه لو وجد منفردا فإذا وجد هذا الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة أشياء إن شاء قتل الجميع
وإن شاء عفا عن الجميع وأخذ الدية وإن شاء عفى عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضا ما رواه جويبر
عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد فإن قيل نحمل ذلك على أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص
وإضمار لما ليس في الظاهر فإن قيل فإنكم تقتلون الاثنين بواحد إذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الآخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد
على كل حال وإذا أخرجنا ما نذهب إليه بدليل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فإن تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من أحب قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي نبه في الآية عليه
والجواب أن هذه الآية إنما يجب أن يستدل بها على داود وربيعة لأنهما ينفيان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فأما نحن فهم نقتل الجماعة
إذا اختار ولي الدم ذلك وبذل الدية على ما شرحناه والتحذير بالقتل ووجوب القصاص المذكوران في الآية ثابتان على مذهبنا وليس يجوز أن
يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لأن لهم أن يقولوا المراد هاهنا بالنفس جنس النفس لا العدد فما قدمناه
أولى

المسألة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلا في مدينة أو قرية أو محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت
مال المسلمين الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من وجد قتيلا في مدينة أو قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل تلك القرية فإن وجد بين
قريتين ألزمت ديته لأهل أقرب القريتين إلى مكانه فإن كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية فأما الموضع الذي يلزم
فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الأسواق وفي استلام الحجر الأسود وزيارات قبور
الأئمة عليهم السلام فإن دية من ذكرناه على بيت مال المسلمين وإن لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وإنما كانت الدية
هاهنا على بيت مال المسلمين دون أهل القبيلة في القرية لأن القتيل في المواضع التي ذكرناها لا جهة للعلم بقاتله ولا للظن به والأمارات كلها منفية

ولو كان

كتاب الفرائض

وليس كل قبيل القرية والمدينة لأن تكون قبيلا فيها إشارة بالعادة على أن بعض أهلها تناوله

المسألة التاسعة والثمانون ومائتان

من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح والذي يذهب أصحابنا وخالف سائر الفقهاء على ذلك وألزموا الكفارة ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الله تعالى إنما أوجب على الحالف إذا انعقدت يمينه الوفاء بها وأن لا يحنث فيها وقد علمنا أن من حلف على أن يفعل معصية أو يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب فعلمنا أن يمينه غير منعقدة وإذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لأن الكفارة تتبع انعقاد اليمين فإن قيل لا نسلم أن معنى انعقاد اليمين هو أنه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول إن اليمين منعقدة وإن كان الوفاء بها غير لازم ونفسر انعقاد اليمين بأنه يلزم في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لأنه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها أو البقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى معقول فأما قولهم إن معنى الانعقاد هو أن يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لأن الحنث إنما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها وكذلك وجوب الكفارة فكيف نفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على أن ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار على حكمه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ما يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا أن من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على أنها غير منعقدة

كتاب الفرائض

المسألة التسعون ومائتان

الفرائض لا تعول ولو مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللأبوين لكل منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب أصحابنا بلا خلاف أن الفرائض لا تعول وقد وافقنا على ذلك ابن عباس وداود بن علي الأصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسألة أن تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولا يتسع لها كامرأة خلفت بنتين وأبوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لأنه لا يجوز أن يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسألة أن للأبوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون إلى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة أسهم من خمسة عشر وللأبوين السدسين أربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد نسب مخالفونا في العول إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لأنه لا يجوز أن يفرض في المال ما لا يتسع المال له وذلك سفه وعبث ولأن الله تعالى فرض للأبوين السدسين في هذه المسألة وأعطوهما أربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث عشر لا سدسان وفرض للزوج الربع أعطوه ثلاثة من خمسة عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فأعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فإن قالوا فلم أدخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في إدخال النقص على نصيب البنتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول أنا نقصنا من أجمعت الأمة على نقصانه من سهامه وهما البنتان لأنه لا خلاف بين مثبت العول ومن نفاه في أن البنتين منقوصتان ههنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين من الأبوين والزوج لأن الأمة ما أجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا إلى النقصان وضاقت السهام على الوفاء نقصنا من وقع الإجماع على نقصانه ووفرنا نصيب من لم يقم الدليل على وجوب نقصانه فصار هذا الإجماع دليلا على أنه ليس للابنتين الثلثان على كل حال في كل موضع فخصصنا الظاهر بالإجماع ووفينا الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي أصحابنا من يقول في هذا الموضع إن الله تعالى إنما فرض للبنتين الثلثين مع الأبوين فقط إذا لم يكن غيرهم فإذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما أنه لو كان مكان الزوج ابن تغيرت الفريضة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا أيضا إن الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان أعلى وأسفل وحطا من الأعلى إلى الأدون وكذا جعل للأبوين فرضان أحدهما أعلى وهو الثلثان للأب والثلث للأم ثم بين أنهما إذا حجبا عن ذلك حطا إلى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين كذلك ولم يحط البنات من فريضة إلى أخرى فيجب أن يدخل النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من رتبة إلى أخرى وهو فريضة من نقص وحط من رتبة عليا إلى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد آخر فيكون ذلك إجحافا به وقالوا أيضا أجمع المسلمون على أن المرأة لو خلفت زوجا وأبوين وابنا أن للزوج الربع وللأبوين السدسين وما بقي فللابن فيجب أن يكون ما بقي أيضا بعد نصيب الزوج والأبوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنا لأنه لا يجوز أن تكون البنتان أحسن حالا من الابن مع أنه تعالى يقول للذكر مثل حظ الأنثيين وفي هذا الذي حكيناه عن أصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه ونفردناه وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وربعا فقال له زفر بن أوس البصري يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له

كتاب الفرائض

نحو بن اوس فانما قدم الله وانما اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر ولها ما بقي وما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكن عدد لا يكون فانصب واحد بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان واذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هيبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه للجماعة مبالغ من المال يختلف وما يخلفه من المال
لا يفي بجميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل استوفي وان ضاقت عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء فقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقرب الرحم ولم يجعل النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر اخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه بما هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر كتاب
الله تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل به وايضا فان ابن عباس الذي اسند هذا الخبر اليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وراوي
الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسئلة العصبة يناقضون ويخالفون الاخبار التي يروونها في التعصيب فيذهبون في بنت
واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي فبين الاخ والاخت مع الولد وخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع
العصبة الذكر واحاديث التعصيب يقتضي ان يعطوا البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة ذكر رجل فما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ويخالفون ايضا اخبار التعصيب فيمن ورثه بنت وابن ابن وبنت ابن فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف ويخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم ويسقطون
العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت ومما يقال لهم اذا جاز ان تكون الاخوات مع بنات الاب الثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب
والاب احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب كيف اهملتنا الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نحن نخص الحديث
الوارد بان الذي يبقى من الفرائض لاولى عصبة ذكر ونستعمله في بعض المواضع دون بعض للادلة الموجبة لذلك قلنا نحن اذا سلمنا احاديث
العصبة امكنا ان نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام او لاب فان الاختين
من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قرب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما ببطن وكذا لو خلف المتوفى زوجة وعما وعمة
وخالا وخالة وابن الاخ او اخا فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لتساوي احوالهم وليس كذلك مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو اولى ان ينقص فخالف حالهم حال الغرماء على ان
الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء مالهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقولون انه من الابتداء ان كل واحد منهم قد اخذ جميع دينه على
الميت بل يقول اخذ بعضه ومخالفونا في مسئلة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين ويسمونه
الشيء بما لا يطابق معناه واحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة لضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين عليه السلام
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر مطعون
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في رواته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن ما لا يليق به لان سائلا
سأله عن ميراث البنتين والابوين والزوجة فالجواب عن ذلك غير جار على مثله عليه السلام وقد قيل في هذا الخبر انه صح يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى
العول ويذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد
القطر والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره

المسألة الحادية والتسعون والمائة

لا يرث الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل فهذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء يخالفون فيه وفي اصحابنا من ذهب الى خلافه ويعطي الجد السدس
مع ولد الولد وهو خطأ ممن ذهب اليه والذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه ايضا فان ولد الولد ولد للميت ويستحق هذه التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدللنا عليه بمشية الله وعونه في المسألة التي تلي مسألتنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسم الولد كان الجد

بلاغاني

في الميراث ومن يأخذ ما

بلا خلاف ولا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة يجب ان يكون الاجداد على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون لزيد ولد الا وهو له والد واذا كان الاجداد آباء على الحقيقة كان ولد الاولاد اولادا على الحقيقة يجيء من ذلك ان يكون قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس متناولا للآباء والاجداد وقد اختلف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله تعالى ولابويه يقع على الآباء والاجداد لكن اجمعت الامة على انه يتناول الآباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب والايجوز اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها الولد لولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين **المسألة الثانية والتسعون والمائة** ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء الاعصار الان يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسألة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه قائم بولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد الاولاد بظاهر الآية وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل لو حلف رجل بالطلاق ان لا ولد له لم يحنث الا ان يكون بنوه فذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من عنده بنت قلنا يحنث عندنا وان لم يكن له بنيه لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة **المسألة الثالثة والتسعون والمائة** بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا الا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الاخ مع البنت بالتعصيب وكان ابن عباس منكرا القول في العصبة ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور وروى انفرد جابر بن عبد الله الانصاري وقيل ان الزبير كان يقضي بخلاف العصبة وقال ابرهيم النخعي انه في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها اسم النصف فانها تستحق النصف الآخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من جهة بلا شبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فقرابتها اقرب لا شبهة في ان من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة فان قالوا نورث الاخ بالتعصيب قلنا الاخبار كلها ادلة بثم التوريث بالتعصيب وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم الاخ وابن الاخ ومن اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان صح على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي اولى من ذكر الله تعالى من قرابة الميت ويستحق بالقرابة ميراثه ويكون لفظة ذكر ههنا تغليبا صفا لا اسما كما ذهبوا اليه وقد روي ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء وقال هذا معروف عند العرب وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تشد بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات كالبنين واولادهن في اللحمة بالميت والاتصال به **المسألة الرابعة والتسعون والمائة** بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنات وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لها على الحقيقة واذا كانت ولد للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لانه يدلى اليه بدرجة كما لا يرث ابن الابن مع الابن **المسألة الخامسة والتسعون والمائة** خال وخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وابو حنيفة واصحابه لانهم اتفقوا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما يسوي بينهما وخالف الشافعي ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الآية يقتضي توريث الاناث وذوي الارحام قرابات فوجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقداد بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من ان ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا ابيا فتزوج عبد

لمعتد لمته ولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا توريث لذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي ع قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعمة والخال وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وبقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطاء بن
يسار ان النبي ع دعي الى جنازة رجل من الانصار فقال لهم رسول الله ص ما ترك فقالوا ترك عمة وخالة فقال اللهم رجل ترك عمة وخالة فلم ينزل
عليه شيء فقال رسول الله ص لا اجد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد يضعف الاحتجاج به وبعد فيحتمل انه اراد لا اجد
لهما شيئا معينا محدودا كما احد نصيب غيرهم ومما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام لهم نسب واسلام ولجماعة المسلمين الاسلام فقط
فذوي الارحام احق من بيت المال لاجتماع السببين لهم **المسألة السادسة والستون والمائة** عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساده دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من ورث العم في هذه المسألة دون الخال انما اعتبر العصبة وقد
بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد
منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث **المسألة السابعة والستون**
والمائة نحن نرث المشركين ولا يرثونا هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ
ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وظاهر آيات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وباقي الآيات علقت المواريث فيها بالانساب والزوجية وعم المؤمن والكافر وايضا ما رواه ابو الاسود الدئلي
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم وورثه معوية بن ابي سفيان وقال كما يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه ع من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر
لا يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظاهر القرآن يدفعه واخبار الآحاد لا يخص بها القرآن ولو ساغ العمل بها في الشريعة
ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القرآن ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضي
ان لا يورث لا مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على حظر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز لهم
بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا له دون كما يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره توريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من نفسه
ابطان خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين

كتاب القضاء

المسألة الثامنة والستون والمائة يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي ص قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى
عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا تعسف شديد لا يصح لنا ويلزم الخبر يقتضي ان القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين وانتم
تجعلون كل واحد منهما على انفراده ويلزمكم هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا تأثير له على انه قد روي في بعض الاخبار انه ع قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط تأويلهم فان قيل تأويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به اثر عيب يوجب الرد وذلك لا يثبت بمجرد قولهم بل يحتاج ان يشهد اهل
الخبرة بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع بشرط البرائة من العيب وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد وهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد انما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة
وحكم واحد وتأويلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في آخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين ع قال كان النبي ع يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي ع بالعراق وبالاسناد المتقدم ان النبي ع
وابا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل
النبي ع شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

ان تعطى اولو الارحام سهم ٧

ورجل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثباتنا الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك
ان الآية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول وقيام المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الشاهد
الثاني الى الاول وضم المرأتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيه ان يكون شرطا في الشهادة وتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان
الشروط قد تخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال الزاني اذا زنى فاقم عليه الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا ولا
يمنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف وغيره فتناوب الشرط في الاحكام معروف لا يدفعه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص
نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكامه الشرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام
قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان اضيفا اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ
على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه فاما اذا قارنته او تقدمت عليه لم يكن
نسخا لانا اعتبرنا تأخر الدليل في الناسخ وليس عند كل محصل من اين لهم ان دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية وما
ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرميا ادعى على كندي ارضا فقال له النبي صلى الله عليه وآله الك بينة فقال لا
فقال فلك يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهداك او يمينه فالجواب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفصل ذكر جميع الحجج وشرحها الا ترى انه لم يذكر الشاهد
والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما تعاطيناه بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهداك
او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر ونفاها
في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين التي اثبتها النبي صلى الله عليه وآله في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما
تثبت في جنبة المدعى عليه يمينا عليه هذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعي يمين له وانما يكون في جنبته يمين له **المسألة التاسعة**
والتسعون والمائة لا يجوز استئجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استئجارها بما يخرج من ذلك ويجوز
الاجرة وليس كل الطعام المضمون في الذمة وقد وافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استئجار الارض بتمر او حنطة
وروى ابن القاسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي ذهب
اليه مالك من كراهية ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استئجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استئجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة
يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع **المسألة
المائتان** العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب لانا نذهب الى ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى
فان الرقبى تجري مجرى العمرى كانت له كذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطى راجعة على ورثة المعطى وتجري مجرى العارية والاجارة التي يملك
بها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كل حياة المعطى ولم يكن لعقب المعطى البيع ولا الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك
قال الشافعي اذا قال اعمرتك الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك تعود
الى المعطى وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك
بعدها ولعقبك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك من بعدك
يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطى وحكى ابو ابراهيم
المزني عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكي ايضا عنه في القديم ان العمرى يبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه
وما وافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره وايضا فان العمرى انما هي تمليك المنافع مدة عمر المعطى واذا جعلها للعقب فعلى هذا الوجه وتمليك المنافع
لا يتعدى الى الرقبة ولا بد ان يعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه
جابر من ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر آخر
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا ترجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها وترجع بعد
انقضاء المدة كالاجارة وانما ورث الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك
المنفعة **المسألة الحادية والمائتان** لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا اعرف لاصحابنا الى الآن فيها
نصا معينا فاحكيه وفقهاء العامة كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان
يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق تعالى القسمة بين الورثة بقضاء الدين في الجملة فلو تأخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل
المضروب للدين لتأخرت قسمة الميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فانه لو لم يصر حالا بموت من عليه الدين لوجب ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

مسائل الصيبه

الورثة والحق إذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل إلى ذمة غيره إلا برضا من ثبت له فإن قيل فما ذكرتموه يوجب أن خيار الشرط لا يورث وعندكم أنه يورث قلنا خيار الشرط إذا أثبتناه للوارث لم يفض إلى انتقال الحق من ذمة إلى ذمة أخرى لأن الوارث إذا اختار إن فسخ البيع أو رجع الثمن والمثمن فلذلك جاز إثباته ولا يجوز أن يستدل على أن الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بأن يقول أن الأجل لا يثبت إلا لمن شرط له والورثة لم يشترط لهم هذا الأجل وذلك أن خيار الشرط يثبت للورثة وإن لم يشترط لهم فالاستدلال بما تقدم أولى **المسألة الثانية والمائتان** لا أرى أكل ما يموت وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه أن الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لأن المتوقذة هي التي اشتد جهدها وتعاظم ألمها ولا فرق بين أن يكون ذلك من ضرب لها أو من ألم يفعله الله تعالى بها يفضي إلى موتها وإذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي اصطاده ذمي ولا الجراد لأن ذكاتهما اصطيادهما لست أعرف لأصحابنا نصا في هذه المسألة إلى الآن فأعول عليه ومن ذهب إلى تحريم أكل السمك والجراد إذا صادهما الذمي يعول على أن صيدهما ذكاتهما وإنا لعمري قد نقطع بأن الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير أن الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وإنما أجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم وإذا وقع التحريم بذبيحة الذمي وأنه لا ذكاة له فإنما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الأوداج ومما لا يكون حقيقة ويسمى به الاسم مجازا أن لا يدخل في الظاهر إلا بدليل وعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي فعليه الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه **المسألة الرابعة والمائتان** لا يجوز أكل الحمار الوحشي عندنا أن أكل الحمار الوحشي والأهلي أيضا مباح ولا أعرف بين الفقهاء خلافا في الحمار الوحشي فأما ما خالفونا في الحمار الأهلي ويدلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى أن يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الأهلي ولا يلزم على هذا الاستدلال ما أثبتنا على تحريمه وإن لم يدخل في هذه المذكورات في الآية لأن ذلك بما دل لنا على تخصيصه بدليل قاهر ولا دليل على إلحاق لحوم الحمير بالمحرمات في الآية وأيضا قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع أن لفظة إنما تدل على نفي الحكم عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندي درهم وبين قوله إنما عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بأن ابن عباس كان يذهب إلى أن الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عم من قوله إنما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لأنا رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب إليه في لفظه ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وإنما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة فصار القول بأن لفظة إنما تنفي الحكم عمن عدا من دخلت عليه إجماعا **المسألة الخامسة والمائتان** إذا أخطأ الإمام في بعض أحكامه فلسنا لم تفسد إمامته هذه المسألة لا تنعقد على مذهبنا لأنا نذهب إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوما من كل زلل وخطأ كعصمة الأنبياء عم وأنه لا يجوز من الأنبياء ولا الأئمة الكبائر ولا الصغائر في أحوال النبوة ولا الإمامة ولا فيما قبلهما من الزمان وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الأنبياء والأئمة وبسطناه وفرعناه وإنما يصح تفريع هذه المسألة على أصول من يشترط العصمة في الإمامة ومن لا يشترطها في الإمامة وصحتها يجب أن يقول في هذه المسألة أن خطأ الإمام في بعض الأمور كان كبيرا فلا بد من فسق إمامته لأن الجائر عندهم تفسد الإمامة إذا ظهر من الإمام وإن كان ذلك صغيرا لم يفسد إمامته وهذه تفريع على أصل لا نذهب إليه ولا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة والمائتان** نعم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم واحد هذا غير صحيح لأن أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع على ما قضى به أمير المؤمنين في محاربي البصرة فإنه منع من غنيمة أموالهم فلما روجع عم في ذلك قال أيكم يأخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في أننا لا نتبع موليهم وإن كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال أبو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة وليس يمتنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كأنهم رموا حربة إلى جهة أهل الحق يجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة وكذلك فأما استدلال الشافعي بقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لأنه إنما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله قالوا فأباح القتال عاما بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسألة السابعة والمائتان** لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم هذه المسألة إنما تتفرع على غير أصولنا أن الإمام معصوم وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الأصلين لا يجوز أن يخالف الإمام الثاني الإمام الأول لأنه إذا خالفه لا بد أن يكون أحدهما مخطئا والخطأ لا يجوز على الأئمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة إلى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل وأوردنا في كل مسألة على اختصار

وافقنا

كتاب النهاية تصنيف الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله
في الفقه الأجل الأمجد أبي جعفر الحسن مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا كتاب الطهارة باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارها على أربعة أشياء أحدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فأما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد خالط أهل الشرع ولا يرتاب أحد منهم فيه والعلم بما به تكون الطهارة ينقسم قسمين أحدهما العلم بالمياه وأحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز وأما العلم بكيفية الطهارة فينقسم أيضا قسمين أحدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو أيضا على ضربين أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضهما ويوجب الطهارة الكبرى ولذلك يتبع الطهارة ما يحتاج إلى العلم به للدخول في الصلوة وإن لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب لأنه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن أو الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب لكل على حسب تفصيله لحاجة إليه إن شاء الله أما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لكل أحد فلأجل ذلك لم نفرع فيه أما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب أن يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية إيقاعها فلأجل ذلك بدأنا به في أول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الأقسام الأخر إن شاء الله تعالى باب المياه وأحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرتفع ذلك الحكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فأما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى وماء الورد وماء الآس وما أشبه هذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في إزالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فإن وقع فيها شيء من النجاسة لم يجز استعمالها على حال إلا عند الضرورة والخوف من تلف النفس وأما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما يغير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير شيء من أوصافها المذكورة بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلاثة أقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الأواني المحصورة ومياه الآبار وأما مياه الغدران والقلبان فإن كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلاثة أشبار ونصف طولا في ثلاثة أشبار ونصف عرضا في ثلاثة أشبار ونصف عمقا أو يكون مقداره ألف ومائتي رطل بالعراقي فإنه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما غير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير أحد أوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وإن كان تغيرها من قبل نفسها أو بما يلاقيها من الأجسام الطاهرة فإنه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غير لونها أو طعمها أو رائحتها وإن كان مقدارها أقل من الكر فإنه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشار وسائر الحيوان فيها إلا الكلب خاصة والخنزير فإنه ينجسها إن كان دون الكر وإن كانت زائدة على الكر فليس به بأس وأما مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها وإن كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غير لونها أو طعمها أو رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض وما يجري مجراهما أو في إزالة النجاسة ولا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة كذلك المرأة لا بأس بها أن تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس بأسآر المسلمين في استعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا أو امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض إذا كانت متهمة وإذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار وكذلك سؤر الناصب لآل محمد عليهم السلام بالعداوة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب وغيرها إلا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس بأسآر الطيور كلها إلا ما أكل الجيف وكان في منقاره أثر دم وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة من المجرى فإن لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فإن علمت فيه نجاسة وإذا

ينقض

ماء المضاف

الماء الجاري

ماء الغدران

ماء الأواني

ماء الحمام

في الطهارة

فيه ينجس وان شرب منه ناصب او من ضارعهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال وإذا
ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلاث مرات احديهن وهي الاولى بالتراب وكذلك كل انية وقع فيها نجاسة وجب اهراق ما
فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات غير انه لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي انه يكفي اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة ولا
يجوز استعمال الاناء ... ان فيه الا بعد تطهيره وان كان من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة لم ينجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء حسب ما قدمناه والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل
الاناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراقه ما وقع فيه وغسل
الاناء حسب ما قدمناه واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا حيتين لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع
في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناءان او ما زاد عليهما فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم في ايهما بعينه وجب عليه اهراق
جميعه والتيمم للصلاة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الابار فانها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع
في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض او نفاس او استحاضة وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك عليه تراوح عليها اربعة رجال من
الغدوة الى العشية يتناوبون عليها فان مات فيها انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات فيها حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منه كر من الماء
اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح منه اربعون
دلوا وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج منها حيا نزح منه سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلاث دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد اذا بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان قد طعم ما يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلاث دلاء وان ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها من غير الدم الذي قدمنا ذكره وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح منها عشر دلاء و
كل ما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فانه لا باس بروثه وذرقه اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح
خمس دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر او مات فيها شيء من الحيوان فتغير لونها او طعمها او رائحتها وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر
ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما حكمها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا
ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب
عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلاة سواء كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم
بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلاة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا
ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلاة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلاة فان استعمل
شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا باس باستعمال هذه المياه في الشرب عند
الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى حصل الانسان عند ... سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصل ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان
عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان
نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر التي
يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض
صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي تسخنه الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة
ولا باس بها بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا باس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

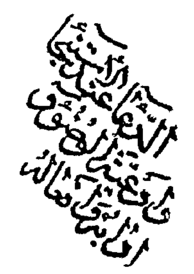
اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين اداب ما ينقضها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا
اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط راسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان
يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط
الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيها فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء
ولا يبولن في حجرة الحيوان ولا في الارض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليمسح من

باب احكام الآبار

باب تطهير المياه من النجاسات

في الطهارة

صلوة واجبا لم يجز به ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود
فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعيه على القضيب
وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغايط حسب فاما الاثنان فليس عليه الا غسل مخرج
البول وليس عليه الاثنان ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه
او احد من الائمة عليهم السلم فان كان في يده شيء من ذلك والخاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرء القران وهو على حال الغايط سوى اية الكرسي
ويجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما يقول المؤذن مستحبا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغايط
الا ان يدعو الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء من حدث الغايط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلث مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد من الكر ولا يحمل
شيئا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
فاذا اراد الخروج من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضا وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم تقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا من الماء اخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا
اخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع يغسل معه المرفق ثم يغسله دفعة اخرى بكف اخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح ببقية نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع
مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمرأة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدي في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل يبتدي بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر
والعصر والعشاء الاخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب
اليه لا يخل تركه شيئا من الطهارة الا انه يكون تاركه مهملا سنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدي من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر
الراس بالمسح ولا يمسح الراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين بالكفين من رؤس الاصابع فان بدأ من الكعبين الى
رؤس الاصابع فقد اجزاه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا باس بالمسح على النعل العربي وان يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال التقية
او من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء
قسمه ثلثة اقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوة
النوافل والفرايض ولا يحتاج الى استيناف الطهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
الى المؤخر وغسله او مسحه وتاخير ما قدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او مسح براسه قبل غسل يديه او مسح رجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان
يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح برجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا



واجبة

في الطهارة

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر فيه الجفاف فما وضّاه من الاعضاء فان كان
قد جف وجب عليه استئناف الوضوء فان لم يكن قد جفّ بنى عليه في الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلهما
للتنظيف قدّم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فان نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة اخّر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبهه فليحرّكه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوّله الى مكان آخر
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا بأس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الارض ويرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذا ان وقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به لم يكن به بأس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا بأس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجفّ الماء كان افضل ولا بأس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدّد الوضوء عند كل صلاة كان
افضل وان كان على اعضاء الطهارة الانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره يصب الماء عليه وينبغي
ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل من وضاءة غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجز ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض وما يقوم مقامه بحيث لا
يتمكن منه لم يكن به بأس **باب من ترك الطهارة** متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلاة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب
عليه اعادة الوضوء والصلاة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استئناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال.
فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلاة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقّن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلاة فان كان قد استنجى وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلاة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة
ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح برأسه رجع فغسل يديه
ثم مسح برأسه فان شك في مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف
لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه **باب ما ينقض الوضوء** وما لا ينقضه الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيح او رعاف او نحاس او
فتح جراح او سن كرأو ودود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او في تلك الحال كثرة ولا حلق شعر ولا مس شيء من الرقم
ولا مس شيء من الانجاس ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا مس امراة ولا استدخال الاشياف ولا حقنة ولا خروجهما الا ان يكون ممزوجا بالعذرة
ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبين احكامها ونرتب الاول فالاول ان شاء الله تعالى **باب الجنابة** واحكامها وكيفية الطهارة منها الجنابة يكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والآخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل
وان احتلم الرجل والمراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم رأى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق ومتى
خرج منه دافقا وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به بأس

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي ص فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى
مكتوبا ويقرء من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمان حم السجدة والنجم واقرء باسم ربك
فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان ارادهما
فليتمضمض وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان بان له فليس عليه شيء وكذلك يفعل المراة ثم يغسل يده قبل ادخاله الاناء ثلاث
مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم يغسل فرجه وان كان اصاب
شيئا من جسده مني غسله ايضا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويميز به عليه يغسله ويميز الشعر
بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم ياخذ كفا ثانيا وثالثا ثم يغسل بهما راسه حسبما قدمناه واذا فرغ من غسل
راسه ثلث مرات بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه بدا بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد عليه يغسله الى قدمه ثم
يغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون
عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ويكره ذلك في الماء الجاري
او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكره ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزأه والنية واجبة ايضا في الغسل
من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدأ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم
والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة
جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعده بللا فان كان قد استبرء بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرء فعليه اعادة
الغسل وان كان قد اجتهد في تعرض للبول فلم يتأت له ذلك ثم اغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المراة كغسل الرجل سواء و
يستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فان لم تفعل فليس به بأس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء
الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المراة عليها دملج او سير او ما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان
جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا وترك ذلك افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء
لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة
عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد
الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه **باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس** واغسالهن الحائض هي التي



ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المراة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت مطوقة فذلك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها
فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها
عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امراة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما
رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المراة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل
عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم
لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستقر عادة دم
المراة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فحينئذ تثبت لها ذلك جعلت لها عادتها
وعملت عليه والحبلى اذا رات الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رات
الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها انشاء الله فاذا حاضت المراة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم
وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلواتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد لانه لا

المسجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا باس ان تقرا القران ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رات المراة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رات الدم اليوم الثالث الى تمام الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة التي تركتها وان رات الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وانما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة المراة وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطاها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها فليتصدق بدينار او قيمته عشرة دراهم جياد وان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها في اخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجوز لها اذا انقطع الدم عنها ولم تعلم هي بعد حائض ام لا ان تدخل فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوتي المغرب والعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت المراة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رات الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت المراة الاغتسال من الحيض فلتبدا بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدا بغسل راسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون ذلك اجزاها اذا كان مثل الدهن فان اقتصرت على ذلك لم يكن به باس والجنب مثل الحائض في الغسل ويكره للمراة ان تختضب وهي حائض ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض

باب الاستحاضة

هي التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذا اذا مضى اكثر ايام نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رات هذه الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة وان رات الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن اول وقته وتصلي في اخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل المغرب والعشاء الاخرة وتؤخر المغرب الى اخر الوقت وتصلي العشاء الاخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحالة وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت لصلوة الغداة والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا اغتسلت وتوضات وصلت الصلوة اذا فعلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في تلك الايام ترك الصلوة والصيام

باب النفساء

النفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصوم والصلوة وامتناع دخول المساجد ومس القران وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اكثر ايام النفاس من ثمانية عشر يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى خمسين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه

باب تغسيل الاموات وتحنيطهم وتكفينهم و

احكامهم والابتداء اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب ولا حائض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القران عنده ليسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

قضى

مضى نحبه فلتغمض عيناه وتشد لحيته وتمد ساقاه ويطبق فمه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباح
الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة تدعو الى
ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب لا يجوز
الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف
اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امراة يستحب ان يزاد في اكفانها لفافة
اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا بأس في الابريسم
المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من جديد
الثياب وكانت له قمص مخيطة فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدأ من
القمصان واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر
عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي والائمة من ولده بعده يذكرهم واحدا واحدا ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين بن
علي عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا
فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه في عزل ويستعد معه شيء من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك
وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والادنى في
حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شيء من السدر لغسل رأسه وجسده وشيء من الكافور للغسلة
الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا بأس بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد ايضا مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف منها من خروج شيء منها واذا فرغ من تحصيل
اكفانه فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميت او من يأمره هو فليوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان
في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في
الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه
الماء ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة
مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا بأس بغسله تحت
السماء ثم ينزع قميصه منه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ
بعورته وبفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى رأسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع
اول مرة فيغسله ثلث مرات غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث مرات غسلات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى الرأس فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه الايسر حتى يبدو له كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة هذا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه من باطن ذراعيه ثم ترده الى جانب الايمن ليبدو له الايسر
وتغسله ثلث مرات غسلات كما صنعت اولا ثم ترده على ظهره وتغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس والوجه
وتصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر تغسله من قرنه الى قدميه كما غسلته في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت
غسله فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستانفة ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حادثة به ثم يغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مس بعد برده بالموت وقبل تغسيله

غسل الميت

في الكفن

في الطهارة

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه ثم يعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة اذرع وعرضها عرض شبر الى شبر ونصف فيشدها على حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا
ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه فيلفها الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا ثم يأخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به باس ثم يعمد الى الكافور فيسحقه
بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عينيه وركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه ولا
بصره وفيه شيء من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا بأس في الحال هذه ان يجعل فيها شيئا من
القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها و
يطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيثني جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر
ثم يضع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع
للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها لعارض او لضرورة لم يكن عليه حرج ان كان لغير ضرورة يكون قد ترك الافضل ولم يكن
عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحملها من اربع جوانبها يبدأ
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور دوران الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون
بجنازة المؤمن اذا مات ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى
المصلى فيصلى عليه على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث
دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امرأة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي ولا
بأس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليها بعض
الرجال المؤمنين ويدنيها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي رحمها بعض النساء المؤمنات كان افضل وليتحف من ينزل الى القبر
ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلا يبدأ براسه
ويؤخذ الميت ويلزم القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذه اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده
على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم
غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة
الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليها اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا
اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على الده
ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع لا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الراس ثم يدور من اربع
جوانبه ثم يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره مما يلي راسه وفرج اصابعه ويغمزها
فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتأخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا
كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك
يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه يستبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلاثة ايام وغسل
ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل
يدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه

ثيابه غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول مقطورا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفين والتحنط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك الصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل و
لا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل المقتول غسله فيما يغسل به ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره
ويربطهما الخاتم بالقطن وكلما وضع القطن عليه عصبه ثم يكمل موضع الرأس ويجعل له من القطن شيء كثير فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه يغسل
الرأس اذا غسل اليدين وسفله يبدأ بالرأس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذا اذا نزل الى القبر
يتناول مع الجسد فيدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك او زاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجل مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا ويأخذها من قبل وركيها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يغمز بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل بغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المرأة ولم يمت
ولدها في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا رحم له فيهن امر بعض النساء رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم بغسل اهل الاسلام
ليغسلوه وكذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال المسلمين ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسل على حال فان ماتت
امرأة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال وتغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال المسلمين ونساء كافرات وكانت لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يعروها الا
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه بأس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح ايضا لحيته فان سقط
منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب الكفن
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح يقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط ليدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا قدر
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا بأس لانقضاضه على الشق وان لم يجعل هناك اللحد اذا كان القبر نديا فلا بأس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على ساكنيها السلام فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها فذكرناه والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر مع العلم بأنه قد دفن فيه ميت اخر الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لزم زوجها

اكفانهما ولا يلزم ذلك في ماله على حال

باب التيمم واحكامه

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد شديد او مشقة عظيمة او خوف لص او مرض يخافه او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة ذلك او ثمنه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم والصلوة به وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا الذي يخاف البرد بتيممه كان تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حد الخوف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت لم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن الحي من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا تيمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم واذا زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فيتيمم ويصلي فاذا انصرف توضأ واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد اذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تنتديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بنداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب اخر الوقت الى تضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت وبعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة بتيمم مستانف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستانف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا بما اشبهه في نعومته والسحاقة ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذا يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخزف او ما اشبههما ولا بد من الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويستنشق ثم يتيمم بعد ذلك و اذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل لليدين والترتيب واجب

[illegible]

وبمذارة ... [illegible]

بالموت ... [illegible]

بيده ميتا ... [illegible]

او مثله ... لم يجب عليه ... [illegible]

وجب عليه غسل ... [illegible]

اذا ... واذا اصاب ثوب ... [illegible]

... ويغسل من ولوغ الكلب ... [illegible]

اصاب الارض والحصر والبواري ... [illegible]

لم يجز البيع عليه فجاز الوقوف عليه للصيف ... [illegible]

ان يكون النجاسة طينا يبعد الى الثوب ... [illegible]

فان اذا لم كان ... اذا اصاب الثوب ... [illegible]

او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة ... [illegible]

فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا التراب ولا الماء ... [illegible]

طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة ... [illegible]

فدخل الطين شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب نجاسة ... [illegible]

الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فلا باس بالصلوة فيه ... [illegible]

او البدن وجب ... ان كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ... [illegible]

صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب ... [illegible]

في الصلوة

من ترهم صلى فيه فان تمكن من ترهيه او غسله كان عليه اعادة الصلوة فان اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرف بعينه وجب غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره وتصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال **كتاب الصلوة** العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر نحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكره فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه فاما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الفرض الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس اللتين يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اول وآخر فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض والسفر وغير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى آخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم ذلك اما بالاسطرلاب والدايرة الهندية وميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف الزوال وجب عليه فريضة الظهر ان كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار في الشمس الى اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل هذا اذا لم يكن له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق وآخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى آخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق وآخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا لعذر حسبما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان آخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدء بالفريضة ولا يؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدء بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

باب اوقات الصلوة

في الصلوة

الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته
بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلوة الليل مخففا القراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك

باب القبلة

باب معرفة القبلة

معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات
ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا رآها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجهه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الائمة انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما

الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تأكيدا في صلوة الغداة والمغرب
ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم فارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه بعد

الاقامة

الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاءها فانه يقضيها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلا من ذلك فان اذن واقمن كان افضل الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا
من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت
فاذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين وعلى
قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي ان يقول ما تركه هو من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا
باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه
اذا تشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في خلال الاذان ولا يجوز الكلام في خلال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان فليكرر
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في
الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين
الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وان
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل
العصر ثم يقيم بعد تمام الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
محمد مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في اخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها
ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى
اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول اشهد ان
عليا ولي الله وال محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا ولا باس ان يقتصر الانسان حال الاستعجال في الاذان
والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه تممت انت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيها من الفرائض والسنن

اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها
فتستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال الوجه ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك
حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين
اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك
لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

حي على الصلوة

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وقرب بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث
اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا
ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك ابطالها ويجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك
ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطأ ولا تتلثم فان فعل هذه الاشياء كلها
نقصان في الصلوة وان كان ليس يفسد بها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملأ
كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود
والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت راسك الى السجود وتلقى الارض بيديك ولا تلقها بركبتيك
الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الاصابع حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال سجودك منفرجا لا يكون شيء من جنبيك على شيء ولا تفترش ذراعيك
على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا تجافيك بل تكون متعلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر ويكون جلوسك على فخذك الايسر تضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك
الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية
فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعا كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث
تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كان الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية
قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولة ثم تصلي تمام الصلوة على
ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينيك الى يمينك وان كنت اماما
فعلت مثل ذلك الا انك تومي بوجهك ايماء الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك
انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزأك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز
التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
حسب ما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدأ
بالقراءة بعدها اجزاه والمراة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا
باس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره لما يعرض له من الحوائج للدنيا والاخرة مما اباحه الله تعالى ولكن رغبته فيه واذا كان
ممن لا يحسن الدعا بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا باس ان يبكي الرجل ويتباكى في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من
عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد
مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين
سنة وفضيلة والزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يمكنون من الصف الاول ويكره
ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعله لم يكن عليه شيء وانما يكره ذلك اذا كان بحضرة من يصلي بجنبه فيتأذى بالغبار ولا باس ان
يعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فيه خرز او لؤلؤ ما لم
يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم تجز الصلوة فيه **باب القراءة في الصلوة واحكامها** والركوع والسجود وما

يقال

يقال فيهما والتشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمداً فلا صلوة له وان تركها ناسياً ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القراءة وان ذكرها بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمداً من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون تاركاً الافضل وان اقتصر على الحمد ناسياً او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضاً فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليها ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمداً كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن بقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها والركعتان الاخراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير الرتبة واما صلوة النوافل فلا بأس ان يقتصر ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا بأس ان يقرأ في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على آية واحدة لم يكن به بأس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد ان يقرأ سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمداً قبل الحمد او بعده قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها وان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه ان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمداً بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الاخلاص وقل يا ايها الكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزائم الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح وافضل ما يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرأ من السور الطوال في الفريضة مما ان اشتغل بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهيكم واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار وان يقرأ في العشاء الآخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور كل هذا ندباً واستحباباً فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرأ من اي موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأ منها شيئاً وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء وان كانت السجدة في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبح بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل يستحب ان يقرأ فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريباً من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمداً وجبت عليه اعادة الصلوة

في الصلوة

ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماع نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر في نوافل النهار لم يكن به بأس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قراءته وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان فعليه ان يخليه ان منع ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة امسك عن القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا بأس ان يقرأ الانسان في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنبينه ان شاء الله فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلث مرات وان قاله خمسا او سبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزأه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة يرفع بذلك صوته ان كان اماما وان كان مأموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب له ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض فقد اجزأه فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزأه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به بأس ولا يكون اكثر من ذلك ولا بأس ان يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنبين حكمه ايضا ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي محمد وآله الطيبين فان زاد على ذلك فهو افضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وان قال مثله في التشهد الثاني في جميع الصلوات لم يكن به بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات السابغات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق والبعث حق والنشور حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم حسب ما قدمناه

باب التعقيب فاذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

في الركوع

في السجود

يجوز ان

في التشهد

واشهد الله

ولو كره

في الصلوة

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النيران السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يتركه مع الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من النوافل كان به ماجورا ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا كان ايضا جائزا فان لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله

باب فرائض الصلوة وسننها

ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكان صلوته ماضية ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا فلا صلوة له ووجبت عليه اعادتها ومن دخل في الصلوة فحضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه الاعادة وان تركها ناسيا وجب عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع او بعده فان لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قراءة الحمد في الفرائض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة والتسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يكن حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب والقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه الاعادة الصلوة وكذلك الصلوة على النبي وآله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس والقنوت في الصلوات كلها سنة مؤكدة وآكدها في صلوة الفرائض وآكدها في الفرائض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع

في فرائض الصلوة وسننها

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة فمن فعله كان له به اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه

ما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب لم يدر كم صلى وجبت عليه اعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك حكم المغرب فان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلوة فاذا سلم قام ففعل كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر صلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان فان شك فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرا ام لا قبل الركوع فليقرا ثم يركع فان قرا سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر وقد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح فان كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا فيمن سها في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدى به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والماموم كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة فعليه اعادة الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليؤم بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجته وليس عليه باس ومن تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا ينقض ذلك من صلوته ولا عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

في السهو في الصلوة واحكامه

في الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او حمار او رجل او امراة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق سترة من عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد
الله على ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على
نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة
بعد ذلك واذا كان في الصلوة وراى دابته قد انفلتت او غريمه خاف فوته او ما لا خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخاف
ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه اعادة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة
وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب
واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة
في جلد وبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعالب والارانب وما اشبههما سواء كان مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه
اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال
الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي
الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة
على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم ولا باس للنساء ان يصلين
في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة
في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل ووبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم
انه مذكى فلا باس بشراه من اسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك وان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان
شفافا رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان ياتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا باس
ان ياتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي
في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المراة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والاخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير
قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقران ويكره للمراة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء
مشدود الا ان يحله الا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في التمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة
في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار ولا يجوز
الصلوة في ثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة
فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المراة اذا كانت مامونة فاذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي
المراة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا
معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
سترا ولو عنزة او ما اشبهها فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون
ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل والاحوط ما قدمناه وارض السبخة
لا يصلى فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود عليها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا باس
ان يفرش ثوبه ويسجد عليه فان لم يجد دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او خوض الماء

في الصلوة

فليصل ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جواد الطرق ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجواد ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به
بأس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امرأة تصلي ولا بأس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي ومتى صلى وصليت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المرأة ولا يصليان
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع ارض ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء وذات الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحائط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا
يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان اضطر الى
السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع قذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا بأس
بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد
على القهر ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب
ولا بأس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن ايضا بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر
الشديد من السجود على الارض وعلى الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه فاذا حصل
على في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة **باب الجمعة واحكامها** الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والاعمى
والاعرج والمريض ومن كان على رأس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض
اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له
من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم
الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة ولا
يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس
اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس
وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاستماع اليها لانهما بدل من الركعتين ومن لم يحق

الخطبتين

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة فعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته ومصليا للفرض في اول وقته ويستحب ان يلبس العمامة شاتيا كان ام قايظا ويترد ببرد يمنية او عدني فان كان كل الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى ما يرشد ومتى اخل بشيء مما معناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرا السورتين اللتين ذكرناهما في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرا غير هاتين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم لحق بالامام فان لم يفعل وتفحى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى ان نوى بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن عمير عن ابو هيثم عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود وعن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احد الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع الحائط وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المساجد ولا يكون داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا باس باستعمال آلته في اعادته وفي بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد فليرده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا باس ان ينقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد ولا باس ايضا ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز الوضوء من الغائط والبول في المساجد كلها ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما ان لا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد تعاهد نعله او شمشكه بباب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل برجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

كتاب الصلوة من النهاية

لا يقصع القمل في المساجد فان فعل فليدفنه في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة والركبة
ولا الفخذ والسرة فان جميع ذلك من العورة ولا يجوز رمي الحصى في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد
جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا باس ان تبنى المساجد على بئر غائط
اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت و
صلوة النوافل في البيت افضل وخاصة نوافل الليل

باب الجماعة واحكامها

وحكم الامام والمأمومين الاجتماع في صلوة الفرائض كلها
مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة
وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف ويقف
الامام في طرفه فيجعل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به باس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين
فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن احد احدا
في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا باس ان
يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا باس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضين وكذلك يكره ان
يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز
فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا
على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقران ولا باس ان يؤم الاعمى اذا
كان من رأيه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبه صليت
لنفسك ثم تقتدي به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف
من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ
الحلم بالناس ولا تصل خلف عاق ابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه
سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك الا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت
خلف من لا يقتدى به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس
ويجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا يقتدى به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل
الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقي اية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على
غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك
انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك
اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما
قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة ما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك
الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به باس وكذلك ان كان ممن فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوة
الامام اومى اليهم ايماء يكون تسليما لهم ويقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجأة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي
تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع
وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية
لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان
فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان فليقرأ
فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها
او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام
الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة للامام ويكون ثالثة له

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به فلا
يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك ليفعل في حال السجود فان كان رفعه للراس
متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك
السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصر الامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم يكن قد امتلات الصفوف كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا باس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع
المامومين بقليل لا باس وللمامومين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة
ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوائجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره
ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن
الصف والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان تقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ان يقطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي
دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فيصلي معه ما بقي له واحتسب من النافلة فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده
على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا ايتمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المراة مع الرجال جماعة ولا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف فقرا سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد فاوم ايماء وقد اجزاك

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هيهنا على وجه التوتر اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرء فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلهما تين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويتوب
بعدها الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك فذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اول الليل الا ان يكون مسافرا يخاف ان لا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستك فاه ولا يترك مع
الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سننه ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى منهما وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرء فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرء فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

كتاب الصلوة من النهاية

ويوتر بعده أيضاً على ما قدمناه وإذا قام إلى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر
على الحمد وحده فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين وأوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات
وإن كان قد صلى أربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها وخففها ثم يصلي الفرض وقد وردت رواية في جواز صلوة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة إذا كان ذلك في أول وقته فإذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا
فلا ينبغي أن يكون ذلك عادة والأحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد أن ركع أنه لم يتشهد أسقط الركوع وجلس فتشهد وإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وإن لم يكن قد
طلع الفجر بعد ويستحب أن يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً ولا بأس أن
يصلي الإنسان النوافل جالساً إذا لم يتمكن من الصلوة قائماً وإن تمكن منها قائماً وأراد أن يصليها جالساً صلى لكل ركعة ركعتين فإن
صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركاً للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له
أن يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه فيتم صلوته من غير أن يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر



التقصير واجب في
السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار
في التقصير والإتمام ولا يجوز التقصير إلا لمن كان سفره طاعة لله أو في سفر مباح فإن كان سفره معصية أو اتباعاً لسلطان جائر لم يجز له
التقصير وكذلك إن كان سفره إلى صيد لهواً أو بطراً لم يجز له التقصير وإن كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب أيضاً التقصير وإن كان صيده
للتجارة وجب عليه الإتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي إذا طلب القطر والنبت والذي يدور في
جبايته والذي يدور في إمارته ومن يدور في التجارة من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيام فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام وجب عليهم التقصير وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه أذان مصره فإن خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد
صلى على التقصير فليس عليه شيء وإن لم يكن قد صلى أو كان في الصلوة بدا له من السفر تمم صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب
عليه الإتمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر ولم يتم فإن دخل من سفره بعد دخول الوقت
وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر أن عليه
صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر أن عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد
تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلوة فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فإن كان قد علم غير أنه قد نسي في حال الصلوة
فإن كان في الوقت أعاد الصلوة وإن كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي أنه إن ذكر في ذلك اليوم أنه صلى على التمام وجبت عليه
الإعادة فيها أعاد الصلوة والأولى أحوط وإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيام في بلد وجب عليه الإتمام فإن عزم عشرة أيام وصلى صلوة
واحدة أو أكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له أن يقصر إلا بعد خروجه من البلد فإن لم يكن قد صلى شيئاً من الصلوات على التمام فعليه
التقصير إذا غير نيته عن المقام عشرة أيام فما بينه وبين ثلاثين يوماً فإذا انقضت ثلاثون يوماً ولم يكن قد خرج وجب عليه الإتمام ولو صلوة
واحدة ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الإتمام فإن لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة أخرى وهو أن يتم الصلوة
في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم أمير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلام أجمعين فعلى هذه الرواية جاز الإتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية
الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد ولو أن إنساناً قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء إلا أن الأفضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة
الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لأخيه المؤمن يجب أيضاً عليه التقصير والمسافر في طاعة إذا مال إلى الصيد لهواً وجب عليه الإتمام فإذا رجع
إلى السفر عاد إلى التقصير وإذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير
إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى الإتمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوماً على ما قدمناه وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم
الإتمام إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير ويستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلوة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر فإن ذلك جبران للصلوة ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس
أن يجمع بينهما في الحضر إلا أنه إذا جمع بينهما لم يصل بينهما شيئاً من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار وعليه نوافل الليل كلها بحسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من [illegible]

كتاب الصلوة من النهاية

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها
في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدء به ثم يعقبها العصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدء به ثم تقضى الظهر فان
كان قد دخل في العصر بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر حتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته
ما بينه وبين ان يبقى له سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب اذا
دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الاخرة فان انتصف الليل بداء بالعشاء الاخرة ثم يصلي
الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى له طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بهما فليعدل بنيته الى
التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعده الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد برئت ذمته ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم دفعة
فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته وان فاتته صلوات لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وثنتين الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قد فاته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك جمع قضى
صلوة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكره ما لم يكن وقت
فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل بمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار
بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه الا
ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة **باب صلوة المريض** والمرتحل والعريان وغير ذلك من المضطر
يجب المريض ان يلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرا فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم
يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فليسجد فان لم
يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود او مى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل موميا يبدء الصلوة بالتكبير ويقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا
اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق
في الماء واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم
اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا ويكون
راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المريض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث
به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليتعد متربعا في قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل
عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حالته ايماء وقد اجزاه والعريان اذا
لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يرى احد سوءته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا ياءمن اطلاع غيره فليصل جالسا
فان كانوا جماعة بهذه الصفة واراداوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده
ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض او
غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليتيمم على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه **باب صلوة الخوف والمطاردة** والمسايفة
اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرايض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف
صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقائهم العدو
فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

عليه

وقاموا فصلوا هم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وتقومون الى لقاء العدو ويجئ الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلى بهم الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا من التشهد انتظرهم وسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلى بالطايفة الاولى ركعة ويقف الثانية وليصلوا هم ما بقى لهم من الركعتين.
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجئ الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلى بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه ليتشهدوا وهو يتشهد الاول لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة وكان
على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلى كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا ويجعل
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

باب الصلوة في السفينة

لا بأس ان يصلى الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج منها ويصلى على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلى كيف ما دارت ولا بأس ان يصلى النوافل في السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب ويسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزأه

باب صلوة العيدين

في صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل ووجود من نصبه الامام للصلوة بالناس ويلزم صلوة
العيدين كل من تلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تأخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصلها في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلى الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة

الصلوة الصلوة

عند انبساط الشمس ولا يصلى يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شئ من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلى ركعتين في مسجد النبي ص قبل الخروج الى المصلى ولا بأس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع
سكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشى حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شئ من الحلاوة ويوم الاضحى على شئ مما يضحى به ان كان ممن يفعل ذلك واذا اتفق
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرء سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرء الحمد ويقرء بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى واذا
كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوة يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويستوى في العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الشخوص من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الشخوص قبل ذلك لم يكن به بأس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح السود

صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكان قد احترقا باجمعها وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شئ ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدئ في الانجلاء فاذا ابتدء في

ذلك

ذلك فقد بقي وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدء بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك
وليس عليه باس وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى فان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا
يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في
كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جائزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة و
العاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته
ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف **باب صلوة الاستسقاء** اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء
يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس ان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين
ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار
فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين باثنى
عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منهما استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره
ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك
من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء **باب نوافل شهر رمضان**
وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور
وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل
ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جائزا فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل
يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رحمة الله عليه ويصلي ليلة
اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب
ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في اول ركعة
منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود وجلس قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه
خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد و
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منهما الحمد ويس فان لم يتمكن قرء ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرء اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو

فضل صلوة امير المؤمنين ع وفاطمة ع وجعفر وصلوة الغدير والمبعث

صلوة الاستخارة وللحاجة

الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم ليسجد وليستخير الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ سال الله حاجته واذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

في الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضها على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان لست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا او تقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمراة عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة وصبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم ولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليخلع عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل وكان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان كان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرء منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كان قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدئ بالفرض ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيدت عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنبا والمراة اذا كانت حائضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك من الصلوة عليهما فاذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلى جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر وغطي بثوب ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شيء غطي بالتراب

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك على اشياء مخصوصة في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان ماثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة وكل شيء يفسد الصيام والحقنة بالمائعات والقيء على طريق العمد اما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

كتاب الصوم من النهاية

ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والذي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الآخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او كبر او ما يجري مجرى ذلك مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لترك التراءي له ورؤي في البلد رؤية شايعة وجب عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رؤي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزأه وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه عن الفرض فان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزأه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان قد فعل ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بيناه فيما مضى من الكتاب ومحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه تقدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلوة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقضه والذي يفسده على ضربين ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

كتاب الصوم

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهارا في شهر رمضان كان عليهما جميعا القضاء والكفارة ان كانت تابعته
على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل
ونام ثم انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا فاستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليس ما
يحصل في فمه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يوصله ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء
فان وصله ولم ينتبه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد
غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان
نهارا لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم
يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه وان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام
فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك وان لم يكن
فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس للصائم ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه
ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه
حسب ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف
الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه
من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهة شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس
ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان
باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم
يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا باس للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرق والمراة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من
ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض
الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برئ منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي
منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لوليه الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام
وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل ان يقضيه وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما
بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان
صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان
اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين
على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب
على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما
قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم
ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الضرس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا
عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم
وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا اضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك
اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرناهم انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا
النساء

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برأ من اسلم في شهر رمضان
وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستأنف من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

على

صامه صبيا ذلك في اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر
النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي له من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا
فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه
الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صوم ذلك اليوم وبين
ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا
دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت
قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برا من مرضه في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول
ما ينقض الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه

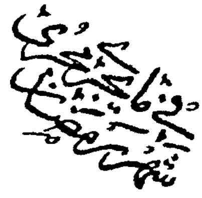
وليس عليه القضاء. **باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذور** يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا
عند الضرورة الداعية له الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلاث وعشرون من الشهر جاز له
الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في
الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره او بعضه طاعة ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما
قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم فان لم يكن عالما به كان صومه
ماضيا فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم
يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار
على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه
القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه اذان بلده او يخفى عليه جدران مصره ولا ينبغي له ان
يمتلئ من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر
على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلاثة الايام في الحج واجب في السفر كما
قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد وردنا الرغبة في صيام ثلاثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام
فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطا او غيره من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر
شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له الصيام واما صيام النذور فان كان
الناذر قد نذر ان يصوم ايام باعيانها او يوما بعينه فاتفق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء
كذا ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام
على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر. **باب قضاء شهر رمضان** ومن افطر فيه على العمد او النسيان
من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم
تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جائزا
فان لم يتمكن من سرده قضى ستة ايام متواليات ثم تتوالى ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ولا
باس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام
ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان
قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم
يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن
ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر
على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد وردت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من
صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه ويصوم غيره من الايام
ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن
فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا

في حكم المسافر في شهر رمضان

في قضاء شهر رمضان

كتاب الصوم للنهاية

الشمس لم يجزه تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المراة صائمة ثم رات الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المراة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به الاغماء اياما لم يلزمه قضاء شيء فانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا انه لا قضاء عليه اصلا



باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم

وحكم من افطر فيه لعمد او على النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصوم متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصوم في السفر ولا ان يصوم ايام العيد ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر ولا ان يصوم ايام العيد الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فتكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام النذر فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعا ولا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى حلق راسه واجب في اليمين ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعا ايضا وصوم جزاء الصيد يجب فيه جزاؤه ويجب ما يلزمه من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له بابا ان شاء الله وبه الثقة

في صيام التطوع

باب صيام التطوع

وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم ليقضها ولذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بمد وصيام اربعة الايام في السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده عليه السلام واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليا عليه السلام اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام رجب باسره فمن لم يتمكن من ذلك فمن لم يتمكن صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين عليه السلام ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي في بقية نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك الحائض تمسك بقية يومها

اذا افطر

اذا انتثرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فصوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنا وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما بيناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جايزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين والمعول على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ تمم فيه اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان واقعها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين قسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من يجب عليه ومن لا يجب عليه والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه على حقه ان شاء الله تعالى

باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل حر بالغ مكلف رجلا كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم المودعة وتجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال الحكم من ليس بعاقل من المجانين وغيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها

باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك وحليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال الوجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال الغائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

الانثان

في معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من يجب عليه

كتاب الزكوة من النهاية

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الانسان مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا طلب وفيها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص المال او كان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز والباقلا والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كانت سائمة ويكون قد حال عليه الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون دار غلة فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مامونا

باب المقادير التي يجب فيها الزكوة

في المقادير التي يجب فيها الزكوة

وكيفية ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زاد ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زاد كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين شيء من الزكوة فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا وكل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة رطل فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبههما اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصفه بالغا ما بلغ قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين ويزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس عنده ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وتكون عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطي معها شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

[illegible]

كتاب الزكوة من النهاية

فيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياه ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويؤخذ من كل مائة شاة
فاذا كانت عتاقا كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كان براذين كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجدت في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على القدر
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان
يباع بذهب او فضة وحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس واذا حل الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه

باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجبت عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاصلا فتحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقلت اخرى واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاصلا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي ابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرقت فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومتى لم يجد
من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد اخر فان اصيبت الزكوة
في الطريق او هلكت فقد اجزأت عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب
عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة

كتاب الزكاة من النهاية

الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين وجعفر بن أبي طالب وعقيل بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب فأما
ما عدا صدقة الأموال فلا بأس أن يعطوا إياها ولا بأس أن يعطى صدقة الأموال مواليهم ولا بأس أن يعطي بعضهم بعضا صدقة الأموال
وإنما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله إنما يكون في حال توسعهم ووصولهم إلى مستحقهم من الأخماس فإذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم فلا بأس أن يعطوا زكاة الأموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز أن يعطى الزكاة
لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز له أن يأخذ ما يتسع به على أهله ومن ملك خمسين درهما يقدر
أن يتعيش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكاة وإن كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل الزكاة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له أن يقبل الزكاة فإن كان داره واسعة
تكفيه ولعياله لم يجز له أن يقبل الزكاة فإن لم يكن له في غلتها كفاية جاز له أن يقبل الزكاة وينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة للفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمل فإن عرفت من يستحق الزكاة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر أن تعرفه جاز لك أن
تعطيه الزكاة وإن لم تعرفه أنها منها وقد أجزأت عنك وإذا كان لك على إنسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك أن تقاصه من الزكاة
وكذلك إن كان الدين على ميت جاز لك أن تقاصه منها وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك أن تقضيه عنه من الزكاة وكذلك إن كان
دين على والدك أو والدتك أو ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم من الزكاة فإذا لم تجد مستحقا للزكاة ووجدت مملوكا يباع جاز لك أن تشتريه وتعتقه
أصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لأرباب الزكاة وكذلك لا بأس مع وجود المستحق أن يشتري مملوكا ويعتقه إذا كان مؤمنا وكان
في ضر وشدة فإن كان بخلاف ذلك لم يجز ذلك على حال ومن أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكاة جاز له أن يأخذ
منها بقدر ما يعطي غيره اللهم إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ شيئا منها ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم وأقل ما يعطى الفقير
من الزكاة خمسة دراهم أو نصف دينار وهو أول ما يجب في النصاب الأول فما زاد على ذلك فلا بأس أن يعطى كل واحد ما يجب في نصاب ثان وهو
درهم إن كان من الدراهم أو عشر دينار إن كان من الدنانير وليس لأكثره حد ولا بأس أن يعطى الرجل زكاة لواحد يغنيه بذلك **باب وجوب**



زكاة الفطرة ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكاة من الأموال ويلزمه أن يخرجه عنه وعن جميع من يعوله
من ولد ووالد وزوجة ومملوك أو مملوكة مسلما كان أو ذميا صغيرا كان أو كبيرا فإن كان له زوجة ومملوك في عياله أو يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وجب عليه أيضا أن يخرج عنه الفطرة وإن رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه أيضا أن يخرج عنه الفطرة فإن ولد المولود
ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له أن يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من أسلم ليلة الفطر
أو يوم الفطر قبل الصلاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة وليس ذلك بفرض فإن كان إسلامه قبل ذلك وجب عليه إخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وإن كان ممن يحل له الفطرة أخذها ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله
فإن كان به إليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم ثم يخرج رأسا واحدا إلى غيرهم وقد أجزأ ذلك عنهم كلهم **باب ما يجوز
إخراجه في الفطرة** ومقدار ما يجب منه أفضل ما يخرجه الإنسان في زكاة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز إخراج الحنطة والشعير والأرز والأقط
واللبن والأصل في ذلك أن يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في أكثر الأحوال فأما أهل مكة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والأهواز وكرمان ينبغي لهم أن يخرجوا التمر وعلى أوساط الشام ومرو من خراسان والري أن يخرجوا الزبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها أن يخرجوا الحنطة والشعير وعلى أهل طبرستان الأرز وعلى أهل مصر البر ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط فإن عدموه
كان عليهم اللبن ومن عدم أحد هذه الأصناف التي ذكرناها وأراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا أو فضة لم يكن به بأس وقد روي أنه يجوز
له أن يخرج عن كل رأس درهما وقد روي أيضا أربعة دوانيق والأحوط ما قدمناه من أنه يخرج قيمته بسعر الوقت فأما القدر الذي يجب إخراجه
عن كل رأس فصاع من أحد الأشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني وهو أربعة أمداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من أوسط حبات الشعير فأما اللبن فمن يريد إخراجه أجزأه أربعة أرطال بالمدني
أو ستة بالعراقي **باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها** الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلاة العيد فإن قدمها إنسان وأخرجها قبل يوم العيد بيوم أو بيومين ومن أول الشهر إلى آخره لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه فإذا كان يوم الفطر
فليخرجها وليسلمها إلى مستحقها فإن لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد إلى مستحقها فإن وجد لها أهلا وأخرها كان
ضامنا لها إلى أن يسلمها إلى أربابها وإن لم يجد لها أهلا وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه فإن
لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها وإذا أراد الإنسان أن يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير أنه لا يعطيها إلا مستحقها

والمستحق

كتاب الزكوة من النهاية

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة
والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر
جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين واصواعا والافضل
ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

باب الجزية واحكامها

في الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود و
النصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف
المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه
اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ عن ارضيهم شيئا
وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ عن رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من
احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم
في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي
لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم عليها اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر
وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها
وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة
ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق فصاعدا حسب ما قدمناه والضرب الاخر
من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم كان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث والربع
وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع
والشراء والتمليك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين
وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم
والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف والثلث والربع وليس عليهم
غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد
سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص
ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت
او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض
والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف والثلث والربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة ان ينزعها من يد من قبلها اياها ويقبلها لغيره الا
الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن
يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم

في الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما
يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما
يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله
ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها
ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له
واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من
وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا
اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة
فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح في الغلات فانه يجب فيها الخمس

كتاب الخمس من النهاية

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قد مناذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه

باب قسمة الغنائم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قد مناذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس ياخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله تبارك وتعالى
وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قد مناذكرهم ممن يحرم عليه الصدقة ذكرا كان او انثى فان كان هناك من امه من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة

باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ويسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن ماثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قد مناه

كتاب الحج

باب وجوب الحج

ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة ذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج فان حج فهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزاه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
ولا يجزئ عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ

من مال

كتاب الحج شرح النهاية

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد فعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب ايضا عليه الحج ومن ليس معه ما لا يحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج يتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جايزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرايض كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرايض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن يحج عنه فمتى ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب ليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قايما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرايض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من اركانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

باب انواع الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه افراد ولا قران الا عند الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منهما فاذا جاء الى الميقات اهل واحرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر رأسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى ثم ليغدو الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد ولا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها واحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحلة النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام العمرة المبتولة فلم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي وقتت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان
يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه

ذكرناها

باب كيفية الاحرام

في كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم الى
وقت ان اراد ان يحرم فيه وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا له الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا باس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل ويحرم
في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصليهما وليقرء في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلوة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان
ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ان كان الحج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كان بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من موضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

يلبي اذا علت به راحلته البيداء فاذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع
صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك هذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر ففيه فضل كثير وافضل ما ذكره في التلبية الحج والعمرة
معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى
التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت
متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل
مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل
وقت وعند كل صلوة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان يلبي الانسان
وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد
الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد
الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على
اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه كذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم
متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه الجمار ويناب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب
والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بيض كان جائزا الا
ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم
يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم
يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلوة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم
المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا
اصابها شيء من النجاسة ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف فلا يطوف الا فيما احرم فيه ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار
غير انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا
فان لم يجده لم يكن عليه باس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا
يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به باس ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا
باس غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب
ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة
شيء من اجسادهن بالشهوة ولا باس بذلك من غير شهوة ويحرم ايضا عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا
يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا
من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذا من الطيب و
الرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا باس بالسعوط
وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم
يكن عليه فيه شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا باس للمحرم استعمال الحناء للتداوي به ويكره
ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح
شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتا ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس

كتاب الحج من النهاية

ان يكتحل بكحل ليس اسود الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال ساير الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام فاما الطيب
فانه يحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به
على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة
شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليفعل وليس عليه شيء
ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان تغطي رأسها غير انها تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها
وتسدله الى اطراف انفها ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان
يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا
كان زميلا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال والاجتناب افضل ولا يحك المحرم جلده
حكا مبينا ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك جسمه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على
حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس به ان يشتري الجواري ويجوز
له تطليق النساء ويكره دخول الحمام للمحرم فانه ان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن تكفينه
غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم ان يلبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان
يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط **باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ**
اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم
الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه
اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد
طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل فان قتله
في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه
نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم
في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين كل
من كان معه شيء من الصيد ادخله الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا
الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل
كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشترى صيدا لحم واكلوه كان ايضا على كل واحد
الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان
على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم
ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد فان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

على المحرم يجب [illegible] منه

كتاب الحج من النهاية

معها الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله ثم فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة الايام واذا اشترى محل لمحرم
بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير و
ان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل عصفور وما اشبهه اذا اصابه
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء
وكل ما يريد ان ينحره بمكة نحره حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء آخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله ثم فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله ثم فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الى
الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريه ومالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا بأس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او دنا به خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا بأس باخراجه مثل الفهود وما اشبهها واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امرأته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جامعها في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجة الاولى له والثانية يكون عقوبة وان كان قد استكره امرأته على
الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق الا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جامعها فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جامعها في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان مجامعته ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

والابل

اصل

كتاب الحج من النهاية

امتد وهي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احلهما من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان
من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني
على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف
النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل
من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه
بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك
قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعده لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة
كان عليه دم يهريقه انزل او لم ينزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة
كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن
عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما
بعد
به جاز له ان يعقد عليها الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة
فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه اذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه الاظفار ناسيا
لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام
او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزأه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرما صادقا مرة او مرتين فليس لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات فصاعدا
صادقا كان عليه دم شاة وان جادل ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان
عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا بأس ان ينزع
الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء
من شعر رأسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلث مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه
شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه له وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز
قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا
ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان تقلع لما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كان ملكه
فان كان ثابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفه ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان
عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجرة منه بريد في بريد ومن رمى طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه
الفداء وان كان الطير في الحل فاذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا
من الاذخر ليطيب فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل
ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه
الاسود
وصلى على النبي وسأله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسألك

باسئلك

كتاب الحج من النهاية

باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى اخر الدعاء فكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ص ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى اخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدء به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت ولا يجوزه فان جازه وتباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلى ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضى
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا باس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في حال تقية فلا باس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على الوتر ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة ما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقى وان احدث قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلوة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة
فليقطعه وليصل ثم يتم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة فينتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلى هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقى عليه ويصلى هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرئ اعاد الطواف من اوله وان
لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت و
هو غير مختون ولا باس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جايزا ويصلى في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استيناف فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

كتاب الحج من النهاية

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه ولا بأس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استانفا من اوله ولا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام ابرهيم عليه السلام ويصلي فيه ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء واذا كان في موضع المقام الزحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف نافلة فانه متى كان كذلك طاف بعد الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود ولا ثم يأتي زمزم فيشرب منها او يصب على بدنه دلوا من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا اصعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به فاذا ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر منه وليكبر الله سبعا وليهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام انشاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول وقف عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما يتجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض بالصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى تسع مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد اتى اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر وقلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فقال ثم عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه ان كان كثيرا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعل كان عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد ذلك قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن حانثا ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس ان يواقع النساء بعد التقصير ويشم الطيب ويفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الاحرام الا الصيد لانه في الحرم ولا يحل له ان ياكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

قول في كيفية السعي بين الصفا

كتاب الحج من النهاية

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها من غير احرام

باب الاحرام للحج اذا اراد الانسان ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل هذا اذا تمكن منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء ومتى دخل انسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة و اذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم ليلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جائزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال فاحرم بالعمرة عمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

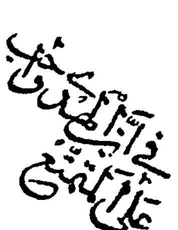
باب نزول منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فاذا اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك وانبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر موسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس من وادي محسر قبل طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج فيصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها ههنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال و اهل قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه

كتاب الحج من النهاية

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار فاذا كان قبيل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام أن يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس فان كان لغير الامام الخروج بعد طلوع لم يكن به بأس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ورخص للمرأة والرجل الذين يخاف على انفسهما أن يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى او من بعض الطريق كان ايضا جائزا ويجوز اخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف من منى ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز أن يرمي الجمار الا بالحصى ويكره أن يكون صما ويستحب أن يكون برشا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره أن يكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب أن لا يرمي الجمار الا وهو على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار رماها حذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد أن يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا



باب الذبح الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه هو في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم ثلاثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلاثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام عنه وليه ثلاثة الايام وليس عليه قضاء السبعة الايام واذا صام ثلاثة الايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان جاور بمكة انتظر مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز أن يصوم ثلاثة الايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم ثلاثة الايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلاثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام بالمناسك جاز له أن يؤخر صوم هذه الايام بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الايام الثلاثة بعد ايام التشريق فلا يصومهن الا متتابعات الا ان ذلك صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلاثة وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صامها مع السبعة الايام اذا رجع اهله ولا بأس بتفريق صوم سبعة الايام ومن لم يصم ثلاثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلاثة الايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل أن يشتري الهدي فان صام ما بقي عليه كان ايضا مجزيا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين أن يذبح عنه او بين أن يأمره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لحق العبد عتق قبل انقضاء العدة بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك واذا لم يصم العبد الى أن يمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصيام وان امره لم يكن به بأس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا ينحره ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد أن يتطوع بالاضحية فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضأن فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان موجوءا لم يكن به بأس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب أن تكون الاضحية من الغنم فحلا سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له

كتاب الحج من النهاية

قد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بما الا بما قد لحصر عن ثنائت فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه
هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
عن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا بأس ان يضحي بالجاموس وان كان ذكرا ضحى به عن واحد وان كانت انثى جاز عن
سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فقد اجزء عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا بأس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه
تام فوجده ناقصا لم يجزه عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام
لا يجوز نحره ولا ذبحه الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان يأكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان
كان تطوعا فلا بأس ان يأكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المحل فلينحره او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
واذا اصاب بدنه الهدي كسر فلا بأس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه وقد اجزأ عن صاحبه وان ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب
كتابا ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه واستعرفه رجل فذكر انه هديه اضل منه واقام بذلك شاهدين
فان لحمه لا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنه فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك وبك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى يموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه
بالنية وينبغي ان يبدأ ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة
ان يأكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان يأكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا بأس باخراج السنام منه ولا بأس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة الى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى و
اذا اراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء الهدي
الا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلف ثمنها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى ان ينحر بدنه فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره الانسان
ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه **باب الحلق والتقصير** يستحب للانسان ان يحلق رأسه بعد الذبح
ان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامداً او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها وليحلق بها راسه لا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة فاذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزأه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعاً فان كان حاجاً غير متمتع حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب ان لا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب ان لا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظوراً على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعاً فان كان مفرداً او قارناً جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزوره ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحباباً حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمراة ايضاً ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضاً استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعاً كما قدمناه وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل له كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعاً ويصلي عند المقام ركعتين وقد حلت له النساء واعلم ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وقد يكون مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلاً بها كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلث الليالي بغير منى متعمداً كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى فاذا اراد ان يأتي من مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفاً ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم ليتقدم قليلاً ويدعو الله ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماهما يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى الى منى رماها وليس عليه شيء وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزأه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان قد رمى على الوسطى باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

حصيات

كتاب الحج من النهاية

حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز له ان يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة
ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان وقعت في محمل اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأ
ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان في
عقيب خمس عشرة صلاة يبدء بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى الصلاة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدء
عقيب الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق يقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام **باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت** لا بأس ان ينفر الانسان
من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من
يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر
في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال فلما ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين
غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد فاذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر و
اراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة
فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان
يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله ص عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء
وهو مسجد رسول الله ص فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة
لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها
فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول
اللهم من تهيأ او تعبأ الى اخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان
الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس بالصلاة فيها فاما النوافل فالصلاة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت
وطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه
فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم
ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك ثم ليأت زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله
الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله عز وجل **باب فرائض الحج** فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت
ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف
ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا
عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه فيحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن
لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزأه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج
وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن
ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء
حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسيا كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه
ناسيا كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان
يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء وان ذكر
ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

كتاب الحج من النهاية

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم من ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المراة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز خلافه ولتخرج وتحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب واخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المراة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا فتوضات وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجازت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت فيما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع ولتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه ان كانت قد طافت منه اربعة اشواط واردت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر ان غلبها على زحمة فليكفها الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزات الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته انه يحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النايب في الحج كان مؤنته بعد

كتاب الحج من النهاية

الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزأ عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتمم استحبابا فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه

باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله بمنى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صد رسول الله ص فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور اذا احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه

باب اخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

كتاب الجهاد من النهاية

ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب عليه ان يحج عنه مما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فليضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها
لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه
ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل وواد ضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما
وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحاير وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحاير الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة و
يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي ص بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة و
اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي ص كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان
من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة ع وليس ذلك بواجب
يستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسئل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات
هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان
من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي ص فاذا بلغ
الى معرس فليدخله وليصل فيه ركعتين مستحبا بالليل كان او نهارا فان جاوزه ثم ذكر فليرجع ليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي ص فاذا دخله
اتى قبر النبي ص وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فيمسحه مستحبا ويمسح رمانتيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة ع مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه
واقرب ينبغي ان تزور فاطمة ع من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ص ويكره النوم في مسجد النبي ص ويستحب لمن اقام
بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص ويستحب ان
تكون هذه الثلثة الايام معتكفا في المسجد لا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة ع باحد ولا يتركه الا عند الضرورة تمّ

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن
من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغنا عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
الى القيام بشرائطه ومن كان متمكنا من غيره اقام غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته واذا احتاج
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه
اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام
حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يؤجر عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان
يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدة ليدخلهم في الاسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

كتاب الجهاد من النهاية

أن يرابط وجب عليه الوفاء به غير أن حكمه ما ذكرناه من أنه لا يبدأ العدو بالقتال وإنما يدفعهم إذا خاف سطوتهم وإن نذر أن يصرف شيئاً
من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام صرفه ذلك في وجوه البر اللهم إلا أن
يكون قد نذر ظاهراً ويخاف من الإخلال به من الشنعة عليه فحينئذ يجب الوفاء به ومن أخذ من إنسان شيئاً ليرابط به عنه في حال انقباض
يد الإمام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فإن لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة
أو أعان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك أجر كبير ومن دخل أرض العدو بأمان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه لا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار يجب جهادهم وقتالهم غير أنهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم إلا الإسلام
والدخول فيه أو يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم وهم جميع أصناف الكفار إلا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فإنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى
أبوا الجزية وأخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في أنه يجب عليهم القتل والسبي وأخذ الأموال ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا
بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام ولا يجوز قتال النساء فإن قاتلن المسلمين وعاون أزواجهن ورجالهن أمسك
عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس ومن شرائط الذمة الامتناع من مجاهدة المسلمين وأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا
ونكاح المحرمات في شرائع الإسلام فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار
الحرب كان إسلامه حقناً لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي وماله من الأخذ فأما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وله
ماله كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً أو ما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا السم فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السم فمتى استعصوا على المسلمين وتحصنوا منهم كان لهم أن يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وإن كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم فمتى هلك المسلمون فيما بينهم أو هلك لهم
من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين لا غيرهم غرامتهم من الدية والأرش وكان ضائعاً ولا بأس بقتال المشركين في أي وقت كان وفي أي شهر كان إلا
الأشهر الحرم فإن من يرى منهم خاصة لهذه الأشهر حرمة لا يبتدؤون فيها بالقتال فإن بدؤوا بقتال المسلمين جاز قتالهم وإن لم يبتدئوا أمسك
عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر فأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلا بإذن الإمام ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً ويلحق بالذم
من لم يكن قد أنبت بعد من إنبات الحق بالرجال وأجري عليه أحكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبراً وإنما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز أن يفر
واحد من واحد ولا اثنين فإن فر منهما كان مأثوماً ومن فر من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء وأحكام الأسارى

قد بينا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير أنا نذكره ههنا مجملاً ونزيد عليه ما يحتاج إليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه إلى أهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من
الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم فيشاركونهم فيها وينبغي للإمام أن يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي أن يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً فإذا كان مع الرجل
أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين ومن ولد في أرض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين إذا لحقوا بهم قبل
مواليهم وأسلموا كانوا أحراراً وحكمهم حكم المسلمين فإن لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر بهم المسلمون وأخذوا منهم ما كان أخذه منهم المشركون فأولادهم يردون إليهم بعد أن يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فأما العبيد فإنهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الإمام مواليهم أثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في أمتعتهم وأثاثهم على السواء و
الأسارى على ضربين ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي القتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤهم ويكون مخيراً
بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإنه يكون

في قسمة الفيء وأحكام الأسارى

بالمسلمين

كتاب الجهاد من النهاية

الامام فيه مخير ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع على مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له اليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب في الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه باذنه واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل لم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مأمونين ولم يكن لهم سبيل ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم احضره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليواروا منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا بأس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان لا يوخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو ولا اضرابهم الا عند الضرورة اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له اقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع لاحد تركهما والاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك اما عليه وعلى غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما لا يكون معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله بضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب فيكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمن فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيم عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويأمن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان مأثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يتجنب من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمناه

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملك فاذا خلا من وجهين فلا يتعرض له على حال الا عند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته او نفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يحل له الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل بعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلاثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحسبه من الدين وليس ذلك بواجب فان راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته ورد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضاه عن نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار ما فيهما كفاية فان كانت دارا وغلة لزم بيعها ولكن ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية لزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر ومتى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له

أخذه فإن أعطاه مع رأس المال بحال أخذ رأس ماله ونصف الربح وإن لم يخالفه غيره لم يتمكن من أخذه منه ووقع له عنده مال جاز له أن
يأخذ حقه منه من غير زيادة عليه فإن كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه فإن حضرته الوفاة أوصى به إلى من يثق به فإن مات من له الدين سلّمه
إلى ورثته فإن لم يعرف له وارثاً اجتهد في طلبه فإن لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء وإذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها
فأنفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فإن كان زائداً على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له أن يجعله مضاربة
إلا بعد أن يقبضه ثم يدفعه إليه إن شاء للمضاربة ومن شاهد مديناً له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر أو لحم خنزير وغير ذلك وأخذ ثمنه جاز
له أن يأخذ منه ويكون حلالاً له ويكون ذنب ذلك على من باع وإذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئاً منه
ثم قبض أحدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه أحدهما بينهما على ما يقتضيه أصل شركتهما وما يبقى على الناس أيضاً مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فأعطاه شيئاً بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الأسعار كان له بسعر يوم أعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته إياه

باب قضاء الدين عن الميت يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته وهو أول ما يبدأ به بعد الكفن ثم يليه الوصية

في قضاء الدين عن الميت

فإن أقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معهما على من أقامها اليمين بالله أن له ذلك المال حقاً ولم يكن الميت قد خرج إليه من ذلك
ولا من شيء منه فإذا حلف كان له ما أقام عليه البينة وحلف عليه وإن امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فإن ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم أن يحلفوا أنهم لا يعلمون له حقاً على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئاً لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال
فإن تبرع منهم إنسان بالقضاء عنه كان له بذلك الأجر والثواب ويجوز أن يكون ذلك القضاء مما يحتسب من مال الزكوة ومتى أقر بعض
الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من أصل التركة فإن شهد نفسان منهم وكانا عدلين غير سفيهين أجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وإن لم يكونا كذلك لزما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض إخوانه
يقضي عنه وإن قضاها من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جائزاً حسب ما قدمناه وإذا لم يخلف الميت إلا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلف فإن تبرع إنسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فإن قتل إنسان وعليه دين وجب أن يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتله عمداً أو خطأ فإن كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمداً لم يكن لأوليائه القود إلا بعد أن يضمنوا الدين عن صاحبهم فإن لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وإذا تبرع إنسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته أو بعد وفاته برئت
ذمة الميت تقضى لذلك المال الضامن أو لم يقض إذا كان صاحب الدين قد رضي به فإن لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك إن كان له دين مؤجل حل ما له وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومن مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فإن وجد أحد منهم متاعه بعينه
عنده وكان للميت ما يقضي ديون الباقين منه رد عليه ولم يحاصص باقي الغرماء وإن لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء
وكذلك لو كان حياً والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصصه باقي الغرماء وإذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك
جائزاً وبرئ بذلك متى أعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جائزاً **باب بيع الديون والأرزاق** لا بأس أن يبيع الإنسان ما له على غيره من الديون نقداً ويكره أن يبيع الإنسان
ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فإن وفى الذي عليه الدين المشتري وإلا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين بأقل مما
له على المدين لم يلزم المدين أكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الأرزاق من السلطان لأن ذلك غير مضمون **باب المملوك
يقع عليه الدين** المملوك إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى أيضاً فيه إن كان
ضائعاً وإن كان مأذوناً له في التجارة ولم يكن مأذوناً له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعي فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
إن كان مأذوناً له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين إن استبقاه مملوكاً أو أراد بيعه وإن أعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فإن مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه أصول أموالهم من غير تفضيل
بعض منهم على بعض **باب القرض وأحكامه** القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي أنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب
وإذا استقرض الإنسان شيئاً كان عليه زكوته إن تركه بحاله وإن أداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكاً وتسقط الزكوة عن
المقرض إلا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكيه عنه فتجب الزكوة على المقرض دون المستقرض وإذا أقرض الإنسان مالاً فرد عليه أجود منه من
غير شرط كان ذلك جائزاً وإن أقرض وزناً فرد عليه عدداً أو أقرض عدداً فرد عليه وزناً من غير شرط زاد ذلك أو نقص بطيبة نفس منهما لم

يكن به باس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح شرط ذلك ولم يشترط لم يكن به باس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به باس
وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او انية او مملوكا او جارية او اي
شيء لم يكن به باس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدى له هدية فلا باس بقبولها اذا لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا باس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها بارض اخرى ويلزمه الوفاء به
ومتى كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما
متعين لهما ذلك او لم يتعين احاطا به علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر
وسال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الاخر
راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما لي وقال الاخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما
لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الاخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والاخر معه ثلثون درهما فاشترى
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميز له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها اعطي صاحب الدينارين دينارا
يبقى دينارا وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق
فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن
وبرئ المضمون عنه من المطالبة بما كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن
من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع فيكون الحق
على اصله لم ينتقل عليه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به
لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع
عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم
يات به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم ات به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسب
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المحيل وان لم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد
صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر
فيها شرائط الموكل فان شرطها ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرطها ان تكون عامة قام الوكيل مقامه على العموم حسب ما
قدمناه والوكالة يصح للحاضر كما يصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره وللناظر في امور

في الكفالات والحوالات من النهاية

المسلمين للحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من
الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة وللذمي
على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمي على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام لا لذمي ولا لمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي
يحتاج اليها في المحاورة بها وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك
كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفسه بعزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان
باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك
كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل
البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة
فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا
مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة لزم بوكالته ايضا مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء
وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وقد وكل غيره في ان
يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل والرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل
حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت ايضا ذمة الزوج وان لم
تكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج كان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

في اللقطة والضالة

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه
ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب
الآخر هو الذي لا يجوز لمن اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه على ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الآخر في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه
سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم
يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له او اختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير
الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له فمتى
جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب له بذلك
عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد
تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان
له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لمال
الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب
المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث من اهله كان له
ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البائع فان عرفه والا اخرج خمسه الى
مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في
صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه وليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد
شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من
جهد وكان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة
فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك ليس بمحظور

كتاب اللقطة من النهاية

ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من الغصب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا وجدها حبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين فان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه وقد برئت عهدته ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضالة فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فان لم يجر موافقة وكان قد وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت به في امثاله فيعطى اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان ممن انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته بخدمة او ركوب او لبن كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

في الشهادات وتعديل الشهود

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم ولا تقبل شهادة الماجن ولا المخنث ولا شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا باس بشهادة ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وان كان قذف بزنا فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا باس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا باس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره وما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد به للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا باس بشهادة ذوي الافات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية وان كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا شهد على غيره في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة واقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك واذا شهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد ان

تسفر عن وجهها وتثبتها بصفتها فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد وان تسفر ايضا عن وجهها غير انها لا حوط فاقد سناه ويجوز ان يشهد
الاثنان على الاخرس اذا عرف منه اشارته الاقرار ويقيم شهادته ترك ولا يقيمها بجبر بالاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل
آخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما وحده فلا يقوم مقام واحد وذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك
والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة آخر وانكر ذلك
الشاهد الاول تقبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد
الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه
ملكه كما انه يجوز ان يشتريه على انه ملكه ولا باس ان يشهد الاثنان على مبيع ان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرفا البايع والمشتري له
ويكره للمؤمن ان يشهد للمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الاثنان لاقامة شهادة لم يجز
له الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم انه ان شهد عليه حبسه
الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه
مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخ بثقة جاز له اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد
عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منه اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فيجب عليه اقامتها ولا يجوز
للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته تبطل حقا وقد علمه فيما بينه وبين الله
تعالى او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمراة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها

لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة
ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة
الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من
اهل الشهادة

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا لا وعلى ظاهر الاسلام
لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا
اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث لم يرث شهادتهما وحاز الميراث غير له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له
ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل
شهادتهما في ذلك لانهما لحيا لحقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من
ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنينا من ساداتهم ولا هل الاسلام ولمن خالف الاسلام
من الاحرار والعبيد في ساير الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا
في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على
حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلثة اضرب ضرب
منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما لا يجوز قبول شهادة النساء
فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادة
النساء شهادة الرجال فكان الرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامراتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا
وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من
ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت
كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت وحدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان
معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامراتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن
في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي
تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد واما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر
اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امراة واحدة
في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

يجوز

كتاب الشهادات من النهاية

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير أنه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال

باب شهادة من خالف الإسلام

لا يجوز شهادة من خالف الإسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادتهم في غيرها من الأحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض لهم وكل أهل ملة على أهل ملتهم خاصة لهم ولا يجوز أن تقبل شهادة أهل ملة منهم لغير أهل ملتهم ولا عليهم إلا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فإنه يقبل شهاداتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمنا من أصناف الكفار وتقبل لهم في أحكام المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمنا والذمي إذا أشهد ثم أسلم جاز قبول شهادته على المسلمين

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

إذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الأحكام والقسامة لا تقبل إلا في الدماء خاصة وصفة القسامة أنه إذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل أحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على أنه قتل صاحبهم فإذا حلفوا قضي لهم بالدية فإن حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الأيمان ما يتم بها الخمسين وكان له الدية فإن لم يكن له أحد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة إلا مع التهمة للمطالب له والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات إن شاء الله عز وجل

باب شهادة الزور

لا يجوز لأحد أن يشهد بالزور وبما لا يعلم في أي شيء كان قليلا أو كثيرا أو على من كان موافقا كان أو مخالفا فمتى شهد بذلك ثم كان ضامنا فإن شهد أربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال تعمدت ذلك قتل وأدى إلى ورثته الثلاثة الباقون ثلاثة أرباع الدية وإن قال وهمت ألزم ربع الدية وإن رجع اثنان وقالا وهمنا ألزما نصف الدية وإن قالا تعمدنا وأراد أولياء المقتول أن قتلهما قتلوهما وأدوا إلى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الآخران على ورثتهما نصف الدية أيضا يتقاسمان بها بينهما بالسوية وإن اختار أولياء المقتول قتل أحدهما قتلوه وأدى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة أرباع ديته وإن رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وإن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة على الزوج الأول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فإن شهدا بسرقة فقطع يد المشهود عليه ثم رجعا أديا دية يد المقطوع فإن رجع أحدهما ألزم نصف ديته هذا إذا قالا أوهمنا في الشهادة فإن قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وأدى الآخر نصف ديته على المقطوع الثاني وإن أراد المقطوع الأول قطعهما أدى إليهما دية يد واحد يتقاسمانها بينهما على السواء وكذلك إن شهدا على رجل بدين ثم رجعا ألزما مقدار ما شهدا به فإن رجع أحدهما ألزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل أن يحكم الحاكم اطرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن إنفاذ الحكم وإن كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به إذا لم يكن الشيء قائما بعينه فإن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فإذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا بآخر وقالا هذا الذي سرق وإنما أوهمنا على الأول غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الآخر وينبغي للإمام أن يعزر شهود الزور ويشهرهم في محالهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل

كتاب القضايا والأحكام

باب آداب القضاء وما يجب أن يكون القاضي عليه من الأحوال

قد بينا في الكتاب الجهاد من له تولي القضاء والأحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي للإنسان أن لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الإعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الأعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فإذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له أن يتولى القضاء والفصل بين الناس وإذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن يخرج [illegible] التي يتعلق نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه فإذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الأشياء وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فإذا جلس تقدم إلى من يأمر كل من حضر للتحاكم إليه أن يكتب اسمه واسم أبيه وما يعرف به من الصنائع الغالبة عليه دون الألقاب المكروهة فإذا فعلوا ذلك وكتبوا أسماءهم وأسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم يأخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما وإذا دخل الخصمان عليه جلسا وإذا أراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له أن يأذن للذي سبق

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويامر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدئ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليه دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحد ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسئل الخصمين بل يتركهما حتى يبدا بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما احضرتما لشئ فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعى خصمه فان اقر به ولم يرتب في انه مكلف لم يرتب الحاكم بنقص عقله او عدم اختياره
بعقله واختياره الزم الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بلازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه لانه
ظهر له بعد حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شئ ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله او اختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سال الك بينة
على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اتاه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست تمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال اريد ان تاخذ لي بحقي من خصمي فقال للمنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه
فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزم الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزم الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي اتحلف على صحة
دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كان عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف له لم ياخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظر ولم يحبس وان لم يكن كذلك لزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدا الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان تنظرني حتى اتحلله قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشئ توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامهما ونظر في امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان بينه لذلك بعده فعرفا اقر به الى خصمه الزم الاخذ لرده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ورد ذلك
على مولى المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسال المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه ويأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يامن ان يكون نفسان قد تواطآ
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة
كان مخطئا مغررا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان فيما ساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشئ ولم يبينه كانه يقول له علي شئ ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان
ذكا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبينهما فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يمهل
حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ وكانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والنجاح

والتحاج فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب في شهادتهم ولا موجبا للحكم
بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدا عدل على ان حقا ما لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما
خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان
تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما
يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للاخر بالملك نزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت
البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة اعطيته من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء
آخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى
كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل
البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية بانها مملوكته وكانت بالغة سلمت
اليه وان لم يقم بينة ولا تكون هي بالغة او تكون بالغة غير انها لا تقر انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان
لم تكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد
منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ورد مع ذلك قيمة ثمن الجارية
على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر والمملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز
احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر فجعله ثلث فملك ثم
ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه
واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق
بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى ع وعن غيره من آبائه
وابنائه ع من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات
ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه
ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون
كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع
عن ذلك ورجع الى الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار ورد اليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا
يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات وبالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان
اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الورع والارهاب قال
قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ان هذا المدعي
علي شيئا مما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراءة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله والمصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف يكتب
اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشارته وقد روي انه يكتب نسخة
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا
الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره فللحاكم ان يستخلف من ينوب
عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها
الايمان فان كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء
انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته بعد وله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

من اليمين حلف الآخر وكان الحكم له
وان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق

في كيفية الاستحلاف

باب القضايا والأحكام

الرجال الى ان توجه عليها الحق ان يمنعها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال باب

جامع في القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمس وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال ع المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص هو الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل هو اولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له املاق وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ع ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة له الا الثلثة المذكورين او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرده الى حكم المسلمين قال يرده الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة او اربع عشرة سنة

في القضايا والاحكام

قلت

تلف فانه لم يحتلم فيها فان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فراراً من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى
عليه الدين وانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها
وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا
يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام ببعض الواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض
له على حال فاذا الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر ويتحمل بعض الاثقال فالاولى
له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس وعلى الاهل وعلى بعض المؤمنين في ذلك جاز له
ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله
سرا واخفاء وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرة من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة
حق على وجه الحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها
على حال ومتى ما تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق
والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي يواسي به اخوانه من المؤمنين
ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز
له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري
منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه فليقبلها
واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا باس بشري الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا
فان علمه كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا
شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه او اخذ عوضه من ماله بدل ذلك فقد جاز له ان ياخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان
افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة وائتمنه عليها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب
يعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان
لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده والمراة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للولد ان ياخذ من مال الوالد شيئا على حال الا باذنه قل ذلك ام كثر الا ان يكون
مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فاما الوالد

كتاب التجارة

ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد ان ياخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن
ينفق عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان ياخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه
من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن للوالد شيء جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا
يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقوّمها
على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له اولاد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة
لا يجوز لها ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمراة ان تاخذ من بيت زوجها من غير اذنه واذنه الا
المادوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى الى ضرره لم يجز لها اخذ
شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة احد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي
ارحامه وقد روي انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت
المراة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان اعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره
له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته المال فان اذنت له في ذلك جاز ولم يكن به باس **باب التصرف في اموال اليتامى** لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا
يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من
غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من
جملة الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال
قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم ولم
يتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال
جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال وياخذ الباقي ويبرء بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان للانسان على غيره
مال وفات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه دينا ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون
غرضه فيما بينه وبين الله تعالى فكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته ونفقة
ما يحتاج اليه فاما الماكول والمشروب فيجوز ان يسوي بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعلهم كواحد من اولاده وينفق من مالهم
بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضل في ذلك على نفسه او اولاده بل يفضلهم بنفسه عليهم فان ذلك افضل له والمتولي لاموال اليتامى
والقيم باموره يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها على حال **باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة** كل شيء اباح الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه حلال جايز سائغ صناعة وتجارة
وغيرهما وكل شيء حرم الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه
من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام وكذلك كل ما كان
من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك منها عمل جميع انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من انواع
الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وساير انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان او كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من ساير انواع العذرة
والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع ساير المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنزير
وغيرها من انواع المسوخ والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب
به وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا باس بشراء الهر
وبيعه واكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل السمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه

[illegible]

التكسب

من نكت النهاية

التكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشرى وغير ذلك
حرام محظور وتعليم الملاهي وتعلمها واخذ الاجرة على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرم الله عليهم حرام وبيع
السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات
وتعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام ولا باس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ودفنهم
حرام لان ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها حرام محظور
والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام فلا باس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك وكسب الزانية ومهور البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب
به واخذ الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب محظور بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه وفي شيء من جلود
الميتة والتكسب بها على حال واما ما هو مباح من ذلك فاذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز
له ان ياخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال فان امره صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة
لم يجز له ان يتعدى ما امره على حال ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدروع والتخافيف ويجتنب ذلك افضل على كل حال
وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في
شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك باس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشترط وينبغي
لذوي المروات ان ينزه نفسه عن اكل كسب الحجام وان كان له غلام صنعته ذلك كسبه فلا ياكل هو من كسبه يعطيه غيره وليس ذلك بمحظور
وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به باس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على
نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به باس ولا باس باخذ الاجر على تعليم الحكم
والآداب وعلى نسخها وتجليد هذه الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض
ولا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك في
جميع الاحوال افضل ولا باس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليد ما الا لاثبات الحجج
بذلك على الخصم او النقض لها لنقضها ولا باس بمدائح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصدق من الاقوال ولا باس باخذ الاجر على الخطب
في الاملاكات وعقود النكاح ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا باس باخذ الاجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب شرى الصرف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان
لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة
الذبح والنحر لانهما يسلبان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور واذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام
وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها باس فان لم يؤد فيها الامانة التي لا يتمكن معها من القيام بالواجبات و
ترك المقبحات فلا يجوز له التعرض لشيء منها ولا باس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما افضل ولا باس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها
غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق وما عداهما من الكتب فلا باس ببيعها وشرائها بالاطلاق وكسب
الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر
في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد او علم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا باس باجرة العقارات من الدور والمساكن الا اذا
عملوا فيها شيئا من المحظورات والمحرمات وكذلك لا باس باجرة السفن والحمولات الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن
يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا باس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته
واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا باس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة و
الخيانة وشراها اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما باس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها
بينة ولا باس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا
ولا باس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا باس باخذ
الاجرة في النيابة عن انسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت فان
اذن له المستاجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا امر الانسان بالثمرة باذن له

ما يكون من تحت سلطان الكفر واليهود الا عند الضرورة والخوف على النفس

كتاب التجارة

ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا بأس ان يبذرق الانسان القوافل ويأخذ على ذلك الاجرة من اجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسد لكنه يستسعى العبد في نفقة ما افسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم المجلد الاول من كتاب النهاية

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه وجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي لم يعطه من عنده ومن خاص له ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل بعضا منهم على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد منه من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه فليكن اول من يدخلها فاذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا شهد الشهادتين وكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن ان لا يأخذه الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له ويولي غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين لغيبته وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير اذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع شيئا لغيره فلا يشتر لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا بأس ان يحبسه صاحبه يطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما فاما ما عدا الاجناس التي ذكرناها فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤا من الاسعار وفي اي وقت شاؤا وليس للسلطان ان يجبرهم على شيء منها واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والمتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمونهم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها ولهم في ذلك من المغابنات والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا

باب الربوا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الاية وتوعد عن الصادق عليه السلام انه قال درهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان ليجتنبه ويتنزه عنه ومن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استعمله

ثم استعمله بكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه يجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه
فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين مسلم مثله ولا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عدا هما فلا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسية مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسية ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسية لانهما كالجنس
الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسية واما ما
يكال او يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسية مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم
ما يبتاع بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جايز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا باس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسية ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك كله يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا باس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسية واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسية واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسية مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسية ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسية وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عليه فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدارا بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسية ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم الرطب
وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسية وكذلك لا باس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية
وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسية مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسية ولا
بيع درهم بدرهمين نسية ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسية وبيع دينار بدينار نسية ولا باس
بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسية واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فياخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم
الذي كان له عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جايزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جايزا وان لم يوازنه
ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره مضى البيع في
المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينقده ويتزن ولا

بدا بيد

في الصرف واحكامه

كتاب التجارة

ولا بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كانت الدراهم لا يساوي الف درهم في الحال و
كذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط
معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه جعل نقده
عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به باس ولا باس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا باس ببيع درهم ودينار بدرهمين يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا باس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جايزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المتماثل
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء و
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لا ربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا باس بالاسلاف فيه دراهم ودنانير اذا كان
الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل الا ان الصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعهما بالذهب والفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم يبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معهما شيء اخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب
والفضة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جايزا وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وان كان مثله الا ان يستوهب السيف السير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب لا يجوز بيعها باقل مما فيها من بالذهب يجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس اخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واراد وابيعها بالفضة وليس لهم طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا اخر ويبيع حينئذ بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا فلم يكن به باس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان
سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت صادفت لسبيه الخيار ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت التي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جايزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البايع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون
البايع على حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البايع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه فان ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى الانسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت وان مضى الوقت لم يجئ البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

والمراكب المحلاة

كان

كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب
والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلاثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترطه ويكون الخيار للمبتاع خاصة
في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او
يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي
ثلاثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون
مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان
ثم اراد بيعه او التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف فيه واراد رده
لم يكن له ذلك على حال ومن اشترى شاة وحلبها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلاثة ايام لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد
من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه
يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول
البائع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا لم يجدها
ووصفها من غير ان يراها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا راها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم
يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا مات المشترط في السلعة على البائع قام وارثه
مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها دون
المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمناه فان احدث فيها حدثا ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان
عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم البائع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له
اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم
يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس
وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باع ولم
يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن اجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا
مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسيئة
ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا
اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان
ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اخذ
من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين
قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البائع ثم هلك
الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين
تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع
من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن
الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان
شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا الشركة
فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري
حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عنده بايعه في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

لها البن لم يكن

للمتاع من الأجل مثل ما له ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعا مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول أبيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا أو اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وأبيعك إياه بكذا بما أراد وإذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم
وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وإن لم يواجبه البيع فإن باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما
قوم عليه كان له وإن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وإن باعه بأقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فإن رد المتاع ولم يبعه
ولم يكن للتاجر الامتناع من أخذه ومتى أخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
وإذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير أنه لم يواجبه البيع ولا ضمن له هو الثمن ثم
باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك وإن كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على
ذلك من الربح للتاجر أكثر من رأس المال فرده معه وإذا قال الإنسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وأزيدك شيئا فإن اشترى
التاجر ذلك لم يلزم الآمر أخذه ويكون في ذلك بالخيار إن شاء اشتراه وإن شاء لم يشتره ومتى أخذ الإنسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به إلى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك بأس إذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين أن يبيعه وبين ألا يبيعه
فإن كان شراؤه لنفسه وإنما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعا بأكثر مما يشترى في الحال بنسيئة إذا كان
المبتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع مردودا وإذا اشترى الإنسان ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع نفسه
لم يجز له أن يخبر بذلك الشراء ولا أن يبيعه مرابحة إلا بعد أن يبين أنه إنما قوم ذلك كذلك وإذا اشترى الإنسان متاعا جاز له أن يبيعه في الحال
وإن لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه وإذا اشترى الإنسان ثيابا جماعة فلا يجوز أن يبيع خيارها مرابحة لأن ذلك لا يتميز وهو مجهول
فلا يجوز أن يشتري الإنسان ثوبا بدينار إلا درهما لأنه مجهول وإذا باع الإنسان المتاع مرابحة فلا بد أن يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف
في يوم وزن المال وليس عليه شيء من ذلك إذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون له بارنامج يوقف
منه على صفة المتاع في ألوانه وأقداره فإن كان كذلك جاز بيعه فإذا نظر إليه المبتاع وجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وإن كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع أو هلك
كان من مال الآمر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق
وجوده عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه إليه من العيوب كلها كان له أن يرد المتاع ويسترجع الثمن إن شاء أو يطالب بالأرش بين قيمة المتاع صحيحا
وبينه معيبا وليس للبائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ إلى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك
وإن لم يفصل له العيوب في الحال والأفضل أن يفصل له العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع أن هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
بيعه إياه وقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنه باعه صحيحا
لا عيب فيه فإن حلف برئ من العهدة وإن لم يحلف كان عليه لذلك فيه وإذا قال البائع بعت على البراءة من العيوب وأنكر المبتاع ذلك فعلى
البائع البينة فيما ادعاه فإن لم يكن معه بينة حلف المبتاع أنه لم يتبرأ إليه من العيوب وباعه على الصحة فإذا حلف كان له الرد إن شاء أو أرش
العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكرناه فإن كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع
أرش العيب في البعض الذي وجد فيه وإن شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى أحدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن
له بعد ذلك رده وكان له الأرش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان أحدثه أو ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم وليس علمه بالعيب
ووقوفه عليه بموجب لرضاه ومتى حدث فيه حادث ينضاف إلى العيب الذي كان فيه كان له أرش العيب الذي كان فيه وقت ما ابتاعه إياه ولم
يكن له أرش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع أمة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه إياها كان له ردها واسترجاع ثمنها
أو أرش العيب دون الرد لا يجبر على واحد من الأمرين فإن وجد بها عيبا بعد أن وطئها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب خاصة اللهم إلا
أن يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها أو لم يطأها ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد
أن يعتقها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيرا بين الرد وأرش العيب أيهما اختار كان له
ذلك لأن التدبير والهبة له أن يرجع فيهما وليس كذلك العتق لأنه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن باع الشاة المصراة وهي التي جمع بائعها
في ضرعها اللبن يومين أو أكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنه لبن يومها لعادة لها
وأراد ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها ويرد العبيد والإماء من أحداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال ومتى ابق المملوك من عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البايع بالعيب الاول الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدث واذا حدث بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى دبيا او زيتا ووجد فيها دردیا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك اذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا احدث فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات اذا جمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان ذكر الجنس ولم يحدده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا جمع الشرطين معا صح البيع وكل شيء لا يحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل بما لا يتعين مثل تقدم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام او الشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه ويعين وصفه فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترى كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشترى ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمسلف شيء من ذلك غير انه اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحدد بالوصف مثل الخبز واللحم والدور والماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف لا يختلط به سواه ولا باس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل لم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز ان ياخذ منه راس المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه وكله في ذلك لم يكن به باس والافضل له ان يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق او الحيوان لم يكن لذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا باس ان يبيع الانسان ما هو موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا باس بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كتان بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس وان باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس على كل حال ولا باس ان يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه ما كان زايدا وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما

في أحكام السلف

ره صفحة

كتاب التجارة

برضا منه كان ذلك جايزا وكذلك إن أعطاه فوق ما وصف برضا من الذي أعطاه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر إذا ذكر
الوزن فيه فإن أسلف في الغنم وشرط معه أصواف نعجات بعينها كاينا ما كان لم يكن به بأس ولا يجوز أن يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان
بالبزر بل ينبغي أن يثمن كل واحد منهما على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والأرز والتمر والزبيب والمروي والحرير و
ما أشبه ذلك بعد أن يذكر المبيع بميزه بالوصف ويذكر الثمن والأجل على ما قدمناه

باب بيع الغرر والمجازفة

فيه جزافا وما يجوز بيعه وما لا يجوز قد بينا أن ما يباع كيلا أو وزنا لا يجوز بيعه جزافا فإن بيع كذلك كان البيع باطلا فإن كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز أن يكال
ثم يعتبر مكيال منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فإن تعذر عده عد منه وزن مكيال وعد
الباقي على حسابه ولا يجوز أن يباع اللبن في الضرع فمن أراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضرعه في
الحال أو في مدة من الزمان وإن جعل معه عرضا آخر كان أحوط ولا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط ولا يجوز أن يبيع الإنسان أصواف الغنم وشعرها على
ظهورها فإن أراد بيع ذلك جعل معها شيئا آخر فإن لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر ومتى اشترى أصواف الغنم مع ما في بطونها
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز أن يبتاع الإنسان من الصياد ما يضرب بشبكته لأن ذلك مجهول ولا بأس أن يشتري الإنسان
أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار وما في الآجام من السموك إذا كان قد أدرك شيء من هذه
الأجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك فيه شيء على حال ولا بأس أن يشتري الإنسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وإن لم يكل بعد الطعام وإذا اشترى إنسان من غيره شيئا من القصب أطنانا معروفة ولم يتسلمها غير أنه شاهدها
فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون مال المبتاع لأن الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لأن ذلك
مجهول فإن كان فيها شيء من القصب فاشتريه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك إن أخذ شيء من السمك وباعه إياه مع ما في
الأجمة كان البيع ماضيا ولا بأس أن يندر للظروف السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما إذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد
تارة وينقص أخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فإن كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها إلا
أن يأتي ببينة أنه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بأنها سرقة كان لصاحب السرقة أخذها فلم يكن له الرجوع على البائع بالثمن فإن لم يعلم
أنها سرقة كان له الرجوع على بايعها إذا كان موجودا فإن كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز أن يشتري من الظالم شيئا يعلم أنه ظلم
بعينه ولا بأس أن يشتري منه إذا لم يعلم ذلك وإن علم أن بايعه ظالم وتجنب ذلك أفضل ولا بأس بشراء ما يأخذه السلطان من الغلات والثمرات
والأنعام على جهة الخراج والزكوة وإن كان الآخذ له غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند
المشتري كان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه إلا أن يكون المشتري علم أنه مغصوب
واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله تعالى ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه ومن ابتاع
بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده أو حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولأرش ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس أن يشترط
الإنسان على البائع فيما يشتريه منه شيئا من أفعاله مثل أن يشتري ثوبا على أن يقصره أو يخيطه أو يصبغه وما أشبه ذلك كان البيع ماضيا
ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له أن يشترط ما ليس في مقدوره مثل أن يبيع الزرع على أن يجعله سنبلا أو الرطب على أن يجعله تمرا فإن باع ذلك
بشرط أن يبقى في الأرض أو الشجر إلى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس أن يبيع الإنسان ثوبا ويستثني منه نصفه أو ثلثه أو ما أراد
منه من الأذرع لأن ذلك معلوم ولا يجوز أن يبيع متاعا بدينار غير درهم لأنه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش
ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال ما يعمل منه ولا
يشتري الإنسان الجلود إلا ممن يثق من جهته أنه لا يبيع إلا ذكيا فإن اشتراها ممن لا يثق به ولا يجوز له بيعها على أنها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الإثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك أفضل
ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعمالها في الفرش وما يوطأ بالأرجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج وأنواع الإبريسم
ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه إلا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد
خاصة فإنه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي إذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم أسلم كان له المطالبة بالثمن وكان
حلالا له وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فإن كان عليه دين جاز أن يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك

في بيع الغرر

دينه ولا يجوز له ان يتولى بنفسه الا ان يتولى عنه غيره من المسلمين من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر
المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كا
الادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح
المتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان
واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء
رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل
الاعمى ان يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في
رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رد
ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع
شيئا في مبيع او يستلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء
بما اشترطا فيه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس او انفق عليها فاستحقها عليه انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع
المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان نقص الارض
بالغرس كان لربها عليه ارش ما انقص فيرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان
بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول اجله واذا كان
له على غيره مال باجل فسأله تأخيره عنه الى اجل آخر فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل
المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقدا بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار
صاحبه واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس
المبيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز فان كان
صغيرا جاز بيعه عليه

باب اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان
عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع
على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان اجره على المبتاع دون البائع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجره على ما يبيع من
جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه
فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع ان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها
نسيئة كان ايضا بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعه نقدا بدون ذلك كان مخيرا
في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان استوفى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة الا
ان يفسخ البيع بمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب
المال بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان ياخذ المتاع
ان وجده بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم اذا اختلفا في النقد
ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من
الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها كان على الواسطة اليمين بانه لم يفرط
في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامها لصاحب المتاع وان باعه
باقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال
والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة
ايام فان حدث في هذه الثلاثة ايام فيه حدث او هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان له
ضامنا بالبيع لم يكن له بعد ذلك رد الى ان يجد فيه عيبا يوجب له رد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد الوالدين ولا واحدا
من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من عدا الوالد
والولد من الاخ والعم والخال ومتى حصل واحدة من المحرمات التي ذكرناهن في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي

وفي [illegible] المتعلقة بالبائع

كتاب التجارة

من ذوي ارحامه ويستحب له اذا ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب كذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع فيه فان اشتراه مع شيء اخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون له دون البايع سواء كان ما معه اكثر
من ثمنه او اقل منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يصح ان يبتاع جميعه كذلك يصح الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا
واراد واحد منهما الارش ورد الاخر لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيا عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة ان كانت ممن تحيض فخمسة واربعين يوما وان كانت ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها وفي استبرائها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعويهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان للمالك انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن في ثمن رقبتهن بان يكون دينا على مولاها واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها والا جعلت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه تنعتق في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتق بنصيب ولدها واستسعيت فيما بقي للورثة
من غيرها ولا باس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ما يفضل بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه انه يكون الربح له ان ربح وليس عليه من الخسران
شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا باس ان يبيع من يتامى العبد والامة اذا راى ذلك صلاحا لهم ولا باس
لمن يشتري الجارية منه ان يطأها ويستخدمها منه من غير حرج في ذلك ولا باس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا فلا يرين ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند واحد منهم فوطيها فانه يدرء عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة
يلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوى في الحال والمملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الاخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة
واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال له ذلك
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة غيره جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال وان كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها او بيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطي من ولد
الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأهن بالملك دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال واحد منهما ان لي الراس
والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدثا فان حلف برئ من الضمان وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

من كتب التجارة

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء الجواري ولك على نصف الربح فباع اثنتين منها بفضل واحبل
هو الثالثة لم يكن له ان يطلب نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج به عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال
لم يكن الى ردها سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا ان يحمر
ويصفر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة ذكرت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ايضا جائزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الآخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكان الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا بأس
ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه خرج ولا بأس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه
ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يتعهده
ومراعاته كان له اجرة المثل ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والآس والحنا وغير ذلك ولا بأس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا بأس ان يبيع الانسان ما ابتاع من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في الشجر ولا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باع
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به بأس وكذلك ان باع التمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به بأس ولا بأس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او استثناء الربع او الثلث والنصف احوط ولا بأس ان يبيع النخل ويستثني من نخله بعينها او عددا منها
مذكورا اذا خصه بعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا ومتى شرى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان
ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فواكه فقال احدهما
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او وضعت ان تبذلك فاي الامرين فعل ذلك كان جائزا **باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق**
واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان احتفر الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه ومنه
هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي عنها وقضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ويصنع من هو دونه مثله وقال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي ولا بأس
ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بما ثم فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد رخص النبي ان يشترى العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له المدخل اليها والمخرج
منها وله مقدار جرائدها من الارض وحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
وموافقته والارضون على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف او غير قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

كتاب التجارة

في اقسام الارضين

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل واكثر مدة من الزمان
وله ان ينقل من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضى مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل
الذمة يصالحهم الامام على ان ياخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك ام كثر وله ان يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه
صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رؤسهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز
له التصرف فيها كما يتصرف في ساير الاملاك وليس عليه فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمنا فيما مضى من الكتاب ومنها ارض
من اسلم عليها طوعا فانهم املك بها وكانت ملكا لهم ليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبنا
فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤس الجبال
والاجام والمعادن وقطايع الملوك فهذه كلها خاصة للامام ويقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيا
ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك كانت للامام ووجب على من احياها ان يؤدي طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يده
الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى اراد المحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها
لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جريبا معلوما من الارض ووزن الثمن ثم مسح
الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض
وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر هل يدخل البيوت الاعلى
والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة
لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج فاشهد الشهود
انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع ع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وروى
السكوني باسناده عن النبي ع انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروى
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي ع وروى اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما
سوى ذلك فجايز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال
وسالته عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليها
بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ولا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين لو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء
منها يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز
له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده
غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان
اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان
او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ووجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشركاء
على اثنين بطلت الشفعة وكذا اذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية

في احكام الشفعة

كمابتر

من نكت النهاية

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر بطلت
الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل
الباب فلا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي
الناظر في امرهم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فيما
له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا
دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلاثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد آخر
اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه
وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن له
الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا
فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه مثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة
كما تورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وقد وجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع لو
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان
والاعمال فمتى اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان
يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف
فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
احد الشريكين على صاحبه ان لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان
ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليهما في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وتساويا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا و
حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ماله من المال وكذلك ان حصل من اصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جائزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم انحل احدهما مال النسيئة ووصل
اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا متساويين
في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان
ذلك جائزا وصحت الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف وربع او اقل او اكثر وان كان خسران فعلى صاحب المال ومتى
تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يسير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري وسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا
اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان
له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما وقع عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب
وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاشياء وليس لاحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او عقار ان قسمت هلكت او سلعة مثل الحمامات والارحية والحيوان او لو فرق الثمنة المتمنة مثل اللآلئ

كتاب التجارة

الذي يسوغ اشتريه لك فمتى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه اجابته الى ذلك بل ينبغي ان تباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن او يقوم ويأخذه احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه صاحب المال متى اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ثم لم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك كان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع ونقد من عنده الثمن عوض من مضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضاربة فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة ساير الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم ولبس ذلك بمحظور ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في مثلها انتصاصا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه وكذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب ماله من الربح ويستسعى فيما بقي من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها الا بان يأذن له صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الذي هو فيه اعني صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان لانسان على غيره مال فلا باس ان يستوثق من ماله بان يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا باس ان يكون الرهن اكثر ثمنا من المال الذي عليه وكذلك لا باس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في وقت هلاكه ورد الفضل فاذا كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بما له ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه وفرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله ثم وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان كان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان ياتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن على المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن للمرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او دارا او ارضا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن الدار وزرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى ان يجيء او ياذن له في بيعه فان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ما له عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ما له من جملته كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم ينقده المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان تساويا لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ما له وتصدق عنه بالباقي واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه لياخذ ما عليه منه ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يوجرها وان كان ارضا لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية فان وطيها كان مخطئا ولا يكون بفعله زانيا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك او دبره كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ما له في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن فان

باب [illegible] شرط القبض

حمل في حال الارتهان كان مع امه كسبيلها رهنا وحكم الارض اذا رهنت وفيها زرع كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجرة ولا باس ان يرهن الانسان ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند الانسان رهن وهو شيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ما له على الرهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك للباقي من الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دينا وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف ان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز له ان يأخذ منه بمقدار ماله عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به

باب الوديعة والعارية

اذا كان عند انسان وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال واذا كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف انه ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها ومتى كان المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرء بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان يردها على صاحبها او يجعلها وديعة عنده من الراس واذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها الى احد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمانه ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله فان اختلفا في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعار فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال

باب المزارعة والمساقاة

لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان

كتاب التجارة

زارع شيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس ان يواجر الانسان الارض
بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه
لم يجز له خلافه ولا بأس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه
ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك او اقل فان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز
له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يوجرها
بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة
الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ البذر
قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرطا ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط
المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك يكون من جهته القيام بها او بزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه
شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال
الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء انتفع بها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه
من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض لم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر
فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر او نفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل فان لم يكن
ذكر الاجل لم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الانسان غصبا فزرعها او عمرها او بنى فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناه
اخذ منه فان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها
زرعا وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه
للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل
بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر في يكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري لم
تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال وما
الاجارة لازم للمستاجر وان هلكت الغلة بالافات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان
هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جايزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة
فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج
من الثمرة وعليه للمساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة
فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بافة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال
وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى
بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض انه
يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جايزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان
ذلك جايزا ولصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف
هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترا
او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض وان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون
له ان يرعاه بنفسه

ان شرط هو



باب الاجارات

الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل والمال كانت الاجارة
باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر المال الاجارة لم ينعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه به اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او في
نجوم مخصوصة فيلزمه بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جايزة مثل

من نكت النهاية

اجارة المعتبر سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان
ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد مكن كان له ان يرجع عليه
به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى
استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان
يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا
لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او
مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز
له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما
لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه
جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجره اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز
له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه بمقدار عيبها فان اكتراها
مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها
مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف
في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان ساقها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت
الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول
قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر لزمه اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا
لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك وان تقبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا
له وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثوبا ليغسله فيحرقه
او يخرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم ثمن ما افسدوه وهذا اذا افسد شيء من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك
من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير
تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لاحد ان يضمن
صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل
وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب
المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان
شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك [illegible]
لم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفى الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه
بسعر وقت اعطى المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط
المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر اجيرا
غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استاجر مملوك غيره
من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط
باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا
ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله
او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا ابدا

كتاب النكاح

معلوم ولا شهود معينة وبه تلحق الأولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الإعلان والإشهاد عند العقد وبه يجب المواريث وهو نكاح لا يزول إلا
بالطلاق أو ما يقوم مقامه من أنواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد بأجل معلوم ومهر معين وتبيان الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى
لم يذكر فيه الأجل وإن سمي المتعة كان النكاح دائماً ومتى لم يذكر فيه المهر مع الأجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الأيمان وهو يختص
بالإماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها باباً إن شاء الله

باب ما أحل الله من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب وما عداهما فمباح العقد عليهن واللواتي يحرمن
بالنسب الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والعمة والخالة وإن علتا والأخت وبناتها وإن نزلن وبنات الأخ وإن نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الأحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد إن شاء الله ويحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الأب أو الابن ويحرم وطء جارية
قد ملكها الأب والابن إذا جامعها أو نظر منها ما يحرم على غيرهما لمسها أو النظر إليها أو قبلها بشهوة ويحرم العقد على أم الزوجة سواء دخل بالبنت
أو لم يدخل بها وإذا عقد على الأم ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره أو لم يكن كذلك وإن لم يدخل بها وفارقها
جاز له أن يعقد عليهن بعد ذلك والحكم في هاتين في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الأيمان لأنه إذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطء أمها على جميع الأحوال ولا بأس أن يملكها وكذلك إذا ملك الأم ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها بالملك والعقد
فإن لم يطأ الأم جاز له أن يطأ البنت إن لم يخرج الأم عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لأنه وإن لم يدخل بالأم فلا يجوز له العقد
على البنت إلا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها ونظر إلى ما يحرم على غيره النظر إليه فإنه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور وإذا زنى الرجل بامرأة حرم على أبيه وابنه العقد عليها وإن زنى بها بعد أن يكون قد عقد عليها الأب أو الابن ولا يبطل ذلك
العقد وإذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها حرم على الأب وطؤها فإن وطئها بعد وطء الأب لم يحرم ذلك على الأب وطؤها
ومن فجر بامرأة لها زوج لم يجز له العقد عليها أبداً وكذلك الحكم إن كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها وإذا لاعن
الرجل امرأته فرق بينهما ولا تحل له أبداً وإذا طلق الرجل امرأته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له أبداً وإذا عقد
المحرم على امرأة وهو عالم بأن ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له أبداً فإن لم يكن عالماً بذلك فرق بينهما فإذا أحلا وأرادا أن يستأنفا العقد فعلا
وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فأوقبه حرم عليه العقد على أمه وأخته وبنته على جميع الأحوال فإن كان الفعل دون الإيقاب لم يكن بالعقد عليهن
بأس ومن قذف امرأته وهي صماء أو خرساء فرق بينهما ولم تحل له أبداً ومن فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما أبداً وإذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها ففرق بينهما ولم تحل له أبداً وإذا تزوج الرجل بامرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له أبداً وإن لم يكن قد دخل
بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة أو عدة المتوفى عنها زوجها وإن لم يكن عالماً بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة عقد عليها
إن شاء ما لم يكن قد دخل بها وإن كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها أن ترجع إلى هذا الزوج بعقد آخر ومتى لم يكن عالماً بذلك وكان قد أعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً سواء كان عالماً أو جاهلاً وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الأول وعدة أخرى من الزوج الثاني فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقاً بالأول
وإن كان لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني ومتى قذفها زوجها الأول بما فعلته من الفعل فإن كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وإن كانت
جاهلة وجب عليه حد القاذف وأما اللواتي يحرمن على حال دون حال فإنه لا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حباله فإن فارقته
بموت أو طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له أن يجمع بين الأختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فإن عقد عليهما في
حالة واحدة كان مخيراً بين أن يمسك أيتهما شاء فإن عقد على واحدة ثم عقد على أختها كان العقد على الثانية باطلاً فإن وطئ الثانية فرق
بينهما ولم يرجع إلى الأولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد على أختها أو أمها لم يفرق بينهما فإن وطئها وجاءت بولد
كان لاحقاً به ولا يقرب الزوجة الأولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على أختها حتى تنقضي عدتها
وإن كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على أختها في الحال وقد روي في المتعة إذا انقضى أجلها أنه لا يجوز له العقد على أختها حتى تنقضي عدتها
وإذا ماتت إحدى الأختين جاز له أن يعقد على أختها في الحال ولا بأس أن يجمع الرجل بين الأختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لأن حكم
الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الأختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الأخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع والهبة
أو غير ذلك فإن وطئ الأخرى بعد وطئه الأولى وكان عالماً بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية فإن أخرج الثانية من ملكه ليرجع إلى الأولى
لم يجز له الرجوع إليها وإن أخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى وإن لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج

الثانية

الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او امتين ولا بأس ان يجمع بين حرة او امتين او حرتين وامتين بالعقد
فاما ما يملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان للرجل عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدء باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا وتلزمها العدة لاجل الدخول
والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه
الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال و
المملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا بأس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة و
قد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا فان
ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين
رضيعتين فارضعتهما امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امراتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل
المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية و
النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم
الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا بأس ان يطأ بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي
ولم تسلم امرأته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطأها فان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها
غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرائط الذمة انتظر بها عدتها فان اسلم قبل انقضاء
عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من ساير اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء
العدة فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك ولا
بأس بالعقد على من لا ينصبن ولا يعرفن ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد له ويكره للرجل ان
يتزوج بامرأة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل
له طلاقها واذا فجر بامرأة غير ذات البعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد
عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امرأة
فجر بامها او بنتها لم يحرم بذلك امرأته فان فجر بالمرأة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان
منه ملامسة دون الجماع او قبلة وما اشبهها فلا بأس ان يعقد بعد ذلك على امها وبنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على ام امرأة قد فجر بها او بنتها من
جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امرأة وعنده الرجل عمتها وخالتها الا برضا منهما فان عقد عليها كانت
العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كانت ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك شيء وان اعتزلت واعتدت ثلثة اقراء كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم يرضيا وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمها من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير
رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت اعرضت واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي
لا يعلم ذلك فاذا علمت ان له امرأة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها
ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تارك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا بأس ان يجمع الرجل
بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امرأة كانت زوجته وقد دخل بها اذا
كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس ولا بأس للمريض
ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام
الرجل بينة على العقد على امرأة واقامت اخت المرأة البينة بانها امرأة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا
ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

مثل ذلك ما كان

كتاب النكاح

امراة فجاء اخر فادعى زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخيه ما لم تكن اختا له وان تركه كان افضل ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان لم يعلم بذلك وان كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى وكان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذا يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة و الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المراة صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه واذا ربت امراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسق فان فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذات الدين والاصل والابوات في الاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل له ولا عقل له ولا يتزوج المراة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة وان كانت سديدة الراي وقد بينا انه لا يجوز ان يتزوج من يخالف في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصب ولا انحراف عن الحق واذا وجد امراة لها دين واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي ص قال انهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا باس بوطيها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على امراة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب الا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب ان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا فان عضل الرجل ابنته وهو ان لا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة وان كانت دون البالغ لم يجز لها العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي لها ان تولي من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

العقد

من نكت النهاية

العقد عليها والجد ولي فإن عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد أولى من الذي تأخر فإن اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد
ما عقده الجد وإذا اختار أبوها رجلا واختار جدها آخر كان الذي اختاره الجد أولى من الذي اختاره الأب هذا إذا كانت البكر أبوها
حيا فإن لم يكن أبوها حيا لم يجز للجد أن يعقد عليها إلا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر ألا تعدل عنه إلى غيره ولا تخالفه فيما يراه فإن لم تفعل
لم يكن لها خيار مع كراهيتها وإن لم يكن لها أب وكان لها أخ يستحب لها أن تجعل أمرها إلى أخيها الكبير وإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليهما ثم عقد كل
واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له أخوها الأكبر أولى بها من الآخر فإن دخل بها الذي عقد عليها له أخوها الصغير كان
العقد ماضيا ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول بها فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الأخ الصغير فإنها ترد إلى الأول وكان
لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وإن جاءت بولد كان لاحقا بأبيه ومتى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما
يتوارثان ورثت الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير أبويهما ثم مات واحد منهما فإن كان الذي مات الجارية لم يرثها الصبي سواء كان
بلغ أو لم يبلغ لأن لها الخيار عند البلوغ وإن كان الذي مات الزوج قبل أن تبلغ لم ترثه أيضا لأن لها الخيار عند البلوغ وإن كان موته
بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية فإنه يعزل ميراثها منه إلى أن تبلغ فإذا بلغت عرض عليها العقد فإن رضيت به حلفت بالله تعالى
أنها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث فإن حلفت أعطيت الميراث وإن أبت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الأب والجد مع وجود الأب
كان لها الخيار إذا بلغت سواء كان ذلك لها تزويجا مع عدم الأب والأخ أو العم أو الأم والمرأة إذا كانت ثيبا مالكة لأمرها نافذا أمرها
في البيع والشراء والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها لفساد عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الأكفاء سواء كان أبوها حيا أو ميتا
إلا أن الأفضل لها مع وجود الأب لا تعقد على نفسها إلا برضاه فإن كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الأمر إلى وليها في تولي
العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ وإذا أراد الأخ العقد على أخته البكر استأذنها فإن سكتت
كان ذلك رضا منها وإذا ولت المرأة غيرها العقد عليها [illegible] لم يجز له العقد لغيره عليها فإن عقد لغيره كان العقد باطلا وإذا عقد
الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الأب كان المهر من أصل التركة قبل القسمة إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر
من مال الابن دون مال الأب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها أن تولى من العقد عليها تسع سنين فصاعدا ومتى
عقدت الأم لابن لها على امرأة كان مخيرا إذا أعقلت في قبول العقد والامتناع منه فإن قبل لزمه المهر وإن أبى لزمها المهر وإذا عقدت
المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وإن دخل بها الرجل في حال السكر ثم
أفاقت الجارية فأقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الأب والجد مع وجود الأب الأدنى والأخ إذا جعلت الأخت
أمرها إليه ومن وكلته في أمرها فأي هؤلاء كان جاز له أن يعفو عن بعض المهر وليس له أن يعفو عن جميعه وإذا كان الرجل عنده بنات
فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فإن كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الأب وعلى الأب أن
يسلم إليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا من ذهب وفضة أو دار
أو ضيعة أو رقيق وحيوان وما أشبه ذلك مما يتملك الإنسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك
فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والآداب لأن كل ذلك له أجر معين
وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليها أياما معلومة أو سنين معينة ولا يجوز
نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته لغيره ويتزوج بنت المزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من
ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب ألا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جياد فمن خطب بذل له هذا
الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على أكثر من خمسمائة درهم
لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل أن لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها وإن لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك أو من غيره من الهدية
يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن أعطاها
شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك إن كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وإن لم يكن قد
سمى لها مهرا وأعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما أخذته وإن لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا
يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وإن كان قد سلم
لها مهرها رجع عليها بنصف ما أعطاها إياه فإن وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له أن يرجع عليها بمثل نصف

المهر وان كان المهر مما له أجر مثل تعليم شيء من القرآن أو صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف أجرة ذلك على ما جرت
به العادة فان كان الذي قد دفعه لها من المهر شيئا من الحيوان أو الرقيق وكان الحيوان أو الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له أن يرجع عليها
بنصف ما أعطاها دون نصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق إليها ومتى ادعت المرأة
المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت إلى دعواها فان ادعت أنها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه أن يمتعها ان كان موسرا بدابة أو مملوك أو ما أشبههما وان كان متوسطا بثوب
وما أشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما أشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فأرخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن
يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها إلا أنه لا يحل للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان أمكن الزوج إقامة البينة على أنه لم يدخل
بها مثلا أن تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه أكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
أن يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها أن يترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها
نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به مدة حياتها فانه يكره لأوليائها المطالبة بعد
فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا
لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها
للرجل لان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه إلى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت
بأكثر من ذلك رد إلى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فبأي شيء حكم كان له قليلا أو كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على
حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان أو كثيرا فان مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما
قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم وأعطاها بذلك عبدا آبقا وشيئا آخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
أن ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها أن ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد
على دار ولم يذكرها بعينها أو خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم وإذا عقد لها على جارية مدبرة
ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان
ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا أمر الرجل غيره بالعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل
له على المرأة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان
العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولأبيها أيضا شيئا كان المهر لها فيما لزم وما سماه لأبيها لم يكن عليه منه شيء واذا
عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها وأعطاها اياه فزاد في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له أن يرجع عليها بنصف ثمن
المملوك يوم أعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان
العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا أن يشترط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو لا يتزوج بعد موتها وما أشبه ذلك فان ذلك كله باطل
فليفعل وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد أنه لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان أذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك
فان شرط ألا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر إلى أجل معلوم
ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته وان زوجه جاريته فان تسرى عليها أو تزوج لزمه شيء بعينه فرفع العقد
أو تسرى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد ألا يخرجها من بلدها لم يكن له أن يخرجها الا برضاها وان شرط عليها
انه ان أخرجها إلى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى أراد اخراجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له
عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان أراد اخراجها إلى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها
من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان أبرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل بامرأة على أنها
بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له أن ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل أن يأكل من مهر ابنته ولا أن يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد
على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر أو خنزير أو غير ذلك من المحظورات ثم أسلما قبل أن يعطيها لم يكن عليه أن يعطيها ما سماه وكان عليه
قيمته عند مستحليه وللمرأة أن تمتنع من زوجها حتى يقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك ألزمه الامام النفقة أو الطلاق وان لم يكن متمكنا
أنظره حتى يوسع الله عليه

باب العقد على الاماء والعبيد وأحكامه

يجوز للرجل الحر أن يعقد على أمة غيره اذا

ثم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف يستباح
به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال لم تقم عنده بينة بحريتها ثم
يتبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امراة بظن انها حرة
واذا الذي عقد له عليها كان له رده لسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار
على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق
العبد او يبيع مولاه فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه خيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان
مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امره باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان الذي يشتريها بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا
يثبت العقد الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى لاحدهما ثباته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منها اولادا كانوا رقا لمولاها ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين اباءه فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان
يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد الا بيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل
لم يجز العقد الا بعد رضا الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك
نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد
فان ابوا العقد كان ذلك لهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى ثم يصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد

كتاب النكاح

ويتوقى ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك او بجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعا فيها المؤمنون واذا قرب تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها ان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسئله ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعاب كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسئله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يعزل الرجل عن
امراته الحرة فان عزل لم يكن ماثوما غير انه تارك الفضل اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او يستاذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امراتان حرتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء لا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له حينئذ ان يبيت عندها الليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
ويسوي بينهن في القسمة ليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحرة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته التي من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او رتقاء او مفضاة او عرجاء
او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

الولي

من نكت النهاية

الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به متى وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد
مثل العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنى لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس
له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء
من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون ويرد ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين
مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان
لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في
مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه
في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد
الدخول بها ثم حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراة وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على
حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما
كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد
روي انها تؤمر ان تحتشي قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا
صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان بها قد خلا كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى
مثل ذلك في عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخرى ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل
واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما
امراته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج
بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة
اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة فتزوج
وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره
من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل
كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فاذا ذكر الاجل ولم
يذكر المهر لم يصح العقد واما ما عدا هذين من الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا
ويذكر الا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه يلزمها العدة بعد مفارقته اياها اما بانقضاء الاجل او الموت وشرط العزل عنها ان شاء فان
اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان
يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له ح ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق
فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك
بمحظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد
من الفجور وليس على الرجل ان يسال لها هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مستورة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها
في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها
فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغة قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين
الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس
ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها وان كانت عنده امراة حرة

كتاب النكاح

فلا يتمتع بأمة إلا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام وإذا أراد العقد فليذكر من المهر والأجل ما تراضيا عليه وأقل ما يجزي
من المهر تمتعاً من سكر أو كف من طعام أو ما أشبه ذلك فإن ذكر لها مهراً معلوماً وأجلاً معلوماً ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها
أيامها ويلزمه نصف المهر فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه وإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها كان له أن يرجع عليها بمثل نصف
المهر بعد تخليته أيامها فإن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه إذا وفت له بأمره فإن أخلت بشيء من أيامه جاز له أن ينقصها
بحساب ذلك من المهر فإن تبين بعد الدخول بها أن لها زوجاً كان لها ما أخذت منه ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه فأما الأجل فما تراضيا
عليه من شهر أو سنة أو يوم وقد روي أنه يجوز أن يذكر المرتين والمرة والأحوط ما قدمناه من أنه يذكر يوماً معلوماً أو شهراً معيناً فإن
ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم فإن ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلا
بالطلاق أو ما يجري مجراه ويجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في أسبوع دفعة أو يوماً بعينه أي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء وإذا
عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وإن كان قد سمى الشهر بعينه كان له
شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث أو لم يشترط اللهم إلا أن يشترط بينهما التوارث فإن شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة
وإنما لا يحتاج نفي التوارث إلى شرط ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن اشترط فإن جاءت بولد كان لاحقاً به سواء عزل أو لم يعزل ولا بأس أن
يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لأنهن بمنزلة الإماء والأحوط له والأفضل أن لا يزيد على أربع منهن ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة
واحدة مرات كثيرة واحدة بعد أخرى فإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال فإن أراد أن يزيدها في الأجل قبل
انقضاء أجلها لم يكن له ذلك فإن أراده فليهب لها ما بقي عليها من الأيام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الأيام وعدة المتعة إذا انقضى أجلها أو
وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها
كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيام وإذا اشترط الرجل في حال العقد أن لا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها
فيه فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزاً وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد فإن ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها فإن ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط

باب السراري وملك الأيمان

يستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء أحدها العقد عليهن بإذن أهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من
وطئهن وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد والثالث بأن يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الأيمان له وإذا أحل الرجل جاريته لأخيه أو
المرأة لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالكها إن أحل له وطئها حل له كل شيء منها وإن أحل له ما دون الفرج فليس له إلا ما جعله فيه
في حل إن أحل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وإن أحل له مباشرتها أو تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فإن وطئها كان عاصياً
وإن أتت بالولد كان لمولاها ويكون قد قال وله عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل
من وطئها فوطئها وأتت بولد كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه فإن شرط أن يكون
الولد حراً كان على ما شرط ويكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليله لها إلا بعد أن يشترط أن يكون الولد حراً فإن امتنع مولاها من ذلك كره
له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها إن يوماً فيوماً وإن شهراً فشهراً على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حل من
وطء جاريته فإن أراد ذلك عقد له عليها عقداً وينبغي أن يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو أن يقول الرجل المالك للأمر لمن يحلها
له جعلتك في حل من وطء هذه الجارية أو أحللت لك وطأها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء وإذا
كانت الجارية بين الشريكين جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حل من وطئها وإذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حراً
لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فإن أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزاً ومتى
ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو سبي أو ميراث أو غير ذلك لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن
تحيض فإن لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً وإن كانت قد يئست من المحيض ولم تكن بلغت لم يكن عليه استبراؤها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها أن يستبرئها إما بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً فإن استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقاً به
جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء والأفضل استبراؤها على كل حال وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء
والأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل ولو اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والأفضل
أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء ومتى أعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال وإن أراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك إلا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة أشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطؤها وكان ذلك كافياً في

استبرائه

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطيها
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطاها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا باس للرجل ان
يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا ستخدام وكذلك لا باس ان
يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم عليه وطوء البنت وكذلك ان وطي البنت حرم عليه وطؤ الام ولا يجوز
للرجل ان يطأ جارية قد وطيها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيره لكنها النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطيها ابوه وحكم
الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راى منها ما يحرم على غيرها لكنها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن بالنسب
والسبب في العقد يحرم ايضا وطؤ من بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطؤ جارية اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطأ جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك
العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا باس ان يشتري الانسان امراة لها زوج من دار الحرب
كذلك لا باس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي كذلك لا باس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا
مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال لزمه ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين ترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد
كبير له جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له
وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته بطل ذلك العقد فان ارادته لم يكن لها الا بان تعتقه وتتزوجه
برضاه واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج كان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطيها فلا يطلب ولدها وليعزل
عنها ولا باس ان يطأ الرجل جاريته في البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لان ذلك عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته من غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر و
اذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا
ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه
وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي مكاتبتها ولا باس ان يطأ الرجل
مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فلتخل بها النساء لتولي امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب
ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ومن حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا باس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

احكام الولادة

ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا ويكره ان يسمى الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للانسان ان
يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واما اذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء واذا تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كلما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمنا ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد جذع وجد ثني
حملا كبيرا جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى ام الربع يتصدق به ولا ياكل ولا منه فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس واذا اسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وان كان
شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك للصبيان ما القنازع وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد
الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلاثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها فان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على ابي الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن خادمة لها كان لها اجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها وان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان تبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولدت من الزنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت له امة قد ولدت او
كانت ولدت من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته
فانكره الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر مأمونة ومتى تسلمت الظئر الولد وسلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء
به فان لم تجئ به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالآباء

واحكامهم اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه لزمه الاقرار
به ولم يجز له نفيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما لم يجز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزمه الولد ومتى
طلق الرجل امرأته او باع جاريته فتزوجت المرأة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول او المولى الاول
ان كان الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المرأة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتى وطئ الرجل امرأته او جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون
غائبا عنها مدة تزيد على مدة الحمل وجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امرأته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت وولدت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

شهادة

شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان للرجل امراة فوطيها او وطيها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطيها ووطيها بعده غيره فجورا كان الولد ايضا لاحقا به فاذا اشتبه عليه الامر وان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصى له من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطيها كان واجبا له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطيها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطيها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطي قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام الا انه يكون قد عزل عنها كان جائزا له بيع الولد على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امراة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به وانما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامراة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض والايسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغايب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب اخر يوجب التحريم وان لم تقع منه به فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله وجميع اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرايط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في ساير انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زايل العقل يكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين وبلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه والضرب الاخر هو الخاص من القسمين هو ان تكون المراة حايضا لان هذا القسم يراعى في المدخول بها غير غايب عنها زوجها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امراته وهو زايل العقل بالسكر او الجنون والمرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق عنه طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام فان طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك عليها رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد شاهدا واحدا بعد الاخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فان طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا يقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المراة العدة من ذلك اليوم واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المراة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا ومن نوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده انه طلق امراته وهو حاضر ليس بغايب لم يقع الطلاق فان كان غايبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امراتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غايبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسن فليؤم الى الطلاق كما يؤمي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه الطلاق وقع طلاقه وقد بينا انه

كتاب الطلاق

بلغ

كتاب الطلاق

ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها وتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقا وإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق بشرط
من الشروط كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال ومن شرائط الطلاق أيضا أن يطلقها تطليقة واحدة
فإن طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثا أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة وإذا اجتمعت الشرائط كلها فإن كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت الفرقة وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقدا للحق وأما الشرائط الخاصة فهو الحيض لأن الحائض
لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضرا أو يكون قد دخل بها فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك إن طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع
الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضا وكذلك إن كان عنها غائبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه إذا طلقها
وإن كانت حائضا ومتى عاد من غيبته وعلم أن امرأته حائض أو لم يكن وافقها لم يجز له طلاقها حتى تطهر

باب كيفية أقسام الطلاق

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب ما لم تخرج من عدتها
فهو أملك بها برجعتها فمتى خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها مثل ما فعل
في الأول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأولى فإن أراد أن يعقد
عليها عقدا آخر فعل كما فعل في الأوليين بمهر جديد وعقد جديد فإذا أراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرائط الطلاق
فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن تزوجت فيما بين التطليقة الأولى والثانية أو الثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج
دائما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك إن تزوجت بعد التطليقات الثلاث هدم الزوج الثلاث تطليقات وجاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد
ومهر جديد ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فإذا فعل ذلك فليراجعها قبل
أن تخرج من عدتها ولو بساعة واحدة ليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فإذا طهرت طلقها ثانية ثم يراجعها قبل أن تخرج من عدتها
فإذا راجعها وأراد أن يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فإذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد خروجها من العدة فإذا تزوجت زوجا غيره تزويجا للدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها
أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فإذا تزوجت زوجا غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات
أخر طلاق العدة لم تحل له أبدا ومتى أراد المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فإن لم يفعل كان ذلك جائزا غير أن الأفضل
ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فإن بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأول وإنما يستحب الإشهاد لأنه متى
لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فإن الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وإن لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد
بعد ذلك كان أيضا جائزا ومتى أنكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة
أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة فإن لم يواقعها أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع
حيضها وأراد طلاقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغا حرا كان أو عبدا و
يكون التزويج دائما ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بأن يكون الزوج غير بالغ أو يكون مع بلوغه لم يدخل بها أو يكون العقد متعة لم
يجز لها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء سواء كانت حائضا أو لم يكن كذلك إلا أنه يستوفي
الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا من الخطاب فإن أراد مراجعتها كان
ذلك بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها
ثالثا ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فإذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها و
لم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه في
الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن قد حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها بثلاثة أشهر ثم طلقها
بعد ذلك إن شاء وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا
ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق
امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فإن أراد طلاقها للعدة واقعها
ثم طلقها بعد المواقعة فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها

من نكت النهاية

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اى وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضى ما بين شهر الى ثلثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اى وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فاذا اراد مراجعتها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها
لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى
الا بعد ان يمضى تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة
الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضى ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها
ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اى وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز للولي ان يطلق عنه اللهم الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها اثنتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطيها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى تزوج رجلا ويدخل بها ثم تطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطؤها بعد ذلك
بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد
اذا كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسبما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل
من ولد زوجته لم يخلو اما ان يكون قبل ولادتها او بعد ولادتها بمدة الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت دخوله بها وان كانت
نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك اربعة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين
ولا يقعدان ويقول له قل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قالها مرة قال اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلد حد المفترى ثمانين جلدة وردت امراته عليه ان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين واذا
قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدى بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل فقال لها اتقي الله عز وجل فان غضب الله شديد ان كنت قد قرفت ما قذفك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله على ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليه الحد حسبما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضى اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ورثه وهو يرثه اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضى اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن
لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روى في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه
بعد مضى اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضى اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية او قد زنيت ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازارها ولا ادرى ما كان بينهما

في بيان احكام اللعان

عز

عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها يثبت بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فاذا قذف امراته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم
يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امراته لا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكا والمراة حرة او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطاها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو بنفيه معذور ان كانت له زوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امراة حامل منه جاز له
ان يلاعنها الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امراته ثم ترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان
يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب
عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد
الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة
ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشروط
التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة والقسم
الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه
الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المراة وجاز له المقام معها فان
طلبت مفارقته ورفعته الى الحاكم اجله ثلاثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من
العدة ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليه كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة
كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة
منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة
ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني
شيئا وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهرا لمرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء
على الصوم واتمامه وينبغي له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا
كان حكمه ما قدمناه من انها يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان او اربعة ارطال بالعراقي
والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد
اذا ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف

الرجل بالله ثم الايجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتاي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا شيء له عليه وان اقام على عزلها والامتناع من وطيها اجبره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليها العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى فمتى الى بغير اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك ان لا يطأ زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى الى ان لا يقرب زوجته وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان الى قبل الدخول بها لم يكن له تاثير والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلي بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يؤثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة باينة والفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا بشيء من جهة المراة خاصة والمباراة يكون من جهة المراة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الاخر وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسبما يختاره اي ذلك فعل جاز وحل له ما ياخذ منها فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة باينة لا يملك فيها رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها قبل انقضاء العدة اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان يكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غايبا عنها زوجها المدة التي قدمناها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد ايست من المحيض واذا مات الرجل او المراة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهي ضرب من الخلع الا انه يكون الكراهة من جهة الرجل والمراة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المراة لزوجها انا كرهت المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان يعطيه كيت وكيت وتترك عليه بعض المهر فيقترح عليها شيئا معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرايط الطلاق ويكون التطليقة باينة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد المراة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح واما الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الاخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا باس ان يبعث الرجل حكما من اهله وتبعث المراة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستاذنا ولم يكن لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذناهما فاذا استاذناهما ورضي كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما وان راى احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وملكت للازواج في الحال ثم ان كان فرض لها المهر كان عليه نصفه فان دخلها وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فبجارية او بثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما بين ثلثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فبخاتم وما اشبهه ودينار فما زاد دخليه يعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل وامثال تلك المراة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمس مائة درهم وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما كان عليها ان تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد فاسدا غير انها تكون فاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المرأة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه اذا كانت
المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم ترفيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر فقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات فانه يرثه صاحبه بين الخمسة عشر شهرا وكذلك اذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت
منه ومتى كانت المرأة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها لا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المرأة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل وترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة باينة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فانه يلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لم يلزمه النفقة عليها لانه لا
رجعة له عليها فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض كان عدتها ثلثة
اشهر وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج الحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة باينة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر
عشرة ايام وان كان مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن رجعيا
فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة مرتبطة بملك يمين
اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ايهما ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو تركها الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا ما

اتهيل عابا

من نكت النهاية

الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم
طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غير انه لا يكون في يده مال الغائب فعلى الامام
ان يبعث من يتعرف خبره في الآفاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك نعتق في الحال او فيما بعد من غير ان يعتقه صاحبه

كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا
او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بالغا جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل
منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق
الضلال ولا باس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد
ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا
باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الوالدين او الولد ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتق في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك اخاه او ابن
اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب انه لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن
عدا هؤلاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل
لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملكه في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق الا
الا ما اريد به وجه الله واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او فساد او يحلف بالعتق لم يجز
له عتقه وان قال عبده حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه فاما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك
عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس ثم كتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب الا يعتق
الانسان الا من اغنى نفسه ويقدر على الاكتساب لما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا
يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غيره فالعتق كان العتق باطلا وان لم يقصد بذلك مضارته
بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك
فيه ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان الانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق
مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمة سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

باب العتق واحكامه

للورثة عليه سبيل واذا كان للعبد معه مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد فان لم يكن عالما بان له مالا كان المال
لمولاه دون العبد فان علم ان له مالا واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية ولا بل يبدأ فيقول لي مالك وانت حر فان قال انت
حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم تكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع
والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذا اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه
وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف فيما بقي من المال وكذا اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به
الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جائزا وكذا ان اشترى مملوكا
فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يوالي اليه لانه عبد لا يملك جريرة غيره واذا نذر الانسان ان
يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط واذا
اعتق ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اجاز فيهم العتق اولا وان اجابهم حيث
سألوه بلفظ العموم بقوله نعم واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطيها قبل ان يخرجها من ملكه فهي معتقة وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطيها
لم يقع بها عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان اختار ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ما انفقه عليه وان لم يكن موسرا لم يكن عليه شيء ما انفقه صدقة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق
غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته
شرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غيره علم واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات
بعد ذلك لم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحه باطلا وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها وان خلف
ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها الى مولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته
وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق
باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد
بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جائز الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في ما
غيره ضمانا واذا اوصى الرجل بعتق جاريته جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى واذا اعتق مملوكه ابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى من
غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت له مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق
صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه
وقهروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان
مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة
الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير اذنه
كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف اذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه
عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان
اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك والعتق والتزويج
وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكون ذلك بشرط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها
على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاه واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والاخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله
تطوعا فان ولاءه له وجريرته الا ان يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ولا عليه
ضمان جريرته وولد المعتق ايضا وان نزلوا الذي اعتق بامهم اذا كانوا الحرار في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون
من اعتق بامهم واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاء مواليه

كانت معتقة ثلثها

لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امرأة ولها موال ولها ولد ذكور ولها عصبة فاذا ماتت كانت ولاء مواليها
لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق اخ لابيه وامه او لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له اخوال لان ولاء مواليه لهما دون العصبة
وانما تأخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكونوا الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون
بتضمن الجريرة واذا اعتق الرجل مملوكا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك ان نكل به تنكيلا على ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه
وكذلك اذا اعتق نسمة واجبة في كفارة ظهار او قتل خطأ او يمين او افطار يوم في شهر رمضان او غيره من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة لا
ولاء له لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان توالى هذا المعتق الى من ضمن جريرته كان ولاؤه له وان توالى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فان مات ولم يتوال الى احد كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان توالى انسان يضمن جريرته كان
ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال **باب المكاتبة** المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال
معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة على اداء ثمنه وثقته بان يكون ذا صناعة او حرفة او غير ذلك
واذا طالب العبد الكتابة استحب له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى
كاتبه فليعقد على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب الا يغلو
بثمنه ولا يتجاوز به القيمة التي يسوى بها والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فان كانت مشروطة وهو ان يقول العبد في حال المكاتبة متى
عجزت عن اداء ثمنك فانت رد في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر
على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع رقا وان كان قد ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزه انما هو لتأخير نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه حتى
يؤديه فان لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ما تركه لمولاه دون غيره وكان اولاده
مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء مما يجوز له التصرف في ماله
بالبيع والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا له في ذلك لانه عبده والضرب الاخر من الكتابة
هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه
بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورث مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده
اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من امة له كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي عليه
ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار
حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان اوصي له كانت الوصية
ماضية له بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه واذا ادعى المكاتب ما يجب عليه الحد اقيم عليه بقدر ما انعتق حد الحرية وما بقي منه حد
العبودية واذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطيها بملك اليمين لانه قد صار بعضها حرا ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها ملك له فان وطيها
بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا اقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها ودرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها مثل ذلك ما لم يستكرهها فان استكرهها لم
يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان
له جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها
باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب
ما انعتق منها اذا كان تزويجها بعبد مملوك فان كان تزويجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان قد بقي عليه
دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه في موضع وبين الامتناع منه الا يقبل منه الا على ما قاطعه عليه من النجوم واذا كان المكاتب غير مشروط عليه
وعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته وان كان مشروطا
وجب عليه ذلك **باب التدبير** التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال ذلك ثبت التدبير و
هو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف فيه بالاطلاق
ومتى لم ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد عليه استسعى في الباقي ومتى اراد
المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه واذا دبر الرجل جاريته وهي
حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير
وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها يكونون مدبرين فمتى مات الذي دبرهم صاروا احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي

فليعنه

فاذا ادوا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب فاذا اذن الرجل للمدبر ان يتسرّى ويشتري جواري جاز له ذلك فان اشترى امة ورزق منها اولاداً كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا كهيئة ابيهم وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالاً كان ماله لمولاه دون اولاده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبّر اباهم فيصيروا احراراً بعد موته واذا دبّر الانسان عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات كان التدبير باطلاً وبيع العبد في الدين وان دبّر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله وان باعه جاز له ان ياخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره فان ولد له في حال اباقه اموال واولاد ثم مات ومات الذي دبّره كانوا رقاً لورثته وجميع ما خلّفه من المال والولد لورثة الذي دبّره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حراً كان ذلك صحيحاً فمتى مات المجعول له ذلك صار حراً فان ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حراً والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان فيها العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ماهية الايمان والاقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هي ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فلا حكم لها واذا قال لعمر الله كان ذلك يميناً بالله وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقرآن ولا بابويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة ومن حلف بشيء من ذلك كان مخطياً ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر او بايمان البيعة والكنيسة او برئ من فان كل ذلك باطل ويستحق قائله به الاثم ولا يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الائمة واذا قال الانسان اقسمت وحلفت لم يكن ذلك يميناً حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال حلفت برب المصحف كان ذلك يميناً صحيحة واليهود والنصارى والمجوس وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتوراة والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كانت لغواً والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقاً واذا كان مبطلاً فيما يقول كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال مالكاً نفسه ينوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز اذا عقّب اليمين بزمان لا تتراخى فيه المدة ويكون متصلاً باليمين فان تراخى زماناً طويلاً فلا تاثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سراً فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا علمه جاز ان يحلف عليه قليلاً كان او كثيراً الا انه يستحب له ان يتجنب اليمين على القليل وان كان مظلوماً بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضرّ به ذلك فان استضرّ به جاز له ان يحلف عليه على كل حال واذا احلف الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له ان ياخذ من ماله شيئاً فان جاء الحالف تائباً مقلعاً واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء بالمال ومعه ربحه فلياخذ رأس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر وان كان له المال عنده غصبه عليه وجحده غيره ولم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه

باب اقسام الايمان

اليمين على ضربين ضرب يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيها الكفارة والضرب الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يحرم عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انساناً او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمناً او يجور حاكماً فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلاً كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه فليتركه ولا كفارة عليه مثلاً ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يبيع متاعاً له الاولى به امساكه او يحلف ان يمضي في امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف الا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلاً ان يحلف الا يرد الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف الا يفعل ما الاولى به فعله اما في دينه او دنياه مثلاً ان يحلف الا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعاً او لا يصل احداً من اخوانه ولا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئاً وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن داراً وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين للولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل الولد على خلافه وكذلك للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا تلزمها كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلاً ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

كتاب الايمان والنذور

ولا يعد

من نكت النهاية

ولا يعدو من كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلفه على ذلك فليحلف ويورّي في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل له فيه اجر كثير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او
عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب
عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم ويعلم انه متى اقر عنده حبسه
واضر به وبامله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضائه عند التمكن منه ويورّي في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان
مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلف على ذلك
او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له احد والديه شيئا ثم اراد الواهب مطالبة الولد بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه
كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان ليأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف
من حلف الا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتزوج ويتسرى وليس له عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج بعده فانه جاز لها ان تتزوج لم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف
بان عبيده احرار خوفا من ظالم ليعتقوا بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة الا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا
كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه
من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج لم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه
ولا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس بمحتاج الى ذلك لم يجز
له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب ذلك
لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة فان كان المودع
ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
ومن حلف الا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما حلف الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه ومن حلف
على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الاخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف الا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه
فيه الكفارة ومن حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله
كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر عليه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن
ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا او
كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان
عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك الا حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه
كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا
فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة الى بيته فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى
بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت
الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر
سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تاثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا
من النية لم يكن لهما تاثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي
يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى
فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك
بولد له او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه وهو غايب عنه ثم سمع

كتاب النذور والعهود

مصلاه فان كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء وان كان برؤه قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان كان علقه بشرط يفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويفعله على الوفاء ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة واقل واكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به اي وقت كان غير ان الاحوط اتيانه به على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة ومتى وجب عليه صيام نذره في حضر او سفر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه فاما صيام يوم العيد فلا يجوز له على حال وان كان ذلك حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم تصدق بثمانين درهما فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه الحج او الزيارة ماشيا وما ركب منه يركب ماشيا واذا اراد ان يعبر نهرا في نذر المشي في زورق او نحوه فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او المشهد من مشاهد الائمة فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد وفي معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلوة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع مخصوص لم يجز عنه الانصراف الى غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي تركه ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء غير انه ان خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق في مرة بعد اخرى الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه برمته ومن نذر ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ومن نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه عن حجه عما نذر فيه وانما لا يجب الوفاء من النذر بما فيه وان نذر شيئا ثم يترك الواجب او ندبا كان عليه كفارة فليفعل الواجب او الندب ولا شيء عليه وكذا ان نذر شيئا ثم لم يفعل قبيحا كان عليه كفارة فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل قبيحا كان عليه كفارة ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما ارتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برأ من مرض وما اشبه ذلك او شرب خمرا او ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه ان يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب او الندب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اي هذه الثلثة فعل فقد اجزأه مخيرا فيها فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وحد العجز عن ذلك هو ان لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعا فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من ظاهره الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له وقد ادى من مكاتبته شيئا ولا بأس ان يعتق مملوكا قد ابق منه ما لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا اجذم ولا مقعدا لان هؤلاء ينعتقون بهذه الافات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم يكن به بأس ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا



يطعم

يطعم الا فقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشرة ايام يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وارفع ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواريان جسده فان لم يقدر عليهما اجزأه ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذر والعهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
يخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزأه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزأه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ جاريته
في حيض ان كان وطؤه لها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على حساب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطئا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزأه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء كفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلوة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما تولد منها فانها اجمع مباح ويجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان مختلطا يأكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما كذلك
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يبسا او كان غيره اطعم ذلك وان لم يأكل سقي من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

من جنس من لبن امرأة وان شك كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست محظورة وان كان بعضها اشد
كراهية من بعض لان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل ادون من كراهيته ولا يجوز اكل لحم الفيل
ومتى وطئ شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم بذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ويجب ذبحها واحراقها بالنار فان لم تعلم
بعينها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ثم يقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا
الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري
لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن
محظورا ولا بأس بالكنعت ولا بأس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرأ يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ولا يجوز
اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها
سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن بأس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها
الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك وتركها لم يجز اكلها ولا بأس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان
البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غير ذي ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما
اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا بأس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والقرد والسنور يكره
اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل
لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه
اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة
او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداة وما كان له مخلب
باكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا بأس باكل طير الماء
ان كان مما ياكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالا لم يجز
اكله الا بعد ان يستبرأ بحسبه من ذلك يستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

باب الصيد والذكاة

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده
وجوب التسمية فضلا الا ان يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة
في الماء يوما وليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا
طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه
جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك فجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكا جناحه لا بأس
بصيده كسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب رده عليه والمقصوص الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا لما له
ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع الالات للصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عليه عند ارساله فان لم يكن
صاحبه سمى او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى الانسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض
بعد فقتلهما جميعا اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير
مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وادنى ما يكون له معه لحاق الذكاة ان يجده
وعينه تطرف او ذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضا
فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يجز اكله واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد
ينفذ ويجرح جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الالات للصيد من الجوارح والشبك والحبائل
والحبالة الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند
ارساله فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا لاكل لحم ما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل
الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب اخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك
ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء واذا انفلت كلب
وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكوته

الضب و

وان كان

لم يحل

من نكت النهاية

منها من غير ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقدا الوجوب ذلك عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز
ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل احد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب ما غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز
اكله واذا رمى الانسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان ظن ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل هذه او
وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف
فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك
الآخر اكل الذي يتحرك ورمي ما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف واخذت الحبالة منه ذلك فليرم بالقطعة وليذك الباقي ويأكله واذا اخذ الصيد
جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غير ما رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يؤكل
من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة او تراح فاحرق الموضع
فاحترق فيها الجراد لم يجز اكله **باب الذبح وكيفيته** ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي
اجناس الكفار يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير
اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة لآل محمد لم يكن بأس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا في حال
التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس ان تتولى الذبيحة المرأة او الغلام وان لم يكن قد
بلغ اذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المرأة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا
لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس وينبغي ان توجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا اكل ذبيحته فان فعل
ذلك ناسيا لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديدة وخيف فوت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج
من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وذكاة ما يذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما اللهم الا ان يكون
في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته او يكون ثورا استعصى فلا يقدر عليه جاز ان يذبح
في غير الحلق ويوجأ الثور بالسيوف والحراب فان كان ذكيا وحكم ما ينحر من الابل انه ان ذبح لا يجوز اكله وحكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا
يحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه فان
لم يفعل لم يجز اكله ومن السنة الا ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد وهو الا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقته السكين وابان الرأس
جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ
من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا
يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى اباطه و
يطلق رجليه واذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسكه ولا يعقله فاذا انفلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فان لحقه
ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد
او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او
رجلها او غير ذلك جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من موتها
وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة **باب ما يحل من الميتة** ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الابل
والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف و
الشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شيء منه اذا قلع منها ويحل ايضا العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان
قد اكتسى الجلد الفوقاني فان لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان
فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته فان كان تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويباع على مستحلي الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا
خاف ذلك اكل منها ما امسك رمقه ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبتغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة

كتاب الاطعمة والاشربة

وان اشتبه البيض يؤكل منه ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيض لم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه ام بيض ما لا يؤكل لحمه فما اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين ضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه والصلاة فيه اذا كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلاة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلاة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الاطعمة والاشربة

باب الاطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه او كثيرا فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مايعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مايعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشارب للمسكر الا بعد ان يغسل بالماء ثلث مرات ويجفف واذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا بأس ان يأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا كانا ممن لا يتحفظ ولا يؤمن عليه نجاسة الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا بأس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفأر وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا بأس ان يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا بأس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا غير ان من يأكلها يكره له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم يأكل منه فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه ولا بأس بالبان الاتن والابل حليبا وبائتا على كل حال ولا بأس ان يستشفى بابوال الابل

باب الاشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه والعصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان تراه صار حلوا او يختضب الاناء ويتعلق به او يذهب من كل بدنه ثلثه وما بقي ونصفه هو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث فان ذكر انه على الثلث لم يقبل قول من لا يشربه الا على اقل من الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقله يكون ذلك في رقبته ويكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا ولا يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك وليس على البائع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره وانا

من كتاب النهاية

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلوة فيه واواني الخمر ما كان من الخشب والقرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا جاز استعمالها سواء صارت كذلك من قبل نفسها او بعلاج غير انه يستحب ان لا يغير بشيء يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا بأس بشرب الربوب والرمان والسفرجل والسكنجبين والجلاب وان شم منه رائحة المسكر لانه مما لا يسكر كثيره **باب آداب الاكل والشرب** يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان ياكل الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكئا في حال الاكل بل ينبغي ان يقعد على رجله وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه فاذا ارادوا غسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان تجمع غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى **كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها** شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولم يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا واذا وقف على ولده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده ولكنه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب السابق ويجري على من تناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتعيين ولا بأس ان يقف المسلم على والديه او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز ان يقف على كافر لا رحم بينه وبينه على حال ولو انه اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا ولا بأس ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب فيها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز ان يقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

كتاب الوقوف والصدقات

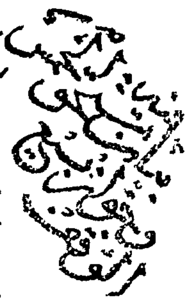
شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الاراء والديانات وان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا للمجتنبين الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال فاذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم ساير فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثنى عشرية فان وقف على الامامية خاصة كان ذلك فيمن قال بامامة الاثنى عشر منهم وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة واذا وقف على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والاناث واذا وقف على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب وولد ولده من الذكور والاناث واذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين علي من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقف على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين الذكور والاناث منهم فان وقف على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال وان وقف على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا على جيرانه او وصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه وان وقف على مستحق الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين وولد العباس وجعفر وعقيل فان وقف على مستحق الزكوة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الانسان على احد الاجناس ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلاد ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من وجوه البر او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكا او فسادا او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية وكان بيعها اصلح لهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف انسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس ان يجعل الانسان داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان ما اراده فان جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان وحق السكنى والحال ما ذكرناه لم يكن له ورثته نقل الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى سكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن فان مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك الى ان تمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان قد مات وان مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته نقله الا بعد ان تمضي مدة حيوته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يواجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت العبد وتنفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة واذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم له كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه ولمن ثبت كان ميراثا الا ان يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا اصغارا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه وليهم لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال والضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة





له الرجوع

له الرجوع في ذلك إن كان قد قبضها وان عوّض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما عوّض عنها قليلا او كثيرا وان لم يتعوّض عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره في المرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله يتصدق به فقام من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فاذا كان موسرا لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب بذلك كتابا بتبايع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكوة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته وقال لما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبد وان كان عدلا مرضيا لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في الحال والصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك ماضيا فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى كافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا وصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم ان رأى ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى اولاده او الى من يرثه او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تأخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا وصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى اليه غائبا كان له ردها لوصيته ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الغائب الامتناع من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جائزا له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف بهذا حديثا مرويا وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل باوصيائه فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة واذا اراد الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات الانسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

كتاب الوصايا

كتاب الوصية

قبل نفسه فيستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما**
لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر
من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث ويرد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك امتناع من انفاذها الا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرايطها وينقلها من شيء الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به وتغيير شيء من شرايطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضات الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب
الاموال واعطائه الكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب انفاذه
اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد رده فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتله غيره خطا كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي وصيته
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا وصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس من قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك وكان مولودا على فراشه ولم
يكن قد انتفى منه في حال الحياة **باب شرايط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ورده
فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس بممضا على حال وحد البلوغ في الصبيان ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل
في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المراة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد
المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امراة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جاريته
انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وباعوهما ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب ثبت نسبه
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج** اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الروايات واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في
معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

لا تغيير شيء



السبيل

السبيل وصلة آل الرسول بل يصرفه كله في فقراء آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف ما يبقى بعد ذلك في وجوه البر. فإن وصى بوصية
وجعلها أبوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر. وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه. وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به. وكذلك إن أوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له. وكذلك إن وصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له إلا أن يستثني ما فيه. هذا إذا كان الموصي
عدلا مأمونا، فإن لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها. وإذا أوصى الإنسان
بشيء معين لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. فإن أوصى إنسان لأولاده وكانوا ذكورا وإناثا ولم يذكر كيفية القسمة
بينهم كان ذلك بينهم بالسوية. فإن قال هو بينهم على كتاب الله فللذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم أحدا كان ذلك
في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب وأم له في الإسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية. والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرنا
في باب الوقوف على السواء. والقول فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبيين أو غيرهم ممن بيّنا وفيهم الاسم العام على ما
ذكرناه في باب الوقوف على السواء. ومن وصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية، ولو سقط الحمل ميتا رجع ميراثا على ورثة الموصي. فإن
وضعته حيا واستهل وصاح ثم مات كان ما أوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي. ومن أوصى لحمل غير موجود كانت الوصية باطلة. وإذا
أوصى الإنسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولأبيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي أبيه. فإن سمى لمواليه شيئا ولموالي
أبيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي أبيه ويوفى ما سمى لهم على الكمال. وإذا أوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء
المسلمين خاصة. فإن أوصى الكافر للفقراء كان للفقراء من أهل ملته دون غيرهم. وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ
الثلث ذلك بدئ بالحج لأنه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل فيما نفذ في العتق وما يفضل في الصدقة. وإذا أوصى بعتق مملوك وحجة
لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن أوصى له به. وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة استخرج
ثلثهم بالقرعة وأعتقوا. وإذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي أحرار بعد موتي وكانت قيمتهم أكثر من الثلث بدئ بالأول فالأول إلى أن
يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيرا. فإن ذكر جماعة من عبيده معلومين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة
وأعتقوا. وإذا أعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره انعتق ثلثه واستسعي فيما يبقى للورثة. وكذلك إن أعتق ثلث عبده استسعي فيما يبقى للورثة
إذا لم يكن له غيره. فإن كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلثه. وإذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز أن يعتق من أفناء الناس ممن
لا يعرف بنصب ولا عداوة. فإن وجد مؤمنة لم يجز غيرها. فإن اشترى نسمة على أنها مؤمنة وأعتقت ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك فقد مضى
العتق وأجزأ عن الوصي. وإذا أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة رجلا كان أو امرأة صغيرا كان أو كبيرا. وإذا أوصى بأن يعتق عنه رقبة
بثمن معلوم فلم توجد بذلك القدر ووجد بأكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية إلى وقت أن يوجد بالثمن المذكور. وإن وجد بأقل من
ذلك اشتري وأعطي الباقي ثم أعتق. وإذا أوصى الإنسان بعتق جميع ما يملكه وله مماليك يخصونه ومماليك بينه وبين غيره أعتق من كان
في ملكه وقوم من كان في الشركة وأعطي شريكه حقه إن كان ثلثه يحتمل، فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمل. وإذا أوصى الإنسان أن يحج
عنه ولم يبين كم يحج عنه فإنه يجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فإن أوصى أن يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة
مقدار ما يحج به عنه جاز أن يجعل ارتفاع سنتين وثلاث لسنة واحدة ويحج عنه. وإذا قال حجوا عني حجة واحدة فإن كانت حجة الإسلام حج عنه
من أصل المال، وإن كانت تطوعا حج عنه من الثلث. فإن لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه.
إذا قال الموصي أعطوا فلانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما أوصى به لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي، فإن رجع فيه كان ذلك
له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد موته. فإن لم يرجع في وصيته حتى مات ولم يخلف الموصى له أحدا رجعت الوصية على ورثة الموصي.
وإذا قال الموصي أعطوا فلانا كذا ولم يقل إنه لفلان لأمر فيه بأمر وجب تسليمه إليه وكان الأمر في ذلك إليه إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء
تصدق به. فكل ذلك جائز له.

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث
على كل حال إذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الإقرار ويكون ما أقر به من أصل المال. فإن كان غير موثوق به
وكان متهما طولب المقر له بالبينة، فإن كانت معه بينة أعطي من أصل المال، وإن لم يكن معه بينة أعطي من الثلث إن بلغ ذلك، فإن لم
يبلغ فليس له أكثر منه. وإذا أقر الإنسان بشيء وقال لوصيه سلمه إليه فإنه كان تولى الوصية بذلك. فإن كان المقر مرضيا عند
الوصي جاز له أن ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء إلى من أقر له به، وإن لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك، وعليه أن يظهره، وعلى المقر له البينة، فإنه
فإن لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة. فإذا كان عليه دين فأقر أن جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلا ببينة. فإن لم يكن مع المقر له

كتاب الوصية

بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له
فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من
الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين لزمهما من الدين
بمقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك
قضي مما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه قضي دين الباقي
من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب
على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد
ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم انشاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ان شاؤا وقبلوا الدية واذا قال الموصي الوصية فضمن عنه دينه
وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان
قد عزله من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من
الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام وفرط فيها فخلف دون ما يقضي عنه به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما يبقى في ابواب الزكوة واذا اقر المريض بان بعض ما يملكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق
به وورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضي به الدين والهبة في
حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حياته والبيع
في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرأيه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج
كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمرأة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة
ما بينه وبين سنة الا ان يبرأ المريض من مرضه او تتزوج المرأة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة
بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث هو والمرأة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها
لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي
وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم بذلك
عنه منه امضيت ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا او تأمر بكذا وكذا فاشار برأسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان
عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها
ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا بالاتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه
كان لهم مطالبته بما اخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن
نفقة الشهر الذي مضى الى الميراث

كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والآخر
سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون
هناك ذو نسب اولى منه بالميراث واقرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب لكونه كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث
مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية
ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب مع تقدمهم على استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما
سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب اولها العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما نستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك
مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا بمن لا وارث له من ذوي
نسب وسبب وليس يخرج جميع انسان الفرايض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب في تفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان
وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين
اولادا ذكورا او اناثا كان للابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان

الاقرب

وللبنت

من نكت النهاية

وللبنت النصف ثلاثة أسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة أسهم فيجعل أصل الفريضة من خمسة للأبوين سهمان
وللبنت ثلاثة أسهم فإن خلف مع الأبوين بنتين كان للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم إن كن أكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فإن خلف مع الأبوين ولدا ذكرا كان للأبوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فإن خلف أحد أبويه وبنتا كان لأحد الأبوين
السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من أربعة يكون للبنت منها ثلاثة أسهم والسهم الآخر لأحد الأبوين
السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم على قدر أنصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين أربعة أسهم منها والسهم الآخر لأحد
الأبوين فإن خلف مع أحد الأبوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فإن خلف مع الأبوين ولدا ذكرا كان لأحد الأبوين
السدس والباقي للذكر وإذا خلف الرجل أبويه وزوجة ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من أصل المال للولد والباقي للأبوين للأم الثلث من
أصل المال والباقي للأب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة أسهم منها وهي الربع يبقى تسعة أسهم للأم منها أربعة أسهم وما
بقي وهو خمسة أسهم للأب فإن ترك الرجل أباه وزوجته ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للأب فإن خلف أما وزوجة كان للزوجة الربع
وللأم الثلث وما بقي يرد على الأم فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة أسهم وللأم الثلث أربعة أسهم ويبقى خمسة أسهم ترد على الأم
دون الزوجة فيصير سهام الأم تسعة من اثني عشر وثلاثة للزوجة فإن ترك أبويه وزوجة وولدا ذكورا وإناثا كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان
والباقي للأولاد فيجعل الفريضة من أربعة وعشرين ويكون للأبوين السدسان ثمانية أسهم وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما للأولاد
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف مع الأبوين زوجة وبنتا كان للأبوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الأبوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة أسهم ترد على سهام البنت والأبوين وهي فيحصل
الأبوان سهمين منها وللبنت ثلاثة أسهم لكن فيصير سهام الأبوين اثنين وأربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين سهما وللزوجة بذلك مائة و
عشرون سهما فإن خلف مع الأبوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي للبنتين أو البنات فيجعل الفريضة
من أربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللأبوين السدسان ثمانية أسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما فهي للبنتين أو البنات بينهن بالسوية فإن
ماتت امرأة وخلفت أبويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من أصل المال وللأم الثلث وما يبقى للأب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلاثة أسهم منها وسهمان للأم ويبقى سهم فهو للأب فإن خلفت زوجها وأحد أبويها أما كان أو أبا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلأحد
الأبوين فإن كانت أما أعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لأنها أولى من غيرها بنص القرآن فإن خلفت أبويها وزوجها وأولادا ذكورا
وإناثا كان للأبوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلاثة وللأبوين
السدسان أربعة ويبقى خمسة أسهم تكون بين الأولاد على ما بيناه فإن خلفت أبويها وزوجها وبنتا أو بنتين فصاعدا كان للأبوين السدسان و
للزوج الربع وما يبقى فللبنت وما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة ويبقى خمسة
أسهم فهي للبنت إن كانت واحدة وكذلك إن كانت اثنتين فما زاد عليهما فإن خلفت أحد أبويها أبا كان أو أما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من أصل المال
ولأحد الأبوين السدس وللبنت النصف وما يبقى رد على أحد الأبوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية وأربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولأحد الأبوين السدس ثمانية أسهم وللبنت النصف أربعة وعشرون سهما ويبقى أربعة أسهم ترد على البنت وأحد
الأبوين على قدر سهامهم وهي أربعة فيكون منها لأحد الأبوين سهم واحد وللبنت ثلاثة أسهم فيصير سهام أحد الأبوين تسعة أسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثني عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية وأربعون سهما فإن خلفت أحد أبويها وزوجها وبنتين أو ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلاثة أسهم
ولأحد الأبوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة أسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فإن خلف الميت أبويه ولم يخلف غيرهما من زوج أو ولد
وخلف أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب خاصة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس فيكون الميراث للأب خمسة أسهم
وللأم سهم واحد فإن خلف أخا واحدا أو أختين أو ثلاث أخوات لم يحجبوا وإن كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب وإن كانوا إخوة وأخوات
جماعة من جهة الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث على حال وكذلك إن كانت الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم كفارا أو مماليك
لم يحجبوا الأم عن الثلث على حال ولا يحجب أيضا ما كان حملا لم يولد بعد وإنما يحجبها ولدا قد استهل فإن خلف الميت أبويه وأولادا وإخوة وأخوات كان
للأبوين السدسان والباقي للأولاد وليس ههنا للحجب تأثير لأنه لا ينقص الأم من السدس شيئا فإن خلف أبويه وبنتين فصاعدا وإخوة وأخوات كان
أيضا مثل ذلك للأبوين السدسان وللبنتين أو البنات الثلثان فإن خلف أبويه وبنتا وإخوة وأخوات كان للبنت النصف وللأبوين السدسان وما يبقى
سهم يرد على الأب خاصة والبنت ولم يرد على الأم شيء لأن الله تعالى جعل للأم مع وجود الإخوة والأخوات إذا كان هناك أب السدس لا أكثر من ذلك

وخمسة عشر سهما

ينجبر الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اربعة فيصير عشرين سهما
ويبقى اربعة فيرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهما وسهام الاب خمسة اسهم و
اربعة سهام هي سهام الام فان خلفت الميت ابوين وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او البنات فان خلفت
المراة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فان خلف الميت اخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لانه يتوفر عليه فاما مع عدمه اذا انفردت فهي تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه او يكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان وفضل من سهامهم شيء
رد على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ياخذ نصيبها
على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جد وجدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد يؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد وجدة من قبل الام في هذه المسئلة اخذ سدس من ثلث الام فاعطى الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان كانت
ميتة كان المال كله للاب فاذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الاب فان خلف الميت ابويه
والاخوة والاخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم فهي
للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب ويسقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد لا يرث معهما اخوة ولا اخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اجداد ولا احد من ذوي الارحام
على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف اثنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية
والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت ولدا وزوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد ولا اخ ولا اخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكرين او اكثر منهما اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلاة وذلك يختص الاخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص احد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الراي لم يخص من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص احد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف تسمية لها والباقي رد عليها بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي ابن كان لهما الثلثان نصيب ابيهما والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه ياخذ مع نزول الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزلوا من لا يرث مع الولد للصلب من اخ او

اخت

اخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد وولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد
للصلب لان الولد لانه اقرب ببطن **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان
المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب ولاب وام ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب
والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخ وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ
من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت
من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد فكذلك ان كانتا اختين
مع ما ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره
كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه بآية اولى الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث
بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه فان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون
الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل
الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات الام كان
للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام
واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها
تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها الا ترى انه لو كان معهما زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها
المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات
من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان
كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا
او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة
واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من
قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات
من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوة والاخوات من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب
النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه
النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف
اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان
كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا
فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات
من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون
عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل
الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف
ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل
الاب لا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما
والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد من اولاد
الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت
معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه **باب**

من قبل

الام

كتاب المواريث

ميراث الأزواج

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام قريباً كان أو بعيداً لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين ذكراً كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئاً ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام ولها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزادون عليه شيئاً وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً والثلاثة الأرباع من الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمرأة التي لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض في سن من لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرث صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائناً من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا الحكم بهما بالعقد فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ثم مات الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه إلى أن تبلغ فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال فإذا حلفت سلم إليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وإذا خلفت زوجاً ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب أو بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد وإذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب أو بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي لإمام المسلمين ولا يرد عليها الباقي كما يرد على الزوج وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده فأما إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضاً يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت ولد أخ لأب وأم أو لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ لأب وأم وولد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ للأب والأم وسقط أولاد الأخ من الأب فإن خلف ولد أخت لأب وأم وولد أخ أو أخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف ولد أخ أو أخت لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأم وأولاد أخت لأب أو لأب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأم أو لأولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حقه النصف إن كان زوجاً والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ والأخت من الأم السدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف ولد أخ أو ولد أخت من أم وولد أخ أو أخت من أب أو ولد أخ أو أخت من أب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب فإن خلف ولد أخ لأب وأم وولد أخت لهما أيضاً ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب أو أولاد أخت من أب ولم يكن معهم غيرهم كان ذلك على ما بيناه على السواء فإن خلف ولد أخ لأب وأم وولد أخت لهما وولد أخ لأم وولد أخت لها كان لأولاد الأخ ولأولاد الأخت من قبل الأم الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان منه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين فينكسر عليهم فيضرب سهامهم وهي ثلثة في أصل التركة وهي ستة فيصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السدس ثلثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر ثلثة فيصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لأولاد الأخ للأب والأم بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي الأربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر وهو اثنان ويبقى اثنان

وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلاثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس آخر ستة فيصير ثلثين ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فنضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من انتهاء الفرائض من اولاد الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ او اولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام او من ام خاصة احد من اولاد ولد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت وان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت اسبابهما لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب وام احد من ذوي الارحام الا الجد والجدة على ما نبينه فيما بعد لا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وسهم الزوج والزوجة ثابت معهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولا ينتقصان من ذلك ولا يزادان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف جدا من قبل امه او جدته منها ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فللجد والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدته منه وجده من قبل امه او جدته منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جده وجدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جده او جدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات او اولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل ابي ام الميت بينهما بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبل امها بينهما ايضا بالسوية فيجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وبقي الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل ابي الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفينا الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون كواحد منهم فيستحق ما يستحقه الاخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اختا كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد مع اخ او اخت واخوة واخوات من قبل ام واب او اخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان صادفت اخوة واخوات من قبل الاب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبل الام يقاسم من قاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمها على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل ام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت واخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت واخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل اب جد وجدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل اب وام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل ببطون كثيرة على حال والجد والجدة وان علوا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه جده وجدته من قبل امه كان الذي يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان موجودا ابدا فاذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب اولى بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فان الذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما يثبت من الآثار عن ائمة آل محمد واجماعهم فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات وعمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات وعمومة وعمات من قبل الاب ومن قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر اما من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب ومن قبل الاب والام كان للخالين والخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال والخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات وعمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما قدمناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم وبني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

ولا يرث

من نكت النهاية

ولا يرث مع ولد العم والعمة وولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما وولد ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كذلك يكون المال للعم للاب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لانه قد بعد على هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عن النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخاله و
خالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منها ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها سهما لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الاخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فتجعل اصل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الاخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة
اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اليه من يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب ومن خؤولته
وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام ابائهم اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم
الاولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الاخر فان خلفت امراة ابني عم احدهما
زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الاخر واحد فان خلف ابني خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الاخر فان خلف الرجل بنتي عم احديهما زوجته كان
لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية ولتلك ثلثة من ثمانية فان خلفت المراة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم التي يجر بها الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولها الثلث بالتسمية وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل امراة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان
خلف الرجل امراة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسئلة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المراة
او الرجل زوجا او زوجة وبنت خال او بنت خالة وبنت عم او بنت عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبنت الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبنت العم او العمة

كتاب الميراث

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب على الاب نفسه دون الام نفسها وكذا ان خلف الرجل والمراة زوجته او زوجها وجدا من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب جدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلهما كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث للجد والجدة من قبل الام ابيهما وما يبقى للجد والجدة ابيهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وخالة لام وعمة لاخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام التي هي مع العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر نصيبهما سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فيمنعه اياه فاذا خلف المسلم الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان المال له ذكرا كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او واحدا من ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف والدين او ثلثة او ما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال لولده المسلم دون الكافر فان اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين والدين كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا ووالدين كافرين او احدهما وكان كافرا وابن ابن عم او عمة او ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم الولد والوالدين او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي ارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج وان خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وراثا كفارا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان الثلث للاخوة والاخوات من قبل الام والثلثان للاخوة والاخوات من قبل الاب وتنفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كان حكمهم حكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كانوا له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار باركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار ليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب لم يقدر عليه اعتدت منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا

المملوك لا

في ميراث اهل الملتين

اولاد

حرره

الحر اذا كان مملوكا ولدا كان او والدا او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الغير ولدا او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان
او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا وولدا حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة
الاحرار كان له نصيبه معهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث معه المملوك
وان اعتق لان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا وذا رحم بعيدا منه او قريبا حرا كان الميراث لذي رحمه دون ولده المملوك
فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا ولولده ولد
حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لانه لم يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام
فان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج او الزوجة شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا ووارثا آخر
مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان
او والدا او اخا او اختا او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه
هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت
مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام سواء في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا
كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين
كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل الابوين او الولدين او ولد او والد او احد الولدين واحد الابوين وما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشترى
به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان القدر الذي يخلفه قد نقص عن ثمنه وذلك لا يوجب شراؤه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب
ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

اذا مات المعتق
وخلف ذا رحم له حرا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف
احدا من ذوي ارحامه فمواليه على ضربين فان كان سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه
وتبرأ من ضمان جريرته واشهد على ذلك كان ميراث هؤلاء كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه
من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امرأة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث
كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته
والوالدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له والدان وكان له اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل اب كان ميراث المولى لهم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد
ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امرأة فميراث مولاها لها ان كانت حية فان ماتت فميراثه لعصبتها دون ولدها	وان لم يكن
ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق ما يتعلق بالولاء بعضه ببعض وعلى ذلك تجري احكام المواريث وسهم
الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمولى واما للامام ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات
وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى غيره فضمن جريرته كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج
او زوجة كان لهما سهمهما والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثاني
من اقسام الموالي وميراث من لا وارث له ودل ذلك خاص له لانه من الانفال على ما بيناه وكان علي امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له
فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وذلك على سبيل التبرع منه واذا خلف الميت ولدا غائبا الى بلد فخبره ويورثه شهود غير ان الغائب ولي من
الحاضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء فان مات في غيبته بعد الموت
سنة ولم يعد ثم كانوا هؤلاء ضامنين المال لورثته ومتى خلف انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في
الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فيجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ واذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته
ولا من ديته ان قبلت اولياء المقتول الدية ولدا كان او والدا قريبا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة وتكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل
من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل منه شيئا على حال فان قتل الوالد ابنه وخلف
لم يرثهم فان كان للقاتل ابن ورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه جد المقتول واخوه فان قتل الرجل اباه لم يرثه على
حال فان كان للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده ولد ورث جد المقتول دون ابيه القاتل

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية وقد وردت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه ولو
كان شيخنا رضي يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا
كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام عليه السلام
وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت المال للمسلمين او يقيد القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق
لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال والقاتل انما
اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولم يحرمه انما يحرمه اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل
او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت لم يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الا الوالدان والولد
والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي
ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من
التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا
يملك فيه الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وقد يقع احد ممن يشكل امره من الناس ان غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او يهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك فلم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك
زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسألة كأن الزوج مات اولا ونورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لانه اكثر
ما تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اقوى حظا منه فيعطي المرأة حقها منه والباقي لورثته ثم نفرض المسألة بانها ماتت اولا
ونورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثه ونعطي ورثتها المال ومثل اب وابن فانه نفرض كأن الابن مات اولا ونورث الاب منه لان سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن فهو اضعف منه ونعطي ورثته ما بقي من المال ثم نفرض المسألة ان الاب مات فنعطي الابن حقه منه والباقي لورثته
فان عرضنا في هذه المسألة ان للاب ولدا غير ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد ولدا غير ابيه اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثته
الابن وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد
وصار ما كان ورثه من ابيه لورثة الآخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان
احدهما لم يخلف شيئا والآخر خلف فالذي خلف يرثه الآخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة في الاولى الاب الا
انه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك
ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى
الابن لان الذي من الابن لا يرث الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته والمسألة مثال آخر وهو ان نفرض في اخوين معتقين ما ترث
كل واحد منهما صاحبه لاحدهما مال وليس للآخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الورثة فيصير ميراث الذي له مال لمولى الذي ليس له مال
لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الآخر والذي ورثه من اخيه الذي
له مال ورثه فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقدم احدهما في التوريث على الآخر لانه ان كان الاخوين من اب ومن اب وام
من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما اقوى من الآخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم
ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير
ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس
له وارث ينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان
يتامل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والآخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من
بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرث الاخ واخوه ليس له
ولد ولا والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك
فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورثة الاحياء لان هذا الحكم

من نكت النهاية

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه. اذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنسا فانه يعتبر حاله بالبول فايهما يسبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سوا فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنسا نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النسا وقد روي عن ابي الحسن الثالث انه سئل عن هذه المسئلة فقال له من ينظر الى المبال الرجل فلو ان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امراة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امراة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان تنظر الى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فاجاب بان قال ينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه وقد روي انه يعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المراة وان زاد احدهما على الاخر ورث ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنسا فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فايهما خرج ورث عليه اذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فاذا انتبه الاخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه الاخر ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة

وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سوا اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته من جد وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضا اللعان فان اعترف به ورث الابن الاب دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا كانت حية فان لم يكن حية فلاخوته واخواته او اولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سوا فان كان مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد وجدة قاسمهم كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سوا فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له قارب من جهة ابيه الذي لاعنه كان ميراثه لامام المسلمين ولم يكن لاقاربه من جهة ابيه شي على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم من الاقارب منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه ثبتت الموارثة في شريعة الاسلام وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او اخا واختين احدهما اخا كان ولدتهما من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كان المال ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد وجدة من قبلها كان المال بينهما اثلاثا مثل ما ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه انشاء الله واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب بهما اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر يسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شي من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته وما بقي لبيت المال واما المشكوك فيه فهو ان يطا الرجل امراته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال ويجي بالولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شانه وان مات هذا الولد لم يكن له شي من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطي نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين من شركائه حصصهم وتوارثا فان وطيها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الاب والولد ايضا مثل ذلك ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ورثته من الاحرار بل ما له لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما ترك للذي لم يعتق والباقي

كتاب المواريث

لورثته فان لم يكن له وارث كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمناه **باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار** اختلف
اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال
وقال قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء
كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم يكن
جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزنا و
قيل ليس ذلك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت الرواية الصحيحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب
الاحكام انهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم
ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **باب الاقرار بوارث** اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحة او مرض وتوارثا
معا سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به
واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة
له قبل اقراره وتوارثا فان لم تكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان
بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او واحد من ذوي ارحامه وكان له وارث مشهور النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا
سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له وارث غير الذي اقر له به فان كان يصدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت
الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث اخر بالنسب فان كان المقر له اولى من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله
سواء اعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بوارث جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين
احدهما اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين وهما متساويان
في الميراث وتناكرا ام ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى تناكرهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال وان اقر لجماعة مثل
ما اقر لهم بوارث يوليهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام يتوارثون وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه ما ذكرناه
على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كلهم لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه مقاسمته المال ثم
ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقرارا
باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت
اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر
بخامسة قال ان احدى من اقررت لها ليست بزوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك وان لم ينكر واحدة من الاربع لم
يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر لاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من الورثة
بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب
فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيين بالعدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما
لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد كذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب ويعمل عليه
فانه يشرف به على سائر ما طول به من المسائل في الكتب واصولها ما قد لخصناه **كتاب الحدود باب ماهية الزنا وما
يثبت به ذلك** الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون
الواطي بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من انسابه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد
الرجل على ذات محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم
ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة لزوج لها اما عدة طلاق رجعي او بائن او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امراة وهي
محرمة وهو محرم ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرأ عنه بها الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه
حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب على غيره من الحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اكراه و
اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات

كتاب الحدود

بوطء

من نكت النهاية

بوطئ ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطئ امرأة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كان او اثنين او ثلاثة وادعى المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة واختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امرأة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطئ ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا في الوطئ في الدبر
كان حكمه حكم الوطئ في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا وادعت هي انها بكر
امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادات او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخر يجيء الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجل وست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين او امرأتين او اكثر منهم في الزنا قبلت شهادتهم واقيم عليهم الحد
اذا راى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جائزا وحكم المرأة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع الذي يدرء
فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامرأة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد واذا شاهد
الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به
وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس له ان يقيم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزنا

الزنا على خمسة اقسام فقسم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامرأة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ويجب قتله على كل حال ومن غصب امرأة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامرأة
ابيه وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
وكانا محصنين فانه كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له زوج متمكن من وطئها يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطئ بان يكون غائبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه
حاضرا غير متمكن من وطئها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك ولا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المرأة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غائب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي املك على امرأة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال
واما القسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال رجلا كان او امرأة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

في اقسام الزنا

كتاب الحدود

اربع مرات او اكثر من ذلك ثم علم يقم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا الاقسام
الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء
من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسبما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سواء كانت لزوجته او والدته او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المراة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملكتها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او
عابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب واذا زنى الرجل
بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك سقطت التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او دين
المراة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليهما الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط
عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان تنقضي مكاتبته ويطا بعد ذلك فرجا وهو حر فان زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذ الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ
امراته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لا غير لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه
فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرا عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه
من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرا عنه بمقدار ما كان له منها والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت
اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانه انتهك حرمة
شهر رمضان ولزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانه انتهك حرمة حرم الله واوليائه ولذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى ويومهما او
يوم سبعة وعشرين من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشوراء او ليلته
فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنا بامراة في عدتها كان عليه حد الزنا وحد القذف
وكذلك حكم المراة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره
وزوال العقل والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد
بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى سبعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها فتهتك عذرتها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم
وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يرجم يجلد مائة جلدة واذا برئ
رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمراة مثل
ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما
فعل بهما مثل ذلك غير انه اذا فر وكان قد اصابهما شيء من الحجر لم يردا وتركا حتى يمضيا وان فرا قبل ان يصيبهما شيء من الحجر ردا على كل حال واذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

ثم الناس والرجم يكون بالحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد
دون الرجم جلد مائة جلدة كأشد ما يكون من الضرب ويجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد عليه ثياب ضرب عليه
ثيابه ويفرق الضرب على بدنه كله ويتقى وجهه ورأسه وفرجه فان مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمرأة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا
تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها وقد ربطت عليها لئلا تتهتك فتبدو عورتها واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان قد اقر
على نفسه او قامت عليه بذلك البينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني ورجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرتهم ليرتدعوا عن مواقعة مثله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ولا يرجم
الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد
اجزاه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلا
ولا يترك على وجه الارض ولا تقام الحدود في ارض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجأ الى حرم الله
وحرم رسوله او حرم احد من الائمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كائنا ما كان والمرأة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها و
ترضع الولد فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد رجما كان او جلدا ومن اجتمع عليه حدود واحدها القتل بدئ اولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا
ان يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا او القذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو
صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل ذلك الفعل الى
بلد آخر سنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره
الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحده قبل قامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم **باب الحد**

في اللواط اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما هو ايقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دون
ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة على فاعله وهي اربعة شهود عدول ليشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل
في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين
فيثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد يثبت ايضا الحد باقرار المقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان او مفعو
به فان اقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من بعض الناس كان له
اقامة الحد به ومن يثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده اما ان يدهده من جبل او حائط عال او يرمى عليه جدار او يضرب رقبته او
يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك باي ما راى من ذلك صلاحا فعله واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له احراقه بعد
ذلك تغليظا وتهيبا للعقوبة وتعظيما لها وله ان لا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الايقاب
فهو على ضربين ان كان الفاعل والمفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك
سواء كان الفاعل والمفعول به مسلما او كافرا او حرا او عبدا واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التاديب لانه مكن
من نفسه واذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال واذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يقم على واحد
منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد
واقيم على مولاه الحد على كل حال فان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بغيره اقيم عليه الحد على الكمال وان
لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا بين ان يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل
ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل
واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على
الكمال مائة جلدة واذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان قامت بعد ذلك البينة لم يكن للامام اقامة الحد عليه فان
تاب بعد ان شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله فان الله تعالى يعوضه بما ينال من الالم ولم يجز
له العفو عنه على حال وان كان اللائط قد اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام منه التوبة جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا ان يقيم عليه الحد على حسب ما
يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تاديبه

في حد اللواط



كتاب الحدود

يزجر عن مثله في المستقبل والملوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني سوا **باب الحد في السحق** اذا ساحقت المراة لمثلها وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول واقرار المراة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سوا فاذا ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المراة المجنونة اقيم عليها الحد فان فعلتها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين دفعها الى اهل ملتها ليقيموا عليها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المراة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد والتعزير للصبية فان ساحقت صبيتان او مجنونتان لم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية بكرا والقت ما الرجل في رحمها وحملت وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزم المراة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن عليه السلام وان افتضت امراة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا وجدت امراتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما الى ذلك الضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه الامام او الوالي فان عادتا ثانية كان عليهما القتل واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سوا واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت قد اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها واقامة الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحال **باب حد من نكح بهيمة او وطئ ميتة او استمنى** من وطئ امراة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحيا على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شئ وان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم تتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينها الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة كان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل **باب الحد في القيادة** الجامع بين النسا والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد لا تشهر ولا تحلق راسها ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعودوا الى اذى المسلمين **باب الحد في شرب الخمر والمسكر والفقاع** وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من هذه الاشربة التي يسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سوا كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر اذا استتر بالشرب وشربه في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد وانما يجب عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسوا كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شئ من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقئ قبلت ايضا شهادتهما واقيم بها الحد ولا تقبل شهادة النساء في شئ من الحدود ولا يجوز شهادة مسلم يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النايبين عنه ويثبت ايضا باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة سوا ومن شرب

من نكت النهاية

الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
يحل دمه وللامام ان يعزره ان راى ذلك صوابا والحد في شربها لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرات يجلد عريانا على
ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه
شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن خالف ذلك
كان عليه حد التاديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد
مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا
وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه وبيعه الحد على من شربه وتاديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت
عن ائمة الهدى عليهم السلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه
القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك دفعات قتل ليكون
عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب دفعتين وعاد ثالثة وجب عليه القتل و
التجارة في الشهوات القاتلة محظور ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتاديب فان استمر على ذلك لم ينته وجب عليه القتل ومن اكل الجري و
المارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر والسباع سباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية ادب ثالثة فان استحل شيئا من ذلك
وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او التاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم
عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى باب

الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل لا شبهة عليه
مرتفعة حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز
هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم ليس يختص بواحد
دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا
او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا فلم يخرج متاعا ولا مالا فان جمعه
كوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتاديب بما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا
ان يكون شريكا في المال الذي سرقه وله حظ في المال الذي سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه
القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه
منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب بجرائته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على سهمه بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان
عليه القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى
ان صاحب المال اعطاه المال درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون
مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب او كسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق
وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان
يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء
وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المراة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا
سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته وكذلك تقطع المراة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت قد احرز دونها ولا يقطع العبد اذا سرق
من مولاه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال المضيف لا
يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفا اخر فسرق وجب عليه القطع لانه يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان
[illegible] بغير اذنه عليه من يجب عليه القطع فانه يقطع فان سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعى في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة ورد ها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسبما يراه اودع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا ليس يملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يؤكل منه ولا يحمل معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد الخذها من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

باب حد المحارب والنباش والمختلس والختال والمبنج

والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب وان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب ان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غيره كتب الى اهلها ايضا بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والختال يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ فيرد على صاحبه فان لم يوجد بعينه اغرم قيمته او ارشها لعله نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على اموال الناس بالمسكر والخديعة وتزوير الكتب وشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسبما يراه الامام ومن نبش قبرا من سرق حرا فباعه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب تغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المراة كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت او نكحت وما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بموضوعها وبفايدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد الفارية

فان قال

من نكت النهاية

فإن قال له شيئاً من ذلك وكان غير بالغ أو المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فإن قال له شيئاً من ذلك وهو لا يعلم فائدة
ذلك اللفظ ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك إذا قال لامرأة حرة أنت زانية أو قد زنيت أو يا زانية كان عليه أيضاً مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فإن قال لكافر أو كافرة أو عبد أو أمة شيئاً من ذلك لم يكن عليه الحد بل يعزر لئلا يؤذي به أهل الذمة والمماليك إذا قال لغيره يا ابن الزانية أو يا ابن
الزاني أو قد زنت بك أمك أو ولدت من الزنا وجب أيضاً عليه الحد وكان المطالبة في ذلك إلى أمه فإن عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فإن كانت ميتة ولم يكن لها ولي إلا المقذوف كان إليه المطالبة والعفو فإن كان لها وليان أو أكثر من ذلك فعفا بعضهم أو أكثرهم كان لمن
بقي منهم المطالبة بإقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحد لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وإن قال له يا ابن
الزاني أو زنى بك أبوك أو لاط كان عليه الحد لأبيه فإن كان حياً كان له المطالبة والعفو وإن كان ميتاً كان لأوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الأم
سواء فإن قال يا ابن الزانيين أو أبواك زانيان أو زنا بك أبواك كان عليه حدان حد للأب وحد للأم فإن كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وإن
كانا ميتين كان لأوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وإن قال له أختك زانية أو أخوك زان كان عليه الحد لأخيه وأخته إذا كانا حيين فإن كانا ميتين
كان لأوليائهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الأرحام حكم الأخ والأخت في أن الأولى بهم يقوم بمطالبة الحد و
يكون له العفو على ما بيناه فإن قال ابنك زان أو لائط أو بنتك زانية أو قد زنت كان عليه الحد للمقذوف في المطالبة بإقامة الحد عليه سواء كانت ابنته
أو ابنه حيين أو ميتين وكان له أيضاً العفو إلا أن يسبقه الابن والبنت إلى العفو فإن سبقا إلى ذلك كان عفوهما جائزاً وإن قال لغيره يا زاني
فأقيم عليه الحد ثم قال له ثانياً يا زاني كان عليه حدان فإن قال له إن الذي قلته لك كان صحيحاً لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وإن قال له يا زاني فقذفه
بعد أخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه أكثر من حد واحد ومن أقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة
وإذا قال الجماعة رجالاً ونساء أو رجال أو نساء هؤلاء زناة أو قد زنوا أو يا زناة فإن جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد فإن جاؤوا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار أو المماليك يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني وكان أبواه مسلمين أو حرين كان عليه الحد كاملاً
لأن الحد لمن واجهه بالقذف لكان له الحد تاماً وكذلك إن قال للمسلم أمك زانية أو يا ابن الزانية وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً لحرمة
ولدها المسلم الحر وإذا تقاذف أهل الذمة أو العبيد أو الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير وإذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملاً وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك إن قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه
وحد لمن نسبه إليه فإن كانت المرأة أو الرجل غير بالغين أو مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاماً لقذفه إياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته له إلى هؤلاء وإذا قال لزوجته زنيت أو يا زانية وجب عليه الحد لزوجته وكان إليها المطالبة والعفو فإن كانت ميتة كان ذلك
لأوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئاً ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية أو زنت بك أمك كان عليه الحد تاماً فإن قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه
الحد بالزنا يا ولد الزنا أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير فإن قال له يا ابن الزانية وكانت أمه قد تابت وأظهرت التوبة كان
عليه الحد تاماً ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين أو إقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قد قذف فإذا ثبت ذلك أقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك يجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للإمام أن
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك إلى المقذوف على ما بيناه سواء كان أقر على نفسه أو قد قامت به عليه بينة أو تاب القاذف ولم يتب فإن العفو
في جميع هذه الأحوال إلى المقذوف ومن قذف محصناً أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك إلا أن يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف
هو أن يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فإن لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتباً قد
تحرر بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقاً وإذا قال الرجل لامرأته يا زانية أنا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه إياها ولم
يكن عليه لإضافته الزنا إلى نفسه شيء إلا أن يقر أربع مرات فإن أقر أربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه وإذا قال الرجل لولده
يا زاني أو قد زنيت لم يكن عليه حد فإن قال له يا ابن الزانية ولم ينفه منه كان عليه الحد لزوجته أم المقذوف فإن كانت حية فذاك وإن كانت ميتة كان
لوليها أو لأولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فإن كان لها أولاد من غيره أو قرابة كان لهم المطالبة بالحد فإن انتفى من ولده كان عليه أن يلاعن أمه
على ما بيناه في باب اللعان فإن انتفى منه بعد أن كان أقر به وجب عليه الحد وكذلك إن قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد وإذا تقاذف نفسان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعاً التعزير لئلا يعودا إلى مثل ذلك إذا قال الإنسان لغيره يا قرنان أو يا كشخان أو يا ديوث و
كان متكلماً باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته أو أخته وكان عالماً بمعنى اللفظة عارفاً بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فإن لم يكن عارفاً بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فإن كان يستعملها غير أنه لا
يقصد القذف أدب وعزر وإن كان يقصد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة

كتاب الحدود

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب فإذا قال له انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير فإذا قال الرجل
انت خبيث او خنزير او كلب او مسخ وما اشبه ذلك كان عليه التعزير ان كان المقول له كان مستحقا للاستخفاف فان كان مستحقا للاستخفاف لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر
وهو على ظاهر الاسلام ضرب ضربا وجيعا فان كان المقول له جاحدا للفريضة او عاملا بغير شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل اجر في ذلك اذا اراد الانتقاص ومن عرض لغيره
بكلام يحتمل التعريض لغيره ادب ولا يعرض لاهل الايمان من غير انسان بشيء من بلاء الله تعالى مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك فان عيره
بما هو مستور من بلاء الله تعالى كان عليه بذلك التأديب الا ان يكون المعير به ضالا كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله التعزير وقد روي ان امير المؤمنين
عزر انسانا كان قد قال لغيره اني احتلمت بامك البارحة فانه نفع ذلك لما فيه من اذاه له ومواجهته بما يؤلمه لئلا يعود اليه فيما بعد الا ان ذلك من قبيح
الحد والتعزير من نبز مسلما او اغتابه فانه تقام عليه بذلك البينة او يشاهد الامام ويجب ان يؤدبا ويشهرا في قبيلتهما وقومهما ويعزرا بما يشهد به ان كانا اذا
بينهما شيئا على ما بيناه في كتاب الاحكام لئلا يعودا الى مثل ذلك ويرتدع غيرهما واذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء كان عليه بذلك التعزير
ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه بذلك التأديب فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله او واحدا من الائمة صار دمه هدرا وحل لمن
سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه او على غيره وان خاف على نفسه او على بعض المؤمنين ضررا في الحال او المستقبل فلا يتعرض له على حال ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله
ومن قال لا ادري محمد صادق ام كاذب فانه فيما سالك في ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يتوب ومن افطر في شهر رمضان متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المرة
فان فطر ثلاثة ايام سئل هل عليك في ذلك شيء ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم ادب في عقوبته بما يرتدع معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الاسلام
على ضربين مرتد كان مسلما عن كفر ثم ارتد وجب عليه ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرأة عن الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في المأكول
والمشروب والملبوس وتضرب في اوقات الصلوات ومن تزوج بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ومن اتى امرأته وهي
حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة ايضا مثل ذلك ان طاوعته
على ذلك فان كان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت مختارة فان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن ثبتت عليه
البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فان كان كافرا لم يكن عليه الا التأديب فقط لعقوبته لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر والتعزير فيما دون الحد وادناه
على المقدار الذي يجب على المضروب ويستحب ان يستعمل في تأديب المملوك اذا اخطأ ادبا بخمسة ضربات الى ستة لا يزاد على ذلك فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه
ان يعتقه كفارة لفعله تم الحد من كتاب الاحكام

كتاب الديات باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ
محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او مدر او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان
قاصدا بذلك القتل ويكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فيجب فيه القود او الدية على ما
نبينه فيما بعد ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا او يكون مع بلوغه زائل العقل بان يكون مجنونا او معتوها فان قتلهما وان كان عمدا فحكمه
حكم الخطأ والخطأ المحض هو ان يرمي الانسان شيئا كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله فانه يحكم له بالخطأ ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطأ
شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى تأديب ولده او غلامه او من له تأديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان لمثله فيموت او يعالج الطبيب غيره بما جرت العادة
بحصول النفع عنده او يفصده فيؤدي ذلك الى الموت فان جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد تلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه ايضا على حال والقاتل
العمد اذا كان ظالما متعمدا يجب عليه القود ولا يجوز ان يستقاد منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب والرمي وما اشبه ذلك
ولا يمكن ايضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته وليس له اكثر من ذلك وليس في قتل العمد
الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء المقتول فان لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم
الا نفسه متى بذل الدية ولم يختر اولياء المقتول كان ذلك ايضا فان اختلف اولياء المقتول فبعض طلب القود وبعض طلب الدية كان للذي يطلب القود
ان يقتل القاتل اذا رد على الذي يطلب الدية ماله منها من نصيبه ثم يقتل القاتل وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية
فان للذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء المقتول سهم من عفا عنه ثم يقتله فان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية واولياء
المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في باب المواريث يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع
والانفراد ذكرا كان او انثى على الترتيب الذي ذكرناه واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلها اولياء
المقتول او العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء من الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب من جهتها
فليس لهم المطالبة بالقود ولا الدية واذا كان للمقتول اولياء صغار واولياء كبار فللكبار المطالبة بالدية كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم المطالبة للقاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة له بالقود بعد ان يردوا عليه ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل حال ودية العمد الف دينار جيادا ان
كان القاتل من اصحاب الذهب او عشرة الاف درهم ان كان من اهل الفضة من اصحاب الورق جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل او مائتا بقرة مسنة ان
من اصناف الدية الواجبة يدفعه الى اولياء المقتول

كان

من كتاب النهاية

كان من أصحاب البقر، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل. تلزم دية العمد في مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره إلا أن يتبرع إنسان بها عنه. فإن لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلا نفسه، فإما أن يقيدوه بصاحبهم، أو يعفوا عنه، أو يمهلوه إلى
أن يوسع الله عليه. ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه إلى أن مات، أخذت الدية من ماله. فإن لم يكن له مال، أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون
ديته، ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل. ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى مما فعله. وحد التوبة أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فإما أن يستقيدوا منه أو يعفوا
أو يقبلوا الدية، أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه. ثم يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعله في المستقبل، ويعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا.
فإذا فعل ذلك كان تائبا. وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال. وقال بعض
أصحابنا: إن العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه. ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء، ألزم في ماله خاصة الدية.
ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة، ولا من ضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمن جريرة، ولا له مال، وجبت الدية على بيت مال المسلمين. ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ
إلا ما قامت به البينة. فأما ما يقر به القاتل أو يصالح عليه فليس عليهم منه شيء، ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة. وحكم الجراح وكسر الأعضاء مثل قتل النفس سواء في
أن ما كان منه عمدا كان فيه القصاص أو الدية في مال الجاني، وما كان منه خطأ فإنه يكون على العاقلة، غير أنه لا يحمل الجاني على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا.
فأما ما كان دون ذلك فإنه على الجاني نفسه. وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما بيناه فيما تقدم. والدية في قتل الخطأ مائة من الإبل: عشرون
منها بنت مخاض، وعشرون منها ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون، وثلاثون منها حقة. وقد روي أن خمسا وعشرين منها بنت مخاض، وخمسا وعشرين منها بنت لبون،
وخمسا وعشرين منها حقة، وخمسا وعشرين منها جذعة. أو ألف من الشاة، أو مائتان من البقر، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، كما ذكرناه في قتل العمد سواء.
ويستأدى دية العمد في سنة واحدة، ودية الخطأ في ثلاث سنين. وأما دية قتل الخطأ شبيه العمد فإنها يلزم القاتل نفسه في ماله خاصة. فإن لم يكن له مال استسعى فيها، أو يكون
في ذمته إلى أن يوسع الله عليه. فإن مات أو هرب، أخذ أولياء المقتول بها من يرثه ديته. فإن لم يكن له أحد، أخذت من بيت المال. والدية في ذلك مغلظة مائة من الإبل:
ثلاث وثلاثون منها بنت لبون، وثلاث وثلاثون منها حقة، وأربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل. وقد روي أنها تكون أثلاثا: ثلاثون منها بنت مخاض، وثلاثون منها بنت
لبون، وأربعون خلفة كلها طروقة الفحل. ومائتان من البقر كلها أثلاثا، أو ألف شاة مثل ذلك، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، لا يختلف الحكم فيه. وقال بعض
أصحابنا: إن هذه الدية تستأدى في سنتين. وعلى قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد إعطاء الدية كفارة: عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا. فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع، أو صام ما قدر عليه. ومن قتل عمدا وليس له ولي، كان الإمام ولي دمه: إن شاء قتل
قاتله، وإن شاء أخذ الدية فتركها في بيت المال. وليس له أن يعفو، لأن ديته لبيت المال، كما أن جنايته على بيت المال. ومن قتل خطأ أو شبيه عمد ولم يكن له أحد، كان
للإمام أخذ ديته، وليس له أكثر من ذلك. ومن عفا عن الدم فليس له بعد ذلك المطالبة به. فإن قتل بعد ذلك القاتل، كان ظالما متعديا. ومن قبل الدية ثم قتل القاتل
كان كذلك، وكان عليه القود. وإذا قتل الأب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته، يأخذها منهم الورثة دون الأب القاتل، لأنا قد بينا أن القاتل إن كان عمدا فإنه لا يرث
من التركة شيئا، وإن كان خطأ فإنه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه. ومتى لم يكن له وارث غير الأب فلا دية له على العاقلة على حال. وإن قتله عمدا أو شبيه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة، ولا يقتل به على وجه، وتكون الدية لورثته خاصة. فإن لم يكن له وارث غير الأب القاتل، كانت الدية عليه لبيت المال. وإذا قتل الابن
أباه عمدا قتل به، وإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته، ولم يكن له منها شيء على ما بيناه. وإذا قتل الولد أمه، أو قتلت الأم ولدها عمدا، قتل كل واحد منهما بصاحبه. وإن كان قتله
خطأ كان الدية على عاقلته على ما بيناه، ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه. **باب البينات على القتل وعلى قطع الأعضاء** الحكم في القتل يثبت بشيئين:
أحدهما إتيان البينة على القاتل بأنه قتل، والثاني إقراره على نفسه بذلك، سواء كان القتل عمدا أو خطأ أو شبيه عمد. والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بأنه
قتل صاحبهم. فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك، كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله أن المدعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل
عمدا، وإن كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك. فأما إذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه أكثر من شهادة نفسين عدلين، أي ضرب كان من أنواع القتل،
لا يختلف الحكم فيه. والقسامة إنما تكون مع التهمة الظاهرة، ولا يكون مع ارتفاعها. ومتى أقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل، أو أقاموا القسامة، وجب على المدعى عليه إن كان
القتل عمدا القود أو الدية حسب ما يختاره أولياء المقتول. وإن كان القتل خطأ أو شبيه عمد، وجب عليه وعلى عصبته الدية على ما بيناه. ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد
لهم من غيرهم، ولا لهم قسامة من أنفسهم، كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنه بريء مما ادعي عليه. فإن لم يكن له من يحلف عنه، كررت عليه الأيمان خمسين
يمينا، وقد برئت عهدته. فإن امتنع من اليمين ألزم القتل وأخذ به على ما يوجبه الحكم فيه. والبينة في الأعضاء مثل البينة في النفس من شهادة مسلمين عدلين، والقسامة
فيها واجبة مثلها في النفس. فكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما أشبههما، كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله أن المدعى
عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه. فإن لم يكن للمدعي قسامة، كررت عليه ستة أيمان. فإن لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو، طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر
يحلفون عنه أنه بريء من ذلك. فإن لم يكن له من يحلف، حلف ستة مرات أنه بريء مما ادعي عليه. وما نقص من الأعضاء فالقسامة فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو
فرجل واحد يحلف بذلك، وإن كان ثلثه فاثنان، وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف، كان عليه بعدد ذلك الأيمان: إن كان سدسا فيمين واحدة

كتاب الميراث

على غيرهما الشخص انه قتل ذلك المقتول بطل حينئذ القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكذلك وان كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما نصفين واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا
ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد به عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر فليس لهم
على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل فان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف
الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم رجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل وجاء رجل آخر
فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام
في حياة ابيه رضي الله عنه واذا اقر نفسان فقال احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ
سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل معه الحكم والا خلى سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجد
مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويخاطرون ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار
اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ردوا الى ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية واذا قتل نفسان واحدا بضربتين
مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهم خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك ثلاثة
في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عينه واذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا
به جميعا ان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطأ كانت على عاقلتهن
بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المرأة
كان لهم قتلها واخذ من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة
درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على
عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان
على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطأ كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد
بتسليمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف او يأخذوا العبد او يفديه مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على
المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلمه برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان
يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد فان كان
قتلهم له خطأ كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما او اراد اولياء
المقتولين القود فليس لهم الا نفسه لا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته وان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله
لهم خطأ كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا وامرأة او رجالا ونساء او امرأتين او نساء كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا عفي
عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امرأة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين
وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبس الآمر ابدا حيا فان امر عبده بقتل
فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد لانه سوط العبد وسيفه والمعتمد ما قلناه

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار

اذا قتل الرجل المرأة عمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل
او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو نصف هذه
الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت المرأة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم ليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي
اولياؤها تمام دية الرجل ليتم المعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية وقضيت بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد
في مالها خاصة وان كانت خطأ فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه فاما الجراح فانه يتساوى فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان تبلغ
المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول
فان ارادوا قتله كان لهم ذلك يتولى ذلك عنهم السلطان فان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود والمطالبة بالدية كما يكون على

من نكت النهاية

سواء كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان
كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يؤدوه او لم يكن معتادا
فلا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم واذا كان الانسان متعودا لقتل اهل الذمة
كان للامام ان يلزمه الدية بحسب ما يراه ليرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها او ارتكابهم الفجور والتظاهر
بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قدمناه فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام بذلك ودية
اعضاء اهل الذمة وارش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين اهل الذمة عشر دية آبائهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما بيناه فيما
بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا قيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه
قود وكان عليه ديته قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان
اختلفوا في القيمة للعبد يوم قتله كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد
اليمين على المولى فحلف كان ذلك له ايضا جائزا ودية الامة قيمتها ولا تجاوز بقيمتها دية الحرة من النساء وان زاد ثمنها على دية الحرة ردت الى دية الحرة وان كان
اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل فان اراد اولياء المقتول
ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم
السلطان او يأذن لهم فيه فان كان قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل
العبيد بما يرتدع عن مثله في المستقبل واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا قيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضى اولياؤهم بدون ذلك من الدية او الارش
واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولى المدبر ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه وان كان قتله
خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان شرط عليه ان
ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من
بيت المال بحصة الحرية منه ومتى قتل حر مكاتبا قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه اكثر
من ذلك وديات الجوارح والاعضاء بينهم وارش جراحاتهم على قدر اثمانهم كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل حر سواء
من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء ومن قتل عبده
متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة يرتدع عن مثله في المستقبل ويقوم قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد فان
كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه ثمنه على الكمال وجب عليه القيمة وياخذ العبد يكون رقا له
ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحدا بعد الآخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل
منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان لاوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد
حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان
للحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه فيباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان
لانسان مملوكان قتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص
بين الحر والعبد بل يحكم فيهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتبة على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول
عاقلته على ما بيناه **باب** من لا يعرف قاتله ومن لا دية له واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر وما اشبه ذلك من
المواضع التي يزدحم الناس فيها من لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي والا فلا دية له واذا وجد قتيل في باب دار قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدرى من قتله
كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين
بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال وان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت
القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره
وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم آخرون فيكون الحكم فيها اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا
متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا
وقعت فتنة بالليل فوجد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال وان وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد
قتيل في معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب انسانا نفسه او ماله فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله فلا دية له وكان دمه

كتاب الحدود

ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او قلعوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له
ولا دية ومن اخطأ عليه الحاكم في شيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقد قضى امير المؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع اليه فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فقال ليس عليه قصاص وقد اعذر من حذر ومن اعتدى على غيره فقتل والمعتدى عليه فقتله لم يكن له قود ولا
دية وروى محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك
ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن الذين طلبوا
بدمه دية الغلام ويضمن فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال ثلث رجل تزوج
بامرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الرجل الصديق فقامت المرأة
فضربت الزوج فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم اخذ
منه الدية للقتل وثلث الدية لانتهاكه حرمة الحرم او اشهر الحرم المذكورة وان كان طلب منه القود قتل بالمقتول ان كان انما قتل في غير الحرم ثم لجأ اليه ضيق عليه في
المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام مثل ذلك

باب ضمان النفوس وغيرها

من دعا غيره ليلا
فاخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولم يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه
القود او يقيم البينة بانه بريء من دمه فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل احتياطا للحكم بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه
ذلك كان عليه القود او الدية يسلمها الى اوليائه وان وجد ميتا وادعى انه بريء من دمه ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود
ومن اخرج غيره من البيت ثم وجد ميتا وادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه وان استأجر انسان ظئرا واعطاها ولده فغابت بالولد سنين
ثم جاءت بالولد فزعمت انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك وعليهم قبوله فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك انه ليس بولدهم
فلا يلزمهم الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او من لا يشتبه الامر فيه وان استأجرت الظئر ظئرا اخرى من غير اذن صاحب الولد فغابت به
ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان
كانت انما فعلت للحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن قتل غيره
متعمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقيدوا بصاحبهم فخلصه قوم كان عليهم رده فان لم يرده كان عليهم الدية واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها
فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء واذا وقع انسان من علو على غيره فماتا او مات الاسفل او الاعلى او ماتا جميعا لم يكن
على احد منهما شيء فان كان الذي وقع دفعه دافع او دفعه كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه ويرجع هو بها على الذي دفعه وان كان اصابه شيء رجع ايضا عليه ومن كان
راكبا فنفر انسان دابته فرمحته ونفرتها الدابة فجنت على غيره جناية كان جناية ما يصيبه ويصيب غيره على الذي نفرها ومن غشيته دابة وهو في نعاس فزجرها فوثبت
فنفحت على الراكب وغيره لم يكن عليه شيء ومن ركب دابة فساقها فوطئت انسانا او كسرت شيئا كان ما يصيبه بيديها ورجليها ومن كان يسوق دابة فوطئت شيئا
بيديها او برجليها كان ضامنا له وان كان يقودها فوطئت بيديها كان ضامنا له وليس عليه ضمان ما يطأه برجليها الا ان يضربها فان ضربها فجنت فاصابت شيئا كان
ضامنا له ومن اجر دابته انسانا فركبها وساقها فوطئت شيئا كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابة دون الراكب فان لم يكن صاحبها معها وكان الراكب يرعاها لم يكن عليه
وكان على الراكب فان وقفت الدابة للراكب لم يكن على صاحبها شيء كان معها او لم يكن معها الا ان يكون نفرها فان كان نفرها كان ضامنا لما يكون فيها من الجناية
وحكم الدابة في جميع ما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والجمال والحمير لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على رأسه متاعا باجرة فكسره او اصاب انسانا به كان عليه ضمانه في ماله
اللهم الا ان يكون انسانا آخر دفعه فيكون ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا عمدا فان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرا
فان لم يكن المجنون اراده وقتله عمدا كان عليه الدية ولم يكن عليه القود فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل المجنون انسانا كان عمده وخطأه واحدا فانه يجب الدية على عاقلته
فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال اللهم الا ان يكون المجنون قتل من اراده فيكون دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونا
قتل بمن قتله ولا يكون فيه الا القود ومن قتل غيره وهو اعمى فان عمده وخطأه واحد كانت الدية على عاقلته ومن ضرب غيره ضربة سالت فيها عيناه فقام المضروب فضرب ضاربه
فقتله فان الحكم فيه ان يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله وليس عليه قود ولا نقص حين ضربه وهو اعمى وعمد الاعمى خطأ فان لم يكن له عاقلة كانت الدية في
ماله خاصة يؤديها في ثلاث سنين ثم يرجع هو بدية عينيه على ورثة الذي ضربه فيأخذها من تركته ومن قتل صبيا متعمدا قتل به فان قتله خطأ كانت الدية
على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطأه واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت
الحدود عليه تامة ومتى وطئ امرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فافضاها كان عليه ديتها او لزمه النفقة عليها الى ان يموت لانها لا تصلح للرجال ومن احدث
في طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بئر او بناء حائط او نصب خشبة او وضع حجر او اخراج ميزاب او كنيف وما اشبه ذلك فوقع فيه شيء
او عثر به او اصابه شيء من هلاك او تلف شيء من الاعضاء او كسر شيء من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه
شيء واذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه فان جنى قبل ان يعلم به لم يكن عليه شيء فان علم وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس وغيرها فان
ركبه راكب او وقف عليها كان عليه ضمان ما يصيبه

في ضمان النفوس

والحمير

متعمدا

كان

من نكت النهاية

كان ذلك الذي جنا عليه البعير فلو ضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما نقص من ثمنه يطرح من ديته فاذا كان جنى البعير فاذا هجمت دابة على دابة
غيرها في منامها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك فان دخلت الدابة عليها في منامها فاصابها ما اصابها سببا لم يكن على صاحبها شيء فان علم به وفرط في
حفظه كان ضامنا الجميع ما يصيبه بعد ان ما اخبر به ومن نفر بدابة فقتله كان عليه قيمته فان جرحه كان عليه قيمة ما نقص عن ثمنه عند اهله ومن ادرك بهم او كان لدابة فجنت الدابة
جناية كان ضمانها على مولاه لانه ملكه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمان فان كان دخلها باذنهم كان عليهم ضمانه فاذا اقبلت دابة على
انسان فقتله او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن وطئ امراته في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن وان ادركت دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ارشها عليهما بالسوية وروى ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام
الاشتراك في الجنايات روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها
بين الناخسة والمنخوسة نصفين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وان مات واحد من المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه

باب ديات الاعضاء والجوارح

والقصاص فيها ومن تعدى على انسان فامعط شعر راسه فلم ينبت كان عليه الدية كاملة وان نبت ورجع الى ما كان كان عليه ارشه حسب ما يراه الامام
فان كان امراة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا
وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين السفلى نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي
كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصان ضوئهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احد عينيه اعتبر ذلك بما يبصر بهما من اربع جوانب بعد ان يشد الاخرى فان تساوت كذب وان
اختلف صدق ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطى بحساب ذلك بعد ان تستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة فان ادعى النقصان
في العينين جميعا قيس عيناه الى عين من هو من ابناء جنسه ولزم ضاربه ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات في الضوء والظلمة بل يقاس في ارض مستوية ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدق قوله حلف حسب ما قدمناه وقد روى انه يستقبل بعينيه عين
الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او كانت قد ذهبت في آفة من جهة الله
تعالى فان كانت ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمى فان الحق اعماه فان قلعت
عيناه كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه وياخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وكل جرحها فيه ثلث ديتها وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص
منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يضرب الجرس من اربع جوانبه وينظر الى حد ما يسمع منه فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب وان ادعى
ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن في يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن وفي الانف اذا استوصل الدية كاملة وان قطع مارنه كان
فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وكذلك في ذهاب الاستنشاق كلها الدية كاملة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يعتبر ذلك بان يحرق الحراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي كما كان كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منها اربع
مائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منها بحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة
فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية
وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا واذا ادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يضرب لسانه بابرة فان
خرج منه دم اسود كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية لسان الصحيح وفي الاسنان كلها الدية كاملة والذي يقسم عليه الدية
ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالذي في مواخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربع مائة دينار والتي في مقاديم
الفم لكل سن منها خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار الجميع الف دينار وما زاد على ذلك فليس عليه دية مخصوصة الا اذا قلعت مفردة فان قلع السن الزائدة كان فيه ثلث
دية الاصلي وفي اربع الاصابع ثلثا ديتها بينها بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قطع لم يخرج وخرج اسود عشرة دنانير فان خرج
ابيض خمسة دنانير ويتساوى في ذلك دية الرجل والمراة الى ان يبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى نصف دية الرجل وفي الرجل على ما كان عليه وفي الظهر
اذا كسر ثم صلح ثلث الدية وان اصيب فحدب بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذا اذا صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وفي النخاع اذا

كتاب الديات

انقطع الدية كاملة وإذا كسر صلب الرجل أو جامع فلم يملك بوله أو غائطه ففيه الدية كاملة فإن افضاها سلس البول ودام إلى الليل ثم اد عليه كان فيه الدية
كاملة فإن كان إلى صحوة فثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل إذا قطعت حشفته فأدى عليها الدية كاملة وفي فرج المرأة إذا قطع فيها وفي ذكر العنين
ثلث الدية الصحيح وفي الانثيين ايضا مع الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي أن في اليسرى منهما ثلثا الدية لأن الولد لا يكون إلا من اليسرى وفي
اليمنى ثلث الدية وفي انثيي الخصيين اربع مائة دينار فإن نحج فلم يقدر على المشي ومشى شيئا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن افضى جارية ابن ربطها
قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها إلى أن يموت فإن وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فلها صداقها
كان عليه مهر مثلها سواء كان الفاعل رجلا أو امرأة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المرأة على ما قلناه في اليد سواء وقد روي أن في الابهام منهما ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا
في اليد سواء وكلما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية إلا ما استثنيناه فيما مضى وكلما كان منه في البدن
واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه إذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته وإذا كان في المرأة كان فيها ديتها وإذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه وإذا
كان في مملوك كان فيه قيمته وفي اليد إذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها ومن كسر يد انسان ثم برأت وانصلحت لم يكن فيها
قصاص وإنما يجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عد تلبيه فقطعها كان فيه الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث
كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يفتدي بثلث الدية ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فإنه ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها
إلى ما كان وإلا استحلف وغرم ضاربها ثلث ديتها وفي ثدي المرأة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان واذنيه وقلع عينيه
ثم قتله اقتص منه أولا ثم يقاد به إذا كان فرق ذلك وإن كان قد ضربه ضربة فجنت عليه الضربة هذه الجنايات وادت إلى قتله لم يكن عليه اكثر من
القود أو الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين سنة قيد به وإن لم يمت ولم يرجع عليه
عقله كانت عليه ايضا الدية كاملة وإن رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وإن كان اصابه مع ذهاب عقله شجة اما موضحة أو مأمومة أو غيرها
من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية اللهم إلا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه دياتها ومن قطع يمين رجل قطع
يمينه فإن لم يكن له يمين كان له يسار قطعت بها فإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير
ويسقط القصاص وكذا إن قطع جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخر فالاخر ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير



وديات الشجاج من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب أن يقتص منه إن اراد ذلك المقطوع وإن جرحه جراحة فمثل ذلك إلا أن يكون جراحة يخاف في
القود منها هلاك النفس فإنه لا يحكم له فيها بالقصاص وإنما يحكم بالارش وذلك مثل المأمومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها بالعلاج فلا قصاص
ايضا فيها بل يراعى حتى ينجبر الموضع مستقيما أو اعثم فيحكم بالارش فإن كان شيئا لا يرجى انصلاحه فإنه يقتص من جانيه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فإن جرح حر عبدا كان عليه ارش ما نقص ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر
الاعضاء فإن كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه قيمته ويأخذ العبد فإن جرح عبد حرا كان على مولاه جنايته ويسلم إلى المجروح يسترقه بقدر ما له فإن استغرق
ارش الجراح ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فإن لم يستغرق كان له منه بقدر ما يفضل من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فإن جرح ذمي مسلما أو قطع شيئا من
جوارحه كان عليه أن يقطع جارحته إن كان قطع أو اقتص منه إن كان جراحا ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فإن جرحه المسلم كان عليه ارش جراحته
بمقدار ديته التي ذكرناها فإن كان معتادا لذلك جاز للامام أن يقتص منه لاولياء الذمي بعد أن يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة
من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فإذا بلغت الثلث نقصت المرأة وزيد الرجل فإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث واراد المرأة أن تقتص
منه كان لها ذلك إذا ادت عليه فضل ما بين جراحتهما فإن جرحت المرأة رجلا واراد أن يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحة مثل جراحتها أو المطالبة بالارش
على التمام ومن لطم انسانا على وجهه فنزل الماء في عينه وعيناه صحيحتان واراد القصاص فإنه يؤخذ مرآة محمية بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه على جوانبها
لئلا يحترق اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بوجهه بعينه ويقرب منها المرآة فإنه يذوب الناظر ويبقى اعمى وتبقى العين ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فاطار كفه واراد
القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصلها ويرد عليه دية الاصابع ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فإن كانت يده قطعت في جناية جناها
نفسه أو قطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد أن يردوا على اوليائه دية اليد وإن كانت يده قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء ومن شج
غيره موضحة فعفا صاحبه عن ارشها ورجعت عليه فمات فيها كان على جارحه دية الا دية الموضحة فإن اراد القود ردوا على قاتله دية الموضحة التي عفا صاحبها
ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى
يعود إلى الحالة التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل غيره فسلم إلى اولياء المقتول ليقتص منه الولي فضربه فقطع
وتركه ظنا منه أنه قتله وكان به رمق فحمل فبرئ وصلح ثم جاء الولي فطلب منه القود كان له ذلك إلا أن عليه أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتص منه ومن ضرب
غيره ضربا بالسوط أو الخشب أو العصا وجب أن يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل أو ضربه بما لا يقتل مثله فيصير المجروح أو المضروب ثم مات فإنه ينظر
فإن علم أنه مات في الجرح أو الضرب أو بسببهما كان عليه القود أو الدية على الكمال على ما بيناه وإن مات بغير ذلك واشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه أو من غيره لم يكن

من نكت النهاية

عليه اكثر من القصاص ودية الجراحات ثمانية اولها الحارصة وهي الدامية فيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير ان تنقله
وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا او ثلث الدية
من البقر او الغنم او الذهب او الفضة او الحلل والقصاص ثابت في هذه الجراح الا في المأمومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وهذه الجراح في الراس والوجه سواء
فاما اذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره ان شاء الله والجائفة في البدن التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الراس فيها ثلث الدية وليس فيها القصاص وفي اللطمة في الوجه اذا اسود
اثرها ففيها ستة دنانير فان اخضر ففيها ثلثة دنانير فان احمر فدينار ونصف واذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وما كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته اربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر على غير عثم
ولا عيب ففيه مائة دينار عشر دية كسره وفي الانف اذا كسر ففسد الدية كاملة اذا استوصل قطعه على ما بيناه فان جبر على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار وفي روثة الانف وهي
الحاجز بين المنخرين اذا قطع واستوصل خمسمائة دينار فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فان عولجت فصلحت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت النافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم فهو الحاجز بين المنخرين فعولجت فبرأت من غير عثم فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفتان حتى بدت الاسنان منها فلم تبرأ فديتهما
ثلث دية النفس فان عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس دية النفس مائتا دينار وفي شق احديهما بحساب ذلك فان التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها والعضو اذا رض كان فيه ثلث دية العضو
الذي هو فيه فان صلح على غير عثم ولا عيب فديته اربعة اخماس دية رضه فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر وصلح والتأم فديته اربعة اخماس
في نقل عظام الاعضاء ونحوها مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وكل ما في غير ما في الجراحات في الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد او الرجل وفي اليد الشلاء
او الرجل الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة وكذلك الحكم في الاصابع واعلم ان تفصيل هذه الاعضاء وما فيها من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا لم يذكره اصحابنا في كتبهم مثل
ظريف بن ناصح والحسين بن سعيد وعلي بن رئاب وغيرهم وقد اوردنا نحن في كتاب تهذيب الاحكام فمن اراد الوقوف عليه فليتقصه من هناك ان شاء الله وليس ينبغي للحاكم ان يحكم في شيء
من الجراحات وكسر الاعضاء حتى يبرأ ثم ينظر في ذلك ويرجع فيه الى اصحاب الخبرة فيحكم بحسب ما يقتضيه الجناية ومن اراد القصاص فلا يقتص لنفسه وانما يقتص له الناظر في امر المسلمين او
ياذن له في ذلك فان تجاوز الواجب الا تصاص لنفسه **باب دية الجنين والميت** اذا قطع راسه او شيء من اعضائه الجنين اول ما يكون نطفة ففيه عشرون دينارا ثم يصير علقة ففيه
اربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة ففيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظما ففيه ثمانون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والاذنان والانف قبل ان تلجه الروح
ديته مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح ففيه الدية كاملة واذا قتلت المرأة وهي حامل متم فمات الولد في بطنها ولا يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها
بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيكون المبلغ اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم المرأة خمسة الاف ونصف دية المرأة الفان وخمسمائة وفي قطع جوارح الجنين واعضائه الذي تم من حساب
ديته مائة دينار والمرأة اذا شربت دواء فتلقى ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها من ذلك شيء ومن افزع امرأة او ضربها فالقت شيئا مما
ذكرناه كان عليه ديته بحساب ما ذكرناه ودية جنين الذمي عشر ديته وما يكون من اعضائه بحساب ذلك وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها وما كان من جوارح بعير ذلك
فبحساب ذلك وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفيما كان بين ذلك بحساب ذلك ومن افزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين عشرة دنانير
وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها على ما روي في الاخبار وفي عزله عن الامة ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين في ديته
ديته من فعل به فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع عين او جراحة فعلى حساب ديته كما يكون دية هذه
الاعضاء للحي لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها عنه **باب**
الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكوة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد والبازي او الصقر وغير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف
عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته ومتى اتلف عليه شيئا مما يقع عليه الذكوة على وجه يمنعه من الانتفاع به كان حكمه ايضا حكم
ما لا يقع عليه الذكوة في انه يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمة
ما بين كونه متلفا وكونه حيا ودية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه ودية الكلب الحائط والماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غير
هذه شيء على حال والقول في جراح البهائم وقطع اعضائها بحسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يملك نفعه لزمه ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره حكم تلفه
نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة وما اشبه ذلك كان عليه ارشه وهو فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرناه في
الاتلاف ولهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ
وضيع عليه الباقون بترك عقالهم اياه وفي عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها كما جاءت به الاثار واذا جنت بهيمة الانسان على غيره جناية او على بهيمة فان كانت الجناية
بتفريط وقع منه في حفظها او بتعد في استعمالها كان ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع
غيره فانه ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان نهارا فاكلته نهارا من غير سبب منه فليس عليه ضمان
وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والمنا
وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه فان اتلفه عليه وكان قد اظهره لم يكن عليه شيء تم الكتاب بعون الملك الوهاب

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من التبصير في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في الدين المنازل وتجملت بهم المحافل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصولا وفروعا وشموسا واقمارا وصلى الله على محمد المبعوث للانبياء ختاما وللرسل اماما وصفيا وعلى وصيه علي بن ابي طالب اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما الاتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد فانه لما كانت ايادي حضرة القضاء الاعز الاجل النبيه الفخرية ثبت الله وطائها ومجدها ما دام قدرها وسعدها علينا ممتدة الاظلال مسبلة الاذيال شاملة بالاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب نحو ذلك لشكرها علينا والخدمة منا لها وان الشكر وان كان بهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفه منا كل انسان عرفنا وغاقل خالطنا واما الخدمة لها فجارية لها في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان الخدمة لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يخدم به مثلي مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويحصل نفعه على ذوي الالباب ويبقى ذكره في الاعقاب ابتدأت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لاني ضمنته ذكر المسائل المستحسنة المستعذبة والاجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه ويتفقه وينزه فكره في رياضه المشرقة ويسلم الحافظ للاجوبة عن المسائل الشائنة فيه من الخطاء في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما نرضيه بجوده وكرمه

باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة

مسألة: اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا. الجواب: هذا الماء يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وظن ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا ما ينقص عن كر وقال والاخلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك ولاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه اذا تممناه بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا تممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مياه الآبار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير بها احد اوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه ثم يتصل فانه يجب ان لا يحكم له بنجاسة مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي خالطته نجاسة وهو من جملة الكر لم نحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد لانا مع الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكل ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن متى صار كرا لم نحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الآخر حتى اذا جمع بينهما صار كرا انهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة لانه وقد دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية بحسب ما يحتمله هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له هذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير منفصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب ان يحكم فيه بذلك وان كان متصلا قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل فتميز بالنجاسة عن الباقي ان نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته لانا نقول لك هذا ماء محكوم بطهارته مع بلوغ الكر فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء نقص عن كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك هذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا ايضا ومن قولك الذي تركناك عليه ما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة اذا وقعت في كر من ماء لم يتغير بها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه

في مسائل الطهارة

في البئرين من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتمعا فصارا كرا وفيهما اذا كانا نجسين ومما جرى مجرى ذلك ولولا ان سائلا
سأل في ان نبسط الكلام في هذه المسائل بعض البسط لما انتهينا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسألة**
اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه هل يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه
لا يأمن ان يكون النجس هو الذي استعمله فلا يكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده
نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلاة بغير يقين من براءة ذمته بما لزمه منها وهو مأخوذ بادائها بيقين
مسألة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على
حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة **مسألة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب**
لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى ره وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة **مسألة**
اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله
لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد وان الرائحة امر لم يزل وليس في زوال هذه الرائحة ما يخرجه عن
كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة
والثاني ماء مطلق ولم يتميز احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يأمن ان يكون
الذي تطهر به اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدث وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول بما ذكرناه فهو آمن من كونه محدثا
ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطلق فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤديا بالصلاة
بيقين **مسألة** اذا كان معه اناءان وفي واحد منهما نجاسة ولا يعلم بعينه واخبره به عدل ان النجس احدهما ذكره هل يجوز له استعمال الشيء
منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد
به من ذلك لانه لا دليل على المعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول على مثله
مع العلم **مسألة** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه فاخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول قول
المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة
الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقبول هذا الخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يقتضي الى العلم بقبول قوله **مسألة** اذا كان معه اناءان يعلم طهارتهما
فشهد شاهدان بان احدهما بعينه نجس هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم **مسألة**
اذا كان معه اناءان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت في الآخر هل يلزم قبول قولهما
فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزم قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسألة** اذا كان معه مقدار
من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاده عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله
ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلاة ان كان قد تضيق وقتها **مسألة** اذا توضأ انسان
او غسل بماء مطهر من آنية ذهب او فضة هل تكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لان النهي
عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسألة** اذا كان
له يدان على مفصل واحد وذراع واحد او كانت له اصابع زائدة وكان له من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب**
يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسألة** اذا قطع
بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فان كانت مستأصلة الى
الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسألة** اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء الى ما تحتها ام لا
الجواب لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة **مسألة**
اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل يكون
جميع الصلاتين صحيحا ام لا او تكون احداهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلاة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة
محدثة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلاة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارة الاولى
صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة ليكون مؤديا لها بيقين **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ و
صلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلاته صحيحة ام لا **الجواب** ليس ذلك صحيحا وعليه

ان يتوضى ويعيد الصلاتين جميعا لانه يجب عليه اداء تلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك ومع الاول لا يكون متيقنا له **مسئلة** اذا كان
محدثا فتوضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ما الجواب عن ذلك **الجواب** هذه المسئلة
جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها **مسئلة** اذا توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل
هكذا بعد ذلك في كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه **الجواب** انه كان هذا
حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه كانت صلوة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر صحيحة وما
قبلها وبعدها من الصلوات صحيح وهكذا القول الى اخرها وليس فيها واحدة الا وهو مؤديها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا توضا وهو مسلم
ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا **الجواب** وضوءه صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد
ليس من نواقض الطهارة **مسئلة** اذا توضى وخرج منه بول وغائط من الطهارة من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا **الجواب**
اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك و
كذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا **مسئلة** اذا كان جنبا
وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام لا **الجواب** يبنى على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا
من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبنى عليه فيهم من ذهب الى انه يبنى ويتوضى للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس
فيبطل لانه لا شبهة في ان ما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة
الكبرى فلا ينقض هنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبنى على ذلك ويتوضى للصلوة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة
الصلوة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به **مسئلة** اذا كان كافرا فتيمم او توضى ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوءه ام لا **الجواب**
تيمم هذا ووضوءه غير صحيحين لان ذلك عبادة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح ممن هو كافر **مسئلة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم
عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا **الجواب** اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه
فيما مضى في الوضوء **مسئلة** اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء
دون غسله ولم يتوضى هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا **الجواب** عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه **مسئلة** اذا اراد
التيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله
ولا يجوز له المقام بالمسجد لانه لا تصح العبادة منه وذلك ينافي الاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع
كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على الصواب ان الكفر لا يتعقب الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا
لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسئلة** اذا اسكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث
المتطاول للعبادة مخصوصة فاذا اسكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه
معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا
الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن نابه لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك
مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان
اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيما تقدم من اعادة الحج ما ذكرناه **مسئلة** اذا عقد
على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان
يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت
محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه عالم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها
مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وفي دعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم
ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يفسده ويسقط عن نفسه
صداقها النكاح وغيره من مستحقات العقد **مسئلة** اذا استاجر اثنان رجلا للحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس الواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه للحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة
لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه **مسئلة** اذا احرم قبل الميقات واتفق صيد اهل
يجب عليه جزاء وفدية ام لا **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسئلة** اذا استاجر

مسائل الطهارة من جواهر الفقه

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى مسألة اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكذلك ان كان جنبا ونوى ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلاة به ام لا الجواب لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلاة لان النية الواجبة عليه ما حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلاة به على ما تقدم ذكره مسألة اذا كان محبوسا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما حكمه في الصلاة الجواب حكمه ان يؤخر الصلاة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلاة والاول اظهر لان الصلاة انما وجبت عليه بشرط كونه متطهرا ومن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد الصلاة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا وكذلك القول في المحبوس المقيد المشدود بالرباط مسألة اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين هل يجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد الوقت مستحبا كان جائزا مسألة اذا ازال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمائع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام لا الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلاة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رض يذهب الى جواز ذلك وهذا غير صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك مسألة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين هل يجوز له استباحة الصلاة في شيء منهما ام لا الجواب يصلي في هذين الثوبين الصلاة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد منهما وانه اذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلاة في كل واحد منهما فليس في الاخر نجاسة بيقين انه يتعدى الحدث حتى يجري القول في ذلك مجرى الانائين الذين قدمنا ذكرهما مسألة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر مسألة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض والاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب الجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسألة المتقدمة سواء مسألة اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه او غسله هل يجوز الصلاة فيه ام لا الجواب هذا الثوب يكون نجسا ولا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا الجواب انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر لانه لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون اليوم الواحد حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه فما اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جائزا مسألة اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع سبعة ايام ثم رأته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة والثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورأت الطهر الى تمام العشرة هل يكون ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسألة اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ثم رأته بعد ذلك يوما يوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسألة اذا كانت عادة المرأة في مجيء الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل ذلك خمسة ايام وانقطع ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسألة اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم خمسة قبلها او رأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب هذه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام مسألة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم ترمنه شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل النفاس حد مسألة اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كهي في الحيض مسألة اذا كانت المرأة حاملا بولدين وولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول والثاني وكذلك في اكثر النفاس الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك مسألة اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه لان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل
فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس مأخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسألة** اذا خرج من المرأة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسألة كالقول في المسألة التي تقدمتها **مسألة**
اذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسألة** اذا استشهد
انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسألة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها
بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لانه امرنا بان نكون غاسلين وماسحين والذي يقتضي تولي الفعل
حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى
ازالته بنفسه فقد تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسألة** اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وديا هل
ينقض وضوءه بذلك ام لا **الجواب** لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه

باب مسائل تتعلق بالصلوة

مسألة صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار
الجواب هذه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر يقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك دليلا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسألة** الصلوة
الوسطى ما هي **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه شيء لان القنوت عندنا جائز في كل صلوة **مسألة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا
مسألة اذا امره مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام منه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** هذه
الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا
في انشاء الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه
عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت
يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق والاراضي الضيعة غيره عن ذلك **مسألة** اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسألة** اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه
فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسألة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة
ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسألة**
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا
الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسألة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جائزة
لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسألة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس
للباقين ذلك ما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده آخر وبعد الآخر آخر كذلك الى آخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر احدهم صلوة الآخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن
فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسألة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** اذا كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب فيه واعاره لآخر فصلى فيه ثم كذلك الى آخرهم فاذا كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسألة** اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان
واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان ذلك هيهنا فرضه **مسألة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والآخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة
فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسألة **مسألة** اذا اراد
الصلوة وعلى قلنسوته او تكته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه **مسألة**
اذا كان معه قارورة مشدودة الرأس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

مسائل الصلوة من جواهر الفقه

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة فلذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيها نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لانه لما من اللطايفة **مسئلة** اذا كان لعمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر بما فيها على الارض وصلى هل تصح صلوته كذلك ام لا **الجواب** صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل لما فيه نجاسة **مسئلة** اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة **الجواب** يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه **مسئلة** اذا قطع الانسان اذن اخر فالصقها المجنى عليه بدم فالتصقت في الحال هل يصح صلوته وهي كذلك ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي **مسئلة** اي الاوقات افضل للصلوة **الجواب** افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله ع لام فروة افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها ولقوله ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك **مسئلة** وهل تنعقد الصلوة بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا **الجواب** لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف واذا عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن برائة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا فقوله لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه **مسئلة** اذا سجد على كور العمامة هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بالسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رض من قوله امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين ومع القدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه **مسئلة** اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا لصلوته بما فعله ام لا **الجواب** ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما يفسد الصلوة كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد **مسئلة** اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا **الجواب** ان كان قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة وان كان قال السلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القران **مسئلة** اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين يجب منه اعادة الصلوة **مسئلة** اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما قدمنا في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما ترك منها من الركعتين الاولتين **مسئلة** اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة **مسئلة** اذا ترك سجدتين من ركعتين ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او الرابعة **مسئلة** اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكون من الركعتين الاولتين **مسئلة** الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده **الجواب** موضع ذلك بعد التسليم وذهب بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين الطائفة **مسئلة** المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا **الجواب** لا يجب عليه التقصير لانه [illegible] عليه اذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك **مسئلة** المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيه التقصير فسار في الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا **الجواب** يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه ذلك **مسئلة** اذا سهى المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه الاعادة لان صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء الذين ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا **مسئلة** اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسئلة** اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز **مسئلة** اذا نوى ان يقتدي بواحد من اثنين بين يديه بغير تعيين هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به **مسئلة** اذا اجتمع جنائز صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يرتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة **الجواب** اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه قدمت المراة

لما يلي القبلة

مسائل الزكوة من جواهر الفقه

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لانه عليه
اجماع الطائفة لانه هو السنة على ورود الخبر به بتقديمها اولا **مسألة** اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرفه معه او وقف عليه هل تصح صلوته
ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسألة** اذا سهى المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا **الجواب**
هذه المسألة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها
بيقين واذا اعادها فقد تيقن برائة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها **باب مسائل تتعلق بالزكوة**
مسألة اذا كان عنده من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى
ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياة ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياة فيجتمع
عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياة **مسألة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة
ام لا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها **مسألة** اذا كانت البقرة
معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الآخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو
السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسألة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض
الآخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان
الاصل برائة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل في ذلك **مسألة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في
ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين عم امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك
الى اصحابها ولم يأمره بيمين في ذلك **مسألة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك
الجواب الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياة لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من
الرأس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخل الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت
تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياة **مسألة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه
في السنة الاولى ثلث شياة وفي كل سنة شاتان لان المال في الثاني والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا
وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال حتى يبقى منه ما بقي **مسألة** اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل
حول الحول ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استأنف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعي في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسألة** اذا كان المكلف في
بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جايزا وان مرت عليه
سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم عم لا زكوة في المال الغايب **مسألة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده
مستحق لها فحملها الى بلد آخر فهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها لان اجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول
المستحق يلزمه الضمان **مسألة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد آخر فهلكت هل يجب ضمان
ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسألة** ما يتولد بين الغنم والظبي هل فيه زكوة
ام لا **الجواب** ان كان ما يتولد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناوله فيجب فيه
الزكوة **مسألة** اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب
قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسألة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** ان كان مشروطا عليه وكان معه نصاب
لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه
نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسألة** اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى
وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستأنف الحول فاذا حال الحول على
هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسألة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينوها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه
ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بعد النية لا الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في ان ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسألة** اذا كان معه

مسائل الصوم من جواهر الفقه

مائتا درهم وعشرين من النصب فقال لله علي ان اتصدق بماة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
الجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه فلما حال الحول عليه لم يحل وهو مالك
لجميع النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليها ووجبت الزكوة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا
الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كما الى نية الوجوب واخراجها على الوجه
المقدم ذكره متعرٍ من نية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب يعلم حياته هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه لازم لان الخبر وارد عن النبي باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما جميعا ذلك بحصته والكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن باخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك وايضا فالاحتياط يقتضيه باب مسائل تتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا
او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزاه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يكون قبله
مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط فما حكمه الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره فما حكمه الجواب يجب عليه القضاء
لانه يكلف لمراعاة ذلك وكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل قاطعها به الى جوفه
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك سئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي
في ذلك كان عليه القتل ولمن قال على نية حرج عزره الامام بغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات فاكثر عزر فيها دفعتين وقتل
بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان من هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسئلة اذا نذر ان
تمكن من وطي من لا يحل وطيه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يفرق
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك فوافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس مما يصح انعقاد النذر عليه وانما
كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن نظائره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه ولان القضاء
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح فرضه المسافر
عذر فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي لا يصح صومه فان لا يكون الحائض حائضا
انه كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين

مسائل الصوم من جواهر الفقه

فيه وكذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران **مسألة** اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا **الجواب** لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم واذا قدم ليلا فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم **مسألة** اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا **الجواب** ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم وان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما **مسألة** اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر او في بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا **الجواب** لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب **مسألة** اذا كان معتكفا وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك **الجواب** ان وطاها ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المرأة فان كان هو ساهيا او ناسيا ولم تنس المرأة كذلك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته المرأة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء **مسألة** اذا كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه وشراؤه ام لا يصح **الجواب** لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسألة** اذا كانت مأذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها ام لا يجوز له الخروج منه **الجواب** يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها **مسألة** اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا **الجواب** لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه يتوقف به وايضا قوله سبحانه ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره **مسألة** اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا **الجواب** اذا كان اسلامه عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسألة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

باب مسائل تتعلق بالحج

مسألة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدا بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك **مسألة** اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسألة** اذا عقد على المرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسألة** اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد ثم ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما [illegible] النكاح وغيره [illegible] كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدع لما يفسده ليسقط عن نفسه صداقا او [illegible] **مسألة** اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين جميعا [illegible] بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح [illegible] لم احدهما اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان [illegible] يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه [illegible] **الجواب** لا يجب عليه شيء لانه احرم [illegible] **مسألة** اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا قبل الميقات **مسألة** اذا اشتاه [illegible] وهو [illegible]

في الحج

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مجزية عنه ام لا الجواب لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك مسئلة اذا مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضي عنه الدين فان فضل بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه ما لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما اولى من الآخر وان قلنا بتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جائزا مسئلة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا الجواب لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الآخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما بنيته تخصه وايضا فان القول فيهما بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه مسئلة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الا فيها الجواب لا يجوز ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة واكثر وعندكم انها اقل من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يصح انعقاده الا في تلك الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة اشهر مسئلة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسئلة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية والتقليد والاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في التفرقة بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه ايضا فالنهي قد ورد بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وقال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلاة عند مقام ابراهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط مسئلة اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليهما لقوله سبحانه ولا جناح عليه ان يطوف بهما وقد ذكر كافة المفسرين من انه اراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع الطائفة مسئلة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة السعي من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدء بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استانفه من اوله تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا كان اصلع او اقرع ليس على رأسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلا من الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسئلة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسئلة اذا كانت الحصاة قد رمي بها هل يجزي الرمي بها ام لا الجواب لا يجزي ذلك بعينها لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسئلة هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال او لا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا نسي حصاة من الحصا ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات دفعة واحدة هل يجزيه ذلك عن الرمي لها متفرقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشيء الجواب انه يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى ما فاته في يومه بعينه قبل رميه بالامس هل يجزيه عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحد منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا كان ولي الصبي فاحرم بالصبي هل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي ويجب في مال الولي الجواب هذه الزيادة يجب على الولي دون مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو ما لا يجب عليه والقول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب هذا يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا وطئ موطوءة عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه ويتعلق به كفارة ويلزم الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك الجواب في هذه المسئلة فيها وجهان احدهما ان نقول متى حملنا ذلك على ان تعمد الصبي

مسائل الجواهر من جواهر الفقه

ونظاه سوا لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزم القضاء
لانه غير مكلف ووجوب القضا لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسئلة** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر وبعده في الفرج هل
يجب عليه شئ ام لا **الجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك فاما وطئه بعد الوقوف بالمشعر
فلا يجب عليه في ذلك شئ غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** اذا احرما
يجب عليه الحلق وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك ولا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط
تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسئلة** اذا احرما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا
نحره في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحره في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرناه **مسئلة** المستاجر
في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجره ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا في افعال الحج
وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه **مسئلة** اذا استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا
او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه اذا لم يات
به واتى بغيره لم يحمد له به لان الاحتياط والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا استاجره على ان يحج عنه قارنا
او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسئلة** اذا قال من حج عني
فله عشرة هل يصح ذلك **الجواب** يصح ذلك ومن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته
مسئلة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم القصة هل يلزمه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك
وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسئلة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان
لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول
ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل
ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** ما تتولد له بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب في ذلك مثل حمار الوحش والحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه
الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب ذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسئلة**
اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا ويجوز له بيعه واخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره
ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شئ مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا رمى وهو محل في الحل
صيدا راسه في الحرم وقوائمه في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا
مسئلة اذا فرى صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر بضربته فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه
ولا في الجنين فليس عليه شئ وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون لام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء
المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان
عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها غير حامل بعد الاسقاط
ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحساب ذلك كل ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم ولانه بالجرح ضامن الارش **مسئلة** اذا بات عن منى ما حكمه **الجواب** ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان
فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شئ لان له النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الخامس من ايام التشريق بغير خلاف **مسئلة** اذا تكرر منه الوطي
في الفرج هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان اجماع الاول
قد افسد الحج وما بعده لم يفسد قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية وطلا وجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يستقبل من ذلك

باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون
حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج
الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل من لم يجب عليه حتى تلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب
الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والرفع ولم يكن لاحد المنع من ذلك في
هذه الحال **مسئلة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل في ان

ما الحكم فيه اذا نذر صيدا بعينه

لهما ما ذكرناه

مسائل الجهاد من جواهر الفقه

لما ذكرناه مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلاً جاءه فقال له يا رسول الله أجاهد فقال له ألك أبوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد **مسألة** إذا نزل الإمام بالجيش في الثغر على بلد أهل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار ونحوه له ذلك أم لا **الجواب** له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله فإنه حاصر أهل الطائف **مسألة** إذا تترس المشركون بالأطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره أو لا يجوز **الجواب** إذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين وضربهم من غير قصد إلى قتل الأطفال بل يكون القصد لمن خلفهم فإن أدى ذلك إلى قتل الأطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لأنه لو لم يفعل ذلك لبطل الجهاد وإن لم يكن الحرب ملتحمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لأنهم غير مكلفين **مسألة** إذا أمنت المرأة لأحد من الكفار هل يصح ذلك أم لا **الجواب** يصح ذلك لأن رسول الله قال لأم هانئ بنت أبي طالب وقد أجارت رجلاً من المشركين يوم فتح مكة أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت **مسألة** هل يجوز أمان الصبي لأحد من الكفار أم لا **الجواب** أمان الصبيان للكفار لا يصح لأنهم غير مكلفين **مسألة** إذا غر كافر بصبي غير مراهق فآمنه ما حكمه **الجواب** إذا آمنه من هذه صفته وكان الأمان غير صحيح لأنه أمان من غير مكلف لأنه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرد إلى مأمنه ثم يصير حرباً لأنه حصل مع المسلمين بشبهة وإذا كان حصل كذلك لم يجز التعرض له بقتل ولا غيره **مسألة** إذا تجسس إنسان لأهل الحرب وحمل إليهم أخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك أم لا **الجواب** لا يجوز قتله بذلك لأن حاطب بن أبي بلتعة كاتب أهل مكة بأخبار المسلمين فلم يقتله رسول الله وقبل عذره لكن للإمام تعزيره على ذلك وله العفو عنه **مسألة** إذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم أسلم الزوج بعد ذلك ودخل إلينا ثم جاء ورثتها وطالبوه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه إليهم أم لا **الجواب** لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر إلى الوارث لأن الوارث من أهل الحرب ولا أمان لهم على أهل الحرب لأن الوارث منهم على هذا المهر **مسألة** إذا كانت الحرب قائمة فأهدى حربي من صنعه شيئاً إلى مسلم هل يكون ذلك له أو غنيمة **الجواب** هذا يكون غنيمة لأن الحربي إنما فعل ذلك خوفاً من أهل الصف **مسألة** إذا ملك الذمي عرصة وأراد أن يبني فيها داراً هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين أم لا **الجواب** لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين أن يساوي بنيته بين بناء المسلمين كان عليه أن ينقصه عن ذلك لقول رسول الله الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن إجماع الطائفة على ذلك أيضاً وكذلك إذا كانت له دار قديمة وانهدمت ثم أراد بناءها **مسألة** إذا أنفذ الإمام جيشين مختلفين إلى موضعين وأمر على كل واحد منهما أميراً وغنم كل واحد من الجيشين غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك أم لا **الجواب** هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش ما غنمه لأنهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر فإن اتفقا أن يجتمعا في موضع واحد فيتقاتلا في جهة واحدة معاً وغنما فإن الغنيمة يشتركان فيها لأنهما قد صارا على هذه الصفة جيشاً واحداً **مسألة** إذا سير الإمام جيشاً إلى جهة وجعل عليه أميراً ثم رأى الأمير من الصلاح أن ينفذ سرية فأنفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها أو يشاركها الجيش في ذلك **الجواب** هذه الغنيمة للسرية والجيش جميعاً يشتركان فيها لأنهما جيش واحد وكذلك لو أنفذ سريتين في جهتين وغنمتا السريتان فإن الكل يشتركان في ذلك لأنهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسألة إذا باع الإنسان شيئاً كان المشتري قد رآه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان مما يتلف ولا يتلف هل يصح بيعه أم لا **الجواب** هذا البيع ماض فإن وجده المشتري كما رآه وإن خالف ذلك كان مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه وأحل الله البيع وحرم الربا فأباح ما يتناوله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** إذا باع شيئاً على أن يسلمه إلى ستة أشهر هل يصح هذا البيع أم لا **الجواب** هذا البيع صحيح للأخبار التي تقدم ذكرها ولأن المنع منه يفتقر إلى دليل **مسألة** إذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس أم لا **الجواب** ليس له خيار المجلس لأن هذا الخيار إنما يثبت في البيع والشفيع إنما يأخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع وإلحاق ذلك بالبيع يفتقر إلى دليل ولا دليل عليه **مسألة** إذا باع شيئاً بشرط مثل أن يقول بعتك إلى سنة أو شهر فإن رددت علي الثمن وإلا فالمبيع لي هل يصح ذلك أم لا **الجواب** هذا صحيح فإذا رد عليه المال وجب عليه رد الملك فإن جازت المدة ملك بالعقد الأول وإنما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة ومن ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولأن إجماع الطائفة عليه أيضاً **مسألة** إذا باع شيئاً غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق البائع والمشتري من يستحقه منهما **الجواب** المشتري أحق بهذا البيع إلى أن يمضي ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن كان البائع أحق به بعد ذلك وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لأن إجماع الطائفة على ذلك **مسألة** إذا باع غيره شيئاً بشرط الخيار ولم يعين أجلاً ولا وقتاً بل أطلق على ذلك الإطلاق فهل يصح له الخيار أم لا **الجواب** الخيار يصح ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار لأن إجماع الطائفة عليه **مسألة** إذا شرط البائع على المشتري قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط أم لا **الجواب** يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الإيجاب والقبول لأن الأصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الأخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل **مسألة** إذا اشترى مملوكاً ثم أعتقه في مدة الخيار ومضت هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق أم لا **الجواب** عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من أن المشتري إذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا المشتري قد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب لزوم البيع له وإذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع **مسألة** إذا أكره المتبايعان أو واحد منهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكنان أو أحدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا أحدهما هل يبطل بذلك خيارهما أم لا **الجواب** يبطل خيارهما أو خيار أحدهما

مسائل البيع من جواهر الفقه

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضا فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضا **مسئلة** اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما
من غير تعيين ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك اذا لم يتعين من شرط الخيار فيه منهما وابهما ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين
ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ثبتنا ولان ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك
فعليه الدليل **مسئلة** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا **الجواب** لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه
يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا قال المشتري للبايع بعنيه فقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع
بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى
ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه مجمع فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد وعلى من ادعى ثبوته الدليل **مسئلة** اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال اعطني
ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا **الجواب** هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة لان العقد
حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد هيهنا وعلى من ادعى ذلك الدليل **مسئلة** اذا باع ثمرة وسلمها المشتري ثم هلكت وهلك بعضها بجائحة هل
ينفسخ البيع ام لا **الجواب** لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دليل له عليه **مسئلة**
اذا قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمس مائة هل يصح العقد ام لا **الجواب** هذا عقد غير صحيح
لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القابل وايضا فان قبوله لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب **مسئلة** اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا هل له ردها ام لا **الجواب** ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرعي ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا اشترى
مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه **الجواب** لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه
ام لا **الجواب** لا خيار فيه لان الاصل صحة العقد على من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما
المحرم اظهار صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد **مسئلة** اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا **الجواب**
اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه
مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا **الجواب** اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه
وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب اذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده
فعليه الدليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في
ذلك **الجواب** ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطائفة
على ذلك وايضا قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه هو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري
معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس بازاء هذا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول
مع قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة
وما روي به المخالف مما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد لا يقتضي علما **مسئلة** اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البايع لا ادفع المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك **الجواب** اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر
البايع على دفع المبيع الى المشتري وتسليمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه ولا يستحق الثمن
عليه **مسئلة** اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا **الجواب** اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي
سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه **مسئلة** اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه اشتراه من
زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لقوله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وهيهنا هو زيد لان العبد في يده **مسئلة** اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة
وقال البايع بل هذا العبد بمائتين ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
مسئلة اذا ابتاع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا **الجواب** ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة
يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة واذا لم يلحقه ذلك لم يكن
فيه له خيار **مسئلة** اذا اشترى انسان من اخر مملوكين ووجد باحدهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد او الارش وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يجوز
له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه **مسئلة** اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفا وانكر
المشتري ذلك ما حكمه **الجواب** اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه زيفا فعليه البينة

ذلك

مسائل البيع من جواهر الفقه

ذلك في الاصل انه يضمن جنايته مسألة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك الجواب يجب لهذا المشتري ارش ما نقص ولا يرده فلا يصح لان حكم الرد فيهما يسقط بالاجماع مسألة هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر على تسليمه الى المشتري ولا يعلم مكانه مسألة هل يجوز بيع الدابة على انها حامل ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه مما لا يعلم مسألة اذا باع الدابة على انها حامل ولم يوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل يكون للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ مسألة هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملا ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل مسألة اذا كان كافرا وله ابن مسلم فاشترى اباه المسلم هل يعتق عليه ام لا الجواب لا ينعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسألة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد مسألة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك هل يصح له ذلك ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه واذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد البايع انفسخ البيع ووجب عليه قيمة المملوك للبايع لانه غير قادر على اعادته بعينه فجرى مجرى المستهلك مسألة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه يجوز ان الخرقة ان تهلك فيصير مجهولا مسألة اذا اسلف في مخيض هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ماء لان الزبد لا يخرج الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن مسألة هل يجوز ان يسلف في القزام ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يابسا مات الدود فيه لم يجز بيعه ايضا لانه ميتة مسألة هل يجوز بيع الترياق ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسألة اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك او نصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على الوجه الذي ذكر قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وانما ذكر قبل القبض لانه اذا قبضه صح ذلك فيه بغير اشكال مسألة اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسألة هل يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه متباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك لا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسألة هل يجوز السلف في النبل المعمول ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسألة هل يجوز السلف في قضبان السكر حزما او عددا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه متباين في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسألة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميعه الا الثمن قول البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه اذا لم يحضر لهما بينة لان البايع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل ووجب ما اسلفت فيه وقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته كان القول قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي انقضائه البينة مسألة اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسألة اذا قال اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا او واحدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه مجهول مسألة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البايع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلو من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا في عين ماله يفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه من ثمنه وان كان الثمن مساويا لما له بري المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع طالبه به وان كان اكثر منه قبضه الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفعه اليه مسألة اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة عقدين لان العاقدين اثنان وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا ابطل العقد وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد باعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين فافترق الموضعان

باب مسائل تتعلق بالرهن

مسألة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطة فانها فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن وايضا فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسألة اذا استاجر انسانا اجارة متعلقة بعينه

مسائل الرهن من جواهر الفقه

مثل ان يستاجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسألة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له ثوبا او غير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يحصله بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسألة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسألة اذا كان في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون بدل ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم جن واغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لزم بالايجاب والقبول مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الايجاب والقبول اوجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك مسألة اذا رهنه شيئا ثم خرس الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة او يعقل الاشارة فكتب او اشار بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه ولا سبيل الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك مسألة اذا اجر الرهن من صاحبه او اعاره فكان ذلك قبل القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له ان يوجره ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسألة اذا رهن جارية واقر بانه وطأها فظهر بها حمل او لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان يكون من الوطء الذي اقر به ولا يثبت له هذه الجارية لانه لا يثبت الا من وطء يقر به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد لاحقا وثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد لا يخرج بذلك عندنا مسألة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسألة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فافتضت فيها او ماتت عند الولادة مسألة اذا كان الخمر مما لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح وان لم يصح فهل يكون ملكا للراهن او للمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلب خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للآخر فيها لانه لما رهنها لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسألة اذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاء رهنها ام لا فان قلت يصح بقاؤها رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول لو عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يملك بغير خلاف واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا صار خمرا ثم عاد خلا فقد عاد على ما كانت عليه من الملك وثبت كونها رهنا مسألة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت رسولك ليرهن عبدك بمائة وقد فعل وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا اشهد الرسول لاحدهما لم يقبل شهادته لانه يشهد على فعل نفسه اذا اشهد كذلك لم يقبل شهادته مسألة اذا كان في يده عبد وقميص فقال هو رهن عندك رهنته او رهنه رسولك وقال الآخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد واذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه بانه لم ياذن في القميص والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن من قيمة العبد مسألة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي بالقميص ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسألة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا تصح لانه لا دليل على ذلك فيبطل بصحته مسألة اذا اختلفا في الرهن واتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك هذا

ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على ما ذكرنا كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتنيها عندك على مائة فقال الراهن بل رهنتها على خمسين كان القول قول الراهن ايضاً مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه فيما زاد على ما اقر به **مسئلة** اذا كان على غيره دين فرهنه بذلك داره وجعلها في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك رهنا وانما استاجرتها او غصبتها مني واستاجرها منه انسان وازلت يدي فيها ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم فيها ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك رهنا **مسئلة** اذا قال انسان لآخر رهن مملوكي فلاناً هل يجوز له اخذ الرهن عنه لانه اخذه على ما قد استحقه واما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحقه المرتهن وقبل الرد لم يستحق شيئاً فلا يجوز اخذ الرهن على ذلك **مسئلة** اذا جنى المملوك جناية عمداً او خطأ هل يصح رهنه ام لا **الجواب** لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمداً فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته **مسئلة** اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى انسان على الرهن جناية اوجبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضاً عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع غيره وايضاً فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك

باب مسائل تتعلق بالضمان

مسئلة اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر به الى الاجل **الجواب** اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبته وارثه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الدين مؤجل عليه ولا يجوز مطالبته به قبل حلوله **مسئلة** اذا اشترى انسان من غيره ارضاً وضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في هذه الارض من غرس وبناء وقال بالغاً ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا متى شرطه في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع **مسئلة** اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصماً بلا اذنه فتكفل به فهل يكون الكفالة على المأمور بها او على الآمر **الجواب** الكفالة فيهما على المأمور بها لان الآمر غير مكره للمأمور واذا كان كذلك فانما تكفل به لا باختياره فكانت عليه لا على الآمر **مسئلة** اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين فبرئ من الكفالة وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه **الجواب** الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الكفالة فان حلف ثبتت كفالته على الكفيل وان نكل ردت اليمين على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يبرأ بيمين غيره وانما يحلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة **مسئلة** اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان ذلك مجهول **مسئلة** اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت ببدن زيد على اني ان جئت به والا فانا كفيل بعمرو هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضار زيد ولم يقطع به والكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بزيد ولا بعمرو ايضاً فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط **مسئلة** اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه **الجواب** القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها **مسئلة** اذا تكفل اثنان لآخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الآخر من الكفالة ام لا **الجواب** لا تبرأ ذمة الآخر عن ذلك لانه لا دليل عليه **مسئلة** اذا تكفل انسان ببدن آخر لاثنين وسلمه الكفيل الى احدهما هل برئ من حق الآخر ام لا تبرأ ذمته **الجواب** لا تبرأ ذمته من حق الآخر وبراءته من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل آخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفيل به وبالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستقر لادمي فان كفالته صحيحة **مسئلة** اذا ضمن انسان لغيره عن آخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضاً فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعاً والا والفرع اصلا

باب مسائل تتعلق بالشركة

مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الآخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا **الجواب** لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضاً فان المال الذي يصح اختلاطه فانه لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط **مسئلة** اذا كان مال الشركة متساوياً هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا **الجواب** لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساوياً كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه **مسئلة** اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون للشريك الآخر شركة فيه ام لا **الجواب** للشريك الآخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز كل

ام لا الجواب ما بعد ذلك علو الرهن يجوز اخذ الرهن عليه

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

جزء مشاع منه فهو من الشريكين مسألة إذا كانت الدار وقفا على قوم وأرادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأن الموقوف عليهم
ولمن يأتي بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بأنفسهم مسألة إذا اشترك اثنان في السقاء على أن يكون من أحدهما جمل ومن الآخر راوية
واستقيا فيها على أن ما يرتفع يكون بينهما هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لأن من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح أيضا أن يكون إجارة لأن الأجرة فيها غير معلومة فإذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة فإن
استقيا وباع الماء وحصل الثمن في يده كان ذلك للسقاء ويرجع صاحب الجمل والراوية عليه بأجرة المثل مسألة إذا أمر إنسان غيره بأن
يصطاد له صيدا فاصطاده بنية أنه للآمر هل يكون لمن اصطاده أو للآمر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الآمر لأنه المنفرد بحيازته وجرى مجرى
الماء المباح في أنه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسألة إذا كان بين اثنين ألفا درهم لكل واحد منهما
ألف فأذن أحدهما للآخر في التصرف في المال على أن يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة أم لا الجواب لا يكون ذلك شركة
ولا قراضا أيضا لأنه لم يشترط على نفسه العمل فمن هاهنا امتنع أن يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع أن يكون قراضا وليس بعد ذلك
إلا أن يكون ذلك بضاعة عند الآخر ليتصرف فيها ويكون الربح فيها له مسألة إذا كان بين رجلين ثلاث مائة مشتركة بينهما لأحدهما مائة
وللآخر مائتان فأذن صاحب المائتين للآخر في التصرف في المال على أن يكون الربح بينهما نصفين وأن يعمل هو أيضا معه هل تكون الشركة صحيحة
أم لا الجواب هذه الشركة لا تصح لأنهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فإن لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة قراض ويكون قد قارضه على مائتين له على أن يكون من يحمل الربح ينقسم ثلاث مائة ستة أسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق المال
ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد ذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
بعد ما ذكرناه أكثر من أن يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض مسألة إذا ادعى أحد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل أن يقول خنت في درهم أو دينار أو خمسة أو أقل من ذلك أو أكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب إذا ادعى أحد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في أنه لم يخنه بذلك مع يمينه لأنه أمين والأصل أنه لم يخن وأنه على أمانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسألة
إذا ادعى أحد الشريكين هلاك مال الشركة أو بعضه وأنكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لأنه أمين مسألة
إذا اشترك أربعة نفر في زراعة أرض وكانت الأرض لواحد منهم وللآخر الفدان وللآخر البذر وللآخر العمل واشترطوا أن يكون الزرع بينهم هل
تصح هذه الشركة أم لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لأن الشركة إنما تصح في الأموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي أيضا وإن لم تكن
شركة صحيحة فليست إجارة لأن مدتها وأجرتها مجهولتان ولا هي أيضا مضاربة لأن المضاربة إنما تصح على رأس مال يرجع إليه عند المفاصلة وإذا لم
يكن صحيحا في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة وإذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لأنه عين ماله إلا أنه نمى وزاد ولصاحب الأرض
عليه أجرة مثل أرضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل أجرة فدانه وللعامل أيضا الرجوع عليه بمثل أجرة عمله مسألة هل يصح الغصب
في الشيء إذا كان مشاعا أم لا الغصب لا يمتنع أن يغصب إنسان ذلك بأن يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وإن لم يمنع الشريك الآخر من التصرف
في الثاني باب مسائل تتعلق بالوكالات مسألة إذا ادعى الوصي الإنفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك القول
قول الوصي مع يمينه لأنه يتعذر عليه هاهنا إقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسألة إذا ادعى الوصي تسليم المال إلى اليتيم بعد
بلوغه وأنكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك أن القول قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لأن الله سبحانه قال وأشهدوا عليهم فأمر بالإشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما أمر بالإشهاد ولا طلق الرفع كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي
اؤتمن أمانته ومفارقة هذه المسألة المسألة التي تقدمتها إنما هو من حيث أن تلك يتعذر على الوصي إقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لأن ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسألة لأن تسليم جميع المال إليه دفعة واحدة لا يتعذر فيه إقامة البينة عليه مسألة
إذا ادعى الوكيل تلف المال وأنكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك أن القول قول الوكيل مع يمينه إذا كان وكيلا بغير جعل لأنه أمين وقد
تلف ظاهرا أو باطنا ويتعذر عليه إقامة البينة على ذلك مسألة إذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وأنكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
إذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لأنه تسلم المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من يدعي رد
الوديعة على صاحبها وإن كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لأن الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن إذا
ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك أن القول قول الوكيل والذي ذكرناه أقوى مسألة إذا ادعى الحاكم أو أمينه تلف الأمانة ما الحكم في ذلك
الجواب أن القول قولهما مع يمينهما لأن ذلك يتعذر عليهما إقامة البينة عليه مسألة إذا ادعى الحاكم أو أمينه رد الأمانة إلى اليتيم بعد بلوغه وأنكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه أن القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لأنهما ادعيا أداء الأمانة إلى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

على ورثته

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ورثة المودع ومن هذا الجنس ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم يكونون امناء لانه لم يأتمنهم صاحبها عليها **مسئلة** اذا كان للانسان على اخر مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلم المال اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الذي عليه المال ممن يقبل قوله في التلف والرد مثل الوكيل بلا جعل والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد وقبل الرد وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعى عليه المال او اذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن عليه شهادة بتسليم لم يكن المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعى عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي شيء فيكون القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد **مسئلة** اذا ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لان الخيانة تدعى عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك كان ضمانه عليه ان نكل عن اليمين ردت على الموكل فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك فان الضمان ايضا يلزمه **مسئلة** اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضى به دين زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعى رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل قضاه بغير بينة لم يكن له الرجوع اليه به لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدقه الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضيه قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضى عنه قضاء مبرئا وقد فعل ذلك **مسئلة** اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما لانه ربما الزم الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فيؤدى الى ذهاب ماله مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربع نسوة ويطلقهن عليه قبل الدخول بهن فيجب عليه ان يغرم لكل واحدة منهن نصف المهر ثم يزوجه باربع نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يستأصل ماله ومثل ان يشترى ما لا حاجة به اليه من اراض وعقار وغير ذلك من انواع التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فينبغي ان يأذن بما شاء ويستغرق اذا انضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا ولم يصح ثبوته على حال **مسئلة** اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه فهل يبطل هذا التوكيل ام لا **الجواب** ليس هذا توكيلا في الحقيقة وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا زال الملك بطل الاستخدام المتعلق به **مسئلة** اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره ما عدا النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا **الجواب** لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق ليس يمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها واذا لم يمنع من ذلك كانت كالتي انها بائنة وان طلقت **مسئلة** اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال ام لا **الجواب** ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك لان ذلك من المطالب بحقه الذي كان على زيد الميت **مسئلة** اذا وكله في ابتياع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما القول ان ابتاعها باقل واكثر من ذلك **الجواب** اذا ابتاعها بالمائة كان ابتياعه صحيحا لانه فعل ما امره فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالفه على وجه يضر به وهذا لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع باقل منها لانه انفع له والعرف عليه ان امره بان يبتاعها بمائة ونهاه عن ابتياعها بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الاذن في المائة يتضمن الاذن فيما دونها وان ابتاعها بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه في ابتياع ما نهى عن ابتياعه به وان ابتاعها باقل من خمسين لم يصح لانه نهى عن ابتياع ما بخمسين يتضمن النهى عن ابتياعها باقل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهى يتناول الخمسين دون ما هو اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح **مسئلة** اذا وكل غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائتين وبين ما القول في ذلك **الجواب** البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه بجنسين مختلفين والامر له يتضمن بيعه بجنس واحد والذي ذكرناه هو الصحيح **مسئلة** اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير **مسئلة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين واطلق ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا وكل بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا لانه لم يعين واطلق **مسئلة** اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع بصفقة حصل له فيه شركة وهذا عيب **مسئلة** اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ذلك شاهدا واحدا هل يثبت ذلك بان حلف مع الشاهد ان اقام مع الشاهد اليمين

وان كان قال وكلتك في قبض حقي الذي على زيد كان له مطالبة الورثة

فشهد له بذلك هل يصح ام لا الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالات مثل الوصية وانما تقبل في الاموال ولا تقبل فيها الا الشاهد
مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولانه لا دليل عليه مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب وقام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر بانه
وكله الا انه عزله هل يحكم بثبوت الوكالة ام لا الجواب يحكم له بذلك لان الشاهدين اتفقا على انه ثبتت له وكالة ثابتة في الحال وكان وجوبها انه عزله بعد
ثابتها مسئلة اذا ادعى انه وكيل زيد الغائب فشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل تثبت
الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل الوكالة بما ثبت بها ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لانه يشبه الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم
الحاكم لم يحكم له لانه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الآخر
انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى
شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الآخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقرار والشهادة
على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود ونفرقهم بين ايديهم دفعة واحدة مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في
التصرف وشهد الآخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل يثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد
واختلافهما في الاداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل
ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل
والنيابة في اليمين لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك لانه اذا قال له ذلك فيجب مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه
ليست دعوى على الموكل ونهاية دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسئلة اذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من غيره
وكان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابرأه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على الوكيل فهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق
بها ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل الا
ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره
فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهت عليه اليمين عليه يكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسئلة اذا قال زيد لعمرو أليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان
الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا بلى لقوله سبحانه ألست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا يكون انكارا لان تقديره ذلك لست بربنا فتقديره قول عمرو في
جوابه ما سأل عنه ليس لك علي شيء مسئلة اذا اقر اقرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان اقرارا
صحيحا ويرجع في تفسيره اليه فيما فسره به الزم القيام به لخصمه وان لم يفسره قلنا له ان فسرت والا جعلناك ناكلا او رددنا اليمين على خصمك فان حلف
الزمناك القيام بما حلف عليه فان لم يفسره رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسئلة المسئلة بعينها ان فسر
بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح
تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزمه لاحد لغيره مسئلة المسئلة بعينها ان فسره بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او
لوزة وما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسئلة
المسئلة بعينها اذا فسره بما يملك واختلفا في المقدار والجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسره بمقدار مثل ان يفسره بدينار وكذبه المقر له وتقول له اكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه اذا فسره بذلك
مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو يدعي الدنانير عليه فيكون القول
قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما ادعاه مسئلة اذا قال لزيد علي مال وفسره بذلك
بجلود الميتة او السرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره
له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكر في المسئلة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى
قوله له علي شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسئلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال
زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسير الزيادة اليه فان فسرها بشيء قليل قبل منه ذلك لان لفظ
اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسئلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك وعرف مال زيد بانه الف في
العدد يجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد لا يعرف فقال ما كان عندي
بانه الف وانما اعتقدت انه عشرة دراهم فالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المال الف واقام بذلك بينة لم يجب

عليه اكثر

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

عليه اكثر من عشرة دراهم حسب ما فسره لان مبلغ مال زيد لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه انه قليل المال فدعواه وشهادة البينة تجريان مجرى واحدا لجواز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه وربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة متى ادعاها المقر له **مسئلة** اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم فقال له على الف ما الحكم فيه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه لمن اقر له الف ويرجع في تفسير ذلك اليه فبما فسره بما يملك قبل منه ولو كان تفسيره بالجوز **مسئلة** اذا قال له على الف درهم ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له على مائة درهم او عشرة دراهم وما اشبه ذلك **مسئلة** اذا اقر فقال له على مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد فسر العددين معا بقوله درهما فقول من يقول درهما يكون تفسير الخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له على الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف هو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا **مسئلة** اذا اقر فقال له على الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم او لا **الجواب** اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه وجرى ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف الزيادة في العدد ولا يقبل التفسير **مسئلة** اذا قال له على درهم والف ما الذي يجب عليه **الجواب** اذا قال ذلك وجب عليه درهم والف يرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له على الف ودرهم لا فرق بين ان يتقدم المعلوم على المجهول او يتقدم المجهول على المعلوم **مسئلة** اذا قال له على درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك **الجواب** الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين **مسئلة** اذا قال له على مائة الا درهمين او قال له على مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون درهما ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له على مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له على مائة غير درهمين **مسئلة** اذا قال له عندي تمر في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا **الجواب** اذا قال ذلك كان اقرارا بالتمر دون المنديل والجراب لانه يحتمل في منديل او جراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو اليقين دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيقول منديل وجراب له **مسئلة** اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا للشبكة او القفص ام لا **الجواب** هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة هاهنا وكذلك كل ما يجري هذا المجرى **مسئلة** اذا قال له على كذا هل يلزمه شيء ام لا **الجواب** اذا قال ذلك واطلق كان عليه كما لو قال له على شيء ويرجع في التفسير اليه فيما فسره بما يملك قبل منه دون ما لا يملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم بنصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرجه مخرج التفسير فكان تفسيرا لكذا فان رفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض وعن الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمنا للاحتمال الذي ذكرناه **مسئلة** اذا اقر لغيره بعشرة من المماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا **الجواب** اذا اقر بذلك فقال هؤلاء المماليك له الا واحدا صح له اقرارا بالتسعة لان حكم الاستثناء لا يمنع من ذلك وعليه تعيين المقر لهم لان حق الغير يتعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما تميز تعيين الاخر وتميزوا **مسئلة** المسئلة بعينها اذا عين واحدا لنفسه وصدقه المقر له او كذبه ما الحكم فيه **الجواب** اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وبما استثناه لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه **مسئلة** اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو ما الواجب عليه **الجواب** الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد ولعمرو بالملك وقد يكون في يده بحق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة **مسئلة** اذا قال له عندي الف درهم [illegible] هل يقبل منه ذلك ام لا **الجواب** يقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الدراهم والدنانير مضمونة في العادة بغير شرط **مسئلة** اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يتعلق وجوبه بشرط مستقبل **مسئلة** اذا قال لك على الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** جواب هذه المسئلة مثل جواب المسئلة المتقدمة **مسئلة** اذا قال ان شهد لك شاهدان على بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا **مسئلة** اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه زيد على اقراره و[illegible] اقرار السيد هو الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد واقراره بما للسيد عليه لا يقبل هذا اذا صدق السيد المقر له فاما ان كذبه ان عتق العبد لان الذي كان في يده اقر انه ليس له والذي اقر له به قد انكره واقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه يبقى رقا والصحيح ما ذكرناه **مسئلة**

واذا رجع الى الجميع الذي

لانه ملكه دون العبد لانه ثابتة على نفسه لانه لا يملك الملك بنفسه كاقرار العبد

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

ان ادعى انسان على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من
حاله الحرية فان لم ينكر ذلك واقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه
مسئلة اذا التقط انسان لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار منه ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط
الحرية مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهم او قال درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب قوله له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بالواو وكذلك القول في الثالث
والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا معنى لها هيهنا والقول في الثالث مع لفظة ثم مثل القول
في الثالث مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له علي درهم فدرهم للتعقيب لا معنى له هيهنا وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد
والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له علي درهم لا بل درهمان او قال قفيز حنطة لا بل قفيزان ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من
ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني مسئلة اذا قال له علي قفيز حنطة لا بل قفيز شعير ما الذي يلزمه من ذلك
الجواب الذي يلزمه هيهنا قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنس اخر ولا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم فقال
مشيرا اليهما لزيد على احديهما او عينها ثم قال لا بل هذه الاخرى ما الذي يلزمه من ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان حق الجملة
لا يدخل في الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له علي عشرة لا بل عشرون لان العشرة داخلة في العشرين اذا لم يكن معينة مسئلة اذا قال يوم الخميس لزيد علي درهم
من ثمن مملوك وقال يوم الجمعة له علي درهم من ثمن قميص ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن القميص وليس
يجري مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السبب لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف كل واحد من الاقرارين الى
سبب غير السبب الذي اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد علي درهم لا بل درهم ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه امسك ليستدرك
ثم تذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه
الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما في انه يقبل منه لان للتسعة عبارتين احديهما بلفظ التسعة
والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايتهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها
فلم يصح رجوعه يوضح ما ذكرناه انه لو قال علي درهمان الا درهم صح ذلك واستثنى قدر الدرهم ولو قال له علي درهمان لا بل درهم لزمه الدرهم والدرهمان
جميعا مسئلة اذا قال لزيد علي ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاول داخل فيه لانه من
ابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار او هذا البيت
لك هبة او عارية او هبة سكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها ما سكنه
فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال لزيد علي من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا
وهل له تفسيره بما اراد ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه جعل له الالف منه او مائة وهذا يقتضي ان
يكون هبة لان ماله لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا ولده وهذه امرأته واوجبتم عليه
دفع الحق اليهما من جهة اقراره لانه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل يجب دفعه اليهما ام لا
ما الجواب عن ذلك الجواب الاول لا شبهة في تسليم ما اقر به الى ولد الميت وزوجته لاقراره بانه لا يستحقه غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم
الى الوصي لانه لا يامن انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويجوز تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لانه لا يمكنه انكارها
وولاية الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك
ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية لك وعليك مهرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان لكل واحد منهما ان يحلف وينفي
ما يدعيه الاخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطي انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان
حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطي عن اليمين ردت اليمين على السيد فيحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا
للواطي ولزمه الثمن لسيدها لانه قد ثبت بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطي انه ما ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على
الواطي فيحلف انه تزوجها فيثبت الزوجية لسيدها بالملك لرقبتها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطي جاز لسيدها وطؤها في الحكم بالظاهر
واما في الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطؤها ايضا على الوجه الذي يحل له وطي مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو
مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما يقول او قال انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا ذكر ذلك بين
يدي الحاكم ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وهو يقول انا مقر او انا منكر جعله الحاكم
لم يكن جوابا صحيحا وكان على الحاكم

عاد فتحلف الجارية للسيد لان الواطي اذا حلف انه ما اشتراها

ناكلا

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

ناكلا ورد اليمين على خصمه وانما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح امتنع من اليمين فجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا
وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتماله ان يريد لا اقر فيما بعد ولا انكر بوحدانية الله تعالى وكان قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى
ولا انكر فضله واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب بجواب يزول معه الاحتمال تماما فيما ذكره وقوله لا ادري وقوله انا مقر ومنكر انما يجري مجرى
ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي
مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه تسليم المبيع لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما
الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير منافي للاقرار
الاول لانه قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم
يقولوا هو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من
ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود يشهدون
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يكون للمقر له الجواب ان اراد بما ذكره ضرب
الحساب وجب عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم
لي ويجري ذلك مجرى ما قدمناه في قول القائل ثوب في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم
لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم فاذا كان قد عطف وكان من حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه لزمه ما
ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك فما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين
وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها عنه لانه اذا احلف انه صبي وحكم له بالصبى بطلت يمينه لان يمين الصبي
غير صحيحة وكلما ادى ثبوته الى نفيه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل
يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب وغيره واذا ثبت
ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقرا جميعا بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم في
ذلك الجواب اذا اقرا جميعا بثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان عدلان والثالث قد شهد له اثنان فصح
بذلك نسبه ولم يصح الثاني والمال الموروث يكون بين الاول والثالث ويأخذ الثاني من الاول الذي اقر به ثلث ما في يده لانه مقر به وبغيره مسئلة
اذا هلك رجل له اخ وزوجة فاقرت الزوجة لابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تاخذ الزوجة منه الا الثمن لانه الذي تدعيه وان كان في يدها لم ياخذ الاخ الا ثلثة ارباعه لانه الذي يدعيه
لانه يقول ليس لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع وهو الثمن لها والباقي تقره على الذي
ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر الواحد منهما باخ وانكره الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت النسب بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورثه اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا
وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخوة الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه مقاسمة من اقر
له بحصته بعد ذلك فاذا لم يكن له حصة بعد اقراره به كما ذكرناه لوجوب مقاسمة المال فاما ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له صحيح لان الاخ اذا كان
قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب في الميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل
ما الحكم فيه في الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي له الميراث باخ
اخر غير القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه مقر بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا
الميراث شيئا مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما كافر ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم
كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم كان عليه مقاسمته المال لانه اقر به وان كان المقر هو الكافر لا يثبت نسبه
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تاثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر اولى منه كيف حكمه الجواب اذا اقر
بوارث هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بهذا الذي هو ثالث والذي اقر به وجحده المقر له اولا كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان كذلك عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه واما جحده الذي اقر به اولا فلا يصح جحده له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقر للبنت بزوج
كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر

بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسألة المسألة بعينها اذا اقر بزوج آخر ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لان الزوجين هنا
لا يتعدد فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسألة اذا اقر اول بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان الانكار باطلا ووجب
عليه ان يغرم للتي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسألة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسألة اذا استعار انسان
بهيمة او سيفا او ما اشبه ذلك وضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان تعلق بذمته وثبت ضمانها ذلك فليس هذا مما لا
يسلمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءتها من ذلك يفتقر الى دليل مسألة اذا اكرى بهيمة واختلف هو وما لكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من ذهب الى ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ويرد على
الراكب اليمين مسألة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لآخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسألة اذا اعار
الانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك
فان قيل نحن نعلم انه يجوز بلفظ الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد فهي نوع من العقد لا يصح مسألة اذا كان في يده مزارعة
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسألة اذا كان انسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبه لها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسألة اذا تعدى المودع
في الوديعة ضمنها فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمن بالتعدي
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسألة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان ولم يفصل وانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسألة هل للمودع
ان يسافر بها الجواب لا لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم يجر العادة في حفظ الودايع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودايع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسألة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست ضايعة لانه يرجع
على مالك الوديعة مسألة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيد قفلا اخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك وشيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك وشيئا منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف الحرز الى الحرز فادى الى التحرز عليه وزاد
وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا فانه
لا ضمان عليه لو هلكت مسألة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه بضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسألة اذا اودع عند غيره دنانير ودراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان ورد

مكانها

بكانا عينا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال اتلافه لها المال بغير خلاف وزوال البرد
العوض الى مالكه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم من صاحبها بعينه وادعى
كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين واحد بانه لا يعلم لايهما هي او لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم
لايهما هي لان في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم انها لصاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل برائة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل
ولا دليل مسئلة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لصاحبه اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر
على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسئلة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع
الخيط او كسر الختم او خرق الكيس والمشدود هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق
فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرقه الكيس والشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم يأخذها
مسئلة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبه او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها
دينارا او درهما هل يلزمه الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان
عليه فلا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما يجري مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت
وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره
لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون
القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصبت تلك او سرقت او تلف من يده مسئلة اذا كان عنده وديعة
فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل تتعلق بالغصب

مسئلة اذا جنى على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الخطاب والزبال وما جرى مجرى ذلك في ردّ القيمة ام لا
الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل برائة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه وعلى
من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسئلة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او تعليم او تعلم قرآن وازدادت بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في
يده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على
الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا زالت وهي في يده كان عليه الضمان مسئلة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حائلا فحملت
عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسئلة المتقدمة على هذه
المسئلة سواء مسئلة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسعمائة لان ذلك زيادتان يضمن كل واحدة منهما على الانفراد فاذا اجتمعا ضمنهما مسئلة اذا
غصب جارية سمينة قيمتها لفرط سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين ثم نقص من قيمتها شيء ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه
ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص من قيمتها شيء لانه يضمن ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى مائة
ثم هزلت فصارت تساوي الفا ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص ههنا ما له قيمة فيضمنها
كما قلنا في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب مملوكا شابا وهو مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان متلف مسئلة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا وطئها وهما جاهلان بالتحريم
مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن دار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤا الحدود بالشبهات والمهر
واجب على الواطي لانه وطء بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت
الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بالواطي لانه حملها بوطء شبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع
لانها مضمونة باليد الغاصبة ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت
الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك ما يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمان لانه لا يعلم حياته قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين
سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك فيهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه
اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها
زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق النسب لانه عاهر لقول النبي وللعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة
وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل

اكثر ما كانت من وقت
قيمته الوضع الى وقت التلف
وان وضعته ميتا لم يلزمه
قيمته

مسائل الغصب من جواهر الفقه

واكرههما ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر ان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسألة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلفه جميعه كانت قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بالشق كالديبقي والمسير وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما نقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجناية عليه فيلزم ذلك ويضمن كما لا امر به مسألة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين المال المغصوب مسألة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب رد فردة الخف الباقية الى المالك ويرد معها سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسألة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها من وقت غصبها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما نقص بها بذلك انما فسد بجنايته مسألة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها فقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسألة اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسألة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي وهو الثوب وهو ينكر ما ادعاه المدعي من العبد او الجارية مسألة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت عندها او برصاء وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب مدع لخلاف الظاهر فعليه البينة مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل انه لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسألة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته برده ام لا الجواب اذا كان هذا المال مما لا مؤونة في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا مؤونة تجري العادة في نقلها كان له مطالبته بها وان كان مما لنقله مؤونة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فالمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب قيمته بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لانه لا تلحق من الغاصب مؤونة النقل والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسألة اذا غصب من غيره ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان يأخذه كذلك وبين ان يطالبه بالتقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثل ان يساوي خمسة عشر فعليه ضمان ما انتقص لانه نقص بفعله وان زاد فصارت قيمته ثلثين كانت الزيادة للمالك ليس للغاصب منها شيء لانها آثار افعال لا أعيان اموال مسألة اذا غصب غيره عسلا وشيرجا او سمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسألة كالقول في المتقدمة لها مسألة اذا غصب غيره خشبة ونشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره نقرة فضربها دراهم او منطقة فقطعها ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها اعيان ماله ولا يلزم رد ما نقص مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها اعيان ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان عليه الارش للنقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء وان ازدادت القيمة كانت للمالك مسألة اذا غصب من غيره شاة وامر غيره بذبحها فذبحها فاهل له المطالبة لايهما او للذابح او لهما جميعا الجواب ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية او مذبوحة ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب للذبح وان طالب الذابح كان ذلك ايضا له لانه باشر الذبح بنفسه وان طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عن ذلك عنه كانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسألة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الآكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب منه وان كان الآكل له غير مالكه كان للمالك تضمين من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الآكل كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامن مسألة اذا غصب غيره حطبا وقال المغصوب منه اسجر بها التنور واخبز به هل يبرأ

فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العبد او الجارية

الغاصب

مسائل الغصب من جواهر الفقه

الضمان عن الغاصب ام لا. الجواب: ضمان ذلك لازم له ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف. مسئلة: اذا فتح انسان مراحا لغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح او على مالك الغنم. الجواب: ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف. مسئلة: اذا حل راوية او راس زق فيه مائع فوقع ما فيه ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا كان الذي في الراوية او في الزق مائعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك وكان خروجه بحله مثل ان يكون قد القي على الارض وليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مستندا معتدلا فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل الجانب الآخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه اندفق بعد حله بفعله. حدث مثل ان يكون مستندا لحاله فيبقى كذلك محلولا على ما كان عليه فحدث ما حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد حصلت مباشرة وسبب ملجئ فسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والزيبق وكان الزق او الراوية على صفة لو كان فيه مائعا لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه فاندفق بسبب آخر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا خرج ثم ذاب بحرارة الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان منه لانه حل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسبب فعله. مسئلة: اذا ادخلت شاة راسها في قدر بالفلاة ولم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا. الجواب: اذا كانت يد صاحب هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لادخال راسها في القدر في انه يجب ما ذكرناه لان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلاني مفرطا مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على صاحب الشاة في كسرها لان التفريط وان لم يكن واحد منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة سائرة بنفسها في الطريق وقد ترك الباقلاني القدر في ملكه ومرت الشاة بالقدر فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة لانها كسرت لاستصلاح ماله. مسئلة: اذا كان للانسان فصيل فدخل دارا وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه. الجواب: اذا كان التفريط في ذلك من صاحب الدار مثل ان غصبه وادخله داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخراجه وكان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان كان التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هدم الباب لاصلاح ملكه وان لم يكن واحد منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لاصلاح ملكه. مسئلة: اذا حصل في محبرة انسان دينار الغير ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ما الحكم. الجواب: جواب هذه المسئلة كالجواب فيما تقدم في التفريط وغيره سواء. مسئلة: اذا دخل سارق حرزا فذبح به شاة ثمنها دينار فلما ذبحها صارت تساوي درهمين ثم اخرجها ما حكمه في القطع وغيره. الجواب: اذا اخرجها وهي تساوي درهمين لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج نصاب يجب فيه ذلك وهذا الخراج ما قيمته اقل من النصاب فلا قطع عليه واما الباقي ففي ذمته ولا قطع ايضا بما يكون في ذمته. مسئلة: اذا غصب فحلا من الضأن فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا. الجواب: اذا فعل الغاصب ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام فاما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حدث بتعديه فاما الاجرة فساقطة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل. مسئلة: اذا غصب شاة فانزى عليها فحلا لنفسه فاتت بولد ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا فعل ذلك كان الولد لصاحب الشاة على ما قلناه قبل هذه المسئلة وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك لانه حدث بتعديه لنفسه وما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره. مسئلة: اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بدار مبهمة ولم يعينها ومات قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بدار مبهمة ومات قبل ان يعينها قيل لوارثه بين انت الدار فاذا امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيها وهي التي اقر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه سلمت الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث ان انت تبينت الدار التي اقر بها ابوك والا حبسناك حتى تبين ذلك. مسئلة: اذا غصب غيره مملوكا ثم اعاده الى مالكه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد اصيب عينه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا اختلفا كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه لانه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل مشاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب. مسئلة: اذا غصب غيره مملوكا ومات المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك وقال سيده للغاصب مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت البينتان ما الحكم في ذلك. الجواب: اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه. مسئلة: اذا غصب غيره عبدا قيمته الف فزادت قيمته وصار يساوي الفين ثم قتله انسان آخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللذين هما قيمة العبد على الغاصب وعلى القاتل او عليهما او لا يرجع على احدهما. الجواب: للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

مسائل الشفعة من جواهر الفقه

رجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسئلة اذا غصب غيره عبدا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه او كان رجلا شابا فابيضت لحيته او جارية ناهدا
فسقط ثديها هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك نقص من ثمنه بشيء فكان هذا
يقتضي الزامه مسئلة اذا غصب انسان من رجال ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب ان فعل ذلك وجب ان
يقوم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه وان اراد الكل اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بقيمة ماله باب مسائل
يتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ
ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة اذا باع احد الشريكين شقصا
له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة تسقط ههنا لانه
انما استحقها بما قدره ال بعد العلم بالبيع المذكور لم يكن له شفعة مسئلة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب
الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع لان البايع معترف بحقين الوجه منهما عليه هو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على
المشتري لانه الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع او وكيلا في الشرى للمشتري هل تسقط شفعته بذلك
ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من كونه وكيلا وليس في الشرع ما يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة
اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب
ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسئلة اذا
اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فليس يخلو الشراء من ان يكون او بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان يقول
المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا كالمبيع في انها تتعين بالعقد واذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشراء بثمن في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان لانه ما صار واخذ
المستحق الثمن وطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرأ ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط
البايع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب اذا اسقط البايع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل
لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع ياخذ
من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم
يلحق بالعقد ويكون هبة متجددة من البايع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه ولا يحط من الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكا
في دار وبيدهما عليها فقال الواحد للآخر ما لك فيها في يدك وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في
ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد ذلك بعفو وغير عفو فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان
قال ما اشتريته لم يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع الشقص بالف ثم ثبت للبايع بينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضهما منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالالف الاخر ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول
اني اشتريتها بالف والامر على ما قلت او يقول نسيت انني اشتريتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البايع ظلمني بالالف
ولا ارجع بذلك على الغير وان قال اشتريت الا بالفين الا انني نسيت فاخبرت اني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر
بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره ههنا فلا يقبل منه ذلك مسئلة
اذا كانت قرية لاثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحه عليه بالف
هل يجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب
المخالف مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري
من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده
المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمناه اذا تقايلا ثم علم بالعيب له ابطال الاقالة
ورده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشتراه المشتري
ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب ليس تسقط شفعة الشفيع بذلك ولا المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

بعد العقد فاذا عفي قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب له ولا ملكه فلا يسقط حقه حتى يجوبه بذلك مسألة الدار اذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسألة اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البائع بدل المائة ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا يثبت هيهنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا ببدل ثمنه مسألة اذا كان الثمن جزافا مشاهدا وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل تصح الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة هيهنا الا ان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسألة اذا اشترى انسان من غيره شقصا من ارض ودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك قبل تسليمه بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزم البائع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه وفي وقت البيع

باب مسائل تتعلق بالمضاربة

مسألة اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسجه ثوبا او ازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لان المضاربة لا يكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المالان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه مضاربة صحيحة وليس كذلك ما يخالفه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسألة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب او الازار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسألة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه مال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا يعرف كم ثمنه في وقت العقد مسألة اذا دفع زيد الى عمرو القفيزين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا لي وفي الآخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسألة اذا خلط القفيزين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف التي شرط ربحها غير متميزة وانما تبطل لو كانت متميزة وليس كذلك مسألة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا ثلثه ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسألة لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير له جميع الربح نصيبا المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه لا عمل له في ذلك مسألة اذا دفع الى غيره مالا وقال خذه قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتعارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كانا لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسألة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون من الربح ثلثه لك وثلثا ما بقي والباقي لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرط لنفسه تسعين لان اقل مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فنصيبه سبعة ويبقى تسعان لصاحب المال مسألة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال فما الحكم فيه الجواب اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك لم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسمائة وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا يرجع في اقراره وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسألة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما ابتاع الدم او الميتة او غير ذلك من المحرمات مسألة المسألة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا ونقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا نقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا مسألة اذا دفع اليه للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك او لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح بيننا وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا قال الدار لفلان بيني وبين زيد فانه يفيد ان لكل واحد منهما النصف منها مسألة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت بالنصف قراضا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لرأس المال وتعيين ذلك شرط في

مسائل المساقاة من جواهر الفقه

صحة القراض وهذا يجري في القضاء مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين **مسئلة** اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض كان عتقه منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه على هذا اجماع الطائفة **باب مسائل تتعلق بالمساقاة مسئلة** اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع الساقي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا **مسئلة** اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا **الجواب** اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب **مسئلة** اذا ساقاه على انه ان سقى بماء السماء او سيح كان له الثلث وان سقى بالغرب او النواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه والثمرة ههنا كلها لمالك النخل وللعامل اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له **مسئلة** اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط الاشتراك في الاصول بطل ذلك **مسئلة** اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد وانكر الآخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب المصدق بالنصف فان كان المصدق عدلا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك ولم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك الذي خالفه اليمين **مسئلة** اذا كان المالك اثنين والعامل واحدا وشرط العامل النصف من نصيب احدهما والثلث من نصيب الآخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد **مسئلة** اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها لمالك النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين **مسئلة** بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يتقدم لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين **باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الاجير مسئلة** اذا قال الانسان لغيره استأجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا **الجواب** هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى ويحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف **مسئلة** اذا استأجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك **الجواب** لا استيجار في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استأجره في قلع ضرسه ثم بدا له فالقول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استأجرتك على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك واذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز والشرع يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة **مسئلة** اذا استأجر انسان غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في قصره وبطئه وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة متعينة كان في ذلك تفاوت شديد ولم يصح ذلك كما ذكرناه **مسئلة** اذا غصب الانسان الدابة المستأجرة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكتري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب لها المكري وهي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخه ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه آخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى الاول اقوى **مسئلة** اذا استأجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه رجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخه وعاد المملوك قبل انقضاء المدة وقد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت انقضائها **مسئلة** اذا استأجر جملا ليحمل محملا واختلف هو والمكري فقال له صاحب الجمل وسع مقدم المحمل وضيق مؤخره حتى يخف مقاديمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب بل وسع انت مؤخره وضيق مقدمه فان ذلك اسهل لي واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل القتب امساويا فلا يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

مسائل الاجارات

مسائل الاجارة عن جواهر الفقه

ولا مستلقيا لانه اذا جعل كذلك لم تنبت الثمرة التي ارادها كل واحد منهما الآخر مسئلة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر سيرها بالنهار لانه اصون للمتاع وقال الآخر بل اسيرها بالليل لانه اخف على البهيمة ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما شرط في تسييرها في الليل او النهار وجب حملهما على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط في ذلك وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان لسير تلك المسافة عادة في الليل والنهار كان الاطلاق عائدا الى تلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق الثمن وكانت النقود مختلفة مسئلة اذا اخرج انسان رشنا الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء او تلف بما ذكر في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك ويتلف بغير خلاف مسئلة اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لم يكن في ذلك عادة لا يتطاوع في الركوب والحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها عن منهاج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة لان ذلك قتل شبيه العمد ومن اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسئلة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجر على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منها وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فيصح في تلك المشاهدة ويبطل في الغائبة مسئلة اذا استاجر من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلاه وتخريقه ولم يشترط الاتزار به مسئلة اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى العقبة مصر فسافر بها الى ناحية حلب عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح مسئلة اذا استاجر غيره لينقل ميتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حبس انسان غيره حرا كان المحبوس او مملوكا فسرق شيء منه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب السرقة واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه مسئلة اذا قال لخياط ان خطته لي بهذا اليوم فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر راعيا ليرعى له غنما معينة العقد هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين واختص به ولم يشترط فيه بدل ولا غيره مسئلة المسئلة بعينها اذا انتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي نتاجها لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسئلة اذا استاجره ليرعى له غنما واطلق ثم هلكت وبعضها ام انتجت هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا الجواب اذا استاجره كذلك واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة مائة كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان ذلك وان هلكت وهلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا يفصل في الرعي بين السخال وامهاتها مسئلة اذا استاجر كحالا ليداوي عينيه هل يجب الدواء عليه ام لا على الكحال الجواب اذا استاجر كحالا كان الدواء على المستاجر فان شرط على الكحال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسئلة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز لصاحب الحمام ان يشترط على المستاجر النفقة على ما يتشعث به ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة وهذا لا يصح مسئلة المسئلة بعينها ان اتفقا ان يفعل ذلك ثم يختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلا اذا امتلا والبالوعة اذا انسدت او على صاحب الدار الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلا مملوءا والبالوعة منسدة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلا امتلا والبالوعة انسدت بعد استيفاء المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما فسد منها ام لا الجواب اذا حدث في الدار ما ذكر لم يجبر المالك على اصلاحه او بنائه بل يكون الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجبر ان يطالب المالك ببدلها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة والتحويل

مسئلة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

شيء اخر بالمملوك هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب ما شرط وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض
بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف وعينه انما يبقى بالنفقة فيصير كانه قد شرطها في كسبه **مسألة** اذا كان المملوك
وقفا وجنى ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جناية عمدا يوجب القصاص او خطأ يوجب المال او ان كانت جناية عمدا توجب
عليه القصاص فان قتل بطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي الباقي وقفا كان وان كانت جناية خطأ توجب المال لغيره يتعلق برقبته لانه انما
تعلق برقبته من يباع فيه فاما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال ويكون بطل وهو اقوى **مسألة** اذا كانت المملوكة وقفا
هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا فما الذي يفعل بمهرها **الجواب** تزويج هذه المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها
واما مهرها فهو للذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه **مسألة** اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا **الجواب** لا يفيد
ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفروضة فاذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك
والقرينة يقول وقفت وهذا صريح في الوقف وحبست او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة مسبلة ومؤبدة او محرمة او يقول صدقة لا تباع ولا تورث
ولا توهب فجميع هذه الالفاظ كلها تنصرف الى الوقف **مسألة** اذا وقف المسلم وقفا على كنيسة وبيعة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا الوقف لا يجوز بغير
خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليها وقف على معصية فذلك لا يجوز **مسألة** اذا وقف وقفا
وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا **الجواب** لا يصح هذا الوقف لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه فذلك لا يجوز
مسألة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل يبطل الهبة ام لا **الجواب** لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا
يبطل في مدة الخيار **مسألة** اذا قال لغيره لك عمري ولعقبك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي يعطاها لا ترجع للذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مسألة** اذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار
لك عمرك فاذا مت رجعت الي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا اعمر ذلك كان صحيحا ويكون الدار للمعمر حياته فاذا مات عادت الى المعمر والى ورثته
ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة عليه وفيها الحجة

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسألة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق **مسألة** المسألة بعينها اذا اخذها ولزمه
الضمان ثم ردها هل يرتفع عنه الضمان ام لا **الجواب** لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به فيحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه
وايضا فهو يجري مجراه اذا سرق من غيره شيئا ثم رده الى منزله في انه لا ينفك عن ضمانه بنسبه **مسألة** واذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت
منه ثم وجدها اخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني **الجواب** الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف بالحول والثاني
اخذها بغير استحقاق **مسألة** اذا وجد انسان لقطة وحضر اخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا **الجواب** لا يجب على الملتقط تسليمها الا
ببينة شاهدين او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف لها اذا قام في قلبه ان الواصف لها انما
صادق الا انه لا يجب عليه بل يلزمه من حيث ان وجوب ذلك عليه لو لزمه انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة لانه لا
دليل يدل على وجوب ذلك عليه لو لزمه بغير البينة **مسألة** اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر اخر وادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم
في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه اخذها لان العمل على ذلك بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه **مسألة** انسان ضاع
له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عند قاضي مكة فقال له عبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين انهما
بانه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم انه زال عن ملكه الى الان فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي
مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا **الجواب** لا
يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه وتطلق ايضا الصفة فيجوز ان يكون عبدا اخر وافق صفته لصفة هذا الاخر
فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بانا لا نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان
الشاهدين شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها **مسألة** هل يجوز لمن ضاع له متاع او شيء من الضوال ان يجعل
لمن يجيء به جعلا ام لا **الجواب** هذا جائز لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **مسألة** اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان اخر واختلفا وقال
الذي جاء به شارطتني على جعل وانا استحقه عليك وقال الاخر لم تشارطني على جعل ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان
الذي احضره يدعي عليه الشرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الاخر مع ما قدمناه **مسألة** اذا كان لانسان مملوكان ابقا
فقال لغيره ان جئتني بمملوكي فلان فلك كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم اشارطك على هذا وانما شارطتك على الاخر وقال
الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط كما

قدمناه

مسائل الوصية من جواهر الفقه

تقدمنا في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت
لي دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في لفظ المشروط على ما ذكر في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه
المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار فمن قولكم انه جائز واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان
جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد واكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار
المجهول لمن حضر الابق ام لا الجواب اما قوله في المملوك الابق بما ذكر ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او
اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسئلتين ان مسئلة الدار
على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد كل واحد منهم وانما رد هم جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب والغرض
المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قيل لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة
دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاؤا به في دفعة
واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاؤا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل
واحد منهم ثلث ما سماه له لانهم عملوا ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم
جاؤا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاخذ الذي سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد
مسئلة اذا قال من احضر مملوكي الابق كان له دابة او قميص هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل
لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان ذلك على قميص وقال للاخر ان احضرته كان لك عشرين درهما
فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث اجرة مثله لان ما سمى
له مجهول ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاؤا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة
اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان ذلك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له دينار كله الاخر منه او لا يستحق الذي سمى له شيئا
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف دينار ولان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل واما
الاخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه
كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فيه فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين
الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا
والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان احد الصبي ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى
المقيم اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلد فيه قرينة او اهل ومصلحة يزيد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنى
اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه
لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية
عمدا او كان صغيرا عمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفو منه او يقتص منه **باب مسائل**
تتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك
كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان كل المال للبنت لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت
لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضاف الى الاثنين
مسئلة اذا كان له بنت فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك وكان المال كله عندنا للبنت النصف
بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فهنا لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له
الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك بنتا وبنت ابنه واربع زوجات وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب اقل
ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له سهم مما نذكره هذه المسئلة تصح من اثنين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك اربعة لكل واحدة منهن سهم
وللموصى له سهم اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد يبقى سبعة وعشرون للبنت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بالولد مسئلة
اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله بنصيب ابني كانه قال ما يستحق ابني وما يستحقه
ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب الحكم فيه ان الورثة
ان اجازت عتقه مضى وان لم يجيزوه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصبته مسئلة اذا

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان اجازت الورثة ذلك فهو لكما وان لم يجيزوه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم
في ذلك الجواب ان اجاز الورثة الوصية للوارث وللاجنبي كان ذلك لهما وان لم يجيزوها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له مطلقا وجعل نصيب الآخر له
مسئلة اذا اوصى لانسان بحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله ديناران فولدت ولدين احدهما ذكر والآخر انثى هل يكون
ما وصى به ام لا الجواب اذا اوصى بما ذكر في المسئلة فولدت المرأة ذكرا كان له دينار وان انثى كان له ديناران وان اتت بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه انما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كان الذي في بطنها ذكرا وكلما في بطنها كذا فاذا كان كلها في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراد وشرطه لم يكن كلها في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى بحمل هذه المرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فله ديناران فاتت بذكر وانثى هل يجب له ام لا الجواب اذا وصى بذلك ثم اتت المرأة بذكر وانثى كان له ما وصى به من الدينار
للذكر والدينارين للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان له ذكر فله كذا وان انثى فلها كذا وقد كان ذلك وبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب اذا وصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان لهذه اللفظة في العرف معنيين احدهما النصف والآخر الجهة قال الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من مالي شيء وجزء وسهم وبعض ولم يعين ما الذي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد نفذ الوصية لان ذلك القدر المخرج شيئا وفي اللغة
العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد روى اصحابنا روايات بانه اذا اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر الاصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به باس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانه علقها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا وصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشترى من ماله
دفع اليه منها شاة وان يكن له ذلك اشترى من ماله مثله ودفعت اليه ولم تبطل الوصية ههنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له مما ذكرناه كانت الوصية باطلة ولا
يجوز وان علق ذلك بماله ان يشترى له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث آخر لوارث ولم
يجز الورثة ذلك لمن يكون الثلث منهما الجواب اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدأ به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل للاجنبي ولان الوصية عندنا جائزة للوارث مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيها الجواب اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني استعملت القرعة فيهما فمن خرج
اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الآخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي قوما كم يجب ان
يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر من ثلثة
اشتروا به وعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لوارثه اعتق
عني عبدا ومات واشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصى اليه بثمن في الذمة كان شراؤه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ماله الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقين
للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة دنانير ثلث له واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان آخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما وصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد وصى بذلك وان كان قد

مسائل الميراث من جواهر الفقه

وصى به من وجهين ولم يتبع الوصية بثلث آخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له **مسألة** المسألة بعينها ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والتبست الحال في الذي وصى له بالثلث ولم يتعين احدهما من الآخر ما الذي يحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج بقضيته اثبات من الثلث دفعناه اليه **مسألة** اذا اجتمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم تخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما **الجواب** اذا اجتمع بين ذلك ولم تخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة وتلزم في حق المعطي فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة التي لم تلزم **مسألة** اذا اوصى الانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت **الجواب** المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيها بما ذكرناه **باب مسائل تتعلق بالفرائض** **مسألة** ما الذي يستحق به الميراث **الجواب** نسب وسبب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية والولاء **مسألة** كم سهام المواريث **الجواب** سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **مسألة** من المستحق للنصف **الجواب** الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا **مسألة** من يستحق الربع **الجواب** الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد **مسألة** من الذي يستحق الثمن **الجواب** الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى **مسألة** من يستحق الثلثين **الجواب** الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام **الجواب** من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام **مسألة** من يستحق الثلث **الجواب** الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من اخوة او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسألة** من يستحق السدس **الجواب** الذي يستحق السدس الابوان وان علوا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذين قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى **مسألة** هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف **مسألة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع **مسألة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن **الجواب** هذه المسألة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسألة** هل يصح اجتماع ربع مع ربع **الجواب** لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسألة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات اللاتي للاب والام او للاب لا يصح اجتماعهن في الميراث بمن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسألة تعول والعول عندنا باطل **مسألة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسألة** هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام **مسألة** هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منهم **مسألة** هل يصح اجتماع الثلث مع السدس **الجواب** لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس تستحقه مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس تستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هؤلاء تنتقل هي من الثلث الى السدس وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانه ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب والام والسدس الى الثلث من كلالة

مسائل الميراث من جواهر الفقه

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان يأخذ من فرضه النصف هو الزوج النصف ويأخذ هما الاختان اوما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا فقد يكون فرضا للبنت فلو فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسئلة يكون قد عالت لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة ايضا من اي كلالة كانوا مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج فيكون للزوج فرضه هو النصف وللاثنين اوما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضها الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين اوما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين اوما زاد عليهما من كلالة الام الثلث بالتسمية والباقي يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب ومثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث والباقي يرد على الام مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت الاب والام او اب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان اوما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان اوما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين اوما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الذي هو من هذه الكلالة مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منهم من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوجة مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين الجواب يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين اوما زاد عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا واناثا كان ذلك وان كان واحدة انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما مسئلة هل يمنع من الارث شيء ام لا الجواب يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسئلة اذا مات انسان وخلف ابن بنت وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث الجواب الذي يستحقه ابن البنت الثلث والذي يستحقه بنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما يأخذ سهم من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلها ما للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله الثلثان مسئلة المسئلة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك الباقي اذا اخذت الزوجة الثمن مسئلة اذا مات وخلف بنت بنت وبنتي بنتين كيف يستحقان الميراث الجواب اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان مسئلة المسئلة بعينها اذا اجتمع بنت البنت وبنتا البنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم في الميراث الجواب اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنت كان له فرضه الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة فلبنت البنت النصف فرض

[illegible] لاجل الثلثين م

مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة ح

مسائل الميراث من جواهر الفقه

امها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان
فرضا لهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة **مسئلة** اذا مات وخلف خال الاب ام واخا الاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما **الجواب**
الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا **مسئلة** اذا المسئلة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك **الجواب**
للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام **مسئلة** اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من امه او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم اولا **الجواب** الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم قاسموهم المال وجروا مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم تتساوى **مسئلة** اذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجدتها من قبل امها واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم **الجواب** الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد الميراث ويمنعه **مسئلة** اذا كان له اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فانه يبين من
لم يتبين المطلقة من غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكره في هذه المسئلة كان للتي تزوجها ربع الثمن
وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاث الباقيات والمطلقة التي لم تتميز من غيرها **مسئلة** اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم **الجواب** لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلثا الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية ويكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم
والعمة النصف منهم وهو سدس الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا **مسئلة** اذا مات وخلف ابن
ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما **الجواب** لخال ابن العم نصيب العم الثلثان والعم ابن الخال نصيب الخال الثلث لان كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب
به وهو ما ذكرناه **مسئلة** اذا مات وخلف له خنثى ما الحكم فيه **الجواب** ان كان ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث
ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء وان خرج البول منهما في حال واحد اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه اولا حكم له به فان كان انقطاعا
في حال واحد ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكر انه يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساوى حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالقرعة فما خرج ورث عليه **مسئلة** اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى وبعضهم غير
اسارى كم يكون ميراثه **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكره في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لا سيما
على ما يقتضيه اصحابنا في الاجماع **مسئلة** اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب فان مات الاب واسلم الجد هل نحكم باسلامه لاسلام الجد كما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل نحكم باسلام الولد تبعا له ام لا **الجواب** اذا اسلم الجد كما ذكر في المسئلة حكمنا باسلام الولد تبعا له لا
لو قلنا لا يعتق عليه **مسئلة** اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب
لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم ام لا **الجواب** لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف **مسئلة**
اذا كان الانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا **الجواب** هذا الولد لا يكون حرا لاحقا بالحرية بغير خلاف
مسئلة هل يجري الجد والاخ في الولاء مجرى ما يتقاسمان الميراث كذلك ام لا **الجواب** الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب وايضا فانهما يدليان بالاب فيجب ان يستويا في ذلك وايضا فان في النسب يقاسم الجد الاخ فيجب في ذلك مثله **مسئلة** اذا مات
وخلف ثلاثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين فمات الثاني وترك ثلاثة بنين فمات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المتقدم ذكره ولو مات المولى
لكان ولد كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان ههنا مثله **مسئلة** اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد ثم اشتراه
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا **الجواب** لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الا ولاء واثباته يفتقر فيه الى دليل ولا دليل
مسئلة انسان زوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاء ولدها لمن اعتقها فان عتق العبد هل يجر الولاء الى
مولى نفسه ام لا **الجواب** اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه لان اجماع الصحابة عليه وايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة **مسئلة** اذا مات انسان
وخلف ورثة وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث **الجواب** يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة ويضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما تلده المرأة
اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويز ما ذكرناه قلنا بالضمان **مسئلة** اذا اعتق انسان من غيره مملوكا هل يكون ولاء المعتق عنه

مسائل الميراث من جواهر الفقه

او للمعتق الجواب اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للامر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كما ان الامر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود فاعل له **مسئلة** اذا ماتت امرأة وخلفت ابني
عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث **الجواب** لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الاخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية
وبالنسب نصف وربع ويكون للاجنبي الذي ليس بزوج الربع الباقي **مسئلة** اذا مات رجل وخلف بنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما **الجواب**
لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي **مسئلة**
اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث ههنا **الجواب** حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب
انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الاخر **مسئلة** اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف جدا وجدة وجدا وجدة من قبل ام كيف يقسم المال
بينهم **الجواب** النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب **مسئلة**
اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب هي خالة لاب وام كيف يكون قسمة الميراث ههنا **الجواب** للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة
من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي هذه المسئلة انما تصح فيها ما ذكرناه بان تقسم سهامها
من ثمانية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد
فيصير لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم **مسئلة** اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف
ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر **الجواب** اذا مات الكافر وخلف ما ذكرنا واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة
فان اسلم بعد قسمته لم يكن له شيء **مسئلة** اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث **الجواب**
اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان والزم الحاكم الاخوة بان ينفقوا على الصغار بحسب ما ذكرناه
فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال
وان لم يسلموا تصرف الاخوة ما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤوا **مسئلة** اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فالقول في حر مات
وخلف ابنا مملوكا او ولدا او اخوة او احدا من ذوي ارحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث **الجواب** اذا كان هذا الميت قد
خلف من ذكرناه في المسئلة وجب ان يبتاع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك ولم يكن للامتناع تأثير
هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه وكان يفي بثمنه ابتيع به واعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لم يجب ابتياعه
وكان لبيت المال وقد ذكر انه يبتاع ويستسعى في الباقي فمن عمل بذلك لم يكن بذلك بأس **مسئلة** اذا مات حر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما
مع الاخر مثل الولدين او الوالدين وما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يبتاع به واحد هل يجب ابتياع
واحد من الباقين ويعتق ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك ولا يشترى منهما احد لان القدر الذي يستحق ينقص عن الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين
مسئلة من يستحق دية المقتول **الجواب** الذي يستحق هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها
اخ ولا اخت من جهة ام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الاخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل من
ديته كما ترث من تركته ما لم يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها كما يرث من تركتها **مسئلة** اذا وقع على جماعة
يرث بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الاخر كيف الحكم في توريثهم **الجواب** اذا كان الامر
على ما ذكر في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى
في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو ضعف منه و
يعطى ورثته الباقي ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه لورثته الباقين ومثال ذلك ايضا زوج وزوجة فنفرض موت الزوج اولا فيورث الزوجة
منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ويدفع الى الورثة
حقها منه ولورثته ما بقي ثم نفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضت
هذه المسئلة في الاب الذي قدمنا ذكره ان لا وارث له الا ان الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للمولود وارثا له الا ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث
الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن **مسئلة** اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او
ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد قيل لكم كيف يورث ذلك والبدن الذي عليه الراسان او الحقو الذي عليه البدنان واحد بعد كيف يعلم انه
واحد واثنان حتى يورث على ما ذكرتموه **الجواب** هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حيان او حي واحد
فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

احدهما

مسائل النكاح من جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالحكمين

احدهما فان ثبتت البينتان كان حيا واحدا وورث ميراث واحد وان ثبت احدهما ولم يثبت الآخر كان حيين وورث ميراث اثنين

مسئلة اذا كان للمرأة وليان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الآخر وانها عالمة بذلك وانكرت ما ادعيا عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكره وادعى كل واحد منهما عليها العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك **مسئلة** المسئلة بعينها وانكرت انها عالمة بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقد فان حلف الواحد دون الآخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت الحجة التي ادعاه **مسئلة** المسئلة بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقد لان الجمع بينهما لا يصح **مسئلة** اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها بغير امرها فلا حق لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع بخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه على الصحة **مسئلة** اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب الاجل للعنة ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما يثبت بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه اذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح ضرب هذه المدة له **مسئلة** اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه والمطالبة بالفرقة ام لا **الجواب** لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطأها في مدة الاجل كان القول قول الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها تمنعه نفسها ولا تمكن من وطئها لكن ان يدعي انه افتضها وعادت عذرتها هذا مع امكانه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل **مسئلة** اذا كان للانسان ابنتان اسم الواحدة منهما نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية وقال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة [لازمة] والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان للصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا كان له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا قال زوجتك بنتي وله بنات وقال احدى ابنتي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك **مسئلة** اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم وكان الظاهر نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها الولي هذا ان صدق فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم **مسئلة** اذا تزوج الرجل امرأة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره فطلقها الزوج قبل الدخول بها ما الذي يحكم له به **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان له الرجوع على المرأة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم يأخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته [عينه وبين اخذ نصفه] والاول عندي اقوى لانه عين ماله **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما منعها حريته لتعذر تسليمه كان لها قيمته **مسئلة** اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه سمى لها الخل فبان انه خمر فاوجبنا القيمة **مسئلة** اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا سمى لها الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها ما لا يجوز ان يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه واوجبنا مهر المثل **مسئلة** اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار ما الحكم في المهر من ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك وكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه **مسئلة** اذا شرط الزوج خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كان اشتراطه ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه وخيار الشرط لا يصح فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله (ص) المؤمنون عند شروطهم **مسئلة** اذا تزوج امرأة على صداق معين ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لانه ليس لها

كتاب النكاح

بها جعل الصداق فقد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يعطها المهر
كان لها ذلك فان كان وطئها لم يكن لها الامتناع وان لها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضاً وهو الاقوى **مسألة** اذا وطئ الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا **الجواب** اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرأ كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرأ لانه لو لم يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم ... ان كان لم يبرأ
ويرد **مسألة** المسألة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرأ ولا خوف عليه وقالت المرأة لم يندمل ولم يبرأ وانا اخاف الضرر فما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرناه لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه **مسألة** هل يجوز للرجل ان يتزوج
المرأة على ان يكون صداقها عتق ابيها ام لا **الجواب** يصح ذلك اذا كان عن اختيارها وينعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد **مسألة**
اذا كانت المرأة محجوراً عليها وزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف بما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق **مسألة** اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا فرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيهما واحد **مسألة** اذا اصدق الرجل المرأة اناءين فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعهما هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك **مسألة** اذا تزوج الرجل امرأة
على انها مسلمة فظهر انها كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلاً لان نكاح الكفار عندنا
باطل **مسألة** اذا تزوج اربع نسوة فخلا بواحدة منهن ولم يعن الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه والمفارقة له وهل يضرب له اجل
ام لا **الجواب** ليس لهذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه **مسألة**
اذا تزوج الرجل امرأة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مخالف للاول فما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما **الجواب** العقد الصحيح والمهر الثابت
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد والمهر قد ثبت به والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد
باطلاً فالمهر المتعلق على عقد لم ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلاً فالمهر المتعلق به كذلك **مسألة** اذا اختلف الرجل والمرأة في قبض المهر فقال الرجل
قد قبضت صداقك وقالت المرأة ما قبضته فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه **مسألة** اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذها هبة وقالت هدية وقال الزوج بل قلت خذها صداقاً فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها اليها فكان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه **مسألة** اذا اصدقها مملوكاً او نصفه ثم وهبت
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا **الجواب** اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقته من العبد ونصفه فقد
وهبته فاذا وهبته فقد قبضته واذا كانت وهبته فقد قبضته وطلقها قبل دخوله بها كان عليه الرد مما قبضته

باب مسائل تتعلق بالخلع

مسألة اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه **الجواب** اذا خالعها كما ذكر في المسألة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا كان كذلك كان لو طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر لها النصف وسقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع **مسألة** اذا تخالعا واختلفا
في النقد والقدر والجنس كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في شيء من ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه
مسألة اذا تخالعا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط **مسألة** اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام لا
الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بصحة الخلع ووقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه **مسألة** اذا خالعت الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا **الجواب** الخلع بما ذكر في هذه المسألة صحيح لان المرض لا يبطل الخلع بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسائل النكاح ههنا

مسألة

مسائل الطلاق من جواهر الفقه

مسألة اذا قالت المرأة لزوجها اطلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب اذا قال الزوج ذلك طلقت المرأة بواحدة وكان عليها المائة لان التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث يصح وكيف وهو عندنا لا يصح مسألة اذا قالت طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي وقع من ذلك هو الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منهما شيء لانه طلقها بعد ان بانت الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل مسألة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق وطالق ولم يذكر المائة كيف القول في ذلك الجواب القول في ذلك انه يقول انها طلقت بالمائة فان المائة في مقابلة الاولى كانت المرأة بائنا بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في المسألة المتقدمة وان قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسألة اذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر ام لا الجواب اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فاما اذا ظهر ان الخل خمر فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسألة اذا كان له زوجتان فقالتا طلقنا بمائة فطلقهما على الفور ثم ارتدتا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما الجواب اذا طلقهما على ما ذكرناه كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لانها حدث بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب عندنا ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسألة اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها لانه يدعي عليها عقد معاوضة والاصل ان لا عقد هذا اذا لم يثبت له بينة على دعواه فاما ان ثبت له على ذلك بينة حكم له بها

باب مسائل تتعلق بالطلاق

مسألة اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع الا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات مسألة اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال لها ذلك لم يقع طلاقه لانه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا يقع مسألة اذا قال لها انت طالق ملأ البلد او ملأ الدنيا هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا كان نيته على الشرائط وقصد به الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد مسألة اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق ان بدأ احدهما صاحبه ام لا الجواب لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لانهما جميعا عندنا لا يقعان به لانه الشرط وذلك مشروط مسألة اذا قال لها انت طالق طلاق الحرج والسنة او طلاق الحرج او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا الجواب اما قوله انت طالق طلاق الحرج والسنة او طلاق الحرج او لرضى فلان فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه في غير موضع مسألة اذا قال لزوجته انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر او قال لها طلقتك وقال اردت اقول امسكتك فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ما ذكر في المسألة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وايضا اللفظ لا يكون مفيدا الذي وضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نوى قبل قوله مسألة هل يصح ان ينوي بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا الجواب لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه مسألة رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك الجواب اذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف في انه لو لم يدخل الثاني لردت على الاول واذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل النكاح الثاني كما قدمناه مسألة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا الجواب يصح ذلك لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسألة اذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لانه اقرار بايقاعه بها فان قال انما اردت بقولي نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير متعذر وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع يمينها مسألة اذا كان له زوجة فقال له اخ لك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب مسألة اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية كان عارفا بالحساب او لا يكون عارفا بذلك مسألة اذا قال لها انت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال

مسائل الظهار واللعان

ذلك لم يقع طلاق لعدم تبيّنه منه لذلك مسألة اذا قال لها انت طالق لا، هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة وان قال انها اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله مسألة اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له مسألة اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة او ما اشبه ذلك هل يقع من ذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع من ذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه يقول ذلك غير صريح للطلاق لما ذكرناه وهو مذهب شيخنا المرتضى رحمه الله وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية مسألة اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع من ذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخلت فانها تحله كما تحل الاقرار و الايمان والعتق مسألة اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع من ذلك **الجواب** اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال لفلان على درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسألة رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى اسمها نعم فقال يا هند فقالت له نعم لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فان قال علمت ان التي اجابتني الاخرى وجهت الطلاق الى هند دون نعم قبل قوله وطلقت هند ولم تطلق نعم فان قال لم اعلم ان التي اجابتني نعم وظننت انها هند وطلقت التي اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم تطلق نعم لان المدعي القصد والنية منه الى من عينه والى عينها وقصده نوى طلاقها هند فوقع طلاقها دون الاخرى

باب مسائل يتعلق بالظهار والعارض فيه

مسألة هل يصح من الكافر الظهار ام لا **الجواب** لا يصح منه ذلك ولا التكفير ايضا لان الظهار حكم شرعي الجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد مسألة هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا **الجواب** يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها مسألة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ينوي بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا **الجواب** لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره مسألة اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا فهل له ان يلاعن اذا بلغ ام لا **الجواب** لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فليس له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له مسألة اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال اقسم بالله واحلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا **الجواب** اذا كانا يعرفان ذلك اوقعا اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القرآن ولا ينبغي مع الانتساب العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعاها من لا يعرفها بالعجمية مسألة اذا ولدت المراة ولدين توامين اما في دفعة واحدة او ولد احدهما بعد الاخر فهل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا مسألة اذا تزوج رجل امراة بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا **الجواب** لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسألة اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا قال لزوجته ما ذكر في المسألة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انه اردت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت زان فانا زانية ومنها ان يكون اقرت على نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية ولست غير زان ومنها ان لا يكون اقرت بالزنا ولا قذفته بل ارادت الجحود والنفي كانها قالت في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره تعديت فيقول في مقابلة ذلك تعديت منك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقاذفة بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقط القذف الثاني وهو اني زنيت بك عنه وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد ثانيا فان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد

فذهب

مسائل العدد من جواهر الفقه

قد وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمرأة ما اقرت بالزنا ولا تبعد فلا يجب عليها حد الزنا ولا حد قذف فان صدقها زوجها على ذلك كان عليه الحد الا ان يسقط بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردها عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او اليمين **مسئلة** اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقط باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفردا

الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان ايمان واليمين لا يقع في حق جماعة ان يتداخل بغير خلاف **مسئلة** المسئلة بعينها ولم يقع منهم منهن رضي بان يبتدئ بواحدة منهن في اللعان وتشاححن في ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهم فمن خرج اسمها منهن ابتدئ بملاعنته **مسئلة** اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد اخر ام لا **الجواب** لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه **مسئلة** اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا

الجواب لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب **مسئلة** اذا قذف الرجل امرأة واختلفا فقال الرجل للمرأة قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المرأة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر بما الى اللعان فينظر فيه وان كان القذف وقع وهي من الصغر في حد لا يوطئ مثلها معه كان تعزيره تعزير ادب ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطئ مثلها معه كان عليه التعزير وعليه ان يلاعن ليسقطه به **مسئلة** المسئلة بعينها وشهد للمرأة شاهدان بانه قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كانت البينتان مورختان تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المرأة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة توجب نفيها لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة

باب مسائل تتعلق بالعدد **مسئلة** اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق واستحقت السكنى لذلك فهل تستحقه في منزل الزوج او غيره **الجواب** اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي تستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي تسكنه المرأة وليس لك ان تقول ان الله تعالى نهى عن اخراجها منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال **مسئلة** المسئلة وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه

الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البايع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسد ها عندنا فكما ان المستاجر يكمل العدة فكذلك يكمل المدة مع المعتدة **مسئلة** المسئلة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يقدم عليهم لان حقهم متقدم على حقها فيسوى بينهم وبينها لذلك **مسئلة** اذا طلق الرجل زوجته واستحقت السكنى في منزلها المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث الميت جماعة وارادوا قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا **الجواب** لا يصح لهم ولا للوارث قسمته ذلك الا بعد ان تقضي العدة لان المرأة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها بانقضاء مدة عدتها **مسئلة** اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا نقلتك كيف القول في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف من حادث بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك **مسئلة** المسئلة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث ما الجواب **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه **مسئلة** اذا ابتاع العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية هل يجوز لسيده وطؤها ام لا **الجواب** اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضي الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق الغير **مسئلة** اذا باع الرجل جاريته ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل يقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا **الجواب** ان صدقه المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقر في وقت البيع بوطئها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر لحق الولد به وصارت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم ينظر في حاله فان كان المشتري لم يطأها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لم يلحق به وان اتت به لستة اشهر او اكثر من ذلك كان لاحقا به وتكون الجارية ام ولده وان كان البايع والمشتري وطئاها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما استخرج ذلك واحد منهما بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البايع ولم يكن البايع اقر في وقت البيع بانه قد وطئها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

مسائل الرضاع من جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالرضاع **مسئلة** اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها امه والرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانه امه اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه وامه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا اشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه **مسئلة** المسئلة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها وتصير هي بنت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه مثله يحرم من النسب وان ارضعتها من لبن غيره لم تكن بنته ولده وكان النكاح بحاله لان له ان يتزوج بربيبة ولده **مسئلة** المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها **مسئلة** المسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا **الجواب** اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهو ابنها ما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ **مسئلة** المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنت اخيه وله ان يعقد على من كان كذلك **مسئلة** المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير ربيبة ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك **مسئلة** المسئلة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال **مسئلة** المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت بنت عمه وذلك جائز له مع بنت العم **الجواب** المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك **مسئلة** اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز **مسئلة** اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها **الجواب** فان كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات نسائه واما الصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاود العقد عليها في المستانف **مسئلة** اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقها جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز ويحرم الكبيرة على الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كانت زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلا وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت جوارها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليها **مسئلة** اذا كان لرجل زوجة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة وفي فسخ نكاحها على من هي الان زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة **مسئلة** اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت بينهما حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت الرضاع وهذه المرأة فلا تكون اما للذي ولدته شرعا ولا يرثه بحال واما الزاني بها فليس بابيه شرعا ايضا فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه **مسئلة** رجل جرى في ثديه لبن فارضع به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا **الجواب** لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلق عنه المولود فلم يثبت له وجرى مجرى لبن البهائم في ذلك **مسئلة** اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا **الجواب** لا حكم لذلك لان اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت للرضاع حكم **باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة**

مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال **الجواب** اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشئ نصفه وزيادة عليه **مسئلة** المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه ومثل نصفه كم يجب ان يضع عنه **الجواب** الذي يجب عليه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع والزيادة **مسئلة** المسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شئ كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

لفظة

واذا ارضعتها عمته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ارضعتها عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطؤ لانها تكون بنت عمته لم يثبت

مسائل العتق والمكاتبة

مسائل الأيمان خرجها الفقه

لفظة من يقتضي التبعيض فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه مسئلة اذا قال اسقطوا عنه اوسط نجومه ما الحكم في ذلك الجواب قوله اوسط يقع على الاوسط
في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ان يكاتبه
على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والاوسط في الاجل ان يكاتبه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين
ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه مسئلة المسئلة ان اجتمع
في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين الجواب اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فيها خرج حكم له
به مسئلة اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث
هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط مسئلة اذا قال لمملوكه ان مت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك
ان سيده هلك مقتولا واتى ببينة تشهد له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته مسئلة
اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر ومات السيد ثم اختلف المملوكان فاثبت احدهما شهر رمضان ببينته بان
سيده مات في ذلك واثبت الآخر شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته باب مسائل
تتعلق معا باليمين والحنث فيها مسئلة اذا كان ساكنان في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا
اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء
فكان ابتداء المقام بعد يمينه وذلك مقتضي للحنث مسئلة اذا كان الانسان وغيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت مفرد فحلف احدهما لا
ساكنه هل يحنث ام لا الجواب هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد او بيتين لا باب لواحد منهما
لزم الحنث اذا لم يفعل مسئلة اذا حلف فقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء فجرى به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء
وجرى الماء حتى باختياره ويجري مجرى من ركب ابله وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره مسئلة اذا كان لانسان ثوب رداء فحلف الا
يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا الجواب اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف ذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق
وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبسه لا على الصفة التي حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه
بعد ان خاطه قميصا حنث مسئلة اذا حلف الا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه
هل يكون حانثا ام لا الجواب لا يكون حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك عن دخول
تعلق بزيد مسئلة اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد
لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا الجواب هذا يحنث لان ذلك منه يمينان لانه
حلف الا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال وعمرا مسئلة اذا
حلف لا ياكل خبزا فترده في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا الجواب لا يحنث بذلك لان الاسم الحقيقي الذي هو موضعه الاكل وان زاد مع ذلك
لم يثبت له مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل القلب هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا مسئلة اذا حلف لا ياكل
رطبا فاكل منصفا هل يحنث بذلك ام لا الجواب اذا اكل جميع الثمرة التي نصفها رطب ونصفها بسر حنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف الرطب وان اكل النصف الذي
هو بسر لم يحنث لانه لم ياكل رطبا مسئلة اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا هل يحنث ام لا الجواب القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب
المسئلة المتقدمة عليها سواء باب مسائل تتعلق بالصيد مسئلة اذا ارسل الانسان سهمه نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع
في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز ليس يمكن
منه مسئلة المسئلة ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما
قدمناه مسئلة اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كافر هل يحل اكل الصيد ام لا الجواب لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل الكلب والارسال يفتقر الى
التسمية وهي لا تصح من الكافر مسئلة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا الجواب اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة على هذه حل اكله مسئلة اذا راى الانسان في الليل شيئا فظنه حجرا او انسانا او خنزيرا فارسل كلبه فبان بعد ذلك له انه صيد وكان
قد قتله هل يحل اكله ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسله على صيد ولو لم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسئلة اذا اصطاد الكافر سمكا
هل يحل اكله ام لا الجواب يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك جاز ما ذكرناه
باب مسائل تتعلق بالاطعمة مسئلة اذا لم يجد المضطر ميتة فياكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه او قدر على ذلك وقال صاحب
الطعام لا ابيعه شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بثمن ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا الجواب له قتاله على ذلك لان منع المضطر واجب بالفعل لقوله

وادعى الوارث انها [illegible] بذلك العتق

مسئلة في الدار دخلها يحنث على ذلك ام لا الجواب هذا يحنث لانه دخلها

مسائل السبق والرمي من جواهر الفقه

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا أنفسكم لاستباه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وهذا أولى في الإعانة مسألة إذا قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل المضطر صاحب الطعام لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدراً لأنه قتله بحق مسألة المسألة بحالها وقتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لأنه مقتول ظلماً مسألة إذا لم يجد المضطر ما يقيم على ضمان الطعام ولا على طعام الغير بابتياع ولا غير ذلك فخاف تلف نفسه هل يجوز له قطع بعض منه ليأكله أم لا الجواب لا يجوز له ذلك لأن الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسألة إذا وجد المضطر وهو محرم ميتة وصيداً حياً ما الذي يأكله منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لأنه إن ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد مسألة المسألة بحالها ووجد صيداً مذبوحاً هل يأكله أو يأكل الميتة الجواب يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة لأنه يجوز الصيد وضمانه للفداء ولا تحل الميتة مسألة إذا وجد المضطر بالعطش بولاً وخمراً ما الذي يجوز أن يشربه منهما الجواب إذا وجد ذلك شرب البول لأنه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك أولى من الخمر مسألة إذا رمى إنسان طائراً بسهم فأصابه فأصاب بعده فرخاً لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز أكلهما أم لا الجواب يجوز أكل الطائر منهما لأنه صيد على كل حال وأما الفرخ فلا يجوز أكله لأنه ليس بصيد وإنما قلنا هذا لأنه إنما يكون صيداً إذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ المذكور فلا يجوز أكله على كل حال

باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي

مسألة إذا اجتمع الراميان فقال أحدهما للآخر إن نضلتني فلك عشرة وتدفع إلي قفيز حنطة أو شعير أو غيرهما هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضوع النضال على أن الناضل يأخذ ولا يعطي شيئاً وهذا قد شرط عليه إذا نضل أن يدفع ذلك وهو باطل مسألة إذا قال أحدهما للآخر سبقتك عشرة على أنك إن نضلتني فلك العشرة ولا أرمي شهراً ولا أرمي سنة أو لا أرمي أبداً إلى ثلث سنة هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأنه شرط ترك [illegible] فيه فكان باطلاً وإذا بطل الشرط بطل النضال مسألة إذا قال إن نضلتني فلك عشرة إلا دانقاً هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا صحيح لأنه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسألة إذا قال لك علي عشرة إلا قفيز حنطة هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا لا يصح لأن قيمة القفيز الحنطة مجهولة وإذا أخذ من المعلوم كان مجهولاً وإذا كان كذلك بطل النضال مسألة إذا اتفق لأحد المتناضلين من العوارض ما يضطرب به مثل كسر القوس وقطع الوتر أو يكون في أعراف الريح فيخرج السهم من اليمين إلى اليسار أو عرض في طريقه عارض من طائر أو إنسان أو استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك السهم في المناضلة أم لا الجواب لا يعتد بذلك لأن الخطأ لا يكون لسوء رميه فأما إن كان الاتفاق عارض مما ذكرناه فليس هو لسوء رميه مسألة إذا كان الرشق عشرين والإصابة خمسة في الواحد منهما عشرة فأصاب سهمين ثم قال الواحد منهما للآخر ارم سهمك فإن أصبت فقد نضلتني هل يجوز ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأن موضوع النضال والمراد به أن يعرف الأحذق فيهما فإذا فعلا ذلك لم يصح لأنه ربما نضل من ليس بحاذق الأحذق ويؤدي أيضاً إلى أن يكون الفاضل منضولاً والمنضول ناضلاً وهذا لا يجوز مثال ذلك أن يكون الواحد منهما له إصابة أربعة والآخر إصابة واحد فيقول صاحب الأربعة لصاحب الواحد فإن رمى فيصيب فإذا أصاب فقد نضل صاحب الأربعة وهو أكثر منه ويكون صاحب الأقل باطلاً وهذا فاسد مسألة إذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر أنه من أهل الرماية فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر أنه ليس من أهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه أم لا الجواب إذا كان الأمر على ما ذكر في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلاً لأنه إنما عقد عليه وقسم فيهم على أنه من أهل الرمي فإن بان أنه ليس من أهلها بطل ذلك فيه وإذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابله لأن القسمة رجل ورجل وإذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لم يبطل ذلك فيهم يبطل لأنه في هذين الرجلين مسألة المسألة وكان الرجل الغريب من أهل الرمي وأكثر من الإصابة فقال الحزب الآخر لا نرضى يكون هذا معكم لأنا ظننا أنه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك أم لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لأن الشرط أن يكون من أهل الرماية وهو من أهلها فإذا كان من أهلها لم يعتبر في ذلك الأحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسألة إذا فضل أحد المتناضلين على الآخر بزيادة فقال الآخر اطرح الفضل بيننا أو أكثر أو أقل حتى يتساوى في عدد الإصابة هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضع النضال على أن ينضل أحدهما الآخر بحذقه لا لغيره وهذا إذا فعل ربما فضله الآخر لا بحذقه وذلك لا يجوز

باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما

مسألة إذا أرسل مسلم على نصراني سهماً فأسلم قبل إصابة السهم ثم أصابه فقتله أو على مرتد فأسلم قبل وصوله ثم أصابه أو على عبد فأعتق قبل وصوله ثم أصابه فقتله هل في ذلك قود أم لا الجواب لا قود في شيء من ذلك لأن المعتبر في القود إنما هو بالقصد إلى تناول نفس مكافئة في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال إرسال السهم والتكافي في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لأن الإصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضموناً بالدية وكذلك القول فيمن أرسل السهم إليه وهو حربي وأسلم ثم أصابه فقتله مسألة إذا أكره الإنسان خليفة الإمام كان أو غيره إنساناً على قتل إنسان فقتله هل عليه القود أم لا الجواب القتل عندنا لا يستباح بالإكراه فمن قتل غيره بالإكراه مكرهاً له على ذلك وأمره به كان على القاتل القود دون المكره والآمر فإذا كان كذلك قلنا ههنا إن القود على المراهق لأنه إذا جاز عشر سنين كان عمده عمداً ووجب عليه القود فإن لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاه سواء ووجب الدية على عاقلته

مسائل من القتل والقصاص

مسألة إذا

مسائل القصاص من جزء الفقه

مسألة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسألة اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود لا لسقوط قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من عمدين لو انفرد كل واحد منهما مضمون وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم فهذا يجري مجرى مشاركة الاسد في قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه مسألة اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنتان شلاوان وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه منافع يبطل من ذلك لانه يرى في الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ترى ان الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز قتله به وليس بعد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان يأخذ عن السليمة ثلاثين من الابل ويأخذ من الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين مسألة اذا قطع رجل لرجل يدا كاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب ان الخيار الى المجني عليه العفو واخذ دية اليد كاملة لما كان له ذلك لانه انما يأخذ ناقصة بيد كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود ويأخذ دية المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومين من اصل خلقته او يكون ذهابهما بامر من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك مسألة اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه والصقها فالتصقت مكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تأثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلاة من المسائل مسألة المسألة وقال الجاني ان اريد القصاص مني فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها سواء اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت مسألة اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصائح في ذلك شيء ام لا الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصائح الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله مسألة اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها اليه فخافت من ذلك فماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان كانت ماتت خوفا وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسألة اذا شهر انسان سيفا فطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى بنفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا ملجئا واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه فيما فيه هلاكه وليس كذلك البصير مسألة اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به الاخر لان الجالس قتل العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب الا ان كل من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه فخالف فخرج الحافر وسقط الخارج في ذا الخارج فقتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب مسألة اذا تصادم اثنان عرضا منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر لان كل واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسألة مجرى الاولى مسألة اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل واقفا في الطريق فصدمه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المحروم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه ان كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في الموضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان له ذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان انحرف الواقف فوافق انحرافه الصدمة ووقع الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه لان الانحراف فعل منه ان كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق فصدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسألة اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة فما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة القى متاع نفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم وجميعهم قالوا له الق متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره في البحر بغير رضاه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الق متاعك لتخف علينا السفينة وقبل منه والقى

لا يكافئ

وهل يمنع من القصاص حتى يزال ذلك اللحم

لا يسقط من صيحة او خوف له فان كان الذي سقط صبيا او مختل العقل

في انه يكون عليه الضمان والفرق بين المسألتين ان هذا الاعمى

لا فرق بينهما ان الجالس في الطريق

مسائل القصاص من جواهر الفقه

ممن ساعده في الحجر فلا ضمان على من ساعده في ذلك سلموا او هلكوا الا انه يسأله فلك ضمان ولا اشد منه ذلك على الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو
صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه
وملازمته فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فلا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة فهو
الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى عشرة نفر بحجر او بمنجنيق الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه
وكان ذلك منهم على وجه العمد اوجب ذلك القود وان كان خطأ كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد
منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فيسقط من الدية عشرها وهو العشر منها لانه هو المقابل لجناية هذا المقتول
على نفسه وجناية الباقين يجب بانتقال اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير
ملكه حجرا او لحفر اخر بئرا عند الحجر فاجتاز انسان اخر بالحجر متعثرا به فتعلق فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية
على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان
بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية ههنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه في ماله
وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز اخر فتعلق بالحجر فسقط
في البئر فمات هل يلزم ضمان المالك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فدمه هدر لانه تعدى بدخوله الى
ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك
هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اكسر جناحا مسئلة اذا جلس انسان صبيا وسقى
بعد ما حذر الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل ضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان دية الصبي على
الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسئلة
اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك
ام لا الجواب اذا كان هذه الخشبة سقطت جميعها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك
لما ذكرنا فلما كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان واذا كانت انقصفت فسقط البعض
الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في هذه الخشبة وهذا الوجه الاخر انه وضع ذلك البعض في
ملكه وذلك ما له وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع انسان على حائط جرة فسقطت
على انسان فقتلته هل على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء
مسئلة اذا وقف جماعة على زبية فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا
فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اذا هلك جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكان دمه هدرا لانه لم يجر عليه احد
وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث الدية كلها بتمامها للرابع لانه لم يجر على احد وانما هلك بجنايته مسئلة
من تعدى عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد بدفعهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضره ثم تشاركوا في دفع من
سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من
فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي
وجنينها ذميان وكان الاسقاط وهي وجنينها مسلمان ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجب على الضارب دية مائة دينار لان الجناية
اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحال الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع
وسرى الى نفسه فيكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل واعتقت بعد الضرب
ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار
بحال الاستقرار وقد قدمناه مسئلة اذا قطع انسان يد مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي
يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم
تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان
بطن امرأة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه
ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسئلة بعينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما الحكم في ذلك الجواب البينة

مسائل الحدود من جواهر الفقه

ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامة بينة ادعته مسئلة
المسئلة واعترف بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت سقط من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كانت المرأة
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لانا نعلم ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام
ويثبت لها بينة بانها لم تزل عليلة متالمة من الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة مسئلة اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني انه استهل فعليك الدية وقال
الجاني لم تستهل فليس علي فيه الا دية ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
براءة الذمة مسئلة المسئلة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما
يعول الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات
وخلف ولدين واحدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه مسئلة اذا ادعى انسان
على اخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف مسئلة اذا كان الانسان ملفوفا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر انه
ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين هما اخواه
عالمين بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا الجواب ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يصير نفسا فتجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان

باب مسائل تتعلق بالحدود

مسئلة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا الجواب ليس على المرأة حد لان
الشهادة بالزنى في حقها لم تكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنى قد كملت لانه في الحالين زان مسئلة اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان البينة هي التي
تجب ان ينظر في جرحها فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه مسئلة اذا شهد الاربعة على رجل بالزنى ورجع منهم
واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا الجواب على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول
تعمدت او اخطأت وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال مسئلة اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لاجل انه وجده مع زوجته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب فيجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل الحرز
واخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل الاخراج لذلك من الحرز مسئلة
اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه هو الذي اخرجه
من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه باليد او بغير الة مسئلة اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه بوضعه له على الماء قد
اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره مسئلة اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب
عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيبه او جوانبه لانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها كذلك فكانه يخرجها بالة مسئلة اذا دخل سارق
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب
ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحه لها فلم يخرجها وقيمتها كمال
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع مسئلة اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

رجع اليه من ليلته واخرج ثمن دينار اخر ويكمل ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه هو ولم يهتك غيره **مسئلة** اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا **الجواب** هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك لم يكن مطالب بها **مسئلة** اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله في حرز فنقب المغصوب الحرز واخذ ماله هل عليه القطع ام لا **الجواب** ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان اخذ حقه اذا نقب عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن مميزا فلا قطع عليه لانه مال مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا كان عليه القطع لانه سرق ذلك مع مال نفسه كان الظاهر انه نقب للسرقة **مسئلة** اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه زوجها وانكرت هي وحلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا **الجواب** لا يجب عليه حد لانه ادعى امرا ممكنا فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة **مسئلة** اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر ولفافة وازرة ولفافة يشد بها على ذلك ليس من الكفن فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز **مسئلة** اذا شهد شاهدان على قوم فقال هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة هل تقبل هذه الشهادة ام لا **الجواب** لا يقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا لانهما بشهادتهما قد بانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة **مسئلة** اذا ارتد انسان ثم رآه اخر من المسلمين مخلى فقتله وهو يعتقد انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا **الجواب** عليه القود لظاهر القران ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه ما يطلق الا بعد ثبوت توبته **مسئلة** اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان هذا الرجل دخل هذه الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه **مسئلة** اذا وقف انسان دابته في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك عليه ام لا **الجواب** عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة فاما اذا لم يجعل السلامة فعليه الضمان **مسئلة** اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وتركه الباقون فخطر البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك **الجواب** على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقل يده وفرط الباقون فيه **مسئلة** اذا ركب انسان دابة او كان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ركب انسان الدابة فجنت على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بفيها وكذا اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وفيها **باب**

مسائل يتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا تحمل الشاهد للشهادة هل يكون الاداء اذا تحملها من ذلك فرضا ام لا **الجواب** اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا **مسئلة** اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات **الجواب** قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويصيروا شاهدين به فاذا قام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض عن الباقين كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عمن بقي **مسئلة** اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك **الجواب** هذه الشهادة لا يحكم بها لانه لم يتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم بها فهو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا حلف مع ذلك الشاهد حكم له به **مسئلة** اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع **الجواب** اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان لمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان انسانا سرق الحمار غدوة وشهد اخران بانه سرقه عشية ذلك اليوم ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا شهد بذلك على ما وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة **مسئلة** اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا واطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارضا بل استعمالهما يمكن لان ظاهر الاطلاق يقتضي انهما سرقتان **مسئلة** اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه باع ذلك المملوك في ذلك

مسائل الشهادات من جواهر الفقه

الوقت فما ذا يثبت الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد مسئلة اذا شهد شاهد بانه
باع المملوك بمائة وشهد آخر بانه باعه بمأتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمأتين في العقد الواحد كان للبائع
ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك مسئلة اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم
بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك قبل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة او الفسق وقت الاداء
لا وقت الحكم مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد آخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو
الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك الجواب اذا شهد المذكورون بذلك اعتق السابق وبقي الآخر مملوكا وهذا قول من يقول من اصحابنا بانه
اذا فعل ذلك حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يعتقان جميعا مسئلة اذا ادعى انسان دارا وهي في يد
عمرو فقال الذي هي في يده ليس لك خصومة لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان لمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه
ان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يتركها في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها
لنفسه ولا يتركها ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يتركها في يد الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو
سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة وهذا باطل بغير شبهة مسئلة المسئلة بعينها واقر بان الدار لمن لا يعرف
ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك ويقال له ان اقررت بها لمعروف كانت الخصومة معه فيها وان لم
يفعل حلف المدعي لها مع بينة بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره
مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي اودعتكها وقال عمرو
لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا ثبت كل واحد
من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهرت له القرعة سلمت اليه الدار مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال له آخر هذه
الدار لي غصبتنيها فقال هذه الدار لي اشتريتها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب هذه الدار يحكم بها
للمغصوب عنه لان البينة شهدت له بالملك وانها في يد من هي في يده غصب والبينة شهدت بالاقرار وشهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان من
اقراره بما هذه صفته باطلا مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها آخر وانكر الذي هي في يده ذلك واثبت المدعي بينة بانها كانت
في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك
مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او ما قال البينة
بينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلثة رجال كفار
اثنان منهم ابنا الثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل
اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك يا اخي فالميراث كله لي وقال الآخر بل مات ابونا في صفر والميراث
بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول
من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او يتفقا مسئلة رجل كافر
وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك
الوقت مسلما فقال له الآخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الآخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل فيهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله
في وقت موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه
مسئلة رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي دونك وقال الآخر صدقت وانا اعتقت قبل موت
ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل فيهما في
الآخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه **باب في اعيان المسائل من
العويص** مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضأ لها فاحسن الوضوء ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغ وجبت عليه اعادتها
ما الجواب عن ذلك الجواب هذا انسان كان على بدنه او قميصه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل
ان يكون جنبا ونسي ذلك فتوضأ وصلى ثم ذكر ذلك فوجبت عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال مسئلة انسان دخل
عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته واراد استباحة الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب هذا انسان تطهر

في المعمّيات الفقهية

بحل ومغصوب ولم يعلم بذلك منه حين التطهر به ثم علم وقت قيامه الى الصلوة فلم يجز ان تستبيح الصلوة بتلك الطهارة **مسئلة** جماعة مسلمون سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء فى اناء فقال بعض منهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال احد منهم انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب على الان طهارة ولا صلوة فاصوب هذه المسئلة **الجواب** القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة لم يكن مالكا للشئ من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شئ منه ولا يجيبونه الى ابتياعه فكان غير قادر على الماء ووجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم **مسئلة** مسلم وجب عليه اخراج الزكوة من ماله لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها مرة اخرى عن السنة بعينها **الجواب** هذا انسان كان فى بلده من يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه فانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها فى ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازم لاعادتها **مسئلة** امراة مسلمة خطبها رجلان مسلمان فى وقت واحد ليس بينها وبين احدهما رحم ولا عيب ولا شئ يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر فى ذلك الوقت **الجواب** الذي حرم عليه العقد على هذه المراة فى هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة **مسئلة** امراة مسلمة صح لخمس رجال من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك كلهم فى يوم واحد **الجواب** هذه المراة كبيرة السن ايسة من الحيض لايسة كذلك ليس عليها عدة الطلاق فيمنعها بكلمها من التزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى رض لخبر ان على هذه المراة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة **مسئلة** هذه مسئلة سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فانقطع ولم يجب عنها بشئ وهي ما تقول فى رجل نظر الى امراة اول النهار فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له **الجواب** هذا رجل نظر الى امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر تعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها عن مالكها فحلت له فلما زال الشمس اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام فحلت له باسلامه فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له **مسئلة** امراة عصت الله سبحانه وتعالى فحلت لبعلها ما يحرم منه طاعة الله فى وطيها **الجواب** هذه المراة كانت صائمة قضاء من شهر رمضان او كانت حايضا فمكنت من ذلك زوجها فوطئها وهو غير عالم بباطن حالها **مسئلة** امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك **الجواب** هذه امراة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا **مسئلة** رجلان كانا يمشيان تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه فى هذا الحال **الجواب** هذا رجل زوج ابنته من مملوكه فجاء يمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك فمن ميراث للبنت فحرمت بذلك عليه **مسئلة** امراة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة **الجواب** هذه المراة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك **مسئلة** رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذت اليه اننى قد تزوجت بعدك برجل قد احتجت الى نفقته فانفذ لي ما انفقه على وعلى زوجي ووجب ذلك عليه **الجواب** هذه المراة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه مالا واذن له فى السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المراة فلما مضى عليه من وقت خروجه يوم فمات سيده فصار العبد ميراثا لهذه المراة وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج فى الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسأله ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه فى احوالها ونفقتها عليه ذلك **مسئلة** رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف وخمسمائة درهم **الجواب** هذه المراة قبضت هذا الصداق من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليها الالف درهم بالصدقة وخمسمائة وهي نصف ما فرض لها من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها **مسئلة** رجل وجب عليه فى يوم واحد حدان وعشر حد **الجواب** هذا عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد **مسئلة** رجل حر وجب عليه فى يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد **الجواب** هذا رجل تكرر منه زنا فى يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره امراته فيه على الجماع ثم وطى بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد ولاكراهه زوجته على الجماع فى هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته وهي حايض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد **مسئلة** رجل وجب عليه فى يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار **الجواب** هذا رجل بكر زنا ثلث مرات وشرب الخمر وقذف حرا وقطع يد مسلم ورجليه ووطى بهيمة وقتل امام المسلمين واستقى بيده فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

ثمانون

في الألغاز الشرعية

ثمانون جلدة ولوطي البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يديه ورجليه للقصاص والقتل لامام المسلمين القتل والحرق بالنار **مسئلة** امراة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلم يرث صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامراة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطئها حراما ولا حلالا **الجواب** هذه المراة بكر ساحقتها الحرة ثيبا وقد قامت في الحال تجامعت زوجها فلما فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضى عليها التسعة اشهر ثم زوجت في آخر الشهر التاسع دخل زوجها بها فولدت ليلة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فشهد على ذلك فاقرت بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة وهذا حكم الحسن بن علي عليهما السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امراة هلكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق الآخر الربع **الجواب** كان احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف بقي النصف للآخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللآخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها فولدت ام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة ولحقت لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** هذا رجل تزوج ام امراة ابيه ثم مات الرجل بقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار ابناء هؤلاء اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل بقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امراته الثمن وورث بنو ابيه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وورد الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الآخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامراته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان في قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثا فذهب الى سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نزنه وقال السيد امراته طالق ثلاثا ان حله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب لعل ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال عليه السلام ما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط وترك العبد في الجفنة والقيد وارسل سفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دفنا برادة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال زنوا هذا فانه وزن القيد وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الغنية اصولها وفروعها قدس الله روحه لابن زهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في اصول الفقه

لما كان الكلام في فروع الفقه يبتني على اصول له وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع لان الكلام في الفرع
من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاي فقر بكم الى اصول الفقه وكلامكم
فيها كانه عبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة وقوف الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده ومفاسدهم
ونصه سبحانه لا يمكن العلم به الا من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غايبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر
معصوم وان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم
سبحانه والنص عنه تعالى ليس الا بالخبر عن الايجاب والترغيب والتحريم وبما معناه معنى الخبر من كلام الامر والنهي واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من
جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب والوقف بينهما وفي نهيه هل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا
الى غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك اليه لان العقل كان كقول المعصوم دليلا عليه فان قال بيّن المعصوم لكم احكام خبره تعالى وامره
ونهيه فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد ليس كلما امكن عليه بدليل يكون نصب دليل اخر عليه عبثا لا فائدة
فيه الا ترى ان الادلة على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله وحكمته كثيرة ولم يجب جعل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحا لا فائدة
كل هذا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فتعين النظر
في ذلك والحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم
الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها واخراجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه لان العلم
بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له اذا
كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك
عبثا لا فائدة فيه فما اجابوا به عن ذلك فهو جوابنا بمثله ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم
من الادلة على الاحكام في فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره من حيث كانت على تعيين
المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يدور على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد فاعله به
والاعتبار بالقصد والارادة جاز ان يكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى
هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة
او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة عبارة من اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس
من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها والا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم بمجرده لما
يقتضي العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل ومن
في الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبت فيه فايدتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل ويكون
اللفظ في الاصل موضوعا ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولولا ما ذكرناه في
الحقيقة لانتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لعاد ذلك على قولنا ان اهل اللغة انما سموا
القاتل قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان يقل استعمالها فتصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا
غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرفنا الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب
القديم تعالى اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار عليه
وكالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية
في التعبد بها والمصير اليها وتركنا العدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو صح
لم يخل اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبارة ولو استحال ذلك الامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبارة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

كلام

في الأمر وأحكامه والفرق بينه وبين القول

لا يرجع الى العبادة لكان الى العلم به طريق ولسنا نعلم فيها ما نعلمه من ذلك في اللغة اذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح ان
يراد بها وانما لم يجز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المأمور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال ان يريد
الشيء كارها له على وجه واحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث كان ذلك [illegible] ان يكون مريدا للشيء وغير مريد
له وقولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد اراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف باطل لان
المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعه القوم والى ما لم يضعوه بل يكفي في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له
من غير قصد **فصل** في الامر الامر من باب القول عبارة عن قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق به وقولنا امر لفظة
مشترك بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون فلان
مستقيم وغير مستقيم ورأيت منه امرا اهالني واعجبني وقال الله تعالى حتى جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا أتعجبين من امر الله والمراد
بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل وقلنا ذلك لان لغة العرب انما يعلم با
استعمالهم واذا كان استعمالهم اللفظ في معنى واحد من غير دليل على انهم متجوزون به يوجب القطع على انها حقيقة فيه فكذلك يجب في استعماله
في معنيين مختلفين يبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز ولا يصح
ان يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال للدليل ولو
خلينا والظاهر لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول دلوا على ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بغير مسلم لكم ذلك بل لا بد
في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لانا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف
الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا من القرائن من حيث كان الاصل
فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك ما هو الاصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق من
لفظة الوصف لقائله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول لا دلالة لهم فيه على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة وموضع
الخلاف ومن اين لهم ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة عين بما يشتق منه اعين وعيناء
وهو الجارحة وان لا يكون مشتركة فيما [illegible] في ذلك [illegible] وبهذا يجيب عن قولهم ان الامر يمنع منه الخرس والسكوت وانه نقيض
النهي وانه يقتضي آمرا ومأمورا ومأمورا به وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بمطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يسمى على الحقيقة
امرا وانما يدل على ذلك ان ينقلوا عن اهل اللغة ان كل ما يسمى امرا على الحقيقة تصح فيه هذه الامور وما لا تصح فيه لا يسمى بانه امر حقيقة و
هذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** في وجوب اعتبار الرتبة بين الامر والمأمور لانه يقبح قول الحارس امرت الامير ولا يقبح قوله اخبرته وسألته
فصل وليس للامر صيغة تختص به متى استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل
وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال واذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح
وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الامر هو الطلب مما تدعو الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا وليس الا
هذه الصيغة غاية ما فيه ان يضعوا لفظا فمن اين لهم انه لا يكون مشتركا على ان ما ذكروا يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما
وضعوا لها لفظا يخصها وقولهم اهل العربية اذا افردوا الكلام في الامر لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص
ولا الاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر وكذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد نصوا فيها على ذلك ولهذا يرجعون
اليها في الاباحة كما يرجعون في الارض **فصل** هذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان فاعلها مع كونه اعلى رتبة من المأمور مريدا للمأمور به
ذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان النهي انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه تعالى كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون
امرا لارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يأمر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة وقد نقضنا على تعذر ذلك فيما
ويقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبرا لارادة المخبر كونه خبرا وتعلق المخالف بان اهل اللغة
شرطوا في الامر الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاءها وايضا فالخلاف في
ان الامر طلب للفعل والقول بان الطلب لا يكون الا مع الارادة طريقة العقل لانه كلام في المعقول من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع الى
اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يأمر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشيء ايضا لانا لا نسلم ان
ذلك يكون امرا كما انه ليس يطلب منه للفعل في نفسه وانما ذلك حكاية للفظ الامر وايهام للعبد انه طالب للفعل منه وامر له به وقولهم
قد امر تعالى ابرهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح الجواب عنه ان الذي امر به قد اراده وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعرب تسمي الشيء

كتاب الغنية

با سم مقدماته ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين لانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان
العادة جارية بذلك اما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن امر بها زايدة على
ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم مما يذبح ويجوز ان مامورا بالذبح نفسه وقد فعله لكنه
كان كلما فرى جزءا عاد في الحال ملتحما فلم تبطل الحيوة لهذا لو ثبت ان ابرهيم راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك وقول اسمعيل
افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما نعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا
في الوضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي
فانه يقتضي بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي تجري للعموم انها في وضع اللغة للاستغراق وحملها
على ذلك بعرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا نتكلم على ما يتعلق به المخالفون في ذلك
من الطرق السمعية لانه ان صح ضربا فيما يذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على ذلك وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل
على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم له تدل على ان له صفة زائدة على حسنه وانه
مما يستحق به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت
لفظة الامر في الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب بذم العقلاء
العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحسنوا ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه
لان العبد لو لم يكن عالما بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امر به يخصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق
الذم اذا علم بالعادة او بشاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد
الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما اعتبروه من عموم الفايدة انما يكون في اللفظ المحتمل الامرين
فما زاد واحدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد فما ادعاه احد المحتملات الا كادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه يؤدي الى فعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل منها العزم على ادائه على هذا الوجه منها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك
قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم
بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دال على وجوبه على ان المراد
التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة ويشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة له لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل ما ندب
اليه على جهة الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على جهة الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا
فثبت انه لا دليل لهم فيها على موضع الخلاف ونعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر وارد
في قران او سنة على الوجوب من غير طلب قرينة تقتضيه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل
مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة دلتهم عليه هذا هو الظاهر من حالهم ويوضح عن صحته انه لا خلاف في حملهم كثيرا من الاوامر
الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك وهذا يدل على الاشتراك وليس له ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة في الشرع
بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليه في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى انس بالعلم
يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان يريده
الحكيم من حيث كان اقل فايدة ما لا بد من مرتبة الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره تركه المامور
به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فايدة فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة
الترك من حيث انه لو لم يكن كارها له لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك
فيه وليس كذلك ما تغير فيه الى ان صار مكروها بل يجب في الحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد
تغير حالها عما كانت عليه في العقل لا بد من تغير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل لولا ورود
الامر به محظورا من حيث كان ادخال مشقة على النفس من غير فايدة ولا بد من تغير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغيره ينقسم الى ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا الا ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

في ان مطلق الامر يقتضي الوجوب

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد بعون الله والحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان يبين له حكم التراخي في وقت الخطاب وهم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه لا يتغير لوقوعه بعد الحظر فلانه يجب ان لا يتغير لان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى واحرى وقولهم الفائدة في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا ان الاطلاق من الحظر كما يكون بالاباحة يكون بالايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاقا من الحظر من غير زيادة عليه وقولهم لم يجر في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد عليه لان خلاف ما استمر عليه الوجوب جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا له وقد يكون سببا فانه ان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة

فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء ان يكون كارها لضده اذ كون المامور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها واراد ها وما كره اضدادها يدل على ذلك انا نصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر في الاداء والارادة والظاهر فالنوافل كالفرايض في تناول التكليف في ذلك يقتضي كونها مرادة وايضا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان لصفة الندب منه الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر الوقت في احد زوايا المسجد يضاد الصلوة في الزاوية الاخرى منه مع ان هذا لكل واجب على جهة التخيير على انا نقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد بابي الدار ناهيا له عن خروجه من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الاخر كما يكره مضره في الدار والمعلوم خلاف ذلك

فصل والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل ان كان كل واحد منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضيق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك يتناقض وهذا يبطل قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه وايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا فما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب يونس بن عمران في ان الله تعالى يجوز ان يكلف العبد اختياره ما شاء من الافعال ويكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة فقد مضى اذ علم انه لا يختار الا الاصلح ويلزم على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غير دلالة له ولا امارة فقد مضى على ان العلم بوجوب الفعل هو الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه تعالى على جهة الضيق اذ لم يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بانا القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك نقول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك يجب قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقام الاخرى فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها دون بعض يتناقض وليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق به ثواب الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف وما زاد عليها لا نقطع بالظاهر على انه مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن الاستفهام عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القايل لغيره افعل كذا ابدا او فعله مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القران وعرف الاستعمال واريد به تارة المرة الواحدة بلا

كتاب الغنية

بلا زيادة واخرى للتكرار فقد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من نطع على التكرار وان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المأمور به فكان فيه ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة وفيه ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كالحج
والعمرة عند من اوجبهما انما علم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع لا
يدل على التكرار بل هو دليل الواقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع ولفظه غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن للمخالف حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم على ما ذكروه ان
يكون قول احدنا القيت رجلا محمولا على انه لقى من الجميع ما للرجال من الصفات التي لا تتنافى وان يكون من لقيهما شميا عاقلا كريما نفيها اديبا.
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم يقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليل من جملة الدلالة على ذلك صحول النسخ فيه وتعلق من نطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب بما امره ان
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة من يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة كذلك بالمراد المتكررة فلا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا احسن استفهامه عن مراده ولو كان دعوهم ما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذا العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة التي
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء فتلك ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل فانه علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل من
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتضاء على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المأمور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايقاعه بعده
الى دليل آخر سوى الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناوله

الامر بخلافه وايضا فان الفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذا الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بل اولى لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب ان لا تبرأ ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد بينا ان الوقت واذا كان كذا فهو غير دال فيما عداه على مثل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذه حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلا على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الآخر **فصل** يعلم اجزاء الفعل المأمور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب اعادتهما واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها لعدم التعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا فحسن استفهام المأمور هل اريد به التعجيل او التأخير يدل
على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تاخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تاخيره بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد في الحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من اثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل

تحقيق في ان الامر للفور وعدمه

عزلا

عن كل واجب بالخبر كقضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله وقد اخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بان الشاهد يقتضي وجوب
التعجيل بدلالة ذم العقلاء من اخر المامور به غير معتمد لانا لا نسلم جواز الذم الا مع القرينة الدالة على الفور فاما مع الاطلاق فلا ولهذا
يحسن بعد الاستفهام منه عن المراد وهل هو الفور والتعجيل او التراخي والتخيير وتعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لان
لفظ الامر لا يقتضي ذلك واذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف متى اخر مفرطا وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا انه لا بد
مع التاخير من بدل وهو العزم وان كان الى غير غاية معلومة وهذا ينفصل عن ذلك فلم لا يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الامر في
اقتضاء الفور على الطلاق والعتاق والتمليك وغير ذلك من الايقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك قياس ولا يجوز ان يعتمد عليه فيما
طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست بافعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول الامر فانه فعل ومنها ان الامر دال على وجوب
الفعل وليست فيه بخلاف الايقاعات فانها اسباب في هذه الاحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب لا لمنع ومنها ان احكام هذه الايقاعات
انما علمنا انها على الفور بدليل وهو الاجماع وليس هذا معلوما في مطلق الامر وتعلقهم بان الامر ايجاب فعل واحد وقد دل العقل على ان
افعالنا لا يصح فيها التقدم والتاخير فوجب ان يكون المراد فعل المامور به عقيب الامر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لان التراخي والتخيير في اوقات
الفعل جائز وان كان واحدا ولهذا نقول المكلف مامور بصلوة الظهر وهي واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة
فاما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم ان الفعل اذا كان واحدا واتفقنا على ان المفعول عقيب الامر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فغلط
لان من يقول بوجوب الوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بان القول بالتراخي في التخيير يقتضي اثبات بدل الفعل لانه اذا اخرج
من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له للتاخير ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الامر والايجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت
التعجيل انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقف فلم يثبت فورا ولا تراخيا الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه
وتعلقهم بطريقة الاحتياط وانها على الفور قد بينا عند الكلام في ان الامر لا يقتضي بظاهره الوجوب ما يبطله وتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم مجاز من حيث
ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور او تراخ لان التقرب اليه تعالى بفعل ما اوجبه او
ندب اليه على الوجه والوقت الذي علق به وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك تسليم لما نقوله من ان مطلق الامر لا يقتضي
ذلك وانما يعلم بدليل منفصل وتعلق من قال باقتضائه التراخي بالاطلاق بانه لا توقيت فيه فيجب اذا فقدنا البيان تساوي الاوقات في ايقاعه باطل
لان هذه الطريقة يقتضي الوقف لا القطع على فور ولا تراخ لان مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم ان يجعلوا
فقد الدليل للتعيين دليلا على التخيير لان ذلك ينعكس عليهم على انه لا بد مع التراخي من اثبات بدل ولا دليل على ذلك لمن حمل مطلق الامر على
التراخي على ما تقدم وتعلقهم بان الامر في اقتضاء الاستقبال كالخبر واذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على اقرب الاوقات وجب مثل
ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف لانه يستوي بين الامر والخبر في ايقاف العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين بالفور لانهم لا يفرقون
ان الخبر كالامر في اقتضائه الفور **فصل** والامر اذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد بايقاعها فيه فالوجوب
متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعله في اوله وفي وسطه وفي اخره ولا بد متى اخر الفعل عن الاول من بدل وهو العزم على
ادائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحضور اخره وقلنا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص باول الوقت لان المكلف لا يستحق الذم اذا اخل
بالفعل فيه لانه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع ولا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم يجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال ولان ما يطابق الصلوة من النية اولى بالتاثير فيها من النية المخالفة لها ولا خلاف انه لو
نوى بالظهر في اول الوقت النفل لم يجز فثبت انها واجبة ولان الاجماع حاصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل منها والنية
فيما يؤدى من صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واقعة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب باخر الوقت بان ما لم يأثم
المكلف بتاخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال وبقولهم ايضا كل ما للمكلف ان يتركه من غير عذر فليس
بواجب كالنوافل قياس غاية حاله ان يحصل به غلبة الظن ونحن في مسئلة فرضنا فيها العلم ثم انا لا نسلم ان ما انتفى الاثم بتاخيره ليس بواجب
بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع كذلك ما بعد الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا الى بدل وليس كذلك ما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها
في هذه الحال لا الى بدل وهذا هو الفرق بين هذا الواجب وبين النافلة لانه يجوز تاخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لان ما
يفعله ويختاره منها هو الواجب بلا خلاف ومع ذلك فلا اثم بتاخيره والعدول عنه الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا اخر الصلوة وقد
بقي من الوقت قدر تكبيرة وتعلقهم بان وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلوة ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة

كتاب الغنية

وانها لو وجبت باول الوقت لما جاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت كآخره وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا في انه موسع في احدهما ومضيق في الآخر فلذلك اعتبر آخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلوة تتغير بحال المكلف في وقت ادائها الا ترى ان العبد فرضه في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل آخر الوقت تجزيه من تلك الكيفية لزمته على كيفية اخرى على حسب استطاعته فتغير صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضا يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي ونعلمهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال المأمور به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل هذه المسألة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فانه في الامرين وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف الصلوة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤداة في آخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى آخره ولا نقول انها جائزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جائز تركها والعدول عنها الى بدل فاما يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت الوجوب

فصل والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالآمر ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالامر فان كان هو القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والآلات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف ليكون معرضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المأمور به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المأمور من الفعل فاما النبي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمأمور فكونه متمكنا من ايقاع المأمور به على الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمأمور به فصحة ايجاده من المكلف لو صحته منه على وجه الاختيار وان ثبت فيه صفة حسن وان يكون له صفة زائدة على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المأمور الفعل فيه بما يتمكن معه من الاستدلال على وجوب الفعل والترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرناه فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من مصلحة وغرض فيه

فصل والآمر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المأمور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه والرسول داخل فيما يؤديه الينا غير الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع منه صلى الله عليه وسلم لفظه فانه يحكيه عن الله تعالى وهو سبحانه الآمر به دونه عليه السلام

فصل والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر يقينا ولم كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا وهذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم ايضا لانه لا يمكن في الحال الاتيان من جميع اركان الصلوة وتعلقهم بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضا لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب اداء الجمعة ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحايض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما جاء في الاثر يجب ما قبله

فصل الكلام في النهي وليس للنهي صيغة مختصة كما قلنا في الامر لان لفظ مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما تقدم في اول الكتاب في كونه امرا والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيما نهي عنه بالقبيح بدليل منفصل وهو انه لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة واحدة في احتمال مع الاطلاق لكل وقت مستقبل ما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس بامر بضد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

فصل

فصل يصح في فعلين ان يقبح اذا كان ما يستحقه معدوما وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل
واحد منهما انه يصح بشرط كون الاخر معدوما ولا يصح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي في وجه جميعا ان
لا يقبح واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد وجب عليه الاخر لا محالة وما يجب عليه بوجوده يبعد ان
يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين **فصل** في النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه
صحيح انه مجزئ اثبات احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد انه موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد بذلك ان
الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما ذكرناه بالصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق باللفظة ولا المعنى بشيء من ذلك
لم يدل على صحة ولا فساد وايضا فالنهي قد ورد فيما هو صحيح وفاسد وظاهر الاستعمال اللفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه والاشبه في
صحة ما ذكرناه لان المكلف عند تضيق وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بان احكام
الفعل تابعة له فاذا كان النهي مانعا منه وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا فساده لا يصح لانه انما منع من الفعل المتناول
الذي بيناه لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا يتعلق اللفظ النهي ولا معناه باحكام الفعل
لئلا يكون منها ما ينافيها وتعلقهم بان الاجزاء يقابله الفساد واذا كان ما انهى ينفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس بعد ذلك الا
الفساد لا دلالة فيه لانهم ان ارادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا وقربة وطاعة فمسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم
اذا كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجب الا يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم ان اهل اللغة لم يعقلوا من النهي الفساد لم يعقل من التحريم وقد علمنا
بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذه الانكحة الجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في
مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس ههنا لفظ موضوع
للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في
... انا لقيت العلماء وقصدت الفضلاء واردنا هذا واحدا ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقل ما يريد العموم وقد بينا
... دليل الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القائل عن مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام
دليل على ان اللفظ مشترك ولهذا لا يحسن استفهام من قال رايت رجلا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام
فيما التجويز لكون المخاطب مريدا للمجاز باطل لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت
ابي وصمت شهرا وعندي لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت اباك او صمت شهرا كاملا او ناقصا وكذلك في العشرة وان كان ذلك لا
احتمال فيه الجواب عنه ان الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه وقول القائل اضربت اباك ليس باستفهام وانما هو استعظام
واستكبار ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول ضربت اباك لم يضربه واما لفظة شهر فتقع حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلهذا حسن
دخول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كذلك وانها تسمى عشرة وان كانت ناقصة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة فالاولى ان يمنع في العشرة من حسن
الاستفهام وتعلقهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لما جاز
ان يقع الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقبح الجواب عنها بذكر بعض البهائم غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل
على صلاحها لذلك وكذا نقول ومع هذا فهي صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال ام من النساء ومن
العبيد ام من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهائم لان لفظة من لا تقع في وضع اللغة للبهائم
ذلك وبهذا يجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض البهائم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثناء
كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهائم يبين ذلك ان قول القائل لغيره الق جماعة من العلماء واضرب فرقة من السفهاء يحسن ان يستثني
كل واحد من العلماء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء
والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من
النكرات كقولك الق جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة من النكرات اذا خصصتها او وصفتها كقولك نجا قوم الا
رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الاصول وتعلقهم بانه لا
اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعو الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا يجد في الالفاظ الا ما نذهب الى عمومه باطل
لان اول ما فيه انه اثبات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الواجب لذا ادعوه ان ارادوا به الايجاب فباطل لانه وجه يقتضيه لانهم يتمكنون
من افهام مرادهم وما عقلوه من المعاني بالاشارة وان ارادوا به ما يخالف النقل فمن اين انه لا بد ان يفعلوه ثم ايقى ما في ذلك ان يضعوا عبارة لم

كتاب العمد

يجب ان يكون خاصة وما المنكر فاشتراكها كسائر الالفاظ المشتركة **فصل** اعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم اراد بما
يصلح اللفظ له دون بعض لانه اذا طلوع صلح الاشيا كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب ايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال
الخطاب لكنها تغيرت حاله في المستقبل وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة **فصل** يجوز ان يخاطب الحكيم بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص فيصير ايما ومع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد بكل واحد منهما ما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم الى ذلك كذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد **فصل** في تخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به حتى لو لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث حالف في يمينه لانه يستثني فيها وان تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا في الاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او
الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل فلذلك لانه يحسن استفهامه لا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال بان
الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء انه تعلق بغيره استقلاله بنفسه لو كان مستقلا بنفسه لما
احتيج الى تعلقه بغيره واذا لم يكن كذلك انه اذا استقل اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان يتعلق بغيره لوجب مثل
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد لانا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل
ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم لو تقبل لكان مذهبا ليس لانه مبني على ان مع الاستقلال
الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير انه وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير ثابت
فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما تقدم
الامران وتعلقهم بانا لو اوجبنا حمل لفظ العموم على ظاهره الا الضرورة واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء المفردة لم يجز تخصيص غيرها
ضرورة باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة
الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء
من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك يجب في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب هناك لان تعليق الثاني بالجملتين يصير معه لغوا
لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الا درهما بنفيه فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المفهوم
من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفنا فيه و
تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخصص الاحوال لان قول القائل
لغيره اعطه ان دخل الدار تخصيص للعطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله
اولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا والجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا خلاف
المعروف من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرون كلامهم ومستدلون
على اغراضهم قد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا فكانه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه
اخر الكلام ليس بمعتمد لو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع ولو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك
فيه لم يجدوا متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله وعمرو
وزيد بن محمد فما جعلنا جاريا مجرى قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا
لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثني من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

التصحيح

لأبي زهرة

ان يصح في الجملة الواحدة بان الاستثناء عنها يدل ايضا وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كانه مذكور عقيب كل جملة منها وانما عدل الى غير ذلك
اختصارا ولو قال تعم فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان اطالة فاقام ذكره بعقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تريد الاستثناء من كل جملة فتختصر بتقديره من جملة واحدة
فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصار فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا وتعلقهم بان الاستثناء بمشيئة الله تعم اذا تعقب جملا
يرجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشيئة باطل لان ذكر مشيئة الله تعم ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء فيه وليس بشرط
على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك لقيت زيدا وفعلت كذا امس ان شاء الله تعم وانما ادخلت المشية
في هذه الاماكن ابقاء لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تعقبها المشية بدليل
غير اللفظ وهو الاجماع من الامة على ذلك **فصل** واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في — تعوال
المشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يوثر الشرط فيه نقصان عددهم وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة **فصل**
ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه **فصل** لا غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل الذي جاء
والمشركين فان التخصيص اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك اذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظة
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا **فصل** والشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد بعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء به
ولا نقطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اقتدى ضربت بما له وقال ان لم يفتد اضرب بما لهم
لا يتاتى في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك الشرط مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار فليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار دون العبيد وان اختص الشرط بالاحرار وليس يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد بل لا بد من
الرجوع في ذلك الى الدليل فتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعم لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات ومن بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لا دلالة
لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما
مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كانت مجازا وانا اذا حملناه على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان يعقبه ما يقتضي الاختصاص من قوله تعم فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا
يتاتى الا في الرجعية بلا معنى لاعادته **فصل** والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو اوقع عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان دليلا
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد ثم حمل الحكم فيهما على كل رام زوجته ومظاهر منها **فصل**
والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الاخبار **فصل** في بناء العام على الخاص الا ان يردا جميعا في حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم
وجب التوقف **فصل** والعمومان لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لما لا ان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يقتضي حكما ايضا وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا طريقه العلم من الاخبار الا وهناك ما يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا يتناقض فاما طريقه الظن يجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد فيه تكليف عمرو **فصل**
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما الوضع اللغوي كقرء وشفق واما للنقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة و
الزكوة في الشرع غير ما وضعا في اللغة واما المعتد وذلك كل عموم علمنا بامر متقدم انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الادلة على اختلاف احوالها لان الاجماع حاصل على ان الله
تعم قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف تديجري مع نفد حدث

في حكم الشرط المتعقب على الاستثناء

كتاب الغنية

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدوث العلم لانه كان يجب ان يكون ولم يعلم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا ما عليه وذلك
ظاهر البطلان والمفهوم المستقل بنفسه في معرفة المراد به وذلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق
الحكم بالاسماء ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وقد يلحق بذلك ما يدل على المراد بفائدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعليق الحكم لهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**
وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما نخطئ بانضمام
الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص لا الاصل فيمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ
شيء من الاحكام على وجه لا سيما فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ومن لم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ **فصل** وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي صلى الله عليه وآله في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع
القول والفعل وترادفا كان البيان يصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره واراد عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان
اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ثم ذلك
يلزم فيه تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك اما بخطاب منه سبحانه او برسول وهذا يقتضي الا يقف الا التقديم على جد **فصل**
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية فيحسن لها وايضا فاذا جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب فكذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا فقد علمنا
ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك قد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغد فاذا وبعد شهر فانا اكتب لك تذكرة
تفصيل ما تاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس يجاري عند احد
مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف ايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار في الكناية بالصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز
ان تكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه
ولان اضمار القصة والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بهما مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في مثالنا
لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام ويفيد فان كان الذي يقدره ويضم الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرفنا الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية
لعدم الفائدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب لا يفصل بين كونه امرا ونهيا وخبرا واستخبارا او عرضا او تمنيا بل يجوز ان يكون ذما لكن يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب فنعلم اي ضرب هو من ضروبه ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد ان الحال هذه من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم مما يتبعه طاعة الله تعالى ويسهل المامور به وهذه فائدة ليست بحاصلة في الخطاب

بالزنجية

بالتخيير **فصل** في ان العموم لو كان باقيا على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل لجاز ايضا تأخير بيانه لانه في حكم المجمل فاما وقد انتقل بعرف الشرع الى انه لـ
الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ذلك الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو ان يريد بها من غير ان يدل في حال
خطابه على ذلك لان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا ولم يميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستقبل
به شيئا في تلك الحال ويكون وجوده كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم والاول
يقتضي كونه دالا بما لا دلالة فيه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم **فصل**
ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا للطلب كما صرح في الاصول لانه لا خلاف في حسن الخطاب لله تعالى بالعام وفي
ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك او لم يستدل لانا لتمكن من معرفة المراد في الحالين حاصل كذلك ههنا

فصل في تعليق الحكم بصفة ليس بدال على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو
بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله لان ما لا يتناوله لا يتناهى
وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله عم في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى
بدلالة انه لو قال في معلوفها لما كان متناقضا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع
من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التافف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن ان
يصرح بان يقول اضربهما واشتمهما الا انا متى ما تقدم لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله عم في سائمة الغنم الزكوة ما يدل الزكوة ما يدل
على حكم المعلوفة ايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقها بالصفة لانهما تجريان
في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا وليس
بحقيقة لمشاركة زيد وعمرو في العلم والجهل غيرهما ولوجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلاف ذلك
وقلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغايب بالعبارة كما امكن عن الحاضر
بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه
الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكفانا ذكر اسمه ويدل ايضا على اصل المسئلة
حسن الاستفهام منها القائل لقيت شرفا جيراني وضربت سود غلماني فيقال له هل لقيت العامة من جيرانك وضربت البيض من غلمانك ام لا
ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم
بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فايدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان يكون الفايدة فيه ان به علمنا وجوب الزكوة في السايمة وقبل ذلك
لم نكن نعلمه ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب
اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقوله فيما عدا الاجناس الستة فان حكمه في ثبوت الربوا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوته للستة بالنص
وكلنا فيما عداها الى دليل اخر من قياس عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا
السائمة زكوة والمستثنى منه يخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل دل
العموم على دخول الكل فيه فلما اخرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم
كقوله ضربت القوم الا زيدا فان بالاستثناء نعلم ان زيدا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب ولا من جهة دليل الخطاب وليس هذا
موجودا في قوله في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا موصوفة
فما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل
واحد منهما كحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة غير لازم لانا نقول في الشرط
كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه لمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق
الحكم به ولا يمنع ان يخلفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا الا ترى انا علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الاول ضم الشاهد الثاني
اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامه
ايضا وتعلقهم بما روي عنه عم عند نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لو لم يفهم
من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في
مسئلة طريقها العلم ثم ذلك معارض برواية اخرى وهي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت ثم هي تقتضي ما يدل على

مفهوم الصفة

كتاب الغنية

ضعف من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الآية النهي عن الاستغفار للكفار وانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين
ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الي ما جئتك واذا كان
هذا معنى الآية لم يجز ان يقول عليه السلام عند نزولها ما حكي عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر
اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما روي من ان يعلى بن منية سأل عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن
بخلافه مردود بانه خبر واحد لانه غير دال على موضع الخلاف لان تعجبهما من ذلك غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث
عقلا من الآيات الواردة في ايجاب الصلاة وجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما
روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف
من حيث كان خبر واحد مع انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء فبدخوله حرف انما يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين لهم انهم عقلوا ذلك
من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في النبوة
حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك والدليل الناسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب في صفة
القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كان فاعلا للامر بالنسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل
الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى نسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل
فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حالة واحدة لا يصح النسخ ولا معناه فيه
فما يجب استمراره على وجه واحد فمنه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله
فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وتزول ايضا كذلك **فصل** والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي
فما دخل في انفسهما وانما دخل في متناولهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف تابعا
للامر يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا لشيء يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر
او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء **فصل** ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ
الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الآحاد **فصل** ويجوز نسخ العبادة قبل
فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذا اذا امر من
يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه لتابع للمصلحة بطاعة ولا معصية **فصل** ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي
البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي امتناعه قبيح اليه تعالى لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح و
تعلق المخالف في هذه المسألة بامره تعالى ابراهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل قد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان
امرا بالارادة المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ
ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ لا ياتي فيما فعل وانما ياتي فيما لم يفعل
الجواب عنه ان نقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تناوله الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم
فعل نظايره فكانه قيل له لا تفعل نظير ما كنت امرت من الصلاة المؤقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف
من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاخترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله عليه السلام
في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل فاما قبل وقته
فلا ولا يمنع ان يباح له عليه السلام من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلاة فراجع النبي عليه السلام
حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد منها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية يتعلق
بمشورة العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه
المسألة **فصل** لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة موثرة في الاعتداد فان كانت منفصلة او متصلة غير موثرة لم يكن نسخا
والمتصلة الموثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متغيرا من جميع تلك الاحكام الشرعية
التي كان عليها او بعضها ومثاله زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلاة كانت ركعتين فزيد في صلاة الحضر لان هذه

الزيادة

الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلها عليه قبلها لما كان لها حكم فكان كانه لم يفعلها
ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على
حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في
الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغير حكم شرعي معقول للمزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على
الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها مؤثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة
ابتداء عبادة **فصل في النقصان** من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادة بعد ما ذا فعل لم يكن له في الشرع حكم ولم
يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس بنسخ مثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا
من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت يفعل عليه ولا لم يجز فعلها متسوخة ومثال الثاني ان ينقص
من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما
الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الذي يدل على الاول ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة
على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها مساوية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه
ببعض فكذلك يجوز نسخها بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بدلالة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب
بل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بخاف وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او
مثلها وادعاؤهم انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى انما يختص بالقدرة عليه من القران
ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما يكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها
وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي به مزيدا في كلا الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القائل لا اخذ منك
كذا الا واعطيك خيرا منها يدل على ان المعطى ثانيا من جنس الاول الجواب عنها ان نقول الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه في حكمها لا في نفسها
وظاهرها ايضا لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات بها وهذا يدل على تقدم النسخ على الاتيان بما
هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي ثبت بالسنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما
ثبت لا يترتب عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط التشاغل بان السنة خير من القران على انه ايضا لا يطلق القول بان بعض القران خير من بعض
وان نسخ بعضه ببعض ومما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما شغلوا به قوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ وانما يدل
على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاص بكتاب دون السنة
والسنة اذا كانت بوحيه امره كان اضافتها اليه كاضافة كلامه والانتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون السنة
وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه الواحد على الوجهين على انه في
درس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا نسلم ان قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بل لو
انه لو صرح بخلاف جنسه لحسن لما تقدم **فصل في** قوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه
التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال تعالى افعلوا كذا الى ان ننسخه عنكم الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة وقد
علم باللفظ الذي اقتضوا ايجابها وهذا خارج عن النسخ **باب الكلام في الاخبار** الخبر ما احتمل الصدق والكذب وحده بانه ما احتمل
الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب في الخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب في الخبر الذي لا يكون
الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون
مخبره على ما تناوله او ليس على ما تناوله والاول على ضربين على احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما
شاكل ذلك والاخر يعلم بالكتاب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك منه
من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك يعلم بالاكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل و
الضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** الاخبار المتواترة على ضربين احدهما
يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر واستدلال كالاخبار
عن معجزات النبي التي هي سوى القران واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال اخرون
انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا يقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال

كتاب الغنية

في صفة المخبرين له شروط ثلثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب في منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان نعلم
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجمع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لولا لم يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا وفي ذلك كونه
صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** خبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان
خرج عن عادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب لحضروا اسباب الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا
يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه ولحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم
قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي انه حرام وبين قوله اذا اخبركم مخبر بان تحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق فيما بينه وبين ان
يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول قول الواحد
دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو زيد بتحريم شيء فحرموه حصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعلموا انه
صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة بجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل
وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما
ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق المخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم
بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وندب
الى النفور منه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فصاعدا وخبر الثلثة من قبيل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة كما
يقع على الاحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب التوقف في المراد بذلك في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا اقتصروا جعلوا الاية دلالة على الاحاد لزمهم الا لغيرها لخرجت من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية يفيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك
النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد ان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة
العمل بقوله الاستناد لذلك الى وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاعتبار انه وعدا لتعبد وجوب العمل بقوله ان
ثبوت التعبد به يقتضي ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف ولو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعملون والنبي وان سمي منذرا و
كان قبول قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله ولو لم يتضمن الاية وجوب الحذر
بقول الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا
للقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يتعلق فيه حظر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون بالتواتر
والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ
الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم ان النبي كان يبعث رسله الى البلاد داعيا
وانذارا للدعاة الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الاحاد حجة في الشرع باطل لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس ذلك بمعلوم
بل المعلوم علمه عندنا وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القراين الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرنا

لم يكن

ابن زهرة

لم يكن فيما اعتمدوا عليه دليلاً على ما ذهبوا إليه على أن الاتفاق حاصل على أن أول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون إليه المعرفة بالله تعالى ثم تصديق
الرسول مع أن أقوالهم ليست حجة في ذلك وإنما الفائدة فيها الإنذار والتنبيه على النظر في إثباتها والرجوع إلى التواتر وما جرى مجراه في تسليم ما أدّوا
أيضاً فلا بد أن يكون الذين في أطراف البلاد قد ثبت عليهم الحجة بالعمل بأخبار هؤلاء المرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز أن يعلموا صحتهم
لأن خبرهم لا يوجب العلم فإذا قيل تعلمون ذلك بالأخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر أن يكون حكم ما حملوه من الشرع
وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل بأقوالهم ولن يجدوا فرقاً بين الأمرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
أزواج النبي صلى الله عليه وآله عند اختلافهم في ذلك وعمل أبي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد والاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف إلى غير
ذلك وأنهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العامل به وذلك دلالة الرضى وهذا يقتضي إجماعها على العمل بأخبار الآحاد وقد ثبت
أنها لا تجتمع على خطأ لا يصح الاعتماد عليه من وجوه أحدها أن ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لأنه لو كان لوجب
أن يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر وما أسندوه لا عند من قال بذلك لو كان معلوماً بإسناده لكن
ثبوت صفة التواتر في ناقليه في هذا الأمرين منه دليل على أنه غير معلوم وإذا كان كذلك كان وارداً من طريق الآحاد ولم يجز التعويل عليه في
إثبات التعبد بالعمل بها لأن ذلك استدلال بالشيء على نفسه ولأن هذه مسئلة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني أنا لو سلمنا أن إلى العلم
بذلك طريقاً لم يكن فيه دلالة لأن المعلوم عملهم عند هذه الأخبار وذلك يحتمل أن يكون لذكرهم عندها سماعهم ذلك من النبي صلى الله عليه وآله والتنبيه
الخبر لهم على طريقة من الاجتهاد يقتضي إثبات الحكم وقال المخالفون إن أهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لأجله لأن عندهم أن العمل
بذلك لا يجوز بخبر الواحد وإنما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق سماعهم به فتلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه
الأخبار والوجه الثالث أنا لو سلمنا تسليم نظر أن عملهم كان بهذه الأخبار لأجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لأن من أضيف إليه العمل بها
بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على إمساك الباقين عن النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك إلا إنكار أمير المؤمنين عليه السلام العمل
بأخبار الآحاد لكفى لاتفاق ذريته على الفتيا بمذهبه والنقل عنه بصريح إنكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادّعوه لاحتماله
ولغيره من الخوف لوقوع فتح مواعظ مما ينكره ومن الشك في حال العامل هل عمل بمجرد الخبر أو القرينة وإذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على أنا لو سلمنا أنه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لأن الإجماع الذي لا ينعقد على خطأ مختص بفعل أحد فما يخرج فيه
غير ذلك لأن عمل من عمل بخبر الواحد غير إمساك الآمر عن النكير عليه إذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع أن يخطئ العامل من حيث
عمل بلا دليل عليه ويخطئ الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لأن الذي اقتضاه الدليل الصحيح عندهم أن الأمة بأسرها لا تجتمع على خطأ
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع أنا لو سلمنا لهم حصول الإجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة لتوقف دلالته
على أنه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على أصولهم إلى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله وتعلقوا بأن حملوا قبول خبر
الواحد مع جواز الخطأ عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات وأخبار المعاملات والجواب أن الإمامية على المستفتي بقول المفتي مع
تمكنه من العلم بالفتيا وإنما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان إنما يدل على جواز التعبد بالعمل بأخبار
الآحاد وهذا لا خلاف بيننا وإنما الخلاف في ثبوت ذلك ثم إن قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا أن نقول
قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وبهذا نجيب عن حملهم ذلك على الشهادات
وأخبار المعاملات على ضربين أحدهما عقلي كقبول الهدايا والإذن في دخول الدار والشرع قد ورد بإقرار ذلك لا باستينافه حكماً له ولذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لأن المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الآخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا الأول يجوز أن يجعل أصلاً لأنه عقلي ولا الثاني
لأنه تابع وفرع وتعلقهم بأن الضرورة تدعو إلى قبول أخبار الآحاد إذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لأن
الضرورة إنما تدعو إلى ما هو حجة في نفسه وعليهم أن يدلوا على أن خبر الواحد بهذه الصفة وشذوذ الآحاد أو على حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا إلى حكم العقل فليس ههنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم إذا وجب في العقل العمل على قول من أنذرنا
بسبع في طريق وإن كان واحداً تحرزاً من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول صلى الله عليه وآله بخبر لا نأمن مع إهمال العمل به الضرر
في الآخرة غير معتمد لأن مصالح الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف لنا أن يعلمنا بها ويدلنا عليها العقل الذي يستحق به فإذا فقدنا ذلك
علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من يخبرنا عن سبع في الطريق لأنه لا يجب نصب الدلالة على أن في الطريق سبعاً فمتى فقدنا المضرة في سلوكه بناءً
على ذلك يوجب أن يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على أن العقل يمنع من الإقدام على ما

يؤمن كونه مفسدة فلو وجب العمل بخبر الواحد تجوزا من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار ما المضرة في ترك
العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب فمن اين لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل
اذا كنتم لا تعملون باخبار الآحاد فما الفائدة فيما يرويه آحادكم ولا يفتي به علماؤكم وهل هذا الا تضييع لها قلنا الفائدة في رواية كل واحد من محدثي
الشيعة ما سمعه من شيوخها الناقلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر
وكذلك الفائدة في فتيا كل احد من علمائنا تأدية الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل من العلم بالمجمع
عليه اذ لولم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في اصولنا لان الراوي غير العامل لانه رواه
لانه سمعه فهو على يقين مما خبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من راو
هو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم بالمفتي ليفتي الا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به وكلامنا انما هو بين فتياه وعلمه فان افتى بغير علم فالتبعة عليه
وكذلك ان كذب المخبر في خبره **باب الكلام في الافعال** ما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى ما لا صفة
له تزيد على حدوثه والى ما له صفة تزيد على ذلك والاول كالكلام وحركات الساهي التي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل
ملجي ومخلى فما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمخلى ينقسم افعاله الى قبيح وحسن فالقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من
ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له تزيد على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله
بذلك من حاله او يدل عليه والى ما له صفة تزيد على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب
ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما ندمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر
مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما
يستحق بالذم متى لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غيران ينوب
الغير به يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد **فصل** وافعال النبي لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لانه من
الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى اتبعناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما امرنا لان التعبد بالشرعيات
يتبع المصلحة ولا يمتنع لتماثل المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض **فصل** وقد دل الشرع
الاجماع على وجوب اتباعه والتاسي في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان التاسي بصورة الفعل والوجه الذي
يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن احدنا متاسيا به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض **فصل**
ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم البيان حكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثالا للخطاب يجب
لدليل الممتثل وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه **فصل** وافعاله تنقسم الى بيان وامتثال
وابتداء شرع يتبين صحة ما قلناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله
ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ
ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين بالفعل وقد
يبين بيان قول محتمل الامر من كاية الفرق فاما مثال بيان المجمل فكبيانه في الصلوة والمناسك وغيرهما واما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه عن الصلوة
في اوقات مخصوصة وخص ذلك بفعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات واما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او
غيره ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما دل من فعله على احد المرادين واما الامتثال فهو ان يفعل ما هو مبين
في ذلك الكتاب فيصح ان يعرفه على ذلك الحد من غيران يفعله واما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة فينقسم قسمة اخرى فعل وترك واقرار الفاعل على
فعله وينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح **فصل** وافعاله لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال
واحدة او وقوعه وضده في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما **فصل** وهو بعد البعثة لم
يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شريعته ناسخة لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه **باب الكلام
في الاجماع** اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم الذي
لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الاحقا داخل فيه نقدوا نقتا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالفه في علة كونه كذلك
وفي دلالته فعندنا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

اجماعها

احادينا وعندنا ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه زمان

ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة

مع عدم تميزه وتعرفه ومع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام عندنا موجود العين فينا وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه

بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه

ومامنزلته عندنا في حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بعينه من جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه

واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للاجماع

تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع

المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في

الجواب لنا ولكل مسئول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي في ذلك على ان قول الامام اذا جاز ان يلتبس

اما الغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية وعلمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم

وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع

الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب مخالفكم اليه قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك

فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم واذا وجب اتباعه ثبت انه حجة

الجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نم ان الاية تدل على وجوب اتباع لسبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم

ذكر فمن اين يستفاد حكمه من الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم تستفد حكم اتباع سبيلهم

لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم

مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم القول

بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا الا ان لفظة غير هيهنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة

في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثني بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وصفوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت

لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد ولا دليل

لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم او اتباع سبيلهم

مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيل زيد ولا يتبع

سبيله فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يحظر اتباع سبيل

كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينهى عن كل ذلك ويوجب عليه العمل بما يؤدي اليه

الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن فرضه وتقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية

انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفتهم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم

بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و

صالحين وسائر متصرفاتهم فعلى هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه

او اختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث

انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليس في الاية منفصل

احدهما من الاخر وانما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين نوله

ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن

الاخر لكان الظاهر يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان

لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا

ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما تدعيه المخالف

من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

اجماع

متبع المنقل

كتاب الغنية

اتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات ان هذه اللفظة عامة في كل
مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر فان خصوه بمؤمني كل
عصر عدلوا عن الظاهر ولم يجدوا فرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلام بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك حقيقة في الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من اوامر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على اصل الاستدلال انه تعالى علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على
ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تعالى يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس ههنا لفظ عموم وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على ان الخطاب
بها متوجه الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب المواجهة وحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم يصح ان يكون للثلثة فما زاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا
انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطبين بها بما يجب ويصح عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليف العقلي والسمعي فضلا عن العامة والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة فان خصوها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فتخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو سلمنا ان الاية دالة على عدالة المخاطب بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا واذا كان لم يقتض
العدالة لانا اما الاول فيصح ان يشهد البعض من سبقهم من امم الانبياء بالايمان على بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدوا على من تأخر
على غيره بعد بعثة النبي بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثالث فيحتمل ان يكون امتنا خير الامم لفضل نبينا على سائر الانبياء
ومؤمنها على كل مؤمن واعمالنا على اعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا وانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من يعلم الصادق
من الكاذب عدلا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة ان جعلهم شهودا
عنده سبحانه في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهداء الوجه الرابع ان الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادته من شهادة
غيره في الاقامة وتخصيص جماعة كل واحد منهم حجة ويوجب توجهها الى ائمتنا لان ذلك لم يثبت ولا ادعي لسواهم الوجه الخامس انها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد والتأول المحتمل لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطي كل واحد من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين
فيجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم
في كل حال وجب التوقف فيما اجمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا وهي لا يكون خير امة مع اجتماعها على خطاء والجواب عن هذه الاية كالجواب عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما لا
بحاصل لجميعهم ويلزمهم متى كانت جهتها الى الجميع حصول كل من كان من امته في الظاهر الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لانه لا يمتنع ان يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا مكثرا من الفسوق ولا شبهة
ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها في النبوة لكفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بما متمكن يجوز تاثيرها ولا يظن مفسدة سواء كان عدلا او فاسقا ولان عدالتهم لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بينا ها و
تعلقوا ايضا بما روى عنه من قوله امتي لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت امته عليه الجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه خبر واحد وقد بينا ان الشرع لم يرد بالعمل باخبار الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثبات حجيته
بخبر واحد على راى احد قولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فمعنى متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل من
لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاوة حاتم
باطل ايضا لان نسلم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى تساوى الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول بعد في التعلق مما تقدم لانهم ان اشاروا
بذلك الى جميع الامة فانا نعلم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه ورد اكثرها له على روايته وان اشاروا الى البعض فغالطون في لفظه
والمعنى جميعا بالعبارة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد كذب المعنى فان الذين يلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة
المعتقدون بغيره فما كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على راى احد على ان التنازع حاصل في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه
حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع
دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو اعمل الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم
عادة من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك فيهما وليس كل من عرف عنه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا و
يرد حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن بهم نفي علمهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعملون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان
كان باطلا وقد بينا انما يكونه قولهم ونعلم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا
على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظه خطاء ليست من الفاظ العموم
وانما هي لفظة نكرة مفردة غير متميزة لا يفهم منه الا خطاء واحد واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان استدلوا
عليه فهذا المحتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته
لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم دون المؤمنين وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون
اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظاهر لان لفظة امتي لا تخص مؤمنا من فاسق بانه لا يقتضي فيمن ادليه فيخرج
من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتي لا تجتمع على خطاء
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون
مجزومة للنهي وان لم يضبط الراوي ذلك واذا كان نهيا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبرا لفظه محرك بالضم لان مجيء الخبر
بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله
لله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله العارية مؤداة والزعيم غارم واحتمال الخبر للنهي يسقط التعلق به المبني على القطع على
كونه خبرا **فصل** واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به نقول الحجة فيه وما لا يصح العلم
بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه
مخالفونا به على اصولهم **فصل** والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التي كان حجة يقتضي ذلك وانما اشتبه
الامر في هذه المسئلة على مخالفينا لقولهم بصحة الاجتهاد لان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يعتمد على ان الخلاف الاول
يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا
ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعى مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منها وليس شيء على اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين
على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى
اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الاخر باطلا وكذا القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس

يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا
امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

كتاب الغنية

ومن منع من جواز ورود العبادة باحدهما كمن منع من جواز ورودها بالثاني في العقليات مثال الاول انه لا فرق في تجنب سلوك
بعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين ان ينص لنا على صفة الذي يجتنب ويجب به يبطل قوله بتعلق كثير من الاحكام العقلية والشرعية بالظن اما العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وقبح سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن انها
في جهة ما والعمل بقول الشاهد وتقدير النفقات واروش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن اثبت القياس عقلا يبطل قوله ان الفعل لو
لا بد من كونه على صفة لها وجب لا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختص ولا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تختصها لوجب ان يعلم على تلك الصفة ويعلم وجوبها مع علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراها نعلم بالعقل صفاتها ولا نعلم وجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال منا احد ما يختار عنده فعلا اخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان او لا يختاره
ولم يجز ان يدل ايضا على الشيء وشبهه في الحكم وضده كما نراه في الشرايع من اختلاف المتفقين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها
هو الشرع ولولا ذلك لما افتقر في تعريف المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء ع والقول بان العقل يقتضي في كل مشتبهين ان حكمهما واحد يجب
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يأت السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك ما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عن ذلك الشبه ويكون
في حكم الموجب عنه لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك رد الوديعة في هذه الصفة كان واجبا وعلل
الشرع التي هي امارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا يدخل الايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة ولاجل اختلاف الا
والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تع الخمر ووجدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم ولم يحتج الى
السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا لا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن وان شاركه في الشدة ان يخالفه في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس وقلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه وكما تقول الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت الحرام ثانيا لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كساير الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تع فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فالامر منه تع بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب تقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فايدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانهم لا يجدون الى ذكر شيء يعول عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تع ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الواجب حمل اللفظ المحتمل على ما صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تع لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كنا نعلم انه تع لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاتعظوا يا اولي الابصار وازدجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فايدة مقصودة وقولهم ان الله تع نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من شاركهم مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم لان قالوا كل هوادينا يبطل قولهم ضرورة لوجودنا من يشارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا ايضا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد بينا ان الناطق بها العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وبها طريقها العلم والقطع على

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية فاذا كان هذا حاله لا يجوز اثباته بما يقتضى الظن باتفاق الوجه الثانى انه منقطع الاسناد لان كل من رواه انما رواه عن جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا ونقد الطريق الى اعتبار عدالته التى هى شرط عندهم فى العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روى ان معاذا لما قال له النبى ص فان لم تجد فى الكتاب ولا فى السنة قال اكتب اليك وتكتب الى فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله وروى انه ص قال ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فاما ما يختص بروايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقى الامة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ادعوا ان الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم فى العبادة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رائى كما يحتمل ان يريد اجتهد رائى فى استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا فى الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم تجد فى الكتاب ولا فى السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتهما وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد فى ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد فى استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده ع بشاهد الحال وتعلقوا ايضا بما روى من عمر فى رسالته الى ابى موسى الاشعرى من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وهذا خبر واحد بل هو اضعف من خبر معاذ فلا يجوز تعلقهم به فى المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به هيهنا لان القياس الذى دعاه اليه انه هو الحاق الشىء بشبهه لهذا قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس حمل الشىء على نظيره انما هى فى امر مخصوص به يتعلق الحكم ومن عرف ذلك حصل له علة الجمع بين الاصل والفرع انما تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن لم يكن فى الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شارك فى معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين الارز والبر ولا بين النبيذ التمرى والخمر شبه يوجب التساوى فى الحكم والخبر تناول المساواة بين المشتبهين فان قالوا هيهنا اشتباه معلوم قلنا ليس فى العمل على ما ظننتم مشتبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضى حصول العلم بالاشتباه لان المعرفة هى العلم على الامر الذى يحصل به التشابه غير مذكور فى الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه فى المعانى التى تدعونها كالكيل فى البر والشدة فى الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد التشابه فى المعانى التى تدعونها كالكيل فى البر والشدة فى الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة فى اطلاق الاسم واشتمال اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما قصدوه وتعلقوا ايضا بما روى من اختلاف الصحابة فى مسئلة الحرام لانهم قالوا فيه باقوال منها انه فى حكم التطليقات الثلاث ومنها انه يمين يلزم منه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هى بائنة وقال مسروق انه ليس بشىء لانه تحريم لما احله الله تعالى وكذلك اختلافهم فى الجد والايلاء والمشتركة فاما ما قالوا لا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا ظهارا لا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيمن على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ولم يرجع فى ذلك الى نص لان الجد لا نص عليه فى الكتاب وروى ايضا عمن قال بالمقايسة بين الجد والاخ شبههما بغصنى شجرة وجدولى نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اتفق ذلك اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما يدعونه من اقوال الصحابة فى هذه المسائل غير معلوم وانما طريقه الاخبار لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة فى التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل فى اثباته على ما احسن حاله ان يقتضى غلبة الظن والوجه الثانى انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول فى تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف فى المذاهب المستندة الى النصوص ممكن ثبوتها كامكانه فى المستندة الى النصوص ممكن ثبوتها كامكانه فى المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا العلل قياسا لوجب نقلها ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس باطل بل انما ظهر وجب القول به واما امارات غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة اصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد فى نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التى رويت عنهم فى تلك المسائل يعكس عليهم ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عندها الحكم بكل ما حكى عنهم والا انتم تجدون

ما يمكن ان يجعل علة ويعتقد لاجله المذهب قيل لهم وهكذا نقول لكم فيما تقدم على انا نقول لهم ما انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق الثلث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولها احكام الطلاق عند كثير منهم غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار اجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه ولم يجب تجاوزه ومن ذهب الى انه تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلاثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل تمسك بالاصل في الاباحة وببعض الظواهر التي يحظر تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا انا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما ذكر انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا على انه تشبيه الشيء على جهة التقريب لا انهم ادونا القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصالحة تجري في الظهار مجرى المجامعة وان يكن جاعلا احد الامرين على الاخر بالقياس بل هذا مما الى تناول قوله تعالى ولستم النساء حاملا على هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه دلالة وما ذكر عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت وما ذكر من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر وارد من طريق الاخبار التي لا يصح الاعتماد عليها في هذه المسألة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد انه لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية انه جمع بين الامرين جملة قياسا اوجبت ذلك وظاهر نكيره يدل على ان ظاهر من القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان ظاهر الخبر اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه نسبه بذلك الى مفارقة التقوى وخوف الله تعالى ومن يعدل عن موجب القياس عند مثبته لا ينسبه الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب عن خطاء منهم يقول انه معذور واما التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فليس من القياس في شيء وانما هو تقريب وافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب لان الاقرب اولى بالميراث الوجه الثالث من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي وقع منهم الاختلاف فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يقولونه عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعاء ارتفاعه قول امير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن شريح انه قال كتب الي عمر بن الخطاب انا يومئذ من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك الا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القايسون وعنه انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس حللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله ثم روي عن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليسوا بان يحملوا اخبار النكير على تأويل يوافق ما يدعونه من عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك المسائل على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون الاخبار صريحة في انكار القياس واحتمال الاخبار له ولغيره ولا قياس التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض وتعلقوا ايضا بان قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي واضافة مذاهبهم اليه ولفظ الرأي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس والاجتهاد وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وقول عمر اقضي برأي وقوله هذا ما رأى عمر وقول امير المؤمنين في امهات الاولاد كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود وقد سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا فاقم يتردد فيها مرددا السائل شهرا ثم قال اقول فيها برأيي فان كان حقا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من ذا الى الرأي كالتوقف فيه وتجويز كونه صوابا وخطاء ولا ان يمسكوا من تخطئة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا يتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما ورد من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

للسائل

أبو زهرة

في مسألة فرضنا فيها العلم الوجه الثالث في ان لفظ الرأي اذا اطلق لا يختص بما قيل قياسا بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال
الذي يصح فيه اعتراض الشبهات وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان
يرى القطع على عقاب الفساق وان كان ذلك متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم يقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك
الى قياس واجتهاد ورأى مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاقراء التي تعتبر في العدة على رأي ابي
حنيفة الحيض وعلى رأي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس واذا كان الامر
على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الرأي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الرأي قال
اهل الرأي كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الرأي بالقياس لو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون
التمسك بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لما حدث في القياس فنفاه قوم واثبته
آخرون غلب على مثبته الاضافة الى الرأي ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه وانما لا يقال ان
المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بيناه من ان لفظ الرأي يفيد في التعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهات فيه وقد اختلف فيه
اهل القبلة ولا يضاف اليه شيء من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى رأيهم لها مخرج في النصوص
وللمذاهب فيها التعلق بغير القياس فان بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون تعلق بما روي من قوله ايما امرأة ولدت من سيدها فهي
معتقة وقوله في مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن تعلقه بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي
عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا
يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى اسم والاسماء لا مدخل للقياس
فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة والتوقيف من اهل اللسان على ان كتاب الله تعالى دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس واما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى
عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من
لم يسم لها مع من سمى لها صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى
لا يتجاوز ولا يعتبر فيه العرف اذ كان لما انتشر في الصحابة وجرى في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافتهم لها الى القياس وقولهم لو كان
رجوعهم في ذلك الى طريق العلم لما صح منهم الرجوع من رأي الى رأي آخر باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القائل بالارجاء قد يعدل
عنه الى القول بالعدل وعقائده بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما
طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستدلال والتامل وكذلك تجويز كونه صوابا وخطاء لان المستدل بالكتاب
والسنة لا يخلو ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ ويعمل
على ما مثلناه الى مثله وهم يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال عن تجويز كونه صوابا وخطاء لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة
والنكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطأ بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا وقد روي عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امرأة وجد لها
فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وهذا صريح
بالتخطئة وما قدمناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه يشهد بذلك وما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان
الذي احصى رمل عالج ما جعل في المال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب ورويت المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة الحرى وقول ابن عباس
الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على النار واضح فيما ذكرناه وروي ان عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه باقل مما باعه
قبل قبض الثمن ابلغه انه لم يتب بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه دين ان الكتابة والدين بالحصص
فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل
لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقه من الظاهر وادلة النصوص اعتقدها
دليلا ولا شبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان ينعقد بالشبهة كونه دليلا لا يجب لك فيه فلو كانوا اتفقوا في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب
ان يكون الحق واحدا وان يكون ما خالفه باطلا وذلك يوجب قطع الولاية والبراءة منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي تخالفهم
فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد على نفسه ما حكم به في وقت ورجع عنه في الفروع في العلم بخلاف ذلك على انا لكل صواب ان كل
مجتهد مصيب فقيل لهم اشتراك اللفظين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر يشارك غيره في القبح والصغيرة تشارك الكبيرة في

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به ذلك يمنع من الحال هذا ان يكون الحق في احد ما اختلفت الصحابة فيه وان الباقي خطاء ولا يجب فيه ان يبلغ الخطاء الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطاؤا في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيحهم سعد الخلافة مع ثبوت
النص على الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما التزامهم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لان انفراد الحكم بعد ورود العبادة بالمسائل على نقضه لا يوجب كونه
صوابا الا انه قد تقرر اهل الذمة على مذاهبهم ونقتصر في انكارها على اظهار خلافها ولا نرى شيئا منها صوابا وتجري ذلك مجرى ابتداء العبادة
فكما يجوز ان يرد بافراده اذا وقع وان كان خطاء وقد كان شريح القاضي في ابن عم احد ما اخ لام بان ما بين ابن مسعود نقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب وجدت هذا وفي سنة من هذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ظنوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل مخالط
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد ونقله التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك ان وجدنا الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك حجة لان العاملين بذلك بعض الصحابة ونقل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم ينفعهم
ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
وجب ان نكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته تعين
قطع بتخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذا الحادث والشرع ثابت كحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في ورود التعبد بالقياس
لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ولنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك وانقطعنا ولا نتجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة اما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل له اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه ان تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرناه
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لان انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد ولا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقه معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس كذلك من القياس الذي يمنع منه
شيء وتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي ومن قوله لعمر وقد
ساله عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الاحاد ثم ان تنبيههم على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستانف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا يجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحدود لا توخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه انما استخرج من المفتري ما علق عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله الف
باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب دلت الى غيرها فمن اين انها ردوا الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العلوم يتضمن تفاصيل كثيرة وتدور مثل ذلك في الشريعة لقوله يؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك انا الفصل
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل ولا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

لابن زهرة

بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطايفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى العلم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفايدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفايدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء من غير الامامي لتقليده الا من امامي المذهب وانما حظروا استفتاء المخالف خوفا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء
من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين المخالف لانه لا يؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان المخالف يجوز ان يفتي بما يطابق الحق
موافقته فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** معلوم ضرورة
ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح وانه يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل نفع قبيح
محظور الاقدام عليه وكان الاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يحصل لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف لم يحصل له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوب وكذلك
يجب ان يكون في العقل اصل للاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال ليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص
وانما يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها او الظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فاذا فقدنا
الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف اذا حسن بالاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان العقل دال على
الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه للاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان
اقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هي تصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك بانه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به يوضحه ان من اباح طعامه لغيره والمتناول منه ملك لصاحبه فالاذن له لم يؤثر في انتفاء القبح عنه وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول **فصل** كل ناف لحكم عقلي وشرعي يلزمه
الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما الزم مثل ذلك في الاثبات
ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول
لو وجب النفي لعدم دليل الاثبات لوجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل دليل
منفي الى دليل وهو اثبات لوجب اثبات ادلة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية
ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص
لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته
لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف لنا في منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما في هذا ان طريقة الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين
عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة **فصل** والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل يوضح
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة
لرد هذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها
مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع باطل لانه لا بد فيه من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهل ثبت في حال واحدة وعلى سبيل الاستمرار
وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية اقتضى الامر عليه ثبوت الحكم في الاولى اختلفت في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على
ان زيدا في الدار اليوم اذا رأيناه فيه امس من غير دليل مستانف والمعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه وانه لا امر ذ

في حكم الافعال عقلا

التصرف محتمل

في الاستصحاب

كتاب الغنية

بين اعتقاد كونه وقدرنا السائل لو تردد بين كون اعتقادات يقطع كون غيره فيها ثم الكلام في أصول الفقه نفسه إن شاء الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف السمعي اعلم أن الأركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**
الصلوة شرعية يحتاج فيها إلى العلم بخمسة أشياء أقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الأحكام ونحن نقدم
الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول إن شاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين أحدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الأداء
والثاني يختص صحة الأداء فالأول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة أشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص
النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الأداء ثمانية أشياء الإسلام والطهارة وستر العورة مع الإمكان وأن يكون مكان
الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الإمكان وأن يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة
على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الإمكان مضافا إلى ذلك شروط تختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد إن شاء الله

فصل أما الطهارة فيحتاج فيها إلى العلم بخمسة أشياء أقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الأحكام والطهارة
على ضربين عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وطهارتان أقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم
التمكن منهما التيمم وإن لم يرفع الحدث والأحداث التي توجب كل واحد منها إذا انفرد من حدث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت
كونه مكلفا بفعل الصلوة أو ما جرى مجراها مما لا يستباح إلا بالطهارة خمسة أشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما
يفقد معه التحصيل من نوم أو مرض والأحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم أيضا خمسة أشياء الجنابة ودم الحيض
والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا
سواء كان خارجا من أحد السبيلين كالمذي والودي والحصا والدود الخاليين من نجاسة أو مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف أو لم
يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج أو القهقهة في الصلوة أو الأكل من لحم الجزور وما مسته النار بدليل الإجماع إلا ما ميز فيه الحجة على ما
بيناه في الأصول في هذا الكتاب لأن براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لأن
اعتماد المخالف على أخبار آحاد أو قياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من أصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على
المكلف أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الإمكان ولا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الإجماع المشار
إليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم
يفصل ويستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فأما القليل منه فلا يجوز أن يحدث فيه ويستحب
أن يتقي بالبول الأرض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب أن لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الأنهار و
مساقط الثمار وأفنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما
وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه ويجب الاستنجاء من الأحداث المقدم ذكرها إلا الريح ومس الميت وما يفقد
معه التحصيل أما البول فيجب الاستبراء منه أو لا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في إزالته
إلا الماء وحده مع وجوده وكذلك باقي هذه الأحداث أعني التي يجب منها الاستنجاء إلا الغائط فإنه يجزي فيه الأحجار مع وجود الماء أو ما يقوم مقامها
من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة أن يكون ثلثة إلا أن الماء أفضل والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على
الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فإن تعداه لم يجز في إزالته إلا الماء ويدل على جميع ذلك الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط فإن من
استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك إذا لم يستنج أو استنجى بخلاف ما ذكرناه وأما النوم فإنه بمجرده حدث من غير اعتبار
بأحوال النائم بدليل الإجماع المشار إليه وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة الآية والمراد إذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لأنها نزلت
على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم على الإطلاق ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ
ولم يفصل وأما الجنابة فتكون بشيئين أحدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وحده
أن تغيب الحشفة فيه وإن لم يكن هناك إنزال بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد إلا عابر سبيل و
وضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فإنه لا يجوز له دخولهما على حال وإن احتلم في أحدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع

القرآن وحم والنجم واقرأ باسم ربك وما عدا ما داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف واسم من اسماء الله
تعالى واسماء الانبياء والائمة ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه واما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له والمشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب
على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى الاسوداد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة
وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر
اكثر الحيض فما ذكرناه كان ذلك اصلا نعمل عليه المبتدأة ومن نسيها من اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلاثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الثاني لان ذلك هو اقل
ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة
ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت
في اليوم الرابع عشر فما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر
فتحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل
معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم وقضيته اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطئها ويحرم
عليه ذلك ويجب عليه متى وطئها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وفي الثلث الاوسط بنصف دينار
وفي الاخير بربع دينار وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام من اتى اهله وهي حائض فليتصدق فان
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم يغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل سبحانه انقطاع الدم غاية لزمان خطر الوطء فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
خطر ذلك وقبل ذلك غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان
تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوثت الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل
صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلاثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر
اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة
وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا
انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك انه لا خلاف بين اصحابنا في ورود
الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل فصل
واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين انها تزول به في الشرع والنجاسات
هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل
الاجماع ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجسة
بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القرح
او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما
ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فانه لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة
والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل
هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس
بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان كذلك كان نجسا

والانصاب

كتاب الطهارة

والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان دلت الآية على نجاسة ذاته وظاهر قوله تعالى ليطهركم به ويذهب
عنكم النجاسة في الشرع بالاطلاق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الآدمي فيدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطايفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت لان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويحتج
الشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة فلا ينجسها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها بالاكل او البيع او غيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من
قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات وفي
خبر آخر فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وهذا الخبر ظاهره ايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يخير عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظه اما
ان يفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليل
الآية وبقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي ظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن المخالف دفع ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك الحاطي في آخر كتاب البيوع من كتاب الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في آخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
انما الجأنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك والاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام بالاطلاق على غير الحنطة لحملناه
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل ما قدمناه فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطايفة وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسؤر ما ذكرناه
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام

فصل واما ما به يفعل الطهارة فثلاثة اشياء الماء والتراب وفي الاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمناه في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الآبار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في معتاد الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطايفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار الكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر الف ومائتا رطل وحد مساحة موضعه ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني اكثر من العراقي فاما مياه الآبار
فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار مقدار وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران و

من الغنية

ينبغي ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيسر وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط ايجاب
غسلها بخلاف الاواني والغدران في المكر من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في مائها بخلاف الاواني والغدران فقد صار ماء
البئر مغلظا به حكم الاواني ما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الابار دونها ويأتي باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما
تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدار المشروع فيه في مقدار النزح منه فان زال التغير
قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي
ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار
الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع الضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل المتغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد
في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المالوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلاثة المقدم ذكرها و
العذرة الرطبة او اليابسة المنقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير او السنور وما كان مثل ذلك في مقدار الجسم و
بول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلاثة والعذرة اليابسة غير المنقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة
او الحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة اذا لم تنتفخ او لم
تتفسخ والحية والعقرب والوزغ وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به اذا لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه ويدل
على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق
اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد امر طارئ عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز
الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القران فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا وظاهر القران مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء باطلاق
يحتاج الى دليل ولان من شربه يحنث اذا حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المايعات نبيذا
كان او ماء ورد او غيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن
اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه الوضوء بالماء
المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه متعذرة لانها بلا خلاف التقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المايعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان خطر الصلوة ثابت قبل غسل النجاسة عن الثوب لانه اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى اجزاءها
بغسله بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لانه لا
خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عم لاسماء
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما لعدم الالة او نقد الثمن جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب فالذي يفعل به التيمم ولا
يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل في كيفية
الطهارة** اما الوضوء فيفتقر صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
لان التقدير اغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك و
تقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لانها بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع فيحتج على

كتاب الغنية

المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضا من قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى لان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية علم ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينوه لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلوة
صلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لا اقتراب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة

في فرائض الوضوء

في النية عبادة في نفسها امر الله تعالى بها ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليه الثواب بدليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح بره واما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب كذا ان كان ندبا ليمتيز
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
او فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وهو من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفقين في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلهما على الوجه الذي
ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك اذا ابتدأ من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرافق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق فيجب ان لا يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا بخلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه وفي الكلام مستقلا باسقاطها لم يبق الا ان يكون فائدتها
التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه
الا العطف على الرؤس ومن تعسف وجعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتاولوا ما يرى في جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه ولانه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذه حمل كتاب الله عليه
لوجود حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي ترتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

انضرنا

ان نصبها لا يجوز ان يكون من صفات النصب ليس كذلك الارجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها
للمجاورة لحصول اللبس بذلك وانما النصب فيها ايضا بالعطف على موضع الرؤس واولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال الاقرب
العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا و
عمروا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال الاقرب للفعلين من الاسم فيه اولى من اعمال الابعد بدلالة مجاء
القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العوامل في المنصوب في ذلك كله
اقرب الفعلين اليه ايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الآية الواحدة يجري
مجرى الآيتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه ص بال على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن
امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلافه للخروج عن
الاجماع وايضا فقد دللنا على ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجلا
كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول مخالفنا انه اراد رجل كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى
والفرض الثامن من انه لا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان من غسل وجهه ويديه مامور بمسح راسه و
رجليه والامر يقتضي في الشرع وجوب الفور ومن ترك العمل بظاهر الآية وذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرنا
والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلنا
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية به ثبت ما قلناه الا تقديم اليمنى على اليسرى
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء
وكان لا يسلم لنا الولاء نستثنيه الاستدلال باجماع الآية من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرنا والا لزم ان لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل
بالاجماع والفرض العاشر وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية ويحتج على المخالف بما رووه من
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجل وبما روي عندهم من قول امير المؤمنين ع
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك روي عن ابي هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمراة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان
نهض متيقنا للتكامل لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين لا يترك بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء
بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنة لها واستدامة حكمها
على ما بيناه في الوضوء وغسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المراة من
الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء
فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

كتاب الطهارة

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول
الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي ص وغسل زيارة قبره وغسل
زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر
وغسل التوبة من الكباير وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية
المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل في التيمم** اما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء والغسل
بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح
بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار رض من قول النبي ص التيمم ضربة للوجه والكفين وقد ذكر اصحابنا ان الجنب
يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد اجماع
الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفائدة الباء ههنا التبعيض على ما سبق والنية تجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء ويفتقر كذلك
الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مجحف وعدم ملك للماء او اذن في استعماله او حصول خوف من استعماله
لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه يباح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة ولا
يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما وورآء باجماعنا وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيممه وبرائة ذمته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة
ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء
او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه يقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلال ما ذكرناه فلا وجه لاعادته **فصل في**
ستر العورة يحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة الواجب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ومن النساء
جميع ابدانهن الا رؤس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر مما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤس المماليك
منهن واما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها
ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره
كذا جلده اذا كان مذكى ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان مما يقع
عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وشعرها واللباس النجس والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد وردت
رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل
وغير ذلك فصل تكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشدها كراهة الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير وبالذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط
ومن وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علم بها قبل تقدم حال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم علمه اعادها ان كان الوقت باقيا
ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل في مكان الصلوة** لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة
الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على
ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول
المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية
الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها من
حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة
وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل
ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق
وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل في النية** اما نية
الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل
بعزمه طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنة آخر جزء منها لاول جزء من تكبير الاحرام واستمرار حكمها الى آخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء
مبني على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

من الغنية

فلا وجه لاعادتها كما قلناه. **فصل** في القبلة: القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ووجوب التوجه للعلم بجهة
القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة
وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به فيجب ان يكون غير مجز ومن توجه مع الظن ثم تبين له ان توجهه كان الى غير
القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقياً ولم يعدها ان كان قد خرج الا ان يكون مستدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها
توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط. **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحد منها
اول وآخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك وقتاهما الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار
اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت
عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار للعشاء
الآخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه
ايضاً قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد
من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين
اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضاً قوله اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا
يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته وجعل المخالف آخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه (مثله أو) تقرب
من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضاً فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر بعرفة عقيب الظهر بالاتفاق
دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه عليه السلام جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت
وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها
المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما روي من قوله عليه السلام من فاته
صلوة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت للاداء وبما روي من قوله عليه السلام لا يخرج وقت
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل أليس قد ذهب اصحابكم الى ان وقت الظهر ان
يصير ظل كل شيء مثله وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة ووردت الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا ينقض خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون
اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل ليفعل فيه النوافل والتسبيح والدعاء وذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار
حداً للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء
مثله مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من
تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب
من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل من حين
انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات
ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلها من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها مندرجاً في ضمن فصولها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة
من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة
الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه. **فصل** اعلم ان مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها
الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه وتأكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة
والاقامة اشد تأكيداً من الاذان ويجوز للنساء ان تؤذن وتقيم من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلاً يبدأ
بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول
حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلاً وهي تخالف الاذان
بان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة وبان يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما
ويستحب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم
في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

كتاب الصلوة

بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره **فصل في اقسام الصلوة** الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر ومن هو بلا خلاف وفي حق من كان حكمه
حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والملاح او في معصية الله او للعب والنزهة او كان سفره اقل
من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك
بدليل الاجماع الطائفة ويدل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما بيناه ولا اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك
وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه
لدليل وهو الاجماع وليس كذلك فيما ذهبوا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان
فان تمم عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعادة ان كان الوقت باقيا بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم يمتثل المامور به على الوجه الذي يعتد به فلزمته الاعادة
وليس لاحد ان يقول هذا مخالفة لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي
الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا يتناول قصر الصلوة في عدد الركعات وانما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق
القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات وانما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال ويضاف الى فرايض
اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنايز بلا خلاف ويعارض المخالف
في صلوة الكسوف بما يرويه من قوله ع ان الشمس والقمر لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في
الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامره تعالى على الوجوب ولا احد قال بوجوب
الصلوة عقد فيه طاعة لله فيجب الوفاء به ويعارض المخالف بما رووه عنه ع من نذر ان يطيع الله فليطعه وتعلق المخالف في نفي وجوب هذه
الصلوات بما رووه من قوله ع للاعرابي لا الا ان تطوع حين ساله وقد اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن من الجواب
عنه انه خبر واحد وقد بينا انه لم يرد التعبد بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في
اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الخبر لو تناول
ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنايز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل
شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي ع وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة
جعفر ع وصلوة الزهراء ع وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
تحية المسجد **فصل في كيفية فعل الصلوة** كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخوف والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات
وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين منفرد وجامع فاما
كيفية صلوة المنفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليه القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان
يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها
عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر ويجب عليه اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة
الغداة والسفر فان كان هناك عذر اجزات الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر يدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما رووه من طرقهم من قوله ع للذي علمه كيف يصلي
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله ع لا صلوة لمن لم يقرا
فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه
قرانا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القران بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

من الغنية

بغير العربية لم يكن منشداً للقرآن على الحقيقة وأيضاً فلا خلاف في أن القرآن معجز والقول بأن العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل
كونه معجزاً وذلك خلاف الإجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في أولتي المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة بدليل الإجماع المشار إليه وببسم الله
الرحمن الرحيم فقط في أولتي الظهر والعصر من السورة التي تليها عند بعض أصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والأول أحوط لأن من جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الإخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الإجماع المشار إليه ولا يجوز أن يقرأ في الفريضة
سورة فيها سجود واجب وهي أربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة وأيضاً فإن في هذه السور سجوداً واجباً فإن فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها وإن لم يفعله أخل بالواجب وإن اقتصر على قراءة
ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعّض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة ويجب الطمأنينة
في ذلك كله وفي رفع الرأس منه والطمأنينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وأيضاً فلا خلاف أنه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ويعارض المخالف بما رووه من أمره للمسيء صلوته بالطمأنينة في الركوع
والسجود وفي رفع الرأس منهما وظاهر الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة
واحدة ولفظه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على وجوبه
في الجملة الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وأيضاً فكل آية في القرآن يقتضي بظاهرها الأمر بالتسبيح تدل على ذلك لأن عموم الظاهر يقتضي دخول
كما بظاهرها الأمر بالتسبيح يدل على ذلك لأن عموم اللفظ يقتضي دخول أحوال الركوع والسجود فيه ومن أخرج ذلك منه احتاج إلى دليل ويدل
على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الإجماع المشار إليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله ع لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله
لما نزل سبح اسم ربك الأعلى اجعلوها في سجودكم والأمر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب أن يكون السجود على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين
وأطراف أصابع الرجلين للإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله ع أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين
والركبتين وأطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد وآله
بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله ع صلوا كما رأيتموني أصلي ولا خلاف أنه كان يفعل ذلك في الصلوة
ويخص الصلوة على النبي ص قوله تع يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً والأمر الشرعي يقتضي الوجوب إلا ما أخرجه دليل قاطع وقد بين
كيفية الصلوة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين أصحابنا في ذلك
ويدل على ما اخترناه أنه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة وإذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السلام من الأفعال
المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقوله أبو حنيفة فثبت وجوب التسليم ويعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله ع صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لأنه يدل على أن غير التسليم لا يكون تحليلاً لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة
يومي بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره فإنه يسلم يميناً وشمالاً بدليل الإجماع الماضي ذكره ويعارض
المخالف بما رويته عائشة من أنه ع كان يسلم في صلوته تسليمة واحدة يميل بها إلى الشق الأيمن قليلاً وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من أنه سمع
رسول الله ص يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر
الحمد بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة ولأن ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعة
في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يقول المخالف عليه في كون ذلك مشروعاً لا يصح
يكون دليلاً في الشرع وقولهم لفظة آمين وإن لم يكن دعاء ولا تسبيحاً ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تع
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لأن اللفظ إنما يكون دعاء بالقصد إلى ذلك والقارئ إنما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد
الدعاء دون التلاوة لم يكن قارياً للقرآن ولم يصح صلوته وهو إن جاز أن يقصد التلاوة والدعاء معاً جاز منه أن لا يقصد الدعاء
وإذا لم يقصده لم يجز أن يقول آمين والمخالف يقول إنها مسنونة لكل مصل من غير أن يعتبر قصده للدعاء وإذا ثبت أن قولها لا يجوز
لمن لم يقصده ثبت أنه لا يجوز لمن قصده لأن أحداً لم يفرق بين الأمرين ويجب عليه أن لا يفعل على جهة العمد فعلاً كثيراً ليس من أفعال
الصلوة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس أذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق
بالصلوة كإعلام السهو أو تتعلق بغيرها كتحذير الضرير لغيره وقد دخل في ذلك الالتفات بجميع البدن بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط
ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبلة ويجب
عليه أن يجتنب الصلوة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلوة أو اختلفا فيها بدليل الإجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط وأما

كتاب الصلوة

الندب فالتوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فرغت اليك تائبا مما جنيت فصل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس بمنسوب اليك ومنك وبك واتوكل عليك وامن برسولك وما جا
به من عندك فصل على محمد وآله وذلك عملي بطولك فتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة وان يقول
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود ورفع
اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع
راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود
فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي و
ارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله صلى الله عليه وآله بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى
بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال ركوعه
على عيون ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي حال جلوسه على الفخذين وان يلقى الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد
عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متخلفا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله
اليمنى الى خلفه اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يتثاءب ولا يتنخع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتاوه بحرفين ولا يدافع
الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب فيه او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي
في لباس ومكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير يولج الليل في النهار الاية ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح نفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل
فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم تضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع رأسه
ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المرأة كصلوة الرجل ولا تخالفه الا بما نذكره وهي انه يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها فلا تتطاطا وتجلس من غير ان تتخوى منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة رافعة
ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بالفعل الخير والدعاء والتسبيح والذكر لله تعالى والثناء

في كيفية الصلوة ومسنوناتها

عليه

من الغنية

عليه بجنس القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظة قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام
وغيره **فصل** في صلوة الجماعة الاجتماع في فرايض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره ايضا فالاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما رووه من طرقهم من قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الاخر فيه ولو كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة
بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بلا خلاف عدلا بدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الاقتداء بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد ورد من طرق المخالف
واليقين بالبراءة
قوله لا يؤمن فاجر مؤمنا وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه قوله ع يؤمكم اقراكم الى اخر الخبر واذا ثبت ذلك كان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل ولا بد ان يكون طاهر الولادة فاذا قد قلنا ان ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمراة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير بمن يلزمه الاتمام والمتيمم بالمتوضي الا لمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرنا ما للامامة فالاولى بالتقديم رب القبيلة او المسجد او البيت فان لم يكن فاقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا
فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم
المؤتم ان يقتدي بالامام عدلا وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام
فاما الاخرتان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقف في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى وبعدهم العوام والاعراب و
بعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والماموين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من ستر او بناء
او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف اجزاه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم ان ابا بكرة دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله راكعا فركع خلف الصف ثم
دخل في الصف فلما فرغ رسول الله ع قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقدت لامره بالاعادة
ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى التاخر عن الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مامور بان ياتي الصلوة وعليه السكينة
والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة واذا جلس الامام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه لها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام فاتم له ركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة فان سبق بركعتين فاخرتا الامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما
يفعله الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم باقي الصلوة وكذا حكم من سبق بثلث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال من المخالفين ان ذلك اخر صلوته ويقضي ما فاته من اولها بما رووه من طرقهم من قوله ع اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول
بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر **فصل** واما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه
ويجري مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف لها فرسخان فما دونهما وتسقط فرض حضورها
عن عدا ما ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزاته عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلاثة اميال ويجوز انعقادها بحضور اربعة نفر مع الامام وتنعقد ممن لم يلزمه من المكلفين الا
النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فاذا زالت الشمس اذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للماموين الانصات
الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وتكاملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة وصلوة

كتاب الصلوة

الجمعة لم يجز قضاؤها وجب ان يؤدى ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى تركها التي بينّاها انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف بادائها في اخر الوقت على اي صفة يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصى يلزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما تمكن وكذا المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود متوجها الى القبلة ان تمكنا والا فتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع صلاته وان دارت توجه الى القبلة وهذا اذا تمكن من ذلك فان لم يتمكن الا ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا وامامهم في وسطهم لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وتثبت جالسا حتى تلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف فقط خلاف الظاهر ولا نه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا يضاف الى الماموم وحده لانه تعالى يشهد بصحة ما قلناه انه يسوي بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ويسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى ايضا وليست في الصلوة في الثانية وهي في الصلوة فتساويا في حال الحراسة وعلى قول المخالف تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فتقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فتقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل مثلها الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طريق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو بالانفساح صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا فبتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع ويسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** وقد ذكرنا الان كيفية ما عدا فرائض اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عند اجتماع شروط وهي شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه تقوم الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحر بها ويخرج الامام والماموم مشاة وان يقف الامام كلما مشى قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به بل يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرء الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله كرامة وذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد واله وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

ويكبر

في صلوة المضطر

في صلوة الخوف

من الغنية

يركع بالسادسة فإذا نهض إلى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة أربعا يقنت بين كل
تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة على الرواية الأخرى ويقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ويحتج على المخالف بأنه لا خلاف
أن من صلى على الترتيب الذي ذكرناه أجزأه ذلك إذا أداه اجتهاده إليه ولا دليل على إجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما قلناه فإذا فرغ من الصلاة
صعد المنبر فخطب بالناس والخطبة بعد الصلاة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع أفضل بدليل الإجماع
الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم تتكامل له شرائط وجوبها ولا يجب قضاؤها إذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلاة في
العيد للإمام ولا المأموم قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا في مسجد النبي فإن المكلف مرغب في صلاة ركعتين فيه ولا يجوز أن تنعقد
صلاة العيد في موضعين بينهما دون ثلاثة أميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلاته الواجبة ويكره قبل المسنونة
كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه إذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما وقد روي أنه إذا حضر العيد
كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب أن يكبر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات المغرب
ويوم الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الأمصار عقيب عشر صلوات وأول الصلوات الظهر من يوم العيد
بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة وما يتعلق بها** هذه الصلاة عشر ركعات بأربع سجدات
يركع بعد القراءة فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ فإذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده إلا في رفع رأسه من الركعة
الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع أولا ولا يقول سمع الله لمن حمده إلا في رفع رأسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين و
يتشهد ويسلم الدليل على ما ذكرناه الإجماع الماضي ذكره وأيضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلاة العيد ونعارض المخالف
بما رواه أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ
سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب أن يصلي جماعة وأن يجهر
بالقراءة فيها وأن يقرأ بالسور الطوال وأن يكبر كلما رفع رأسه من الركوع وأن يقنت في كل ركعتين وأن يجعل تمام ركوعه بمقدار
زمان قيامه بدليل الإجماع الماضي ذكره من تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فإن كان متعمدا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التوبة
والاستغفار وإن كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلاة الطواف**
وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم ويستحب له أن يقرأ في الأولى مع الحمد سورة الإخلاص وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون فإن نسي صلاتهما عند المقام كان عليه صلاتهما عنده فإن لم يذكر حتى رجع صلاهما عنده فإن لم يذكر حتى رجع فصلاهما
عنده فإن لم يتمكن صلاهما بحيث هو وذلك كله بدليل الإجماع المشار إليه **فصل في كيفية صلاة النذر وما يتعلق بها** يجب من ذلك
ما يشرطه المكلف على نفسه من صفة الصلاة ومن فعلها في الزمان أو المكان المخصوص إن شرطه فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمه الإعادة
وإن كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكينا فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فإن لم يقدر فعليه إطعام عشرة يوما فإن لم يقدر فعليه إطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم فإن لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فإن فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل**
في صلاة القضاء القضاء عبادة عن فعل مثل الفائت بعد خروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الأداء ولهذا وجب أداء الجمعة ولم يجب قضاؤها
ووجب أداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحائض ولم يجب عليها أداؤه على ما قدمناه في أصول الفقه ويجب تقديمه في حال الذكر
له إلا أن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ونعارض المخالف بما روي من قوله
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الأداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائت لم يجز بدليل الإجماع المشار
إليه وأيضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الأداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في أصول الفقه وإن كان كذلك لم يجز الاشتغال
بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ونعارض المخالف بما رووه من قوله لا صلاة لمن عليه صلاة ومن صلى الأداء قبل تضيق وقته
وهو غير ذاكر للفائت لم يخل إما أن يذكره وهو في الصلاة أو بعد خروجه منها فإن ذكره وهو في الصلاة لزمه نقل النية إن أمكن ذلك فإن لم يفعل
لم يجز الأداء وإن لم يذكره وهو في الصلاة لزمه نقل النية إليه إن أمكن ذلك فإن لم يفعل لم يجز الأداء وإن لم يذكره حتى خرج من الصلاة
أجزأه وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه أن يصلي الخمس بأسرها وأن ينوي بكل صلاة
منها قضاء الفائت بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ومن فاته من الصلاة ما لم يعلم كميته لزمه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم حتى يغلب
على ظنه الوفاء ومن أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة لا إذا دخل على نفسه بسبب معصية إذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة لم يجب قضاؤها

في صلاة العيدين

في صلاة الكسوف

في صلاة النذر

في القضاء

كتاب الصلوة

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل وهو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان
تصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع الماضي
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله اذا مات المؤمن
انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة
ان النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وبما رووا ان امرأة جاءت الى النبي ص فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال
ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال فدين الله احق ان تقضي ومثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية عنه حين سألته
عن قضائه عن ابيها ورووا عن ابن عباس عنه في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه **فصل في كيفية الصلوة على الاموات** وما يتعلق
بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرهما ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله ثم نقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة تخصه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يديه
الى الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل كذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بجور وغيره الا قتيل المعركة في الجهاد لانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة
والسراويل ان اصابها شيء من دمه ولم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وبه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته او ذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب
في قميصه وهن مغمضات وكذا الحكم في المرأة اذا ماتت بين الرجال وقد روي من اصحابنا انه اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء وللمرأة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احديهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها فخذاه ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضل الثياب البياض
من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلث عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما مع جانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وقد روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي ص اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر لا يستبرئ من البول
ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انهما لتدفع عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على مواتهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو بعد الرابعة للميت ان كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امرأة قال اللهم امتك بنت عبدك وامتك فيكني عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا

قبضته

من الغنية

تبشيرها ماربنا اجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرفه قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل
ان يكون كبر اربعا او يعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من
اسقاط التسليم والمستحب ان يقدم للصلوة اولى الناس بالميت ومن يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان
امرأة ولا ترفع اليد الا في التكبيرة الاولى وان يتحفى الامام ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة
عفوك ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي استحب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام وبعده المرأة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان
يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا لمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد لهم ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا
انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجأ بها وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا ويسبق
الى القبر برأسه قبل رجليه وان كانت امرأة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل
فيه لحد او شق واللحد افضل وان تحل عقد اكفانه ويوضع خده على التراب وتلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويفعل ذلك
به وليه او من يأمره الولي ولا يفعل ذلك بالمرأة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر
من الارض مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدأ من عند رأسه ثم يدار عليه حتى يرجع الى الرأس وان
يلقنه وليه بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة **فصل** في كيفية الصلوة المسنونات اما نوافل اليوم و
الليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع
عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتفتتح بالتوجه منها نوافل
الظهر والمغرب والعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرأ فيهما بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها
مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب
العمل لا نطول بذكره ههنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض و
يستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صلت جملة واحدة قبل الزوال فان ادركه الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر
بدليل الاجماع المشار اليه اما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة
من العشر الاخيرة ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير
المؤمنين وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة
في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى منها بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في الاولى بعد الحمد

في كيفية الصلوة المسنونات

كتاب الصلوة

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين عليه السلام واما صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وهي صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وبعد رفع الراس منه كذا وكذا في كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء فركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرء في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار والافضل وقوعها بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله او لاحد الائمة عليهم السلام فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة كما في الثناء فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين عليه السلام ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانهما مدفونان عنده واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة الى قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة فيستحب ان يصليها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس اجمل ماله من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين ويبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ويسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة فاما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرات بما يفتتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا صوته والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخله تحية له قبل شروعه فيما يريد من عبادة او غيرها وذلك كله الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما روي من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله ابن زيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه فصل فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها يجب اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس او المغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة او الغصب فصلى ثم علم بذلك في الوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه وهكذا حكم من سها فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم فصل فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول السهو فيها على ضروب خمسة اولها يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل اما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني في الصورة الاولى على الثلث ويتمم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

كان

كان ما يجبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرا للصلوة وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يأمن ان يكون قد صلى الاكثر فيفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد فعل الاقل وما يفعله من الجبران غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في ابطال الصلوة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال ليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرأ سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سها عن قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه كذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام لمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل وبقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي خبر اخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل قد انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد وهو كذا او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشياء اصنافها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب فيها ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اصنافها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي ليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فظاهر قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين ويتعلق المخالف بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول له لم قلت ان المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون المراد الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال نعم تحمل عليها ويسقى من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الاية امور ثلاثة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى ولا تسرفوا الا ان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا ينهى عنه في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يؤخذ الا من مكيل وربما ما روي من نهيه عن الحصاد والجداد وهو صرم النخل بالليل ليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقطع باطلاقه على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا الاية بالدليل ويتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم يضمرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الاية بالاصناف التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فان هذه الاية يدل على انها

كتاب الزكوة

خارجة تخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يؤدون معنا فادى يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم ولعظائم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى وآتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما يبتغي وجوب الزكوة فيه زكوة فيه حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله عم حصنوا اموالكم بالصدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال
التجارة وما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيها الزكوة **فصل واما شرائط وجوبها في الذهب والفضة** فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك لهما والتصرف فيه بالقبض او الاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبائك فر بسبكهما من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل برائة الذمة من الحقوق
وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي
من طرقهم من قوله عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي
ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول
في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول واما شرائط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات فشيئان الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرائط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها
على جهة الوجوب لا اعلم في ذلك خلافا **فصل واما مقدار الواجب من الزكوة** فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار
النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك النصاب الثاني فيجب فيها عشر مثقال على هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى يبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل
على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل برائة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله عم لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الرقة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالغرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي
ذكره ولانا ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله عم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
باليقين لبرائة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط
عنها بيقين وجب تقدير الصاع بما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى يبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
ثلث مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس ثم في ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل برائة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في
ذلك حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل
ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا

في شرائط وجوبها في النقدين

بلغتها

من الغنية

بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي او تبيعة هو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين ولا فيما بين النصابين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين والستين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني ولا يلزم فرق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف اما الرقاب فالمكاتبون بلا خلاف ايضا ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم بدليل الاجماع المشار اليه ولان ظاهر الاية يقتضيه لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب اليه اذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وان لا يكون ممن تجب على المرء نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاجناس الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في النصاب الثاني للزكوة وذلك من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل** فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بالمستحق جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه المأمون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص به كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من غيرهم ومن لا تجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع خوف الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراج الى ايتام المستحق لها عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت حلولها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأت عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده اعلى منها بدرجة اخذت منه ودفع له شاتان وعشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما على او ادنى بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن كل من يعوله من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون لانه قال والعبد لم يفصل بين المسلم والكافر وقال ممن يمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او

كتاب الزكوة

او غير ذلك وقد بينا متى الساع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبيل صلوته فان اخرها الى بعد الصلوة لغير عذر دخل بواجب سقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طريق المخالف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات ومن كان معزلها من ماله انتظار المستحقها فقد اجزت عنه بدليل الاجماع المشار اليه المستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا

فيما يجب فيه الزكوة

فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلب براس المال او الربح وفي كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبايك من الذهب والفضة اذا لم يفربذلك من الزكوة والمال الغايب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال وفي المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل راس من العتاق دينارين ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره

وفصل واعلم ان ما يجب في الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعدن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وظ قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روى من طريق المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي الماخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر والكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجد في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجد في دار الاسلام في المباح الارض وفيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجد في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم بعد النبي صلى الله عليه وآله مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى امير المؤمنين وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدخل فيهم من عتبا الايمان او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لانا نخص ذلك بالدليل هذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي صلى الله عليه وآله واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص من له صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معنا لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى



كتاب الصيام

يحتاج في الصوم الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامه فعلى ضرب ثلثة واجب ومندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان حدث خلاف قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار احاد شاذة ومن الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية مقدح في هذا النسب بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته ويدل ايضا على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص صريح بان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

دعوانا

كتاب الصوم من الغنية

وهذا ايضا ظاهر على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روي من قوله صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا العدد وآخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام اذ انه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون للعدد حدان لا يتجاوز اكثرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة ولها حدان اعلاهما ثلثون وادناهما تسعة وعشرون على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من افطر فيها الفدية على الصوم فدية من طعام ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كان الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة لا يدل على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه تعالى ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها وانما تعبدهم باكمال العمل فيها وذلك بان يصاما الى آخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء للعمل لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدد في قضاء الفائت كما بينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عند الامر باحدها وانما لم يكن المقصود ذلك لواحد بعينه واذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد ولان من خالف من اصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وهذا يدل على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذو عدل فصوموا وافطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان اجزأه واجزأه وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار آحاد ثم انما تحمله على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي على النهي عن صومه منفردا انما قبله او لمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعا للحرج ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لم يذكر مقارنة النية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم عاشوراء واجبا وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد يعارضه ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة والكمال كقوله ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وبعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول كيف تؤثر النية المتأخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الاكثر

(margin) بدليل الاجماع المتردد [illegible] لانه ان كان من رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان [illegible]

كتاب الصوم

والاقل فلما جاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوة المغرب حكم الجماعة بالنية المستأنفة ولم يتبين مضى الاكثر منها والاقل فما انكروا
من مثل ذلك هيهنا ولا يلزم جواز النية في آخر جزء من النهار لانه يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتأتى
في آخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربة ممتثل للمأمور به فيجب ان تجزيه وايضا نية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع
الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم آخر من قضاء
او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم
افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين
احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان باكل
او شرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل في العادة او حقنة لمرض لا يلجئ اليها وان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان
ذلك بجماع او غيره وسواء كان مبتدأ بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك
الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة عليهم السلام وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كان امرأة
فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في
غير الجماع بما روي من قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت
في رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في
الفطر في البقاء على الجنابة بما روي عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح
مجامعا ترك للظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة
او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف والضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام
جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط في المرض المحوج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم من الحلق منه اذا ذرعه ووصول الماء
الى الجوف في المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل لم يكن
داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او الاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن لم يتم الى الليل افطر ولم يتبين
له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه
يوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع
المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الآية فافطر
يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مد او مدين من طعام
وهذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس
ولا حكم لشيء مما ذكرنا انه يفطر مع النسيان للصوم والاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم
الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكدها النرجس والسواك الرطب
والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لغير اخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف
وملاعبة الحلائل من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من
افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة القتل فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد
وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم ما تقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها
في مصاب وصوم المفوت لعشاء الآخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وصومه متتابعا افضل ومن دخل عليه رمضان
ثان وعليه من الاول شيء من قضائه قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ففرط ولم يصم مع انقضائه ان يكفر عن كل يوم تصدقا
الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

من الغنية

النزول قضاء عنه وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وعن اصحابنا من قال ان كان الافطار في قضاء وجب في نظار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صامه ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اثم وجاز له البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل له ككل يوم جمعة او اول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وان كان له مثل اثم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة فتفرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف على كل حال وان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانفه وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له البناء وان شرط اداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط ودفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط عنه وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكر ان من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم بمشقة فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام **فصل** في كفارة جزاء الصيد والاصل في وجوب ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد قلتم انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة او للدليل كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار بنى وان كان قد صام يومين قبل النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم يمكن من صومها بعد ايام التشريق جاز له صومها في طريقه فان لم يقدر صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا في السبعة ولا يجوز ان يصام في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا مضى من المدة ما يصل في مثله اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة حلق الرأس فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام وقوله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لفظ الاعتكاف شرعي وله شروط شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعده الجمعة وذلك اربعة المسجد

في صوم النذر والعهد

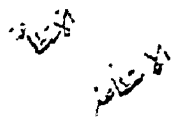
كتاب الحج

كتاب الحج

الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الأمكنة وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لأن اللفظ مجمل ولفظ المساجد ههنا يقتضي الجنس لا عن الاستغراق ومن شرط انعقاده أن يكون ثلاثة أيام فما زاد بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد وأنه يتناول ما نقص عن ثلاثة أيام لا يصح لأنا قد بينا أن لفظ الاعتكاف إما أن يكون لفظة شرعية أو لغوية له شروط شرعية فلا بد من الرجوع إلى الشرع إما في الاسم أو في الشرط فعليهم أن يدلوا على أن ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع هذا الاسم ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الآية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف إلا لعذر ضروري من إراقة بول أو غائط أو إزالة حدث الاحتلام أو أداء فرض متعين من شهادة أو غيرها وعندنا يجوز أن يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الإجماع المتكرر ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لأنه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود إلى المسجد ولا التجارة بالبيع والشراء على كل حال بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وإذا أفطر المعتكف نهارا أو جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استئنافه وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسألة الأولى وأيضا قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لأنه لم يفصل بين الليل والنهار وإن جامع نهارا كان عليه كفارتان إحداهما لإفساد الصوم والأخرى لإفساد الاعتكاف وإن أكره زوجته على الجماع وهي معتكفة انتقلت كفارتها إليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة أيام وهو في الزيادة عليها بالخيار إلا أن يمضي له يومان فيلزم تكميل ثالثة أخرى للإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن أصحابنا من قال إذا اضطر المعتكف إلى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى إذا صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والأول أحوط **فصل** صوم مفوت العشاء الآخرة هو اليوم الذي ليلة الفوات وليس على من أفطر إلا التوبة والاستغفار ما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستئناف والبناء حكم المفطر في الكفارة عن شهر رمضان **فصل** أما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالأول صوم رجب كله وصوم أول يوم منه وصوم أول يوم منه صوم الثالث عشر منه مولد أمير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبي وأول يوم من ذي الحجة مولد إبراهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس منه وأول أربعاء في العشر الأوسط منه وآخر خميس منه وأيام البيض منه وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلاثة أيام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر إذا أسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض إذا برئ وللمسافر إذا قدم وللغلام إذا بلغ وللمرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس أن يمسكوا بقية ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ويقوى قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير وأما الصوم المحرم فصوم العيدين وأيام التشريق بمنى ويوم الشك على أنه من رمضان وصوم الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الإجماع الماضي ذكره وأما ما يتعلق بالصوم من الأحكام فقد بيناه في ضمن فصوله

كتاب الحج يحتاج في الحج إلى العلم بأقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق به من الأحكام **فصل** أما أقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد فالتمتع أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الإحرام للحج والقران أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدي والإفراد أن يفرد الحج من الأمرين معا بدليل الإجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثني عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الإسلام سواه بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لما نزل فرض التمتع وقد كان ساق الهدي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وأمر من لم يسق هديا أن يحل ويجعلها عمرة لأنه لو كان جائزا في حج الإسلام لمن ذكرناه أو أفضل في الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لأمره بذلك معنى فأما أهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والإفراد ولا يجزيهم في حجة الإسلام غيرهما بدليل الإجماع المذكور وطريقة الاحتياط وأيضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي إلى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص وليس لأحد أن يقول إن قوله تعالى ذلك إشارة إلى الهدي لا إلى التمتع لأن ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض حج الإسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة وأما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في أنه لا يجب بابتدائه ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه وفي سائر أحكامه ووجوب القضاء إن فات بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل** وأما شروطه فعلى ضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة الأداء فشرائط وجوب حج الإسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة تكون بالصحة والتخلية وأمن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل الإجماع المتردد وأيضا قد ثبت أن من شرط حسن الأمر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الأصول فلما شرط سبحانه في الأمر بالحج

الاحتياط وهو



الاستطاعة تقتضي ذلك بارادة القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض
نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على ذلك بما روي من طرقهم ان رجلا
سأله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الآية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال الزاد والراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في
الآية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل
النية بلا خلاف الحنفية باجماع المحمدية فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف
بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله فصل في الاحرام
الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج
لان الحج لا يصح بأن اشهر وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي
الحجة ولان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالآية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي
حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل كل ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فالنبي ص وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز
تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم من تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل
وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان
لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره واخذ الشعر من ابطيه
وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره
ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة
الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على
اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة
احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد وكل محرم من المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا قال
اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي الى آخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي
واعني على ادائها الى آخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن
التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف
ان النبي ص فعل التلبية وفعله اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي ص فقال له
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله للحائض انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي
بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه
قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله انه اهل
في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فاما الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك كاشف الكرب
العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول
لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه
من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى ركبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر وآخر وقتها للمتمتع اذا

كتاب الحج

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى والقارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مفردة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع
او يستمنى او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله ع لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفى رواية ولا يشهد وهذا نص وقولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطى خاصة غير مسلم بل هى في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تع وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد اذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روى عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال وايضا فالعرب تسمى من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على انه اراد انه تزوجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس المخيط حتى يفتق ويصير
كالمئزر ومولجوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المرأة القفازين بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المرأة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال الخيمة او غيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل لم تكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر ويدلنا
على ذلك اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط وقوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل لنا في الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب ويأكل ما فيه ذلك وان تطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تع او على رسوله او على احد الائمة من ال محمد والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطايفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشئ لانه غير ممتنع ان يقتضى العرف الشرعى ما ليس في الوضع
اللغوى كما نقول في لفظ غايط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك يستعمل المنع والدفع وكانت اليمين يفعل ذلك كانها
فيها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذى لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يجز حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعى الحشيش بدليل اجماع الطايفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعى
وليس في الشرع ما يدل عليه ويخص الرعى عمل المسلمين من لدن النبى ص بذلك والى الان من غير انكار من النبى ص او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يختضب للزينة او يدمى جسده بحك وغيره وان يزيل القمل عن نفسه او يبدا نفسه



من الرايحة الكريهة بلا خلاف فاعله ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضى
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج واستدامته فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها ما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثانى يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل ونحوه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء الزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثل او قيمة وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذى ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطايفة
وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تع والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافى وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطايفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبى شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

من الغنية

من لم يجد ذلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الثمن والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة ايام
ومن صام بالقيمة اقل مما ذكرناه من المدة اجزاه وان انتهى ذلك زيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين
صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخراج شيء او حما منه او تنفيره فلا يرجع شاة
وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض القطا
اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يكن لمن فعل
ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدراج والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
كذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان رآه
بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روي ان في كسر احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي احدى عينيه اذا فقئت
نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه كذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي
القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر:
ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم
من قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل
الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا اذ المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل
مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم
القاتل لمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا
بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من علي ع وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد
الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب الثاني
الذي لا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع احكام الافعال
ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطئ في
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وحمل كلامه ع على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى فمن قبل امراته عن غير شهوة فعليه شاة فان
قبلها او لاعبها بشهوة فامنى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يقدر فبقرة فان لم يقدر فشاة فان لم
يقدر فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة يفسده بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج و
العمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطئ قبل التحليل فسد حجه وعليه ناقة ولا
مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة
الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما نستدل عليه وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من
قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع وهو بالمزدلفة من
وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف
بالموقفين وما رووه من قوله ع من وقف بعرفة فقد تم حجه على ان المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله ع اذا رفع الامام راسه من
السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان فساد
الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما وطي المراة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة و
اختلفوا في هل يفسد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر ام لا فمن قال يفسده دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسده ان الاصل الصحة
وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل
ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلانه وان
فسد بالاول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطي في حجه لو اتى وطيا يفسد الحج فرق بينهما

كتاب الحج

يجتنبا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل فاذا بلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شم احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملها فان كملها فدم شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزوم ما زاد عليه دليل فوجب نفيه وهذا حكم اظفار رجليه ان قصها في مجلس آخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا فعليه من الشاة بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي نتف الشارب وحلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد الابطين اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط شيء من شعر راسه ولحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذا في ازالة القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمي مد من طعام وفي قلع الشجرة الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن عقد وهو محرم على امراة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم الطيب خالصا الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المراة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والصحيح انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه

فصل ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو اذا عاين البيت بما ذكر وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله والائمة من اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم فانجني من سخطك واجرني من عذابك يا جار من جاره اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها ان لم يتمكن من مسحها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته وتسميهم حجج في ارضه وشهداء على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يستلمه ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة

فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع فاما طواف المتعة فوقته للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك فيه مثله عرفة لحرمتها فمن فاته مختارا بطل حجه متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصار ما فيه حجة مفردة ولم يجزه عنه طواف الحج بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بالظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روي عن علي عليه السلام انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله

بحث الطواف

من الغنية

فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر الى آخر أيام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة
من كبر أو مرض أو خوف حيض أو عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وأول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان كان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه وأما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى آخر أيام التشريق فمن تركه متعمدا أو ناسيا
حتى عاد الى أهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وأيضا فلا خلاف أن
النبي فعل هذا الطواف المخالف لسعيه طواف الصدر وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم أيضا أنه قال من حج هذا البيت
فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الأمر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الأسود والختام به وأن يكون سبعة أشواط وأن يكون البيت عن يسار الطائف وأن يكون خارج الحجر وأن يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزئه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لأنه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الأسود والدعاء
اذا أراد الطواف كما قدمناه وأن يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآله وأدخلني الجنة برحمتك وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وأن يقول
اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى أهل بيتك المطهرين من الآثام السلام على ابراهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام مسمعا من في الأصلاب والأرحام السلام على أنبياء الله وملائكته الكرام وأن يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد وآله وافتح علي أبواب رحمتك وأن يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم أعتقني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وأدخل الجنة برحمتك وأن
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابراهيم واسمعيل اللذين أمرتهما أن يرفعا أركان بيتك ويطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وهما يسألانك أن تتقبل منهما فتقبل مني انك أنت السميع العليم وتب علي انك أنت التواب الرحيم وأن يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني وقوني وأن يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من أساء واقترف واستكان واعترف وأقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير من النار ومقام من لا
يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر اليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام واعتبار ذاهبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
أذنت له يا رب العالمين وأن يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجو العبد الا سيده أسألك
أن تصلي على محمد وآله الطاهرين وأن تقبل مناسكي وتنجح حوائجي أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
آمنت بما جاء به واتبعت النور الذي أنزل معه اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود أتوب الى الله ثلاثا اللهم اني تائب اليك مما قدمت
وأخرت وأسررت وأعلنت وسهوت عنه وأحصيته علما نادم على ما مضى عازم على أن لا أعود الى مثله أبدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل عني جوائز خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا أرحم الراحمين وأن يستلم الحجر الأسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين وأهلك أعداءهم أجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وأدخلني الجنة برحمتك وأعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب أن
يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق والطف الرفيق
صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك رب البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وفيما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فأجرني وبك استغثت فأغثني يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويسمي الأئمة الى آخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه استشفعت أنتم عدتي وإياكم أقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في نجاح
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مناي اللهم ارحم بهم غربتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي وتقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي وأهلي وجميع اخواني وأشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب أن يقول في الطواف اللهم اني أسألك باسمك

كتاب الحج

الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب انزلته ورسول ارضيته وامام احببته ومؤمن ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرا انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا للصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه ويستانفه ان قطعه مختارا على كل حال ويستانفه ان شك وهو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه هذا حكمه لو ذكره وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد ان تمم الثامن انه سبعة اخرى صار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وتدل للناعلى وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف ويفسد كل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار بما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءة من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعي الحج اذا اجتزا به ويدل المفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والابتداء بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت العفو الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني على ملتك واحشرني في زمرته اللهم اتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيري اليك من الفج العميق وهب لنا من لدنك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا نزل من الصفا وتوجه للسعي في ابتدائه يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امرأة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة وان يصعد ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني ثم يعود عائدا الى الصفا فيفعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ودليل ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعره او من لحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرا انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطا دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك واؤم رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

ويعقده

وجهك

من الغنية

ووجهك اللهم اسالك ان تصلي على محمد وآله وتبارك لي في رحلتي وهذه تجعلها خير غد وه غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك ويتلو الواجبة والمندوبة بتدبر معانيهما صوتيه ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر حتى ياتي عرفات دليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه

فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين زوال الشمس اليوم التاسع بلا خلاف الا من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما نستدل عليه وكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في كل حال الوقوف بدليل الاجماع المشار اليه والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة عشر آيات وآية الكرسي التي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وآيات السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث آيات من آخر الحشر وسورتي القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك وادخلني الجنة برحمتك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك بحولك وطولك ومجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا وتذكر حوائجه للدنيا والآخرة ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف به ذنبا ذنبا ويستغفر الله منه وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع رأسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا يحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسئلة والاستغفار

فصل فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله وارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر نزل به

فصل في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من بعد طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب لا يصح الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فعل النبي صلى الله عليه وآله يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من روايتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الوقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق وغيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء باقل ما يسمى به المرء داعيا عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله ما تيسر ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي خفضته لك فرفعته وذللته لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجاي اللهم اني اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير

كتاب الحج

الذين جامعاً وأن تحفظني في نفسي وأهلي ومالي وإخواني برحمتك، وأن يجتهد في الدعاء والمسألة إلى ابتداء طلوع الشمس، فإذا طلعت
أفاض من المشعر، ولا يجوز لأحد مع الاختيار أن يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، ولا يخرج الإمام من المشعر
حتى تطلع الشمس، ويجوز للنساء إذا خفن ويجب الدم بالإفاضة ليلاً وإتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي، ولا يجوز أن
تصلي العشاء الآخرة إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر، ويستحب الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ويستحب لمن أفاض من المشعر إلى
منى أن يسير بسكينة ووقار ذاكراً لله ومستغفراً له، وأن يقطع وادي محسر بالهرولة، ويجزيه أن يهرول فيه مائة خطوة، وإن كان راكباً حرك فيه راحلته،
كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر ذكره. **فصل** في نزول منى وحدها من طرف وادي محسر إلى العقبة، وقد ذكرنا أن من السنة المبيت بها ليلة عرفة،
وكذا نزولها أيام التشريق للرمي والمبيت بها لياليها هذه الأيام إلى حين الإفاضة بلا خلاف، فإن ترك المبيت بها مختاراً من غير عذر ليلة فعليه
دم، فإن ترك ليلتين فعليه دمان بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، وإن ترك الثالثة فلا شيء عليه لأن له أن ينفر في النفر الأول وهو
اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت لليلة الثالثة، فإن نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه،
وأيضاً قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، فعلق الرخصة باليوم الثاني، وهذا قد فاته اليوم الثاني فلا يجوز له أن ينفر، ومن أصاب النساء
أو شيئاً من الصيد أو كان صرورة فليس له أن ينفر في النفر الأول بل يقيم إلى النفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويجوز لمن عدا
ما ذكرناه أن ينفر في الأول، وتأخير النفر الأخير أفضل له، ومن أراد النفر في الأول فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة فإنه يجوز معها
قبل الزوال، ومن أراد النفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أي وقت شاء، ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا الإمام وحده فإن
عليه أن يصلي الظهر بمكة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط. **فصل** في الرمي: لا يجوز الرمي إلا بالحصى بدليل الإجماع المتقدم
وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام حين هبط وادي محسر: أيها الناس عليكم بحصى الخذف، وهذا نص، فلا يجوز بالحجر
المأخوذ من غير الحرم، ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام أو من مسجد الخيف، ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة أخرى، سواء كان هو الرامي به أو غيره،
بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وفعل النبي عليه السلام يدل على ذلك لأنه لا خلاف أنه لم يرم بما ذكرناه، وقد قال خذوا عني مناسككم.
ومقدار الحصى كرأس الأنملة، وأفضله الملتقط من المشعر الحرام، البرش منه ثم البيض والحمر، وتكره السود، ويكره أن يكسره، بدليل الإجماع المشار إليه.
وهو سبعون حصاة، يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع، ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، ووقت الاستحباب
لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار، فمن رمى قبله لم يجزه إلا أن يكون هناك عذر
على ما قدمناه، ووقت الرمي في أيام التشريق كلها بعد الزوال، ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار، ومن فاته
الرمي بخروج أيام التشريق قضاه من قابل، واستناب من يرمي عنه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط. ويجب أن يبدأ بالجمرة
الأولى وهي العظمى وهي التي إلى منى أقرب، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي التي إلى مكة أقرب، فإن خالف الترتيب استدرك بدليل إجماع الطائفة،
وأيضاً فلا خلاف في صحته مع الترتيب، وليس كذلك مع عدمه، وأيضاً فقد اتفق على أنه رتب الرمي، وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به. ويستحب
أن يقف عند الأولى والثانية ويكبر مع عند كل حصاة، ولا يقف عند الثالثة، كل ذلك بلا خلاف. ويستحب أن يكون الرامي على طهارة، وأن
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من أعلاها، وأن يكون بينه وبينها قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يقول والحصى في يده: اللهم
هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي، وأن يرمي خذفاً، وهو أن يضع الحصاة على باطن إبهامه ويدفعها بظفر مسبحته، ويقول: بسم الله، اللهم
صل على محمد وآله، وادحر عني الشيطان وجنوده، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً
وذنباً مغفوراً. وإذا نسي فرمى الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام ثم ذكر استأنف في الجمرات الثلاث، وإن كان
رمى الأولى بأربع تمم رميها بثلاث حصيات ولم يعد الرمي على الجمرتين الأخيرتين، وهذا حكمه إذا نسي فرمى الوسطى بثلاث أو أربع ورمى الثالثة
على التمام، وإذا علم أنه قد نقص حصاة ولم يعلم لأي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة، وإذا رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض
أجزأت، وإلا فعليه أن يرمي عوضاً عنها، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه. **فصل** في الذبح: الذبح على ضربين مفروض ومسنون، فالمفروض
هدي التمتع وهدي الكفارة، وهدي القران بعد التقليد والإشعار، والأضحية، وهدي النذر يلزم من صفته وسنه وتعيين
موضع نحره أو ذبحه ما شرط الناذر بلا خلاف، وإن نذر هدياً بعينه لم يجز غيره بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط، وإن نذر مطلقاً
ولم يعين شيئاً مما ذكرناه فعليه أن يهدي إما من الإبل أو البقر أو الغنم، وأن ينحره أو يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الإجماع
وطريقة الاحتياط، ولا يجوز أن يكون الهدي إلا مما ذكرناه بدليل ما قدمناه، وأيضاً قوله فما استيسر من الهدي، لأنه لا خلاف أنه يتناول الإبل
والبقر والغنم دون غيرها، وهدي النذر مضمون على الناذر يلزمه عوض ما انكسر منه أو مات أو ضل، ولا يحل الأكل منه بدليل ما قدمناه من

الاجماع

من الغنية

الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم شيئا مما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل
القتل ان امكن ذلك ولا يلزم شيئا مما وجب عما عدا ذلك من الجنايات ان يذبح او ينحر ان كان لتعديه في احرام المتعة او العمرة المتبولة المفردة بمكة
قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم هدي النذر واما هدي التمتع فاعلاه بدنة وادناه شاة ويذبح او ينحر بمنى
وكذا هدي القران يلزم سياقه بعد التقليد او الاشعار على ما قدمناه وان كان ابتداؤه تطوعا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
والتقليد هو ان يعلق عليه نعل او قلادة والاشعار ان يشق له سنام من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق
هديا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها
من الجانب الايمن ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران ويجوز الاكل من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدي والاضاحي
من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا مهزولا ولا
اجزم ولا اجدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا ولا اعضب وهو المكسور القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جايز ولا
يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات سواء هو او غيره ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة تجزي
البقرة عن خمسة وعن سبعة فاما المتطوع فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد وان لم يكونوا كذلك فاشتراكهم
جايز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى المهدي الذبح او النحر بنفسه وان شارك الفاعل لذلك وان يسمي لما ينحره وهو قائم معقول اليد اليسرى
من الجانب الايمن من اللبة ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من الهدي ولا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح بمنى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي ساير الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجده ووجد
ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما
بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق راسه ويجلس مستقبل القبلة ويامر
الحلاق ان يبدا بالناصية من الجانب الايمن ويقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك
على كل شيء قدير والحلق نسك وليس باستباحة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد جاء في التفسير انه
الحلق وباقي المناسك من الرمي وغيره واذا امر تعالى به فهو نسك ويعارض المخالف بما رووه من انه قال للاصحاب اذبحوا واحلقوا وانه دعا
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امر به ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد روي ان الصرورة
لا يجزيها الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد اليها للحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره اليها
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** ثم يدخل مكة من يومه او من الغد للطواف للزيارة وهو طواف الحج والسعي بين الصفا
والمروة وطواف النساء ويصنع قبل دخوله مكة والمسجد وفي الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج من يومه الى منى للمبيت بها
ورمي الجمار على ما قدمناه ويستحب له اذا نفر من منى ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح
تسبيح الزهراء ع ويدعو بما احب وان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام و
ارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب
له ان يطوف بالبيت طواف الوداع وان يدخله ويصلي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان ياتي زمزم فيشرب
من مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر **فصل** وحكم النساء حكم الرجال الا في
النحر والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين وتودي الحايض
والنفساء جميع المناسك الا الطواف فانها تقضيه اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المراة
في صحة الاداء بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي ع السبيل بالزاد والراحلة و
لم يشترط المحرم **فصل** فاما ينسك الحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه لاعادته واما ما يتعلق به من الاحكام فقد مضى ايضا معظمه في المواضع التي
يختص بذكره وبقي ما يتعين ذكره من المهم منه اعلم ان من مات وعليه حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها او لم يوص بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل ويعارض المخالف بخبر الخثعمية لانه
سمى الحج دينا واكده على دين الادمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة

كتاب الحج

الاسلام لزمه اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة يقتضيا
اجزاه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات فيفتقر صحة
ادائها الى النية وانما الامور بالنيات ومن كان فقيرا او بذل له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطائفة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
ومن صد بعدما احرم او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قد ساق هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذ ما يبتاع به الهدي فاذا بلغ
محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل ان كان مصدودا بعد من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
طوافهن من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو
سواء وليس لاحد ان يقول الآية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية للنبي والمسلمين عن البيت لان الكلام
اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه ودخول السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه
تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان حصرتم لانه اللفظ المختص بالعدو دون المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي
والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الآية
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض وهو ان يامن زيادته على ان لفظ الاحصار اذا
كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيرها تعلق به التخصيص في
الخطاب ولا يجوز ذبح هدي الاحصار الا بمحله من البيت ومنى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز نحره بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله و
هو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه فاذا
فقد التمكن يسقط تكليفه ويحتج على من قال بان نحره لا يجوز الا بالحرم بان النبي ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا مما اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبح
من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله
فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل نسك حلق الراس من الاذى وبهذا نستدل على ان قول المحلي محلي حيث
حبستني لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول تعبدا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان
كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع
من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه
دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا
قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجتنبه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم
الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم تجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان ينوي بكل نسك اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة
لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المذكور ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته
عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي **فصل** في العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يغنيه عن فعل العمرة تمتعه بها الى الحج وقد ندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ويضع مريدها
في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء لانه لا دم في العمرة المفردة كالحج ثم
يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعدما احرم او احصر بمرض
ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول
فوجب ما ذكرناه ويروي المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف ما روي من قوله للذي ساله عن
الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله وتحج وتعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية
فعله وما يتعلق بذلك من احكامه واحكام الغنائم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة
والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من نصبه الامام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على الانفس

من الغنية

كتاب الجهاد

او على الانفس والاموال وحيث اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه الا من ابن المسيب والدليل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق بالغنائم من الاحكام فاعلم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلوات وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبتدئ بها العدو لتحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغب اليه في النصر وعبأ اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون به وقدم الذرا امام الحاسر ووقف في القلب ليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب في الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر بقيا من اصحابه ان يبقى موضعه فريقا اخر ليكونوا فئة يتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو وزحف هو بمن معه حفا يبعث من امامه على الاخذ بفم القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبتدؤا فيها بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم والرشيد من هذا من ذكرناه من المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس والنفي من مصر الى مصر كل ذلك بالاجماع من الطائفة عليه ومن لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهره من البغاة والمحاربين ومن له كتاب هم اليهود والنصارى والمجوس يكف عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقديره ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه وضع على كل واحد من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما رآه في وقته وليس بتقدير لها على كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية مصروفة الى مستحقي الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي ومن شرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك والا تلزم نصرتهم والمنع منهم ما داموا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صاروا حربا ودماؤهم هدرا واموالهم وما لهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ونغنم من جميع من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم ممن اظهر الاسلام من البغاة والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس وجارية او درع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان ولو كان معه عدة افراس ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن ادرك المجاهدين للمعونة لهم ياخذ مثل ما ياخذ المقاتل وحكم الغنيمة المجزأ القسمة بين من لم يدرك ومن ليست له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يبقى في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها واما

كتاب الجهاد

ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس وهي الخراجية قد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب هذه الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يوخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها بردا ما ارض الانفال فهي كل ارض سلمها اهلها من غير حرب وجلوا عنها وكل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والاجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب والارضون الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكاة اذا تكاملت الشروط من الزكوة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاسترقاق واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بيان ذلك اقسامه اربعة بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغايبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار الا في موضع ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زايدة على ذلك نبينها في بابها انشاء الله اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك فيه هنا ويعارض المخالف بما رووه من نهيه عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه وقد دخل فيما قلنا منع جواز بيع ام الولد اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك وانما منعنا منه مع بقاء الولد لدليل والا ديستدانه لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها الدليل هو الاجماع على ذلك بقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطايفة قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول منهم اذا كان ولد هذه الامة حرا وكان كالجزء منها فحريته متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف ادعيتم ان حرية الولد يتعدى الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق به اذا اعتق ثم يلزمهم ان يعتق في الحال وفي تاخر العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها بعد ما اولدها فلم يتعد الحرية من الولد اليها بل هي امة حتى تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح لهم التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جايز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان في هذه الحال لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا متى شرط عليه انه ان عجز عن الاداء او عن بعضه عاد رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه اذ ابيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك يصح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطايفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد دخل فيه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القران ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت يوجب الارش لزم السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يفسده ويخرج عن ذلك ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

لانه اذا

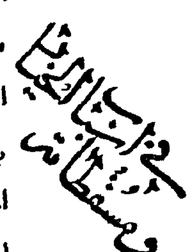
من الغنية

كتاب البيع

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او دابة بيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم بالمشاهدة وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة والمبالغ او بهما بالقول ان كان غائبا ويدل على جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويحتج على المخالف بما روى من قوله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ويدخل فيما قلنا جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد اعمى او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائها الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثنى منه شيء معين كالشاة الا راسها او جلدها او ربعها والشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه بيع الابق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع الاجماع المشار اليه وظاهر القران وانما اخرجنا هذا الموضع عما عداه لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطايفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين فصاعدا لانها ان خاست في سنة ذلك في اخرى وظاهر القران ودلالة الاصل لان على ذلك بعد اجماع الطايفة فاذا بدا صلاحها وامنت العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين ونهى ايضا عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى عن بيعتين في بيعة نحو ان يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطايفة ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يوكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما روده من قوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الايتين اللتين قدمناهما وبما رووه عن جابر من انه نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وبما رواه ابو علي بن ابو هريرة في كتابه الافصاح من انه اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل لما ذكرناه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والنبذ له والقاء الحصاة بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف الا ما استثني من الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم على المبيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان يسنبل مثلا ان يسلف في تمرة مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه او ان يبيع ويشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القران ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما هو فاسد بلا خلاف وغير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما ينافي مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

كتاب البيع

يخالف السنة وهو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مولاتها شرطت على عايشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لها اذا اعتقتها فاجاز النبي عم البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه نهى عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانعقاد
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له يتربص بما معه حتى تتغالى قيمته حتى يتركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال ان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عند تحديد
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها لما عرف ذلك
انشاء الله واما شرايط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه وها نحن ذاكروها **فصل في اسباب الخيار** ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار ما لم يحصل واحد من خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد هذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعان وذلك لا يجوز الا بعد وجود
التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق وقد تحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق من نفي خيار المجلس في قوله في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم ولا دلالة فيه
هو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
والثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه مأمور باستيفاء صاحبه اعتبار رضاه والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطايفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله عم المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما رووه من قوله الخيار ثلثة خبر واحد ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة اعتبر ثلثة
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت تخفى والتغابن فيه اقوى فسخ فيه ما لم يفسخ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار باحد ثلثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطايفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع اجيئك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطايفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغايبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤيتها وقد دللنا
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطايفة ايضا
لجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه الثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطايفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا في عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا يختص بذلك المتبايعين دون غيرهما فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول



خيار

خيار الشرط فيما يعين بيع ويدل عليه قوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك من له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز ولم يفتقر الى حضور صاحبه كذا الفسخ
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون
هلاكه من ماله واذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمناه كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم ينفسخ خيار البائع ولو شاهده يطأ فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد للمشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطء بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كسائر حقوقه لظاهر القرآن واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور
عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا بأحد امور خمسة احدها اشتراط البراءة من العيوب حال العقد فانه يبرأ من كل عيب
ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تأخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضا بالعيب بلا
خلاف ورابعها حدوث عيب آخر عند المشتري وليس له هاهنا الا الارش وهو ان يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او آنية من الذهب او الفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربا والاولى فسخ العقد و
استيناف بيع بثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع
من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب وكذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب كان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فيطأها فان ذلك يمنع
من ردها بشيء من العيوب الا الحبل فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطء على ما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة ما لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه وترد الشاة
المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان العيب في بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع ليس
له رد المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبائع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزوائد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج وهي له دون البائع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بما ثمنه يساوي عشرة كان غاية في الضرر ونهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق لانه انما جعل الاجل لعين **فصل** فاما الربا فيثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص بعلة بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلاثة زائدة على ما مضى
الحلول والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصوغا
جاز بيعه باكثر من وزنه فيكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء ولم يفصل
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف فاما اعتبار الحلول والتقابض هاهنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والآخر ما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القرآن ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر
كله عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضأنها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثلا الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فهذه اللحوم الاجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت كالنبات في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كسيرا نقدا بالمثل لما قلناه في المسألة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهى عن بيع المحاقلة وهو بيع

كتاب البيع

السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك
لا يؤمن فيه الربوا ورخص في بيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة تكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها
منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما روي من انه عليه السلام نهى
عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا
متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من انه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال
فلا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على
الرطب قياس ومن ذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة
وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا اختص تحريمه بجنس دون جنس فما المنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف **فصل**
واما السلم فشرائطه الزائدة التي تخصه ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد
بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام
لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات
والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا ورويا بالماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما روي من انه عليه السلام حين اراد تجهيز بعض الجيوش امر ان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم
في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه
بمثل ما نقد فيه باكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة
الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع
ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من قوله عليه السلام من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقالة نفسه هو العفو والترغيب يوجب ان يكون
الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه
لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص
منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل** فاما ما يتعلق
بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المتقدمة منه ما يناسبها وبقي ما نذكره هنا اللائق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع
وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البائع على
تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الاجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه
من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بقبض المشتري فهلك بعد لزوم البيع فهلاكه من ماله دون مال البائع سواء كان
قبضه وهو تركه في يد البائع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصلة
به والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها براس
مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم
يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس في
الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح
لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان
في الثمن عيب له ردها ما يشاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزم حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الفرض
قد استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال قامت
علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البائع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه فحكم
المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به وان حكم البائع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق
البيع باجلين وثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الآخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

من الغنية

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته ومن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع النخل ثمرتها عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثياب وقال يكون مع العبد والامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت بثبوت البناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والفرد التحتاني من الرحى المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى
من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع في عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البائع وان اختلفا في مقدار المبيع او في
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه يدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البائع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة فالقول قول البائع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل
او الخيار او مقدارهما او في وقت حدث العيب في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص.

فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام
شروط استحقاقها ستة وهي ان ينعقد عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شربه
او طريقه وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان
الشفعة لا يستحق قبله بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر زوجة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات
الشفعة في المهر في المصالحة في الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه اعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا يستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البائع فاما ما الخيار فيه للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال به عنه واشترطنا ان يكون شريكا للبائع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا يستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما
رووه من قوله ع الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروي عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي ص فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد قال الاعشى يا جارتي بيني فانك طالقة وهي تسمى
بذلك عقيب العقد وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فقد صار اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا على هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك
تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وعموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله ع لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانا نقوى من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور ويسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطال الجواز ان تغير امارات العيب خفائها فحصلت الشبهة في وجوده فوجب لذلك المسارعة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع وقولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وتغيير لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذ وهو من اخذه على وجه ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما به يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدر عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة واذا لم تضره ههنا هو المقصود المراعى دون اذا لم تضر المشتري ولهذا يستحق الشفعة

كتاب البيع

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكره فوه من ضرر المشتري
من استحقاقها واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ الا اذا دفع الى المشتري ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة سواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكونه ما دفع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة وقد تعذرت عينه بلا خلاف في ذلك وادعى اصحابنا انه كذا احكمه فوله سيحضر الثمن
من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام ومن ادعا احضارها من مصر اخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البايع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة ولا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل بقوله
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر على الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا اذا
وجد البيع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك العقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله ع الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له للولي ترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهلك المبيع لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري ان شاء واذا اختلف المشتري
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث عند بعض اصحابنا كالاموال
الميراث وعند بعضهم لا يورث **فصل في القرض** القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي والوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه و
يحرم عليه ذلك مع عدم القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه كما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك ولا يجوز
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر او على ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة و
المنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضي به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الاباحة ذلك ع ان كان الدين مثله
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة مع غنى
عنه وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين واولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة



ما عليه

ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان
سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ بمقدار حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذ شيء
منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويخص الوديعة عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان
العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من
الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه يصير حالا ولا يثبت الدين في التركة الا
باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم او مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرنا لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزم غيره ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

في الرهن

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين وشرط
صحته ستة حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما
يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين
اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنت كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما كالعوض في القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا
بالعقود فاذا وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسألة بالاجماع
وان كان فيها من بعض اصحابنا خلاف فليعرف ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن
ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام
الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق الا للراهن ولا يجوز للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند اخر والعتق

بلا خلاف

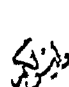
فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه انما ينفسخ
الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل بمؤنة الرهن والاولى ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته وما فضل من ذلك
كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار وزرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض
والدار وكان الزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطء الجارية المرهونة فان وطئها
الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان
كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل
لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده
منها رق يسترقها ورهن معها فان كان الوطء باذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزام المهر
يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في
جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا
اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

كتاب التجارة

المخالف بقول المؤمنين عند شروطهم وان قال للمرتهن الراهن بشرط ان يجعل ثمنه من دينه قبل حلوله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
روي من قوله لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان او التلف وقولهم المراد
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما روي
من ان رجلا رهن فرسا عنده فنفق فسأل المرتهن النبي عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك من الوثيقة والثاني ان
الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم
عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فايدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل اذا تلف بفعل الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل مكانه فاراد ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
جناية سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة وايضا
فقد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ بما
اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره

فصل في التفليس

المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله
لا يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت فلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والكتابة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فايدة الحجر عليه ويصح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الخبر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من
وجد عين ماله عند غريمه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من قوله ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما
ان يكون بزيادة او بنقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذه فان اخذه وكان نقصان جزء
ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصغير اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين ذهبا مخلوطة باجود منه
سقط حقه من عينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمتها ولا
يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي
من انه حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم آخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لان
الاصل كونها مؤجلة ومن ادعى انها تصير حالة فعليه الدليل وتسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على محض النفي وانما
تتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه
في دعوى ذلك الغرماء لم يجب على الحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما روي من قوله لغرماء الرجل الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم



وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر ان يوجر نفسه ويكتسب لقضاء ديونهم بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى سواء كان
هو اعلم من نفسه القدرة على ذلك او ارتفاع الموانع منه فعليه الخروج منه وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي
باسقاط دعواه عليه **فصل في الحجر** المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق الورثة بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحلم والانبات بدليل اجماع الطائفة و
حد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله عم اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله عم عام بدر وانا ابن ثلث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه وهو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه ايضا قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذمه
تعالى للمبذر يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وبقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكرهه الله تعالى يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في امواله
ولا شراؤه بثمن في الذمة **فصل في الصلح** الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم الصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين تركه ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم لم يجز ان يغصب
على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء والبناء تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه للزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضرهم ذلك او لم يضرهم فان اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه اعارة ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
كله خلافا فان تساوت الايدي في التصرف في شيء وفقدت البينة حكم بالشركة ارضا كان ذلك او دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان
التصرف دلالة الملك فقد وجد فان كان للحائط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه والتصرف له فيقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف مأذونا فيه او مصالحا
عليه والحائط ملك لهما والحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخوط في القصب بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله عم بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه عم اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته والانفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على عمارته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فان عمره بالات مجددة فالبناء له وله نقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان

في اعيان
فخر الصايغ

كتاب التجارة

يعيده الا باذن جديد لان جواز اعادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع

اثنان دابة احدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الآخذ

فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يفرق

وقوله عم والصلح جائز بين المسلمين الخبر **فصل في الحوالة** الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في

جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود ولان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه لانه اذا رضي صحت

الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي عم اذا احيل احدكم على مليء فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة

اخيه واجابته الى ما يبتغي ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا

خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعد بلائه

جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل اذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران

احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه الثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ

البدل فيه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة وهذه حالها في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف

الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا جحد المحال عليه الحق

وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال

عليه يبطل فائدة اشتراط ملائته وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق

البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لانه تعلق بها حق

لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف

لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل

واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان ابتداء الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في ذلك

وقال المحال بل احلتني لآخذه لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه وقد اعترف

بزوال ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه **فصل في الضمان** من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في

حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائته فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون

حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه او مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لقوله تعالى الزعيم غارم

ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به للخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته

ان يكون المضمون معلوما بل لو قال لك كل حق ثبت على فلان فانا ضامنه صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من

شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا عم وابا قتادة لما

ضمنا الدين على الميت اجازه النبي عم عن معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة

الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم لعلي عم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك

الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على

ان المضمون عنه يبرأ بنفس الضمان من الدين ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع

عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على

المخالف في المسألة الاولى بخبر علي عم وابي قتادة لان ضمانهما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في

الضمان فائدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي عم اجاز الضمان مطلقا

في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المروزي من قول للشافعي

واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء شيء مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن شريح ويدل على

ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه ما لم

يتكفل به ولو قال ان لم آت به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه

تكفل بما في ذمته فيلزم اداؤه **فصل في الشركة** ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا اختلطا اشتبه احدهما بالآخر وان يخلطا

من الغنية

حتى يصير مالا واحدا وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما ومالاهما يتميزان ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا براس مال له على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انه قد نهى عن الغرر وهو حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الآخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه ان شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما يلزمه بعدوان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين للآخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجر مثله من الربح بحسب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها للمبيح مع بقاء عينها بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك فهو علي وهذا فاسد قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي في مالك لاني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيده في مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون لهما على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للآخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان ادعى عليه شريكه حلف على قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الآخر لكان له ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة واقر على شريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك وجحده لم يبرأ المشتري من شيء منه اما ما يخص البائع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البائع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف وتكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المتفرد في التصرف لم تكره

فصل في المضاربة المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك ان يكون راس المال عينا دراهم او دنانير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال فان اذن له في السفر به او في البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك او يحصل من خسران وان لم ياذن له في السفر به او في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له فيه الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من الماكول والمشروب والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا الا ان المضارب شرط على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالا وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشتراه بما يتلف ويخرج عن كونه مالا عقيب الشراء واذا اشتراه بثمن في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب من يعتق عليه هو فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجر مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه

فصل في الوكالة لا يصح الوكالة

كتاب التجارة

الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاتفاق فيما يصح التصرف منه فيما هي وكالة فيه بنفسه فلا تصح الوكالة في اداء الصلاة والصوم عن المكلف بالاتفاق لان ذلك مما لا يدخله النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد الا ان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة ولان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما يقر به لان لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل لهذا لو وكله على شراء من يعتق عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخ وعزل الوكيل فتقر في ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام مع تمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان حلف مضى فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وينفسخ الوكالة بموت الموكل وعتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف

فصل في الاقرار لا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزم ذلك في ذمته يطالب به اذا اعتق الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف المال لغيره هو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المحجور عليه لفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نامن ان لا يقر ثانيا والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسر به متقوم عليه يوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه نفيد جليل عند الضرورة اليه وان كان قليل المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال الف وثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان ذلك اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ما له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له علي تسعة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة فكانه قال ما له علي الا درهم فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة الا درهما كان ذلك اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجب الا درهما من الثلاثة يجب لان الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

بيناه

من الغنية

ما بيناه في أصول الفقه وإذا كان الاستثناء الثاني معطوفاً على الأول كانا جميعاً راجعين إلى الجملة الأولى فلو قال على عشرة إلا ثلثة وإلا درهماً كان مقراً بستة وإذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلاً لأنه يكون بمنزلة الرجوع عن الإقرار فلا يقبل وإن استثنى مجهول القيمة كقوله على عشرة إلا ثوباً فإن فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء وإلا كان باطلاً ويجوز استثناء الأكثر من الأقل بلا خلاف إلا من ابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين وقال حكاية عن إبليس فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين أخرى ولا بد أن يكون أحد الفريقين أكثر من الآخر وإذا قال كذا على كذا درهم بالرفع لزمه درهم لأن التقدير هو درهم أي الذي أقررت به وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة درهم لأن ذلك أقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم أن يكون إقراراً بجزء من الدرهم لأنه أقل ما يضاف إلى الدرهم لأن ذلك ليس بعدد صحيح وإنما هو كسر وإن قال كذا درهماً لزمه عشرون درهماً لأنه أقل عدد ينتصب ما بعده وإن قال كذا كذا درهماً لزمه أحد عشر لأن ذلك أقل عددين ركبا وانتصب ما بعدهما وإن قال كذا وكذا درهماً كان إقراراً بأحد وعشرين لأن ذلك أقل عددين عطف أحدهما على الآخر وانتصب الدرهم بعدهما وإذا أقر بشيء وأضرب عنه واستدرك غيره فإن كان مشتملاً على الأول بأن يكون من جنسه وزائداً عليه غير متعين لزمه دون الأول كقوله على درهم لا بل درهمان وإن كان ناقصاً عنه لزمه الأول دون الثاني كقوله على عشرة لا بل تسعة لأنه أقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما إذا قال له على عشرة لا بل تسعة لأنه أقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه يفارق ذلك ما إذا قال له على عشرة إلا درهماً لأن عن التسعة عبارتين إحداهما لفظ التسعة والأخرى لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبأيهما أتى فقد عبر عن التسعة وإن كان ما استدركه من غير جنس الأول كقوله على درهم لا بل دينار أو قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الأمران معاً لأن ما استدركه لا يشتمل على الأول فلا يسقط برجوعه عنه وإن كان ما أقر به أولاً وما استدركه معينين بالإشارة إليهما أو بغيرها مما يقتضي التعريف لزمه أيضاً الأمران سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين أو متساويين في المقدار أو مختلفين لأن أحدهما والحال هذه لا يدخل في الآخر فلا يقبل رجوعه عما أقر به أولاً كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار أو هذه الجملة من الدراهم بل هذه الأخرى وإذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل في الإقرار لأنه يحتمل أن يريد في منديل لي ولا يلزم من الإقرار إلا المتيقن دون المشكوك فيه لأن الأصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما جرى هذا المجرى وإذا قال على ألف درهم وديعة قبل منه لأن لفظة على للإيجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه بإقراره كذلك يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه إلى المقر له بإقراره ولو ادعى التلف بعد الإقرار قبل لأنه لم يكذب إقراره وإنما ادعى تلف ما أقر به بعد ثبوته بإقراره بخلاف ما إذا ادعى التلف تحت الإقرار بأن يقول كان عندي أنها باقية فأقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فإن ذلك لا يقبل منه لأنه تكذيب لإقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط تسقط حق المودع وإذا قال له على ألف درهم إن شاء لم يكن إقراراً لأن الإقرار إخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل وإذا قال من ميراثي من أبي ألف ثم لم يكن إقراراً لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل له منه جزءاً ولا يكون له جزء من ماله إلا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث أبي ألف كان إقراراً بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن إقراراً لما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان إقراراً لأنها قد يكون في يده بإجارة أو عارية أو غصب ويصح إقرار المطلق للحمل لأنه يحتمل أن يكون من جهة صحيحة مثل ميراث أو وصية لأن الميراث يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الإقرار الصحة فوجب حمله عليها ومن أقر بدين في حال صحته ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه صح ولا يقدم دين الصحة على دين المرض إذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين من غير فصل ولأن الأصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم أحدهما على الآخر الدليل

فصل في العارية

العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين أو التعدي وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه بدليل إجماع الطائفة المحقة وإذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فقد البينة فعلى المستعير اليمين وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وإذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك آجرتكها أو غصبتها وقال الراكب بل أعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لأن الأصل براءة الذمة والمالك مدع للضمان بالغصب والأجر بالكراء فعليه البينة وكذلك الحكم إذا اختلف مالك الأرض وزارعها وإذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل أكثر منه أو ليركبها إلى مكان فتعداه كان متعدياً ولزمه الضمان ولو ردها إلى المكان المعين بلا خلاف وإذا أذن مالك الأرض للمستعير في الغراس أو البناء فزرع جاز لأن ضرر الزرع أخف من ضرر ما أذن له فيه ولا يجوز له الغراس أو البناء وإذا أذن له في الزرع لأن ضرر ذلك أكثر والإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثير وكذا لا يجوز له أن يزرع الدخن أو الذرة إذا أذن له في زرع الحنطة لأن

ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا اراد مستعير الارض للغراس والبناء فقلعه كان له ذلك لانه عين ماله واذا لم
يفعله وطالبه المعير بذلك لم يشترط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير ان يطالب بالتبقية لم يشترط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما ورده من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل انقضائها
وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا عار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله برئ في
ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته ههنا ومن ادعى ان ذلك
يبرئه فعليه الدليل **فصل في الغصب** من غصب شيئا له مثل وهو ما تتساوى قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والنقود فما اشبه ذلك وجب عليه رده
بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذ القيمة
فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم
حين الاعواز لان الذي يثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا
كان لو طولب المثل عند بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له وهو ما لا
يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب عليه رده بعينه فان
تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من وجه آخر
وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما ورده من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقرآن سواء رده بعينه المغصوب او فات في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل الغصب فاذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب
حال بقيه وتلفه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرده حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يؤده واذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه آثار افعال وليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما
اخذت حتى تؤديه وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك
ولزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه بارد منه لزمه ان
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره واذا كان باقيا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين الغصب تالفة والمذهب هو الاول ومن غصب حجرا فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ولم يكن في
رده هلاك ما له حرمة وعلى الغاصب اجرة مثله لك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستأجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها او غرس
فيها كان الزرع والشجر له لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق غاصبا
للمنفعة ويلزمه ضمان ما دخله من ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا
اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لانه في تركها من الضرر وعليه ضمان ما يتردى فيها من اهل دابة وغيرها وفتح نقصانها
فيها [illegible] سواء كان ذلك للمعتبر الجاد [illegible] ذلك كالسبب في الذهاب ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب آخر

من الغنية

ووجب عليه الضمان سواء كان الحر او لا خلاف انه لو حل رأس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ولو كان الزق
قائما مستندا او بقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه لم يحصل ههنا
مباشرة ولا سبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه رده واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العين للحيلولة بين مالكه وبينه ولم يكن
عوضا عنه على جهة البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل ههنا وملك القيمة بدلا عن العين القائمة باطلا لا يصح على جهة البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسألة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولما ملكنا القيمة ههنا
والعبد ابق ولم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى الصيد ثبت ان ذلك ليس على جهة البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات ان شاء الله **فصل في الوديعة** المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما ارتبحت وكذا ان فك ختمها
او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه لانه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف
ونهب وغرق او غيرها فسافر بها او اودعها امينا آخر وصاحبها حاضر وخالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها للظالم يريد
اخذها من دون ان يخاف القتل وسلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويوري في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان اخذ الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل ازالة التعدي ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه
الدليل ولو ابرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء ردها بامره او بغير امره بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة
لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقه ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ
بنفسه في حياته ثم بمن يثق اليه في ذلك بعده فانه الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاول احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم ردها جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به فان
ثبت التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يأخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على
ما انكره من الزيادة **فصل في الاجارة** كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لفقد ملك واذن او ثبوت حجر وهذا والاجارة متقدمة او غيرها ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه الماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستأجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان غيره
افتقر الى ذلك والى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على
صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التأجيل بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر
لا ترضى بالاجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستأجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استأجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه السير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك
لا يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل و
يستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول
ابتدائها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستأجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استأجر من
جنسه سواء كان المستأجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك مع

كتاب الاجارة

الحديث ولا دليل على جوازه فبلده ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدينار فيؤجره باكثر من نسبته من العروض لان الربوا لا
يدخل مع الاختلاف لان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا المانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الساكن والدا
على ان يكون هو الراكب فلا يجوز في الحال منه اجارة ذلك لغيره على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين
لا ينفسخ الا بحدوث عيب من قبل المستأجر نحو ان يغلق فيملك الموجر الفسخ او من قبل المستأجر مثل ان ينهدم المسكن او يغرقه على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ وتسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا
ان يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستأجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات
ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم
بغيره للمنع من الاعذار المخالفة لما قدمناه ذكره مثل ان يستأجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر ببيع البز فيه وشرائه فيحترق بزه
او يأخذ ماله اللصوص ولا تنفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الا مساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد
موجب للوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة
او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه او ما اشترطا في الحمل والمحمول في السير او في وقته او في ضرب الدابة ضمن الهلاك والنقص
ويلزمه اجرة الزائد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استأجرها منه الى يد صاحبها زال ضمانه والاجير ضامن لتلف
ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا
وهو المستأجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استأجره يدل على ذلك الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما ثبت انهم غلبوا
عليه ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الدلالة على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجرة رد العبد او الامة او
البعير الآبق في المصر عشرة دراهم ومن غير المصر بغير مدها وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن استأجر ارضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لان ذلك مجهول والضرر فيه يختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستأجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له بدليل اجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل في المزارعة والمساقاة**
يجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر ببعض غلته وذلك
مما اتفقا عليه ونص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما رووه من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها ان كان معينا لان ذلك لا يجوز
باتفاق ولهذا القطع على امكان تسليمه من شرط صحة العقد ومشاهدة ذلك امكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان
يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء واذا تمم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان
كان مطلقا جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه ان يولي العمل بنفسه او ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفته بدليل
اجماع الطائفة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز و
كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدواليب وشراء الالات

من الغنية

التي ترفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتأبير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي وتنقية مجرى الماء او ادارة الدولاب وحفظ الثمرة وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لما ذكرنا الاصل وفي الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح ان كان قد بقي من العمل شيء وان قل لما ذكرنا الاصل لان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل فان كان ذلك لمالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما يأخذه المزارع او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما يأخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة وتشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترطه على العامل وهو على المستقبل الا ان يشترط على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل لا بل النصف ولا بينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل لانه المدعي لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين **فصل في احياء الموات** قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه ومن احيا ارضا باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيا ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي من الكلأ لان فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله وما قطع على انه مفعول لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا ان يحمي من الكلأ لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية والضوال ما يكون فيما فضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض عليه ولا نقض ما فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له ايضا فله حمايتها بلا خلاف ويدل على المخالف ان النبي قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح على الحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي يملك التصرف فيها بالاحياء واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لنفسه وماشيته ليتمكن من رعي ما جاوز البئر من الكلأ المشترك وليس عليه بذله لزرعه ولا بذل الة الاستقاء ويدل على المخالفين انه قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وحريم البئر من جوانبها ما يحتاج اليه في الاستقاء من الة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسرق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئره بالوقت يضرها بلا خلاف فيهما والفرق بين الامرين ان الموات يملك المتصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمها وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله ان الاقرب الى الوادي يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع جاره ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي ويأخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل في الوقف** يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في الوقف والهبة

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ويجوز وقف المشاع بقوله لعمر في سهامه بخيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعا لان النبي ما قسم خيبر وانما عدل السهام ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف ممن يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا يتقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف اهل الاسلام ومنها الحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على اولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود صح ودخل في الوقف من سيولد له على وجه التبع لان الاعتبار بانتقال الوقف في ابتدائه الى من هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه ومن يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم ويدل على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في انقطاع التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة الملك وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع عن بيع المرهون وان كان مالكا له والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه او كانت بارباب الوقف حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم تبق له منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى او اشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا ولقد اجمع المسلمون على ان عيسى من ولد آدم وهو ولد ابنته وقد قال عليه السلام في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته وهو ينتسب اليه من الام وان وقف على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه ولم يعينهم بصفة عمل بعرف قومه في ذلك الاطلاق وروي انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل اسم المصلحة التي الوقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط

فصل في الهبة يفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه وقول المخالف بجواز الرجوع في الهبة بناء على القول بانها تملك بالقبض يبطل بالمبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فيما اعتمدوا به ذلك فقد بلوا بمثله، وتعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع على ان الالف واللام ان كانتا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانتا للعهد فالمراد خاصة لانه يعهد المرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا يحرم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طريق آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما قلناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي يذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحة ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب ما يستحقه في الذمة كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لان في براءته منه منة عليه ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به الله تعالى ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى والرقبى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك وحياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري فاذا علق المالك ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى الى ان يموت المالك وان علقه بموت الساكن رجع اليه اذا مات فان مات المالك قبله فله السكنى الى ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له من عدا ولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله الايجاب والقبول على ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدايا اذا عريت من وجوه القبح منه وقصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز له الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة والمودة الدنيوية

فصل في الهبة

وقبلت

ونفقتها من ماله الذي ملكها ان تصدقها العوض عنها فلا يجوز ذلك وقبلة المهدي وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبلها بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز
المضرب فيها الا بعد التعويض والغرم عليه فمن اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ومنه الحجة **فصل في اللقطة** من وجد ضالة من الابل في الفلاة لم يجز له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن ذلك ما لك ولها
خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها وفرع على ذلك كره للاخذ وكان قيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ قيمته الدرهم وزاد عليه مما يجب فيه
بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف اما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس في اماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد فهو بعد الحول
ان لم يات صاحبه فهو بالخيار بين حفظه انتظار التمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم
فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر آخر والا فشانك والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها من جلد وغيره يكون فوق الصمام
وهي ما يحشى في الراس والوكاء هو ما يشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه متعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا
تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة كان له الرجوع وليس
له عليه بالانفاق ولا ما اذا ادعى اثنان في لقيط انه ولدهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا وتكافات فاقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع
المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد اجري العبد والبهيمة **فصل في الوصية** قال رسول الله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرء مسلم ان
يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداية بالاقرار بما يجب اعتقاده والعمل ثم الوصية بالاستمساك بذلك و
بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومحاسبة معصيته وبيان ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حقوق واجبة من دين او نذر
ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلث يصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء
يصرف الى مستحق الخمس وجزء الى مستحق الزكوة وجزء الى فقراء ذوي الارحام وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق
بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان
او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد منجز في الحال فجاز القبول فيها
بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتبر الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك الحال فتاخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالنقصان و
الزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد
فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعلى الناظر في
مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك فلا وصية المستحبة والمتبرع بها تعتبر من الثلث سواء كانت في حال الصحة
او في حال المرض وتبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الآية
باية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم تصح دعوى النسخ وقولهم نخص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا
دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث فقد طعن اصحاب الحديث على ضعيفه وانه مخالف لظاهر القران المتلو ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو
سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في جوازها له اذا لم يكن له دليل يجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يذكر تفصيلا كان لكل باب
منها مثل الاخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وعين لكل واحد منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا
شيء لمن بقي منهم ومن وصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان
الحج واجب وما هو متبرع به ويستاجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن وصى له من ماله او بشيء من ماله كان ذلك السدس فان اوصى
بجزء منه كان ذلك السبع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معوية في السهم انه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
لرجل بسهم من ماله فاعطاه النبي السدس ومن وصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب اليه من احزاب وام في الاسلام ومن وصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك
في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه ولان ما ذكرناه طريق الى الله تعالى واذا كان
كذلك فالاولى حمل لفظة سبيل على عمومها **كتاب الفرايض** جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام
الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية
وولاء والولاء على ضروب ثلثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل المورث عمدا على وجه الظلم واما مقادير
السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد

في ترتيب الوراث وتقدير سهامها

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة

فقط مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب

اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس

سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من

الاخوة والاجداد من قبل الام **فصل** في ما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم

من عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما

عن اعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد ابن الابن فان عدم

الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد

الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من هؤلاء

وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثنينا وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم على ما

قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام وفيما روى اصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق من الولاء

بالعتق والولاء بتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام

الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب والمال

كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث الا من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج

مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع الام شيئا وانما يأخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لابد ان يستحقه بل لانه اتفق له فاذا

دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في

هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر بغير دليل

وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام

الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل مع التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان

الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان الشريكين قد استحق كل

واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا يأخذ الثلثين بالتسمية

ولا هما سهم الله للاب لا بد ان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فاتفق انه الثلثان وبهذا يجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع الزوج او

الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب

في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب او لاب وام احرار مسلمون

فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه

السدس وان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن الظاهر للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولاحدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر

ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه ان كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان

انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان

اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وبيت المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه ومن قوله ان المرأة تحوز ميراث ثلثة عتيقها

ولقيطها وولدها وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف

قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره على انه ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكره عليه وروى هذا الخبر بلفظ اخر وهو انه قال ان اوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا

قال ان اوصي بنصف مالي والنصف لبنتي قال لا قال ان اوصي بضعف مالي النصف لبنتي قال لا قال فاوصي بنصف مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير و

هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف نزاد عليه لا حجة فيه لانها تأخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه

بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند

المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان كان

هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت بحساب فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج والزوجة

واحد [illegible]

ومع وجود من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود [illegible]

كتاب الغنية

واحداً كان الولد او جماعة ذكراً وانثى وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين ويكون النقص داخلاً على البنت او ما زاد عليها دون الابوين دون الزوج او الزوجة وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها الى دخال النقص على جميع ذوي السهام ويشهد ذلك ابن ثابت وعليه يعولون لا تتسع تركته لوفائها والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معاً فاذا اضيف هيهنا الى المال كان نقصاناً وان اضيف الى السهام كان زيادة يدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وايضاً فلا خلاف ان النقص هيهنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله هيهنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء فيهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضاً فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي عيناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالآخر والقول بانه لم يعوض غيره مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في انه يجب استيفاء حقوقهم منها ولا ترتيب لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فيهم من هو اولى بالنقص من غيره فخالف حالهم حال الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول وروايتهم عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعاً غير صحيحة لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً ثم اعتمادهم في الرواية عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد في سنة ست وثلاثين والنخعي ولد في سنة بعدين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن مهران للاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعاً فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يتضمن ما لا يليق به لانه سئل عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه وذلك غير جائز عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار ثمنها تسعاً عند من يرى العول على سبيل التعجب والمذاكرة كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضاً ان يكون اراد الا واسقط حرف كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب

فصل واذا انفرد الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحداً او جماعة ذكراً او انثى ولا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية والنصف الآخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت ويجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال ويورثونهم دونهن لاجل التعصيب ونحن نورثهن يدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضاً على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في استحقاقها النصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقه مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً فاوجب سبحانه للنساء نصيباً كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرب بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الآية حجة عليه دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الآية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب وتوريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى الاشعري سئل عن ترك بنتاً وبنت ابن واختاً لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئاً فالجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحاً في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي ص وفتواه هو لا حجة فيها ولا حجة ايضاً في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه وفي الخبر ما يبطل ان يكون اعطاء الاخت حق بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئاً لانها لو كانت هيهنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئاً على ان هذه الاخبار لو سلمت من كل قدح لكانت معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله ص من ترك مالاً فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يختص بروايته في بطال التوريث بالعصبة كثيرة وانتشار

في نقل الميراث

الاخبار سقطت وجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار آحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرع على انهم قد نقلوا خلافها

الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت والبنت برجل لا ذكر وورثوها ابنه مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يعصبوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم وارثا

جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد فرض

للاختين او للزوجة لاولى ذكر قريب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبل هي اولى

لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن

ابيها الا ان الاخت ايضا لا تعقل وقد بينا فيما تقدم ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه ويأخذ كل واحد

ميراث من يتقرب به فلابن بنت مع بنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا

سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام انه من ولد آدم ومن قول النبي في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولا تتبع

ما علق من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب

مثل ما تعلق به بظاهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه في مواضع

في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للصلبي في الميراث ولا مشاركة الاجداد للآباء الادنين لظاهر قوله تعالى ولابويه لكل واحد

منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر **فصل** ويستحب ان يخص الاكبر من

الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه ليجمع

بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا فحمله على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته فصل

وللواحد من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا

كان او اختا جدا او جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء ويكون لواحد الاجداد من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب

والام اخا كان ام اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود احد منهم

من الاب والام اخا كان او اختا ومتى اجتمع واحد من كلالة الام مع الاخت او اختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة

ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا انقصت التركة عن سهامهم

لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب والام لا على الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الاجداد

وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى من جميعهم وان كان انثى احق من الابعد وان كان ذكرا كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويستحب

اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة

ايضا من قبل الام معها **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة

والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحدهم اذا

اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الاب اذا لم يكن واحد منهم من قبل الاب

والام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون

مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات

الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب ويقوم ولد الاعمام والعمات مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك

عما وخالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحد من العمة والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو ادنى منه الا مسألتنا فيما مضى من ابن العم

لاب وام فانه احق عندنا من العم للاب كل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما

يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته

الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا

من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن تزوج

عبدا بمعتقة غيره فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الى الاولاد الا من عتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر الولاء

الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء من معتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط

فان لم يشترط ذلك كان سائبة وهو من ليس له ولاء **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون العتق في كفارة واجبة او معتقا تطوعا وتبرأ معتقه

من جريرته

من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه الولاء ويتوالى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام
فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** وقد بيّنا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر آيات الميراث
لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا
توارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله
لكان من اخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله لا توارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدل لان التوارث تفاعل وذلك لا
يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة
والموالات ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه وقد
ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحق الواجب كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار
وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك قبل القسمة لم يرث شيئا وان
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته فما زاد فاما اذا انقصت عن ذلك فلا يجب
شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه
فان لم يخلف غيرها عتق منها بنصيب ولدها واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على
قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت لقضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرثه خطاء ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل
اجماع الطائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث في قاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطاء وقول المخالف لو كان قاتل الخطاء وارثا
وجب تسليم الدية اليه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يرث من الدية احد وكالة الامام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم
من ذوي الانساب والاسباب وميراث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها ويرثها هي ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرثها الولد الا ان يقربه
بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الآيات فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك صارفا له عن الاقرار
بهذا الغرض وما اقتضى الا ان يكون بعد الجحود والاقرار لصدقه فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش
على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه وحكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب مخالفنا من الفقهاء ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل والاحتياط يقتضي عزل نصيب
ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حيوته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول
فن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوى انقطاعه منهما
ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روى انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان
لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى
يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث
الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه
ذلك ما لم تتزوج او يمض لطلاقها سنة واذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف
الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف الحملاء من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل
قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او لا يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم
يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او اكثر في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم احدهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من نفس
تركته لا مما ورثه من صاحبه فيما تقدم في التوريث ووري ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتأخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه
فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل
المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة والسهام ومنهم من قال يورثون على ما يرونه في ملتهم والدليل على ذلك سوى
ما تقدم من اجماع الطائفة فيه اجماعا عليه وفيه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان
نضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا مثل ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان مع ربع فاصلها
اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة تنكسر
على الابن والبنت فتضرب سهامهما وثلثة للابن سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحد من البنات اربعة وان كان

في احكام السهام

في الفريضة دين كسر فالوجه ان تجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم نضربه في اصل الفريضة وتقسم الجميع فريضة الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين
الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر على الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة نضربه في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين للابوين
عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة سهمان وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فان سألنا ما الوجه في تصحيح المناسخات
ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما
صحت منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين
كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم للثانية من الاولى وجمعنا سهام المسئلة الثانية وضربناها في
سهام المسئلة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فنضرب سهم الابن وهو اثنان
وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر للابوين السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين
خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانا نصحح مسئلة كل ميت ونقسم له من مال من مات قبله من السهام على سهام مسئلته
فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم تصح ضربنا جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها ان شاء الله تعالى فصل

النكاح يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام
فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت
وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان الواضع من لبن
المراة يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المراة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم الرضاع الا بشروط منها ان يكون
سن الراضع والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد
اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحكم بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جوازه دونهما
او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قد تحصل بما دونهما بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون
لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يفصل
بقول المرضع بل ينفر بثوبه الى بيته عادة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول وايضا قد روى المخالف ان النبي قال من نكح امراة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص ومن هذا الضرب ايضا بنت المدخول بها وزوجتها
صح ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يامره بعد ذلك بالقبول
لو قال اتزوجنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل لان الايجاب لان السابق لا استدعاها ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب الايجاب
وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند تمام القدرة على
الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في
نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ
سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم
في ذلك تختص اباها وجدها له في حياته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد ومن يختاره الجد اولى ممن يختاره الاب وليس لاحدهما فسخ العقد الذي سبق
الاخر اليه وان كان بغير رضاه والاولى للاب ان يستاذن الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان لا ولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قول قدامة
بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان يقال سماها يتيمة وان كانت بالغة لقرب عهدها باليتم لان ذلك رجوع عن الظاهر الى المجاز
بغير دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد في الخبر وعلى الاب والجد استيذان البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عقد بغير اذنها فان لها فسخ العقد عند من قال
من اصحابنا ان لهما اجبارها على النكاح وعند من قال منهم ليس لهما ان يفسخ العقد طريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك
اذا لم ترض وهذا النكاح يقف على الاجازة سواء كان من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من ان امراة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني
وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان عقدت وابيا العقد انفسخ الا ان يكون قد عضلاها ومنعاها
من التزويج بالاكفاء فانه لا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة لان تضع نفسها بغير ولي وكذا
البكر اذا لم يكن لها اب ولا جد وان كان الاولى لهما رد امرهما الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية لعقدها ومثل ذلك قوله سبحانه فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وما يتعلق به المخالف من قوله ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معمول به لانه غير معتمد وانه مع انه خبر واحد معارض بما ورد من طرقهم من قوله الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها
وهذا عام وقوله ليس للولي مع الثيب امر ولو سلم من ذلك لجاز حمله على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها وقول المخالف الجمهور يمنع من ذلك وهو قوله فان دخل بها فلها
احوط كل ضعيف صح

مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا تملك فليس بشيء يتوجه على مثله لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال كان المال
لمولاه ويعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي فيسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد وبانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد و
المراة عندنا هنا ولها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظة ولي تقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظة وصي وبانا نحمله على نفي
الفضيلة كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج **فصل** وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم فعقد امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المراة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل
الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد بذلك الاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغنى
بذلك عنهما ويعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان يزيد الشهادة باخبار الاحاد **فصل**
وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق
لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان ذا كان العقد او مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القران ولو كان
اية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع اخر فاتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله ادوا العلائق فقيل له ما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امراة صداقا قليلا
او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب منه تزويج المراة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد ولا طائل انه جعل ما
من القران صداقا لانه لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر ولانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القران ولا يصح
جعل القران صداقا الا على وجه التعليم له وفي خبر اخر عن ابي هريرة انه قال للرجل قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهى النبي ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول
لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكانت مخيرة في التزويج واذا ابين المهر حالة العقد كان
للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فله نقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل وسوابعتها باق في ذمته لم يكن لها منع نفسها منه حتى
تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهر حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها
وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والتخصيص وكلما يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون
دينارا لم يكن له غيرها وان زاد على ذلك رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من وسط العبيد او
الدور واذا وقع على ما يحرم تملكه كالخمر ومن الغصب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا ويبين صحة ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة
سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو مضمون على الزوج ان تلف
قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده خلافا لمالك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصفه ومتى لم يسم لها مهرا اذا طلقت
قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتعة ويعتبر بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل الاجماع المشار
اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لابيها الفا صح العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفا
بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يتسرى عليها لكان الاولى الوفاء
بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح او فيه وفي الصداق معا خيار المدة بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج
فيه الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والصداق لقوله المؤمنون عند شروطهم و
هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال واجبة والاعلان به والوليمة له واجماع الناس
سنة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل **فصل** ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر
او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزمه العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان
كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احداهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان له حقا بان له ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحدى زوجتيه
وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة
ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة ايام
وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في
التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك و

كتاب النكاح وأقسامه

عنده من وان شئت ثلثت عليك ودرت **فصل** ويكره للحر ان يتزوج امة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحر ان يتزوج امة
ولا للحرة ان تتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته والولد حر مع الاذن الا ان يشترط الرق ورق مع عدمه واذا مات السيد
او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان لها الخيار في ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من هؤلاء لم يكن
لهم بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما مملوكا واذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط هناك انه رق لاحد السيدين بينهما
في الملك على السواء ومن زوج عبده بامته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والتفريق بينهما بيده يامر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها للبلوغ تسع سنين فصاعدا وتسلمها الزوج لزمه اسكانها والانفاق في كسوتها و
اطعامها بالمعروف ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فان عصته وهي ناشزة وعظها وخوفها الله تعالى فان لم يؤثر ذلك هجرها بالاعراض عنها او اعتزال الفراش
او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في جسدها ولا يترك ما يضطر اليه من غذاء ولباس فان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من العود
اليه سقط عنه فرض نفقتها وكان له ردها اليه ان كرهت وتاديبها بما قدمناه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره لان الابدان بضمر وعلمهم ذلك منهن لان بمجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيء
مما ذكرناه واما الزوج فاذا نشز على المراة وكره صحبتها ومعاشرتها فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من مالها وتسقط عنه نفقتها والليلة التي لها منه
ويصطلحا على ذلك قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان يكره
كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح الا على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق واذا ارتفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث حكمين مامونين احدهما من
اهل الزوج والاخر من اهل المراة ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح فعلاه وان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك ليرى رايه لا اجبار الزوج على الطلاق الا ان يمنع
من حقوق الزوجية ما وجب عليه قال الله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امراة على انها
حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت مجذومة او برصاء او عمياء او رتقاء او مفضاة او مجنونة او عرجاء ومن اصحابنا من الحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان
له ردها وفسخ العقد بغير طلاق بدليل اجماع الطائفة وياخذ ما دفع اليها من المهر الا ان يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فانه يكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع
على من تولى امرها ان كان علم بالعيب ودلسها عليه ان كانت امة فرزق منها ولدا وان كان عقد على انها حرة ببينة شاهدة لها بالحرية فالولد حر والسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من تولى امرها وان كان عقد من غير بينة بذلك فولده رق ويلزمه ان يدفع الى الاب بالقيمة وعلى الاب دفعها اليه فان لم يكن له مال استسعى الولد فيها فان
ابى ذلك فعلى الامام القيام بها من سهم الرقاب وعلى الاب لولي الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها
ورضي به لم يكن له بعد ذلك ردها وكذا اذا تزوج من لم يكن الولد من الامة المدلسة ان كان العقد بغير اذنه ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا تزوجت برجل على انه
حر فظهر انه عبد او سليم فظهر انه مجنون او عنين او مجبوب فلها الرد لا يرد الرجل بغير هذه العيوب وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة غير ان العنين يجب الصبر
عليه سنة فان تعالج ووصل اليها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في فراقه وان كان لا يصل فلها الخيار ولزمه وليها ان يطلقها عنه ان طلبت الفراق بلا خلاف بين اصحابنا
واذا احدث بالزوجة بعد الدخول احد ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج ان يفسخ العقد انما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امراة
ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء انه قال اذا طرح الله
في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها **فصل** في نكاح المتعة واما نكاح المتعة فيفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين
المهر والثاني تعيين الاجل فان ذكر المهر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد العقد يستحب ذكر ما عدا هذين الشرطين نحو ان يقول على ان لا ترثني ولا
ارثك وان اضع الماء حيث شئت وان لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم ايضا
ولو شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم العدل بينهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما
ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف وانما ادعي النسخ وعلى مدعيه
الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وبفضل الاجر والاستمتاع بالنساء يعرف في الشرع مختص
هذا العقد فوجب حمل الاية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يتناول
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكر لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القران على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به ويجب المهر لا ما قدمنا ان تفاعل من وطئ زوجته ولم يلتذ لان نفسه هيهنا بغير ذلك يوجب المهر باتفاق
فثبت ان المراد ما قلناه واما اباحته تعالى بالاية نكاح ما اتفق عليه اصحابنا ووروده في الرسوم الزوج في الاجر من الزوجية في الاجل وتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعائهم ان المتمتع بها ليست زوجة لانها لا ترث ولا

تورث

كتاب الايلاء

تورث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة الحرائر من الازواج ولا تحل للمطلق ثلثا التوالي للزوجة ولا يجب لها السكنى ولا نفقة ليس بشيء ويقوم مقامه لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولانها منفصلة للقياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا يحتاج اليه وليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضائه لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الآخر يبطله الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكم من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون المتعة اقل من الاجل المقدر في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين وعنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي زوجية المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ولحوق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف ما ظنوا واما العدة اذا انقضى اجلها فقرءان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت زوجة اذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل وخلا بها عندنا اربعة اشهر وعشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار آحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل بها في الشرع فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان كانتا على عهد النبي حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده واضاف النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصرح بتحريم ما احل النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ والتشديد في اضافة النهي اليه وان كان النبي هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما امر الله به اذا استمر في الاسلام وعليه من ضرر في الدين وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره بالاتفاق وقد قال عمر لا اوتى باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر احد ذلك عليه فما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقلت الى الملك باحد اسبابه لم يجز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البايع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطؤها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به بل يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل له بدليل اجماع الطائفة ولا يحل وطء الامة اذا كان بعضها حرا وبعضها رقا بل يكون للمالك البعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما ملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة واذا كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطؤها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطئها او جعلتك منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها فان وطئها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تأديبه فان اتت بولد لحق به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته وان وطئاها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية ووطؤها وان سباها الظالمون اذا كانت مستحقة للسبي وان لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه لشيعتهم اياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها وان لم تسلم اذا كانت كتابية ومتى ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه لا يجوز بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين المحارم بالنسب او السبب في الملك دون الوطء على ما دللنا عليه فيما مضى ووطء الحلائل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومعنى انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطاء عند جميعهم وقول المخالف اذا سمى الله تعالى النساء حرثا وجب ان يكون الوطء حيث يكون النسل لا يعول على مثله لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطئهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف في جواز وطئهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن ولما كان مناقضا ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطء في الدبر لمنع في ذلك ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالآية اباحة وطء المرأة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما يكرهه اليهود مخصص للظاهر من غير دليل ولو صح نزول الآية على هذا السبب لم يجب اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديتها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء والقياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطء المرأة في دبرها حلال وتلا الآية وروى مالك ذلك عن نافع عن ابن عمر واما ما يقتضي تحريم الحلال من النساء فعلى ضربين احدهما يصاحب ما يقتضي تحليلهن والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل في الايلاء** يفتقر الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفئة او الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها وان لا تكون مرضعا او حاملا يدل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل يوجب نفيه يحقق ما اشترطناه من كون الزوجة

كتاب الايلاء

دوام ما قدمناه في فصل النذر ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج عليه في النية بقوله انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمنا من حصول الاعمال في نفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والمأثم لانه لا تنافي بينهما ويخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لانا نخص ذلك بالدليل على انا نمنع من تسميته من اضر بحيض ما اشترطناه موليا فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يتناوله الاية ولا دليل لهم عليه اذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رافعته انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره فعليه ان يلزمه بالفئة او الطلاق فان ابى ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار ولا يقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفئة اليه فكما ان الفئة لا تقع الا بفعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع عليم فانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة ايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية فعليه الدليل ومن ان لا يقرب وجبته المعقود عليه عقد متعة او امة لم يلزمه الوفاء ومتى لم يف حنث عليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء

فصل في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يقع من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او احدى المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غير ذلك لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة انما نكاحها او موطوءة فلو قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال وله عدة ازواج زوجتي واحدى زوجاتي علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او ليست من لا تحيض او لا في سنها من تحيض او غير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل ويدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق اللفظ بغير الظهار وبنفي وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها يوصف بانها من نساء الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة عليه فان عاد بما قال بان يريد استباحة الوطي لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويدل على ان العود شرط في وجوب الكفارة ظاهر القران ولانه لا خلاف لو ان المظاهر طلق قبل الوطي لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان الظهار اذا اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة وآثر رفعه كان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي القول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموقن به وكقول الراجع في هبته انه عاد في الموهوب وكما يقال اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطي على ما ذهب قوم لانه تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطي فدل انه غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار وتركه مع القدرة على الطلاق على ما قال الشافعي ولان العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود الامساك عليه لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي والقول بان العود هو البقاء على النكاح توله يحصل عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر واذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان احديهما كفارة العود والاخرى عقوبة الوطي قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فوجد الدوام واذا كانت امراة بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر فان فاء الى امر الله في ذلك والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق الا اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضادة بدليل اجماع الطائفة واذا طلق قبل التكفير سقط عنه الكفارة فان راجع ثبت لعدة اخرى لم يحل له الوطي حتى يكفر على كل حال وظاهر القران معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجاته لفظا واحدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه وفرض العبد في الكفارة ونصفه فيه كفرض الحر لظاهر القران ومن اصحابنا من قال الذي يلزمه شيء واحد ومن اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك نظر

فصل في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من عاقل مختار قاصد الى التحريم غير حالف ولا ساه ولا حاك من غيره ولا لاعب متلفظ بصريحه وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو انت علي حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنه النية مطلق له من الاشتراط موجه الى معقود عليها عقد دوام معين لها محل له بمجلسها دون ابتياضها بمحضر من شاهدي عدل في طهر لا جماع فيه الا في من استثنينا ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص اعتبار لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القران وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولا يقال لمن فعل ما معنى الطلاق مطلق كما لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الضرب ضارب ويخص تعليق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمن يريد الطلاق ان يعلقه بامر يحصل في المستقبل وان ذلك انما يوقعه واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية وبمثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالابعاض لانه ليس من الالفاظ الشرعية

الطلاق

في أحكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما اثبتنا وله اسم النساء والبدل الوقت لا اثبتنا ولهما ذلك ويختص غير الشهادة
قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عوده ذلك الى الطلاق وان بعد عنه لانه لا يليق الا بذكر
الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب وجب عوده الى التسبيح لله تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا و
مبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يليق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب لعوالي لو جعله عدل لعن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل
ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيها ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للمفارقة وليس
بشيء يحدث فعله فيفتقر الى الاشهاد ويختص اعتبار الطهارة لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي
لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما روي من طريق ابن عمر عن قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر على الوجوب واذا اوجب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى البيت وترك اعتزالها لانه كان
فارقها ظنا منه لوقوع الطلاق وذلك يقابل على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من
شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولي بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع
على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض والطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في حظره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب
طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاقها اذا كانت الحال
بينهما عامرة وكل واحد منهم لصاحبه والنساء في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقه سنة ولا بدعة ومنهن في طلاقها ذلك فالضرب الاول الايسة من الحيض والصغيرة
او كبيرة والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا غير اذا كانت حائلا من ذوي الاقراء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة
في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وبائن والبائن على ضروب اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة والتطليقة
الثالثة بعد كل تطليقتين متراخي طلاق كان اما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة وبعدها تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها
بالعقد الاول فاذا مضت العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة بغير اشهاد والاشهاد اولى ان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك و
وطاها او قبلها لشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا
يكون كذلك الا والمرأة تحل له وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان
اثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد يبقى معها على طلقتين اخراوين فاكمل طلاقها ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل مراجعته لها على ما استدلته عليه و
لم يكن تزوجت فيما بينهما سواء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وينقضي عدتها عنه وهذا الزوج الثاني يهدم التطليقات
الثلث وان تكررت من الاول ابدا ويبيح المرأة بالعقد المستانف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول والثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق
على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ومتى رجعت الى الاول كانت معه على بقية الاول تمام الثلث
وظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا
طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث مرات لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الاماء فاقصى طلاقها حرا كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة
الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه تطليقة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطاها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية تطليقة اخرى ثم
راجعها قبل الخروج عن العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة تطليقة فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه
التطليقات تسعا ابدا بل متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة دون الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له ان لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها العصيان في شيء من
ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ له معه بالطلاق فيقول مريده قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال
من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ
الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه يجوز للزوج اخذ البدل عليه ما لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل
له اخذ الزيادة عليه فيقول من يريد ذلك قد بارأتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظه بدليل الاجماع المشار اليه فاذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة
بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان يعود فيما بذلت له او في بعضه فيه ولا خيار لها في العود بشيء من ذلك بعد العدة واذا
كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى تحرم المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وتسقط السكنى

في الطلاق واللعان

والنفقة الا في الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كان مبدعا في قوله ثلثا ووقعت واحدة اذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وانما ابدع فيه من قوله ثلثا لان الحكم لذلك في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يتبع الطلاق بقوله ثلثا وبين ان يتبعه بشتم المراة وكما ان ذلك وان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على انه لا يقع بعد اجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا مرتين والاول محصور واحدة بعد اخرى كما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد في الاية مذكور عقيب اسم اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له على عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكر عقيب فعل كما اذا قال اعطه مرتين او ادخل الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر لا الخبر والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل العدد فيما ذكرتموه اكثر من وجوه التفريق فلم قلتم انه لا بد ان يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا الاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوه التفريق فكل من اوجبه قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي وهي حائض فقال لي النبي صلى الله عليه وآله ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في ان التلفظ بالثلث بدعة غير واقع ثلثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر اذا عصيت ربك حين قال للنبي لو طلقتها ثلثا بما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فقال له النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فان احتج من ذهب الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك فهو محمول على مثله لان اول ما فيه انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون اراد بقوله بانت منك امراتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن عمر ارايت ان طلقتها ثلثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار يتخللها المراجعة ويحمل ذكر المعصية على هذا لامرين احدهما ان اخرج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المراة حتى تنكح زوجا غيره مكروه لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه فربما هم بالمعصية والثاني ان النبي لا يمتنع ان يكون عالما من زوج ابن عمر صلاحا وخيرا يوجب ان المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال

فصل تفتقر صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الحرية ام لا ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا يكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدة بان يقول رايتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم بينة ومن الشهود بما قذفها به وان يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المراة عن يمين الرجل موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امره ان يعيده تمام اربع مرات فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او غيرها فلتراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله جلده حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المراة فقال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت ذلك طالبها باتمام اربع شهادات كذلك فاذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب لفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله او نقص شيئا من العدد او بدا الحاكم بالمراة اولا لم يعتد باللعان ولم تحصل الفرقة وان حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل وايضا ما ذكرناه مخالف لظاهر القران لانه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انها تدرا عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت احدهما الا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه

فصل في الردة متى اظهر المراة الكفر بالله او برسوله او الجحد بما يعلم فرضه والعلم به من دينه ضرورة كوجوب الصلوة او الزكوة وما يجري مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام والثاني ان يكون اسلم بعد كفره فالاول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني هو المرتد عن الاسلام حصل بعد كفر فهذا يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته فان اسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير ان يستتاب ومتى لحق بدار الحرب ثم عاد الى الاسلام والمراة لم تخرج عن عدتها كان املك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروي ايضا نهى عن قتل المرتدة بل قوله تعالى في هذه الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان الاية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف ويبين ذلك ان قوله

في الطلاق و العدة

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وذكرنا متى تبين الحمل لا يبقى فيها ذلك وغير المبين مقدارها فقد روى ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة من الحيض وغير آيسة لانه تعالى قد قطع فيما تضمنت الآية باليأس من الحيض بقوله واللائي يئسن والمرتاب في امرها لا تكون آيسة وان كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك واخبرت باحد الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبتن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بمن تحيض ولا تحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقنا به الشرط من جعلنا الريبة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف تعلق الشرط به وان استقل بذلك الكلام ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يعلق بشيء آخر كما لا يجوز فيه لو كان متقدما لاشتراطه واما ما يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف ويدخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي زوجها قبل انقضاء ايامها وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لوفاة زوجها سيدها وتوفي زوجها ان كانت لوفاة بعدما انقضت ايام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة ايام سواء كانت في العدة ام لا وهذه الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعليها ان تعتد عندنا بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المتعينة لها لم ينقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب واذا كان الثواب فيما ذهبنا اليه اوفر لان المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا يعرف الزوجة معها له خبرا فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك رفعت امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فيلزم الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الآفاق فان لم يعرف له خبر حتى انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة عنه بدليل الاجماع المشار اليه واما ما يتبع التوبة عنه فعدتها وانه عدتها ثلثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز اخراجها منه الا ان تؤذيه او تأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يخرجها له الاذى ان تخاصم اهل الرجل وتجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل ويثبت للمتوفى عنها زوجها في عدتها ثياب الزينة الحداد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس ولا يلزم المطلقة وان كانت بائنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وتلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان العدة من عبادات المرأة فلا تصح الا بنيتها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك

فصل في احكام الاولاد السنة في المولود ان يحنك عند ضعه بماء الفرات او بماء عذب وان لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه عسل او تمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق رأسه في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان يختن وليسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي واحد الائمة من اهل بيته وان يعق عن الذكر بذكر من الضأن وعن الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من اللحم ويدعى الى تناوله جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم عليهم جاز والاول افضل ولا يأكل الابوان من العقيقة شيئا ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتجبر الامة على ارضاعه فان كان قد مات استحقت من مال الولد وهي احق برضاعه الا ان تطلب الاجرة اكثر مما تطلب غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به وان كان انثى فالام احق بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينتهي في ذلك الى سنة اشهر وتسعة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فيصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه اكثر مدة الحمل مجمع عليه وليس على قول من ذهب الى ان اكثره سنتان او اربع سنين او سبع دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني بها فهو له لا حق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر الحق بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي قلنا انه لا يلحق به فيه

فصل في العتق والتدبير والمكاتبة لا يصح العتق الا من كامل العقل غير محجور عليه مختار له قاصد اليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشروط الا في النذر موجه به الى مسلم او من هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يصح العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف به ولا بالكناية والاشارة خلافا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلا

في التدبير والمكاتبة

مع القدرة على التعلق بالشرط ولا يجانب العتق كقوله انت سائبة لا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا يكون ولا للاغراض الدنيوية من نفع او دفع ضرر او اضرار بالغير وندل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل واذا اعتق المالك العبد بعضه او بعدا وما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه خاصة الا انه ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في نصيب باقيه فاذا اداها عتق جميعه فان عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه ومن اعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث فان كان المتبرع به اعتق الذي هو الثلث او لم يعتق واستسعى العبد في نصيب الورثة وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يقول مالك لي وانت حر فان قال انت حر ومالك لي لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز في الحيوة وقد بيناه في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بيناه في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك الاجماع الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي بنوا اصحابنا فيجب ان يكون بحسب ذلك الشرط وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقبة قد جعلت بازاء المال فلا بد ان يتحرر من الرقبة بمقدار ما يؤدى من المال ولا يجوز للرجل وطي امة المكاتبة سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة تسقط بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر للاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا ويكتسب ان فيه خيرا ولا انه خير ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تناول ذلك لوجب الحمل على الجميع

فصل في اليمين والعهد والنذر

لا يمين شرعية الا بالله تعالى او اسم من اسمائه الحسنى دون غيره من كل معظم بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص لمخالفة الشرع في كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه مع عقد اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والاكراه بقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيه او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنيته وهذه يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة او مندوبا اليها او يكون اصلح له في دنياه ويحتج على المخالف في هذا بقوله من حلف على شيء فراى ما هو خير منه فليات الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين ويوجب عنه فكيف يصح الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة مع زوجها فيما يكون من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلام وان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال على عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او اترك كذا من القبائح كان عليه الوفاء ولزمه متى خالف عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله على كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به عند حصول ما نذر فيه وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال على كذا ان كان كذا ولم يقل لله او قال لله على كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده بما عداه وقد حكى عن ثعلب انه قال النذر عند العرب وعد بشرط ومن اصحابنا من اجرى قول القائل لله على كذا من غير شرط مجرى العهد ولا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا اتفق بالاجماع انه لا يجب على شيء من النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله لا نذر في المعصية

فصل في الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة

لا يحل الصيد عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه اتى بلفظة المكلبين وهي تختص الكلاب علما انه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم ان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

لا نافذ

في الصيد والذبائح

لانا انما استفدنا هذا الحكم من قوله تعالى وما علمتم وحمله على ما قلناه يفيد زيادة على ذلك وهو ان هذا الحكم يختص بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه
معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا ياكل ما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وهذا حاله يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا سمى
صاحبه المسلم عند ارساله وفي ذلك خلاف وشرط عند ارساله الكلب التسمية وعند التنازع بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانما اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهوا او نسيانا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وذلك يشترط الارسال والتسمية وفي خبر اخر فكل وان قتل ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله
معتادا لان ذلك يخرجه عن كونه معلما ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه
معلما لان العاقل اذا لم يخرجه السهو والغلط فيما كان عالما به عن كونه عالما بذلك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذه حيا ولم تدرك ذكوته
لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله او كان
المسمى عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شاركه في القتل غيره واحد من الكلاب المعلمة ولم يسم احد صاحبيهما وكذا حكم كل صيد جرحه ولا بعد ما غاب عن العين
او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين فاحدهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا
يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب لا بما اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل منه بالسلاح وان كان
قتله بالعقر في غير الحلق واللبة من بدنه بلا خلاف بشرط كون المصيد مسلما بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في زبية
وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحشي في صحة ذكوته بما يبين السلاح على اي وجه كان وفي ذلك خلاف ويدل عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما
عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها فكل لم يحل الاكل بدليل الاجماع المشار اليه واذا اراد نحر شيء من الابل عقل يديه
وطعن في لبته وهو بارك ويذبح ويضجع ما عدا الابل فان كان من الغنم عقد يديه واحد رجليه ان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الذكوة
صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمري على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من
زجاج او حجر او قصب مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل الذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا المنفصلين
وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط يمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا
لما كانوا مسمين لله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه وتعالى ولا بالحكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح لانه غير كافر وفي حكم العارف
ولانا اخرجناه من ظاهر الاية بدليل ولا يحل اكل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت ولم تتحرك
او تحركت ولم يسل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة ما اشعر او اوبر من الاجنة ذكوة امه ان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا فادركت ذكوته
اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او اوبر لم يحل اكله اذا خرج ميتا بدليل اجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ومن اصحابنا من قال يجوز صيد الكافر لهما الا انه ليس من
شرط ذلك التسمية وان كانت الا انه لا يحل كل شيء من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر له حيا والقول الاول احوط ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الا
من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والارنب والضبع واليربوع والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين
والغدد والمشيمة والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين ع وبيض ما لا يوكل لحمه وبيض ما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسمو الفوائل وما قطع من الحيوان قبل الذكوة
وبعدها قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وما في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وجلالة الابدال من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة
واشتد وما كان منه لذلك ونسله وما عدا شرب النجاسات حتى يمنع منه عشرة رجالا الغائط اذا كان غذاؤه كله من ذلك حتى يحبس الابل اربعين يوما والبقر
عشرين يوما والشاة عشرة ايام وروي سبعة والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلثة ايام والسمك يوما وليلة والطعام المغصوب والطعام في انية الذهب والفضة
ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل مائع نجس طاهر من المياه وغيرها ومن النباتات وثمن كل ما يحرم اكله او
شربه والمسوخ والانجاس الا ما استثنيناه في كتاب البيع واجرة حمل المحرمات من الملاهي والاوثان الخمار وغير ذلك وكل محرم وكذا الاجر على العبادة الواجبة على المكلف
لا بسبب الاستيجار كل ذلك بدليل الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف في قوله باباحة اكل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب
من السباع حرام ومن طريق اخر انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضب بما رووه من ان رسول الله ص اتي اصحابه وقد نزلوا ارضا
كثيرة الضباب وهم يطبخون فقال ما اصبتم قالوا اصبنا ضبابا فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت واني اخشى ان يكون هذه فاكفؤا القدور ويحتج على ابي حنيفة
في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله ع ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في التحريم بما رواه ابو عبيد
القسم بن سلام والساجي في كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيبة زوج النبي ص ان قوما من اهل اليمن قدموا على رسول الله ص لتعليم الصلوة والفرائض والسنن فقالوا
ان النبي سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم ولا سكركة هي وقد علمنا ان الاسكركة اسم يختص في لغة العرب بالفقاع وقد روى احمد بن حنبل عن ضمرة انه

في الذبائح والجنايات

قال الغبيراء التي نهى النبي عنها الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال غير محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات وهي معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك قلة الظهر في تلك الوقت لا تحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب و الزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الظاهر ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا الا ترى انه اذا اريد اكله لا يمتنع ان يقال لغيره تدمت هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع من ميتة ما يقع الذكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو ام ميت طرح على النار فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره

فصل في الجنايات

وما توجبه الجنايات على ضربين قتل وغيره فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء كان بمحدد او مثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فانه لم يفرق بين ان يكون القتل بمحدد وغيره ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق ايضا والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه ولا الى ايقاع ما يحصل القتل عنده مما جرت العادة بانتفاء الحياة بمثله بالمقتول نحو ان يقصد المرء تأديب من له تأديبه او معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده من شرب او فصد وغيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المالك بقوله الا ان في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل وهذا نص في الضرب الاول من القتل موجب القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل كامل العقل فان حكم العمد ممن ليس كذلك حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القران يقتضي الاستقادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان عبد نفسه وعبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستأمنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبهم فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا ما اشترطناه انه يقتل بالعدل والتسوية ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى انه اذا علم القاتل انه اذا قتل به يقتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من قوله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس تؤخذ بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا يجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الزيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدد من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على حاله ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او العفو جاز قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى من يأخذ الدية اقساطهم منها الى ورثة المقاد منه اقساط من عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او ارادة بعضهم الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لشركائه فيه بشرط ان تضمن نصيبهم الامر الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بدية الاحرار وفيه الرقيق وبما يلحقه من سقط ذلك ان كان مستحقا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال او ولد ان شاء قتله وملك ماله وولده وان شاء استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه منه فالاولياء مخيرون بين قبول الدية منهما نصفين وبين قتلهما ورد نصف ديته على ورثة المشهود عليه دون المقر به وبين ان قتل المشهود ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

في الحدود والديات

عليه اذا لم يكن المشهود عليه المقر كانا شريكين في القتل فتساويا بينهما بنصفين واذا اقر انسان انه قتل يوجب القود واقر اخر بذلك القود خطأ كان ولي الدم بالخيار بين
قتل المقر بالعمد لا شيء لهم على الاخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الامر او المكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد
روي ان الامر ان كان سيد العبد كان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قادرا قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك
احدهم وضربه الاخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه واغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل
الرقيق مصرا عليه قتل لفساده في الارض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد ويأخذ دية الخطاء ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا يستقاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد
وان كان هو فعل بغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكل دية تدخل في دية النفس
ومنهم من قال ان قطع يدا وقلع عينه ثم قتله بفعل اخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر قوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
معه وان الفرق بان اخران احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد وعطبها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا
بالاقتصاص منه تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمامومة وما جرى مجراهما مما يخاف منه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص وهي ما نقص بجرح او كسر
او قلع قبل الياس من صلاحه غير احدهما ولم يرد الاخر اعتبر القصاص عليه ان كان باذنه وان كان بغيره نزع المقتص منه على المتعدي دون المجني عليه اذا لم
يتعد المقتص المشروع له وما في ذلك المقتص منه لم يكن عليه شيء فان تعدى ما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول ديتها جنى وعلى الثاني دية ما بقي
بعد وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية اجزاء الاول واخذ من الاول دية ما جنى ودفعها الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى والجروح
قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار
اليه فاما من تكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وارش ما جناه من عمد او خطأ او قصد او سهو وما يحصل عن ذلك
عند فعله او فعل من يلي عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوان غيره او جرحه او كسر اناء او خرق ثوبا او هدم بناء ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك باحداثه في طريق
المسلمين وغيره من الملك المشترك او مال الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل عنه او اثره نفسا وغيره اذا لم يرد الى المداوي ولبه ومن او بارك الجمل الهائج
كلبه العقور او دابته بالاعتبار ليلا على كل حال ولا يضمن بما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى في ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا
فافسدته فقضى ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه دابته بيدها اذا كان راكبا
او قائدا ولا يضمن ما يجنيه برجلها اذا كان راكبا الا ان يولمها بسوط او مهماز او لجام ويضمن كل ذلك اذا كان سائقا ولم يحبسها وما
عنها تركا يتخلل على كل حال ويضمن ما لا ينفذ اذا نفرها الا ان يكون قصد بذلك دفع اذاها عنه او عن يجري مجراه ويضمن جناية الخطاء عن دينه ويضمن هو وجره
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة

فصل في الديات دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او الف شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او
عشرة الاف درهم تستوفى على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها
الغنم الفان ومن الدراهم اثنا عشر الفا فعليه الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستوفى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء
شبيه العمد على اهل الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة وروي انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة ما ذكرناه ولا يختص طريقه
الاحتياط الا ان الاول ثبت اعلاه ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن مال استسعي فيها او انتظر الى حين اليسار فان مات او هرب اخذت من اولياء الذين يرثون
دية الاقرب فالاقرب فان لم يكن اولياء اخذت من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة ايضا فدية العاقلة في الاصل برائة وشغلها بايجاب الدية مع قدرة
القاتل عليها يفتقر الى دليل وتستوفى هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين اصحابنا ودية الخطاء المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وخمس
عشرة بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروي انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والاول اظهر في الروايات ويجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من الاصم وتستوفى في ثلث سنين بلا خلاف الا في ربيعة فانه قال في خمس واذا لم يكن
للعاقلة مال او لم يكن عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون
ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي نفسه الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من تعد كحدث في الطريق ولا ما دون الموضحة ودية
رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز فيه العبد دية الحر المسلم ودية الامة دية الحرة فان تجاوز ذلك ردت اليه ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم
بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل برائة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز وفيه العبد دية الحر الذمي وفيه الامة دية
الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك ردت اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف والاصم فانه ساوى بينهما ويحتج عليها بما روي من طرقهم
من قوله دية المرأة النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته فان لم يخف يرد اليهم
وثلثون حقة

في الجنايات والديات

البينة بدليل الآية او بالقسامة من ملاك وكذا حكم الصبيين مع الصبي الذي يحضره واذا وجد في بئر لقوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مأمونين
فلا شيء عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان
وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك بان فزع
غيره فالدية لها عليه ومن جنى على امرأة فالقت نطفة فعليه من ماله فيها عشرون دينارا وان القت علقة وهي نطفة دم فاربعون دينارا وان القت مضغة من
لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القته حيا ثم مات
لزمه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية
هي واذا كان الحمل حكم الرقيق او اهل الذمة ففيه بحساب دياتهم وفي قطع راس الميت عشرة دنانير وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث بل يتصدق عنه كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى في زبية تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقي اثنان على الباقيين دية المقتولين يتقاصا
منها بارش جنايتهما جراحهما وقضى في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القارصة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة ولم تكن مستأمرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر رأس الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف والعينان بعينين من موتها باشياء ستة عندنا ويعتبر عنده ما يعرفها من اربع جهات فان
استوى ذلك ويعتبر بالغيم في عين الشمس فان اطرف حكم بالسلامة وان لم يطرف بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من الله
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان بغير ما ذكرناه فنصف الدية وفي نقص البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس احدى العينين بالاخرى بلا خلاف صدق
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العمياء اذا كانت قائمة ففيها خمسها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذنين
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحساب ذلك يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قلع شحمة الاذن
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق فان دمعت العين وتحاسن الشم سليم والاول وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حد المنخرين الربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس
فان صلحت والتأمت كان فيها خمس الدية وان كان التي في الثانية فيها العشر وفي كسره وجبره من غير عيب عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه بلا
بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب من المنطق بها فعلى الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح
بدليل الاجماع المشار اليه وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق احديهما ثلث
ديتها فان التأمت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم وهي اثنا عشر نصف الدية وفي كل
واحدة مما في مآخيره وهي ست عشر ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي بعض السن بحساب ديتها و
في اسودادها ثلثا ديتها سقوطها وقلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية كاملة وفي
احديهما النصف منها وفي كل واحد من الساعد او العضد نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصلية
وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احديهما
النصف من الدية وروي ان في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة ديتها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليد ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي كل عضو ديته مقدرة اذا جني عليه
فصار اشل وجب ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم
وفي عشر ديته عشر البعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر ديته ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها خمس عشر عشر ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر ديته وثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر و
لا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح من العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي تخرج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع آخر وفيها عشر ونصف عشر الدية من ديات الرجال وديات ذلك في العبيد بحساب قيمتهم

والعينان يقيسه من موتها منه عندنا ويعتبر بما يقيسه بها من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف

في اقسام الحدود

ما لم يرد عليه بالتحريف وادبت مرة ثانية مع ما قدمناه وتأديبه ذلك في اهل الذمة بحسب ما يراه نفسهم ولا دية للمستأجر بما يحدث عليه في اجارته بفعله او بغير فعله
ولا دية للمقتول بالحد او التأديب لشرع عنه ولا للمدافع عن النفس او المال وما يسقط الدية فيه دية قيمة التالف وارش الجناية ورد بدليل كل ذلك اجماع الطائفة عليه
وفيه الحجة على ما بيناه **فصل** في حد الزنا متى ثبت الجماع في الفرج مع عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبوتا شرعيا فهما
زانيان يجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم له او وطئها مع
العقد عليها والعلم بتحريمها عليه او زنى بامراة ابيه او غصب امراة على نفسها وذمي زنى بمسلمة او زنى وهو بكر رابعة وقد جلد في الثلثة قبلها او زنى وهو عبد وقد جلد في
الثمانية يقتل بلا خلاف ولسنا نعلم فيه ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف
فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد
ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال يوجب الجلد هنا ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول
ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر آخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمراة اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه من حد الحر ومن حد العبيد
بحساب ما تحرر منه وبقي رقا وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وليس لاحد ان
يقول يلزم سقوط الحد عن الاب فيها مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل لانه قياس فان اوجب ذلك في هذا الموضع وهو الدليل الشرعي يوجبه في الآخر والاحصان
الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل العقل وله فرج بعقد دوام او ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية ويكون قد وطئها
ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس او مرض منها او يغيبه عن هذه ما له التي ثبت والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد عقد على امراة ولم يدخل بها وحكم المراة مع
في ذلك كله حكم الرجل ويدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن لا يصح منه العقد سواء كان مكرها او سكرانا او كان مجنونا مطبقا
لا يعقل شيئا وان كان يصح منه العقد جلد مائة جلدة محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعله ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره واذا كان ممن يفيق ويعقل كان
حكمه في حال الافاقة حكم العقلاء وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة او مجنونة او ميتة ويسقط منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا تفيق وان كانت
ممن تفيق فحكمها في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب الزاني قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلح حاله سقط الحد وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل قيام
الحد في حاله وفيه ولا تاثير لرجوعه اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفو منه وليس ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة
يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد وامهل حتى يبرأ من الضرب ثم رجم ويبدأ الامام بالرجم
فيما ثبت بعلمه او باقراره ويبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم ويتقدمهم الامام ويعتد حضور عدة من المسلمين وانتباههم دون فساقهم ويتولى الامام او من ياذن له الجلد
اذا ثبت موجبه بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي راى انما عليها من عري او لباس ولا يقام الحد في القيظ في الحر
ولا في زمان البرد في السواطر ويضرب اشد الضرب على بدنه ما يريد به سوى راسه وفرجه ويجلد الرجل قائما والمراة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من
ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما رووه من قوله اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم **فصل** في حد اللواط والسحق اللواط هو فجور الذكران وهو على ضربين ايقاب وما دونه من التفخيذ ففي الاول اذا ثبت ثبوتا شرعيا قتل
الفاعل والمفعول به وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمي
والامام مخير في قتله ان شاء صبرا او رجما او تردية من علو او القاء جدار عليه او احراقا بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من عكرمة عن ابن عباس
عن قول النبي من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو فجور الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعول
بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الاحصان منهما في القسم الثاني من اللواط
وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد وقتل في المرة الرابعة مثل الذي
ذكرناه في الزنا فلا نطول باعادته كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في حد القيادة من جمع بين رجل وامراة او غلام وبين امراتين للفجور فعليه جلد خمسة
وسبعين سوطا رجلا او امراة حرا او عبدا مسلما او ذميا ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك بالمراة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم الاقرار والتوبة
قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد فان عاد
رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب **فصل** في حد القذف من قذف وهو كامل العقل
حرا او حرة بزنا او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امراة فهو مخير في العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين العبد وغيره وان كان القاذف ذميا قتل لخروجه عن الذمة
وسواء كان ذلك بصريح اللفظ او الكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحوبة والعلوقية والفسق والفجور والعرص والدياثة

كتاب الحدود

وما اشبه ذلك مما يفيد عرفا القذف معنى التصريح ومن قال لغيره يا زوج الزانية فهو قاذف باثنين وعليه حدان وكذا لو قذف جماعة وافرد كل واحد منهم بلفظ سواء

جاءوا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد فجاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاءوا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث

يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد فاقيم له سقط حق الباقين واذا عفى عنهم كان لمن لا يعف المطالبة باستيفاء الحد

اذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي

الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي وغيره من الانبياء وكذا الائمة وليس على من سمعه فسبق الى قتله من غير

استئذان صاحب الامر سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا

رجلا او امراة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف ان النبي جلد شارب الخمر ثمانين

جلدة ورووا عن علي انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المعاود

بشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه

فيما مضى وكل من قال بذلك وجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من الزنا

وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق به حق لادمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمراة في ثيابها **فصل في حد السرقة** يجب

القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا من ولده وان كان غنيا من ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون

مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك

كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان

يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز هو المكان الذي لا يكون لغير مالكه او المتصرف دخوله الا باذنه

ويدل على ذلك جميعه اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والمحتال والخائن في وديعة او عارية قطع

خلافا لاحمد بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله

ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس ولا على الخائن القطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا

نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع فيما ليس محرزا بنفسه وما كان

اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع فيه بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان

يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في ربع دينار بلا خلاف الا عن عطا فانه قال يبدأ ثم في اليد ثم اليسرى ثم يقطع رجله اليسرى وقد روي من طرقهم من جابر

ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله فان

سرق ثالثة خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه رأيه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي من انه اتي بسارق

مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما يأكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه احد ايضا فالاصل براءة الذمة من القطع في الثالثة

فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر عن ان النبي قتل السارق في الخامسة وبما رووه عن عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز انهم

قتلوا سارقا بعد ما قطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه القطع شلاء قطعت ولم يقطع يساره وكذا من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء يقطع دون

اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اليد من اصول الاصابع ويترك الابهام وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة

وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم

ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار

او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع

ويحتج على المخالف بما رووه من الخبر المتقدم لانه اوجب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع

على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال والمذهب هو الاول وتقطع الام بسرقتها من مال ولدها والولد بسرقته من مال احد

الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون مال المسروق منه محرزا ممن سرقه من هؤلاء بدليل ما يجب من النفقة لمن يستحقها منهم الاتفاق بدليل

الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب التحتاني ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل

اجماع الطائفة وايضا فظاهر الاية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل ما ذكرناه في ظاهر الاية وقد روى

المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا السارق موتانا كسارق احيائنا والغرم لازم للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر لانه يقتضي

لغيره في ذلك شيئا وعليه رد ما سرق ان كانت عينه باقية وغرم قيمته ان كانت تالفة على كل حال كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان القطع

ولا قطع على من سرق من

في الحدود والقضايا

سرق منه وان عاد ثانية ادب بحبس اصابع الارض حتى يدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني
فان عاد خامسة قطعت من اصولها وذكر انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم
ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على القذف بما دون
الزنا واللواط ومن النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه او في الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطي بهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرق او اكثر منه من غير حرز ومن قذف
وهو حر مسلم ولدا او عبدا له او لغيره ذميا او صغيرا او مجنونا ويعزر العبد الاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به معروف بفعله
من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما بعمى او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه والتعزير لما يثبت
القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالالقاب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط
عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وذكر انه متى عزرت المرأة اربعة استتيبت فان اصرت عادت الى ما يوجب التعزير خمسة قتلت **فصل** في
القضا وما يتعلق به يجب في المتولي للقضا ان يكون عالما بالحق واتم فتولية الامام من يعرف بحجته عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فالحاكم مخبر في الحكم عن الله
تعالى ونائب رسول الله ولا شك في قبح ذلك من دون العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على
الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل يقضي بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلاف غيره معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الراي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فوض
الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علم الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى ما الى فسقه من حيث منع
الحق الذي يعلمه او اعطاء ما لا يعلم استحقاقه او الى ايقاف الحكم والاول يقتضي فسقه ولا يتبعه وابطال الحكام مستقبلا والثاني فيما في المقصود بها وايضا
فانما يحتاج الى البينة ليغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم يصدقه اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى
ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي عن امير المؤمنين ومن خذيمة من ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين من حيث علما
صدقه بالخبر وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بطالبتك امام المسلمين بالبينة وهو مؤتمن
على اكثر من هذا يدل على ما قلناه لانه اضاف الحكم بالعلم على رؤوس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد فلم يبق لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث
ان ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض ولا يجوز العدول به عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة والاقرار المتقدم من
من حيث كان مستند هذا الحكم العلم السابق بهما على ان شروط المراعاة في الحاكم يقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما تمنع من ذلك في قوله اقر
عندي بكذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك
ما نحن فيه ويقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال
بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فيما اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم يأتوا بها في وقت واحد حدوا حد الافتراء بلا خلاف او شهادة
ثلاثة رجال وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عند ما على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن
على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي
لا يطلع عليها الرجال كالرتق والقرن بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مأمونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله من انه قضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسألة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالد والزوجين للآخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر
وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع ويقبل شهادة
الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي وعن مالك في النسب تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من
مالك فانه قال لا يقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة ويقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق
له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

في احكام القضاء

نكل خاصة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وزوجته ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي صلى الله عليه وآله
وهن من وراء حجاب على اليقين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح خاصة
اذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول اقوالهم ولا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلث اخماس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كليا في شهادة النساء وتقبل شهادة
القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عندنا بشرط عدم
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي يمينا اقسم خمسين رجلا من اولياء المتهم انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا
وبرئ والقسامة لا تكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بن سهل يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال لكم تحلف اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فواداه من عنده والقسامة فيما دون النفس ثابتة كاملة من
الاعضاء ستة نفر وفيما نقص من العضو بحسبه وادنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الاجماع المشار اليه واصحابنا ان القسامة في قتل الخطاء خمسة
وعشرون رجلا واعلم ان من ادعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت منه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهد من تحمله واقامته وترك ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشهد فيها ولا يجزيه مشاهدة
المشهود عليه لا نفسه ولا تعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد الذكر لها ولا يعول على وجود خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلم قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها اذا تعذر حضور
الاصل لموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة في الاشياء بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت بهما شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين يتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد تعلق وجوبها بما ايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين ولان للمطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهي في اللغة تفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما عدى
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او راي او اجتهاد او كتاب حاكم اخر اليه وان ثبت بالبينة كتابته او قوله مشافهة له ثبت عنده كذا بدليل اجماع الطائفة
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولانه اذا حكم بما ذكرناه يتيقن براءة الذمة مما تعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك اذا حكم بما خالفه ويسمع
بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد بقوله عليه السلام البينة على المدعي اي ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد الزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته او قيمتها او ارش الحد مما يتعلق عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يشوبه بامر اخر سواه
ولا ان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار ويتنزه مجلسه من الرعاع والدعاة
المجهر ويوطن نفسه على اقامة الحق والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدا بخطابهما الا ان يطيلا الصمت
فيقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندا الى علم مثل ان يقول
استحق عليه كذا افاد هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا واتهمه بكذا لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه ويقينه فلو قال استحق عليه دارا او

كتاب القضايا

تؤديا لم يقع الجهل بها لذوا إذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال فما تقول فيما ادعاه فإن أقر وكان ممن يقبل إقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل والإيثار للإقرار لزمه الخروج إلى خصمه منه فإن أبى أمره بالأداء فإن أبى أمر صاحب الحق بحبسه وإن أقر أثباتا سأله في ذلك أن الحكم أثبته إن كان عارفا بعين المقر واسمه ونسبه أو قامت البينة العادلة له عنده بذلك وإن أنكر ما ادعي عليه قال للمدعي قد أنكر دعواك فإن قال لي بينة أمره بإحضارها فإن ادعى أنها غائبة ضرب لها أجلا في الإحضار وفرق بينه وبين خصمه وله أن يطلب كفيلا بإحضاره إذا أحضر بينة ويبرأ الكفيل من الضمان إذا انقضت المدة ولم يحضرها فإن أحضرها وكانت مرضية حكم بها وإلا ردها وإن أحضر شاهدا واحدا أو امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فإن حلف لزم خصمه ما ادعاه وإن أبى أسقطهما وإن لم يكن له بينة قال ألك يمين فإن أمسك أقامهما وإن قال أريد يمينه قال أتحلف فإن قال نعم خوفه الله تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة فإن أقر بما ادعاه عليه لزمه وإن أصر على اليمين عرض عليهما الصلح فإن أجابا أمر بعض أمنائه أن يتوسط ذلك بينهما ولم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه لأنه منصوب لتثبيت الحكم وإلزام الحق ويستعمل الوسيط في الإصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وإن لم يجيبا إليه علم أن المدعي إن استحلف خصمه يسقط حق دعواه ويمنع من سماع بينته بها عليه فإن تولى عن استحلافه أقامهما وإن تولى واستحلفه سقط حق دعواه وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه وإن قال تحلف وتأخذ ما ادعاه قال له الحاكم أتحلف فإن قال لا أقامهما وإن قال نعم خوفه الله تعالى فإن رجع عن اليمين أقامهما وإن حلف استحق ما ادعاه وأكثر من هذا الاختلاف بينه وبين الحكام فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى وإذ قد وفينا بما اشترطناه على أنفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام حامدون لله سبحانه على نعمه الدوام والآلاء العام حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره أداء مستغفرون له تعالى من بعض عن واجب ما قصدناه وعدول عن حق فيما سطرناه راغبون إليه سبحانه من كل ما خالف الصواب جانبه وصار في أيدينا تيسيره متوسلون إليه بأكرم الوسائل الذي توفيقه خطنا إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين وسلم عليهم أجمعين تسليما باقيا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

من الثواب عليه

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخلل احمده حمد من اعترف بالائه واذعن بشكر نعمائه وتحلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفياء محمد وعلى ابن ابي طالب وعترتهما الامجاد وحشرنا في زمرتهم وسلم وكرم اما على اثر ذلك اطال الله بقاء الحضرة العالية المطهرة المنصورة الوزيرية الاجلية السعادة والبقاء وادام لها السلطان والعلاء والقدرة والسناء وكبت الحسدة لها والاعداء فان احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية والاحكام الحنفية اذ بهما نيل جزيل الثواب وبلوغ حميد المآب وهي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حتم من الشريعة واتبعه على القسمة ليتقرب حفظه ويسهل درسه من الله تعالى استمد المعونة والتسديد واياه اسئل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه وهو حسبي ونعم الوكيل

اقول اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا فان قيل ان العقد في الايمان والنذور ايقاعات قلنا معنى لحقها في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى نبينها عند المصير اليها بعون الله تعالى

كتاب الطهارة الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين فرض وندب فما يؤدي به الواجب فهو واجب وما يؤدي به الندب فهو ندب او يكون لدخول موضع شريف او للنوم ولما ندب اليه من الكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما تطهر منه من الاحداث وما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها

ذكر ما يتطهر منه لا وضوء الا من الغائط والبول والريح والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او يزيله وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء منه فهذه نواقض طهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل رأس الاحليل من البول والندب على ضربين ادب وذكر وهيئة الادب منفلته من اراد الغائط يطلب سترا يتخلى فيه ولا يكون شط نهر ولا في نزال ولا مسقط ثمار ولا في طريق ولا موارد المياه ولا في مجاري المياه ولا راكدها ولا يكون مكشوف الرأس ويقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخوله اليه ويقول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد قيل انه لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ويتجنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلوة على النبي صلى الله عليه واله اذا سمع ذكرها او حكاية قول مؤذن عند سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت خصيتيه من اصله من مخرج النجو الى نتره ثلاثا ثم ينتر قضيبه ثلاثا فيما بين المسبحة والابهام وهو متنحنح ثلثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء فليغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فان لم يتعد فليستنج بثلثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستنجاء والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واماط عني اذيته يا لها نعمة يقولها ثلثا لا يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين وكان في اليسار فلا يستنجي حتى يحوله ولا يستاك وهو على الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل ببوله الريح ولا يبولن في حجرة الحيوان ولا في فناء الدار ومواطن الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل بفرجه الشمس ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي في البول غير الماء مع وجوده ويجوز ان يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته ويغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة وكذا اذا قام من النوم

ذكر ما يتطهر به وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين مضاف لم يسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لا ان فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر و

كتاب الطهارة من الجمل

مضافا الى خبث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران والكبير والآس والمرق وما شبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما
المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب احدها يزول
حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات او موت
ما نذكره وتطهيرها باخراج ما يجب فمفعولات تطهيرها على ضرب ثلثة احدها ينزح جميع مائها والآخر ينزح دلاء كر والآخر دلاء معدودة فالاول
اذا مات فيها بعير ووقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او تغير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها
فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس
او ما اشبه ذلك مما لم يتغير اوصافها فان قبل ذلك عن كر نزح جميعه اما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون
دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلث دلاء
ومنه ما ينزح له دلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الغزال الكلب والخنزير والشاة
والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس فقليل ذلك وكثيره
فيما ذكرناها من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا تفسخت وانتفخت وبول الصبي فيها وارتماس الجنب فيها السادس
لذرق الدجاجة الجلالة السابع الفارة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ وموت الحية الثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبهه واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته
فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل
فاذا زاد زيادة تبلغ الكر او اكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران
اذا بلغت الكر الا بما غير احد اوصافها واما لا يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ويغسل من غير ذلك مرة واحدة الا آنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات بالماء وفي موت الفارة والحية مثل ذلك
فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس الماء بموته فيه ولا يؤثر الا العقارب والوزغ واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلثة
اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجس الا بما يستولي عليه من النجاسة وكذلك ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري
من ماء الآبار فقد بيّنا حكمه واما الاسآر فعلى ثلثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه
سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة والحائض التي ليست مامونة فاما ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب وما يسمى ارضا بغير
ان يكون في حكم التراب سنبين شرح حكمه انشاء الله **ذكر** كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب فالواجب منه
النية وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الراس بالبلة الباقية في اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين من
اطرافها الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة ايضا والترتيب في جملة الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والراس قبل الرجلين
والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو ان تغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الراس والرجلين
والبدن رطب في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلثة اشياء
على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للوجه بيد واحدة
وهي اليمنى والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك في وضوء صلاة الليل وكذا السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين لان في
بعض الروايات اجازة مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الادب فهو ان يضع الاناء بيمينه على يمينه ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى والباقي انه
يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل
يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين
بباطنهما والرجل بظاهرهما وان تمسح راسها من تحت قناعها مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة واما في المغرب والغداة فتمسح على

كتاب الطهارة من المراسم

واسعها مقدار ثلث اصابع ومن كان في يده خاتم ضيق يمنع من وصول الماء الى ما تحته فلينزعه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فيجب
الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على وضوء انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد فراغها لم يلتفت اليه
وكذلك لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما اسبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارج من الدبر على عادة
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه من الاشياء اذا خرجت من مخرجها ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء لكن يخرج من جراحة غائطا او بول **ذكر** الطهارة الكبرى وهي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فا
لواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس موتى الادميين على حد الوانيه
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال المعرفة بها والمتطهر يتعلق باحكام توجب
هذه الاغسال وجب بيانه فلنبينها **ذكر** غسل الجنابة وما يوجبه الجنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت
الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب ان يستبرئ نفسه بالبول ثم بنتر القضيب
فان تعذر البول فالنتر لا بد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال ونتر او اجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده و
للغسل من المني من راس احليله ومن بدنه ان كان اصابه ذلك ويغسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة ويمر يده على بدنه والترتيب واجب واما الموالاة فلا يجب ههنا فلو غسل راسه غدوة
وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب لا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او صفحا او قرأ فيه فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان له فيها شيء اخذه ولا يرتمس في كثير الماء الراكد وله ان يصلي بغسله ما شاء من فرض ونفل لا
وضوء عليه هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها ونفلها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان تساويا واحدة يجزيه عن الغسل فيه
وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء **ذكر** حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم الحائض
على ضربين فعل وترك فالفعل ان يحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها ويمنعها من التعدي ويمنع زوجها من وطيها واما التروك فهو ان تترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان رأته اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان رأته اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضا ان لا تقرأ سور العزائم واما الندب الذي يلزمها فعلى ضربين ايضا فعل وترك
فاما الفعل فان تتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب تسبح بقدر زمان الصلوة واما الترك فهو ان يترك المساجد ومس ما فيه
اسم الله تعالى وكل كتابة معظمة فان نقصت الايام قبل حيضها فليستبرئ بقطنة وكذلك في وسط الايام فان خرجت غير نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها الى وطيها
قبل الغسل عند النقاء فليأمرها بغسل فرجها قبل الوطي فان وطي في الحيض اثم وعليه ان وطي في اوله كفارة دينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركته من الصيام دون الصلوة **ذكر**
حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض فلا حاجة الى تكراره الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء **ذكر** الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض تراه المرأة
ما اصفر باردا رقيقا وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف في كل وقت صلوة فريضة والخرقة التي
تشدها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف ولا ينفذ منه الى الخرقة فان لم يسل فعليها ايضا ان تغير الكرسف والخرقة
في كل وقت صلوة وتتوضأ وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح وينفذ الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرقة في وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر الاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل وللغداة وحدها ان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها تفعل الصيام والصلوة في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها
من الاحتشاء والغسل واما غسل من مس الميتة فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر** تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم الموتى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول لا بين يدي الامام

في الترتيب

وعليها ايضا

الا في ايام المعتادة تحيض بها

ومقتول

كتاب الطهارة ام المرتضى

ومقتول قتله سبع وما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه الدم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما من يقتل في غير المعركة ويبرد ثم يموت فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله اللصوص في غير جهاد فاما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل وكفن وحنط وصلي عليه الا ان وجد منه بعضه كان على ثلاثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره منه كفن وحنط وغسل وصلي عليه والاخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة واما من يجب قتله عليه قبل هلاكه وهو المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنيط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت حتف انفه وهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما يخشى من تغسيله لبلائه بذهاب لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما ييممان والاخر يخاف ان ينقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم ان الميت تجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها وتغسيله مرة بماء القراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلاة على من يجب الصلاة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فانه يلقن الشهادتين واسماء الائمة عند توجيهه وكلمات الفرج وتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه وتشد لحيته بعصابة فان مات ليلا اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديدة فاذا اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف مثقال من جلال الكافور واما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي القمحة كالمطلوق من الاس الى اكثر وبعد الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم وان تعذر فمثقال وان تعذر فما تيسر ويعد له من القطن شيء بعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان تزاد للمرأة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب فيه واحدة ويعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر يضع الحبرة واللفافة ويرش عليها من الذريرة ثم يبسط اللفافة الاخرى ويرش عليها ذريرة ثم يضع القميص ويرش عليه ذريرة ويكتب ثم يكتب على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا بغيره ثم يرفعه الى ساحة موجها الى القبلة كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سوقه ويترك على عورته ساترا ثم يبدأ بتليين اصابعه برفق فان تصعبت تركها ثم يضرب السدر في شيء جديد او اجانة او غيرها بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوتها فاذا اجتمعت اخذها فتركها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلفها بيده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ويضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم تلقى الخرقة ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا رحمه الله يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان له لحية والماء يصب عليه صبا ويتعهد من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدمه بماء السدر ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبه ثم يقلبه على ميامنه ليبدو مياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسله من الصدر الى قدمه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله به مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يسخن الماء لغسله الا لبرودة شديدة فانه يغيره ثم ينشفه بثوب طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنة ويضع عليها ذريرة ويضعه على مخرج النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى وركيه ثم يؤزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور فيمسح به ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف قميصه القاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار عند تحت ابطه الى اسفل ثم يعممه ويحنك طرفي العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة وان زادوا على غطي وجهه بالكفن واعلم ان من مات فحاله ينقسم الى اقسام ثلاثة احدها مؤمن لكونه مؤمن بين ذكر مؤمنين وذكر مؤمن بين رجال كفرة ونساء مؤمنات ومؤمنة من بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله

ويصلى عليه

من طاهر

ويجعل

كتاب الصلوة من المراسم

اخوانه المؤمنين وفي الثاني امر النسوة او الرجال الاكثرة بغسلها وتعليمهم ان كان ليس في النساء ذات محرم له وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين
كفرة فقط دفن على حالته فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم ويغسل النساء ازواجهن ولا باس ان تغسل المراة ابن خمس سنين مجردا
من ثيابه ويغسل الرجل ابنة اكثر من خمس سنين بثيابها وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبيان حكم الصبيان الا في موضع واحد وهو ان الرجال يغسلون
الصبيان الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة. **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره
ثم يصلي عليه ثم يمشي من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به الى قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يحصل راسه الى القبر سابقا لبدنه كما سبق الى الدنيا وينزله وليه او من يامره الولي بذلك ويحفي عمامته ويحل
ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرج اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل
عليه التراب من شيعه بظهر كفه ولا يهيل عليه التراب ذو رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب
عليه الماء من عند راسه ثم يدور بصب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس واذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة. **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر و
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة
ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان. **ذكر** ما يقوم
مقام الماء لمن تعذر عليه الماء او استعماله وهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل
والاخر ان يكون واجدا للثلج والاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض
ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به واذا لم يمكنه تكسير الثلج والتوضي به فان امكنه توضا به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد يشتد
يخاف منه التلف ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان عرضنا فقده
له فليضرب بيده على ثيابه ليتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما انبتته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز
التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت
وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم. **ذكر** كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما
من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى
ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب باخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع وبيده اليمنى ظاهر
كفه اليسرى كذلك والثاني بكيفية ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين من الصغر
والكبر وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرا. **ذكر** تطهير الثياب وما يصلى عليه النجاسات على ثلثة اضرب احدها
يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع وذرق وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
لان هذا الدم اذا كان في ثوب منه قدر الدرهم الشرعي مفترقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك
والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على مقدار الدرهم فانه يجب ازالته
فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض و
التراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر برش الماء على ما مسه من الخنزير
والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل ذلك يابسا وكل من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر
ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء
افضل واولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب

كتاب الصلوة

الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كا
لكسوف والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على
الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما ما وجوبه

كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

سبب والاخر ما لا سبب له فالاول الصلوة للآيات والصلوة على الموتى والاخر ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والاخر
يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين تستغنى على شروطها التي وما يجب بلا شرط وهو الباقي وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين
مفروض ومسنون فالمفروض ينقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة
اقسام صلوة الخائف وصلوة المرتحل وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من عدا
هؤلاء نافلة واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفيتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر مقدمات الصلوة** وهي على
ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلي فيه وما يصلي عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد بيناه
ذكر معرفة القبلة وهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالركن الغربي لاهل المغرب والشرقي
لاهل المشرق واليمني لاهل اليمن والشامي لاهل الشام ويتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو من يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال ان يتياسروا ومن عرفها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل اهل
المشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم في وقت الغروب الشرق وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على منكبهم
الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلوته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له
انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان الوقت قد خرج وظهر له انه كان استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج
الوقت فلا يعيد **ذكر الاوقات** اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما له وقت يفوت بفواته والاخر يمكن اداؤه في كل وقت فما له وقت
على ثلثة اضرب احدها ماله وقت بقدر بقاء موجبه الاخر وفيه ثلثة ايام فقط والاخر ومنه ما هو له في كل يوم او في يوم مخصوص فالاول الصلوة
للآيات والثاني الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت ذكر اداءها فاوقات الصلوة الخمس ونفلها
فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غيبوبة الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق
الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وانتهى فيختص الى من تاخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار ادائهما
ركعات خفاف فان تضرم منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فيمتد وقتها الى ان يبقى لغيبوبة الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل ويمتد وقت
الفجر الى طلوع الشمس ويتضيق الوقت اذا بقي لطلوعها مقدار ركعتين وقد روي جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ولا يجوز
تقديم شيء من الصلوات على دخول وقتها الا العشاء الاخرة فقد روي انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى
ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس
ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه **ذكر احكام ما يصلى فيه** وهو على ضربين لباس ومكان فاما
اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما يكره الصلوة فيه ومنه ما يحرم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما يمتزج بهما من
الابريسم حتى لا يسلبه اطلاق الاسم والخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب لا الابريسم المحض وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
اذا كان مذكى واما الثاني فهو ما يكره الصلوة فيه وهو الثياب السود الا العمائم فانه يكره الصلوة في سود العمائم وتكره الصلوة في ثوب مشدود [illegible]
وفي ثوب فيه صورة وان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة في ثياب مشبعة او لثام او شعر معقوص واما الثالث فكل ما عدا ذلك
الا انه وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب والحواصل ورخص للنساء في جواز الصلوة في الابريسم المحض وكذلك رخص للمحارب
ان يصلي وعليه درع ابريسم والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي موتزرا بما يستر عورتيه وهما قبله ودبره ويستحب ان يرد على كتفيه شيئا
ولو كان خيطا فاما الاناث فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار واما الاماء والصبايا فيصلين بالدرع من
غير خمار والجمع بينهما افضل ولا يصلى في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرنا من الدم الذي يبلغ قدر الدرهم البغلي مثل دم الصئبان وما شاكله من الدم
الجنب والنفاس ولا بأس بالصلوة في الخف والجرموق من النعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى
خاصة **ذكر احكام المكان** الاماكن على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه يعظم ثوابها ومكان يباح فيه الصلوة ومكان ينقص ثوابها
فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يفسد فالاول المساجد التي لم تبن غيره والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني في كل ارض طاهرة
غير مغصوبة ولا نهي عن الصلوة فيها والثالث البيع والكنائس وجواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات فكل ذلك يكره فيه الصلوة
واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والمواضع المغصوبة المقابر ولا يصلى الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو
قدر لبنة وقد روي جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلته تصاوير مجسمة او نار مضرمة او سيف

مجمرة او انسان مواجه وهذا كله داخل في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلى عليه الانسان
الا على الارض او ما انبتته الارض مالم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان واما يصلى على البواري والحصر وما يجوز عليه فينقسم
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه باجمعه والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه والى ما يستحب السجود عليه فالاول قد
بيناه والثاني ما مسته النار كالآجر والخزف والارض السبخة والمتحللة والثالث كل ارض استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه هو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة عليهم السلام **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
والآخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الآخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما فيه الاذان
والاقامة اشد تأكيدا من الآخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب له الاذان والاقامة اشد مما ندب الاناث
ومن لم يندب لهما الاناث مؤكدا بل ندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن فان اذن واقمن اخفاتا فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر جملتها فالاول اعدادها وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر اربع مرات في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في آخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول

قد قامت الصلوة مع

بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدرها حدرا من غير اعراب بل يقف
في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء لا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه القبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب ثم يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او معا
ذكر كيفية الصلوة تشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين وادائها او قضائها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الحمد

كيفية الصلوة

في الاولتين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على النبي وآله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم هو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
فمندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه
شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا ويقف موقف العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بهما شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي بن ابيطالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من تكبيرة
على خمس جاز وعلى ثلثة جاز والواجب واحدة والسبعة افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه

التكبيرات السبع في سبعة مواضع

الى ما بين رجليه ثم يفرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الواجب ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده والذي ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

كتاب الصلوة من المراسم

يرفع رأسه ويجلس قائلاً ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول اللهم بحول الله وقوته أقوم وأقعد ثم يقرأ الفاتحة وقل يا أيها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
قانتاً يقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده
ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة بتسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وينحرف بوجهه يميناً ثم يصلي ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر أربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرأ في الأوليين منهما الحمد وإنا أنزلناه في الأولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يسبح فيقول سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويزيد في الثالثة والله أكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل وأما التشهد
الأول فمثل ما تقدم وأما الثاني فالذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول السلام على الأئمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه إلى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء ع وهو أربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يفعله عقيب كل فرض ونفل ولو فعله في عقيب كل صلوة لكان فضلاً كبيراً ثم يعفر ويسجد ثم يضع
خده الأيمن في موضع سجوده ثم خده الأيسر ثم يعود إلى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
أربعاً على نهج الظهر ويعقب بعقيبه ثم ينصرف فإذا غربت الشمس من مغربها من الأفق أذن وأقام ثم صلى ثلث ركعات فرضه يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم إلى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي أربع ركعات بتسليمتين نفلة ثم ينصرف فإذا غاب الشفق الأحمر أذن وأقام ثم صلى العشاء
الآخرة أربعاً فرضه كهيئة الظهر والعصر يقرأ فيها من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فإذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يحسبان بواحدة
فإذا انتصف الليل قام إلى صلوة الليل وإن قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد أن يكون في الليل جاز ويصلي ثماني ركعات بأربع تسليمات يقرأ في
كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله أحد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد ويدعو فيها بالمرسوم أو بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الدساسة وهما ركعتا الفجر فإذا
طلع الفجر الثاني أذن وأقام ثم يصلي ركعتين فرضه يقرأ فيهما الحمد وسورة من المفصل ما أراد **ذكر** صلوة المسافر صلوة السفر يشترط إذا كان المسافر
في طاعة أو مباح وأن يبلغ سفره البريدين وهو مسافة التقصير فعلى هذا يكون على المسافر إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فإن جد به السفر أجزأه أن يقرأ بالحمد وحدها ولا قصر
للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره أكثر من حضره وإنما يقصر من يجب له التقصير إذا كان في السفر في بلد غير بلده ثم ينوي المقام
فيه عشرة أيام فإن نوى مقام عشرة أيام فصاعداً أتم ومن نوى دون عشرة أيام قصر فإن شك فلا يدري أيقيم عشرة أيام أو دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم ولو سافر التقصير إلا لا يجب له التقصير بعد أن يمضي ثمانية فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وإن كان رجع من غده فهو
مخير بين التقصير والإتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة على أن حالته الفرض بعد أن يتحرى جهة القبلة فأما
النوافل فيحصل له أن يصليها حيث توجهت به الرواحل والأولى أن يتوجه في الابتداء إلى القبلة **ذكر** في باقي الفقهية وهذا صلوة الخائف وهي
مقصورة في الرباعيات بغير أن لها أحكاماً في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة إن شاء الله وثانيها صلوة المرتحل بعض أيامه وصلوته إيماء وسجوده أخفض
من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما أمكنه إن كان قائماً فقائماً أو قاعداً فقاعداً وليتوجه إلى القبلة وكلما دارت
السفينة أدار وجهه إلى القبلة فإن لم يتمكن فلا حرج عليه وفي النافلة يصلي إذا لم يمكنه التوجه إلى رأس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغريق
وحكمه حكم المرتحل يتحرى القبلة وصلوته إيماء ولا يصلي أحد من أهل الضرورات إلا في آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحال المتمسم فإنه كان
يمكنه الإيماء فعل وتحرى جهة القبلة وإلا فصلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مستلقياً تحكم كل صلوة أهل الضرورات ويصلي عد

كتاب الصلوة من الرسالة

فإن أمكنه إما بالقيام أو القعود والركوع والسجود أو بالقعود والركوع والسجود أو بالإيماء وبتحريك الأجفان وليجعل أن يكون الإيماء للسجود أكثر منها للركوع وسابعها صلوة العراة فإن صلى وحده في موضع يأمن أن يجيء من يراه أو صلى على ميت بين عراة أو وحده صلى قائما وإن كان جامعا أو في موضع لا يأمن أن يجيء من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والإمام والمأموم يذكر في موضعه إن شاء الله

ذكر صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل أو من يقوم مقامه واجتماع خمسة نفر فيها عدا الإمام أحدهم وهو أن يكون المصلي ذكرا حرا بالغا عاقلا مقيما ولا مسافر وبينه وبين المصلى فرسخان فما دون وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما وأقل ما يكون في الخطبة أربعة أشياء حمد الله والصلوة على النبي وآل محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما ويستحب الغسل وأفضله ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وحلق الرأس والعانة والإبطين واستعمال شيء من الطيب

يجهر فيهما بالقراءة ويقنت على الإمام قبل الركوع قنوتان في الأولى وفي الثانية بعده

ذكر صلوة العيدين شرط وجوب صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة إلا أنها سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الأولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين ويقنت حتى يتم ستا وخمس مرات قنوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم إلى الثانية بالتكبيرة ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم أربع تكبيرات وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة ويركع بها وسننها سنن الجمعة إلا أنه يبرز للصلوة تحت السماء ويجب فيها الخطبتان وهما ههنا بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب إلى انقضاء صلوة العيد في عقيب أربع صلوات وفي الأضحى عقيب عشر صلوات أولها صلوة الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة أولهن صلوة الظهر وأما الصلوة التي لها سبب فأولها الصلوة على الموتى

في صلوة الميت

وهي فرض على الكفاية وهي خمس تكبيرات يرفع يديه في الأولى منها فقط ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا حيا قيوما دائما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا إله إلا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الأولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وأدخل على موتاهم رحمتك ورأفتك وعلى أحيائهم بركاتك وأرضك إنك على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم تكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء يقف الإمام منهن عند صدورهن والرجال عند أوساطهم ثم ينقسمون قسمة أخرى رجال وصبيان ونساء وخناثى فإن اتفقوا أن يصلي الإمام واحدة على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي المحراب وبعدهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ووقف الإمام عند الرجال وقد بينا أنه يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وإن خاف إذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقد بينا أنه إنما يصلى على من يؤخذ بالصلوة وهو أن يبلغ ست سنين وجوبا وأن من عداه فالصلوة عليه نفل وأنه يجوز الصلوة على قبر الميت الذي ثلثة أيام ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا ولو لم يحضر الصلوة عليه من يأمره الولي والجماعة فيها مسنونة متأكدة

ذكر الثاني مما له سبب وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وهذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلى جماعة وفرادى وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والآيات إلى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات بأربع سجدات تكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر القراءة إن استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فإذا رفع رأسه من الخامسة قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب يقرأ مثل الأولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ويتشهد جالسا ويسلم فإذا فرغ قبل الانجلاء فعليه الإعادة وإن أخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الإعادة الغسل

ذكر تفصيل مواقيت النوافل قد بينا أن النوافل للمقيم في اليوم والليلة أربع وثلثون ركعة للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب أربع ركعات وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان وثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الأول ركعتان فإن أخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء فأما نوافل المسافر فهي سبع عشرة ركعة أربع بعد المغرب وإحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما [illegible]

ذكر صلوة يوم الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها إذا بقي إلى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة الإخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فإذا فرغ منهما وسلم دعا بالمرسوم إن شاء الله

ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر الأول

ذكر نوافل شهر رمضان لا خلاف في أنها ألف ركعة وإنما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الأظهر في الروايات وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعول عليه أن يصلى في أول ليلة منه إلى ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي ليلة

كتاب الصلوة من المراسم

تسع عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثنى وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى آخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين وفي ذلك الكمال وبين هذه الركعات دعاء مرسوم
وقد ورد الندب بان يكون كل عشر من الصلوة التي في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين وثنتان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة
جعفر والتي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة فصلوة امير المؤمنين والعشرون التي في ليلة آخر السبت منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة الا في
صلوة الاستسقاء **ذكر** صلوة الاستسقاء وشرحها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث فاذن فيهم بالصلوة
جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فاذا
سلم رقى المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع رأسه نحوها كبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فيحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي للندب له سبب فقد انقسم النفل الى ضربين
ما له سبب وما لا سبب له **ذكر** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى منهما الحمد والف مرة قل هو الله وفي الثانية الحمد مرة واحدة قل هو الله احد
ثم يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر** صلوة امير المؤمنين وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد خمسين مرة قل هو الله احد
ذكر صلوة فاطمة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله مائة مرة **ذكر** صلوة التسبيح
وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ويرفع رأسه ويقوله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع رأسه قاله عشرا فاذا سجد ثانية قاله عشرا فاذا رفع رأسه
قاله عشرا ثم ينهض ويقرأ الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرأ في الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد قل هو الله وهما تسليمتان **ذكر** صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ يقرأ في مكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ويدعو بما احب **ذكر** صلوة يوم عاشوراء وهو العاشر
من المحرم وهي اربع ركعات وقتها قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد قل هو الله احد **ذكر** صلوة الحاجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة
مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة مرة **ذكر** صلوة الشكر وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرأ فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل
العبد منه يعظم الثواب له **ذكر** احكام الصلوة جماعة صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة
والعيدين عند الشروط والندب باقي الفرايض من الصلوة والمكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرأة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يكونوا القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرأ الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا
فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان يقدم رب المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المأموم حائل سوى الصفوف
اذا كان المأموم ذكرا وذلك في النساء جائز وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كان يكون على سقف ومكان عال وان كان
بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى فجائز واما الندب فان يقف المأموم ان كان واحدا من يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه
يقف خلف الامام وان كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكتسين وعراة فالمكتسون يقومون خلف الامام والعراة يقعد الامام في وسطهم
غير بارز ويقعدون ايضا الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم ويتركون الميت حتى يحفر له
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا اهالوا عليه التراب وان يكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر مربض عنز
وان لا يقرأ المأموم خلف الامام ويكون ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجبا لا ندبا الاول واعلم ان المأمومين والائمة على
ستة اضرب حاضر بامر لحاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان امامهما في كل افعاله وخائف بخائف فهذا الضرب يقسم الامام المأمومين
فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفون ويجيء الاخرى فتدخل الصلوة فيصلي

شكرا لله شكرا لله وحمدا

ربض

كتاب الصوم من المراسم

بها ثانية وهي لهم أولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الأولى ركعة ويقومون هم لتمام الصلاة وهو
يطيل القيام ثم تأتي الفرقة الأخرى فيصلي بهم اثنتين ويطيل التشهد حتى يقوموا ويسلموا معه مسافرا ثم يخاصر فهذا يسلم في اثنتين ولا يتبع الإمام
الا فيهما الا في صلاة المغرب خاصة فإنه يتبعه في الكل لأنه لا قصر فيها فأما الحاضر خلف المسافر فقد بينا أنه يكره أن يأتم به فإن فعل فيتبعه في اثنتين
ثم يتم لنفسه لا أرى لها فضلا **ذكر** ما يلزم الفرض من الصلاة وهو على خمسة أضرب إعادة وجبران وتلاف وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الإعادة
فعلى ضربين متعمد وساه فالمتعمد أن يتعمد نقض الطهارة أو الكلام في الصلاة والقهقهة أو الالتفات إلى وراء وكل فعل كثير أبانت التشهد ليس
في الصلاة أو كل فعل لم يجز فعله ولا كبيرة ومنها الثاني كل شك في الأوليين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للإمام وصلاة السفر وفي تكبيرة
الافتتاح لا يذكرها حتى يركع أو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد والسهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية وأن يزيد في عدد الصلاة
وأن لا يحصل عدد ما يصلي وأن يصلي إلى غير القبلة أو في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب وثوب نجس الثاني من القسمة الأولى وهو ما يوجب الجبران
وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر إلا بعد الركوع في الثانية فجبرانه أن يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وأن يسهو عن التشهد
الأول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه أن يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وأن يسهو عن التشهد الأول
ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه أن يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فإن اعتدل الظن بين الاثنين والثلاث والثلاث والأربع و
الاثنين والأربع أو الاثنين والثلاث والأربع فالواجب البناء على الأكثر والصلاة لما ظن فوات بعد التسليم أو ما واحدة أو اثنتين أو اثنتين
وواحدة وأما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فإنه من سها عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الأخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن سها عن تكبيرة الإحرام
حتى قرأ كبرها ثم قرأ وإن سها عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك إن ذكر أنه ترك سجدة وهو قائم سجد وإن ذكر أنه لم يتشهد في الأولى وقد قام جلس
وتشهد ومن سلم قبل التشهدين أو أحدهما وهو جالس تشهد وأما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا أو قعد في حال قيام
أو قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو في السهو أو لا ابتداء له والسهو في النافلة فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء وأحكامه كل صلاة فاتت لا تخلو
أن يكون فاتت عمدا وتفريطا أو بسهو فالأول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين أحدهما يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه
وقت الذكر ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة والثاني أن يسهو سهوا يوجب الإعادة كما بيناه وهذا أيضا يجب أن يقضيه على الفور والصلاة
المتروكة على ثلاثة أضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالأول يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين أحدهما يتعين له أنه كم
فاتته في أيام لا يدري عددها والثاني يتعين له أنه صلاة واحدة ولا يعلم أي صلاة هي فالأول يجب عليه فيه أن يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يغلب
على ظنه أنه قد وفى والثاني يجب عليه أن يصلي اثنتين وثلاثا وأربعا وأما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه فأما
من لحقه عارض في أول وقت صلاة أو زال عذره عارض في آخر وقت صلاة فعلى ستة أضرب من بلغ الحلم ومن أسلم ومن طهر من حيض أو حاضت ومن
أغمي عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو المتسبب فيه ومرتد وسكران فالثلاثة الأول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كأن
يدخل الوقت ثم يعرض والرابع لا يجب عليه قضاء الفائتة إلا أن يفيق في وقت صلاة وقد روي أنه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم وإن أفاق
آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة فأما المرتد والسكران ومن أغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته إذا زال العارض **كتاب الصوم**

ذكر أقسام الصوم

الصوم على أربعة أضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالأول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم للكفارات والصوم عن دم المتعة وصوم
الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الأيام الثلاثة في كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة أيام من شوال من ثاني الفطر وصيام الأربعة أيام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه العشر وصوم رجب وصوم أول يوم منه والثاني أو سبعة أو ثمانية أو خمسة عشر على ما ورد به الرسم
وهي يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الأرض وهي الخامس والعشرون
من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه العشر وصوم رجب وصوم أول يوم
منه والثاني سبعة أو ثمانية أو خمسة عشر أو ثلاثة الشهر وصوم شعبان والثاني هو ما ليس بمعين وهو سائر الأيام التي لم ينه عن صومها
فإنه قد ندب الإنسان إلى الاستكثار من الخير فأما المكروه فهو ما تضمنه من الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير إذن مضيفه وصوم النافلة
في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير إذن مولاه أو زوجها وأما المحظور فصوم العيدين وأيام التشريق الثلاثة وصوم يوم الشك على
أنه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر إذا كان طاعة أو مباحا وكان الصوم واجبا
وصوم المريض الذي يزيد فيه الضعف **ذكر** أحكام صوم شهر رمضان أحكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول الشهر

رمضان وما

كتاب الحج من المراسم

رمضان وما يعرف به فهو رؤية الهلال إذا تظاهرت أو شهد بها في أوله واحد عدل وفي آخره اثنان عدلان فإن تعذرت رؤية الأهلة فالعدد
والنية نية القربة نية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم أن يمسك ويفطر
فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني في أفق الإقليم إلى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحرمات فيه فأما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان
بالذكر والقرآن والصلاة على النبي ص وغض السمع عن سماع اللهو والهجو والمغتاب والفضول وقيام ألف ركعة والدعاء الذي يليها والإكثار من البر والعمل
في تسع ليال منه وهي أول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة إحدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين
منه وليلة الفطر وأن يقرأ في ليلة ثلاث وعشرين منه إنا أنزلناه في ليلة القدر والقمر وسورة العنكبوت والروم وأما صوم النذر وما يتعلق به
في أبواب النذر **ذكر** أحكام الإفطار في واجب الصوم وهو على ضربين نسيان وعمد فالنسيان معفو عنه وأما العمد فعلى ضربين باضطرار وبغير اضطرار
فالمضطر على ثلاثة أضرب أحدها يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان
على ولدهما والشاب ذو العطاش والآخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه
القضاء وهو كل من أفطر لعلة غير ما ذكرناه كمن أفطر لمرض أو سفر في طاعة أو مباح يكون حضره أكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا إلا
صيام الثلاثة الأيام لدم المتعة وصوم النذر إذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلاثة الأيام للحاجة أربعاء وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم
التطوع في السفر كمن أغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له أيام ثم أفاق فعليه القضاء والمريض إذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة أفطر وعليه
القضاء ومن سأل غيره عن الفجر فخبره بأنه ما طلع فأتى بما يفطر ثم ظهر أنه كان طلع لزمه القضاء ومن أجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليله ثم
انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان يأكل أو يشرب أو يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه أنه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء
ومن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم ظهر له أنها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء إلى جوفه فعليه القضاء وإذا
تعمدت النساء في الماء إلى أوساطهن فوصل الماء إلى أجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر إلى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء فأما العمد بغير اضطرار أو غلبة
فهو من أكل أو شرب أو جامع أو أنزل أو تسعط أو تعمد البقاء على الجنابة من الليل إلى النهار أو انتبه مرتين ولم يغتسل ثم أصبح جنبا كل ذلك بالعمد فعليه
مع القضاء الكفارة وهي يذكر في كتاب الكفارات **ذكر الاعتكاف** الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص مع صوم فيه فأما اللبث فأقله
ثلاثة أيام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وأنه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة أو عيادة مريض أو أمر ضروري فلا يقعد تحت
سقف حتى يعود وأما الموضع المخصوص فهو أحد أربع مواضع لا يجوز الاعتكاف إلا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
من أفطر في أيام الاعتكاف وجامع نهارا أو ليلا فعليه كفارة إفطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل
وهو على ثلاثة أضرب تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيهم مع غيره وصفته أن يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فإذا
دخل مكة طاف وسعى ثم قصر وقد أحل من كل شيء أحرم منه فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت مضافا
إلى الأول وسعي آخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب وأما القران فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله ويقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر
من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات وإلا لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بتجديد التلبية عند كل طواف وأما الإفراد فهو أن يهل
الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من سياق هدي وعمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد وأما المتمتع فقد بينا أنه يحل من إحرامه بعد الطواف و
السعي الأول ثم يحرم بالحج على ما بيناه واعلم أن أشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الإحرام بالحج فيهن وإلا كان لغوا فأما العمرة فلا وقت
لها مخصوص وأفضل الأوقات لمفردها رجب وروي أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام وروي أنها لا تكون إلا مرة واحدة والحج واجب على الفور **ذكر**
مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء بالمرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير والإحرام من الميقات
التلبية أو الإشعار أو التقليد ولبس ثياب الإحرام والقص من الشارب والأظفار وتنظيف الإبطين وصلاة ست ركعات عند الزوال والدعاء بعدها
بالمرسوم والغسل عند الإحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزول منى والصلاة بها والقدوم إلى عرفات
والإفاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع إلى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلاة
في مقام إبراهيم وهذه الأفعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والمسير والإحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي
للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع إلى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك
فهو ندب وينقسم الواجب إلى قسمين ركن وغير ركن فالركن الإحرام والتلبية أو ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وما عدا ذلك فليس بركن **ذكر الكف** وهو على ضربين أحدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والآخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالأول الكف
عن الجماع قبل الوقوف والثاني العقد على النساء والنظر إليهن وتشهي في ذلك وتحريم محل لهن وحلق الرأس والطيب إلا خلوق المسجد ولبس

المخيط والجدال صادقا وكاذبا وصيد البر والكحل بالاسود والدهن الطيب والريح وتغطية الراس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة وحك الجلد حتى يدميه وترك ما يسقط معه شعر لحيته واخراج الدم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب اجتنابه كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم من اوله فهو الافضل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونه ومن نسي الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه واحرم منه ان امكنه والا احرم من حيث ذكر وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه والمحرم على هذا ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم بحج افضى اليه من عمرة يتمتع بها فالاول لا يحرم الا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا ينبغي بعد شرح ما ذكرنا جملة الا ذكر الكفارات عن الخطأ غير انا اتبعنا سنة المصنفين والا كنا قد ذكرنا في ذلك كتاب الكفارات فلهذا نذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا شيئا فشيئا ان شاء الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب حيث عقده ولو نذره من بعد عن بعد الميقات فاذا دخل الى غير الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات او ما حكمه حكم الميقات فان اراد الاحرام اغتسل وازال شعر ابطيه وقص من شاربه واظفاره ولا يمس ما وفره من شعر راسه ولا من شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبي احرامه ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزيه ركعتان ثم يعقد احرامه اما بالتلبية ان كان مفردا او متمتعا او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج فادنا فيسره لي وتسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك الى اخر الكلام فان اراد الحج مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعيره او ركبه وعند انتباهه من منامه وبالاسحار وان كان يريد مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم يأخذ في التكبير والتهليل وان قصدها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول مكة من سنن الاغتسال قبل دخول الحرم فان تشاغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم او بما تيسر فاذا اراد دخول مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف اما ما يفتتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسحه بيده ثم يقبل يده فان لم يمكن اوما اليه ثم يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة الى اخر مرسوم القول فاذا بلغ باب الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليماني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليماني فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرأ في اولهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون **ذكر** السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي ماشيا وليصعد اعلى الصفا وليستقبل البيت ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم يحرم بالحج يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فقد مضى حجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات ادراك عرفات جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف فلا يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه او بنمرة بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليختر الوقوف في ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه

كتاب الحج من المراسم

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليفعل ما رسم ثم يدعو بدعاء الموقف المتلقى عن الائمة عم فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولو ان الى ربع الليل وليصل بعدها العشاء الاخرة ثم ليبت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل بها الفجر ثم ليقف كموقفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل والثناء ويعدد الالاء والصلوة على النبي المصطفى وعلى اله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه وياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق او من رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل وفي يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرمها حذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل والبقر فان لم يجد ففحلا من الضأن فان لم يجد فتيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن الجذع لسنة ويجزي بقرة عن خمسة نفر والابل تجزي عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة وليقل ما امرنا به السفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه ويترك يده مع يد الذابح فاذا فرغ فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي واله ثم يحلق راسه بعد الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة ليزور البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخرا ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم ياتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر وليأت زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا اخر وتحل له النساء ثم يرجع الى منى ويبيت بها ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ما قرب من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في الاول دفن باقي حصاه هناك ويرمي كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا انبسطت الشمس ويستحب ان ياتي مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي واله ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد منى وجاء جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرء في اوليهما الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدها اي السجدة من القران ويصلي في زوايا الكعبة وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرء سورة من القران ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل عند الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم ياتي الرخامة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلثا وقد تأكد الندب للصرورة في دخول الكعبة وان كانا لغيره ندبا كلاهما **ذكر** وداع البيت رسم توديع البيت ندبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليأت في الشوط السابع المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما رسم فان تضرع وابتهل بما سنح فلا حرج ثم ياتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم وبما يعن ومن السنة المتأكدة صلوة ركعتين بازاء كل ركن اكدها الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين كان افضل واذا قضى الصلوة فيلصق خده بالحطيم ثم ليعد ويحمد ويثني بما شاء ثم ياتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة قريبا من باب المسجد ويخر ساجدا ويدعو بما رسم

في النفر يوم

كتاب الحج من الدر الراسم

واذا خرج فليضع خده على الباب ويقل المسكين ببابك تصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل آيبون تائبون عابدون لربنا شاكرون الى
ربنا راغبون والى الله راجعون **ذكر** اقسام الحج وهو ثلثة اضرب مختار ومحصور ومصدود فاما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا
احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على الاحرام حتى تبلغ الهدي محله ويحل
من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه
ينحر الهدي من حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه **ذكر** احكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين احدهما
يجب اجتناب المحرم له والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما يفسد الحج والاخر لا يفسده فما يفسد الحج هو ان يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة
في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمكرهة
فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا يجب فيه دم فما فيه دم على اربعة اضرب اوله
ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل امرأته محرما فامنى وكذا حكم المطاوع من النساء فعليه بدنة ومن
جادل ثلث مرات كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الابل في سنه ومن وقع على اهله قبل طواف النساء فعليه
جزور دية ومن نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام ارسل فحولة الابل في اناثها فما نتج كان هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين
احدهما له بدل مع فقد القدرة والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكثر الجمع ثلثة وهي ثلثة ايام لانها اقل الجمع ولهذا انتقل من ستين الى ثمانية
عشر فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما وان لم يطق استغفر الله سبحانه فاما باقي ما ذكرناه فيه بدنة لم يأت نص بالبدل فيه ولولا اننا نقتضي آثار الائمة لم نقله
وقلنا بالبدل فيه كله اذ كل ما يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان يعزم على فعلها عند التمكن والثاني ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا
وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامرأته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر الى غير اهله للناظر المتوسط في كل منه دم بقرة ثم هذا الضرب
على ضربين احدهما له بدل والاخر لا بدل له فما له بدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله النصف من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الاول والاخر
وثالثه ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذا في الثعلب والارنب في الحجاز ولزمه كذا
وفيمن نفر حمام الحرم فان لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فيرسل فحولها في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن له ابل فعليه لكل
بيضة دم شاة ومن حلق رأسه من اذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة فان نتف ابطيه الا لعلة فعليه
دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فامنى وكان فقيرا فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام وان ضم اهله فامنى فعليه
دم شاة وكفارة القطاة ونحوها مما ثلها حمل فطيم قد رعى الشجر وفي كسر بيضها ارسال ذكور النعم في اناثها وجعل ما نتج هديا وفي القنفذ واليربوع جدي
ورابعه ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تمم السعي فقصر فجامع فعليه دم ويتم السعي ومن قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امرأته وقد
طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن احرم في رجب او عزم على الحج فاقام بمكة حتى يحج فيها
فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسمة الاولى وهو ما لا اثم فيه فعلى خمسة اضرب اوله ما فيه الفداء ومنه من دل على صيد
وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يدر احي ام ميت فعليه الفداء فان رأى
صيدا ثم رآه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء بقدر ما بين قيمته معيبا وصحيحا وحكم اذا رآه صحيحا يجزيه ان شاء الله ومن اضطر الى اكل صيد وميتة
فعليه ان يأكل الصيد كله وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة معا عنه وان صاده في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلامه صيدا بامره والغلام
او بلا امره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداء واما الدجاج الحبشي فليس من الصيد فجاز اكله للمحرم
وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه ينحره او يذبحه بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا هذا قسما اذ الاولى فيها الاثم الا اللفظ
ولو ادخلناه فيما فيه دم مطلق لكان جائزا والثاني ما فيه الاطعام فقد بينا ما على عادم البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب شيء من ذلك عليه الاطعام
فلا وجه لاعادته ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بقدر ما وعن قتل جرادة
فعليه كف من طعام وان قتل نملة ورمى بها من جسده فعليه كف من طعام ولمن اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن نفر طيرا من طير
الحرم تصدق على مسكين بالبدل التي ... ومن قتل حماما فليتصدق بثمنها علفا لحمام الحرم ومن رأى ما جرحه حيا سويا فعليه صدقة وان فقأ عين
الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وثالثه ما فيه الفراق لمرتد وعقد المرتد وهو المحرم اذا عقد على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد ولان يستأنفا اذا احل وليس في هذا القسم غير هذا ورابعه ما يجب فيه ورق في الحمامة
درهم وفي فراخها في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذا الا ثمان ما يجب فيه الكفارات اذا لم يوجد وخامسه هو

ما عدا

ما عدا ذلك وقيل الاستغفار كفارة ومن نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى ومن اكل من بدا مرانه شيئا ومن جاد لتمره او مرانين صادقا ومن لم يفعل
شيئا من الابدال الحكمي لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا يجزيه وكلما فعله ناسيا وعن غير عمد فليستغفر
الله منه وثمن كل حرام سالف وان قتل ما قتل السباع والذباب والهوام وكل موذ فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان على خلافه
فلا نص في كفارته فليستغفر الله ثم منه **ذكر** التشاغل في افعال الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه الاعادة فان قطع على السبعة
وشك في انه على ثلثة فلا اعادة عليه فلا حرج فان طاف غير متوضئ ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه وروى انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل تمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يجزي ان يكون جاوز النصف ولم يبلغ النصف فان جاوز
بنى من حيث قطع وان لم يبلغه استأنف طوافه وكذلك لو ان امرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل
المناسك وهي حائض الا الصلوة للطواف فلا تفعلهما حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتسعى على ما بينا الا في ايام حيضها المعتاد غير انها
لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقصانا السعي على الصفا فلا يجزئه ان يقوى في ظنه ما بدا او لا يقوى فان تيقن او قوي في ظنه انه بدا
بالصفا سعى سعيا آخر ثم اسبوعا على مزيد الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه بما بدا فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون
قد بدا بالمروة وان كان في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدا وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوز استأنف ومن بدا برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان تمكن والا ان خاف فوات الحج او غيره لك احرم من مكانه الذي ذكر فيه ومن قضى عمرته ونسي التقصير
حتى احرم بالحج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا بأس بالسعي راكبا وكذلك الطواف **كتاب الزكوة** الزكوة على ضربين واجب وندب فالواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما يجب في النعم والذهب والفضة والثمر والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة
الحنطة والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو ثمانية فاولها بيان ما يجب فيه الزكوة وثانيها من يجب عليه الزكوة
وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها يجب الزكوة وسادسها بيان ما يجب في النصب
سابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه الاشياء الستة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما من
يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما واس الحول باتي على نصاب ثابت في الملك والآخر وقت الحصاد فاما راس الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة
فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فانه يحامل للستة واما اعطاء الحنطة والحنطتين عند الحصاد
فندب قد ورد الرسم بجواز تعجيل الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر المستحق فيهم عزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها
وان غلب في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى بلد آخر يعلم ان فيه من هلكت في الطريق فلا شيء عليه ان اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهي كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمسة عشر الى عشرين الى
خمس وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي
البقر نصابان وهما ثلثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصبا وهي اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان عشرون الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي الباقين من الستة كله نصاب واحد وهو خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا **ذكر** الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني الثانية
وكلاهما يعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الحكوة بالغا ما بلغت فاما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دراهم منقوشة
ودنانير ولا يكون في التبر غير زكوة لا اجماع ولا يجب لا يفيد عليه **ذكر** مقدار ما يجب من الزكوة في النصب قد ذكرنا في ترتيبنا نصب الابل
الاول هو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فيه بزيادة واحدة
الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع
الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني
عشر من هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي
يليه وليوخذ معه شاتان او عشرون درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فضل اخذ هو شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض
فيعطي بنت لبون فانه ياخذ هو شاتين وعشرين درهما الا في موضع واحد هو ان يجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يوخذ منه
كما وجبت عليه بلا فضل **ذكر** واجب البقر في الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة وهو

كتاب الزكوة من المراسم

هذا الجنس ابدا بالغا ما بلغ وحكم الجواميس حكم البقر ذكر واجب في الغنم في الاول في كل اربعين شاة شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة شاتين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة ذكر واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ ذكر
واجب في الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم ذكر واجب الغلات في القسمة وهو على ضربين
احدهما سقي بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر سقي بماء الدوالي والنواضح والغروب وفيه نصف العشر ذكر من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا بد فيمن يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم من الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له في قضائه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع لهم وقيل هم الاضياف واما الاخص فهو من جمع اربع سمات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاخلال وعلم معايشه وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم و
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان انضافوا الى الخمس وكذا ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالجنين او بني قرابته غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالد
والولد فينفق عليهم اولادهم وابائهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال ذكر اقل ما يجزي اخراجه من
الزكوة اقل ما يجب في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال انه قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب
الاول والاخرون قالوا بالثاني والاثبت بالاول وكذا في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه وزيادة على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه منها
وسابعها من يجوز اخراجها اليه ذكر من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عما حددناه كان قاضيا واما ما يخرج في الفطرة فمفصلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه ينبغي ان يكون في بلده بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي انه يجزئ درهم والاول اثبت فاما من تخرج اليه فهو كل من كان على صفات مستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انه يحرم على من عنده قوت سنته وان جمع الاوصاف ذكر الضرب الثاني من اصل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة تصدق بها وجه الله فاما المعين فانه يتعلق باشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي وقع بها راس مالها او
فلم يوجد الفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيها السوم وراس الحول فمن ملكها وكونها اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق ديناران ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطه شرط الحنطة والشعير في العشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدوالي
او النواضح في كل ما يكال في الفقير من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما امتعة التجارة فروي
انه اذا حال عليها حول طلبت فيه براس المال او بالربح فلم يبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا بالنظر بثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب ففيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب وليس بسنة
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما فيه الخمس ومن له الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في المأثور عن ال الرسول انه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسمه الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماسه بين من قاتل عليه فان اختار الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كائنا ما كان فهو له والانفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد

ان يتصرف

كتاب النكاح

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن يتصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس فاما في هذا الزمان فقد احلوه لمن يتصرف فيه من ذلك كرما وتفضلا لنا خاصة **ذكر الجزية** وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له والمبلغ لا حد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي ان امير المؤمنين عليه السلام جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرين وللامام ان يصرف منها ايضا في مصالح المسلمين **ذكر حكم من يسلم** كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلام على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فالارض تترك في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب من الزكاة في الغلات من العشر او نصف العشر فان لم يعمرها تقبلها الامام من يعمرها وعلى المتقبل خمسة العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يؤجرها ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له منهم الا الجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب او جلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب ايضا فيما يفعله فيه لمن بعده من الائمة بان ينقصوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وذلك اليهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد بلا مشارك ولا معارض **ذكر** القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات ونحن نذكر في فصل الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته

كتاب النكاح

وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلاثة اضرب نكاح دائم وهو غير مؤجل ونكاح متعة وهو مؤجل ونكاح بملك اليمين **ذكر** شرائط الانكحة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والثمن وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدائم خاصة ومنها ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهي الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات والاخوات واحدا او كثيرا ونكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله في الرضاع وما يحرم العقد عليه من الحرائر يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها الا بعد ما ذكرناه ويصح نكاح الاماء استبانة فمن ذلك ان تعقد المرأة على نفسها او من توكله اذا كانت بالغة رشيدا فاما الصغيرة فيعقد لهن اباؤهن ولا خيار لهن بعد البلوغ وكذلك ان عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير من ذكرناه من الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب في عقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا لم يجد طولا لنكاح الحرة فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين ولان يعقد على اربع اماء ومنها ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين شرط فان عقد ذلك فصحة هذا العقد فاما في عقد المتعة والاماء فيجوز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان تكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعلها عليها رجعة فعلى ضربين ان دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها استونفا العقد الاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح وتحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام قد فجر به الناكح ما وبنته ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون لعانا ولا خرساء وقذفها في صغرها او لان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمته او خالته وقد فجر بامهما فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها وان زنت امرأته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل لابنه ابدا ومنها ان لا يكون رضيعة والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان تكون اللبن لفحل واحد ويكون الرضاع في الحولين لهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع بعد الحولين ولو ارضعت امرأة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن بعل اخر لم يحرم بينهما التناكح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته تخلل عشرة رضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته او بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح المرأة على عمتها وخالتها مراعى فان امضته العمة والخالة صح وان فسخته بطل وان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين ان تعتزله وتنقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا اعتبار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها غيره من سيدها فولدها ملك لسيدها وكذا حكم العبد ويلحق بذلك الذي ليس من تزويج امرأة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل

فان السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان ... ولدها من غيران سيدها

كتاب النكاح من المراسم

بها فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فواتها فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك وبه العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا ودلس نفسه بانه حر او مجنونا ودلس نفسه بالعاقل فهي مخيرة بين فراقه وامساكه فان دلس عنين نفسه انتظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فراقه وامساكه فان حدثت العنة به فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع عدمه فالاستخارة والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والولائم وجمع الاخوان على الطعام ويجمل الرجل عند دخوله باهله بمس الطيب وان يكون ليلة يبني بها لا كسوف فيها ولا في يومها ولا زلزلة ولا آية مخوفة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه الا في اول ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب اليه في تلك الليلة ويكره له اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع وعنده ولد او زوجة اخرى تراه او صبي صغير وذلك في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرائر الا باذنهن وله ان يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يسافر فيها او في صبيحتها او في الليلة التي يرجع فيها

ذكر ما يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد

ذكر المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما مسنون وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا والآخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على مائة قنطار وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال ان دخل بها وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان يمكنها الرضا به مهرا الا ان تتوافقا على ان المهر في ذمته فان فارقها قبل الدخول لم يسم لها مهرا فلها المتعة على حسب حاله فمتاع الموسر يمتع بالثوب والجارية والدنانير والمتوسط من خمسة دنانير واكثر وهو ادنى عطاء الموسر والمعسر يعطي الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شبهة في كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا والآخر له قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين ما له عين كالثياب والامتعة وما عليه اجرة وعوض وهو على ضربين ما له عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنائع والعلوم والقرآن وكل هذا ينعقد به النكاح ويكون لها مهرا الى ضربين وهما ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم يسوغه الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم ينفسد عقده بل كان عليه مهر المثل ومنهم من قال بفساده

ذكر القسمة المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل من اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين فعل وان كن ثلثا فلكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيره الا ان تحله واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن زوجات فحكمهن حكم الحرائر في القسمة وان كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك

ذكر النفقات النفقة واجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحال الزوج بالعدل والاحكام على ان الواجب من النفقة ما يسد الخلة فما زاد فندب ما لم يبلغ حد الاسراف وانما تجب النفقة اذا امكنت المرأة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة ويجب ان ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاءها المخاض لم تتول امرها الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات وان كان لا ماء فبماء مختلط بالعسل ويحنك من التربة ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى ويوم السابع يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى واعلم انه يجب ان يتقي الله ومن يربيه وقد رسم ان كل مولود على فراشه لستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل وشيء يؤدي الى نفي الولد لاعنها وان قربه مختارا مع تكامل الشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر والاكثر تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا يعزل في لحوق الاولاد دبر منها واولاد المتعة لاحقون بآبائهم

ذكر نكاح المتعة وهو المؤجل المفتقر الى تعيين الاجر والاجل وكل شرط في نكاح الدوام شرط الا انه يلزمه تسمية الاجل وانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ويتلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعيني نفسك وكل ما يجب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يسن هنا

ذكر النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز ان يطأ الكتابيات منهن ومن المجوسيات والصابئة والوثنية فانه يجوز وطؤهن ولا تحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من الشريكين وطي الامة في ملكهما ومن زوج امته وطلقها تطليقتين للعدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها فليعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ميراثه قسطا

شجونه

كتاب الفراق من المراسم

في ثبوته وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطأ امة غيره حراما لم يحرم اذا ملكها

كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب للنشوز وهو ان يبطي المرأة الرجل وهو مقيم معه فليهجرها بان يعزل مضاجعها
فان احتاجت الى زيادة ضربها ضربا لا يؤذي عظما ولا لحما فاما ان امتد الخلاف وخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة
والآخر من اهل الرجل ليبدأ بالاصلاح فان رأيا الفرقة رأيا اعلما الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة والآخر من اهل الرجل ليبدأ بالاصلاح
فان رأيا الفرقة رأيا اعلما الحاكم ليبدأ بالطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والآخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته
فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل ذلك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا
شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا ايلاء من لم يدخل
بها ومن خاف من وطيها ان ينقطع لبنها فحلف بعلمها ان لا يطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والآخر الظهار والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه وطيها حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر
وجب عليه ايضا الكفارة متى اراد وطيها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجته لا امة والشروط فيه تبطله كالطلاق والمرأة
بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلاثة اشهر فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق فمن وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان والآخر
الطلاق بغير ما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولا بها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو
املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت راجعته بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والآخر
يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج فان يكون مالكا امره ويدخل فيه ان لا يكون قد بلغ به السكر او الخبل او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان
يتلفظ بالطلاق متوحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر المرأة ان كانت ممن تحيض الذي لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط
ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تخبر بالطهر او بالحيض او بالياس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط فيه قسمة اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل
مطلقة والآخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها
فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال ولا ينتظر بها طهر وينقسم طلاق السنة فمنهن باين وغير باين والباين
طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ المحيض واليائسة منه والحامل المستبين حملها وان دخل بهن ومعنى البائن انه متى طلقها ملكت نفسها ولا يجوز ان يراجعها
الا بعقد جديد ويلحق بذلك الخلع والمباراة لان طلاقهما باين ومعنى الخلع والمباراة ان المرأة لا بد ان تكون مختارة فراق زوجها وهو لا يختار ذلك
او يكون هو ايضا مختارا ذلك فان ظهر كراهيتها هي له وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها منه فاذا جاء
الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجعة عليك وانا املك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو باين وان كانت
الكراهة منهما ثم قالت هي له سرحني جاز له ان يأخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهرها ولا يتجاوزه ثم يطلقها باينا وشروط الخلع والمباراة شروط
الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغيره فاما هو بموت فمعروف فاما هو بغيره فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل
والمرتد عنها زوجها تبين منه بغير طلاق وكل من دلس نفسه ولا علم به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليهما ابنتا اخيهما
او اختهما فلم يرضيا واختارتا الفراق اعتزلتا بعليهما وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها وبانت بغير طلاق فالى
غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه رأى رجلا يطأ امرأته المسلمة الحرة العفيفة من الصم والخرس
في فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والآخر ان ينفي من تدعي امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم مستدبر القبلة ويقيمه بين يديه ويقيمها
عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا ليس بولدي ثم يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان
لعنة الله شديدة ولعله حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلده حد المفتري وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان اقرت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا
وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم
تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول رأيت رجلا يطأها في فرجها او ينكر الولد اذ كنا
قد ذكرنا الفراق وضروبه فلنذكر ما يلزم به **ذكر** ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والآخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق فنفقة
المرأة في العدة الا ان تكون العدة عن متعة او لا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرضع فاختارت امه رضاعه فهي احق به فتاخذ على ذلك مثل
ما يأخذه الاجانب فان طلبت زائدا على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه او ينتزعه منها ويسلمه الى اجنبية ورضاع الاطفال احد وعشرين شهرا

كتاب المكاسب بسم الله الرحمن الرحيم

والاكمل عامان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكراً او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها الى ان تبلغ تسع سنين ما لم تتزوج
الام بغيره فان تزوجت يكون الاب احق بها والمتمتع بها يلزمه ايضاً لها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضاً ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها **ذكر** ما يلزم
المرأة المفارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب يلزمها ان تعتد من
يبلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تبيت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا تبيت
الا في بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت في دون اربعة اشهر وعشرة ايام تمت
اربعة اشهر وعشراً او شهرين وخمسة ان كانت امة او متمتعاً بها وان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة
فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبر فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان
جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب وترك لها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابداً فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين
احدهما يجب عليها عدة ثم لا يجب عليها عدة من لم يبلغ المحيض وليس في سن من تحيض وغير المدخول بها واليائسة من المحيض وليس في سن من تحيض و
تحده في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرها خمسون سنة واما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء
والآخر تعتد بالشهور ومن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها ثلثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي
تحيض وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين من ارتفع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلثة اشهر وان كانت امة او متمتعاً بها فالنصف من ذلك
فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض او الايام
وان كانت ممن لا تحيض قدر العدة او يكون قد وضعت حملاً فقد برئت من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسبت به وتممت الباقي فلا حداد على المطلقة ومن
طلق طلاقاً يملك فيه الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت ذا بعد وعنده ثلث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز **كتاب**
المكاسب المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يعيش به او الاحتراف به اذا كان لا يعين
للانسان سواه واما الندب فهو ما يكتسبه على عياله ليوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب متكبراً او له عنه غنى ويحمل به مشقة واما المباح فان
يكتسب لا يفتخر ويتكبر ولا يهتم بازدياده بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب مالاً لينفق في الفساد او يحترف بالحرام والمكاسب على ثلثة اضرب مباح ومحظور
ومكروه والمباح التجارات والصنائع التي ليست محرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها فساداً وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب
بالنوحة على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطبة اما المحرم فبيع
كل غصب لمالكه استرجاعه كيف امكن وان كان المغصوب وصاحبه فيها او غيرهما فيها او زرع فللمالك قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق
وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار انه الهة عبادة لهم والتماثيل
المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتصرف في الميتة ولحم
الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع غير حرام الابوال الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعمله لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل
والاجر لتغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على الجاه للمؤمنين وبيع القردة والسباع والفيلة والدب
وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في البحر والبر
وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله تعالى عنه واجر زخرفة المساجد وتزيينها وزخرفة المصاحف وكسب تعليمها حظره الله كل ذلك حرام التكسب به والتجارة
فيما يحرم منه وبيعه واكل ثمن ما يباع منه واجرة ما يؤاجر منه فاما كسب المواشط اذا لم تغش وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والحبل المقام
للنتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر** البيوع البيع له اعداد وشروط واحكام واعداده ينقسم بانقسام المبيع وهو على
اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضراوات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين نقداً او نسيئة وبيع السلم والربا
وبيع الارزاق والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البائع او ملك موكله او يكون اباً لمالك ويكون هو
صغيراً فانه يبيع عليه بلا ولاية دون تسمية الثمن والايجاب والقبول والتفرق بالابدان عام ايضاً واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والآخر خاص
في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعيب بالبراءة
وغير البراءة وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المجهول
والمشتري وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاول لا يصح بيع الا في ملك البائع او ليس للبائع
ان يبيع عنه المبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

والآخر لا يجب عليها عدة

كتاب المكاسب المحرم

بقبضه ويأتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلاثة ايام فان جاء فيها فهو له والا كان البايع بالخيار في فسخ المبيع ان شاء طالبه بتعجيل الثمن وان هلك في الثلثة الايام
فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البايع ويوثقا بقبضا بالمال الى السلعة ولم يعترفا بالابتياع كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه
او شراءه فان هلك المبيع بعد ان ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته
به او يزيد فان نقصت فللبايع ارش قدر النقصان وان زادت فالارش للمبتاع واما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون
الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم قسمين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والاخر يلزم وان لم
يسم في زمان مخصوص ويلزمه بالتسمية ما جاوزه فالاول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا بان يكون له الخيار ثلثا وعشرا او
اكثر او اقل لجاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قام
ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد فهو له ونفقة الامة في مدة استبرائها من مال
البايع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البايع **ذكر** البيع في الصفقة البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والاخر لا يصح فاما الاول فهو
ان يبيع المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت وغير موجود فيبتاع بالوصف فالبيع مراعى فان وجده على الوصف والا كان له رده
فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا والتمر من نخلة كذا او الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع في تعيينه بل ان قال
حنطة صبرة في قفيز من سهم ومائة رطل من التمر فهذا يصح وعدم الوصف في غير المشاهد او تعيين اصله مع الصفقة يبطل البيع **ذكر**
البيع بالنسية البيع بالنسية جائز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير معلق فما لم يعلق باجل فهو باطل وما علق باجل فهو على
ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كدخول الحاج
وقدوم الغزاة باطل وما علق باجلين فهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين فهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل
واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسية حتى ان يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باع متاعا غير حاضر الى اجل فالضمان
على البايع والكل واحد منهما اذا جاء صاحبه بما يثبت له في ذمته قبل حلول الاجل ان لا ياخذه فان هلك كان من مال من هو عليه لا من هو له فاما بعد
الاجل فمتى جاء به فلم ياخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل بنقيصة باطل وان باع بعده وقد
لم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سواء عين العيب او لم يعينه
والافضل تعيينه وان باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش ولا يرده ولا خيار للبايع ويرجع الى
اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل واخذ الارش وليس له رد
المعيب وحده فان كان قد احدث في المبيع حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث وبعده وله ان يرد او ياخذ الارش مما
يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع امة فوجدها حبلى يعلم ان وطئها فله الارش دون الرد الا ان تكون حبلى منه فما على كل حال ويرد
معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا واكثر بالنسبة وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا واربح
منه كذا فهو جائز **ذكر** الشرط الخامس في البيع والمبيع ان لم يبع الحيوان كل حيوان ابيع فالشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرناه او لا بالرسم الشرعي
شرطا ولم يشترط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول ان ما يباع من المماليك
لا يخلو ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخلو ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته او غيرها فان كان احدا ممن ذكرنا
فحين يشتريه يعتق عليه اما الباقون ممن لا يقارب من ماثل الاولين من الرضاعة الاجانب فيثبت في ملكه ويشترط لعبد الابق لا يصح الا ان يضم
اليه في البيع غيره والحامل من الاماء اذا بيع فلا يخلو ان يشترط المشتري الولد ولا يشترط فان شرط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط فهو للبايع
وابتياع العبيد الذين لهم مال بما قل ماله معهم جائز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فان وجد عيب فليس للشركاء ان يختلفوا فيريد بعضهم الارش
وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل
على الرضا بعد علمه بالعيب وابتياع العبيد الحبشية في سوق الاسلام لا يقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال
عنهن وشراء سبي الظالم في بلاد الاسلام جائز **ذكر** بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد
صلاحه من الثمرة والخضراوات سنة واحدة او حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه
من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضراوات وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع قصلا ويقطعه على المبتاع واجب قبل ان يسنبل
فان اخر قطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع اجرته ويبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ويصح خارصة
الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فالبايع ما غلب وان ما يعتد عليه من بيع الثمرة والاستثناء في ذلك جائز الا ارطالا او مكاييل موصوفة فالاستثناء

مكان

في الأيمان والنذور من المراسم

بالثلث والربع والثلث في استثنائه ذلك اولى وان استثنى نخلا معينا جاز ايضا فان لحق الثمار جايحة كان في المستثنى بحساب ما اصابه الجايحة فلم يجز
وهي ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بالنخل او الزرع بالحنطة كيلا او جزافا وكل شرط يشرطه البايع على المبتاع من راس نخلة يبيعها او جلدها او بعضها بالوزن
وشرط بعض المكيل او الموزوع جايز وشرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته جايز كان يفصل الثوب المبتاع ويصبغ شيئا مما يبتاع الى غير ذلك ذكر
بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعده الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق
فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوع منه فاما بيع قفيزين
من الحنطة بقفيز من الذرة او ارز او دخن او سمسم فجايز هذا نقدا لا نسية ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسية فاما الموزون
غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل وثلث الا برطل من غير جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل
فجايز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنم برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء
في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين
كل ذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسية فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيلا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جايز ولا يجوز
نسية هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعلال المجدوم والجرب المشدوده فلا يجوز بيعها
الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين
احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك
فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله اوشه لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له اوشه اورده ذكر بيع الشرب جايز وكل الماء
لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل وما اخذ من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها انه فله بيع فاضلة وان جرى الماء
الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجر الارض يغلها السلطان ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق
الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب بالفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسية فقد يجوز بالسلف ولا باس ان يباع شيا بشرط
ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع اخر او يستسلف منه او لا يشترط في صحة البيع والسلف فما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورق
والجوهر اذا عين المسلف فيه صفته وفيه جايز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد
والكيال والدلال فان الوزان وزن المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة ما يكال منه على البايع فاما اجرة بيع الامتعة
فعلى البايع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما يهلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من حرق وترك الجودة في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة
ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء والربح بينهما سواء والخسران وان نقص مال احدهما كان
الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة
والمضاربة ان يسافر رجل بمال رجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه اذا لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي
كل ما يجلب من حيوان او غيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الاطعمة مع ضيق
الامر فيها وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجبره ذكر
احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين
فما كان مالكه زايدا على اثنين لا شفعة فيه وكذلك ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته
والاخر لا يصح فيه فما لا يصح قسمته لا شفعة ايضا وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم
الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع فاما
وقد بينا جملته ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه ذكر الايمان
والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما يلزم بمخالفته ذلك فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله
تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا
وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث وما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها ياثم باليمين والاخر يوجر والثالث لا ياثم ولا
يوجر فما ياثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على والديه او يحلف على امرأة مع زوجها او عبد مع سيده ان يخالف

شاه المعا...

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

على المعاصي او يحلف ان يعان السلطان الجائر وما يوجب باليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان يحسن التورية ورى وما لا
ياثم به ولا يوجب اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون غير مالك امره واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين
بالبراءة من الله تعالى او رسوله او الائمة والاخر لا يلزم فيه كفارة الا انه يأثم فيه اذا حنث وينبغي ان يجتنب الحلف صادقا وكاذبا ومن رأى ان تركه اليمين
خير من الوفاء بها في دينه ودنياه فعل ذلك ولا كفارة عليه **ذكر** النذور والعهود ولا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين ما
علق بالله تعالى ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وقع ما نذر فيه فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق
ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف لان الوفاء به افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه
وغير المعين ان شاء صام فيه وان شاء تصدق او صلى او فعل شيئا من القرب فان كان سمى غير معين من اللفظ كان يقول ان كان كذا صمت حينا
او زمانا فصيام الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما رسم وان قال اتصدق بمال كثير تصدق بثمانين درهما واما العهد فاذا عقد فيه على ترك معاصي
الله تعالى ثم اتى ذلك وجب عليه كفارة مخالفة النذر واجب النذر فان خالف العهد لانه خير له في دينه او دنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له **ذكر**
الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعه في يومه فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير ولا مريض فادنى ما يطعم كل واحد منهم مد بما تيسر من الادام اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل ما يجب فيه
صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير عذر استانف ان كان لعذر بنى فاما ان افطر وقد صام من الثاني يوما فليبن وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخير فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان تعذر كفر بواحدة
منها ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة
فاما الامة فثلثة امداد من طعام وكفارة النيام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل ان يصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شقه في موت ابيه واخيه وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطأ
ويشتمل هذا الباب ان يقال ان الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين
احدهما كفارة استغفار والاخر فعل شيء غيره وهي على ضربين احدهما صيام يوم والاخر صدقة دينار او ثلثة امداد والاخر يجمع فيه العتق وصيام
الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

العتق انما يكون لوجه الله
ولا يعتق الا عبد ظاهر الاسلام ولا يسلط بالعتق كافر على اذية اهل الدين ومعاصي الله ومن اعتق في كفارة او واجب فهو سائبة لا ولاء له عليه فاما
الولاية في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن اعتق بعض عبده فهو مالكه يسري العتق فيه كله وان كان له فيه شريك عتق
سهمه ثم جبر على ابتياع الباقي فيعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فاما التدبير فانه لا يصح الا في القربة وهو ان يقول لعبده انت
حر بعد وفاتي وله ان يرجع في ذلك في حال حيوته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فانه يوافق عبده على مال يكسبه
ويؤديه اليه يكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط العود في الرق مع
العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما بقي عليه فله ثواب جزيل والاخذ من بيت المال يجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبد ويورث ان مات ولده بحسب ما تحرر منه ايضا **ذكر** احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول
ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى ثمنه مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المعسر مع علمه
فان طالبه في حال الخلة اثم **ذكر** احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والرهن ان كان دارا
غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يعمرها الا باذن صاحبه ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه او اراد
وطيها ان كانت امة لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل فهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة
الرهن عند عدم البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقوم بقيمته يوم هلك ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشجر والارض المزروعة فما
ينفصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن عبدا يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة فالمرتهن يستوفي من الرهن فان فضل
ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى ضرب قبول فان هلكت في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان جحد المودع مال الوديعة يغلظ ما يخسر المودع الربح والوديعة امانة للبر والفاجر ان يعرف

ان الوديعة غصب يعرف مالكها بعينه فعليه ردها الى المالك دون المودع الا ان على نفسه ان لم يعرف ربها جعل خمسها للفقراء اهل البيت والباقي للفقراء
المؤمنين فان كانت حلالا لا وجه ما اختلطا ردها على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثته كلهم او الى
من يرتضي به الكل **ذكر** حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين
مضمون وغير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا ما يفرط فانه ضامنه فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا
عدما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقات المزارعة والمساقات تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد للمزارعة من اجل معين فان اشترط
عليه زرع شيء بعينه فليس له يتعداه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها او بين قبضها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية او ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزم مال الاجارة
ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير ولم يحدث عملا والمؤنة على المستاجر
لا رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقات ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من الاغراض
وخراج الثمرة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلاثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم بها وما
يبطلها فما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم لها تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسوم
والمشاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره او قد يكون قد احدث فيه مصلحة وما يشترطه فيها يلزم كان يشترط عليه الا يسكن
الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار الموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة
سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت فان منعه من الوجر مانع قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم
من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه **ذكر** تضمين الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط
وكذا الملاح والحمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته او شرطه فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع
اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد او العبد الابق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده في غير مصره اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فاما
غير البعير والعبد فليس فيهما شيء موظف بل الاجر على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار لا يجوز الرجوع فيه الا ان
اتفقا الا ان يشترط انه متى فكل عاد الى الدعوى **ذكر** احكام الوقوف والصدقات الوقوف والصدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف
وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان شرط
رجوعه فيه عند فقره كان ذلك له اذا افتقر ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال
فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق بالموقوف عليهم حاجة
شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخلو الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يجوز ان يقف المؤمن على من هو مثله او على خلافه
او يقف كافر على كافر ووقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي
الواقف او ذوي رحمه كان جائزا والاولى تركه والواقف لا يخلو ان يعين من وقف عليه ولا فان عين امضي ما عين عليه وان لم يعين وقال على وجوه البر
كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب ع وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عاما وان قال للهاشميين كان
لولد هاشم وان وقف على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو لاهل الامامة وان قال للشيعة كان للامامية وهو لمن قال بامامة
الائمة الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل لغته وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه
كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالموجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق
عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز تغيير
شيء من ذلك فيما جعله ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذي رحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة
وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير
المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان مما يستهلك كالمأكول او استهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك
فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات الضمانات على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا لرجل مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين
احدهما لم يعلم ذلك من حال المضمن والاخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حال المضمن جاز له الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع

وضمان المجهول

وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو أن يقول ندخل ضمنه على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به حجة لا ما يثبت في دفتر وحسبان والضمان يفتقر
إلى إيجاب وقبول فأما الكفالة فعلى ضربين كفالة أمضاها عقد وكفالة لزمته فأما الذي بالعقد فأن يتكفل برجل يوجهه إلى أجل معلوم فإن جاز الأجل
ولم يأت به حبس ليجيء به أو يخرج مما عليه فأما التي بالقهر فعلى ضربين أحدهما أن يخلي غريما من يد مطالبه والثاني قاتلا من يد أولياء الدم فإن كان غريما غرم المخلي
له حكم الكفيل المتبرع وإذا كان قاتلا وجب على من خلاه الدية أو تسليم القاتل وأما الحوالة فعلى ضربين أحدهما أن يكون قد أخذ المحال بعضها والآخر أن يكون
لم يأخذ فإن أخذ لم يجز له الرجوع وإن لم يأخذ فله الرجوع فأما الشرط فيه كالشرط في الضمان من أنه يجب أن يكون المحال عليه مليا والعقد واجب فأما الوكالة
فإنها عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم وكما أن للعاقل أن يوكل على نفسه فللحاكم أن يوكل على السفيه والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم وللذمي على الذمي
فأما الذمي فلا يتوكل لأهل الذمة على أهل الإسلام ويتوكل المسلم على أهل الذمة وللذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من أن يكون مأمونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها **ذكر** الإقرار في المرض من كان عاقلا يملك أمره فيما يأتي ويذر فإقراره في مرضه كإقراره في صحته و
نكاحه في المرض جائز فأما الطلاق في المرض فمكروه جدا فإن طلق ورثته المطلقة إن مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فإن صح ثم مرض
ومات وقد تزوجت لم ترثه **ذكر** أحكام الوصية وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول وهي واجبة وتطلب في الأوصياء العدالة والعقل والحجى
فإن لم يوجد من فيه صفته فلا يوص إلى السفيه والفاسق ولا يوصي إلى العبيد إلا من كان منهم مكاتبا أو مدبرا ويجوز أن يوصي إلى اثنين على الاجتماع والانفراد
فإن وصى إلى رجل وصبي فللرجل أن ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي إذا بلغ التنفيذ من دون الرجل ولا يجوز أن يوصي مسلم إلى ذمي وينبغي أن يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين أو أكثر فإن كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهدهما فليشهد رجلين من أهل الذمة مأمونين في أهل دينهما فإن عدم الرجال
ولم يحضر إلا امرأة مأمونة فلتشهد بها في ربع ما يشهد به واعلم أن ما يدخل تحت هذا الباب أقسام ثمانية أولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يوصى
إليه وثالثها من تقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي تقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز أن يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز أن يوصي إلى غيره وثامنها ما حكم من أوصى له بشيء فمات قبل الموصي له فأما الأولان فقد ذكرناهما فأما من تقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته إلا في وجوه البر والمعروف فغاية العاقل تمضي وصيته إذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك مما رسمته الشريعة والصبي الغير البالغ على ضربين أحدهما قد بلغ عشر سنين والآخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته في البر
والمعروف خاصة ولا تمضي في غيرهما وكذلك السفيه فأما المبلغ فأكثره الثلث وهي بالربع أولى وبالخمس أولى من الربع فإن أمضى الورثة وصية
الموصي ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فإن أمضوا بعد الوفاة فلا رجوع فأما من يوصى له فإنه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز أن يوصي له وغير الوارث على ضربين قريب وأجنبي فالقريب يستحب أن يوصى له بشيء من ماله إذا كان محجوبا أما في الأجنبي ففضلا عن الدين وغيرها فالضال
لا يجوز الوصية له وهو الإيمان وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز فأما لو أوصى بعتق شيء يعتق منه ويرجع الباقي إلى الورثة فإن كان غير مكاتب ينظر في قيمته فإن كانت أقل من الثلث أعتق وأعطي ما فضل وإن كانت
أكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعي في الباقي فإن كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين أعتق بالقرعة
وأما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم فأما الرجوع عن الوصية فللموصي أن يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الأوصياء وإذا أوصى بوصية
بعد أخرى فإن أمكن العمل بهما وإلا عمل بالثانية وأما الوصي يوصي إلى غيره فليس له ذلك إلا أن يكون الموصي شرط له ذلك فإن مات الموصي تولى
الناظر في أمر المسلمين تنفيذ الوصية فإن لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء إذا تمكنوا فأما إذا مات الموصى له قبل الموصي فإنه ينتقل إلى ورثته إذا لم ينقض
ذلك الموصي واعلم أن الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل ينقسم فإن كان بجزء من ماله
كان بالسبع وإن كان بسهم كان بالثمن وإن كان بشيء من ماله كان السدس قضى العقد فيه **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الأحكام
وهي الأحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والأطعمة والأشربة والمواريث
والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين آدمي وبهيمة فالآدمي إذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فإن لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فإن لم يجد أنفق هو عليه ورجع به عليه إذا بلغ وأيسر فإن تصدق فهو
أولى واللقيط يتولى إذا بلغ من شاء والحيوان غير الآدمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه صاحبه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين أحدهما
تركه في كلأ وماء فهذا ليس لأحد أخذه والآخر تركه في مفازة فللإنسان أخذه ويملكه كائنا ما كان وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو أن يكون
بعيرا أو غيره فإن كان بعيرا في فلاة فلا يأخذه وغيره يؤخذ ويضمن قيمته فأما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته أكثر من درهم والآخر يزيد على
الدرهم فالأول يأخذه وينتفع به بلا تعريف إلا أن يكون إداوة أو مخصرة فلا يأخذهما بل يتركهما والآخر على ضربين أحدهما طعام يوجد في القفار فيأكله

كتاب المواريث

ويقوم على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يباح للاكل والسموك والاخر يوجد على ظهر الارض فما وجد في بطون شيء
فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وما اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرف ذلك الى البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي
ملكه وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه لانه ما
عليه الموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان كسبه فالاهوله دون صاحبه وما استفيد به فضل السنة فهو
لمالكه **ذكر** الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل
والسمك على ضربين الجري والزمير والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس وان قل وما لا فلس له فالاول
حلال والثاني محرم وذكاة السمك صيده وبيض السمك على ضربين خشن واملس فالاول حلال والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات
فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل فان جهل لا
يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلاثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له ظفر وما لا مخلاب له فما له مخلاب على ضربين ما يفرس
وما لا يفرس فكل ما يفرس محرم وما لا يفرس الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها عدا الحمر الوحشية والبقر الجبلية واليحمور والغزلان
والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلاثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام
ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حلال ولا يؤكل على الاطلاق خارج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب او الفهد او الصقر او البازي
او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض والحبالة والشرك والاخر ما يصاد بالبندقة والحجارة والخشب فالاول كله اذا الحق ذكاته حلال الا
ما يقتله معلم الكلاب فانه حلال ايضا وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ادركت ذكاته والثاني لا يؤكل منه الا ما تلحق ذكاته وهو بخلاف
الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يقتله نفس البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض
ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه مثله كانا او حبيبا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر**
الذبائح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح و
خرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمنا الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان تذبح الصبيان **ذكر**
الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس عينا شرب الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول محرم على كل حال وعلى
هذا لا يجوز اكل اصحابنا احدا من سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما ما يزول الناس حكم نجاسته والاخر لا يزول فالاول ما وقع فيه
دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط
اجتنابه ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجنين فانه يؤكل لحمه اذا وجد في جوف بهيمة ذبحت وهو تام قد اشعر او بر فانه ذكاة
فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته واذا لم يكن اشعر وهو بخلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما لحقه
الذكاة وما يقع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في انية من ذهب وفضة ولا انية من يستحل الخمر حتى تطهر **ذكر** الاشربة يحرم
من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو بحكمه حال الاختيار فان تغلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسكرة حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل وان كان جامدا القيت النجاسة وما يليها منهما
بكشف النجاسة والباقي حلال ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا غير الا الظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس
ما يموت فيه وان عجن به نحو عجين بماء نجس فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التي يوجد في ضروعها بعد الموت وما يعالجه حائض او جنب من الاطعمة يكره اكله
اذا كانا غير مأمونين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب فالنسب على ضربين احدهما ابو المورث ومن يتقرب بهما والاخر الولد
وولد الولد وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر
والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجة من اصل الارث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب الاول الولد
يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من الاخوة واخواته عن اصل الارث ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات وبنت
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى الزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب وبذلك سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفلوا اذا لم يكن
اخوة واخوات مع الجدين والجدات وينقسم الورثة قسمة اخرى على ثلاثة اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية في سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال
ويرث في اخرى لا بالفرض ولا بالتسمية وقسم لا يرث بالفرض ولا بالتسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضا على ...

والجمور

فيهم الام

كتاب المواريث بسم الله الرحمن الرحيم

وهم الأم لها الثلث إذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الأب ولها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الأب والزوج له النصف إذا لم يكن
له ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه من هذه القسمة مع التسمية الأم دون الزوج
والزوجات وكلالة زوجته لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية تارة من سمى له فرض ثم لم ينقل إلى فرض وهم الأب مع الولد والبنت والبنات والاخوة
والاخوات للأب والأم وللواحد من ولد الأم وللاثنين فصاعدا والفروض المسماة ستة أقسام الأول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان
الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والأخت للأب والأم والأخت للأب والزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وإن سفل والربع فرض
الزوج مع الولد وولد الولد وإن سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد
على الواحدة من الأخوات للأب والأم أو للأب والثلث فرض الأم إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وإن سفل ولا اخوة ولا اخوات للأب والأم أو للأب مع وجود الأب
وما زاد على الواحد من ولد الأم الذكور والإناث سواء والسدس فرض كل واحد من الأبوين مع الولد وولد الولد وإن سفل وفرض الأم مع
الاخوة والاخوات إذا كان الأب موجودا وللواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى فهذه أصول هذا الكتاب ثم نورد البيان إن شاء الله واعلم أن البيان
يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف أحوالهما وميراث الأجداد وميراث الأولاد وميراث الأزواج على اختلاف أحوالهم وميراث الاخوة والاخوات
وميراث المعتق والعبد والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الأرحام وميراث المجوس وميراث الخنثى
وميراث الغرقى والمهدوم عليهم وأول ما نقول قد بينا أن الموانع من الإرث ثلاثة أقسام كفر وقتل ورق فلنبين ذلك وأما الكفر ثلاثة أضرب كفر
في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الإرث هو الكفر في الوارث خاصة وإذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فإن كان له وارث
سواه ورثه وإن كان الكافر أقرب منه وإن كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالإرث لابن الابن وعلى هذا وإن بعد المسلم فإن لم يكن
له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فأما الكفار فإنهم يرث بعضهم بعضا إذا لم يكونوا أجنبيين ويرثهم المسلم الكافر على كل حال وأما القتل على
ثلاثة أضرب عمد وخطأ وخطأ شبيه عمد ولا يمنع الإرث إلا العمد خاصة فإن كان للمقتول وارث سوى قاتله فميراثه له وإلا كان ميراثه لبيت المال وحكمه
حكم الكفر في الأعلى والأدنى من ذوي النسب القرابة وأما الرق فعلى ضربين أحدهما يحجب إذا ثبت للإرث والآخر لا يحجب فما يحجب إذا ثبت فهو رق
الأبوين مثاله أن يموت من له ابوان ويخلف أبويه وأحدهما وهما في الرق فإنهما يشتريان ومن كان فيهما من التركة ويعتقان ليحوزا الإرث وفي باقي
الأقارب لا يجب ذلك فيه والتركة على ضربين تركة تفي بثمنهما وتركة تنقص عن ذلك فإنما يجب شراؤهما أو شراء أحدهما إذا كانت التركة تفضل
عن ثمنهما أو ثمن أحدهما فإذا نقصت فلا يشترى أحدهما بل يكون الإرث لبيت المال من عدا الأبوين لا يجب شراؤه ولا يجبر مالكه على البيع كما يجبر
في الأبوين فإن تبرع بالعتق مالكه ورث وإلا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون حرا من ذوي رحمه وقرابته وإن بعد ودنا العبد ومن ذلك
المكاتب يرث ويورث منه بحسب ما عتق منه لا غير واعلم أن الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل إرث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الإرث
ميراث الأبوين إذا مات الولد فلا يخلو أن يكون وارث غير الأبوين أو يكون ثم وارث فإذا لم يكن وارث غيرهما فالإرث كله لهما وإن كان ثم وارث
فلا يخلو أن يكون أحدهما لا يرث غير الآخر يرث معه ممن لا يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرثهم فيمن ذكرناه وإن كان الأبوان لا وارث سواهما
فللأب الثلثان وللأم الثلث إن كان ثم غيرهما فلا يخلو أن يكون ولدا واخوة وغيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما إلى السدس وأما
الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين أحدهما يحجب والآخر لا يحجب فمن لا يحجب الأخ من الأم خاصة ومن يحجب فإنما يحجب بشرط أن يكون أخوين لأب
وأم أو لأب أو أربع أخوات أو أخا وأختين فما زاد وأن يكون الأب باقيا وأنه يحجب الأم عن الثلث إلى السدس والباقي كله للأب فأما غير الولد
والاخوة فعلى ضربين أحدهما يرث مع الأبوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة أو الزوجات الربع والباقي للأبوين مع الولد
للأبوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث فأما إذا خلف جدين وحكمهما
في الدرجة واحد فحكمهما حكم الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين وهم أحق بالتركة من ذوي الأرحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا أولادهم لأنهم يتقربون بهما ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الأدنى أولى من العليا ميراث الأولاد من ترك ولدا
لا وارث سواه فكل ميراثه له ثم لا يخلو أن يكون ذكورا كلهم أو إناثا أو ذكورا وإناثا فإن كان الواحد كان المال له كله وإن كانا اثنين فهو لهما
نصفين وما زاد فبينهم بالسوية وكذلك حكم الإناث إذا لم يكن معهم ذكور فمنهم البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها إن كانت وحدها
فإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانوا معهم أبوان فللأبوين السدسان والباقي للأولاد وإن كان معهم زوج أو زوجة
فللأبوين السدسان للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فإن كان زوج فقط أو زوجة فلهما سهمهما والباقي لهما والبنت للنصف الحق من ابن
الابن فأما ابن الملاعنة فأمه ترثه دون أبيه فإن لم يكن له أم فمن يتقرب بها دون من يتقرب بأبيه ميراث الأزواج قد بينا أن النصف للزوج
مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وإنه مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وإن كان له أربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي أصحابنا

واحدا أو اثنين أو أكثر ثم لا يخلو أن يكونوا

كتاب المواريث

من مال المرأة اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي
انه يرد عليها كما يرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس معه
غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضرب من اخ و
اخت والاخ غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حق لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد يعني الاخوة والاخوات من الام فلهما الثلث وما فوقه بينهم بالسوية الذكور والاناث فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة واولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم آبائهم اذا فقد
آباؤهم ولا حظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كل
الاخوة الا ان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الام ميراث الموالي الموالي على ضرب مولى بالعتق في غير واجب ومولى
ضمن جريرة ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم وارث لا نسبي ومن كان مولى لا وارث له من مولى ولا نسب فميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام ع
يضعه حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه **ذكر** ميراث المجوس اي مجوسي ترك امه
وهي زوجته او واحدة من قراباته فانها ترث من الوجهين لحق الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان الفرض
للوارث منهم سببان يحجب احدهما عن ميراث تركته والاخ وورثه من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته وورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه
لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسائله **ذكر** ميراث الخنثى ومن له راسان وبدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء
فلا يخلو اما بال ان يبول من احدهما دون الآخر او منهما وان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع آخرا ورث
عليه ان قطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله واما من له راسان او بدنان فانه ينام فان نبها جميعا فهو واحد وان انتبه واحد منهما ورث سهم اثنين
ذكر ميراث الغرقى ومن يهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قرابة في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الابن مات ويورث الابن ويرث كل ماله وما ورثه منه وقد استثني من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمتقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا استووا في الدرجة والقربى **ذكر** جملة وجيزة
من حساب الفرائض قد مضى القول ان الفروض ستة مخرجها على الصحة من خمسة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فينقسم مخرجها على الصحة الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فاصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد فينبغي الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب
منها ان يضرب عددهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا ينقسم على صحة فيضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم والاخرى ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما بقي في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر فبقي بعد فرائضهم خمسة اسهم لا ينقسم على البنتين على صحة فيضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخرى ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا يصح القسمة على صحة فيجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة فيبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو خمسة
والسدس فينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة فيصيب البنت منها ثلثة ويصيب الام واحد فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا
عشر فيكون ثمانية واربعين فيجعل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد على البنت
ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كائنا ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام
او الاب بل يحجبونها الرد كما يحجبونها عن الاصل **ذكر** ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام عما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعمل فيها بان يبدأ بمن له سهم مذكور لا يحط من له فرض

بلغ
تصحيح

فيعطى حقه والباقي لمن بقي منها الوالدان وزوج وثلث بنات للبنت في فريضة واحدة سدسان وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين قد حطا بعد الاعلى الى الادنى فكذلك الزوج والباقي للبنتين والبنات لانهما لم يسم لهما فرضا الا على ادونه

ذكر ترتيب ذوي الانساب سبيل النسب للابوان والولد فلا يرث معهم من تقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من تقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من تقرب بالابوين فان الابوين لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد وولد الولد وان سفل من كان غير الابوين وهم الجدان والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعوا ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا مقامهم مع الجدين والجدتين والجدان والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وعقبهم وان سفلوا اباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين هم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم اباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات وولد الخؤولة والخالات لا يرث الابعد مع الاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال فاذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج والزوجة داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها

ذكر احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما استند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عدا ذلك ندب ومن الندب في القضاء هو ان يخرج وقد كملت التي يتعلق نفسه بها قبل الجلوس له ما يحتاج اليه ويتوضأ ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده ويصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه استدعاه ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا برد السلام وليكن نظره اليهما متساويا ومجلسهما كذلك فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه حبسه على ذلك حتى يستبين فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأله ألك بينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين غيره وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال تأخذ حقي قال للمنكر احلف فان قال نعم قال للمدعي قد سمعتما ترضيا بيمينه فان قال لا اقام بها وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزم المدعى عليه وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسأل الانظار فان انظره خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك ولا سؤال الرفق لا يثبت اقرار عبد لا محجور عليه اذا اقر بالعقد فقال لخصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على المقر هو فلان بن فلان ثم لا يجوز للحاكم ان يدعي احدهما قبل صاحبه ومعه فان كان يلحن فقد يبينها له وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه والمدعى عليه على ثلاثة اضرب صحيح اللسان او من به افة او من يظهر ذلك وليس عليه فالصحيح يبينها حكمه واما المؤف فيصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني يأمر بحبسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه

ذكر احكام البينات وهي اربعة صفاتها وبماذا تقبل ولا تقبل واعدادها وتستوي في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد في البينة من العدالة وان لا يكون فاسقا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة ولد على والده كذا وان يشهد الولد لوالده وعليه وقبل الوالد تقبل شهادة الوالد له ولا يقبل عليه تقبل شهادة العبيد لساداتهم وعلى غير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا تقبل وتقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافرا او فاسق شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب وتورع واقام بها قبلت والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاعداد القسامة على ضربين قسامة قتل النفس وما له حكم من النفس الجنايات فهو غاية الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان يشهدان بقتله فيكونوا من قومه يقسمون بالله ان هذا قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب وباقي القسامة ما دون ذلك وهو بحسابها فاما اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوزها ولا يقصر عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما قل عن اربعة وهو على ضربين شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة يقبل فيها واحد فاما الاثنان فالشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان وشهادة واحد وهي في رؤية هلال شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال فالديون والاموال يقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا اصطلحوا ما يشهدوا به ويؤخذ باول كلامهم واما ما يؤخذ فيه شهادة

في الجنايات

النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال في الرضاع ويقبل منها مرة وانما
اذا كانت ما نويته وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين وانما مع عدمهم يجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته يبطل حقا قد علم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز لمن منع
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يقيمها واذا حضر كتابا بخطه فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقيم معه عدل آخر الشهادة فيجوز له ح ان يشهد معه الشهادة على شهادة العدول ويحسب كل شهادتين بواحدة وليعين انه يشهد على شهادة
غيره واما كيفية سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ثم يكتبه وينظر في كتبه لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الآخر
ويحضر الباقي فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد او يتضجع فلا يبدره الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التعرف واذا تعارض
البينات فان كان لاحدهما رجح حكم بها او الامام الشيء بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المتداعيين مع تعارض البينة حكم بيد من
بلا خارجة منها دون المتشبث واي بينة قامت على الانسان بعد اليمين فعلى ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يمحو عنه المدعي كل دعوى فان رضي
ذلك فلا حكم لهذه البينة والآخر يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القصاص وهي
ضربان ديات وحدود فالديات على ضربين احدهما في قتل النفس والآخر ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فما في نفس الادمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطأ المحض وما دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله تعالى
منها الاول قتل العمد وهو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطأ شبيه العمد فهو كمن ادب عبده
فضربه في غير مقتل فمات وعلاج الاطباء بما جرت العادة بالنفع به فيموت واما الخطأ المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والآخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والآخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة وبالعكس فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لزمه القود ان اختار اولياء المقتول والدية ويجوز ان يعفوا عنها
فاذا ارادوا القود فلا قود الا بالسيف اللهم الا ان يكون القاتل اب المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية مائة من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة آلاف درهم واكثر مدة ادائها سنة ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم غلظت عليه بزيادة ثلث الا ان
وجب عليه القود فلجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد منه ويقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها
قتله ادوا الى ورثته نصف ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية وبذلتها لزمها الدية كاملة فاما مع التساوي في الشيء فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبد وقتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون
قاتلهما حرا مسلما او مثلهما فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة فاربعمائة درهم
وقيمة العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوزت رد الى الدية ويعاقب على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به
ويؤخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه عزره الامام ونفاه بعد العقوبة ويتصدق ومن كان مثلهما فله حكمهما فان اراد القود منه ادوا فاضل الدية
اخذت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما او امرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان شاؤا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فليدفع كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل العمد فحكمه كالاحرار فاما في قتل
الخطأ شبيه العمد يعني المدبر فان لم يرد عنه سلمه وكان لهم ان يسترقوه وليس لهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز يرجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه ويستسعي في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال قتل
به وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كان الحال ملتبسة فيه ففي قتله للرجل اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتله رجل ادى اليه نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والآخر نساء
مثلا قتلن مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول ان اراد الاولياء القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويؤدوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان ارادوا الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء مثل هذا الا ان ديتهم
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء وارادوا القود قتلوا وادوا ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة ادوا

فاضل

في الجنايات عن المراسم

ما فضل عن دية امرأة واحدة وإن شاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وإنما تؤخذ الدية من عاقلتهم لأن العمد منهم كالخطأ فإن شاركهم خنثى لحكم الرجال والنساء فالمشكل وإن كان له حكمان بأن يبول من الموضعين وينقطع منهما فيقتل أعطي دية بحسب ميراثه من جملة القاتلين نصفين نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة ولا يقاد نائم غافل ومجنون بل عليه الدية كاملة فإن اشتركوا في قتله إلا بأن يفعل كل واحد منهم بالعادة جاز بدار أن يمون بمسه إلا أن يقتله منهم قوم وينظر لهم آخرون ويمسكه آخرون قتل من قتله وأودى فاضل ديتهم وخلد ممسكه الحبس حتى يموت وسملت عين من نظر لهم فإن أراد الاثنان بقتله عمدا أو أقر بقتله خطأ فليس لولي الدم إلا المطالبة لأحدهما دون الآخر لا الاثنين فإن كانا وأولياء المقتول عمدا إذا بدأ على واحد فاختلفوا فقال بعضهم القود وقال الآخر الدية فليقتله من آثر قتله من الأولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر قتله الدية من ماله فإن عفى أحدهم عنه وآثر الباقون قتله القود من يريد قتله أو لياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية وإلا لم يكن لهم قتله وقد بينا أن من عدم البينة قام خمسون رجلا قسامة فإن نقص من الخمسين جماعة أو لم يكن له قوم فليقسم الولي أيمانا يتم بها خمسين أو يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك أن يتزاحم جماعة من علو فيقع منهم واحد فيتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الآخر بالآخر فيهلكون كلهم فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى الرابع نصفا الدية الكاملة فإن كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود عليه وفيه الدية مائة من الإبل منها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الأسنان والبقر كأسنان الإبل في قتل العمد وأما قتل الخطأ المحض فلا قود فيه أيضا وفيه الدية لمن كان من أهل الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبينهما فرق آخر وهو أن دية القتل الخطأ المحض تستأدى في ثلاث سنين ودية شبيه العمد في سنتين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم أن ما يلحق بقتل الخطأ على ضربين قتيل لا يعرف قاتله وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في أرض فعلى أي ضرب منهم من يكون بين القريتين فهو إلى أيهما أقرب فديته عليها ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر متساو فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة أو دار قوم فديته عليهم ومنهم من يكون مقطعا كل قطعة منه في موضع فديته على من وجد عنده صدره وقلبه إلا أن يتهم غيرهم فيؤخذ منه بعد ما بينته اعلم أن قاتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة وكان له مال أخذت منه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فأداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فأما العمد فليس له إلا القود أو الدية من ماله إن كان له مال أو العفو والقود إن لم يكن له مال ومن قتل عبده خطأ فعليه الكفارة حسب ما كلفه شيء كان المقتول ظلما أو في حكم المظلوم فإنه ليس هذا حكمه فمن اطلع في دار قوم فيفقؤوه حتى يخرج فلم يخرج فضربوه بعمود ليخرج فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم فزجروه فلم ينزجر فرموه بالنشاب وغيره فقتل ومن سقط من علو على غيره فقتله أو كان أعمى دابته إنسانا فأفزار الإنسان دمها عنه فنفرت فرمت به فقتله فلا دية له ويلحق بذلك ضمان النفوس **ذكر** ضمان النفوس من أخرج غيره من بيته ليلا ضمنه حتى يرجع فإن لم يرجع فلا يخلو أن يعرف له خبر أو لم يعرف فإن لم يعرف له خبر فعليه ديته فإن لم يثبت أنه قتل فإن يوجد مقتولا فلا يخلو أن يدعي صاحبه قتله على غيره أو لا يدعي فإن ادعى طولب بالخصم قاتله أو أقام البينة عليه فإن فعل ذلك فلا شيء عليه إن لم يفعل فعليه ديته وإن لم يدع ذلك فلا يخلو أن يدعي أنه مات حتف أنفه أو لا يدعي شيئا فإن ادعى أنه مات حتف أنفه لزمته البينة وإن لم يدع شيئا فأولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا وبين أخذ الدية منه ومن جامع زوجته ولها دون تسع سنين فأفضاها فالزوجة بها والقيام بنفقتها حتى يموت أحدهما ومن ائتمن ظئرا ولدا فسلمته إلى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها الدية وإن نومت الصبي إلى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية وإذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية أو ليس وكذا إن ضمته ففقتله فعليها الدية وأي راكب قتلت دابته أو تلفت بيدها فعليه الدية لوارث الجناية فإن قتلت برجليها من غير أن يضربها فلا شيء عليه إن كان ضربها فعليه الضمان بحسب ما تجني فإن هجمت على دابة قوم في مرابطها فجنت عليها فهو ضامن لما تجنيه فإن هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن أحدث في طريق المسلمين ما ليس له فضمان ما يلحق به من جناية عليه لا ضمان عليه فيما يجنيه ما له أحدثه واعلم أن الحامل إذا قتلت وحملها فعلى ضاربها ديتها وما يكون حملها تاما كاملا مستقلا بقتلها أو الآخران لا يكون كذلك غير التام الكامل عليها دية فإن كان ذكرا فذكر وإن كان أنثى فأنثى فإن مات في جوفها ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الإناث وإذا ضربها فألقت نطفة فعليه عشرون دينارا وإن ألقت علقة فعليه أربعون دينارا وإن ألقت مضغة فستون دينارا وإن ألقت عظما فثمانون دينارا وإن ألقت جنينا قبل أن يلج الروح فيه فمائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابها فإن شربت المرأة دواء فألقت جنينا لزمها ما ذكرناه فإن ألقت ما ولج فيه الروح فعليها دية كاملة ومن أوقع رجلا يجامع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة دنانير وفي جنين الأمة إذا ألقته عشر قيمتها وكذا في جنين البهيمة وبحساب ذلك ما يلقاه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم **ذكر** الجناية على البهائم وهي على ضربين بهيمة لا تحل في ملك المسلم وهو الخنزير والدب والقرد وبهيمة تحل في الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين أحدهما لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل أكله والآخر يقع عليه ذكاة فإن أتلفا شيئا من الآخر مما يقع عليه الذكاة بالذكاة فللمالك أن يعطيه إياه وبا

منه قيمته حيا ولو ان باحد رمى به حجرا ان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا يقع عليه الذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب
التي ينتفع بها فعليه في اتلافه قيمته حيا وقد قطعت في دية الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم
اذا كان ملكا للذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فيجب قيمتها **ذكر** احكام الجناية على ما هو دون النفس
من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد فقط والاخرى فيه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور خلقة والصلب والانف
وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل نفسه ففيه دية كاملة والانف ففيه دية
كاملة وفي مارن الانف خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فان عولجت فبرئت وانسدت ففيها خمس دية الانف مائتا
دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب من هذه الاعضاء بعضه بالجناية فبحسبه فاما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ما فيه عشرون
حرفا ويلفظها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يؤخذ قدر ما قطع من لسانه بالمثل وكذا الذكر فاما عين الاعور اذا كان قد اخذ ديتها
او تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فذهبتا ففيهما ربع دية العينين الصحيحتين في كل واحدة نصف ذلك فاما
ما يكون على الواحد منه ما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين
والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفة حتى
يبدو الاسنان ولا يبرأ ثلث الدية فان برئت فخمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون
دينارا واذا اجنى على انسان فصار ادرد فعليه اربعمائة دينار فان لم يقدر لذلك على المثنى فلرغان (?) مائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة واما
ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الراس ففي اذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة واذا ذهب الحاجبة كلها فنبت ففيه ربع الدية ونحو ذلك
ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما ما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها اما
لو سمع ... ومن ادعى ذهاب بصره ولم يظهر فهذا امره يقوم مواجها العين الشمس فان اتبعها فقد كذب وان لم يتبعها فقد صدق فان ادعى ذهاب
بعض ضوئهما او ضوء احدهما فانه يؤخذ خيط وينظر غاية ما يبصرها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو ويحسب النقصان فيؤخذ من الدية بحسبه فان كان
في احد عينيه فليلبس الى عينه الاخرى ويعتبر من اربع جهات فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع
بالصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في يوم ساكن الريح ومن كسرت يده ثم جبرت من غير عثم الارش واما ما في الانسان منه عشرون
عضوا فالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحدة عشر الدية فاما الزوائد
ففي كل واحدة عشر الدية ثلث دية الاصبع فالحكم العضو ليس في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنى عشر ومآخيره ستة عشر في
كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المؤخر خمسة وعشرون دينارا وذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيها ثلثا
دية فاما الزوائد ففيها ان في كل واحد ثلث دية الاصلي وما ليس فيه شيء موظف فانما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص لسقوطها
واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فمات منها مرض فيها او لم يمرض فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية يخاف منها التلف ومنها ما لا يخاف
التلف منه في الاغلب جناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص
فيها بعد ويصلح وانما فيه الارش ولا قصاص فيما لا يبين ومن داس بطن انسان حتى يحدث داس بطنه او يفعل من نفسه ثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعنا الى النصف من دية الرجل فاما ديات اعضاء اهل الذمة فيجب بالحكم ودية
اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد انما القصاص مع التساوي في الحرية والدين **ذكر** احكام الجراح
والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية اضرب الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران
والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والمتلاحمة وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
وهي التي توضح العظم وتقشر الجلدة عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج
معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة فانما هي التي تصل الى الجوف وفيها
ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن وما عدا المأمومة والجائفة فان فيهما تعلقا بالنفس لا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية كعضو
وفي موضحة ربع دية كسره فان جبر على غير عثم ففيه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا
دية العضو فان جبر وصلح ففيه اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر
لها دينار ونصف فان اخضر او اسود ففيه ثلاثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القسامة في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه
من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف الدية فخمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس الدية فعشرة رجال وعلى هذا فقس **كتاب** الحدود والآداب اعلم ان الحدود

كتاب الحدود والجرائم

على من يجب حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن في المحصنة وحد اللواط اذا كان ما يقاب في وحد من غصب امرأة على نفسها او
تكرر منها المساحقة فقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمجرد بالسلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض ويقتل من ادعى النبوة ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا
كان قد اقيم عليه الحد ثلث مرات وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يحد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال وكذا هي اذا كانت غير محصنة وكل من وطئ ذات
محرم له قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او بغير عقد فالاول حد الزنا فنقول ان الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين
عاقل ومجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطئ غير من يحل له وطئها في القبل والدبر وكان
كالمائل بينه وبين وطئ فرجه وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن واما ملك اليمين فقد روي تحصن ويجلد الزاني والزانية جلدة ثم ترجم
حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حد ايضا ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة بدأ برجمه
الشهود ثم الامام ثم غيرهم وان كان بالاقرار بدأ برجمه الامام بذلك فان فر من الحفيرة وفر فلا يرد وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم
حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمى عليه حائطا او يرمى به من موضع عال او يرضخ بالحجارة وكل حد الزنا على
اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة
في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف فان كان اللواط بالتفخيذ ما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد مائة
وما دون ذلك والمائة جلد حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا ايقاب فيه وحد المساحقة التي لا يتكرر الا ان من زنى وهو محلل لم يدخل بزوجته
يجلد مائة ويجز ناصيته ويغرب من المصر سنة ولا تغريب على المرأة ولا جز ويجلد الرجل في الزنى قائما وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا
ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا وثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عورتها ومن زنى بجارية ابيه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر
والتعزير ثلثين من سوطا الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في حر شديد ولا في برد شديد ولا تحد الحامل حتى تضع وحد
العبيد خمسون جلدة في الزنا فان حدوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر رمضان فان كان في نهاره فعليه الحد والعقوبة والكفارة
وان زنى في ليله فعليه الحد والتعزير وكل من زنى في وقت شريف او في موضع شريف ضيف اليه التعزير ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته
ويجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه وطئ المرأة بزوجته لم يقبل ذلك منه ويجلد العقود الفاسدة مائة الحد ومن كان سقيما اخذ
وهو غير محصن جلد بشيء واحد فيه مائة قضيب اذا كان يخاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يجلد الصبيان في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغوا الحلم
فان احدث فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلد الاحرار والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة درء عنه الحد وان تاب بعد ذلك
حد وعزر ومن زنى ببهيمة عليه ما يجب على من زنى بحية فاما من زنى من اهل الذمة فالامام مخير بان يقيم عليه الحد بما يقتضيه شريعتنا او شريعتهم ومن
لاط منهم بمسلم قتل وان زنى بمسلمة قتل ايضا فاما ما هو دون المائة فالتعزير كله اذا بلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في القيادة وما يجب فيه
التعزير فان يرى الرجل مع المرأة التي ليست تحل له في ازار واحد والرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا او زني بهم او لاطوا
ولِيط بهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن افتض جارية باصبعه عزر من ثلثين سوطا الى ثمانين
والزم صداقها وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع
عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف لا بالزنا
عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر آكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وكل محرم من طير او غيره
حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب منها ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنها ان يرمي العبيد ومنها ان يرمي
اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنها ان يرمي الصبيان مثلهم او الرجال المسلمين والعبيد واهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي
الصبيان ومنها ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار او اهل الذمة والرمي لا يخلو ان يكون بالزنا به او بنفيه او بكليهما او نسبته الى ... فاما الرمي بالزنا فمتى رمي
بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او عبدا والرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي الحر
المسلم ... وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير فعلى هذا اذا قال يا زاني فقد قذف وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابن الزانية
او يا ابن الزاني الى غير ذلك وكان القذف صحيحا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنساء اذا قذفن حددن
ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف دون التصريح عزر الا ان يرد من الالفاظ ما يبنى على الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عارفا بمعناه
كان يقول يا قرنان او يا ديوث فانه يجلد ثمانين والتسبب الرمي بالضلال ويشتمه بلاء الله او يلقبه بالالقاب ... او صبيانا او نساء يوجب
التعزير والتأديب ومن قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة يا لاطة وجب لكل واحد منهم حد في جنبه فان جاءوا به مجتمعين حد حدا واحدا

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان جاؤوا به متفرقين حد الكل واحد منهم حداً وكان فيما يوجب التعزير يجلد القاذف بتا به ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزنا او شهد بكلام
او مع اخوان او مع اثنين بالزنا او تفرقت شهاداتهم او اختلفوا في الرؤية لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب
قليل الفقاع او المسكر او كثيره ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين فان باع المسكر فانه
يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يحد الشارب على المسكر ويجلد من عراه على ظهره وكتفيه **ذكر** ما هو
دون الثمانين وهو حد القيادة يجلد القواد خمسا وسبعين سوطاً ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يحلق راسه مع الحد ويشهر والمرأة تجلد حسب لا غير
الا ان يعودوا او لا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعل ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز وما سرق
من حرز فهو على ضربين ما بلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار
قطع رجلا كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصا هذا فيه في العبد اذا سرق مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب
وفي السيد اذا سرق مال العبد وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية
القطع وما يجري مجراه من حكم العود وقد بينا الاول فالحرز من سرق منه قطع ومن سرق من غيره لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا احرزت
قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من القميص الظاهر
وان كان القميص باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان ادمن ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله
وان اختار قطعه قطعه وعاقبه واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرق وان لم يأخذ غرم
قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبة وصلاحاً
فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نصابا ضربت عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين ولا يقبل
اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحر اكما رق غيره اذا بلغ قيمته النصاب في المحتال على اموال
الناس والمدلس في السلع فانه يغرم ويعاقب بما يشهر **باب** ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد عن الدين كل من امكنه انكار منكر
وجب عليه الامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فالواجب كل امر هو واجب والندب كل امر بندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فحاله ينقسم الى ثلاثة
من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه فهو مرتب باليد والا فان لم يمكن فباللسان وان لم يمكن فبالقلب ويجب عليه ان يفعل على الوجه الذي يعلم
او يظن انه يؤدي الا على الوجه المضر فان رفقا فرفقا وان عسفا فعسفا وما به يسقط الوجوب ينقسم قسمين فمنه ما لا يؤدي الى تحمله ومنه ما يؤدي الى تحمله كل ما كان
فما لم يؤد الى تحمله كل ما يأتي على النفس او ما يجري مجرى النفس او مؤمن ومال مؤمن وما يؤدي الى تحمله مثل السب في ذهاب بعض المال والثواب بعطي المشقة
ولا ينكر منكرا بمنكر ولا يامر بمعروف الا بمعروف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا
الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرتهم تقية الى اجابة داعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان للانسان ان يقيم على ولده وعبده الحدود اذا
كان فقيها ولم يخف من ذلك على نفسه والاول اثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحد واضطر الى التولي فليتعمد تنفيذ الحق ما استطاع وليعتبر
حق الاخوان وللفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان ومن يأمره السلطان او يأمره الا
ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون مأجورون ومقتولهم جار حكمهم وتجرحهم فعلى هذا فليعمل العاملون
به وليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي
وفقنا للمراسم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طوره ولا يبتغي جورا فقد انتهى هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاطالة
والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومفتاحا للطالبين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر حجمه حاو للعبادات ومتضمن
للشرعيات لا يفوته الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني ولم نؤلفه لقصور الكتب المصنفة عما فيه
بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات ولانه على طريقة من الفقه غير ما الفوه وميله عن معروفه فلله المنة على
الاقران ووجب بفضله الاقرار والاذعان ونقسم على تاليه وقارئه وسامعه ان يترحم علينا بما استفاد وان يجعل في ذلك الكلام عبادا يمدنا
بالدعاء والشكر والثناء ويثيب ما استفاد منه اليه ويطوي شقة عليه الله سبحانه
يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات انه
جواد كريم بالرحيم كتبه العبد
المذنب الراجي ابن ميرزا عبد الله طيب
محمد رضا ١٢٧١

كتاب نكت النهاية

م

كتاب نكت النهاية للإمام أبي القاسم نجم الملة والدين جعفر بن سعيد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم فلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغني عن جوده والصلاة على سيدنا محمد المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل وقمع جنوده وعلى آله الخائفين لحدوده القائمين بنشر دينه وتشييده **وبعد** فإن جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم مسائل من كتاب النهاية والتمسوا بيانها بالقول المقتصر والدليل المختصر فأجبتهم إلى ذلك بعد أن جمعت ما شرد وقربت ما بعد ونضار بابا بعد أن كان متبددا وتاما كتابا بعد أن كان متعددا ومتأخرا بدأت بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية إلى التقوى والكفاية في جميع الأسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا أما الطرد فإن إزالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا أما الطرد فإن إزالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وإن كان هو رحمه الله قال لا يسمى طهارة وأما العكس فوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها ولا يستبيح به الدخول في الصلاة وهو طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا الحصر حاصر إلا أن يكون وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بأن الوضوء في اللغة التحسين وإذا كان كذلك تكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** ومدارها على أربعة أشياء أحدها ما يوجب الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة هل لا قال ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فنواقضها على ضربين أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل لأن النواقض للطهارة على ثلاثة أضرب الأول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة الصغرى تقييده الطهارة بالصغرى خلل لأن الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان الكلام حق والمراد ينقض الطهارة ويوجب الصغرى هذه النكت الأربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا بأس بأسآر الفأرة والبغال والبهائم والحمار وسائر الحيوان فيها إلا الكلب والخنزير فإنه ينجسها إن كان دون الكر وإن كان زائدا عليه فليس به بأس ثم قال في باب تطهير الثياب من النجاسات وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو أرنب أو ثعلب أو وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فإن كان ما ذكره ههنا نجسا فإنه ينجس الغدير أيضا وإن لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الأول على رواية أبي العباس الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر السباع والوحش فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب وكذا ذلك في المسائل الحائرية وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والأرنب فهي أخبار شاذة فإني لم أر من أفتى بها من يطهر ثوبه بالرش لكن الشيخ رحمه الله تبع في جميعها وضع الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة ونقلها على موارد الأحاديث وعند التحقيق يقول بما ذكرنا ولست أستبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** رحمه الله وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها أيضا على حال لم يقل إن لم تكن طاهرة **الجواب** إنما اقتصر الشيخ تعويلا على المفهوم المعتاد فإن المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات إلا نادرا ويدل على ذلك الرواية التي تسند هذه الفتوى وهي ما روي عن أبي الحسن عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** رحمه الله إذا وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس وقال في باب تطهير الثياب وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو أرنب أو ثعلب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ رحمه الله في الأول على ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس وعلى رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت في الإناء أن يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الفأرة تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفيما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد سبقه الشيخ المفيد على هذه الأخبار في المقنعة والظاهر أن هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير أعني الغسل لا النضح فإنه مستحب في الجميع غير لازم في الفأرة والثعلب والأرنب بل هو مستحب فإن قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف أمكن أن يجاب بأن التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وإن اختلفا في اللزوم وعدمه **قوله** رحمه الله وإذا كان مع الإنسان إناءان فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه إهراق جميعه والتيمم للصلاة إذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة أعتذر لقوله وجب عليه إهراق جميعه لأنه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الطاهر **الجواب**

باب الطهارة

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء يصير الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض لما وجب عليه اهراقه ومنع السبع
اقوى الموانع لكن قوله اراقهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب الشيخ ره اورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض وبعير فمات فيه وجب نزح الماء كله بقي لم الحق به دم الاستحاضة والنفاس **الجواب** لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال الاستعمال
لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة وجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة **الجواب** هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وانه لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات **باب الحدث وكيفية الطهارة** قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين اولا ما ينقضها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من اين يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريد
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله ره وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء **الجواب** كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الاخر قوله ره اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسة لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن **الجواب** لان مع ادخال اليد تعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروجها او لخروجها ينقص الماء عن كر فيتقدر ان يكون كرا لا غير اما اذا كان زائدا بقي بعد رفع اليد يكون
كرا فلا ينجس بما يبقى على اليد من الماء قوله ره ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث **الجواب**
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله ره ما قدمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فندب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء **الجواب** يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظة الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد احالة على المعروف لا احالة على ما
سبق في الكتاب **باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى** قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسألة **الجواب** هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اوجب الاعادة والذي يليق ان يقال ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بنى على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله ره وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره **الجواب** يريد بذلك اذا انصرف متيقنا للطهارة
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك في وقت آخر **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه** قوله
ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

من نكت النهاية

والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه هذا خلل لان وجود
الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا بخلل لانه عقب
النفي بقوله من مذي او وذي فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره **قوله ره** ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو جنس
اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة **الجواب** لما كانت الاستحاضة
في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر . ابا الغالب لما كان الموجب للغسل منها قسمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب كثره او يكون الالف
واللام في الاستحاضة للعهد لانه سبق لها ذكر لكنا نحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة قوله ره** ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء
وقال في اول الباب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان يتوهم هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة يكون بشيئين ما منع ان يكون بثالث **الجواب**
اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم اقساما فجاز ان تعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع
كقوله تعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء **قوله ره** وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه و
يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما انقل منه لم لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف **الجواب** عنه
ان ما غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كرا فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا فشرط الاكثر به لئلا يتعلق بالقليل منع
الاستعمال في الطهارة **قوله ره** ويكره للمحتلم والجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا ونام الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب
يقنع فلماذا ذكر المحتلم اوليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكيد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب
مطلقا مثل كما في المحتلم **قوله ره** بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول **الجواب** هذا الامر المراد به الاستحباب
المؤكد لان فيه احتياطا للمتطهر لياً من وجوب الاعادة ان راى بللا **قوله ره** مقدار ثلث اكف من الماء من ثلث **الجواب** الكف مؤنثة
لا يذكر لانها يعنى بها الجارحة قال الشاعر كفاك كف ما تليق درهما يوما واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه
بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل **قوله** فان قدم مؤخرا واخر
مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجري عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه قسم اخر وليس كذلك فان من قدم
مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التفسير **الجواب**
لا يلزم من تقديم المؤخر في الغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يديه اولا ثم قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم
غسلا واذا عرف انهما قسمان كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب فما اعترض به المعترض بل ما ذكره في النهاية اولى لانه الذي يجب فعله
ولانه مطابق لما بدء به **باب حكم الحائض قوله ره** فان طهرت في وقت صلوة واخذت في اسباب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها
القضاء وقال كذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا مناقض لما تقدم او
موافقة وهل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل **الجواب** ليس هذا مناقضا بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه
قررانها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء و
احال في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام **قوله ره** فان رات الدم
قدر شيء على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد
تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه **الجواب** لما قرر
في القليلة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستلف فايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله الوضوء
لكل صلوة فيما عداه يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لا انه يريد اسقاط الوضوء في الصبح **باب التيمم قوله ره** واذا اراد
التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على
الاخرى كان اولى وكيف قال احديهما وهو مفعول **الجواب** قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بمستحب بل المستحب نفضهما
كيف كان واما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والايراد لازم للشيخ واما احديهما فمقصورة فهي في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان
ايتم احديهن قنطارا **قوله ره** وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لقوله وان يأتم بهم اعادة لا معنى ان يؤم المتيمم المتيممين
هو بعينه **الجواب** وليس هذا باعادة بل يجب ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع
الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام **باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني قوله ره** واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

كتاب الصلوة

بابا وجب أن يرش الموضع بعينه فإن لم يتعين رش الثوب كله وإن كان يابسا وجب أن يرش الموضع بعينه فإن لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه وأحكامها وما يجوز الطهارة به منها وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس والأفضل تركه
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا ما أغنى عن الإعادة **كتاب الصلوة** قوله ره العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرائضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرائضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرائضها وسننها أو من علم
الفرائض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرائض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الأفعال الواجبة
والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكأنه يريد أن العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرائض والسنن **قوله ره** وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فأما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة أشياء أربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالأول العلم بالطهارة وأحكامها والثاني العلم بأعداد الصلوة والثالث العلم بأوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
أحكامها والخامس العلم بمعرفة الأذان والإقامة وأحكامهما فقوله أربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
فقد قال في باب الأذان والإقامة والترتيب واجب في الأذان وأيضا فإنهما واجبان عنده في صلوة الجماعة **الجواب** أما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فإنه ظاهر لأن الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرائض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال
لغسل الميت وتكفينه وإقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكل قسم فإنه إما أن ينقسم في نفسه إلى
الواجب والمندوب وإما أن يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب وأما الأذان فسنة كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى أن
الإخلال به قبيح أو حرام وإنما المراد أنه شرط في وقوعه وأما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند إلى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا
يقدح في تعميم القول فإن الإطلاق يراد به الأغلب **باب أعداد الصلوة** **قوله ره** الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يختص السفر وما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسما صح أن يشترك بينهما ويعود كل قسم إلى صاحبه فكأنه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لأن
من قسم السفر فرضها وسنة والحضر كذلك **باب أوقات الصلوة** **قوله ره** اعلم أن لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين أول وآخر فالوقت الأول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم أن وقت صلوة الظهر إذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فإن كان له عذر فوقته إذا زالت الشمس ثم هو في فسحة إلى اصفرارها كيف هذا وقد تقدم أن الوقت الأول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ثم قال فإن كان له عذر فوقته إذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الأول لمن لا عذر له ولم يبين نهاية وقت المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة إلى آخر الوقت ولم يرد الشيخ أن وقت المختار
منفرد لا يشاركه فيه صاحب العذر **قوله ره** ووقت النوافل زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين وإذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدأ بالفريضة أولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك ويصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام فإن صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر فقد جعل أن من زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فإذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على أربعة فإذا لم يصلها صلى العصر
وإن وقع بعدها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فإذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يصير الفيء ذراعا
فإذا صار ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة **قوله ره** فإذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال با
لنافلة ويجب عليه إما تقديمها قبل الزوال أو تأخيرها إلى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه إما تقديمها أو تأخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تأكيد الاستحباب ويمكن أيضا أن يريد لما حرم مزاحمة الفرائض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فإذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع إرادة الفعل تقديمها أو تأخيرها **قوله ره** ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامدا أو ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه إعادة الصلوة فإن كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه فهذا يدل على أن من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه **الجواب** يلزم من ظاهر كلامه هذا لكن الحق أن العامد والناسي يعيدان
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت إلا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وخالف فيه علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الأموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الأموات
إذا أردنا أن نبين غسل الأموات فالأولى أن نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فإذا حضر الإنسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

بالز

من نكت النهاية

باطن قدميه اليها **الجواب** للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب والذي يقوى
عندي الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن
قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروي جماعة عنه عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي
القبلة **باب الاذان والاقامة** **قوله** ره واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا ذلك **الجواب** هذه صورة لفظ
الرواية والمراد تغليظ الكراهية **قوله** ره وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين وبالحروف كان احسن **الجواب** الضمير فيهما راجع
الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبهاء الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالعموم والخصوص
باب كيفية الصلوة **قوله** ره ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الاموات
ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر
اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم ابهامي اصابع الرجلين **الجواب** لما كانت المساجد محل
لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا ويسمى مساجد لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه **قوق** لده ولا باس ان يقعد
متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد قال لا يجوز وهو يدل على التحريم **الجواب** قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء
مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة** **قوله** ره وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها مع الاختيار
ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والفعل
الواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة **الجواب** عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان
منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها يجزي في الفريضة فالشيخ اورد
الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنقل على ان الذي يحرره في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف
ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلوة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم **باب** **قوله** ره ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه
الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة
ومن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا واشتبهت ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان
الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة فان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج
الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لم لا عمل به فيما بعد **الجواب** يحتمل ان يكون ره ذكر
حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب عن حكم من صلى الى استدبارها واحال عنه على ما يرد به اولا على ان الذي ينبغي تحقيقه ان من صلى
وهو بين المشرق والمغرب ناسيا فالصلوة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى وقال
الشيخان في هذه يعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسند هذه الرواية ضعيف ولفظها
غير دال على خروج الوقت بل محتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو** **قوله** ره من احدث
في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة
وان كان قبلها وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة عن ابي جعفر او عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة
او لان الصلوة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد اجتزء عن الجملة ببعضها لانه اكثرها **باب ما يجوز الصلوة فيه** **قوله** ره ولا يجوز الصلوة
في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وقال في باب تطهير الثياب واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه فهذا يناقض ما تقدم **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلوة في الثعلب والارنب باعتبار كونهما
نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة**
قوله الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ
عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجتمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط
فقد ذكر الشرايط اولا وثانيا والمراد بهما شرطان وكيف هذا الجمع **الجواب** اما اللفظ الاول فلا مأخذ فيه لان للجمعة شرايط من جملتها
ما ذكره هنا فقوله ومن شرايطه يدل على ان هنا شرايط اخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرايط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا
من قوله اذا حصلت شرايطه لئلا يتوهم ان الجمعة تجب بالشرطين حسب وهذا غير بعيد **قوله** ره يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء

وعن الحلبي عنه عليه السلام ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة صح

كتاب الصلوة

اليها لانما بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبلهما فقال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس **الجواب** لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب بهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفي الاول والعمل بكل واحدة جائز **باب الجماعة فوله** ره واذا صلى نفسا فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القرائة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قلد كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يات باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولو لم يات باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القرائة والقرائة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا قوله اركان الصلوة ما المراد بها **الجواب اما** قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يسند احدهما الى غيره في قرائة
ولا غيرها مما يصرف همته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقرائة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فانما هاركنا بهذا الاعتبار مبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة **قوله** ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت مثل ذلك الا انك تومي بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض **الجواب**
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو افضل **فوله** ره فاذا
تقدم من هو بشرائط الامام فلا تقرا من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقرائة فيها فانصت للقرائة فان خفي عليك قراءة الامام قرءت انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قرائة الامام
جاز لك ان لا تقرء وانت مخير في القرائة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقرائة وان لم تقراها فليس عليك شيء فهل بينهما
تناقض **الجواب** لا ريب انه مناقض لقوله اولا لا تقرا سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قرائة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرا في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة **فوله** ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعدما التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة **الجواب**
يريد بذلك انه ادرك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع كما كنوا بوضع الايدي اخفافها
في الحرم عن دخول الحرم وبالاهلال بالحج عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته **فوله** ره ومن خاف فوت الركوع اجزاه تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين قال لا بد هي مندوبة وكيف يكفيه تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون المثنى في الحالة الواحدة واجبا مندوبا **الجواب** مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزيه عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لها بل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل لها مع العذر
على انه يصح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة **باب النوافل فوله** ره ثم ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس وتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة **الجواب** لا استبعاد في الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التجنيم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول يدل على الحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع فحراستها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور فيه **باب**
الصلوة في السفر **فوله** ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر فساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة او انقص لانه لا يخلو اما ان يكونوا مسافرين او لا **الجواب**
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
ويكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على من
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث وجاء سافر فهذا يكون متما الا انه لم يقصد المسافة الا مع عود المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير مقتصة عند التحقيق لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة وليس في الحديث الذي ذكرنا

وفي القرائة سهو

ذكرنا الكليني

من نكت النهاية

ذكر الثلثين يوما بل هو الحاق قوله ره ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذا لا بأس ان يجمع
بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل
شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى الثانية فلا يصلي العصر في وقتها الا في الظهر **قوله ره** وعليه نوافل الليل
كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب اعداد الصلوات واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في اعداد
الصلوات اذ كان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان يقوم مقام ركعة قوله عليه نوافل الليل حسب ما
قدمناه وتقدم ان الوتيرة لا تقضى فبقي سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب** قضاء ما فات من الصلوات **قوله ره** من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين
يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة
ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر ثم يعقبه
بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم يقضي الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثل اما ان يكون الظهر التي فاتته غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا تبقى فائتة الا
بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به
ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل
بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه
باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات او على القول الآخر فيكون اطلاق
الفوات مجازا لفوات الافضل **قوله ره** اذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائت ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها
العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائت وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الآخرة سقوط
الشفق وآخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان آخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل آخره بعد نصف الليل خلاف
الرواية ايضا **الجواب** هاتان روايتان اوردهما الشيخ وقوله ان احدى الروايتين احوط ليس بموجب اعتمادها بل ربما كان التمسك بالاحوط
اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدأ بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرر ان وقت الفائتة ما لم يتضيق
الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف لمقاربة التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب آخره كقوله تع فبلغن
اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي اصلح العوا والجو **باب** صلوة الكسوف **قوله ره** فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها
على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فتمم صلوته هل يناقض هذا القول ما قال في باب اوقات الصلاة ويصلي
ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تناقض
بين اللفظين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك تبدأ بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة على ان الذي ينبغي عليه جواز صلوة
الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف
خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابراهيم بن عثمان عنه ع **باب** ماهية الصوم
قوله ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون اضطرب في قسمين وذكر اصنافا احد القسمين
فالقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وتعدادها في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب** علامة شهر رمضان **قوله**
ره وكذا ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه عن الفرض فان انكشف
له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزأه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد
قوله وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه والاستئناف هو القضاء والقضاء هو الاستئناف **الجواب** التعويل في ذلك على رواية زرارة ومحمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس باسناده الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب انه بتقدير ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله
لانه لا يتحقق فيه صوم لذلك اليوم حسب ما قوله الاستئناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استئنافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون
الواو بمعنى او اي يستأنف ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف بعده **باب** ما على الصائم

كتاب الصوم

اجنابه قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب الى قوله وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل وان نام
به النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد قال
في هذا الباب انه يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله فهذه الاشياء كلها تفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه فما الحاجة الى قوله وقضى ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات ابتداء او الزيادة عليها في الاخرى التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته في
الباب الاخر ما يفسده وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في با
الصلوة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق وان صح فان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل بينهما تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها هاهنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها
وتصلي ما عداها بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطاء اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولا اعرف
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلار او به رواية نادرة والباقون على خلافه باب وجوب الزكوة قوله ره وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوا لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادته قوله قوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعله واجبا قوله لم يلزمهم اعادة كيف تقع اعادة لشيء ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العبارة ان الشرط
عندنا الا انه لما لم يكن صحة ايتائها مشروطة بالاسلام وقوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه سد مسد الجواب الاول واما تسميتها اعادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان لوقتها ابتداء جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست معقولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل اعم
ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال

ذلك

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له لشيء هذا المثال لم يوافق ما قسمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما **الجواب** الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول قوله وكان معه غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوي عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخرين الزائد والناقص فلما شرع
في المثال بدا بالاول **باب** الوقت الذي يجب فيه الزكوة **قوله** ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لم لا قيد بقوله استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه **الجواب** الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور **باب** من يستحق
الزكوة **قوله** ره واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق فصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان **قوله** ره واقل ما يعطي الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطي لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله فما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب بالرفع او الخفض **الجواب** ع فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطي الفقير اقل ما
يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطي الا الفقير واحد ويجوز ان يعطي بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله ليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما **باب** الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلموها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلموها من غير قتال لامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها **الجواب** ان سلموها ولم يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه **قوله** ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال لان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط **الجواب** كانه لما استقصى كلام المبيحين لم يعدهم في الجملة واشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفريق المبيح له واما قوله فلو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهبا الى الاحتياط في حصة الامام ع (ودفن الجميع)
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول ان لزم حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا
ايضا لان توزيعه الى الامام **باب** وجوب الحج **قوله** ره ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذره ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق به منه حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان حج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها **الجواب** هذه
بنا من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال ولده قرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله الباذل لا يجب عليه وقد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

كتاب الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما ان الحج بنية النذر اجزاء عن حجة الاسلام نعو بلا تطل الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزات عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه **قوله ره** ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شئ ثم قال في باب اقسام النذور ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف **الجواب** لا وسياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب** انواع الحج
قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان اجود والا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يخرج
من هذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثني عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذا الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الا
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب** ما يجب على المحرم
اجتنابه وما لا يجب **قوله ره** اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد لا يحل له شئ من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد من عقدت الضمير وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول يسمى عقدا لكن صيرورته محرما يفتقر مع النية الى التلبية
فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله ره** وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة **الجواب** هذا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه او
يكون هذا اللفظ عاما ويقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها ماخذ
باب ما يجب على المحرم من الكفارة **قوله ره** ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه دم فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الاخر دم شاة **الجواب** لان صورتي المسئلتين مختلفتا فيجوز اختلاف الحكم في كل مسئلة الى صورتها ومستند الاول
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه قيمتها يتصدق
به ويستند في الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة
قال قل له يذبح مكان كل طير شاة **قوله ره** ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه يكون
القيمة **الجواب** يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة **قوله ره** والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه كيف يكون على المحل الفداء **الجواب** هذه العبارة اوردها الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسبه ثمن وقد تسمى القيمة فدية **قوله ره**
واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة **الجواب**
هذه رواية عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها **قوله ره** فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شئ كان عليه ان يرسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام اما ازيد فلا وقد قدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها دون كفارتها اذا تحرك **الجواب** اما قوله اذا تحرك فيه الفرخ فعليه
مخاض فهو شئ انفرد به الشيخ ره وحمل على ذلك تاويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التاويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التاويل ضعف

من نكت النهاية

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسئول من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد ببيض القطاة بل ببيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل
نخل ونخالة والبكر الفتي وكذا شيء من في الغنم بكر الابل وهذه ارجح لانها مماثلة لمثل ما قبل فيكون الاشبه الترد له عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصواب بل رواية سليمن بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام هذا انه متماد قوله ره تنبيها ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حال الفرخ ان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم تكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا تم له كان عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة الجواب هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قوله ره ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل الجواب
عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا والصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال يغلبه على نحوه والحق عندي انه مكروه رميه صيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ويصيبه لرميه ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشيء قوله ره ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول الجواب عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم قوله ره المحل اذا كان في الحرم ورمى
صيدا في الحل كان عليه الفداء هذا مثال الاول ايضا الجواب عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتب الكفارة لتحقق الاثم قوله ره ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي
ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعى طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع
الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة الجواب الشيخ ره يريد بيانا ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روي انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم و
زاد او قصر او قلم اظفاره فعليه دم بقرة

باب الطواف

قوله ره فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
بسطت يديك على الارض والصقت خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت الجواب
يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلقى في الارض او مبنيا قوله ره ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستحب له ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا الجواب
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مكروهة هيهنا وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع

كيف جعل عليه الفداء وهو محل

فقال ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد شوطا

كتاب الحج

الاجزاء وتفرد بانفرادها **باب السعي** قوله ره ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه فان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل ره اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو انتهاؤه وفيها اشكال **الجواب** لا ريب ان في هذا الكلام اخلالا ببعض الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اخل ببعضه فاضطرب اللفظ **قوله ره** ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها هل هو اشارة الى مناسك الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز له الخروج الا بعد تمام مناسك العمرة والاحرام بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة ليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجتزاء بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استانف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا يفرق بينهما **باب الاحرام بالحج** **قوله ره** ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريب ضابطه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة وانشأ الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يدرك نقل متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت والرجوع الى منى** **قوله ره** ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف ورود في الاخبار ام بايهما ورد الخبر فانهما مختلفان **الجواب** الرواية مختلفة وليس فيها شيء على الصورة التي ذكرها الشيخ ره هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلف الفاظه ره والمراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التكبير ايام التشريق قال عليه السلام كم شئت انه ليس بموقت **باب من حج عن غيره** **قوله ره** وان امره ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران فهو فرض حاضري مكة وحاضريها هم الذين قد مر ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايضا فانه خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر هذه يحمل على من استوجر للتطوع او على ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل او على ما ذكره الشيخ في التهذيب قال يحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امره بالافراد جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امره بالافراد ويعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى غيره دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان مقطوعا فانه مطابق للاصل **باب النفر** **قوله ره** ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة وفيه ما مع الاختيار **الجواب** هذا النهي محمول على الكراهية **باب الزيادات** **قوله ره** يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز ان يمضي الجميع ذمامه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال ان اذم مشركا او غير مشرك ثم حضر ونقض ذمامه كان غادرا اثما كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقد جاء في هاتين المسئلتين ذلك **الجواب** النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم الواحد لم يجز للمسلم ان يغدر لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الدين** **قوله ره** وقد روي جواز الاستدانة انه اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

كيف والقارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع صح

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يحج ان يستدين ويقضى ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد مضى جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال وجهة يقضى منه
قال بتقدير ان لا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضى ما لم يجب عليه هذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكر في هذا السؤال وحتى كان اللفظ كذلك كان اللفظ مضطربا **باب قضاء الدين عن الميت** قوله ره فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه
من ديته سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاولياء المقتول الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من ان يجب ان يقضى ما عليه من دية الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه
وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد تقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة له الى ذكره لانه شئ قد
استسلف لكن لما جرت العوائد بان من طلب ماله عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب او بذل نفسه دون الدية
لم يجبر على الدية اما منعهم من القود ويجوز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز لهم القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة السند نادرة فلا
يعارض الاصول **باب بيع الدين** قوله ره ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب الربا ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا
ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبايع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في
القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استنادا الى رواية محمد بن الفضل قال
قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض** قوله ره واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض تزكيته فيجب الزكوة على القارض
دون المستقرض من اين يجب الزكوة في هذه المسألة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
لم يقتصر على لفظة عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ان زكوة التجارة يستحب ولا يجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل
ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجاب الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقرض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقرض فقولان احدهما عندنا انه لا يصح الشرط لمنافاته للمشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا لان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد بحصول المصلحة
المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقام من انيط التكليف الا في صور مخصوصة **باب الكفالات والضمانات والحوالات** قوله ره ومتى تبرع الضامن من
غير مسألة المضمون عنه بذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم يلتمس عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي عن الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجبرة فاجماعية قوله ره ومن ضمن لغريم نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ثم قال بشرط ضمان النفوس ما معنى كلامه يعتبر في صحة العقد كونها جايزة
المتعرف وان تعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك قوله ره ومتى كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك المحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرء ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه مفلس حين احاله بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرء المحال له بالمال المحيل في حال ما احيل كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرء المحيل الا ان ابراه المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البرائة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما في الرجل يحال على الرجل بمال كان له على رجل قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
انه لا بد من رضا الثلثه ومع رضاهم المحيل يبرء سواء ابراه او لم يبراه قوله ره فان لم يكن عين المال وقال انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا
كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن او قال قد ضمنت لك منه ولكن كيف يلزمه اذا قال اضمن له ان لم آت به الجواب

يحيل الرجل

كتاب الوكالة

هذا فيه اضمار تقديره اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال الهيثم
كان مرتينا او براذين من راسه فقد بين معنا لخلق تعليله وقد تبين فيه قوله باب الوكالات قوله فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد اعلمته العزل و
انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه
ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت الوكالة ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت الوكالة وما المانع ان يكون هو وكيلا وقد تولى ما
على غيرهما الجواب اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق
بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه بعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة
دون الوكيل باب اللقطة قوله فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجيء صاحبه بعد السنة
تصدق به وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له وبين ان يكون الاجر لصاحب المال
فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب آخر من فقه الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه لم يرض بفعله الجواب اما الاول فوجهه ان الاصل عدم الضمان ولان اللقطة بعد التعريف
يكون امانة فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان دفعا مشروعا فلا يضمن ووجه الثاني ما رواه علي بن حمزة عن موسى قال سألته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه قلت فانه عرفه سنة فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن
لكن علي بن حمزة واقفي فالاول اولى قوله ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت
المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه وان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته اما بخدمة او ركوب
او لبن كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه وقد يكون زائدا او ناقصا الجواب قوله
بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل ولو نقص رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه
الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي باب تعديل الشهود قوله ولا بأس بشهادة الوصي لمن
هو وصي له وله غيره ما لم يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غير ان ما يشهد به عليه الجواب يعني ان الوصي وان شهد معه
غيره يفتقر المشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للورثة على حي مع شاهد آخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما
من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما يشهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الآخر الى يمين
وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد
مع آخر عدل فعلى المدعي يمين قوله ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا قوله الحق قبول شهادته
فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت الجواب كل ما
يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقوال والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او
جرح لم يقبل اما اذا شهد بذلك مبصرا واقام الشهادة بعد عماه قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل لما قبل فيما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا
لا يعتبر فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يعتبر فيه الدلالة على الامرين واما قوله ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويفيد
التاكيد في حقه لانه موضع اشتباه او انه يشهد بالاثبات لا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت باب شهادات الزور قوله وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما بمقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه هو النصف
لم لا يرجع على من اخذ المال بما اخذ الجواب الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه فيرجع على الشاهد لان شهادتهما على الغريم
اتلاف فالزمه تبعا للشرع باب آداب القضاء قوله وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها اجل مدة من الزمان يحضر فيها بينته ويكفل بخصمه من جانب الكفالة لهل الكفيل
هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسألة الجواب الكفيل غير المدعي كانه اذا ادعى غيبة البينة جعل معه قدر من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل بخصمه اما اشار انه
تقديره ويكفل خصمه فان احضر المدعي بينته والا اخرج المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل باب جامع في القضايا والاحكام قوله قلت لابي جعفر رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر يرجع عليه بماله ويرجع
على اولئك بما اخذوا كيف قال يرجع عليه بماله لانه ان كان تلف بعض المال كان يقول يرجع بما يخصه المال وان كان تبعه تفريط منه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا
اموالهم ومن اخذ ماله كيف يتبعه الجواب يحمل هذا الحديث على ما اذا مزج ماله في اموالهم بغير اذنهم وكان المزج باذنهم فانهم اذا اخذوا اموالهم اي قدر اموالهم يرجع هو عليه بماله او
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه كيف قال ع لا سبيل للديان عليه والتدبير

وصية

من نكت النهاية

وصيتها لو صيته لا يكون الا بعد قضاء الدين الجواب هذه رواية رواها وهيب بن حفص عن ابي بصير اوردها الشيخ على صورتها لا عمل عليها للضعف ولمنافاتها الاصول **باب المكاسب المحظورة** **قوله ره** وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يتغنين بالباطل ولم يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن **الجواب** هذان يجريان مجرى العام والخاص فالتحريم الاول على العموم والاباحة اخيرا على الخصوص فيحمل العام فيما عدا الخاص ومثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله ع قال المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي الحسن ع قال ثمنها سحت وتعليمها كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس **قوله ره** ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لسوا فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم لا يكون للامام لان له ميراث من لا وارث له **الجواب** انما يكون ما يعلم وفات صاحبه ولا وارث له سواء اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال بالخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن رجل عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل

كتاب التجارة **قوله ره** فاذا سمعوا صوتا لشيء مما بين ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا باذانهم الارعاء بالقلب يوجب حضور الحواس تبعا للقلب الذي ليس يمكن حضور القلب لا يسمع ما ادعى اليه قلبه **الجواب** لفظة ارعوا اما من الرعاية وهو الحفظ واصلها ارعووا ثم عداها بالهمزة او من قولهم ارعني سمعك اي انصت ويجوز بينها في القلب كيف كان فالقياس ان يقال ارعوه قلوبهم اي جعلوها داعية لقوله فلا حاجة بالتعدية بالى والباء ولكن الشيخ عدل عن مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله ع ووجدت في نسخة ارعووا بقلوبهم وهو غلط لان الارعواء هو الرجوع عن القبيح والترك له ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ارعوه قلوبهم وسمعوا على تمهل وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين ولو اراد بالتسمع الاصغاء وهو السماع اسماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء لهذا المعنى **قوله ره** وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا كيف يكون خمسة وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا قيست الى الانسان الواحد ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به **الجواب** لا ريب ان كل انسان بانفراده لا بد ان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير للانسان الواحد احد العقدين لكن هذا الا بالنسبة الى العقد المعين اما اذا قيست الى التجارة مطلقا كانت خمسا وليست انفراد احد العقدين عن الاخر مخرجا لها عن كونها قسمين في التجارة فان القضية المتعاندة الجزئين تعد جزاها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العدد قسمان اما زوج او فرد والعدد لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا على ان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ثم قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والمراد اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه **قوله ره** ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد ومن يجب عليه ذلك **الجواب** يقال نصح الشيء اذا اخلص ومنه نصح له القول اي اخلصه ونصحا والنصيحة الاسم فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يجعل الفعل باطنا ينافي ظاهره **قوله ره** واذا غدا الى سوقه فليكن اول من يدخلها لم لا جزم بالنهي وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه **الجواب** انما عدل عن جزمه بالنهي مع جوازه لان الخبر اذا اريد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي ص لا اسعاف في م لان الاخبار عن نفي الفعل ابلغ من النهي عن ايقاعه **قوله ره** في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما رزقه الله تع هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا **الجواب** قال المفيد ره للسلطان ان يسعر الغلة على ما يراه من المصلحة بما لم يخسر اربابها وتبعه سلار وانكر الشيخ ره ذلك وهو الحق لانه انتزاع المال المسلم بغير رضاء منه وهو منفي بالاية والخبر وفي رواية الاصحاب عن ضميرة عن ابيه عن علي ع رفع الحديث الى رسول الله ص قيل له لو قومت عليهم فغضب حتى تبين الغضب في وجهه قال انا اقوم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قوله ره** وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك وحد الاحتكار في الرخص وحال السعة اربعين يوما فقد سماه مع الرخص حال السعة احتكارا **الجواب** الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فيسمى ذلك احتكارا والشيخ ره عول في تقدير مدة الرخص في الاحتكار على رواية السكوني وهو عامي لا يعمل بما ينفرد به والحق ان مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تاخير عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا للضرورة الحاصلة واستضعافا لمستند ضرب المدة **قوله ره** وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنون كيف يكون ذلك من المسنون بل من المكروه **الجواب** يعني لا باس كراهية ولا يلزم من تسميته مسنونا الا يكون مكروها بمعنى ان كراهيته مما سنها الشرع **قوله ره** وان عرف من ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله فلو عرف ان الربوا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا اخر لان التحليل الاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال من الربوا **الجواب** الظاهر انه

كتاب التجارة

يكفيه اخراج الخمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك لان الكل
الرواية مستند للحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وهذه الرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله ره** ولا يكون الربوا الا فيما يكال او
يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز نسية **الجواب** المنع هنا على الكراهة
قال في مجالسه لا رباء في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية ولو لم يكن ما يمنع الشرع من النسية فيه فلا يلزم ان يكون ربوا كما
بيع الفضة بالذهب لا رباء فيه ومع هذا لا يصح عنده نسية وانما نزلنا ذلك على الكراهية للادلة لانها تجارة مبنية على التراضي فكانت محللة ويشهد لاختصاص
الربوا بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد ابنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن والرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله ره** ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجري في غيره متماثلا فانه يحرم لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب
لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيدها بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ التماثل
ليكون نصا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم الاخر بالالتزام لانه اذا منع المساواة لجواز النقصان المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في
البر لاختصاص المنع في الرواية بالرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص
قوله ره واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير ثم قال بعد ذلك والاثمان اذا اختلف اجناسها
جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسية لم استثنى الاثمان مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فصار حكم الاثمان حكم
الدراهم والدنانير في النقد والنسية ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الاثمان اذا اختلفت سقط اعتبار التسوية في بيعها والنسية
انما منع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم النسية في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض والحنطة
والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله ره** وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
والموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا فيه وفي البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم
في الموضعين لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يبقى في المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون الا انه له حكم المكيل والموزون وبعض
المتاخرين يقول اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب ويطرح النادر وهو جيد ولم اقف بما ذكره الشيخ ره على حجة ويمكن ان يحتج له بانه اذا صدق عليه
انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل او الوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله ره** واذا باع
الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم قوله مثلها هل زاد في الصفة او في
الوزن واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** تقرر
في مذهبه ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البايع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البايع شيئا بتلك الدنانير قبل
قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشترى بثمن غير مملوك لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال مثلها مبالغة في المنع
من العقد الثاني ليتبين ان المنع ليس لحصول الربوا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربوا لصح العقد مع التساوي كما لو
في النسية اذا حل الثمن وليس عند البايع فانه ياخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكرنا الغرض في المنع وان لم يزد عن مثل الدراهم الاولى وزنا
فيكون قد دل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز
نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح تحويلها وتدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام
وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها **قوله ره** ومن اقرض غيره دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي قرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض
او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقرض لانه اذا كان كل واحد منهما بريء الذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس
للمقرض الا الدراهم الاولى لانها تضمن بالمثل فان تعذر لزم البدل وهو القيمة في وقت الاعواز وما ذكرناه هو رواية يونس عن الرضا عليه السلام كتبت اليه في رجل
كان له عليه دراهم فنقصت هل له الاولى والتي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله ره** ولا باس ان يبيع
الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال وكذلك لا باس ان يجعل
بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسية فلو تقابضا بالدراهم دينا

ثمن

ثمن الثوب المقبوض هل كان يصح العقد **الجواب** نعم يصح لان القابض عنه يشترط في الصرف حسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابل الثوب **قوله** ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون فاذا لم يجز بيعه ما **الجواب** معنى قوله لا يجوز بيعه اي لا يباع ليملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان ان المراد بيعه ليملك مطلقا تعليله بانه لاربابه الذين لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للصدقة به عنهم وانما يمنع بيعه للتملك لما روى صفوان عن علي الصايغ قال سالت ابا عبد الله ع عن تراب الصواغين قال بعه وتصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاج اصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لانه مطابق للدليل **قوله** ره والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وان كان الغالب فيها الفضة اتبع الا بالذهب وان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيء من المتاع كان اولى واحوط ما الفايدة في جعل شيء اخر معها **الجواب** لا ارى لجعل شيء معها فايدة لكن كانه يقول اذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما امكن ان يكون الجوهر بهما فيها فاذا جعل معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لانها اذا بيعت بجنسين صرف كل جانب من الثمن الى غير جنسه من المبيع فلا يثبت الربو **قوله** ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة اذا كان معها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جائز **الجواب** اذا علم بمقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن التقدير انه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة في الصحة فيعدل الى الجنس الاقل ليسلم من الربوا لانه يمكن ان يجعل الثمن ازيد من ذلك الاقل ولان الاقل يعود في حكم غير الجنس لان حكم الجنس الاغلب **قوله** ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** يريد بجوهر الفضة تراب المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فان كثيرا ما فيه غير معلوم فيعدل الى جنس غيره ليسلم من الربوا **قوله** ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة وارادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء اخر وبيع ح بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس ما الفايدة بقوله فليجعل معها شيء اخر والها راجعة الى اي شيء **الجواب** قد ذكرنا ما يشابه هذا وقلنا ما يصلح جوابا غير ان هذه خاصة فيها رواية والشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة يبيعها بدراهم بنقله قال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي وقالوا ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض احب الي والمسئول في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم الاقرب ان الهاء عايدة الى الثمن والفايدة التخلص من شبهة الربوا لاحتمال ان يكون الثمن اقل من الحلية اما لو علم انه زايد اى حتى لم يحتج الى الضميمة لان الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن **قوله** ره واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعان بالابدان فان لم يفترقا فان كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار الخيار وهو في الفسخ فما اراد بالعطف هنا وكان قوله الخيار كافيا **الجواب** المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الاحكام فانه قال في تاويل خبر الذي يقتضيه هذا الخبر ان البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا ولا يفسخا العقد وأما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ بمعنى ان الفسخ ليس بمحتم بل له ان يفسخ وان يبقى على العقد **قوله** ومتى شرط المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جايزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من ماله دون البايع هل يلزم ان يكون المدة معلومة ام لا حتى لو قال المبتاع مهما اردت من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا ولها الا قال من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المبتاع اذا احدث حدثا في زمان شرط الخيار ثم هلك كان من ماله هلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط **الجواب** لا بد ان يكون المدة معلومة ليستقر هنا تصرف المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كائنا ما كان يريد ان الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة بل مهما شرط من المدة المحصورة جاز ولا يعني اطلاق المشية في اشتراط المدة ان لم ينحصر في وقت لان المسلف عنده ان المدة المشترطة يجب ان يكون محروسة من الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط لانه سببا للضمان اما التصرف فيبطل معه الخيار واذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه **قوله** فان هلك بعد الثلثة ايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة ايام هل ذلك مع القبض او مع عدم القبض وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى ان كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه ام هو علة في هذه الصورة

كتاب التجارة

حسب قال ره بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون مال المبتاع وكان
ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البايع **الجواب** الذي يعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عياش اما البحث في التالف فشيء ذكره الشيخ المفيد ره
في المقنعة ولا اعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البايع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلثة وبعدها
اذا كان في يد البايع وقوله وان كان قبضه هلك في الثلثة فهو من مال المبتاع فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة
فهو من مال البايع لان له الخيار لا وجه له لان القبض لم يبطل خيار البايع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما
بطل هذا الحكم ولم يثبت للبايع خيار فالوجه انه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البايع في الثلثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن
حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس او الشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا او شرط البايع
ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا للبايع فكيف قال لزمه رده ويلزم
من هذا ان المبتاع لزمه البايع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزمه عائدة الى المبتاع والهاء في رده عائدة الى العقار او الارض وانما كنى
عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البايع متى رد الثمن فقد طلب
رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه
الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا تولينها مصراة
لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما ليس لها لبن ثم الرد حصل بعد ثلثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد
يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد عن
عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن [عن الحلبي] ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد
معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد على ما يختص به مع كونها رواية واحدة مخالفة للاصول
فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا ينافيه قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى
شاة ثم ردها وامسكها ثلثة ايام كقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فالظاهر انه قصد لفظ الرواية وعبر عن
الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدلك على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا يلزمه الامداد
مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلثة لا رد والوجه رد الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن ان رد الشاة بالخيار مشترطا
او لعيب التصرية رد لبنها او مثله مع فقده او قيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في ثمن
المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله تعالى لم كانت هذه المسئلة مخالفة لقوله ع البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البايع الزيادة في الثمن اذا كان احدهما
وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهل ما ذكره ره جار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسئلة
على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة
فرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري
مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلم انهم قالوا
قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها بيد المشتري انتزاعها من يد
البايع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في
اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف
على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البايع او يتتاركا سواء كانت في يد البايع او يد المشتري او في يد ثالث
عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومن اشترى جارية وعدلها عند انسان ليستبرئها كانت النفقة في حال الاستبراء على بايعها دون

المبتاع

من نكت النهاية

المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع ونجد الحيوان هل من جملة الاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المحض هو بثمرته واما ضمانها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع اما لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها لم كان الضمان
على المشتري واما خيار الحيوان فهو من وقت العقد الى ثلاثة ايام وتلفها في هذه الثلثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من البائع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيله في قبضها فقبضها لم كان التلف منه قوله ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة اذا
كان البيع باطلا فحين هلك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زايدا على القيمة كيف ينتقل الى البائع فيم استحق الزايد الجواب
المحقق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع الى فقبل التراضي
بالقيمة يكون ما بذله بعجلته عوضا عما في الذمة لا ان الزايد عطية مفردة قوله ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا الجواب انه كان مختلفا فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلا قوله وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك والثمن القليل مع الاجل القريب فان لم يصح ما
كان مقرونا به كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين وتمثيله كذا عاجلا وكذا اجلا فهل تسمى العاجل اجلا وفي التمثيل اجل واحد فكيف
سماه اجلين الجواب اما تسمية العاجل اجلا فلان الاجل وقت حلول الشيء لا زمان التاخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلا تغليبا كما يقال القمران والاشتراك وهذه الفتوى رويت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله نسية والاخرى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا يدا بيد وثمنها
كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر ع ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول ولما يقتضيه النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وتداوما في المبسوط الى هذا قوله ومتى باع الشيء
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما با
لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال وبزنا الثمن بزيادة مما باعه او بنقصان فان اشتراه منه نسية كان ايضا جايزا الفرق بين المسئلتين
الجواب اما الاول فيحتج فيه بروايات منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم
يجد صاحبه فلياخذ الا الطعام او علفه فان لم يجد شرطه فلياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالا او بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضا عن الثمن الذي وقع به ولا بل جار مجرى شيء اخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع متاعا ثم يشتريه فقال لا باس قلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك قوله
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضا الشركة فيه الجواب كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئا بنسية فلا يبيعه مرابحة فان باعه
كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له الا اعلمه انه نسية ولا يبيعه الا بعد المرابحة ما المانع من ذلك الجواب هذا محمول على انه اذا لم يعلمه وفيها للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو تعويل على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان الغرور والالتزام بما وقع عليه العقد
حالا وهذا اقوى عندي قوله ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى في الحال نسية اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان
البيع مردودا لم ذلك الجواب معنى كونه مردودا اي غير لازم لان المشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن قوله ومتى اختلف البايع
والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه فقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث
عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماها مدعيين والمدعي هو البايع
لان ثبوت العيب فيما تقدم زايد على ثبوته الان فيقع الاصل الاعيب في ادعى تقدمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبايع بينة غاية ما في الباب

كتاب التجارة

انما تحصل البينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تتم الا ان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبائع بينة ثم لما سميتهما مدعيين لم قال على البائع اليمين دون المبتاع **الجواب** انما سميناهما مدعيين لان البائع يدعي تجدد العيب عند المشتري ويدعي انكار العيب عنده دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبائع بينة فقد يتصور ان يكون المشار في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري وانما جعل العمل بيمين البائع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف على ثبوت الموجب لتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البائع يدعي الظاهر والمشتري خلافه فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه **قوله** وربما العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطئ المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد **قوله** ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا احدث فيه حادث مما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع قوله كان له رده كيف هو ما لم يقبض وقوله اذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا احدث فيه حادث مما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل وهل قوله مما قدمناه اشارة الى اول هذه المسألة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسألتين اختلاف وقوله ومتى هلك المبيع كان من مال البائع هل هو راجع الى هذه المسألة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال البائع ام لا **الجواب** يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد المبيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني بين امساك الجميع واخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسألتين بل له الرد حسب والى ذلك يذهب في الخلاف وقوله ومتى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البائع كلام مستأنف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلاثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك لاحداثه رد على صاحبه على كل حال **الجواب** الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع مع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال واذا دبرها او وهبها ولم يقبض فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه في الثاني ان خيار الحيوان جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا كان دالا على الاعراض عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان مس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** وان حضر الاجل وقال البائع خذ مني قيمته الان جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من الغلة لم لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا لان الربا بيع المثل بالمثل وزيادة عليه مما يكال او يوزن **الجواب** التعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة ومنها رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم قال لا بأس ان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي دراهم ولا يأخذ فوق شرطه وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون والذي يظهر لي الجواز ويحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة الا ان الدلائل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه مال للمبتاع فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا بأس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا وقد مر ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف سماه سلما قوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة ام غيرها **الجواب** اما تسميته ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في الفحص م

وربما

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم
فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حذيفة بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا بأس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية في طريقها محمد بن
القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا ادري اي ابان هو فنبقى في حيز الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان دالتان
على جواز البيع مطلقا وهو ينافي ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن
واشتراه مع ما في الضروع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا آخر كان احوط كيف يجوز ذلك والثمن مجهول ثم قوله او مدة من
الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فان كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها او
نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا **الجواب** الاصل ان ذلك غير لازم لمكان الجهالة لكنه اذا ضم اليه ما حلبه لم يرتفع الجهالة وربما
يكون تعويل الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول
اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا
يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما بيعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب
منه او يضيف اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفردا عن الضميمة ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما حقيقيا
لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عرضا كان احوط يريد به للمتبايعين في دفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع قوله ولا بأس ان يعطي
الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز
الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او الغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط
لم كان اجود وما الاحتياط ما المراد به هنا **الجواب** الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه ليس معاوضة على ما ليس بمملوك والنقل يتضمن
الجواز ورفع البأس لا اللازم من رفع البأس لو تراضيا به لزومه لهما وهذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل
دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا بأس
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان
يكون بالسمن قوله ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا آخر لم منع من بيعها وهل
شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باع السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن **الجواب** الصوف مجهول الوزن
والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا يعطي الكمية فيتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر
فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو عمل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليه واما
السنبل فبيعه جائز قصيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا بأس ان
يشتري الزرع اخضر ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ثم يحصد قوله ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم
وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسألة هل يقدر بها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك **الجواب** هذه الرواية
اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل
كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فلعل الجواز ليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن
والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هنالك من
الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب قوله واذا
اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون
المبتاع لان الذي اشتراه منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشتراه منه في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم لا
يسلم الى المشتري عوضا ثم كيف يجوز ان يكون المشتري في الذمة ويكون الشيء مشاهدا **الجواب** معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لانه لم يسلم
مضمون في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح شراء الاطنان غير معينة اذا كانت متساوية في الشد والوصف ولو اختلفت لم
يصح بيع بعضها لا اشارة اليه ويدل على جواز بيع بعضها مع التساوي ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

في جملة معينة منه

كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة آلاف فقال العشرة الآلاف طن للمشتري والعشرون من مال البايع هذا الفتوى هو المروي ذكره الشيخ في التهذيب لا بأس به **قوله** ولا يجوز
بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به بأس السمك انما
منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا اضيف القصب اليه لم ينتف الجهالة منه فكيف جاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا
يصح لكن الذي ذكره هنا مستند الى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يشتري الآجام
اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكره عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك ويقول
اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روى عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف ورواية مرسلة وكذا
رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان
ياتي ببينة انه اشتراها اما الفايدة بقوله الا ان ياتي ببينة انه اشترى فما هو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يات والجملة الاخيرة وهي قوله الا
ان ياتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الا ان ياتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على
التقدير لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البايع وبكل ما غرمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل انه لم يكن عالما بالغصب
كان الدرك على البايع وهو حسن كمن غصب طعاما واطعمه غير المالك فيظهر الفايدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن
غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرمه لصاحب
المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع
وكان له الرجوع على البايع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي في هذه الصورة خلاف الدعاوي وقوله في
امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن
لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها بستة
دراهم معلومة فباعها بنقد او بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فدل هذا
على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر
المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر
هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان
امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ ره في باب السمسار يلزم فيه ما لزم
هنا **قوله** ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب وبيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما
هناك على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان
اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك
جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البايع مسلما جاز الابتياع
منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراط لما لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله ع عن الفراء اشتريها من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال لا اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر المال ولا يجوز له ان
يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتقل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما
لا يفسد الحج به وهل اداه بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل انه كان الحج قد وجب عليه ان فقد
المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا محمول على انه اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل
الوطي ويدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى ضيعة وخادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

من نكت النهاية

لما يدخل عليه من الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا
عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر ره في المسائل الحايريات واما قوله ولا يجزي (يجوز له ان)
به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا لهذا المال ثم حج به اجزأ الا ثوبي الاحرام و
الهدي **قوله** فما لم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتاعه انسان على شرط الصحة
او البرائة من العيوب فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وحده دون ما سواه
كيف يكون له الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وفي افساده من اقوى
التصرفات **الجواب** يمكن ان يكون هذا المخبر فيه البيض المكسور وقيمته اصلا فيكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذا انتقد بان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد لكن اشترى ظرفين خل فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع اذ الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس له قيمة من
البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التأويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي المؤاخذة على اطلاقه الحكم لان لفظه يتناول ما
للمكسور قيمة وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش **قوله** واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما اذا استحق رب الارض ذلك قوله وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع البايع كما لو لم يثمر **الجواب** انما كان ذلك لان الغرس بعد ثماره لا يبقى
لمقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا يضار الغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلحا لدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس ويتقدر باستباع احدهما لا يجبر والعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه
نخلا واشجارا او غير ذلك فقال ع يقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس (وان لم يكن استامره)
والزرع يقلعه يذهب به حيث شاء **قوله** فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضي بذلك **الجواب** لا وجه
لذلك مع الاجازة **قوله** واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى الواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوي قوله وله ان يأخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك اختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع وقع بذلك ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه
الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان تصرفه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت بيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن
في عقد ينكره المالك لان العقد بالثمن الناقص غير العقد بعشرة قراريط وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والتقدير انه لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور الدعاوي واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري وتقدير
انه حلف الحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والصواب ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل او القيمة وان تعذر المثل ولم يكن ذا مثل
قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه
هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد فيه
عيبا هل له رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غيره لم لا يجوز له رده **الجواب** ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك بالعقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتابي الفروع
والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا الشيخ رده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
نصفه في صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشترياه صفقة فقد خرج البايع عن ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه رد

كتاب التجارة

رده معيبا بالشركة والرد يشترط فيه اعادة المبيع على صفته وكذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الآخر **قوله** ولا بأس ان
يشترى من السبايا التى يسبيها الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطئ من هذه صفتها وان كان فيه الخمس المستحق كيف قال فيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه تعالى قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب**
ما يسبيه الظالمون تارة يكون لمن يستحق السبي وليس بمسلم وليس من قد يكون بالسرية وقد يكون بالقهر لا مع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها لا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبته وهي الخمس والسبي في اللغة الاسترقاق ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم **قوله** في المملوكين اذا كانا مأذونين فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روى انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير كون العقد في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط **الجواب** لو جوزنا انه اذا علم العقد
في حالة واحدة بطل العقد اما القرعة فحق انها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه وكلام الشيخ ره في التهذيب انه روى عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في مملوكين مفوض اليهما يخرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه
ونشب كل واحد منهما بصاحبه قال انت عبدي يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ ره في
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا ويدل هذا على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وغيرها على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستلف ان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استند الى القرعة ليخرج بالقرعة ما لعله يكون مرادا **قوله** واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال فقال احدهما
ان لي الرأس والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو **الجواب** انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتعجيل ذبح
ذلك الحيوان فيقضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما القضاء بكونه شريكا بنسبة ما دفع من المال فلانه اذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس **قوله** ومن اشترى من الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة كان على صاحبه
ان يحلف بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجب عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه **الجواب** حق ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون يعول على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
الحسن زينت علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمت امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه عمم القول **قوله** واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد لم يكون للرأس والجلد المقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الرأس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** صورته هذا ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الرأس والجلد والمراد ان يقوم البعير بقوم
رأسه وجلده ويكون البايع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الرأس والجلد من اصل قيمة البعير وفي هذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بصورتها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الرأس والجلد ان هناك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فجعل الشريك بنسبة ما اداه وههنا اذا
باع واستثنى الرأس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فيبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
المبيع **قوله** واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء ولك نصف الربح فباع
منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شئ من الربح كيف مع ان الثالثة ربما لا يتحقق الربح

الابعد

من نكت النهاية

تمّ بيعهما الجواب هذه ربما ظهر فيها ربح والزيادة عن رأس المال ربح وإن لم يبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن أبي علي بن راشد قال سألته ومحمد بن عيسى بن عبيد ضعيف ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر ره في كتاب الرجال والمسؤول مجهول فهي إذن ساقطة والوجه أن للبيع أجرة المثل فيما ربح لأنها مضاربة فاسدة والربح بأجمعه للمالك **قوله** ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وأبق المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يجد كان العبد بينهما نصفين **الجواب** هذه الرواية رواها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عنه ع ولفظ الرواية يحتمل وجوها أحدها أن يبيعه أحد العبدين أو يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين ويقول اختر أحدهما الثالث أن يبيعه عبدا في الذمة سلما ثم يدفع إليه عبدين فيقول اختر أحدهما أما الفرض الأول فللشيخ فيه قولان أحدهما يصح بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى أصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فإن قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وإن قلنا بالصحة فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين إلا بالاختيار فإذا تلف أحدهما قبل التعيين تلف من البائع وبقي الآخر مشتركا ورجع بنصف الثمن فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي أراه شذوذ الرواية فلا تصح حجة وبيع عبد من عبدين باطل فإذن لا وجه للرواية **قوله** ومن اشترى جارية كانت سرقت من أرض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وإن كان قد مات فعلى ورثته وإن لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسألة لزوم أن يلزم أن تسعى وإذا استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت **الجواب** هذه رواية مسكين السمان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه قلت جعلت فداك فإنه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها فأنا أعتمد على الرواية في السعي ولا فلا وجه له والذي يظهر لي وجوب إعادتها على أربابها لا على البائع ومتولي السعي لأنه حكم بالرواية المنفردة عن الحجة مع منافاتها للأصول **قوله** ومن أعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الأب وكل ادعى أنه اشتراه منهم فكل واحد منهم قال إن المملوك اشترى بمالي كان الحكم أن يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم أي الفريقين منهما أقام البينة بأنه اشترى بماله سلم إليه وإن كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن إلى رده سبيل **الجواب** هذه رواها ابن أشيم وهو ضعيف فلا عمل على روايته فيكون القول قول المأذون **قوله** ومتى باع الإنسان نخلا وقد أبر ولقح كان ثمرته للبائع دون المبتاع إلا أن يشترط المبتاع الثمرة فإن شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا تؤبر فكيف شبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر الفواكه ما المراد بالحكم إذا كانت لا تؤبر ولا تلقح **الجواب** لما كان التلقيح شق الطلع وإصلاح الثمرة بما يستعد به استعمل التأبير في موضع حصل فيه ثمرة الإبار وإن لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبري يا خيرة الفسيل إذ ضن أهل النخل بالفحول وقال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح ثم طرد ذلك في الشجر وإن لم يؤبر لحصول معنى التأبير فيه فقال في المبسوط القطن إذا بيعت أصوله بعد أن تشقق جوزه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري وما لا يتشقق وذلك فيه كالعنب إن بيع مع الأصول وفيه ورده قبل انعقاد ثمرة فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبائع وما يعقد بورده إن يتفتح فهو للبائع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لأن قشره لا يزايله والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمره مع الأصول في البيع إلا بالشرط ويمكن أن يقال فيما ذكره في النهاية أنه لما ذكر ثمرة النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور فيما صح دون مقابله **قوله** لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الأرض كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار أم لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي إلى بيع المثل بالمثل وزيادة **الجواب** الصحيح أن المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الأرض أو غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد ره في المقنعة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة **قوله** ولا بأس أن يبيع الإنسان الثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة أو كيلا معلوما واستثناء الربع أو الثلث أو النصف أحوط لم كان ذلك أحوط ثم إذا استثنى أرطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء والذي يسقط ما هو لأن ذلك لا يتحقق نسبته إلا مع الخرص وإن لم يكن خرص ما الحكم فيه **الجواب** يعني الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الأرطال أمكن أن لا يحصل إلا القدر المستثنى وإذا هلك من الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الأصل ولو لم تخرص ولا خرصه على التقدير ولو اختلفا في القدر كان القول قول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

منه

كتاب التجارة

منكر الزيادة **قوله** واذا مرّ الانسان بشئ من الفواكه جاز ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه الا باذن
صاحبه هل ذلك مع علم المار ان صاحبه يكره الاكل ام يعلم انه لا يكره ام مع عدم الامرين **الجواب** للشيخ ره يجيز ذلك اذن المالك اولم
ياذن بل وان كره لكن يتردد قوله في ان ذلك يختص بثمرة النخل وسائر الفواكه والزرع قال في الحائريات ذلك مختص بالنخل للاجماع وهنا
اجازه في الفواكه وفي كتابي الاخبار اجازه في الثمار كلها والزرع وبذلك كله روايتان مرسلتان احديهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة فقال لا باس الاخرى عنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت
التجار اشتروها باموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ما يضاد ذلك فحمله على ظاهره قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة
النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي
يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل **قوله** واذا كان بين نفسين نخل او شجر
فاكهة فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا فهل يكون لازما
حتى لو اراد احدهما بعد ذلك الفسخ لما جاز ام لا يكون لازما **الجواب** الظاهر ان في هذا الكلام اضمارا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل
بكذا واذا ثبت هذا فالظاهر الجواز واذا ضمن لزم اما الجواز فقد انكره بعض المتاخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح وبعض يمنع ونقول هذا صلح
فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي ع ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا منك بذلك واردّ عليك قال لا باس واذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعا لما نقله
وقال بعض المتاخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح **قوله** واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت
الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل فما يزيد الاجرة المثل وهو متبرع **الجواب** هذه رواية
هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه
وقام به فالاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبائع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة فان احد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة
وهو واقفي ضعيف فهي مطرحة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع ولا اجرة عليه مع التبرع **قوله** ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها
او عددا مذكورا اذا حصره وعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا لم لا يكون البيع باطلا وهل
اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا **الجواب** لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع
ايضا بالجهالة **قوله** ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك
بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه اشارة الى اي شئ **الجواب** اذا خرصت الثمرة وبيعت واستثنى
منها شيئا فتلف منها يتلف من الثنيا بنسبته من الخرص **قوله** وقضى رسول الله ع في سيل وادي مهزور وفسره ابن ابي عمير بموضع
الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا **الجواب** ابن ابي عمير ره بيان هذا الموضع يسمى مهزورا فكانه قال قضى
في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافته كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل فكانه قال الحبل
الذي هو الوريد ومثله صلوة المسجد الجامع وصلوة الاولى **قوله** والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع هل اراد بذلك الطريق
المستحدث ام القديم وهل اراد باهله ملاكه ام من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا ملاكه يجب
ان يخرجوا سبعة اذرع **الجواب** ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستجد بين الدور في الاماكن المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة
اذرع وفي رواية خمسة اذرع وهي اصح طريقا روى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة
اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ع لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها
ومطابقتها للاصل **قوله** ومن كتب في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان
وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شئ هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء فلو كان كيف
يصح وما تفسير هذه **الجواب** الظاهر انه ع عرف ان السؤال عن شهادة على شراء فاجاب على ما عرف ويظهر ان الشيخ ره اخل ببعض الخبر لان في
جملته هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته هذه ان البائع اذا اشهد بما يعلم جاز ان يشهد عليه الشاهد
بما احاط لفظه وان كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفا **قوله** سالت ابا عبد الله ع عن الشجرة في القرى وما يوجد

من نكت النهاية

من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك ان
تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض والقرية اخذ منه ذلك هل يكون السخرة معينة او اي
وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للسخرام لا وهل غير العلوج والاكراد كذلك او تخص هؤلاء الجواب سؤال السائل لا يعلل بل هو سؤال
عما اتفق له ولا بد ان يكون القرية ملكا للمشترط او البيت الذي يسكنه او المزرع الذي يزرعه ليكون للمالك ولاية الى اشتراط عليهم اذ
لو كان الموضع غير مملوك له لما كان الاشتراط ولا يلزم ان يكون معينا الا ان يكون مشترطا في عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود
فيتعين تقديره لينتفي الجهالة قوله فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد انه كان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه
شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك اذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على
البايع لان الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البايع فيجب رده ثم المشتري اذا اراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق
كيف السبيل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء ام لا الجواب الوجه في الفرق ان مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ وعينه
والقضاء يتوقف على العلم بكميته ما يقتضيه ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به لتحقق القدر المستحق وليس في الروايات هذا التفصيل
الذي ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا
بأس وهذه الرواية ليس فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل بها لاطلاقها والرجوع الى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لان المنع مع عدم
الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باخبار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى
مصالحته قوله واذا كان في يد الانسان دار او ارض ورثه عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا
يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال كيف يجوز تركها في يده
ويبيع تصرفه فيها ولم لا يتركها في يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها الجواب هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحق بن عمار
عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه وقد علموا انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فقال ما
احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه بعتك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة
واقفي معاند والمسئول مجهول وليس وصف يكون صالحا موجبا لتقليده في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع
مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه خراجها ومع جهلها المالك لا
يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير قوله واذا كان الانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء
في نهر اخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى ومواضعه هل هذا مطلق ام يكون الرحى قد تركت كالمستحقا فان كان مطلقا
لزم ان من اعار غيره ان يترك الرحى او اجر موضع الرحى الى مدة الا يكون تغيره الجواب لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعا غير
مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن الحسن قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء في غير هذا النهر ويعطل الرحى اله ذلك قال يتقي الله ولا يضار اخاه المؤمن قوله ومتى اراد المحيي لارض من هذا الجنس الذي ذكرناه
ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف فيها فهل اذا كانت هذه الارض المحياة مواتا للامام
او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في انه ليس للمالك انتزاعها او له ذلك الجواب هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المفتوحة
المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها قوله ومن باع نخلا واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر
اليها والمخرج منها وله مد جرائدها من الارض فهل اذا قطعت او ماتت يستحق الارض ام لا الجواب عمل الاصحاب في هذه رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص قضى له بالمدخل اليها والمخرج ومد جرائدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلا الى النبي ص وظاهر هذا انه يستحق
الارض باب الشفعة قوله ولا شفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والارحية وما اشبههما وتقدم في اول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع
او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فما الفرق الجواب الشيخ ره عول في اول الباب على ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وهل في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها واما
منعه فيما لا يصح قسمته فكانه مأخوذ من رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة ايضا فالشيخ ره اسقط الفرق من الروايتين والذي اراه ما ذهب اليه في الخلاف
ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الاجماع

كتاب التجارة

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وما روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضى بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورأيت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابرة **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباع من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع وقوله قبل البيع لا يؤثر وهو
غير مستحق **الجواب** استدل كثير ممن ذهب الى ذلك بما روي عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم الضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها اسنادا من طريق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** ايماء ذكر الشيخ البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول
البايع مع يمينه في كثرة الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فانا نقول القول قول البايع في حق المشتري لان البيع
باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بذلك النقد والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع **باب الشركة والمضاربة** **قوله** فان رضي
احدهما ان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل للشريك مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترط فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة وغيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرة عمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذا الحال النزاع
الجواب هذه يفرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين مثلا باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فحينئذ ينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطى كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة ثم يمزجا باجرة الاخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر قضى بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بمال لصحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتاجيل
باطلة ما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه
عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان لصاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه
الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي في باب البيع بالنقد والنسية وهي اذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا رد لما تقدم **الجواب** الفرق ان ههنا جعل
الثوب راس مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قومه عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالحق ان مفترقا
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله**
وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت
بين هذا ولا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له والبحث لو لم يظهر ربح **قوله**
ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يعتق عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتقا منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما يبقى من المال لصاحب المال فان نقص عنه او كان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى ببعض مال المضاربة اباه على ما تقدم

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجبر بعضه ببعض ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل من راس المال والفرض المذكور غير طائل اما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح فان الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الارباح **قوله** ومن اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا للحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان شرطا ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد **قوله** ومتى تعدى المضارب ما رسم صاحب
المال مثل ان يأمره بان يسير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره بان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس التعدي او يستقر بحصول الخسران وانما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والتعدي لا ينافيه فيبقى الشرط بحاله ولا كذا لو ضمنه المال لان تضمين المال للمقارض المال يخرج عن وضع المضاربة الضمان صح
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويبين ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء **قوله** ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على حصة
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية لبعض اسقاط بعض والارجح في
كل حال الى رؤس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤس اموالهم **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض فروضا ثلثة احدها ان يعلم ان في يده اموال المضاربة وتركته
اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقضى بالمال تركة لان الظاهر ان ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدمه الثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال المضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر مريضا فان تعين مال لكل واحد بعضهم اما بالاقرار او البينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم او اليه وان جهل قسم بينهم على رؤس الاموال **قوله** في زيادات **باب** الرهن **قوله** وقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه لم كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب يقتضي نصب الرهن والثمن ما العامل فيهما
الجواب العامل فيه يعول على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزائد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا بما يحفظ الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان
ياتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعويان ثم على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن يثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير
بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ الا ان ياتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك لمال الغير والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة دعوى لان خلاصة التنازع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك اما ما ذكره الشيخ ره فقد رواها عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعقوب عن ابي جعفر ع وابن سماعة واقفي وابان

ضعيف والرواية مرسلة فلا تعمل على الرواية بل لو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن فانه يدعيه من المال فكان ذلك حكما آخر واما البينة
فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقرار مدعي الرهانة **قوله** واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا وكانت الغلة او الاجرة
لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه وقوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا **الجواب** انما
كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله ع الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما رواه اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من
دينه ان كان مثله او على وجه التراضي وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسب له
مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا الا ان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل معها في الرهن فقال
المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض ايضا وقال ابن الجنيد النتاج واللبن والصوف
للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن قال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا
يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتاخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت
ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود **قوله** واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده
على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط
في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط **الجواب** يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فلم يحل الا
باستيفاء الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي تساوي
الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان بين بين يروي عن الضعفاء وقال
الشيخ الطوسي ره محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف **قوله** واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال
الا بعد حلول اجل ماله فهل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له
فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء **الجواب** لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا
يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المدين مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين
ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن **قوله** واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي
عندك دراهم دين وقال الاخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن
كان المال في يده يدعي الايداع والمالك ينكره فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن
في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكار لا يسقط الضمان وروى هذه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة **قوله** واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله باعه
هل يبيع هو او الحاكم **الجواب** الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه
دفعا للضرر **قوله** فان حمل رهن في حال الارتهان كان مع امه كهيئتها رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا
كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن **الجواب** بل اذا احبلها غير المولى
ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهنها المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه
قوله واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذا ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان
دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق
من اين هاتان المسالتان لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء **الجواب** روى
ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل ياخذ الدابة او البعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهنه الرهن فان قال لصاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ما لم ينقلها معه
فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء واذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقلة او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فائدة ثم قوله تمام المسئلة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها
ما له كان ضامنا لها فما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضيعه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقله وتلف من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يتردد الذهن لو نقله فتلف فقصد بذكر النقل انه انما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظه ما له كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ما له لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ما له في الاغلب ومثله ان يقول اهتم كاهتمامك باموره وقد يوجد من لا يهتم باموره نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب قدر مثل هذه في الغصب قلنا انه مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة تلك التالفة القيمة المدفوعة انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوى مع ما ذكره
والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه **قوله** ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله الضمان **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اداء البدل
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك ومع بقاء الملك على ما له
يكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ما له الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
المبايعات المتعددة بالفسخ ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك **قوله** ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه ويعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسم مالهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في افراز ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير ولا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير **الجواب** الضمان يلزم على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين المستعارة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط المعير الضمان وقوله يكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس ينقيض لان يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزام ايهما شاء **قوله** واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** قدم حيث
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وما اخذ الكل واحد لم اتفق برواية تدل على ما ذكره الشيخ ره في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان ياخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان موجلا لم يكن له
اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تاجيل المال المشروط بالرهن منع
اخذ الرهن يبطل الاجل ويكون الرجوع عبارة من ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بما له فلا يدل اطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التاجيل **باب المزارعة** **قوله** لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

والشعير والتمر والزبيب فليس لك ان تحطو باذكانت المزارعة بذلك مكروهة والثلث والربع من اى شئ يكون **الجواب** يعلم انه لا باس بالمزارعة بحصة مما يخرج من الارض و يكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا يدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالثلث والنصف والربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة الارض بالطعام فقالا ان كان من طعامها فلا خير فيها و يقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها **قوله** فان زارع بشئ من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع هل يتعلق بيجعل ام بيخرج ثم بل عن اى شئ اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك الارض ليكون معينة او مضمونة في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرعه في المستقبل بيان لقوله من غير ما يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمى هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصد به **قوله** ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك واقل كيف تصح هذه الاجارة و يجوز الا يخرج الارض شيئا **الجواب** قد تقدم ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما تصح في لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان هذا العقد من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا ينافي هذه المسئلة ما ذكره في المسئلة الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم و وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة او حصوله من الارض المعينة غير معلوم **قوله** وان استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع ره فيه المنقول روى الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس قلت فاتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول دون الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة يوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي ان ذلك على الكراهية لا الحظر ويدل عليه رواية ابي ربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها و يقوم منها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام المثنى عن ابي عبد الله ع ولان ملك المنفعة كملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك العمل بهذا في بعض المواضع بعمل به فيما بقى **قوله** فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وفيه تقسيم الى انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشرط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل **الجواب** معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشرط اخراجه قبل القسمة كان البذر على الزارع على ما شرط في المقاسمة اولا من غير اخراج البذر **قوله** ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما الذي انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما شاكله فان له المطالبة به لان ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر **قوله** ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كان له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب كان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها ما الطسق وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقه هل اراد بهما امر واحد منهما ام هما اسمان لشئ واحد **الجواب** الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة واراد بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** ره تمام المسئلة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحيها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض خراجه او مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

ان فضل البيت

الارض

الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء **الجواب** يريد بذلك فيما زاد على مدة القبالة **قوله** في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا مينة كان املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها من يده ما دام راغبا فيها **الجواب** هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فلم يجز نزعها منه قبل المدة وجاز بعد وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياءها ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها منه بعد انقضائها **قوله** ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض رضه لم يبطل بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل هذا اذا علم المشتري او اذا لم يعلم وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا **الجواب** البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم **قوله** ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن عليه للمزارع شئ كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شئ **الجواب** لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى مزارعا صح ان يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع **قوله** وكذلك من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو الباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر منه ويرعى معهم الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعى بنفسه ما معنى قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري **الجواب** معنى قوله ما يبقى اي ما يبقى من المراعي بعد ما باعه واما اشتراط رضى صاحب المرعى فهو تبع لرواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل فيه او لم يعمل ولا يشترط رضى اصحابه لكن لو شرط ان يرعيه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات قوله** ولا يصح الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا ما هو **الجواب** يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشئ معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس لانها عقد لازم فيتقدر بالاجل دفعا للضرر اللزوم في غير الموقت لا يقال يتقدر بما يحتاج اليه ذلك الزرع لانا نقول ذلك لقدر يحتمل الزيادة والنقصان فيتقدر بالزيادة يكون غير مستحقة للمالك ويتقدر بالنقيصة لا يكون مستحقة للزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق **قوله** والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه ما المانع ان يوجر **الجواب** لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حقه بل اراد المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا واجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم **قوله** ان اكترى دابة مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون بين الراكبين والراكب تفاوت لا يرضى به المكري **الجواب** يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها ويكون كانها استاجر ظهرها ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط الا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ **قوله** ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفنا كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع **الجواب** انما كانت اليمين عليه لانه بالتعدي اضمنها فاذا تلفت استقر الضمان واذا وقع الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كونه قيمة لها كما قلنا في باب الوديعة والعارية والرهن والشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك وياتي صاحبها بشهود ان قيمة البغل حين اشترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك لم يجز له الحلف **قوله** وينبغي ان لا يستاجر احد الابدان بقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في اول الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط **الجواب** الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستحباب لا عن الاستعمال

مجازا

كتاب النكاح

مجازا لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجاره لانه يؤول اليه ويجوز الاجر ويدل على ان مراده ذلك ما رواه اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال اني لهيئتهم يعني عملا نراه يعمل معهم احد حتى يقاطعوا اجرة لانك اذا ما قاطعته حملته على الوفا وان زدته عرف انك قد زدته **قوله** ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك قال في باب المكاسب ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده لم اوجب في الاول الضمان على السيد وفي الثاني اسقطه عنه **الجواب** وجه الجميع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه تاما لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له **الجواب** هذا الايراد لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض في الكل تعسف **كتاب النكاح قوله** والعمة والخالة وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل يحرم امها ام لا **الجواب** بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت وتحريم ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب مكن لا تحرم لان امها قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده **قوله** ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام لا **الجواب** نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم وعندي في تحريم البنت قبل الزنا بالعمة او الخالة تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنتا البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه اعابها ام مطلقا وان لم يكن اعابها **الجواب** ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتماده على رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه وان دخل بها وطاها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومن عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية من حين المفارقة ام حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيهما ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة الا تخرج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني لم اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف وهلا قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا بن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية تجري مجرى العدد من الفسخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثابتة بسبب الوطي بالشبهة وانما يلحق الولد اذا جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد ولانها بالوطي المحلل صارت فراشا والولد للفراش وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا يتحقق لدون هذه المدة فيقضى انه ليس للثاني فيتعين انه للاول وان زال الفراش لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول ان كان لدون ستة اشهر من دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما سقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط التوبة لانه استند الى تقييد ذلك في باب القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية على

لجل

من نكت النهاية

لبشير النبال عن ابي عبد الله ع قال ان قذفها بذلك فقال لا ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ارى على قاذفها شيئا **قوله**
فان ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية
الجواب انما فرق الشيخ ره بين الزوجتين لان حالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمتا هذه لكونها ام الزوجة وهذه لكونها بنتا
لزوجة فحرم على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال
في المبسوط تحرم لانها صارت اما لمن كانت زوجة وما ذكره في المبسوط اصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فانه
بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب معتبر اعني من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة
بين هذه المسئلة بيانا جيدا **الجواب** المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت امه وصاحب اللبن ابا واولاد صاحب اللبن
اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون
على ابي المرتضع لانهم صاروا جميعهم في حكم ولده هذا الفصل مسلم ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على والد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني ع عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سالت هذا هو لبن الفحل فقلت
ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها صار
بمنزلة ولدك واما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب
اللبن فانه فيه اشكال لا يعلم وجهه والحق عندنا ان اولاد صاحب اللبن لا يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذا لم يكونوا ارضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة هل
هذا بالنسبة اليها فانه يجوز لها ان تتزوج به ام يكون التحريم لازما لها **الجواب** هذا يجب ان يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والانساب
المحارم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله لو كان ثابتا بالنسب **قوله** فان عقد على امراة ثم علم بعد العقد انها كانت
زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ان لم يدخل بها فان كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها لو لم يدخل بها
ويرجع على وليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر لو دخل بها ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها
وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان زنا المراة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيوب
بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المراة عيبا فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا اثبات رد المحدودة
بالفجور وليس بشيء ثم قال الشيخ فانه لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه ذلك انه غرم بسبب التدليس ولم يحصل في مقابلته وطي
فهو غرم توجه بسبب المدلس وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطي وقوله ان شاء امسك وان شاء طلق يجري مجرى
قوله وليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ لم نقف به على نقل والمروي في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها وهذا بخلاف ما ذكره الشيخ ره والحق عندنا انه لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل **قوله** واذا اختار
ابوها رجلا واختار جدها رجلا اخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها **الجواب** اما نصب فقد منعه فضلاء
النحاة لانه لا يجوز جعل الاب بدلا من البكر ولا يرفع على انه فاعل لان الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر وربما
يكون ابوها مبتدا وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الادنى كان حيا وفيه تعسف لانه لا دلالة على المحذوف **قوله**
واذا كان لها اخوان فجعلتا الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا
ولم يكن للاخ امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد تقدم ان الاب
والجد اذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان السبق للعقد اولى وهو اقوى لا ابد من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة

دخل بها م

حاصل معنى ... الا ان رفع ابوهما م

واصل اخوها الاكبر اولى لانها من الاخوان دخل بها الذي عقد عليها م

كتاب النكاح

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها ترد الى الاول **الجواب** الشيخ ره يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول وبنا بعض على انفراد ووقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقد له الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير وح لا يبان اثنين وقوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره تاويل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة وزوجها الاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولان العقد معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر بها
هذه قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد ترد الى الاسبق لو دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة **قوله** وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود ثم
فان كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تمييز المعقود عليها **الجواب** الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما زوجت الصغرى فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج رآهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
وترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا **قوله** ومتى عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ثم ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال ره بعد ذلك ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذه
خلافا الاول لازم لا **الجواب** عول في الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية المشار اليها لما كان تنافيا
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ **قوله** باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى **الجواب** لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من عائد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **قوله** ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان لكل ذلك اجرة
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره مدة يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه يتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه يبقى حتى يفي فاذا امتنعت الرواية هذا العقد
كان الباقي داخلا تحت عموم قوله ع المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

بل هو ماه

ايماو

ابتداء بالكراهية ليس بالواضح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلمه لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فلها الا تمتنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب وبناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فوجدت على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فان ثم
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما الوطي دبرا لم يكن كذلك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه كيف تخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر فالمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلو العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكره غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه ولا يمكن ان تخلى من مهر ولا بنصف مهر المثل لانه لا يجب
الى المتعة لفوات التعيين
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدلك على انه ليس كالتي لم يسم ان مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق لزمناه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر لا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف تبطل به الوصية وقد روي بما ذكره الشيخ ره رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف في المعلى قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية ونحن طالبنا بها او بالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلتمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على الا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وان
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم خبره امكن ان يحتج به ويقال ان الزوج يملك الوطي بالعقد لكنه يكره متمسكا بالشرط ويدل
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس وربما لا يملك بالعقد في الحال من الاستمتاع الا ما يملك بالاباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل للمراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
الا يسافر بها فالنكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الهم عند
الهم له
فواته عن تزويج الاكفاء فيكون شرعيته تحصيلا للتكثير بالانكحة المرادة لصاحب الشرع والرواية القاضية بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي في
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلتها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد على الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تهبه له تجوز
هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على امراة بما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه من اين ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذهابه من مالها لانها بالعقد

ملكه **الجواب** النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الاخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سوا
كان معينا كهذا الظرف او في الذمة ارطالا موصوفة فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا ادخاله في ملكه فجرى
في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين
دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل به اليها وهما على نكاحهما الاول **قوله**
ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله
عليه كيف هذا وقوله عم لا ضرر ولا اضرار وقوله تعم وما جعل عليكم في الدين من حرج **الجواب** اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار
فلان النفقة واجبة على الزوجة فمع الامتناع يجبر عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد
ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عم قال ان انفق عليها ما يقيم حلها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله
تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان امراة استعدت على زوجها عند علي عم وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه قال ان مع
العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله عم لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر منفيا الا مع سلامته عن معارض
التحمل وقد بينا ذلك بالاية والرواية **قوله** وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسئلة **الجواب** هذا
يصح اذا لم يكن لها ولد لان المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر تملكه المراة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا
ماتت ورثه الزوج نصفه كان الباقي للباقي ورثتها لكن الافضل الا ياخذوا الا نصفه وحصة الزوج في النصف معهم عم **قوله** ومتى تزوج
بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد تقدم في باب العيوب الموجبة للرد ومن اشترى جارية على
انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه
كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت غير بكر فكان يجب الا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان يتزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فيذهب
البكارة بما ذكره من العلة والنزوة **الجواب** هذه تحمل على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد وفي الاخر لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب
بكارتها قبض المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاصية بجواز الانتقاص فيعمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي
الحسن عم رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص **قوله** في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها
باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك
كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلوا اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فائدة بين الشرط وعدمه
والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا فما الجواب عنه **الجواب** القسمة غير حاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد
حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط توقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر روى ذلك جميل بن بكر وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله عم بالفاظ مختلفة يرجع معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخان ره وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد
رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا دبر جارية وولدت
منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال ره فهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنعلم
انه مراد به لانه ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه
احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد وهو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مرادا
ان يكون غيره مرادا فاذن لا يتعين ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا يحتمل
ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض
محتملاته بما يثبت ان الولد لا يكون رقا الا اذا كان الابوان ولم يثبت الى الان ان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر
في الاستبصار تاويل الخبر وهو عبد الرحمن عن عبد الله عن ابي عبد الله عم في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
ثم تزوجها اخر فولدت قال عم ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول انا
احتملنا هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا الا فرق بين ظاهر الروايتين **قوله** وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا
بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا من اين ذلك مع كون العقد ثابتا **الجواب** اما تخيرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع وتسند
عليه قصة بريرة فانه متفق عليه واما تخيرها اذا كان حرا فالشيخ ره لان احدهما الذي ذكره في النهاية وفيه روايات لكنها لا تخلو من

ضعف

مع الطلاق مضمو... قوله فان تزوج علي امراة على انه ان خرجها الى بلاده كان مهرها ... دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا ... ثم ... عليها ... وليس عليها الخروج معه ... الى بلاد الاسلام ... الى بلاد الشرك ... المسئلة ... **الجواب** هذه رواية ... عن ابي الحسن عم ... عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ... ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ... المسلمين فله ما اشترط عليها ... والشيخ ره نقل صورة الحديث ... صح

من نكت النهاية

ضعف روى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج تخيرت ان كانت عند عبد او حر وروى عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت اذا
كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته وهذا يدل باسره على تخيرها في الحالين والقول الآخر لاخبار لها مع ما ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل
لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضي في موضع الاجماع ولا يصار الى مخالفة الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فان ابا جميلة ضعيف وعبد الله
ابن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص به العموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لما كان يقوى قوة
التخصيص **قوله** ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه به كالعقد المستانف كيف يصير
الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا **الجواب** يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع ولا
يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجازها المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا
التفسير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن
مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح **قوله** وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم يقم عنده
بينة بحريتها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى
في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه ره جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين
تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولد حر يناقض ما تقدم من قوله كان اولادها رقا لمولاها **الجواب** انا اطلق اسم الرق على الاولاد فانا تبعا
لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها قال يرد ولدها عبيد والوجه
عندنا انهم ينعقدون احرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها
قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار واما وجوب فكهم بالقيمة فلان الاب حال بين المولى وبين رقيتهم وهم نماء
المملوكة فلزمه قيمتهم يوم سقوطهم احياء واما وجوب فكهم على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وبعضد الرواية انه من المصالح
فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي ان ذلك من سهم
الرقاب بل من المصالح فان الرواية لم تتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يقال لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن
رقبة من شأنها ان يقوم ويفك عن يد المولى امكن دخولها تحت الآية **قوله** فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين
فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتأخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وان
كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتأخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا اراه منافيا لما في المبسوط
اذ بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري **الجواب** ما ذكره في المبسوط صريح في ان لا خيار لمشتري العبد لانه قال في المبسوط صريح
ان الاختيار لمشتري العبد لانه قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم
قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فح ما ذكره المتأخر
حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة تسلط المشتري على فسخ عقدها وامضائه قطعا اما العبد فان كان زوجا لحرة لم يكن للمشتري خيار
وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلا لان مقتضى الدليل بقاء العقد لزوم فثبت الخيار في موضع الدلالة وينتفي
في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قيل لا يثبت الخيار الا لمشتري الامة اقتصارا
في التسلط على فسخ العقد بموضع الاجماع منا كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص بمثله العموم القرآني **قوله** وان اعتق العبد لم يكن
للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به بما اذا حصلت الا ولو قيل فقد يكون العبد لبعض الملوك او غيره فيكون
فيه اعظم من كونه حرا **الجواب** لما كان الوجه في تخير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها او ان العبد ليس كفوا للحرة الا مع رضاها به تقضي الشيخ
هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار لانها مالكة لنفسها في الحالين
ولانها راضية بالعبد راضية بالحر واما كونه قد ترغب فيه عبدا اما لكونه مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها بوثر في عقد النكاح
ولا يتطرق به الى فسخ فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
ام ولده من عبده ثم اعتقه بعدما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان ترضى به
والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها **قوله** واذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرها وكان

كتاب النكاح

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها واتاها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما هل يسمى هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتأخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق ومجاز او الشيخ رحمه الله يسميه طلاقا فاحتج به عليه بما قاله **الجواب** نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام لا يقال لو كان نكاحا لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى لانه الذي له التصرف في العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** رحمه الله اعتقهما جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه كيف اذا كانت امة فاعتقها يثبت لها الخيار واذا كانت حرة فيعتق لا يثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها ويؤيد ما ذكره الشيخ رحمه الله رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقهما تتخير فيه ام لا فقال نعم تتخير ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخير فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستأنف ثم بعض المتأخرين منع من ذلك وقال لان الفرج لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاباحة وبعضه بالملكية فقد تبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح بطل بابتياعه النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البائع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستأنف ويكون الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتأخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل الفرج بهما واما الاباحة وهي التي يعنيها الشيخ باسم التحليل فقول قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد الملك لا يصح لقصد الاية والمنع اما الاباحة فانها ليست زوجية بل تمليك المنفعة فكانه في التحقيق وطء بالملك الذي يقوى عندي المنع من ذلك **قوله** ويكره للرجال ان ياتي النساء في احشائهن بعض الاصحاب يذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ فكيف يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية ح منشاها من اين **الجواب** اما الكراهية فمنشاها اختلاف الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل تحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يراد به الاباحة كقوله تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا والاجماع على ان وطي المرأة في الدبر اما غير واجب واما واجب في وقت فليس مراد الاية ذلك الوقت ح ولا تكون دالة على نفي الكراهية وانما استدل بها على ان المراد بالخبر المتضمن للتحريم شدة الكراهية لاستحالة ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القرآن لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** النظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد تقدم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله ولا من انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فحسن لانه جعلهن بمنزلة امة الانسان المزوجة فانه يجوز لمولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها على الكراهية ولا ينظر الى عورتهن وقوله قد يكون امرأة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** حكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على التسوية هل اراد بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر في ان للامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل

من نكت النهاية

بما كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شيء فاذا لم يكن عليه شيء على من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان المزوج لها لم يعلم دخيلة امرها بل يثبت المهر في ذمته بالوطي ولا يسقط من طرفها الاستحقاق المولى اياه بالوطي الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا مقتضى للعوض **قوله** واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها ما الموجب للمهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان ذلك ليس عيبا يبيح الرد واذا لم يدخل وفسخ فمقتضى الدليل الا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحتج لما ذكره الشيخ ره بان الاب ضيع بضعها بايقاع العقد عليها وليست مرادة للزوج فهو كما لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فانكر الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع لو زوجه بالتي امره بها وانكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاشهاد **قوله** ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنت المهيرة ثم ادخلت عليه بنته من الامة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لانه ربما توهم ان يكون له الترك وقوله كان المهر لها بما استحل من فرجها لم يقيده بذلك بكونها غير عالمة بان العقد على اختها لانها تكون زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو فوق مهر المثل ام زيد ام انقص ليرد او ليسترد في الزيادة والنقصان **الجواب** قد يراد باللام معنى على كما قال تعم فلهم اللعنة ولهم سوء الدار وكان اللام معناها الاستحقاق فقوله كان له بمعنى كان حتم ردها ولا يلزم من كون ردها حقا ان يكون بقاؤها حقا وانما لم يشترط عدم علمها لان ذلك يقيد في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة تكون المرأة ليست زانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى ذكر غيره من الشروط المذكورة في مواضعها وانما لم يعتبر كونه فوق المهر او ازيد لانه صرح بان لها المهر المذكور في العقد فلعله اراد بالمهر الجنس الذي يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة الى تقييده بشيء زايد عن لفظ المهر **قوله** واذا عقد الرجل على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف له ان ينقص وقد تقدم ان البكارة تذهب بالعلة والنزوة فما المانع ان يكون ذلك بعد العقد وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك الى شيء وبعض المتأخرين قدر ذلك بنسبة ما بين مهرامثالها اما الفايدة في مهر المثل هنا وهو مقيد بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليس بين كون العذرة تذهب بالعلة والنزوة والحكم بالانقاص من المهر منافاة وانما جعل امكان ذلك مانعا من الرد لانه مانعا من يد الامة بالعيب لانه لا يتحقق كونه عند البايع اما هنا فالاستمتاع بالبكر ارغب من الاستمتاع بالثيب فيكون الانقاص من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ ره ربما يكون يعول في ذلك على ما روى محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية ينتقص السدس لان الشيء في عرف الشرع السدس واستدل بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الرواية خالية من ذكر لفظ الشيء وانما ذكره الشيخ ره في النهاية ظنها خبرا ومنقوله عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينتقص ولا بد من مفعول واقله لفظة شيء قلنا هذا غلط اخر لان الشيء اذا كان عندك سدسا لم يجز ان تضمر هنا شيئا وانما يصح اضمار الشيء اذا جعل علما بمنكر اعم دال على شيء معين الثاني ان نسلم ان الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلم ان الشيء في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم اذا كان في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالاقرار والاوامر ثم يبطل دعواه باستعمال لفظة الشيء لغير السدس كقوله تعم ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ولم يرد السدس واما المتأخر الذي اشار اليه فانه جال في تقسيم كلامه في باب التدليس على كلامه في باب المهور وعند قال هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب قال المتأخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندي احالة تقدير ذلك على نظر الحاكم فان اللفظ اذا عري من تقدير شرعي ولغوي رجع فيه الى نظر الحاكم **قوله** فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها هل اراد بالجنة الحادثة بعد العقد وقبل الدخول وبعض المتأخرين ذكر انه اذا لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين **الجواب** ١

الظاهر انه يريد حدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله اذا لم يعقل اوقات الصلوة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول في النهاية خاصة انه اذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست اعلم دليله ره قال في المبسوط روى اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل معه اوقات الصلوة فلا خيار لها هنا قوله ره ولم يبين ابن دريد وانا لم يثبت عندي رواية محققة في ذلك فلا دليل يبنى عليه وقد روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع المرأة يكون لها زوج قد اصيب عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها

كتاب النكاح

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه فيجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بعينه طلاقا عملا بظاهر الرواية غير ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم
محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويتضرر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر ولما فيه من فوات ثمرة العقد **قوله** وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وسقوط النصف الاخر من الصداق بما ذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للاية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك اوجب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحديهما المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق وقد اتفق فقهاؤنا على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت مسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسئول من هو والوجه ان الخصي في المعنى كالمسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه ان يبقى ذكره فيتمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي وبتقدير ان يعلم انه ابطلها
لا يجب المهر وكذا مع الجهالة وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خنثى فتحكم له
بالرجل لم يرد بالعيب قلت وقد روى عبد الجبار بن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلونا
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة **قوله** واذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كانت لم يكن
لانكار المرأة تاثير كيف هذا وقد تقدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والنزوة **الجواب** يريد لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها **قوله** ومتى عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى
على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه قوله فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ما ذا وليس هنا صداق مسمى يرجع العهد اليه ومهر
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء وقوله صارتا الى زوجهما بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هنا ثان وقوله فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى لم قيد موت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانتا
في العدة او لم تكونا وقوله ولهما المهر دل على انهما لم تقبضاه فيصير قوله وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه مما اخذ
من زوجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شيء من هذه الاسولة فان الذي ذكره صورة مسئلة سالها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب
بوجيه فنقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل بن
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى هذه الرواية وجوابها اورد الشيخ قوله لكل واحدة منهما الصداق
فانه اراد الجنس الذي يجب منه ارادة مهر المثل فينزل عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب واما العدة
فلانه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلمك انها لا يفتقر الى عقد
الاخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك وقوله فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد به الصداق المدفوع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد ان كان دفع اذا لم يكن لهما ولد وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانه تبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يتوهم سال كذا وكان السائل ظن ان لتعلقهما بعقد غير الزوج اثرا في منع الارث او حجب
ذلك فازال اللبس عنه وقوله ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد ومعناه انه لا يتنصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويل

هو الصداق الذي اخذتاه بالوطي والصداق الذي دفع عليه العقد ثم يرجع الزوجان بنصف الصداق م

لان الرواية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا يبعد ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة ولو ذا نزلت على هذا التأويل عضدها الأصل وأمكن العمل
بها **قوله** ومتى أقام الرجل بيّنة أنه تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا وأقامت أختها على هذا الرجل البيّنة بأنه عقد عليها فان البيّنة
بيّنة الرجل ولا يلتفت الى بيّنة المرأة اللهم الا ان تقيم البيّنة بأنه عقد عليها قبل عقده على أختها فاذا كان الأمر كذلك قبلت بيّنتها وأبطلت
بيّنة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بيّنة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البيّنات **الجواب** انما قضي ببيّنة الرجل لأن
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الآخر ولا يمكن القضاء لهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببيّنته لأن معها ترجيحا وهو تشبث الآخر بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها وأقامتا بيّنتين تصدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها هذا والأحوط والشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على هذا
الرجل البيّنة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة
وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيّنتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أبي عبد الله ع وهاتان الروايتان الأصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمتحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من أصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والأوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالروايتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الأجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المنضمة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الأجل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيحين
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن المتعة فقال اني استحيي ان اذكر شرط
الأيام فقال ذلك اضر عليك انك ان لم تشترط كان تزويج مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتأخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسم مشترك بين العقد المنقطع وغيره ولأن لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين فيستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف ادخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** اذا اراد المتمتع فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرير لأن المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الأعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التأكيد كما اكده في قوله تعالى من حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا عينه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت بالغا او بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا او بلغت حد
البلوغ اسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
وايما كان لم يبق لذكر الآخر فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا يعني
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الأخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المروي **قوله** واذا كانت الامة لامرأة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الأجر يسلم الى الجارية ام الى المالك ام تستحق المالك العشر او نصف العشر واذا اتت بولد على قوله لمن يكون **الجواب**
الصحيح ان ذلك لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون للمولاة العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجزه فان اجازته فلها المسمى ولو اتت

كتاب النكاح

بولد كان حراما مع الاجازة ورقا لو لم يجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حرا ويفك بالقيمة قوله وان كان قد سمى الشهر بعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده وقبل مجيء شهره بعقد اجل وعقد دائم لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه الجواب لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل اما اذا لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد
ومتاخرا عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل له عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التاويل معلوما فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة قوله وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرئين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرءان والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدل على
هذا التاويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت قوله وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها وان كررها
بعد العقد ثبت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسنا الجواب روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترط وانما الشرط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول لان الشروط انما تلزم مجردة عن
العقد فلا يلزم والمتاخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال لنا ابو عبد الله ع اذا اشترطت على
المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشرط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك الاول يعني بعد الايجاب يدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني في قبولها
قوله وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما
لا يحتاج نفي الموارثة وانما الاحتياج نفي الموارثة الجواب ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها الموارثة وتسقط باشتراط السقوط و
الشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول وقول الطوسي اشهر قوله فان شرط بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت باقية او ما دامت عدتها او دائما مطلقا او بيتهما الجواب تثبت الموارثة مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها باين قوله ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في شهر
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا الجواب نعم يصح ذلك على قود هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها قوله باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص الجواب السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها ماخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطء الاماء بثلثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطء ملك الايمان فكيف ذكره هنا الجواب اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقا
سواء كان الواطئ المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام قوله ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يجز ذلك عليه الجواب التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

الى الشرط م

فوقه

وعشرة

وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي حسن **قوله** اذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز لكن الاشهر انه اذا اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فيمضي العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق اجمع وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه دور وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فالعتق لم يوقعه وقد تقدم انه ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع بنصف قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى الا غيرها كان العتق والعقد فاسدين حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد لما انعقد حرا واما الا واهما كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا الاولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك الغير واذا كان مع استقراره ويصير حرة امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن المصير اليه وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان يكون مهرا غيرها فجاز ان يكون مهرا لنفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي ص اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه معول على روايات منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقتصر في نصف قيمتها الان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها واما الزام ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها كان العتق والنكاح فاسدين فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة ثم اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فانه يقدم العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

كتاب النكاح

فالذي في بطنها مع امر كسبها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لتنافيه لعلة غير معقولة
لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد قوله واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج سقوط النفقة من اين والبائنة
بينهما من اين الجواب ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امرأته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
الى امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته قوله واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يتقيد ذلك بكونه كان
عند البايع الجواب الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مسلف من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا توجب الرد الا عيوب السنة قوله واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق الجواب روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاق ولان المشتري له يثبت
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب قوله
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد الجواب قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشروطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلمه الا من وهم بعض المتأخرين اما مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير اختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك الاطلاق ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج قوله فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام الجواب هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاصابها عتاق

ثم ان سيدها مات ع

فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون بالاحمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتمل ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تمليك الاولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر وتحقيق ذلك في الاصول مع ان الجماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على راي شاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لوحق الاسلام يتعلق به باظهار كلمة
الاسلام قوله واذا احل الرجل جارية لاخيه او المرأة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطاها احل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطيها حل له كل شيء منها يعني الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه الجواب ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ حسب قوله ومتى جعله في حل من
وطيها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا يستسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية من بيع الولد فهل له

ذلك

ذلك الجواب الولد انعتق حرا وفي تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون اطلاق التحليل مع
شبهة التقويم بالشراء وليس لمولى الامة في ذلك خيار بل يجبر على اخذ القيمة قوله ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليلها له الا بعد
اشتراط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها وعلى له منها مقدار ما يحلله مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا فان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة منفعة في طرف الاماء قوله ولا يحل للرجل
ان يجعل عبده في حل من وطي جاريته ما وجه تحريمه الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك مستنده التقوى الرواية وفيها عندي
تردد قوله ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسألة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل تحته السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان
توفى عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا قوله واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بابراء ولا امر يوجبه الجواب استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البايع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري قوله ولا
يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا هل هذا حرام ولم حرم ومن عبر كلامه بالكراهية ولم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب لفظ الرواية ورد
التحريم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال ياكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكن لما كان العمل على انه ليس محرما نزل لفظ الخبر على الكراهة قوله فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملا النجاسة وكلما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان الجواب اما كونه
حاملا نجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما بين الحشفة والغلفة ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلا لكن ظواهر لا يصح عملا
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في طرف الرجل فمتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا النجاسة بل لتركه سنة متلقاة عن صاحب الشرع قوله وان كان له امة قد ولدت او كانت
ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فجعلها في حل من فعلها قد يؤثر في
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال وبتقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والذي زنا ابواها لم يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعله
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم قوله ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة قوله فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب الى ان تزوجت الى ان يعتق الاب
فاذا اعتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كذا بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجته قوله في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما
يكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر فقد انتفت الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا
الحكم في انه يجوز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

باب العقيقة

والا كان لها تسليمه برضعه بغير اجرة

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان **قوله** واذا نعى الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينهما وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا لزوج وهذا ليس بزوج ثم العقوبات الدالة على العدة لا يدخل فيها هذه **الجواب** قد سبق ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو اجماع لا يحتاج الى بادة (?) استدلال ولانه وطئ يلحق به الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **قوله** واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان العلة التغذية بالنطفة فما الفرق بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل ووليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله ص وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نقل الاذن في وطئها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع واستحباب العتق والعزل فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريق انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا

كتاب الطلاق

قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وقد عدد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق فيهما عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها ممن لا يكون عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد قسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعدد الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا لبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه انما يختلف باحوال المطلقات كما يقول الرائحة اما رائحة المسك او رائحة كذا فيعدده بالنسبة الى ذي الرائحة **قوله** وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله **الجواب** الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلها فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ارادته بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق **قوله** ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت الاشهاد اما وقع فيه الطلاق او لا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا تاثير للاذن (?) في الاشهاد **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر

وكان ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان نقول متى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي
اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد اوقع او لا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون
واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فقد قدمنا انه لا يجزي الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره **الجواب**
هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح والسكوني عامي لا
اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعتضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط
يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء
وقوله ع قد طلقها ح يعني انه يكون الطلاق ثابتا بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق فاما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق بعدا اللفظ المعتبر في
وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **قوله** فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد
الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا **الجواب** الحاضر لا خلاف
ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه ايكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهور ويكون غائبا عن اهله ويقوى انه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما صارت اليها مع تعذر النطق كالاشارة والرواية
المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا
وقع به واحدة اذا نواها الا اكثر وروى اصحابنا اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه ره اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة العصمة
ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالة ولان الكنايات اللفظية لا تؤثر زوال العصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته ويعتق غلامه ثم بدا له فمحاها قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه
مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين انما السفر لا يعتبر فيها معقولا والتفصيل
بما اليه مع تساوي الدليلين في الظهور والقوة وروايتنا يطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى **قوله**
ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل
يصح ام لا **قوله** الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان
الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة تبلغه او مشافهة
بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ **قوله** ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق اما ان يكون في هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق او اجتماعهما
او يطلق احدهما ويرضى الآخر والاول قد ابطله والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذ الوكيل
على الطلاق من وقع منه الطلاق **الجواب** المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا
على اختياره واوقع احدهما برضا الآخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان زيادة النطق منهما ليس بمقصود
ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وقد دلت لهذه الرواية روايتان احداهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن
زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن
فلا عمل بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملت به **قوله** واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق ويشير الى المرأة بعد
ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان لا يعلم بها متأخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه ولو قال يشير الى المرأة ويعرفها الشهود انها زوجته لكان
حسنا **الجواب** المقصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا وكيفية حصول ذلك كيف وكذا قصد الشيخ **قوله** وما نوى
منا بقوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها ما يقرب منا بانت طالق هل يكون طلاقا

عن محمد بن مسلم

باب اقسام الطلاق

كتاب الطلاق

ام لرادان ذلك لمن لا يحسن الجواب مذهب الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزيه بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به قوله
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة الجواب هذا تاويل جمع الشيخ به بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا باطلاق الاذن
في الطلاق القابل للعدة والله اعلم قوله ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا ان لا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق اخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ ويواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة الجواب
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ويعني بطلاق السنة ما كان ماذونا فيه شرعا وبالبدعة ما لم يكن ماذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القرآن من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطي او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار احاد استناد الى خبر واطراح الحجج
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن الماذون فيه والبدعي في مقابلته نعم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي وقول
السائل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره قوله ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبراها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم اليائسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا الجواب
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها تربت بها مدة لم تحض فلخلو ايام عادتها من الحيض يسمى ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون بمعنى ارتفع حيضها اي لم يجد دلها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن قوله واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقه لها ام من حين ارادته الطلاق الجواب الاعتبار عنده ره بما يعلم من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض
الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر ونزله في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر الجواب هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي يعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فبنى على الاشهر
لان المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر قوله ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عمن

من نكت النهاية

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا فهو لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم لم يعتد ذلك بالطلقة الاولى والثانية لان الثالثة تبين منه **الجواب** لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن رات الدم قبل الثلاث على اليقين هذا على راي الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هنا فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد الطلقة بالاولى والثانية لانه سلف ان الثانية يجوز معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فاغنى عنه. ما استلسف عن اعادته على ان الشيخ ره روى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها **قوله** واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاق يملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما **الجواب** لا ريب في ان هذا الكلام خلل لكن لو وجه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة وبعد العدة الى سنة ما لم يبرا او لم تتزوج هي اما توارثهما في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امراته في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلنا فينزل كلام الشيخ في النهاية على هذا التفصيل

قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فان اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب **الجواب** لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها فقال هذا مثل الغائب عن اهله قلت ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود **قوله** وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب من شهد بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق لما راجعتها فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وفي هذا فقد جحده **الجواب** قد اسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب النفقة لها والتوارث بينهما ويراد الرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه استدراك وتدارك واستيفاء لحقه من النكاح ولهذا سماه امساكا في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى يخرج من العدة طلاقا بقوله او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به يزول الملك عند انقضاء العدة ودل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ابن محبوب

والشيخ ره في التهذيب باسناده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مخبرا ابطاله لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود لانه استعادة للملك وهو لا يثبت بالانكار **قوله** فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها للاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان يكون بوضعها للاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني ان لا تبين منه **الجواب** الشيخ ره عول في هذا على رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفيون

كتاب الطلاق

معاً انها منافية للولي للآية قوله الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه وكذا عتقه وصدقته
ووصيته وحتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وفسد
العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجيء طلاق الغلام اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ وبين ما اذا بلغ فاسد العقل ولم يقل يطلق عنه السلطان **الجواب** اما ما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى روايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجاء معتاداً انه كالمتيقن ومع بلوغه وفساد عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعاً للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات الاولى
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمن بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل **قوله** ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول فهل تبقى
معه على واحدة ام على ثلث **الجواب** اما كونها تبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاولى وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه المطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها المعول في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال لرفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وهذا صريح في الانكار على القائل
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة

باب اللعان

قوله فان رجع عن نفيه جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفها ام لغيره
وهل اذا اسقطته عنه يسقط **الجواب** نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد القذف وفيه حق محض فيسقط باسقاطها **قوله**
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت شيخة يجلدها مع
الرجم **الجواب** لا يشترط اعترافها اربعاً اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهاداته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شروط الاحصان في رجمها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة **قوله** وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا وبم كان اظهر من القول الاخر **الجواب** يريد بالاظهر هنا الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب لنفسه بعد
سنا نفا فلم يثبت الحد بموجب **قوله** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا وخلى
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون بصادقة
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية **الجواب** اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فهو يدعي الظاهر فيكون القول قولها فيه فاذا انكر لم ينتف الولد الا باللعان لانها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم
بالحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد فشيء ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجهاً **قوله** واذا قذف امرأته فرافعها الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطاً ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير مقبولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به مستحيل يكون عالما بصحة مثل ان يقوله فكيف يلاعنه رجل من اهلها **الجواب** الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فمراد الولي الزامه بالحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المرأة انما يريد به دفع العذاب
عنها واذا كان التقدير انها ميتة فلا حاجة فيكفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد روت هذه الرواية عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منا وليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
ورواها ابنه الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امراته ثم جاء وقد توفيت فقال تخير فيقال ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوعة السند
والاخرى جاهلة الرواية فلا اعتبار بهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد فيجوز اسقاط الحد بلعانه منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدد ولم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب الذي يلحق بدار الحرب وبقي مدة
بينتا فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدد لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض ههنا يذكر مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امراة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب ولم يلحق قتل او بقي **قوله** باب معنى الظهار الظهار ينقسم قسمين
فمنه ما يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ومنه ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخير والمسئلة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة ليحل له الوطي ولو وطئ ولم يكفر لزمه كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطؤ ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخرى بعده فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطي ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امراته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى تكفر وجب الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول لم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفنا ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم ينقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت مع ثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطي فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا الزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والاية يعضد الزامه بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** ان قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير باحد الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع لعجزه عن التكفير مع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف ضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد

كتاب الطلاق

يظاهر اخرى كان عليه بعد كل مرة كفارة كيف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
مرة بالاول **الجواب** التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل بالاول مرة قلنا لما كان ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا **قوله** والظهار لا يقع الا على
المدخول بها لم ذلك وهو تخصيص للقرآن **الجواب** الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار بن عبد العزيز والاكثرون على الاول **قوله** ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا او صام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان
من وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن شهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض **الجواب** اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها اثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الحالين
جائز **قوله** واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله ان الامر على ما قال كيف سمى المرأة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين **الجواب** المدعي هو الذي لو ترك الخصومة لترك والمرأة كذلك وهي المطالبة لانها تريد
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه **قوله** وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانا له
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها من اين يجب عليه ذلك **الجواب** لا يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب تحققا الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو التحتم حيث اتفقوا الاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان له مع هذا القول خلعها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه ما ذكرناه **قوله** واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك شيئا من مالي شيئا معلوما ودعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه **الجواب** هذا مروي في تأويل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص
تدل على جوازه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة تكون عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما
على ظهرك واعطيك واحللك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي اراه جواز ذلك لا لزومه فلها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي ناصة بتركه **باب العدد** **قوله** واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا ورتبه صاحب الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي رأته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرآن فان احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان
لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلثة اشهر خالصة لم تر فيها دما
ثم اذا صار لها تسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا وقد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر لتمام السنة **الجواب**
ما ذكره الشيخ ره تأويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امرأة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلثة حيضة فقال
يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه قاضية بانها اذا لم تر في السنة ثلث حيض اعتدت بثلثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا عمل
على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون للاشهر الثلثة المتخللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلثة اشهر لقوله الم انها سبقت بانت به المطلقة لكن الثلثة الاول لم يسبق الاقراء والسنة

الاكثر

[هامش:] مع التدنية

[هامش:] باب الخلع

[هامش:] وقد بانت منه واما ما ثابتة وبين الخمسة عشر شهرا

الاشهر التي بلي الحيض لم تتقدم على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر بعد العلم بخلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلثة بعد للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ورواية سورة ارجح لسلامة طريقها فقول زرارة بتسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها لتزول
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكثت سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه ما رواه عبد الملك
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال اذا طلق امرأة فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم **قوله** ره واذا كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه اذا صادف ذلك عادة
لم يرجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سألته
عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف ورواية هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امرأة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستانفة ثم ان الدم مشتبه مستمر فانها تعتد بما عرفته اولا لان ذلك لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها ازمان الاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء هيهنا وحيضها مستقر وعادتها منه معلومة **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدد اثنتي عشرة سنة ولم يذهب اليه مثل احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره مروي عن الائمة
عليهم السلم متفق عليه وروى زرارة قال سألنا ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولانها موسرة فلا
يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق بالورثة **الجواب** الحمل يعزل له نصيبه من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة مجهرة لانه يملك ملكا مستقرا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها هو نصيب الولد فانه ره عول فيه على ما روي عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو الصباح عنه ع في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روى ايضا خلاف ذلك وروي
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين باربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر ولا
يزيد ذلك عن ثلثة اشهر فاذا ماتت وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق لا اكثري سماه ابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون عنه لا يكون في يده مال الغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فيجب اذا جاء في العدة الا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحاكم

كتاب الطلاق

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد
ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجانب بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد ورد بذلك روايات عدة لكنها مختلفة
فالذي رواه بريد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعتد لا نفاق عليها ان يطلقها الطلقة فان جاء وهي في
العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سألته عن المفقودة قال لينتظر بها اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك
برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق الرجعي فيصح الفرق فيها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما
واقفان والرواية مرسلة لا يعلم المسؤول فيها من هو لكن قد وردت عن غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم البزنطي في كتاب الجامع
فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي من وجته ظاهر
لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان
الشرع هنا ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين
قوله واما المباراة فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع وهو لا يكون الا لشيء من جهة المرأة والمباراة من جهة المرأة والرجل معا
الجواب هذه اللفظة استعملها المفيد في المقنعة واستعارها منه الشيخ ره في النهاية وكانها نظر انهما صنفان تحت نوع هو الفرقة بعوض
ويمتاز المبارات مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع فيكون ضربا منه
باعتبار ان المزية في طرف المباراة **قوله** وان رأى الحكمان الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذنا فان استاذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما
كيف يصح التفريق منهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على
سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الاخر صح اضافة الفعل اليهما ثم الذي صح جواز الوكالة في الطلاق
للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر
وليس حجة اذ رواية المنع ورواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على
جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا تقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها
على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا
كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدد للموسر وجعله
في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريب وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال
المرأة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس
ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل
الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهي يقتضي التحريم ثم قال العقد لك يكون تاركة فضلا ثم يكون رؤية
الدم لا يتعين كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العدة المتيقن بقاؤها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهة
لا التحريم ويبين ذلك قوله في تهذيب الاحكام اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل
وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض
يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من
بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن الياس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض ومن الياس فيها روايتان احديهما خمسون
سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية ثم يضيف
الى تلك الحيضة شهرين لتلبسها بالعدة وقد روى هذا المعنى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في امرأة طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره في النهاية

في الشيعة اذا تم بينها ص

فقد تقدم ان الوكالة

كيف تعلم انها لا تحيض ص

والبهراني

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيضة فاذا خلفت منهما اما احتسبت بما بعدها من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا اعابها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك البضع او العلقة المستفادة بالعقد المذكور وان حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بلى ملك بضعها باق وان كان تحريم وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجر الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة ومات عنها ولها مولاها ولد مجرى الحرائر وهلا اجريها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدة الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة اذا توفي عنها زوجها قال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها ثم الرجل مات فهل لسيدها ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاؤها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** كيف ان كانت الامة يطاها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** المحرمة مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرائر عند الوفاة فلابد من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان تنكح حتى ينقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب فليعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من ذوات الاقراء ام لا وهلا فصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدل على انه لا يريد الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فانه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت لها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتق وقد تقدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة القربة قد تجامع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد القربة محضا يحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تضرر الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة القربة اذ لا يتأدى بالاضرار شيئا زائدا على القدر في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن منافيا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا كلف ان يعتقه وجرى عن محمد عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع مثله **قوله** واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تفصيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقلة وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ويعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله** واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه اما ان يريد باول مملوك واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول له والقرعة انما تراد لتعريف ما يجهل فلا معنى لها هنا **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اخرج ورواها ايضا عبد الله بن سليمان قال سألته وفي رواية الحسن

كتاب الطلاق

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بلية على الواحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد فقوله لم
يحصل فيهم او قلنا بمعنى الاول الذي لم يتقدم عليه قول غيره ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يتوقع ملك آخر بعده واذا كان كذا
فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فعلى الاستحباب كانها اعدل الى لما فيه من كراهية تعيين المعتق والميار بعضهم على بعض وقد
بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال ولو ان انسانا اختار احدهما فاعتقه لم يكن مخطئا **قوله** وان شرط عليه انه متى خالفه في
فعل من الافعال كان رد افي الرق فخالفه كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن تحقق وقت عتقه فهو رق في الحالين
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه الحسين بن عثمن ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبره مجهول وهي منافية
للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط **قوله** واذا كان للعبد له مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند
هذه ما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ ابي عبدالله
بالحرية قبل العتق تقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا اكسب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان المملوك
لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه
صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل
ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هذا العتق وهو بشرط ثم
اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد
خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي
باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد زواله وانما صح الشرط وهنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر يدخله
الشرط **قوله** واذا زوج الرجل جارية وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صدق عليه انه
اول ما تلده فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الآخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الاولية
فهي غير متحققة **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان ثم يعتق احدهما لانه لا اول منهما قال وقد
روى في احاديثنا ان الاثنين يعتقان فانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في النهاية
عول على ما ذكر انه روي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال
اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليها اسم الولادة مع قوله فولدت توأمين
كما يقول ولدت واحدا فاذا اضيفتا الى ما يصلح للواحد مغاير ادتم ولدتا اثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي
اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة عتقا وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان
العتق باطلا ما فقه هذه المسألة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعفي الدين او اقل
وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز ومنجزات المريض
من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه يعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ايضا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته
ستمائة ودينار بعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالآن يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بين ع

الفرق بين الحالين **قوله** اذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا فهل المراد بالثلث
ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة
هنا **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لان للوارث ان يعين للعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب
واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا وقيمة جزيناهم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية ويجزيه بالمرة ولو اقرعنا
على الرقية اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا وقيمة وان لم يمكن التعديل عددا وامكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وانما رجحنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عدلناه
بالقيمة كاللآلي والثياب وهنا الحرية نصيب والرقية نصيب ولا يتميز بالاجزاء فيعدل بالقيمة تقصيا من حيف احد الطرفين **قوله**
ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا **الجواب** روى هذه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
عن الفضل المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قال جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت فذلك والا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حتى انه يلحق
بنصيب ابيه في الجنة كما قال الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم
من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان **قوله** فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها شيء فان عتقه ونكاحه باطل ويرد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها كهيئتها فقد خالف بين المسألتين
ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتأخير الدين كيف يجوز **الجواب**
الفرق انما نشأ من اختلاف الروايات اما كونها يقوم على ولدها ويطالب به اذا كبر فرواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا العمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن
يزيد عن ابي ابراهيم ع قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي
عنها قلت فيبتغي فيما سوى ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تأخير الدين فلان البيع تسليط على التصرفات التابعة
للملك فاذا اعتق بعد عتقه وصادف كان تالف نعم يتعذر الثمن ويتربص به اليسار كالديون كلها **قوله** واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن
جريرته فان توالى الى انسان يضمن جريرته فان توالى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام **الجواب** يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لانه
المعلوم من مذهبه وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا سكت حتى يموت ولم يترك احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه لامام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولاءه للامام لان جنايته على الامام وميراثه
له وعلى هذا عمل الاصحاب **قوله** وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب اذا دبر الام دخل تدبير الولد لم لا يجوز
له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية له نقضها متى شاء والوصية **الجواب** اما دخولها له في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد
روي فيه روايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية يزيد بن شعر عنه ع وقال الشيخ عليه الرحمة في الخلاف اذا دبر امته ثم حملت بمملوك
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثلها انهم ينعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ومالك واحمد واستدل
باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد فرواية ابان بن تغلب يتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وانما تعلق به حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم **قوله** وان دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب**
هذه رواها وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن ابي الحسن ع

قال

كتاب العتق

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وفي تهذيب حفص ضعيف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد خالف بين القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل اذا نذر كما قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها فهاره بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا بد من ايقاع لفظ العتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة غير لازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى من كونه لغوا وثمرته وجوب ان ينعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التأويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تأثير ولما لزمه الوفاء به **قوله** واذا شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت وقتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب** المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمه القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكا له كان العتق ماضيا لم لا قيد ذلك بكونه صغيرا وقد قوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي كهيئة المضرة فقال انت ومالك من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تأولناها نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست حجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثنى من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لا يجوز استثناؤه وصح ابن انه اذا اعتقها انعتق حملها ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الام حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق

قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب** ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر فعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق وتصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى الترك للعمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقد قدم قبل ذلك اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة ما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبد به لانه ابتياع مال لا يملكه اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

لم قال لم يكن للورثة عليه سبيل صح

قال الام حرة وما في بطنها صح

من نكت النهاية

وهو فاضل الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** رحمه الله اذا دبّر عبده من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال مثلا بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبايع ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا رد ثمنه ما حكمه واذا مات المدبر من يرثه **الجواب** اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد والامة قد دبّرتا فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار واذا اعتمد هذا الاصل فالتفريع عليه انه لا يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتق المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان رقبته باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فما له لمولاه وان مات بعد مولاه فهو حر يرثه من يرث السائبة اذا لم يتول احدا ولا يصح للبايع ان يرجع في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبة المدبر جائزة لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها واما الطالبين حجة وبازائها ما اثبتنا فيها منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه

كتاب الايمان

قوله وقول الرجل يا هناه ولا ابا لشانيك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير مرتبط لم يكن له مدخل في العتق لان غاية الاخبار انه كذلك وانه لم يكن هو الخبر بقي المبتدا بلا خبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الاقوال الشرعية وهو دال على كونه ليس يمينا بالملازمة **قوله** رحمه الله ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة هل فيها وقع الاستثناء منها ام في الكل **الجواب** الاستثناء في اصطلاح الفقهاء هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى الوقف ولا يريد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف عليه **قوله** وان كان المال الذي ظفر به وديعة فالقرآن يدل على الجواز **الجواب** هذا يحمل على الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله وابي جعفر الثاني عليهما السلام والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مالا غيره ثم اودعه بعد ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور **قوله** رحمه الله ومن وهب لاحد ولده شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف انه اشتراه وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لاحد ولده كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لاحد ولده كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ رحمه الله حذف تقديره من وهب لاحد ولده شيئا وكتب له به كتاب ابتياع يتضمن البيع وقبض الثمن ثم مات الواهب ويشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فقال فاحلف له وفيه دلالة انه اذا وهب قد ملكه فاذا ادعى الشراء وبيده حجة بقبض الثمن فقد ثبت ما ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن فيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه اقام بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهدت به الشهود من اقرار المالك بالبيع والقبض بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي على غريمه العلم به فعليه اليمين لكن المدعى عليه محقق في دعوى الاستحقاق والمشهور لم يحق في الباطن فجاز ان يحلف مع التورية مما يخرجه عن الكذب **قوله** رحمه الله ومن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن اليمين انما وقعت على الام فحرم الاولاد من غير ان يقع عليه يمين بماذا **الجواب** لا ريب ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ليس بحالها وربما كان الشيخ رحمه الله معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت الا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذه الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فنمت فتلك الزيادة محرمة وان لم يتناولها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه قبض ذراعه وقال هذا لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ودمه لكن رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لان الزيادة السمن ينسب الى الشاة المحلوف عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى المجاز والاستعارة **قوله** رحمه الله ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فقه هذه المسألة وحين تزوج لم يبق يمكن الوفاء بالنذر قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التأويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال ان تزوج قبل

الا انه ان كان الخبر عن قول الرجل حق لاهل الجاهلية

الجواب معناه من نذر لله الا يتزوج حتى يحج فاذا تزوج قبل

كتاب العتق

ان حج فعلامى حر ان تزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه ... فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عمن حج عنه
وعما نذره ام انما ينوي عن النذر فلا يجزئه عمن حج عنه فلا يجزئ عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزأه لاتيانه بما يسمى حجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا أيجزئ عنه عن نذره قال نعم **قوله** وايمانها البيعة والكنيسة يلزمني هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها ومعناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء ثم يذكر ان المراد ببيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يجددون فيهما من الايمان
للتمسك بدينهم وقال آخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان ياخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويرد
فيها بالحلف بالعتق والصدقات والحج وما اريق من دم في عنقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة الا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قد ورد بعد ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدل انه ينفي التهمة ويمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعتمد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لانه مال مشترك لا يتميز والوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المرأة فقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك وفي اول المسئلة لم يتعرض بالحرام وهل اذا لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه
في هذه المسئلة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورث الجارية أعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وهذا نص صريح في عقد اليمين بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف ان لا يمسها حراما وهذا يغنيه عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا ويزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزئ ذلك في المرتين والمقصود الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا ولا
يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه تركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب السياق مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب واما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبنى عليها واقرب
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزء من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق
حاجا فاذا مشى فيها من حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض كذلك لم يتخرج فتواه

صفة الحج الماشي

قوله ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه شيئا فشيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه وبرئت ذمته اذا خاف الضرر لم يراع الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز التأخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعى ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عم انه سأله رجل من موالي ابي جعفر عم اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فانه قام بمعنى ما ذكره الشيخ ره وقال له في آخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت ويبقى لك منزلك ومالك انه **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فانه يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الاولى
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يبيح المخالفة ويدل على ذلك رواية محمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عم قلت له جارية ليس لها مني مكان قلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بقولك له فاخباره انه لا مكان لها وان مؤنتها خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار وهل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

[illegible]

من نكت النهاية

تبنى ذكره المفيد ره فى كتاب المقنعة والشيخ ره فى النهاية ولم اقف به على اصل ونحن فى مقام المطابقة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومنها
البراءة الاصلية وقد اومأ الشيخ ره فى الخلاف الى ان قوله برئت من الله او من الاسلام لا ينعقد به يمين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما
بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندى انه لا كفارة فى شئ من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا تنهض الكتابة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وقال فى باب اقسام النذور ومن نذر فى شئ فعجز عنه ولم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شئ فهل هذا الخلاف ما تقدم **الجواب** هذا ليس منافيا لان سقوط الملتزم بالعجز لا ينافى وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره فى اقسام النذور عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره فى التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل فى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذره ولا يقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها فى مصاب ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا فى باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا فى كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله فى
الاول والاخير مخيرة وفى الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطاء اما ان كان عمدا فعليه الثلث **الجواب** اما كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ ره فى التهذيب صورتها ذكرها احمد بن داود القمى فى نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخى حنان
بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففى جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن كر التشبيه
بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه انما اختلاف الفاظه فى ذكر قتل الخطاء فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
فى الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار فى كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظة او فقال لفظة او موضوعة
للتخيير نحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقران **قوله** النذر ان يقول الانسان لله على كذا وكذا لم يكرر كذا وكذا فى الموضعين
ولم يقل واحدا **الجواب** كنا كناية عن الشئ فافرادها وتكرارها سواء فى فائدة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عند على شرط
وجواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ فى الدلالة
على المغايرة **كتاب الصيد والذبائح** **قوله** وحد الجلال الذى لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان اكل ذلك الغذا فى ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا فى ذلك على تحديد فاذكره
والذى ذهب الشيخ ره فى الخلاف والمبسوط ان الجلالة هى التى يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية
يتحقق مع ذلك وليس بصواب ان قلنا بالتحريم اذ التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحينئذ لا تقدير فى ذلك فالذى ينقله ان يخلو
من العلف الطاهر ويصير مائتا وله من العذرة ما ليا الا الغذاء بحيث يتحقق استحالة الغذاء الذى نبتا ولم يسم اعضاء اذ لا يتحقق التمحض
فى الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شئ من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شئ مما فى بطنه ولا
استعماله وقال واذا شرب شئ من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما فى بطنه الا بعد غسله بالماء فما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب**
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما فى بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد
من الروايتين والرواية الاولى عن ابى جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل فهى ساقطة والثانية مرسلة لكن هى مطابقة للاصل فينبغى
ان يكون العمل عليها وكذا فى مسئلة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل فى غسل ما لاقى النجاسة **قوله** واما الجرى والمارماهى والزمار والزهو فانه
مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال فى المكاسب المحظورة وبيع الجرى والمارماهى والزمار والطافى وكل سمك لا يحل اكله وكذا
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله فى المسئلة الاولى مكروها وفى هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة صح

كتاب الصيد والذبائح

انه مكروه شديد الكراهة وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القران وما رواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر فالاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث والاخبار رفع ضبط ما نقل والاقوى عندي الكراهة بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكة في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تميزه من غيره فان كان له طريق الى تميز ما مات في الماء لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظاير ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تميز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء ولم لا يؤخذ من هذا ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فتمزق ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهو احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن في الماء فلا تاكله فانها ماتت فيما كان من حياته فجمع بينهما بما تضمنته النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من التاويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الروايات المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تميزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسئلة الاولى اذا اخذنا من اللحم قطعة فانا لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر الاعتبار في المسئلة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي ع قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الذكي ويتيقن كل واحد منهما مدفوع بتيقن الاخر اما ما لا يدرى اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى الثابتين تيقن في احدهما نجاسة فانه يجب الامتناع منهما ولا كذا لو حصل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدرى اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئا يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المغراء جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عائدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** والضرب الاخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل فالسنجاب جعله في المسئلة الاولى مما لا يجوز الصلوة فيه فقال وقد رويت رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه وفي باب ما يجوز الصلوة فيه لم يتردد في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عنده جواز الصلوة في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد رخص في الصلوة فيه اقول والذي اراه ان الاخبار مختلفة والاصل جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على المنع في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين فيهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم نظنه ثم يبني على ظنه الفالط اغلاطا **قوله** ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبه افضل كيف يكون هذا وحال ما يلاقي النجاسة نجسه **الجواب** لا ريب انه ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طهارته في استعماله شرطا **قوله** ويكره للانسان ان يربي شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر وليس ذلك بمحظور وقوله اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر ضمير راجعا الى المربي فكيف يربيه ثم يشتريه **الجواب** الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المربي منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا الى المربي منها ويبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك

الوقت

وما لم يثبت فيه

فقال انما مات

متيقن فيه الميتة

الوقت فليدخل السوق ويشترى منها او يذبح جديا من الغنم ولم يجز له ذكر الدلالة المتمنى عليه **قوله** فان جعل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم احالة الدم بعد التنجيس كيف تاثير له **الجواب** لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في حال جميعه واجتزي في تطهيره بما يسقط في العادة باحالة النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت وان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله **قوله**
ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء ما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر به **الجواب** الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة
او على مؤاكلته اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد وروى العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوس فقال اذا توضأ
فلا باس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد **قوله** نبيذا كان او نقيعا او مزرا او من اي شيء يعمل كل واحد من هذه الاشياء **الجواب** روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر **قوله** ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا
ذكر انه على الثلث ويعمل من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقله ويكون ذلك في رتبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخريجه
على الصحة **الجواب** لا امتناع للتاويل هنا واظن الشيخ رحمه الله اراد ان يكتب اكثر فكتب موضعه اقل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث نشربه قال نعم **قوله** وما كان من صفر او زجاج
او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه اين قدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وان اصابها خمر
او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وثم ثلث مرات **الجواب** اشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكل اناء وقع
فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات والمراد السبع التي ذكرها في باب تطهير الثياب فهي عنده على الاستحباب ويدل عليه قوله
في تهذيب الاحكام وقد اورد رواية عمار بصورتها الذي يكون فيه الخمر يجففه ثم يجعل فيه الخل قال المراد بغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات
استحبابا **قوله** واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة في ذلك الى الخمر الواقع والخمر الذي
هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر **الجواب** الضمير في استعماله عائد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي في
الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعنده اذا صارت خمرة ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه لو كان
باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فجاز استعمال الخل ويدل على هذا التاويل ما ذكره في التهذيب في تاويل رواية ابي بصير في الخمر القليل
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعمال الخل حتى يبرأ من تلك الخمر ويترك منفردا الى ان يصير خلا فاذا صارت خلا حل ذلك
الخل ولسنا نذهب الى ما ذكره الشيخ بل الوجه ان ذلك لا يحل **قوله** واذا شق جوف سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها ولم يعتبر وجود
حياتها **الجواب** في هذا روايتان ضعيفتان احديهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام فلا تمسك بهما لكن لمن نصر هذه
الرواية ان يقول الاصل بقاء الحياة حتى يستبين العدم فيكون مذكاة تبعا للمصيدة ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الاصل الحل
وفيه توقف **قوله** واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كان تركها ولم يجز له
اكلها هل اراد بالادراك ههنا الاخذ ام النظر ثم كيف تحل مع النظر ان كانت مقصودة **الجواب** اراد الشيخ رحمه الله اصابتها باليد
او الالة وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب ان ماتت قبل ان يدركها لم يحل اكلها روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدد فماتت ايحل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها ويقوى عندي ان ادراكها حية خارج الماء يكفي في حلها لان المحرم انما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة ابو حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في السمك الصيد اذا ادركتها وهي تضطرب تضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **قوله**
ولا باس باكل لحم الظبي والغزال هل هما لفظان مترادفان ام متباينان **الجواب** الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي الكبير فاختلافهما كاختلاف
ما بين الصغير والكبير **قوله** واذا اخذ الكلب المعلم صيدا وادركه صاحبه وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم لياكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب المعلم له مع ادراكه اما ان يكون تذكية واما ان لا يكون فان كان الاول لم يشترط عدم ما يذكيه وان
كان الثاني لم يجز اكله في الحالين **الجواب** لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكية مع عدم ما يذكى به لتعذر التذكية كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

فانه يصير بطعم الخل
فيجوز بيعها سمكة

كتاب الصيد والذباحة

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه جميل بن دراج
قال سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم **قوله** ومن السنة أن لا ينخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد وهو أن يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع
فإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لا يحل أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله الهاء
في منه إلى أي شيء يعود ولم لا يجوز أكله وإبانة الرأس إنما يكون بعد الذكاة فالتحريم بماذا **الجواب** الهاء عائدة إلى المذبوح ويدل على
ذلك قوله فإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز أكله ولا يريد أكل الرأس إنما يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وإنما لم يجز الشيخ أكله مع تعمد الإبانة
لأن تلفه بغير الذبح أو بأمر مضاف إلى الذبح فيجري مجرى المذبوح إذا مات في الماء فإن الماء أعان على إزهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح
بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل ذبح فأسرع السكين فأبان الرأس قال هي ذكاة وحية إلا أن
يتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فأبان الرأس قال إن خرج الدم فكل والذي يقوى عندي
أنه مكروه وإلى هذا ذهب في الخلاف لأن الإعانة على تلفه بعد صيرورته ذكيا وهو بحكم الميت لأن حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت
ضعيفة لأن مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز أن يقلب السكين ويذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل
هو على الكراهية أو الحظر وإن كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر أمكن أن يعلل ذلك بأنه
تعذيب للحيوان بما لا ضرورة إليه وبما رواه حمران بن أعين عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها إلى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو أن يذبح شيئا وينظر إليه
حيوان آخر هل هذا مكروه أم محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه وغياث هذا بتري فلا يعمل بما ينفرد به وإنما قلنا بالكراهية لأن الحيوان
يحس بالأمور المحسوسة فيحصل الألم لا لضرورة إليه فيكون اجتنابه أولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد
أو سلخ منها شيء لم يحل أكله فما وجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه أن ذلك مكروه وإن أتى به بلفظ الحظر وقد روي ما ذكره أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا ع الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ منها شيء قبل أن يموت فليس يحل أكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالأولى القول بالحل مع الكراهية لأن الحل مقتضى الأصل **قوله** وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر
ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما لم يجز أكله على حال وإن كان فيه روح وجبت تذكيته وإلا فلا يجوز أكله هل أراد بقوله
ولم تلجه الروح أصلا أم وقت خروجه لم يكن فيه روح وقوله فذكاته ذكاة أمه هل أراد الذكاة الواقعة بأمه هي ذكاته أم يذكى مثل ذكاة أمه وبماذا
لا يكون تاما هل بعدم الإشعار أم بشيء آخر **الجواب** أراد بالذي ليس بتام ما لم يكن أشعر أو أوبر وأراد عدم ولوج الروح أصلا بحيث لو تحرك
الروح في جوفها لم يحل ما لم يذك هذا مقصوده ره في كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع أما اشتراط تمام
الخلقة فإنا نسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع ورواية جراح المدائني عنه ع ورواية ابن مسكان
عن أبي جعفر ع وأما اشتراط عدم الحياة مع اشتراط الإشعار والإنبات فبعيد أما أولا فلعدم النقل وأما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه
قوله ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز ولا يحل شيء منه إذا قلع منها قوله منه هل هو راجع إلى الريش حسب أم إلى الصوف والشعر
والوبر والريش ثم هل أراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء أزيلت النجاسة أم ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة إلى الجميع والمعنى أن كل واحد
منها إذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا أشياء من الميتة لأنه يتولد عن مادة في البدن متصلة بأصوله فإذا انفصلت عنه ولا
ينفصل عن أصوله لو قلع فإن توصل إلى إزالة ذلك العدم غسله جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله إن
زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته
بعد أن يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مائع وهو يجري مجرى ملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن أهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي أولى وأحوط والروايات التي ذكرها
الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض أن يكون حجة في نفسه لأنه لا ينتهي إلى إفادة اليقين فيكون العمل
به لا مطرحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط في الدين **قوله** ويكره الاستقاء في العصير فإنه لا يؤمن من أن يطلبه صاحبه ويكون

قد تغير الى حال الخمر السلف في الذمة وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا الجواب استعمال لفظ الاستسلاف هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوي وهو ان يقبض مالا على عصير معين قبل تسليمه سماه استسلافا لسبقه الى اخذ الثمن قبل تسليم العين المبتاعة وعبر بشبهه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتاخير القبض وقد تبع المصنف ما بلغ من ذلك في عبارة الرواية

قوله ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها لم قيد التسليم قبل التغير وهلا كان من مال صاحبها دون المستاجر **الجواب** لانها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف في الخمر فكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيما لا يحل للمسلم التصرف فيه

كتاب الوقوف والصدقات

قوله فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده بستانا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى لا تتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه

قوله واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في شخص واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه لو احد على الاطلاق ولم يعتبر مذهب الواقف فينتقض بقوله ره واذا وقف الكافر على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب** الشيعة اسم لمن قال بامامة علي ع بعد النبي ص بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمن ثم بامامة علي والواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيه من ليس من مذهبه لان الاسلام ملة واحدة لان اهلية الارفاق والصدقة والبر والاقساط لمن ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف حسن جائز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى فقراء الواقف اعني اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب او اب

قوله وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد خاصة ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف هل كان يستحق هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وان كان قبل خروجه والتفرقة غير مفروضة في الواقع ولو اوجدها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعني في الواقع لا المتوقع

قوله وان وقف على قومه ولم يبين كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس في نسبه هل يعتبر في القوم النسب ام لا وفي فتنا هذا ما المراد بالقوم وقد بين ره في المسئلة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسب هل فرق بين العشيرة والعترة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الا في الاقرب لا واحد لان من بعد عنه لا يبقى له اقرب ومن كانوا متساويين في النسب الى الواقف **الجواب** الظاهر انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال هذا في عرف اللغة كما قال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء **قوله** ومنهم من قال جماعة اهل لغته ذكورا واناثا واستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضاف الى نفسه اختص ذلك برجاله كما لو وقف على رجال واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي تختص النسب والعترة رهط الرجل الادنون في نسبه وهم اخص من العشيرة ولعل الاقرب واحد لا يقصد من الكثرة فيه كما تعرض في العترة

قوله ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم تابعهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه في انقراض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف لم وقد خرج عن ملكه ولم لا يكون لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس يجب اقراره على حاله بموجب الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى للانسان وعقبه ونسله فانه عندنا اذا انقرضوا رجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الى ان ذلك لا يكون لورثة الموقوف عليه توهما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس لك ذلك بمعتمد وربما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته واوصى لرجل وعقبه من تلك الغلة بثلثمائة درهم فقال ليس لقرابته ان يأخذ من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق له وارث رد ذلك الى

لم يرجع على ورثة الواقف م

كتاب الوقوف والهبات

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك فما بقوا وبقيت الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف ولان جعفرا واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله** واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه قبل مراد الشيخ ان المسكن الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه الصحة الاولى ام فيهما **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا او ابناء السبيل وكان منهم جازت له المشاركة اذا اتفق له الوصف لان الوقف ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم يصح وكذا الوقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل لها لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيد ما ذكره روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا او الفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابو عبيدة فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق افاد المؤمن المطلق ولا يتناول للفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يتبع به تسميته مطلقة الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ ره جرى على هذا العرف المالوف اما الشيخ المفيد ره فالظاهر من مذهبه ان صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر وقال قبل هذا وفيه وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة مثل القناطر واصلاح الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها والوقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين فزوال تلك المصلحة لا يخرجه عن الوقفية الاصلية فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المخصصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختيار المفيد ره انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والآخر اختيار الشيخ ره انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح ينفذ فيه المواريث لقوله ع قضى علي ع برد الحبس وانفاذ المواريث **قوله** ومتى سكنه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن ولم ورثته كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن له لا يكون له اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** انما هي منفعة ما له تملك بالتمليك فاذا جعل لها ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعد وفاة المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتمليك بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا يتعدى المجعول له وما ذكره في النهاية نظائر يدل لا تمه **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجد بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمتها مدة ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة سواء علقه بوفاة

نكت النهاية

المالك او وفات غيره فانى لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى مدبرة ابقت ثم جائت وقد مات سيدها فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل التدبير والاخرى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هى لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهى حرة فابق ثم مات الورثة ان يستخدموها فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونها من الفرق وكان بين الاباقين تفاوت فى النفا اخر فجاز ان يستند الفرق فى الحكم اليه

كتاب الوصية قوله واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر فى قيمته فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطى الباقى وان كان مثله اعتق وليس عليه شئ وله وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث او نحو ذلك استسعى فى الباقى للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى فى الباقى وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت زيادته بمقدار ما ذكر ويبطل على الضعف فان جاز استسعائه فى صورة فليجز فى الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف لم يتعرض له فما حكمه الجواب الشيخ ره عول فى ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عم فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك يقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذى اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حى زيدى لا اعمل على ما ينفرد به مع انها لم تتضمن ما يحتج فى الابطال والحق انه يسعى فيما بقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك فى مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبده بعتق صح وقوم العبد اعتق اذا كان بثمنه اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة قوله واذا اوصى بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفى الدين استسعى العبد فى خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية له مثاله ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعفا الدين فيستسعى العبد فى ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هى ثلثة اخماس ما يسعى فيه وللورثة سهمان هى خمسان ما بقى للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف نفرهذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين الجواب ليس مراد الشيخ ان سهم الذى للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى فى خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان من هذا القدر يسعى فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعى فيه لانه يملكه بالوصية فانه لا يبقى من الدين شئ اصلا ويكون الوصية مضامن ثلث ما فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابى عبد الله عم لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته فيقتضى ذلك ان يكون منجزا فاما ان ذلك على وجه الوصية فشئ ذكره الشيخ ره فى النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغى ان يعمل بالرواية ان يعمل بها على وجهها وان اخرجنا الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على الورثة السعى لاستيفاء الدين من السعاية قوله وان اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثنى ما فيه هذا اذا كان الموصى عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية فى اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب ما فيها ما الفائدة بكونه عدلا او غير عدل وفى الحالين الوصية من الثلث الجواب روى هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شئ فكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم يتضمن ذكر الجراب قلنا حق المعنى فيها واحد والذى ينبغى تحصيله ان الوصية بالسيف وانه يدخل فيها حليته هى رواية ابى جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول ما له وتارة يقول كتبته له واما الصندوق فرواية على بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وليس فيه ذكر تهمة واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار وانما قال عم هى للذى اوصى له لان الاقرار فى المرض مع التهمة يجرى مجرى الوصية فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندى ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان يعبر عن الصندوق وما فيه بالصندوق وكذلك السفينة وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق مال او سفينة غلة وجراب عفران فيمكن العمل بذلك مصيرا الى العرف وفى الوصية لا يعتبر العدالة قوله واذا اوصى الانسان لشئ معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث لم دخل النقص على الاخوال فى الوصية وهى مطلقة الجواب روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زرارة عن ابى جعفر عم فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم تبطل بما لو اوصى لاجنبيه واختواو بعمه وعمته قوله واذا اوصى الانسان بثلث ماله فى صدقة وعتق وحج ولم

كتاب الوصية

يبلغ الثلث فذلك يبدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة وبقي هو والصدقة والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج اولا والحج وان كان واجبا من الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشتراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فح يبدأ بالحج لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به لم يبدأ بعتق المملوك وهلا اعتبر المتقدم منهما والمتاخر وهو ره قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل بهما عمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان الموصي محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزايد فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا تضمنت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** وان اعتق ثلث عبده استسعى فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث لم يعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه نعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك او اعتقت بعضك فينبغي من اصل التركة فبقي قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح **الجواب** عتق الصحيح شقصا من عبده يوجب سرايته العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هنا من اعتق ثلث عبده عند موته او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان منجزات المريض من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ما له ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزايد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور فيما زاد عن ثلثه فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا امر الموصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها وياخذ بها نصف الربح كان ذلك جايزا وحلال له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح يحصل بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسألة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ماضية عليهم كما للولي ان يدفع مالهم الى المضاربة وتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فلان يباشره بنفسه اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وتضمن خالد بن بكير في وصية ابيه اليه بالعمل بمال الاخوة الصغار وواقعته مع ابن ابي ليلى يدل على ذلك ايضا **قوله** واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان ياخذه الا ما يقوم له به البينة ما المانع من اخذ ماله ثم فيه براءة ذمة الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال الظاهر لم يجز ان يؤذن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر الحكم اما لو اخذه سرا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت رجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شرك في الوصية مائة وخمسين درهما ورهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كرا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من مال الظالم واخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت لي الان عندي حجة تمنع من تولية طرفي العقد ومع انتفاء المانع يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه والاستحقاق انما حصل بعد الموت **الجواب** منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لانه حق لهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جائز و

ذكر

من نكت النهاية

ذكر الشيخ ره هذه المسألة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين من حين الوفاة ملكا غير متأخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما يخرج من الثلث ويبقى بعد الوصية ما يكون ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال اعتقا غير متأخر عن الوصية وتملك الوصية لانها اهلية الملك اذ المقرر في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت رقا فكت من الوصية ولعطى الفاضل وسعى في الناقص وهذه قد صادف استحقاقها الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال تعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب **قوله** واذا اوصى بثلث ماله للقرابة ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء ذكره المفيد ره والشيخ ره في النهاية ويعني باخر اب وام الابوين اللذين ينتسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ابا يعرفون الجماعة به فان عرف جماعتهم باب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من قرابته ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعون الى اخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه ره في المبسوط وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد فيها مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي اعط انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل تقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث حال الموت ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصي له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى له او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او يبقى على ملكه فان كان الاول وجب ان لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني فهي ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الوجه اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفي الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع الموصي في وصيته روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى وتوفي الموصى له قبل الموصي ان الوصية لوارث الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم وكتبت اعط ورثته وروى مثنى الحناط قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال اطلب له وارثا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وقيس حاله مشتبهة وعمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسؤول فيها على انها ليست صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة وعن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء وهذا انسب بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان مشترطا في العتق او لا يكون فان كان شرطا اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجدت لم يجز غيرها **الجواب** الظاهر ان الشيخ ره عول على رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من افناء الناس اي لا يعلم من هو **قوله** واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثه لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء ام يخرج من ارتفاعها مقدار

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به

ثلث

كتاب الوصية

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفي منها الثلث الجواب الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة الموجود
ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت قبل تجددها ضرورة جواز
اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التابيد قال قوم تقوم الرقبة من ثلث
التركة وتقوم المنفعة فان خرجتا من الثلث كان له وان لم يخرج كان له فيها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فان اراد الورثة ان يخرجوه قال ارى ان تقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي فسر الكناية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل ما ذكرناه قوله واذا وجدت
وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل
بجميعها ما بيانه اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها الجواب ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم الهمداني
قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يتحقق حالها والمسؤول فيها مجهول وليس اذا اجاز
الورثة شيئا الوجه وجب اجازة الباقي لان للمجيز الخيرة فيما يجيزه اذ ليس اجازته اقرارا في الجميع ولو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها
ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره باب الاقرار في المرض قوله ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب
ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
ففرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل
مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسألة الثانية اذا خلف
دون ما يقضي به الحج والزكوة لم يبدا بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا قسم الباقي على الحج والزكوة وقسمة بينهما كما لو كانا دينين الجواب
هذه المسألة مجموعة من الروايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة
جمع ما كان فرط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع
المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص به والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة
درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة فالشيخ ره انما قال سنين
كثيرة لقول الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا الزكوة
معينة والفتية اذا فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدا بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب
الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان
الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال
وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والتطريق بها قوله ومتى اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان
كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى
المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان
لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلم لا قال في
المسألة الاولى كان على الوصي ان يعطيه الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر الجواب ما ذكره قبل
هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مامونا امضي الاقرار من الاصل
وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاق ما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسألة على ما
اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان مرضيا عندهم فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس الا الهم وجاز
ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فان اقام المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على
الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والذي اراه التسوية بين الصورتين في انه يمضي في الثلث و
يجوز انكار القدر الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا نقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا
للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي ره فرق بين المسألتين بالعكس وعد وليس فرقه شيئا قوله واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي

من نكت النهاية

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان المال له فان لم يكن لهما مع واحد منهما بينة كان المال بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة
وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن جعفر عن علي ع
في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم
احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لكونه ثقة وقد قال ان اصحابنا يعملون على رواية
السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرفته من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عندي مجرى من تداعيا شيئا ولا يد لاحدهما
عليه ولم ينازعهما فيه منازع فيقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يصيبه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما
والزم الدين على باقي الورثة لم يقسم في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا يحلف معه صاحب الدين **الجواب** لا يجب
على المصنف ذكر اقسام المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها او بعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات ما
يدعيه الغريم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد
قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون او لا ثم ان شاؤا
وبعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية اذا كان قتله عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم والورثة لا يستحقون الا القود
قوله ان شاؤا قبلوا الدية من اين لهم تخيير والتخيير في بذل الدية للقاتل **الجواب** لما كان القود مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث متاخرا
عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويتايد هذا بما روي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاؤا قبلوا الدية فلا بد من ذلك التخيير لان القبول يستدعي بذلا فكانه يقول وان شاؤا قبلوا
ما بذل لهم فالقبول لا يستدعي اجبار الماخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية قلنا لا
يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما ولا مال له فان
الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي اقوله ان من جملة طريق هذه الرواية محمد بن اسلم اضل هذه الرواية وان تكررت
فيجب التوقف فيه وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين متعلق بالاموال والقصاص حق غير مالي فلا تعلق للدين به نعم لو اخذ
عن القصاص دية تعلق به حق الدين لانه مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسلط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية
كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه
ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزله من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الدين
وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين المطالبة وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط
من الوصي فيختص هو بضمان المال لمكان التفريط ويكون ما بقي للورثة وكذا لو تلف من غير تفريط ولا تاخير للتسليم مع التمكن من التسليم لانه في
يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذا
ما يتصدق به في حال حياته وقال في باب الهبة وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ام
لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لان الثاني يحمل على الهبة المقبوضة وانما قال في الاول يكون
ميراثا لان الهبة لا ينتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة
والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله تعالى ولا كذا الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع
فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا
للميت والمتبرع مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب وان كان له الرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله**
وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جائز واذا طلق وقع وتحريمه من اين **الجواب** ليس مراد
الشيخ التحريم بل اراد الكراهية لان ذلك يتضمن ازالة منعها من الارث **كتاب المواريث قوله** فان خلف ابا وام واخوة واخوات
لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس ثم انما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه وما يمنع هي هذا يلزم منه ان الذي يمنع منه يتوفر باجمعه

ثم وطا للورثة بازاء من الدين لاخذه ما الغرماء بها الوصي بغير حق في القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون ميراثا قبل قضاء الدين ومن ابن الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين

كتاب الميراث

على الآباء اذ لو لم يرد ذلك لقال البنون عليهم بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابوين وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان وبقي سهم يرد على الاب والبنت ارباعا ولم يرد على الام شيء ولو كان كما قال لوجب ان يوفر حصة الام من الرد باجمعها على الاب والبنت لجواز
لما كان ما يمنع الام تارة يختص به الاب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص بعض كالصورة التي
صورها علمنا بالوجه الاكثر وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف
التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد غاية ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا
ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمه ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد
واحتج بالاية فكان الشيخ ره استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الاباء لزمه مخالفة القرآن لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة
نصيبا للانثى واثنين للذكر مطلقا فلو منعها الابوان فكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد ولد فبالنقل والاستعمال اما
النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله يا بني آدم ولم يرد من ولد آدم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف
بالتسمية والباقي يرد عليها بانه اولى الارحام كيف يدل هذه الاية على ما ذكر مع انه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس الجواب
ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعددها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية مستفادة من القرب فكلما كان القرب لواحد ثم كانت
الاولوية به اخص والبنت اقرب من الاخوة وبني العم فيكون اولى وعلى ان التقدير انه لا وارث سواها والاية تدل على انها اولى من المعتق وضامن
الجريرة والامام لانهم ليسوا من ذوي الارحام قوله واذا خلف الميت ابنين ذكرين احدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه
وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي مائة دينار وخلف دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له
خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يختص بها وان كثرت
وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها يختص بلبسه وان استعملها على التساوي فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف
قال الراوندي من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا وروى حريز عن ابي عبد الله ع وروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذا على ثلاث طرق فابن الجنيد جعلها على الاستحباب وابو
الصلاح على السنة والمرتضى احتسبها عليه بالقيمة والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف بنت ابن وابن بنت
ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث يلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان
الجواب لا يلزم من تسميته ولدا مساواته في الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار
في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه ابن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ان كل رحم بمنزلة
الرحم الذي تجر به قوله ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
مستنده في هذا الى ماذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا الجواب قال في المبسوط وولد البنت يقوم
مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فما حكيم وقال في باقي كتبه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب وحجتنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد
قوله فان خلف اخا او اختا او اخوة او اخوات من قبل الام واخا او اختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من قبل الام
السهم المسمى السدس والثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص
داخلا عليها من ان يوجب النقصان في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان
الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل واحد منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة بما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد
عليهما وذلك غلط وفي الفرائض ما ذكره الشيخ ره في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحديهما على الاخرى والسبب فيهما واحد وقد تساويا في الاستحقاق
والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل قوله ان النقص يدخل عليها فقد بينا ضعفه قوله فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات
الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

حقها منها منه من ابن اذا كان انهادها الى الرضا بالعقد لطمع في المال ان يكون لا ميراث وكيف يمنع ميراثها طمعها في المال ولو قدر مع عدم موت الزوج وبلوغها اجل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط الحلف فيها لان كراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولا كذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب احكام العقد عليها وليس مع الموت يمكن الا الارث **قوله** واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره ووارثا شهود عنه ان الغائب لا بد له من الحضور فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء قول الشيخ ره فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين ما يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل المورث وعايته ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن بموته اما انه قبله فلا ثم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجئ قال فان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد روت هذه الرواية عن اسحق بطريق اخرى لكن المسئول فيها مجهول والروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فحجة الشيخ ره هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قيل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال على صاحبه قلنا حق لكن لا يعطل المال لاحتمال موته فيدفع الى الملي لتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندي ما اختاره الشيخ ره في الخلاف من العمل في مال الغائب **قوله** وقدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والزوج والزوجة يرثون مع كل وارث ثم لم قدم ميراث اولاد الاخوة على الاجداد والاجداد يساوون للاخوة المقدمين على اولادهم والشيخ في اول الكتاب بين باب المياه وله تقديم الاولى **الجواب** الميراث بالنسب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون المال بينهم بالسوية **الجواب** مراد الشيخ هنا بالاخوة الاخوة للاب لا للاب ان ميراث العمومة والعمات كميراث اخوة الاب لخوله لانا نقدر موت الاب ونعاملهم بما يعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ويسقط من انفرد منهم بقرابة الاب مع من يتقرب بالابوين ونعطي من يتقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا ومتفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد تقدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركته لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي لمن يتقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض الا لكان عينه لا مثله **قوله** واذا اجتمع عم ابي الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين للخال والخالة بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

اخوة الاب

والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

كتاب الوصية

الميت وجدته من قبل ابيه وجداً ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الام الثلث بينهم بالسوية والثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخاله وخالته من قبل امه بينهما بالسوية لم جعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام ابي الميت للذكر مثل حظ الانثيين والتقرب في الموضعين بالام **الجواب** قد قدمنا ان المتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه ثلاثاً ونصيب امه الى ابويها اثلاثاً كما لو مات تام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثاً دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الميت من امه يرث ذكرهم وانثاهم بالسوية اخوالا كانوا او اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيبها او سدس اصل التركة انفق في بعض الصور ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجداد للاب والام فانه يكون لكل واحد من الابوين سدس فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال يبقى مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل المال اذا حصل للام الثلث قلنا قد قال ره فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة فانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس نذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فلا بد ان يكون له السدس فصاعدا وللجد سدس وقوله في موضع اخر وانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس لا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق ومن يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسببه فقد نفى ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب وسبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجته ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القران والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب** لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح ان يطلق الشيخ ذلك هنا تعويلا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف الكافر اولادا صغارا ولاخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم يستحقون الميراث وحال الاستحقاق فيهم لا مانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجب المنع ماذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد الكافر حكمه حكم ابيه ولانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق من ليس بمسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريث اولاد الكفار من مورثهم المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف التركة روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شانه اذا اسلم قبل القسمة استحق وكان يجد الصغير ان يسلم في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر ميراثه مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمه سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال الى ان يبلغ حتى اسلم الطفل استحق الارث **قوله** فان مات نفسان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك المعلوم بالمظنون

جد اب الميت وجدته لابيه ونه

اولاد الاخوة الكفار اولى من الاخوة المسلمين ... خ ل

وجبان يكون ملاما حكم الارث اذا حصل في حال صغره ... ر

٩٠

من نكت النهاية

الجواب لما كان الميتان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الآخر فسبب الاستحقاق معلوم ورد منه لا يكون الا مع العلم بحصول الرابع فلا يسقط الا مع تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا الشيء مجهول فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بالمقتضي سبب الارث ووجوده في كل واحد منهما وايد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب **قوله** ميراث ولد الملاعنة لامه لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان ولد الملاعنة لم لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا الا ان ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا الا ان امه لا تنفيه عن غيره **الجواب** اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال الصدق الام في نسبتها اياه الى الملاعن ومع صدق الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتمال الرق في نفس الامر ولانه قبل اللعان ملتحق بهما عن ابيه باللعان بقي نسبه من الام بحاله ولانها معترفة ببنوته الصحيحة الممكنة ولا كذا ولد الزنا **قوله** قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ماذا ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى **الجواب** ذهب الى ذلك المرتضى رضي وابن الجنيد حكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك الى رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما استند الى ان ولد الزنا لا ريب ان ولادة الام له محققة فنسبته اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لانا النسبة لا تتحقق شرعية الا مع نكاح صحيح او شبهة والتوارث لاجل الولادة وهي منتفية من النسب لانه منقطع لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر اي لا ولد له ويؤيد ذلك رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فجاءت بولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام **قوله** واما المشكوك فيه فان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد ذلك فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الولد والاب ايضا وقال ايضا في باب الحاق الاولاد وحتى كان للرجل امرأة فوطئها وطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وهاتان الصورتان خلاف ما تقدم في المسئلة الاولى الولد اما ان يكون ولده او مملوكه فان كان ولده فهو يرث من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك يستحق الورثة ولا واسطة وقوله بعد ذلك فان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا فقد جعله كولد الزنا الا ان امه من ميراثه **الجواب** اما المسئلة الاولى فقد حققها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الامة دون الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة قال ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في جارية وطئها مولاها ووطئها آخر فجورا فعند من ذلك اليوم ستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها ولكن ينفق عليها من ماله ما دام حيا ثم اوصى عند موته ان ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله لها مخرجا ومثله عن ابن عجلان عن ابي جعفر ع وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لانا الذي تضمن الخبر الاخير هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين هل يؤكد لحوق الولد به لانه لولا لحوقه به لما منع من بيع الامة ولو كان الولد من غيره جاز بيعها فاذن قوله ره لا ينبغي ان يلحقه لحوقا تاما يريد به ذكرها هو لا يعرف وجهها الا ان يعني بعدم التمام ما ذكرنا وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خاليتان من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد ولم يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد لمن عنده الجارية فصحيح وهو الذي يشهد به الروايات وقوله ع الولد للفراش وكذا الذي ذكره في باب الحاق الاولاد **قوله** ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف يجوز التبري من الميراث **الجواب** هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه ومثله روى يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه والرواية الاولى لم يبين فيها المسئول وراوي الثانية مجهول فسقطتا وقد ذكر الشيخ في المسائل الحائريات ان الرواية بتبري الاب من جريرة ابنه رواية شاذة فيها نظر **قوله** وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد رويت الروايات الصريحة وقد اوردناها في تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتذار بقوله وبه تشهد الروايات مع انه قد رويت الرواية التي ذكرها او الروايات وهي رواية واحدة **الجواب** شهادة الرواية قد يكون بالصريح وقد يكون بالفحوى وقد يكون بالظاهر فكل ذلك يستفاد منه الدلالة فالشيخ ره استدل باخبار تلك الاول وقوله ع من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذا الصور ومن الثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره

فاذا انتفى

عليه ما انفق

وبهذا فقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما يقرهم على بيع الخمر ويحكم لهم بملك الثمن الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها امه وانها زوجته وهي الصريحة الدلالة على عين المسئلة فالشيخ ره لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة صحاح يقول يشهد به الروايات فرد اخذه على لفظ الجمع في غير موضع اما لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكن اما مؤاخذته على دعوى الروايات والاتيان بلفظ الجمع فغلط **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان قد اورده مستوفا ثم ذكر بعده حكم المجوسي استثنى من عداهم واخبر ان الحكم فيهم كالحكم في المسلم كانه يقول نورثهم كما نورثنا ايضا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا وذوي ارحام كفارا كان الميراث للزوج وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم واخر كافر فان المسلم يرث المال ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتقدر له قسمة فيه وهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد هنا يستحق نصيبه ان كانت التركة عينا باقية في يد الوارث وليس بمعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يتقدر للميت وارث اصلا اما اذا كان من يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم يسلم رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام كان هو اولى منه وجرى الزوج في الرد مجرى استحقاق الامام فانه ان اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها فتيا عن اهل البيت عليهم السلام فشانك وانعام النظر في معانيها **قوله** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عم يعطي ان الكفار على اختلافهم في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله عم ما يدل على ذلك **الجواب** لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة المقابل فيما يوجب المقابلة فح يكون الكفر وان تعددت مشتركا فيما به قابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو صدق عليهم باعتبار اخر انهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه لا يعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء ما **الجواب** قصده ان المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان المستند نقلا ولم اقف بذلك على اثر لان النقل خال منه اصلا وذلك لا يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل واما الاستسعاء فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فما صح ابتياعه من التركة وجب لان الرقية لا يستقر مع مشاركة الحرية الامع العجز عن السعي في الانفكاك والذي اعتمده انه لا يشترى البعض لانه اضرار بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض **قوله** ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان لزوج او زوجة كان له حقه والباقي للمولاة وقال في ميراث الازواج واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول ولم تخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شيء **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقتنع المصنف في كثير من اطلاقاته على ما تقرره في موضع اخر سكونا الى ضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها **قوله** وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها الا ان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا ره يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وجه الاحتياط ما هو ثم ما الجمع هو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم يورثه سقط الروايات الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فصار الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله التاويل قول ثالث قلنا لا ريب انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما اولى وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا ضده مطرح بالاجماع فلا يصار اليه **قوله** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيعفو لانه تركة انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث وذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس

كان فانا بله دينا واحدا

جملة الوارث ولهذا المسألة ذكر في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلماً فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فانه لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا تتقدر القسمة هنا والوارث قوي بدفع
الوارث المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد فالامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول على الامام
فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث ما هو
الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا
ينفذ منها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فيحتمل ان يريد
به القسم الثالث من القتل وهو الخطاء شبيه العمد وجائز ان يريد تعميم الحكم في كل حال يفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات
وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين و
الولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا
الانفراد وقصده ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا يقول الارث يستحق بالنسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى
في المسألة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسألة الاخوين المتعاقبين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف
من استحقاقه في الفريضة اقل بالنسبة كان استحقاقه او بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسة الاسداس ونصيب
الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا يرث مما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في العطية فان للكلام مقصودا واحتمل ان يكون تكليفا غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس
بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعا فبنوا عليه ما اخرجه وورثوا الاول
مما ورث منه الثاني تحصيلا للفائدة في التقديم والتأخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ ره في الايجاز ان التقديم ليس الا بما
ثم الاخبار اختلف في رجل وامرأة فتارة روي يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وتارة روي العكس وبالجملة نطالب الذاهب الى وجوب
تقديم الاضعف بالدلالة فاني لم اقف به على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مرتكب ضلالة [illegible]
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه من ان يلزم
اذا كذبه ان يتوارثا لان الولد اذا كذبه فكانه يقول لا استحق من تركته شيئا **الجواب** الولد ان كان صغيرا لا عبرة بتكذيبه فاذا كان
مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للمقر نفذ الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فان صدق المقر صح وان اكذبه بطل الاقرار والشيخ
يريد الاقرار [illegible] يريد بالاقرار بالولد الصغير دون الكبير وقد بين ذلك في المبسوط ويعني بقوله او كذبه انه اذا بلغ واكذبه لم يقدح ذلك
في الحاقه وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيرا ولا كبيرا بعد سبق الاقرار به صغيرا **قوله** واذا اقر بولد ولد او والد او ام او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة او واحد من ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يتوارثان سواء صدقه المقر له او كذبه فان لم يكن له ورثة غير
المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه وكذبه فاقراره لم يلتفت الى اقراره وهل المراد بقوله فكان له ورثة مشهورو النسب الكل المقر فيما تقدم
ثم ما الفرق بين هذه الصور التي [illegible] حتى يجعل لكل واحد منها احكاما غير الاخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالدة والزوج والزوجة وجعل الاقرار
غير الاقرار بالوالد

في حدّ الزنا

بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة او احد ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف

الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالتحاقه بتصديقه دون الصغير فان الاقرار بالصغير اذا حكم منفرداً اما الاقرار بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضاً في ثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد معترف على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت له في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك وارث مشهور او لم يكن وكذا لو اقر باخ او اخت او جد او جدة لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك وارث مشهور ولا احد لهم لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له او كذبه لانه اقرار على الغير وكذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وبنسبته مستحقاً من الارث لانه يجري مجرى الاقرار بحصته مما في يده قوله وان اقر بوارثين فصاعداً متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضاً لم يكن له شيء من المال وان اقر والده بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولداً او والداً فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا بينهم وان صدق بعضهم بعضاً ولا يتعدى الحكم فيهما مال الميت على حال كيف يتصور الفرق فيهما بين المسئلتين الجواب اذا كان المقر له والداً او ولداً والمقر به مجهول النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث اما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت النسب بينهم لان هناك نسباً مشهوراً ووارثاً غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلاً ويثبت للمقر له حصته مما في يد المقر بنسبة ما في يده من مال الميت حسب وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم

باب حد الزنا

قوله فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المرأة كذلك وان لم يكن حكمها كذلك فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فينبغي ان يكون عليها شيء الجواب حكم المرأة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله فاذا اقرت بعد ذلك اقراراً مستانفاً لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعاً قوله والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول على رجل بانه وطي امرأة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد بالمرأة فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها لجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج ان ذلك لا يجوز الجواب ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقداً ولا شبهة والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة وان اقر انه لا شبهة حد قوله واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا وادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وقيده ذلك بالوطي في القبل الجواب هذا القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح قوله واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فانا نحكم ما قدمناه مع ان الشيخ لا يفرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة الجواب لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقطة للحد اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فرتب لها التاويل المذكور فقضى التاويل التسوية بين شهادة اربع ليس الزوج احدهم واربع هو منهم قوله وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغاً كاملاً فقد ذكر ان الواطي يكون بالغاً واذا لم يكن بالغاً لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة الجواب انما اشترط في حد الزنا كون الواطي بالغاً لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل زانياً لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطي زانياً حتى يكون بالغاً او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلداً او رجماً واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطي البالغ يسمى زانياً وان وطئ غير بالغة واما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت ويريد بذلك ان المرأة لا تنقضي مع الغلام الوطي التام او لان الرواية تحدث شبهة والحدود تدرأ بالشبهة قوله فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم وقد يجوز ان يكونا معاً وكان قوله الحد تاماً كافياً الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطي يفتقر الى قصد ولا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل مع حصول الوطي يعلم ان له قصداً ويؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنونة

والمجنون والمعتوه والمغنوه فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي وانما قال الحد والرجم تبعا لصورة الرواية وتقوى
عنده انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بخمسة اخذوا في الزنا فقتل علي ع واحدا ورجم آخر وضرب الآخر نصف الحد وعزر الخامس
وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون
لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم فيه قوله والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها
بسقوط الحمل حسب ما يراه هلا كان عليها دية الحمل واذا كانت فمن يستحقها الجواب ليس اقتصاره على ذكر الحد والتعزير موجبا لسقوط الدية
بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قررناه من مواريث ولد الزنا قوله والاعمى اذا زنى وجب
عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته وامته لم يصدق واقيم عليه الحد
لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز ورفع خبره اليه ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا في هذا الخبر شيئان كل واحد
منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت الثاني انه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حده سرا الجواب اما الاعمى فالواجب عليه
الاستظهار لفقد الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما
الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي روح ان عمر ارسل في ذلك الى علي ع فقال له اضرب المرأة حدا في العلانية
والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب وفي الرواية رجلان مجهولان وسمعنا من بعض فقهائنا انه ع اراد بايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على
الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن قوله ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم
البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم الجواب انما لم يحد لان دعواه ممكنة
فتنهض شبهة في سقوط الحد واما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امرأة وزوجها بعينه معلوم والشهود
يعرفون علمه بزوجيتها علما يحيل العادة زواله عن ذهن مثله في تلك المدة فقيام البينة بذلك وامثاله ممكن قوله ومن افتض جارية بكرا
باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وسبعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا
نقصان وان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على هذا لكان عليه في الجارية الارش وقوله جلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وسبعين
هل يجوز ان يجلد دون الثلاثين ام لا وقوله الى تسعة وسبعين اراد ان لا يبلغ الى الثمانين وهو حد وقد تقدم خمسة وسبعين وهو حد القيادة
وقوله وان زنى بها فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل من دون زنا المرأة لا يسقط العقر فلم لا يقيد بكونها مطاوعة الجواب
اما الاول فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصب امة فافتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذه الرواية
وان كان راويها ضعيفا فانها تتأيد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها فسخ العقد وله عشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه بريد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها
ثم وثب الآخر عليها فافتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون لحصته منها ويغرم عشر قيمتها لموافقته اياها ويستسعى في الباقي وهذه الاخبار
تدل بفحاويها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها فقال عليها المهر
واما شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار فيه مختلفة قال ره التعزير بحسب ما يراه الامام اوردع وقال في الخلاف لا
يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون واما حد القيادة فالشيخ ره يجوز في تسميته حدا وانما هو
ثلاثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي قوله واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكمية لا يؤخذ
بالاحوط وهو الاكثر ليتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد فصاعدا منهم ولا بد يكفي له فصاعدا من فائدة الجواب الطائفة القطعة
من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن
عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلاثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال آخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال ابن عباس عشرة ذكر ذلك
في الخلاف وبه قال الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار عليه واما الاحتياط
فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فوقه فالحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتأخير للحد وهو ضد الاحتياط
واما قول الشيخ ره واحد فصاعدا لا يريد زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد لا انه شرط
حضور زيادة على الواحد قوله ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الا خيار الناس قال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه
ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرة منهم لينزجروا عن مواقعة مثله واذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الزجر والردع الجواب

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشيء من هو مرتكب له فيحتمل ان يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتاديب فكيف يتمحض للتاديب غيره واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص بالخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة اي لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد لرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحدود ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى هذه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشهورة ويعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا استبعاد اذا وصل به الى مائة جلدة ان يقطع عنه الجلد انه يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا انهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه ليس حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل فامته خلي سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار ان شاء العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار وان كان اقر اربعا اما لو اقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب به التاديب المرتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه تدل الرواية وعمل الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي سالته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر انه سرق الخمس فاجلده ثمانين فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل اليه بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب في البغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد على من يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة منفعة الاهمية الاكل كالشاة والابل والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ويشهد لذلك رواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف يبيعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** والشهود العوادي في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة

باب الحد في شرب الخمر **قوله** ويثبت الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدا على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدا بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القيء اذا شرب مكرها او لم يعلم انه خمر والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القيء دالا على الشرب والاكراه والجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على من قاء ويؤيد ذلك حكم علي ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقيء **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله فقد جعل من استحل الخمر كافرا فهلا قسم الى فطرة او غير فطرة وقوله في المسئلة ان كان شربه في قولها ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب وانما كرر لفظ الشرب تاكيدا او ايضاحا ولبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل الزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة والزاني في الرابعة **الجواب** مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة المسند ولهذا ربما كانت الخيانة في مال اليتيم اعظم من السرقة ولا قطع في الخيانة ولا حد ولو الزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولقولهم ع الخمر ام الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو بعرمه ولان العقل مناط التكليف فالتعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فبالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلم

ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد في ذلك وان كانت البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة صح

والزاني في

المنفق

من نكت النهاية

باب السرقة

قوله والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يلزم من هذا ان الموضع المغصوب المتفق على نقلها اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه كذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ رحمه الله يريد ان الحرز لا يكفي في القطع حتى يكون مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا انه يجري بهذا القدر في تسميته حرزا او ايجاب القطع فكانه يقول انه يجب في الحرز الا يكون للسارق دخوله والمغصوب منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه ولا كذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها عرفا قوله ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب بجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع او زايدا عليه كان عليه القطع الشيخ رحمه الله اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة غير مرتفعة لان له سهما في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زايدا على سهمه بقدر النصاب قبل ان يقسم الغنيمة والنقصان اليها متطرق بالهلاك والسرقة الجواب يمكن ان يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا كذلك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النصاب فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق النقصان الى الغنيمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا يتسع لما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرق بالنصاب الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يميز نصيبه ثم سرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ رحمه الله عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وعلى ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل سرق من المغنم الشيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر وان اخذ مثله فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا اقوى اما لو ادعى انه اعتقد انه قدر نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه قوله واذا اخرج المال من الحرز وادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا الجواب المدعي لما يسقط الحد لا يفتقر الى بينة لاحتمال صدقه والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد واما تسمية كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع ان المال للمعطاه والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف معها البينة في سقوط ما يدعي عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة قوله وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما تقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع البلوغ فكيف يقطع الصبي الجواب لا منافاة لان الشرط معتبر في القطع باول مرة لا مع التكرار ولا ينافي ذلك اللفظ لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك فالشيخ رحمه الله ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام اردع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ رحمه الله خبر واحد لا يحكم به في الحدود لعدم افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال قوله واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا ينافي قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا الجواب نتقدر حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لا حد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا ومع انتفاء الشبهة ومرافعتها يتحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لها لا ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة والهبة قبل المرافعة فيتقدر بخطي ذلك ووصولها الى الامام اقامة الحد قوله وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هل اراد سواء احرزه او لم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم ينبه كما بين الزوج والزوجة الجواب الحق ان الحديث يثبت ان احرز المال دون الضيف ويسقط ان لم يكن محرزا منه لكن الشيخ رحمه الله اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو اجود كتبه واكثرها تحقيقا وقد تمسك بما ذكره في النهاية برواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الاجير والضيف مؤتمنان ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان خبر زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان ونحن نساعد على انه لا حد على مؤتمن لانه خائن وبعض المتاخرين ادعى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان دعاء الاجماع هنا جهالة اما ان كثيرا من ارباب الحشو نقلوا هذه الرواية فسلم لنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا باستيمانه والتقدير عدمه قوله ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس احد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى الجواب الشيخ ربما لمح ان السرقة جناية يوجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله يعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

الابواب يلزمه الجواب الحرز يرجع في تحقيقه الى العادة والدار المفتوح سر

ثم كيف يعلم انه سرق زايدا عن سهمه

سيعين على الامام

على ما بيناه المحبس

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان لم يقم يقطع رجليه الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان نقول للامام تاديبه بما شاء من
تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب **الجواب** هذا محمول على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد قال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع
سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي صلعم اتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله صلعم اما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فاقر فقطع فوجه الدلالة انه عم عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض على هذا التقدير تخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من
الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان تاب من عليه البينة وقد تقدم قوله
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة مسقطة للحد سواء كان الحد لله او للادمي
اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحده انه هو المسروق منه اسقاطه وبذلك عم لصفوان الا كان هذا قبل ان ترفعه الي وقوله
تكرار وقوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
من اين يجب عليهما القطع لا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار ولو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الاخر غير سارق
الجواب انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الاخر ولا
يتقدر التجزية بحيث يضاف اخراج بعضه الى احدهما وصاحبه ومثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قتلها الاخر اذ القتل متحقق ونسبته الى احدهما دون الاخر محال على هذا التقدير ونسبته لا اليهما ايضا محال
فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا اليه في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر
ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار ثقيلا كان المسروق او خفيفا قال ره وروى بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة
نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة فعينه لم يكن عليه اكثر
من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا
لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد وايما كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم
شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فيتقيد بصحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه
فان سهلا ضعيف وليست موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر
واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة فلا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش و
لم ياخذ شيئا ادب تغليظا للعقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في
مستقبل الاوقات هل يعتبر في اول النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعد ما اقيم الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظ كلام الشيخ
هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطعه الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش او ع
الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر مما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد بالم يصر
عادة فيجب الحد اتفاقا فاما ويعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم عم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق
عليه واما انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا وفوات … فلما روي ان عليا عم قتل نباشا فيحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين
الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم **باب** الحد
في الفرية **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد نيك بك امك او ولدتك من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك
الى الام كيف يكون المطالبة في تلك الحالة وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدتك من الزنا كيف يكون الام هي المطالبة لانه اذا ولد من الزنا
يجوز ان يكون الام غير زانية والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام المطالبة بالحد في هذه الصورة فهلا يسقط الحد ام يكون لهما حد ام المختص
احدهما به دون الاخر اعني الاب او الام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للام فيه ولا لامر فيه وقوله يا ابن الزانية او قد نيك

في الحدود

بك امك فالمقذوف الام والمطالبة اليها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدتك من الزنا ففيه التردد والاقرب انه قذف للام لان الولادة مختصة بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف الخفض فيقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا لان ولادتها على هذا التقدير عن زنا وانما ذكر الشيخ في جملة هذه الصور يا ابن الزاني ليدلك على ان مواجهة الولد بنفسه بنسبة ابويه او احدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم استانف ره حكما مختصا بمواجهة الانسان بزنا بامه خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفروض بعد قذف الاب فاتبعه حكمها فيه **قوله** فان قال له ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين وكان اليه ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب واقامة الحد هو حق للغير فاسقاطه واقامته من غير مطالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب وجزء منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد على الولد مزية بحيث ينبغي له متابعته فاذا عفا الاب حسن من الولد متابعته في ذلك وكذا ان سبق وطالب لا يخالف عليه هذا على سبيل الاولى الا ان ذلك لازم للولد **قوله** رحمه الله اذا قال لجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاءوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد هذا القذف اما ان يكون قد استحق عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاءوا به مجتمعين هل كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا الحكم متفق عليه بين علمائنا وروي عن ابي عبد الله عم من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عم في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن حمران بن اعين عنه عم مثله وعن الحسن العطار عنه عم رجل قذف قوما فقال ان قذفهم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روى سماعة عنه عم وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فلهم حد واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر بين الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ويتفق حال القذف وجب لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روى بريد عن ابي جعفر عم في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة فقال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **قوله** وكذا ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او امة كيف يجب بقذفها الحد تاما **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما ذكره يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما وامه ذمية فانه يجلد بحرمة ولدها قال وكذلك روي عن ابي جعفر عم قال وروى الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر الخطاب على عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم في كافرة فترك ذلك قال في التهذيب محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا المتمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما ليس بيقين من النقل **قوله** واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كان عليه حدان للرجل حد وحد للمراة هلا قال ان جاءا به مجتمعين كان لهما حد كما قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمراة لاحتمال ان لا يكون هي زانية **الجواب** لا يجوز هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمى المقذوفين بلفظين لان التاء في زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا ره في كتبه قال في المبسوط اذا قال لرجل زنيت بفلانة او قال لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يتعلل بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية والحلية قذف لهما به وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد للمنسوب الى الزنا واما الاخر فيعزر لها لمكان الاذى **قوله** رحمه الله من قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس في المكان الذي قذف فيه فما لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر في قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم اكذاب النفس قد يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول ما قلته حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه **الجواب** ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

ولان للوالد

كتاب الديات

اذا اكذب نفسه و تاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وما ذكره في النهاية كان اقرب الى الصواب اما اولا فباتباع النقل المستفيض عن الائمة ع
واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما التوبة والآخر اصلاح ولا يكفي القاذف ان يقول ما قلته حرام ولا شاكله اذ ليس بذلك
يتبين المقذوف عند من سمع قذفه بل الواجب كان كاذبا ان يصرح بالكذب فان كان صادقا في القذف فان يكذب نفسه ظاهرا او يوري
ما يخرجه عن الكذب مراعاة للتعذر وانما اعتبرناه اكذاب نفسه في الملاء الذي قذف فيه صيانة لعرض المقذوف عن سماع قذفه وسماع رأيه
قوله ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما اعتق منه حد الحر وهو يعزر بالباقي الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حيز المماليك ولان
الشبهة يعمل في قذفه **الجواب** لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كان في التحرر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر
بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهالة لكون
المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفته بموضع اللفظة وتحريمها **قوله** اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات كيف يقول لم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء
والتعزير شيء وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه
في الاخبار عن نفسه ويكنى عن الحد بلفظة شيء كأنه قال وليس عليه في اضافته الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه الا ان تشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام **قوله** فان ضرب الشاعر عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه **الجواب**
الوجه انه يحمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون قد انعم عليه في مقابلة اذيته بما يطيب به نفسه ويزول المه اما وجوب عتقه فلا لان الناس مسلطون
على اموالهم **كتاب الديات قوله** اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فيجب القود منه او الدية لم عطف باو في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف
بالواو وقوله يجب فيه القود او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب **الجواب** عنده ره ان القصد الى القتل موجب
للقصاص سواء اتصل بما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كالوخز بالابرة قاصدا قتله فمات او ان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب
بالحجر الدامغ او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف باو ليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمن بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه ويدل على الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قلت ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي
يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله ولان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا قصده فقد قصد ثمرته واما قوله ويجب فيه القود او الدية قال فانه
لا يريد بها التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفصيل فهو يريد او الدية مع التراضي معتمدا في المحذوف على ما يرد من البيان **قوله** ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا هل تحديده بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ فاذا اراد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة
او ما بين ثلث عشرة الى اربع عشرة **الجواب** تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والهاء في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول
وحد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو ره يختار توجه القصاص عند بلوغ هذه السن وان كان البلوغ الذي يناط به التكليف
بالشرعيات متأخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطردها على شيء واحد لا يتحصل والذي اعتمد عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا
خرج عن اليتم قلت لذلك حد فقال عشر سنين او اشعر او انبت قبل ذلك فيقام عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها
لها تسع سنين وعن الكناسي عن ابي جعفر ع مثله فما روي دون ذلك فهو اخبار مختلفة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه يعضدها
العمل ودلالة الاصل **قوله** والخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذي يفعل الخطاء وهو
اراد ان يعرفنا الخطاء لا من فعله **الجواب** هذا تعريف للخطاء لان ان يرمي في تأويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمي الانسان شيئا
ولعل المرمي مباحا واصابته غير المقصود بالرمي قتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله في موضع الجنس لها وجعل خلوها عن القصد
كالخاصة **قوله** واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل ويرد
على الذي طلب الدية ما له منها من اين يجب رد الذي طلب القود على الذي طلب الدية وانما له اذا طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية
لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل **الجواب** هذه مسئلة اتفق عليها الاصحاب وذكرها ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

كتاب الديات

او بلغ اذا احتلم

كتاب الديات

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ولم يقتله ونعم هذا ان القصاص مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه
فاذا طلب الام الدية تعطل حقها من القصاص حتى يرضى بالعوض فيبقى حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجري الجاني هنا مجرى المشتركين في القتل
اذا رد عليهم الولي فاضل الدية صح استيفاء القصاص **قوله** وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلبا القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يستحق
اولياؤه مال الا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد تقدم انه ليس لهم الا نفسه وعقب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قال في مسألة الاولياء في الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالرد لكن لما كان قتله متحتما مع الرد
اذ لا بد له من الرد وقد حصلت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد والحال هذه في المعنى على الورثة والشيخ ره تبع في ذلك اللفظ المنقول
ويشهد جميل عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عاما
لان عفو بعض الورثة يمنع الآخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدي الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من
العدول الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا وقوله ويكون لهم المطالبة بالدية يعني اولياء الذين لم يعفوا
ولا يرد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية لادى
الى احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
فان عفا اولاده الكبار قال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل
عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز ان تؤخذ
بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول هل الاقرب من وارث الدية ام وارثه كلهم هم الاقرب وقوله
الاقرب الثانية ما فائدتها **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم وقال في المبسوط اذا مات القاتل بطل ان يستفاد منه سقط القصاص الى الدية
ترد ره في الخلاف فقال بموجب الرواية ولانه قال لو ابطلنا دمه واسقطنا القصاص الى بدل كقول ابي حنيفة لكان حقا بالآن الدية لا تثبت
عندنا الا بالتراضي ونحن نوافق الشيخ على تعيين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ويريد الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة في النسب الى الميت ويريد بالاقرب الثانية الترتيب في التقسيط اي يبدأ بتقسيط الدية على الاقرب في النسب الى الميت
ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفي الدية واتى بالفاء ليدل على التعقيب الا انه على الجمع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة يرجع بها على القاتل
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه مستند الذاهب في ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد في المقنعة
ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكم لعله راى في ذلك عذرا بالزام العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم يوجب عليه ردا كالصبي
عليه فاولى ان لا يوجب للعاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة الزم في ماله خاصة الدية من اين يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله لانه سبب الاتلاف فالزامه بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة ارفاقا
لعدم قصده الى القتل فاذا كان التقدير الا عاقلة او عاقلة لا مال لها فقد تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجاني اولى بالضمان
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته
والامام عاقلته لم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد جرت العادة بتسمية العاقلة من ضمن الجريرة وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك
رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع الى المسلم احد من قرابته كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية جعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** واما دية قتل الخطأ شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها من يرث ديته فان لم

كتاب الديات

بكونه احد من بيت المال ممن تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطاء المحض الجواب فقد سلفنا انه لا يجوز ان يبطل دم المسلم وان لم يكن
في قتل الخطاء شبيه العمد قود ثبت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدم على بيت المال
في الولاء فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب وعندك في ايجاب الدية على العاقلة توقف
اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وحسم المنازعة في الدماء من
اهم المصالح قوله ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره لذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل ها هنا القود ان كان عمدا
وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما غير قاتل وكانه ره لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة
لم تثبت انهما اشتركا الجواب الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة
بالدعوى وتهدر البينة الاخرى فلا يكون لهم على الآخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فثبت
القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى
الآخر قوله اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين
بين ان يقتلوا ايهما شاؤا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذين شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية
وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد
اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما
نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤا ولم يتحقق انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع
اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما ان اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الآخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود
عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما الجواب هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عم
في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر آخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه بريء فقال عم ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم
على الآخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتلوا الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف
الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل صاحبه والآخر ابراء
صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال تخير الاولياء والجواب لان احدهما يقتل بالبينة والآخر بالاقرار فان المقر
اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقال وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يرد
فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه
لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وان كان المشهود عليه هذا كله بتقدير ان يقول الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا
على احدهما سقط الآخر قوله ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفسا وجاء آخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ
عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية ودفعت الدية الى
اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في
قتل ايهما شاؤا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة الجواب هذه الرواية منسوبة الى الحسن عم قضى بها في حياة ابيه عليهما السلم وتدل
في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود
عن ذاك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمونه قاتلا فينهض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن
الاخر للعلة التي تضمنتها الرواية واذا سقط القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لائحة والثاني عامل لا يجب عليه
الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح قوله والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي
سبيله من اين يحبس بمجرد دعوى عليه الجواب هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلي سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا على
الدم قوله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه
يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده يزنا او يكفي وجوده معها الجواب

نصفين كيف يجب الدية عليهما م

[illegible] على المشهود عليه [illegible] الا ان [illegible] سقط حقه من الرد والشهود م

لابد

في الديات

لابد من علمه بزناها وقصده للزنا ولا اعتبار بكونه محصناً او غير محصن ومع تمام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والمعول
في ذلك على النقل المشهور من ذلك رواية سعد وما روي عن علي ع في رجل قتل رجلاً وادعى انه رآه مع امرأته فقال ع عليه القود الا ان يأتي
ببينة وما روي عن ابي الحسن ع قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه
شيء **قوله** فان قتل رجل وامرأة رجلاً كان لاولياء المقتول قتلهما جميعاً ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم
فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل خمسة
آلاف فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان ارادوا اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على
المرأة لم اذا التزمت بالدية كان عليها خمسة آلاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لا ريب ان هذا هو
والفتوى ان الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل رجل حر ومملوك
رجلاً على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة
آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل قوله يؤدي الى
سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه اجمع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل متى اذا نقص
ثمنه عن خمسة آلاف درهم ام اذا زادت قيمته عليها وكان ينبغي ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم اقف برواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكر وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف
جداً فلا اعمل على هذه على انها لم تتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير في القتل دليلاً على عدم الرد وكذا الضرب جنبي
العبد ليس دليلاً على انه لا يرد على الحر شيء وقد اختلفت فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية فيه مأخذان احدهما قوله ان قتلوهما
ردوا على سيد العبد ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار فان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثاني قوله او يقتلوا العبد خاصة وليس
لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي ان اختاروا
قتلهما ردوا قيمة العبد على سيده وورثة الحر فكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن اطلاق
الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو غلط بل الواجب ان يرد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسمائة ثم قال وان
اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغي ان يعتد لك بتخيير المولى بين فديته بنصف الدية او تسليمه ان كانت قيمته
نصف الدية او اكثر ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتلوه ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وهو غلط بل يؤدي ما فضل عن قيمته من خمسمائة
ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتأخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادري
اي اصل اقتضاه عنده **قوله** واذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك
عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقاً لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان
قتله له خطاء كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه وفي قتل الخطاء كيف يكون الدية في ماله ودية الخطاء
على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته اي بجملته واصله ان رجلاً دفع بعيراً بحبله فقيل اعطاه برمته والرمة الحبل
ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئاً بجملته وانما دفع برمته لانه يخرق بذلك الذمة فيصير مال الرقبة ويختص به المجني عليه لان قتله سبب خروج
القاتل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال له
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وعلى
ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطاء في مال الذمي لا على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل مدبر حراً كانت الدية
على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ان كان قتل صاحبهم وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله
خطاء استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حراً كيف يبقى للتدبير حكم مع انها صار رقاً لاولياء

كتاب الديات

المقتول وقد انتقل ملك المدبر عنه ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذي دبره يستسعى في الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم في الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهي رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث والا سعى فيما يبقى عليه منه واما السعي في دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعي وقد وجد الدليل مع قتل
في الخطاء فيسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي
عبد الله ع انه يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذي يتل برمته الى اولياء المقتول اذا مات الذي دبره واستسعى في قيمته والشيخ ره ذكر في النهاية وفي تهذيب الاحكام انه يستسعى في
دية المقتول واستدل في التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهي غير دالة على السعي في الدية والذي يقوى عندي انه يملك
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهي تنتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ولو قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الآخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف ينتقل
الى المجروح الثاني ولم يثبت في استرقاقه والمشتبه لم يحصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لمن سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك في الاستبصار فانه اشترط
في انتقاله الى اولياء المقتول الثاني انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع واستدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح في آخر النهار آخر قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التي ذكرها في النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** واذا قتل عبد حرا خطاء
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمته دية المقتول لانه عاقلته كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطاء فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوي هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت نفسه
احد المخيرين فيلزمه الاخرى واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق او البيع في الجناية وكلاهما للمولى
ازالته وقد ازاله بالتزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة في دفعه وبذل قيمته فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا وما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشي ان اربعة من جملتهم عن عمرو وصنف كتابا عن جابر فللقائل ان يطعن في الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العبد ليس فيه ضمان على الوقت لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق في ماله اربعة الاف
درهم والشيخ يقول في العقر مهر المثل وقوله وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق فهل السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار
فلم خص بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
في ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل الاول وكان لكل
واحد من الباقين دية واما الزامه اربعة الاف فذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز مهر المثل خمسمائة دينار الا انا نمنع من ذلك

عتق وان نقص عنه الثلث

ويلزم

ونلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الاقرار في الفرض مما في كل موضع يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها في قتله شئ لانه سارق فهو حق لان الشيخ رة يذكر ان اللص محارب اذا اخذها لما ولم يتمكن من انتزاعه الا بقتله جاز وبكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص لانها قتلته استنقاذا للمال وقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قلت لو دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ رة ذكر في النهاية الاخبار تارة مقتصرا على نصها وتارة مقتصرا على فتوى مختصر فالجواب من وجوه احدها انه ليس على المصنف اعتراض فيما يختصره من الايراد ولا يلزم متابعته لان التصنيف تابع للاقتراح الثاني لعله في موضع يرى تلخيص العبارة اهض بالمقصود فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يهتد السامع الى من نقلها فيورد الرواية ليهتدي على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعنه قتل رجل زوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديقها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه عن نفسه قال الحق قتله وذمه هدر فكيف تضمنه المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة ما نعنيها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به لما بيناه من الوجوه سقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة لغرورها اياه لكن لقضايا في الحروف بتعلم الحكم هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا تعدي والحجلة هي السترة والخيمة التي تضرب للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم اخذت منه الدية كان عليه دية وثلث دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة عم الثلث الزائد على الدية من يستحقه ولو قتل في الحرم واشهر الحرم هل تتضاعف الثلثان ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرنا من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم والمشرب بحسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معوية عن ابي عبد الله عم وعليه فتوى الاصحاب وعندي في قتل الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ رة دية للقتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم يقتضي تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجائر مثل ذلك فيمن قتل في الحرم فانا لم اقف على مستند فيه ونحن من وراء مطالبة بدليله ولا نقول كل من احدث في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع الماكل والمشرب لا يكلم ولا يبايع ليخرج فيقام عليه الحد فان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم واما قوله وكذا الحكم في مشاهد الائمة عم فشئ ذكره الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى المنزل ولا يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه برئ من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود والدية يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم تقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو المعتمد وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكون ضامنا قوله او يقيم البينة انه برئ من قتله كيف يمكن ذلك وشهادة على النفي فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل قوله واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك لغير حكم او دعوى لانه ليس بولي المقتول فادعاه عليه ان يقتله لا يقتضي الجواب قوله وقد روي انه اذا ادعى انه برئ من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود هذا هو المعتمد هل كان معتمدا بالرواية مجردة ام لا لان الرواية بعضدها اصل **الجواب** انما يلزمه الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلعم من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وحتى يكون جهالته معالمه منفعة الى

الخامس قد يكون الحكم معلوما في الفتوى فنورد الرواية بيانا للعلة ليعلمها غير المتنبه للاصول

الا مع سببا

كتاب الديات

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا غيرها لما كان في نقل الا مرهقو لا او ميتا واما اقام البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها
ان يقيم بينة بانه تراه بعينه باقرار المقتول ان المخرج لم يقتله وقد شاهد يتلونه وثانيها ان يشهد على الاولياء بالبراءة وثالثها ان يقيم بينة بانه
عاد الى منزله بعد اخراجه وقوله طولب باحضار القاتل كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ
هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود وجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه
من منزله ليلا **قوله** ومن اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم
لعداوة بينهما فانه يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود
وان كان خطأ فعلى العاقلة نصفا وجب الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا الا ان اخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم
يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واستاجر امرأة ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
وزعمت انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة اللهم الا ان يتحقق العلم بذلك وانه ليس
بولدهم فلا يلزمهم ح الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه وان تشتبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على هذا لكن
بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب**
الشيخ يريد ان الظئر اذا جاءت به او بمن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس ولدهم اما العلو
سنه عما كان او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا تزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان
يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لتضادهم على علامة لا تزول او تفاوت سن يمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مامونة وهذه دالة على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** ومتى
انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظائرة للفخر والشرف كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما
فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطأ او شبيه عمد فان كان خطأ فالدية
على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظائرة للفخر او للفقر لا يؤثر في جعل العمد خطأ ولا الخطأ عمدا فقال العلامة ذلك
ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وقد فسر شبيه العمد هو ان يقصد
الانسان الى تاديب ولده او غلامه او من له تاديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكرنا ان القتل الشبيه بالعمد
بقصد والنائم لم يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
اذا انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للعز والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها
ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع وهي مشهورة بين الاصحاب غير
ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق
بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية
في مال النائم فيفسر لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره
الشيخ ره في النهاية بحث تطالب بدليله ولو قيل هو سبب للاتلاف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في الجنى عليه ولا الى قتله فهو
كرمي طائر فاصاب انسانا كالطبيب يقصد الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف **قوله** واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل
احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء ما معنى سقوط الدية مع كونهما مامونين وكل قاتل
اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مامونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليه اذا كانا مامونين
قال الشيخ ره في التهذيب يدل ليس عليهما شيء من القود ولا يدل ليس على احدهما دية وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون
التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لا يقال فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان لانا نمنع ولا يحل له العنف ما لو كان بينهما تهمة
وادعى وورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده
خطاء واحدا فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كيف هذا

لا يثبت الا مع تحقق القتل ومباشرته عمدا واذا كان التقدير انه غير ذلك معلوم لم يجب القود م

في القتل والاصح

والبلوغ

كتاب الديات

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات او ببلوغ عشر او خمسة اشبار والتكاليف بخمسة عشر سنة ويعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع وفي العشر على روايات عدة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وانا لو جاز طرح هذه الروايات اما لضعفها
او شذوذها والعمل في التكاليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما لم احدثه لم يكن
عليه شيء الذي احدثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه واما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث
فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جايز فلا ضمان فيما يتلف بسببها
على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابو ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد ره
لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المنقول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد
به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بايرادها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحرقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما تلف
النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل عليه قودا ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا
لما يتلف النار من النفوس ان كان غير قود فلم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون
ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره وقصد هذه الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد الاتلاف
الانفس ولم يكن طريق الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلتها وارش ما نقص من قيمتها و
ارضها والقتل لا يجب مع سلامة الانفس لكن ان اعتاد ذلك قصدا للفساد ورأى الامام قتله حسما للفساد لم استبعده **قوله** ومن تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن من لم اخذه من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه او مما لا يتعدى و
القسمان لا يصح فيهما البراءة **الجواب** البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه على
خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة
اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاصلة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة
بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعل ما ذون فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه
في المباح المأذون في فعله **قوله** روي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروي ولم يستمر عادته في نقل متن الرواية
وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسئلة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت ان
الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني غير ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك الاصل
لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدل على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى
اسباب احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل او ان ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه
او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة لم لا ان كان مضطرا الى الالقاء فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة
وان لم يكن مضطرا الى الالقاء فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن
مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا عمل على
ما ينفرد به فاذا ثبت ان الرواية ساقطة عندي اذا تقرر هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال الآخر ان كان النخس
ملجئا فالدية على الناخسة وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص
بها هو سبب الاتلاف وهو مقصود انه لم يقصد به الاتلاف فجرت مجرى الضرب للتأديب الموئب عنه قصد التأديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره
المفيد ره لان الاتلاف حصل باسباب الثلثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين
قتلا المقتولين فلم لا قادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما فيها الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف نزة يرى ان القصاص مناط به صح

ذكر في الخلاف انه يلزمه ضمان ما يتلف بسبب المثازيب صح

في الديات

كيف ذا نا نا ان واحدهما لا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فسكروا فتباعجوا بالسكاكين فجرحوا فمات اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين قدهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك [يا امير المؤمنين]
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يلزم
تعديتها الا ان الفعل لا عموم له **قوله** رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم متهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى علي ع والوجه
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد وحكمها الواقف **قوله** قضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة لم جعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم يسقط الدية والا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع انه
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعليهم عليها قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فاقول
ان الثاني والثالث قتلا فالدية لهما والرابع قتله الثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل لا جعله عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساكه المقبوض انما اسقط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كالقاتل نفسه فسقط الجنايات ومن عدا لم يمسك الاول وانما امسك من بعده
فكما قتل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه قدر جنايته الا يسقط منها حصته لانه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله
بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الاخر حتى انه من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزم ضمانهما ثم الذي دل ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تغيره فلا يوثق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كان امرأة كان عليه
ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص ذلك ام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت ديته اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان لم يبلغ دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما
التزمنا هذا لكن الترجيح انه اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق التساوي ويكون التفاوت في عموم
ذلك ونادر هنا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى النقصان في احدى العينين اعتبر مدى ما يبصر بها من اربع جوانب
بعد ان يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة ويعطى بحساب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان
اختلف كذب هل هذا مع صدقه ام مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة صدق لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها انسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلفه من الايمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المقررة لانه بالضرب حصل له لوث ونقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم اطراح دعواه **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان العوراء ثم قوله اذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليها

العين العوراء الدية كاملة ولو عادم

في الموضعين

في الديات

في الموضعين الجواب لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو رد قصد الصحيحة ولكان لا اشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض
المتاخرين بانه اراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالافة والخلقة خمسمائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط وقلنا انما بل
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو سلك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على
النبي ص عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور ولكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه
وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذناه الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا فاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو يريد بالتامة دية النفس لانه عدد
ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية تامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة بحيث ينزل
ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اضمرها ولم يصرح لها ذكرا اتساعا ولدلالة
اللفظ عليها قوله فيما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن
الاصلي قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائد بم يعرف واذا كان في انسان
ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم ام من المآخير الجواب اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لعلم حجة وقال بعض المتاخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب تقوى به اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها
ونحن نطالبه بها والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فقد بينا ان الذي يقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنى عشر سنا وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع الضواحك فما زاد على ذلك فهو من الزائد فان كان متصلا بالاضراس
او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه قوله فيها في السن الاسود ربع
دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا ديتها سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في
محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية فلو
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السدس الجواب ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة
وتعارضها رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا اختياره في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير
لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت فقط
واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة قوله ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
ينظر فيما نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منه كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكونه نبتت ام لم
او بكونها انبتت وقوله ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه فكذا في سن الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن او ما تأتي انه قال اذا انبتت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا
لكن هنا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد به دية الرجل ام دية المرأة لانه قدم ان المرأة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية
الجواب ينتظر ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه تقدير فان نبتت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في
سن الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه ع
واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وكذا سهل وابن شمون يرمى بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فروايتان
اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال في المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية
لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المرأة اذا
رجع طمثها او ماتت فلا شبهة في توقيه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدل على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

روى ذلك في ... عن العبد ... عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها

بصير عن ابي جعفر ع قال يغرم ضاربها ثلث ديتها لعشار رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية بان وطاها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شئ هل ذلك اذا كانت زوجة او غير زوجة ام الحكم جارى فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شئ ولا جناية والجنى عليه اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحدة منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست مسائل **الجواب** اما امته ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شئ واما الاجنبية فلها الدية عن بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب ويدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء اطلق **قوله** ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل الجراح في دية العقل ولكل منهما له دية لو انفرد فمع الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شئ قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية الزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وعن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

قال قضى علي ع

وهذا الذي اخترناه اختياره ره في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد تعداد ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ ره تبع للنقل عن الاصمعي وقوله في اللغة حجة فان ثم الغالب في الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق عليها اسمها بلزومها في الاغلب **قوله** القصاص ثابت في هذه جميع الجراح الا في المأمومة خاصة والهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها الا ان الرض قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه المسئلة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ فضل ما بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذا المعول عليه هذا ولانه موضع غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه وقطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شئ وهل الاعتبار باخذ الدية ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلل في التصنيف وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسئلة ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون يده قطعت بجناية جناها على نفسه واخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع انه قال كذا وجدناه في كتاب علي ع اما لو استحق الدية ولم يأخذها فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها النص ولا المصنف اذ قصد نقل متن الرواية لا تخريج الفروع واما المسئلة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن بن العباس عن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال اقطع قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية مفروضة في ضارب ضرب رجلا فانتقصت

كتاب الديات

اصابعه وجاء اخر فاطار كفه وهي لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وقال بعد
ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فيجزء اعبره فلا يبعد ان يكون ديته مع
جبره اعظم من دية الكسر وان لم جبر لما يحصل به من النكاية السابقة وبتباعد الجبر على انها تين المسئلتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتاخرون
ولم يشيروا الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس
دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها مثلها وفي نقل عظام الراس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت
ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو مائة دينار نفك عظمه ثم جبر وصلح كانت دية ثلثه وخمسين دينارا وستة
قراريط وحبتا واذا ضربه فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو في التعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو واذا نقل كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته ما ثله الخطره ولا كذلك نقل
العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين وانما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحساب
ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة او بغير ذلك ثم الذي ينقص هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذي يتقلب انه لم يرد الايام بل ما يفيد ما رواه يونس بن الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة نطرة
دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفي ثلث ستة وعشرون دينارا
وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما ازدت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا القدر هو المتن المنقول وبعض المتاخرين قسم في كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم النقا ....
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دليل ولا اشار في دعواه
الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحال التي بعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهي حامل
متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيهما بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم لا يختبر ذلك
بشق جوف المراة فانه حال الضرورة ولو ترك ذلك لم يستعمل القرعة اذ هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من غالب العوائد ثم لا يقتصر على دية الانثى فانه المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتياطا
فمن الجائز ان يكون الحمل ذكرا واكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ ره لما تساوت الاحتمالات
عنده وكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قلت قتلت الحبلى فلم يدر اذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثله روى
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان فيه وان قتلت امراة وهي حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما شق جوفها فلا يجوز
لقوله ع جنبوا موتاكم ما يجنبون احياكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعات ضمان
المال لرجحانه في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر بقوله دية الانثى متيقنة والزائد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض
اما لو منع الروايات امكن العمل بهذه الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب اما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين
في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار
بامه في الحر والذمي بابيه وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابواه
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان التقديرات الشرعية لا يستفاد بالانظار العقلية والاستخراجات الفكرية وانما نستفاد بالنقل والتوقيف واذا
كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجة وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفائقة كلفة

اكثر من ديته مد

بالدية الكاملة نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية ....

نصف دية الذكر مد

لا ضرورة إليها ويسوّي دية المملوكة إذا كان من مملوك زوجا كان أو غيره وإذا كان الجنين حرا وأبواه مملوكين فديته دية الحر إن تعذر الفرض

قوله والفرق بين الجنين والميت أن دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها أحد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها

عنه هل أراد إذا كان عليه دين وقالت الورثة لا نقضي دينه منها أم لا وإذا أوصى بوصية هل يحتسب الدية من جملة التركة أم لا **الجواب** لا يقضى دينه من ذلك ولو أبرأ منها لا لأن الدين إنما يقضى مما كان مالا له بل يصرف إلى أحد الوجهين وكذا لا يصرف في الوصية ولا بعضه هذا هو الذي يقتضيه الأصل ولو قيل يقضى دينه إذا كان عليه دين كان حسنا لأن الأخبار دلت على أن ذلك له وأن ذلك شيء صار إليه بعد وفاته فإذا حكم أنه له ولم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولأن قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة والصدقة يحصل بها الأجر وإبراء الذمة أولى وقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للإمام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزمه على هذا أن يقضي بها الدين لأن الإمام يأخذها على رواية بالولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه أولى

قوله ومن أتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لأنه قال في باب ما يحل من الميتة والفرق الأخير يجوز استعمال الرماد إذا ذكي ودبغ غير أنه لا يجوز الصلاة فيه وفي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد أجاز في هذا الموضع ذكاة الفهد وفي الأول قال لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للأكل فكأنه يقول من أتلف حيوانا لا يحل أكله لذباحته فعليه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء ويقال شيء ذكي أي تام وإنسان ذكي إذا كان ماء تقلب وأصل الذكاة بلوغ الشيء منتهاه وتسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكي فكأنه قال لا يقع عليه الذكاة أي لا يكون ذكاته أي محللة للأكل ويمكن أن يقال إن الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله إلا بالدباغ فيكون معنى قوله لا يقع عليه الذكاة أي لا يطهر بالذكاة فإذا أتلفه لم يكن له قيمة بعد تلافه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك الحيوان قيمته حيا والوجه عندي أن السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الأرش كما القيمة

قوله وما لعوله في جراح البهائم وقطع أعضائها بحسب ما بيناه أن كان الحيوان مما يملك ففيه أرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره حكم إتلافه نفسه ما الفائدة في هذا القسم وهل مراده بما لا يملك ما إذا كان للذمي مثلا وجرح إنسان لا يكون عليه قيمته أو يكون مراده أنه إذا كان لمسلم لا شيء عليه وإذا كان للذمي فعليه كما في إتلاف نفسه لكن إن كان أراد هذا القول الأخير لم يكن للقسمة حينئذ إذ قصده أن يبين ما يكون في الجراح والأعضاء فإن كان فيه الأرش لم يكن القسمان واحدا **الجواب** مراده أن ما لا يملك من الحيوان أصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في إتلاف نفسه وهذا القسم وإن لم يصرح بذكره فإنه لا يجوز أن يوقع عليه لفظ الإحالة على ما سلف لأنه يدخل حكمه حكم ما سلف

قوله وقضى أمير المؤمنين ع في بعير بين أربعة نفر عقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته لأنه حفظه وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم إياه كيف يتخرج فقه هذه القضية ولو قيل إن الذي عقل كان سببا لتلفه كان أقرب فكيف قال لأنه حفظه **الجواب** هذه رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه فإن صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك مثل أن يعقله ويسلمه إليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان أما أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا ثم إنا بعد ذلك نحمد الله على التوفيق لإصابة التحقيق ونسأله أن يأجرنا على ما كتبناه وأن يغفر لنا عند لقائه إن شاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن
توفيقه في يد أقل الكتاب
المرحوم المغفور ملا علي
محمد الخوانساري
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع
المؤمنين

(في الهامش:) أيكون لهم ذلك أم لا وإن لم يكن لهم ذلك هل أنه لم يخلف غير الدية يقضى دينه صح

كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلوة على محمد خاتم الانبياء وسيد الاولياء وعلى آله الاتقياء الائمة الهداة النجباء فانّي اوصيك يا بني بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص في العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر فيما يزيد في معرفتك بيقينك ويعينك على امور معادك ودنياك ويمنعك عن التورط في الشبهات ويردعك عن التميل الى الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع الى المآثم واياك وغفلة الاغترار وفترة الاصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه في آناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك واسفارك فان ذلك شفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتقضى فيه الاحكام وعليك بالعمل فيه والتدبر على ما في مطاويه فانه شافع مشفع او ماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بالتاسي بالائمة الهدى فانهم الى الجنة الهداة ومن النار الحماة وعليك بسيرة الصالحين والاقتداء من شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكثار من خيرك ولسكن ما تعرف من نفسك شاغلاً لك عن سواك فتحمد منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانه ارجح منزلة وابلغ امراً وشأناً وليس يمكنك البلوغ الى نهايته والوصول الى غايته فعليك بما هو اكثر فائدة واعز عائدة واعود عليك في اولاك واخراك في دنياك وعقباك وعليك بالفقه وعليك بالفقه فانه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة ولن يتيسر لك ذلك الا بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الاخلاق والتوقي من العيب فانه دعائم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثاً ولم يتركهم مهملاً بل خلقهم ليبلوهم ايهم احسن عملاً وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم واحصى اعمالهم وحفظ اقوالهم واحتج عليهم بارسال الرسل مبشرين ومنذرين وبانزال الكتب آمراً ومخبراً وداعياً وزاجراً ولله الحجة البالغة والنعم السابغة وله الحمد على نعمه وله الشكر على فضله حمداً وافياً وشكراً كافياً **ثم** انّي رايت ان اجمع لك كتاباً في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على المبتدئ الشروع في التحفظ وقد بنيته على بيان الجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها وانقسام ابوابه على التمييز بين الواجب والندب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفية والكمية على وجه يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل **وقد** سميته بالوسيلة الى نيل الفضيلة مستمداً من الله تعالى التوفيق على الاتمام والتيسير لذلك المرام وان يجعله لي خالصاً لرضاه فانه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من دعاه وهو اكرم مسئول وافضل مأمول

كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب على الاطلاق على المكلف مثل الصلوة والثاني يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فان الزكوة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والاقامة وحكمها والحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح منه دونها وهي ضربان احدهما غير تابع لها مثل الاسلام فان العبادة لا تصح بدونه ولا لاستلزم بل هو اصل في العبادات والثاني تبع لها ولا تصح من دونه وهو الطهارة فانها شرط في صحة الصلوة والطواف المفروض وفي الفضيلة في مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة فنقدم الاسلام لانه شرط في صحة جميع العبادات ونقدم الطهارة فيما ذكرنا وللصلوة مقدمات اخر سنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان اقسام العبادات عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط

كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح منه دونها وهي ستة عشر شيئاً الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عنه وبه ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير واما الاذان والاقامة فمن شروط فضل الصلوة الخمس دون الصحة

فصل في بيان الطهارة للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها وهي تنقسم قسمين واجب وندب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية اربعة تنقية موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر وبالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات في الاستبراء ثلث مرات ثم نتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات والاستنجاء بابكار الحجارة وبما يزيل العين سوى ما يؤكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لا ان لها فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضاً فان تعدت النجاسة عن الموضع لم يجزه غير الماء اذا وجد والترك ستة اشياء استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع الامكان واستعمال المستعمل من الاحجار والحجر النجس والاستنجاء بالمحترم من المأكولات واستعمال الخرقة من وجهين ان انشفت والندب ثلثة اشياء ادب وذكر ومكروه فالادب عشرة الاستتار وتقديم

ن

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر
على الماء والاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين في الاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار إن كان عليه اسم
معظم أو فص حجر له حرمة وذكر سنة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى بينه وبين نفسه
اعادة الأذان كان والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا أو باليسار إذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول
والريح بالبول والبول في الماء الجاري وفي الراكد تحت الغائط والحدث على شطوط الأنهار ومساقط الثمار وطرق المسلمين وأفنية الدور والنزال وفي أفنية الدور
المواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يتم الحدث فيها اللعن وجحرة الحيوان والبول على الأرض الصلبة والطموح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية
الكرسي فيما بينه وبين نفسه لكن لا يفوته شرف فضلها والتكلم إلا لحاجة مست إليه والسواك والأكل والشرب **فصل في الطهارة** الطهارة
ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج أو بالتراب أو بما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض
ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان أحدهما الوضوء لصلاة فريضة أو مراد وثانيهما الوضوء والثاني للطواف المفروض والمسنون أحد عشر
أحدها للتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلاة مع بقاء حكمه والثالث لأداء النوافل والرابع لقراءة القرآن
والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد أو موضع شريف والتاسع للتأهب
للصلاة متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض في وقتها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بمقدار زمان صلواتها
وإذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث واستباحة الصلاة جاز له أن يؤدي به كل صلاة والطهارة الضرورية بالثلج أو بالتراب هو التيمم
وموضعان أحدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض إلا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للإحرام إذا لم يجد
الماء **فصل في بيان ما يقارن الوضوء** الوضوء يشتمل على أمور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة أشياء النية وغسل
الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلاثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء
والاستمرار على حكمها والابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا وغسل
اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع وإدخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين
ببلته أيضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي أن يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وإيصال
الماء إلى ما تحت الخاتم وغيره إن كان عليه والترك عشرة أشياء استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس واستئناف الماء لمسح
الرأس والرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح أحد جانبيه ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وتخليلهما والمسح على الشعر إذا جمعه في وسط الرأس والمسح على حائل
بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين في الوضوء مختارا والمسح على الخفين وعلى الشمشك وعلى النعل غير العربية مختارا
والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستعانة مع القدرة والمندوب خمسة ضروب زيادة في الغسل وأدب وذكر وكيفية وترك والزيادة
ثلاثة أشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى ثانيا والأدب ثمانية وضع الإناء على اليمين إذا اغترف منه باليد وأخذه باليمين وإدارته في غسل
اليمين إلى اليسار وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين والتسمية عند غسل اليدين فإن ترك تعين عند
غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلاة الليل وكيفية النية أن يقول في نفسه أتوضأ لرفع الحدث واستباحة
الصلاة قربة إلى الله وإن لم يكن عن ضرر ما يقرر ذلك في نفسه والذكر عشرة أشياء التسمية والنظر إلى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة
وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين وفي الفراغ من الوضوء والكيفية والمضمضة بكف واحدة من الماء
وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنون على هيئة الواجب ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرأة على باطنها ومسح مقدم
الرأس قدر ثلاث أصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والترك ثلاثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل
وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول **فصل في بيان السهو والعارض في الوضوء** السهو فيه أربعة أضرب أحدها يوجب إعادة الوضوء وذلك
في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوؤه أم حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس
عليه ومن ظن الإخلال بفعل واجب من أفعال الوضوء أو ظن فعل شيء ينقض الوضوء أو تذكر حدثا وقد توضأ لكل صلاة صلاها عقيب
أحدها بلا فصل واشتبه عليه أو تذكر ترك غسل عضو من أعضاء هذه الطهارات كان والثاني لا يلزم إعادة الوضوء في حالة المضي عليه وذلك
في ثلاثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث أو شك في الوضوء بعد ما قام عنه أو شك في الوضوء بعد ما قام عنه أو شك في غسل عضو كان
والثالث يجب عليه غسل المشكوك وإعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق وإعادة الوضوء إن جف وذلك في موضعين من شك في غسل
عضو من أعضاء الطهارة جالسا عليه غسل المشكوك وإعادة المترتب عليه ومن قدم بعض أعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

فأعاد

منه
مع علم إصابته بالنجاسة
لاسم الله تعالى أو اسم ما
معصوم بالكتابة والا
حرم خ
الآذان أو مست إليه الحاجة
منه

والترك له
عشرون شيئا
خ

واعاد ما تقدم عليه والى تبع من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى
وان ترك في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا فان صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة
اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه
والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من ساير الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى
فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكلتيهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت
من الناس وقطعة ابينت من حي وميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل**
في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان ما يجب بقاؤها على المكلف في نفسه وفي غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني
غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسة
وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلاثة غسل مس الاموات
وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية و
عشرون غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم
الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه وآله السلام وعند
زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا كان
وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج ادمي حيا وميتا قبلا ودبرا ويجب الغسل عليهما معا واذا
جنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع
شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام والتوضؤ للجنابة وكره له سبعة اشياء
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين
آية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والندب فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء و
كيفيته وهي ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتات له اجتهد وازالة المني عن راس الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه والمقارن ضربان
نية وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع
اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان فاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب خمسة
اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر
اذا اسلم وقد اجنب فرض له الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر وقد اتم فرائضه لم يلزمه الاعادة وان لم يتمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل
الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره عنه وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه وتاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفعا للحدث واستباحة
للصلوة ان كان الغسل واجبا وكلاهما سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصورة نية
الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود
الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض امرأة لها دون
تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلثة احوال ما ترى الدم قليلا
وهو ثلثة ايام متواليات وروي مقدار ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المرأة
تسع سنين فصاعدا ورات دما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها
بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم
القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض وفيما
يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رات الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها او اشتبه كان محكوما عليه بالحيض تركت
الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان ترى ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع
الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحايض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدّما
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم نفاس ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحايض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحايض من وجها
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكل ما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة الاحتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة
العزايم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث في وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزايم ومس المصحف وحمله محتفظا وما يتعلق به وجها فاربعة لا يصح منه طلاقها اذا كان حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطاها ويجب عليه الكفارة ان وطيها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وان وطي امته
وهي حايض كفّر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكانت عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صايمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفايتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المراة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتداة وغير
مبتداة فالمبتداة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه والحالة
الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحايض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقي وان لم تكن مبتداة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان تكون لها عادة
عادة وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امراة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتمييز مخيرة بينهما مثاله امراة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم ورات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز ومثال ذلك كثير والثالث
يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا امكن ان يكون دم حيض مثاله امراة كانت لها عادة فنسيت واختلطت عليها ولها تمييز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحايض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع
الدم كان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت وذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحايض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني تركت الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطاها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضا لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان ترى راشحا غير سايل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان ترى راشحا سايلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على
الحايض الا دخول الكعبة **فصل في بيان حكم النفاس** واما النفساء فهي المراة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحايض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام وتفارقها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتدا حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل في بيان احكام الموتى** وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل يشتمل على**

انواع

كتاب الطهارة من الرسالة

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن حكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد هو
الاستقبال به الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة
القران عنده ونقله الى موضع صلوته وبث ما كان يصلي عليه ان تعسر عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا ان يكون مشتبها كالمصعوق والمسكت والمبطون والمدخن والمهدم عليه فانه يستبرء حتى يستبان
والاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما ان يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله او لم يمكن خيفة تقطع وصلا بالغسل او صب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب ان يتيمم والاول يجب له طفلا كان او غير
طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته ومن قام مقامه او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلى عليه
ودفن بثيابه ونحو ان اصابه الدم وقيل ينزع خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله ولا
الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث
والميت ذكرا او انثى بين مسلمين او بين نساء مسلمات ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار
فيهن نسوة مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث دفن من غير غسل والرابع من قيمة
الاصل غسلته محارمه من وراء ثيابه والخامس امرن النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله علمهن تغسيل اهل الاسلام والسادس يدفن من غير
غسل والانثى لم يخل موتها من ستة اوجه ايضا فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امر
النسوة الكافرة بغسلها وعلمهن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل اربعة اضرب
واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تنحية الميت من غسله مجردا من ثيابه غير عورته الا العدل وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل ما اخرج منه من النجاسة قبل التكفين وان كان الميت قبل ولزم غسله غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سريرا وساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله وتنحية السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا
بالماء القراح وتجنبه ماء الحرض والسدر وكف خرقة على اليد عند التنجية وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف
الغاسل على جانبه الايمن وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه
وضرب بعضه باليد حتى يرغو ويطرح رغوته في موضع نظيف لغسل راسه وتوجيهه ثم تنحيته من تحته وتركه على عود ثم ترد ما يستر يديها وتليين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسله واحد ويصب عليه اخر وان يغسل برفق وغسل يد الغاسل الى المرفقين
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستينافا ماء جديدا للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف حادثة بتعرض ما اصاب الكفن مما اخرج منه بالمقراض والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق
شيء من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتعقيب في الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل
والوقوف بين رجليه والقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد هو قدر ما يلف جسده وان لم يوجد اصلا دفن عاريا والمسنون
ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية غير مطرزة بشيء من الذهب والابريسم وخرقة يشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة
لفافتان او لفافة ونمط وخرقة يشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز فيه الصلوة للرجال وفي الثوب الطاهر وامساس شيء من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه والقائه لفافته مقام الحبرة ان لم يوجد خياطة الكفن بغزله واستعماله ثلثة عشر درهما من الكافور وثلثا
واربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معمولتين من النخل او السدر والخلاف وشجر رطب مهما اذا وجد
استعداد مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء منها وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شيء من الذريرة عليها

فان كان الخنثى مشكلا فهو بمنزلة ... من ستة اوجه اما ان يموت بين رجال ونساء مسلمين او بين رجال

كتاب الطهارة

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر واقل وشد حقويه وفخذيه الى فخذيه شدا وثيقا
واخراج راسه من تحت رجليه الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين
به وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن
الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك
وسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا جانبه الايسر من كليهما على الايمن
ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيهما بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين
بالحرير المحض واساس الكافور حنوط المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا
وفي الكتان وكذا ان يجعل للقميص كما مبتدأ وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه ويحشى الحجر
او غيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلى عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه
فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها
او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء
بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له لذوي قرابته وجيرته
ووضع الجنازة عند رجل القبر بعيدا اذرعا للرجل وحمله الى القبر في ثلث دفعات وقدام القبر ان كانت امرأة ونزول الولي الى القبر او من يأمره
الى القبر حافيا حاسرا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة ولحده في
سعته ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يوخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمرأة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يتولى
من قبل كتفيها ويدخل الحزين يده تحت حقويها وان يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين يرى
القبر ويتناول الميت ويضجع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المرأة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها
القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب وان كان الميت محرما غطي وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن
يدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع
يدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجلين ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راسه لوح او
لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالصب من عند الراس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر و
توضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتأخر الولي لتلقينه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه
ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب
والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل
ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا لبعيد وضم اثنين في قبر
وعلمه الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا القرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب لذي
القرابة والجلوس في المقابر قبل ان يدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين واكثر وتعزية النساء الا المحارم مهما وغسل المخالف مختارا
وفرش القبر بالساج او بالصفاح اذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت في
السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل في بيان التيمم** التيمم طهارة اضطرارية يرتفع به الحدث
واما الاستباحة بالدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين
واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء الة الوصول اليه وعدم ثمنه او حكمه
من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة وتغيير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول
بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه
ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع بعض

من الوسيلة

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضا واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق وقت الصلوة
اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان تيمم يصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة
فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله
وبيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فما وقت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات فالارض هو الاصل اذا كان نديا ويستحب ان
يكون من عوالي الارض ويكره من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بارضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا تيمم منه ضرب بيديه عليه وقد اطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي تحقق لي منه انه بل من ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركهما عليها حتى ييبس ثم ينفض عن يديه
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الرأس والرجلين ويمسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان
مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب والواجب
على فعل وكيفية فالواجب جنسه وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة دون رفع الحدث والى انه بدل من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الرأس
الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب في البدء بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بهما على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من الاستعمال **فصل** في بيان احكام المياه الماء كله طهور ما بقي على اصل خلقته وينقسم
عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل
وماء الابار والمضاف والماء النجس والاسئار اما الماء الجاري طاهر مطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الى حد يزيل حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى
فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري بين الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لا يخلو اما بلغ مقدار كر فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن
تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا على
انه لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما ماء الاواني والحياض ضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو
انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه ويغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر و
اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيها الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة لو وقعت فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الامكان وتناوب اربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض اخرى
وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه واكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر او لم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث

كتاب الطهارة

تسعة أضرب: ما يوجب نزح كر من الماء، أو نزح سبعين دلوا، أو خمسين، أو أربعين، أو عشر دلاء، أو سبعا، أو خمسا، أو ثلاثا، أو واحدة. فالأول لعشرة أشياء:
موت الدابة والحمار والبقرة وما في قدر جسمها، وصغارها في حكم كبارها. والثاني شيء واحد وهو موت الإنسان فيه. والثالث شيئان: العذرة
الرطبة، والدم الكثير سوى ما ذكرناه فيما يوجب نزح الجميع. والرابع عشرة أشياء: كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص، وموت الكلب والخنزير والثعلب
والأرنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم أحدها، وبول الرجل. والخامس شيئان: العذرة اليابسة، والدم القليل. و
السادس سبعة أشياء: وقوع الكلب فيه من غير موت، وموت الفأرة فيه إذا تفسخت أو انتفخت، والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما، وبول
الصبي، وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك. والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج. والثامن أربعة أشياء: موت الحية والوزغة والفأرة
فيه إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ، وبول الصبي إذا أكل الطعام ثلاثة أيام. والتاسع ثلاثة أشياء: موت العصفور وما كان في قدر جسمه، وبول الصبي إذا لم
يطعم. وإنما يجب النزح بعد إخراج النجاسة عنه ما لم تستحل، والدلو دلو العادة، وماء الأجرة نجس، وإن سقط أو رش منها شيء في البئر لم يوجب
حكما. وإن حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع أذرع فصاعدا إن كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمس أذرع فصاعدا إن كانت
البئر فوق البالوعة أو كانت الأرض صلبة وإن لم تكن فوقها. وأما الماء المضاف فثلاثة أضرب: إما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف أو تكون
نقع فيها والآس وأشباهها، أو كان مرقا، أو وقع فيه شيء. فالأول والثاني لا يجوز استعمالها في إزالة النجاسات ولا في رفع الأحداث، ويجوز فيما سوى ذلك. و
الثالث إن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الأمرين وجاز فيما سواهما، وإن لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس. وأما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال إلا إبقاء على النفس حال الضرورة فإنه يجوز شربه، ويجوز دفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا. وأما الأسآر فثلاثة أضرب: مباح مطلق
ومحظور نجس، ومكروه. فسؤر كل شيء طاهر طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة، وسؤر كل شيء نجس نجس، وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله، وسؤر السباع
غير الكلب والخنزير، وسؤر الحائض المتهمة. وإذا وقع في الإناء حية أو وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء. وإذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه، وإذا اجتمع النجس والطاهر ارتفع، والأولى تجنبه، ولا يجوز استعمال أمثال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارتها. فصل في بيان
أحكام النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن. النجاسة ضربان: دم وغير دم. فالدم ثلاثة أضرب: إما يجب إزالته قليلا كان أو كثيرا، أو يستحب، أو
يجب إزالة كثيره ويستحب إزالة القليل. فالأول خمسة أضرب: دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير. والثاني خمسة أضرب: دم البق و
البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية اللازمة. والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فإنه يجب إزالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع
واحد أو في مواضع متفرقة وهو الكثير، ويستحب إزالة ما نقص عن ذلك وهو القليل. وغير الدم ضربان: ما يجب إزالة قليله وكثيره، ويستحب. فما يجب
إزالة قليله وكثيره أربعة أضرب: أحدها يجب غسل ما مسه إذا كانا رطبين أو كان أحدهما رطبا، والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه بالماء إن
كان ثوبا، والثالث يجب مسحه بالتراب إن مس البدن يابسين، والرابع يجب غسل ما أصابه بالماء على كل حال. فالأول والثاني والثالث تسعة
أشياء: الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة وجلد الذمي والكافر والناصب، فإنه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء
ثوبا كان أو بدنا، ورشه بالماء إن مس الثوب يابسين، ومسحه بالتراب إن مس البدن يابسين. والرابع أحد عشر شيئا: بول الآدمي وغائطه والمني من
جميع الحيوانات، وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه، وذرق الدجاج، والخمر وكل شراب مسكر، والفقاع، ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ، وجلد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل، وكل قطعة ميتة وكل ما أبين من الحي، وجلد الميتة
من غير الآدمي إلا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب، وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين، ولبن الصبية. والنجاسة مرئية وغير مرئية، فالمرئية
يجب إزالتها ولو كانت مقدار رأس إبرة، وغير المرئية إذا علم أو غلب على الظن فكذلك. وما يستحب إزالته فاثنا عشر شيئا: وهي بول الدابة والبغال
والحمير وروث ذلك وأرواثها، وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية، وبول ما يؤكل لحمه، وعرق الجنب من غير حرام، وعرق الحائض، والمذي والودي،
وطين الطريق بعد ثلاثة أيام ما لم يغلب النجاسة عليه، ولبن ما لم يأكل شيئا نجسا، وبول الصبي قبل أن يطعم، وإنما يجب صب الماء على بول الصبي و
غسله مستحب. فصل في بيان حكم التطهير: ما يلزم تطهيره للمكلف خمسة أشياء: بدنه وثوبه وخفه وسلاحه. فأما تطهير البدن من النجاسة
إذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية أن يغسله ويدلك الموضع الذي أصابه حتى يزيل العين والأثر، وإن لم يجد الماء أن يتبع أثرها حتى يزيل
عنها بالخرق أو بالأحجار، وإن لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها أي المواضع التي أصابتها، وإن كانت
يابسة مسحها بالتراب، وإن اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع إذا وجب الغسل، ومسح بالتراب إذا لزم المسح. وإن كان من غير ما ذكرناه
وعلم الموضع الذي أصابه غسله كذلك، وإن اشتبه عليه الموضع من أحد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب، وإن اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع.
وأما الثوب فيجب غسله بالماء وإن كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والأثر، فإن لم يذهب أثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة
والنفاس صبغ موضع الأثر ببعض الأصباغ، ولزم عصره إذا غسله، وإن كانت غير مرئية غسله وعصره، وإن اشتبه عليه الموضع كان بحكمه ما ذكرناه في

البدن وان لم يجد الماء ترك حتى يجد ويصلي عاريا على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وان مست الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة يابسة بحيث لا تتعدى البلل لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى تزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كانت مرتبة دون السجود وان كانت اصابته نجاسة مايعة وعينها ثابتة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مايعة رطبة كانت او يابسة بالشمس وبغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مس احد الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلث احداهن بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب ومرة واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد هو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة تسعة اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها

فصل في بيان عدد الصلوة الصلوة المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا ان عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس يعدان بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة

فصل في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل عنها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء وسواء كان في اول الوقت واخره الا ان الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت اداؤها بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل ما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بلا سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما ذكرناه واوقات الصلوات المفروضات تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدء بالصلوة اذا ابتدأ في الاحتراق بالقرص ويستحب ان يوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس واما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان تمضي وقت الظهر للمختار ثم خاص لوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

كتاب الصلاة

وللصاحب العذر الى ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء فاما
لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قريبا من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر او اخرها الى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يمنع من وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضر وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها ثم حضر وقتها مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف في هذه الثلث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل في وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنايز فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل فقد دل على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها بنصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل في بيان القبلة** القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهدا لها او في
حكم المشاهد لمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن ناى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايب فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلم قبلة او بان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا القبلة وعلامات اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور بها او على راحلته في السفر ولم يمكنه النزول عنها او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على ظنه في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل في بيان ما يجوز فيه الصلوة**
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او تكره ولا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات و
جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي او ميت والحواصل الخوارزمي والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك والاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الشفاف والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته او بين الحرير المحض للنساء والعمامة

اذا لم يكن

كتاب الصلوة

من الوسيلة

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والاشتمال الصماء
هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم
مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا نتف من الحي او الميت وان كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور والسنجاب الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
والثوب المخلوط بذلك والقباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللثام اذا منع القراءة واما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعالب والارانب والشمشك والنعل السندية والتكة و
الجورب اذا لحقتهما نجاسة وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك والاخر لا تكره فيه الصلوة وهو خمسة اشياء الخفان و
الجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه **فصل** في بيان ستر العورة عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منهما ستر
السوئتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الراس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلوة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء وللمراة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع **فصل** في بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان يجوز الصلوة في كل مكان
والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة لهما فالمنع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا
بحيث تتعدى اليه النجاسة او بجنبه وقدامه تصلي امراة والامكنة التي تكره الصلوة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحاض الماء
وتكون الصلوة فيهما بالايماء اذا اضطر الى الصلوة فيهما وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر اليه ذلك رش الموضع وبالماء والحمام ومعاطن
الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صورة
وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح مشهور مختارا او امراة جالسة او مصحف مفتوح تشغل المصلي بالنظر فيه او حائط ندي
قبلته من البالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا او بيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
المقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه وميمنته وميسرته عشرة اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن الى
القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب **فصل** في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما
يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام
ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما استتر لنا من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب اذا
ابصره واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه **فصل** في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلوة
التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم الصلوة وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلوات الخمس فانهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلوة الغداة والمغرب فهما في غيرهما
وواجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوات الخمس والثالث الرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين وان
اذن واقمن وخفين كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله دفعتين ويدعو الى الصلوة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص
من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل دفعة ويزاد بدل التكبير في اخرها قد قامت الصلوة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا
وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاضطلاع
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب
والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد هو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب
اواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على المئذنة وفي البيت لنفي الاسقام عنه وفي الاقامة كذلك الا ان استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب اليه بدل الترتيل والمحظور ثلثة التثويب قول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام او تسوية الصفوف والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما ذكرنا وان
يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

كتاب الصلوة

ها وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها في نفسه واعادة ما يسمع من الاذان في نفسه ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب مندوب والكيفية كذلك والترك على الحظر و على ما يقطع الصلوة في كل حال وفي حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة عمدا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود والتسبيح فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنا عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية و الكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقراها معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على التسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض عينيه وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب احدى القدمين من الاخرى بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمراة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه والتاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضاء بعضها الى بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متربعا جاز والمراة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطية بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلاثة والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله عليه وعليهم السلام والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور الماثور ورفع اليدين له ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد دفعة وبالخروج من الصلوة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخر فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كان الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما زيد في الثانية سوى القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما زيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم المخدة المرتفعة على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدلية الراس في

الركوع

من الوسيلة

الركوع ولا يجعل ظهره مثل ابن غم وان كان يجعل يده تحت ثوبه وان يجد ودا في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فاما المرأة فتجمع
في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصق والتنخم والتثاوه بحرف والتثاوب والتمطي
وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غير الجبهة واما ما يجوز له قطع الصلوة
فثلثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل
الموذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث
وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم
بالدعاء الماثور وتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا من افعال
الصلوة متعمدا بطل صلوته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد لم يؤخذ به وان ذكر وامكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد
الصلوة وان كان غير ركن لم يعد ثم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات الصلوة لم يخل اما يجب به اعادة الصلوة او لا يجب فما يجب اعادة الصلوة
ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكرها اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكان حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثانيها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى في ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من
ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى الوقت
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة
ويسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وذكره
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال وبعده او لا يمكن تلافيه وتبطل به الصلوة او لا تبطل وان عرض له شك بمحض
لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب احتياطا او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم ثم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكره قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن
ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد به بقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة و
ذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم
من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر
طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكان من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد لكل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا
في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع عشرة
اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود و
ذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من اوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من
السجود في واحدة من الاوليين وفي السجدتين في واحدة منها بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلث في صلوة الغداة او المغرب او السفر وفي
الاوليين من الرباعيات وشك لم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع في واحدة من الاخريين قائما
فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه فان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك وفي سجدة واحدة وهو ما لم يكن ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد وفي التشهد الاول جالسا او في
الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية وتكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

او بين الثلث والاربع ... في غير الاوليين من الصلوة الرباعية

كتاب الصلوة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او سهى ثلث مرات متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث او الاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبنى على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا من قام وكان من حقه القعود او قعد وكان من حقه القيام او شك بين الاربع والخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم وسجد بين من الاخريين وقضاهما على الترتيب جميع ذلك بسجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجد واجبا سجدتي السهو وان سهى احدهما وذكر الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا في جميع احكام السهو على اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه ولا تصح منه او لا يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى منه ست المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا حراك معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر حتى يجب وخمسة حتى تستحب ممن يجب عليهم وتصح بهم وان تكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا وتخطب خطبتان تشتملان على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلام ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القران ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على طهارة في الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه تسعة شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال واداء الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يدل على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرء في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة المفروضات وفيما كان في الاصل فريضة الا صلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما يجب فيها الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة او تستحب وهي فيما عداها من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوة الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرء القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى عشر خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة وجاز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشرط امامة الصلوة ستة على الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف اذا كان مساويا لهم في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الا قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم المسافر والمقيد القاعد ومن لم يقدر على اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف وابدل حرفا من حرف وادغم على اول كلامه ولم يات بالحروف على الصحة والتمتام والمحدث والمفلوج والمجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب تسعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة اذا سمع ومتابعته في افعال الصلوة والمستحب اثنى عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله قعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجه وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

عشر وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين وانتظار الامام اذا كان ما لم يفت الوقت والفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام الاصلي وقطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور تسعة اشياء وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف المأموم امام الامام او خلفه حايل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لانها تتعلق بها والتنفل اذا اقيمت الفريضة مع وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف عن يساره منفردا والوقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد لاحد الصلاتين الصلوة انتظار اللغير وتاخير الصلوة انتظار الكثرة الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجايز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى في الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر دائم ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة اوالعذر الخاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر على النفس والمال والدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام ومع الاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع انه اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم بين الاساطين او على موضع عال وخارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول اليه ان يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في السفن المشدد بعضها الى بعض وفي غير المشدد ما لم تحل بينهما حايل وكالامامة للاعمى اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل ويكره انه مستحب ويستخلف من يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام الركوع وخاف الفوات واما ترتيب وقوف الامام والمأموم فصور بان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين الامام او صلى قوم عراة او نسوة صلوا اجمع جلوسا والامام وسطهن ويقدم العراة امامهم بركبتيه يركع ويسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤمهن وسطهن وعراة اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه وصلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام او صلى رجال ونساء وخنثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال والاحرار خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر اذا كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يحل اما ان يبلغ حد التقصير وهو ثمانية فراسخ او لم تبلغ فان لم تبلغ لم يخل ما كان او يعتبر فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارته من سوق الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من فلتت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية اوجه اما وقف في الطريق او عدل عنه الى صيد او ضيعة له او مضى عنه ثم رجع او نوى اقامة عشرة في المقصد ولم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد او نوى الاقامة ان راى نلاثا او نوى السفر الى احد الحرام الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة اضرب اما عدل الى الصيد للهو ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير وللتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام في المقصد وان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبد له في الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير لم ينو اصلا ويقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان راى ذلك اتم ولو بدا له واقام يوما واحدا بعد ذلك ثم قصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز له التقصير والراجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي فسادا والقاصد الى الفجور والتابع للسلطان الجاير مختارا في طاعته والعبد الابق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضائه من غير اجحاف به والمهاجر

خارجه التن فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال المسكن عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

كتاب الصلوة

من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب الصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاحد ثلثة لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال او رأى سوادا فظنه عدوا وانما
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والاكتساب منهم عليهم ان كان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو وهي
مقصورة سفرا وحضرا فاذا اراد ذلك فرقوا فرقتين ووقفت احداهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرأت وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا
جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية المفارقة للامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى مواقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج وموميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن بالايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف
فصل في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلى فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة و
يستحب ان يقرأ في اولاهما بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر بالتكبير المعروف بعد اربع صلوة مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوة اذا لم يكن به وابتداؤه من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
يجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدأ
في الاحتراق وآخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورهما وليس لآخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة
موظفة ابتدأ بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال وان تعاد اذا
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل
القراءة ورفع رأسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع رأسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرأ بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الآخر لم يقرأ الحمد وان اراد قراءة اخرى قرأ الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج
الى المصلى الا انه لم يتبين فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والآبار فاذا اراد الناس ذلك تقدم
الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدم الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى ويستحب ان يحضروا الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره احضار اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض ثابتة صلوته فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الرأس منه وغمضهما للسجود واكثر مما غمض للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الرأس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول فكذلك اذا استبرأ ووجب عليه ان يلف خرقة على
قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

دكم

من الوسيلة

ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى بدنه او ثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة وجلس متربعا حالة القراءة وعلى وركه متشهدا ان امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرائض راكبا وسجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل صلى بالايماء جاز **فصل** في بيان صلاة العريان العريان على ربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش والطين الطاهر سترها به فان لم يجد واراد الصلاة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يامن اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد صلى على حاله كيف امكنه **فصل** في بيان الصلاة في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج لصلاة الفريضة اليه فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها ليكون وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به وسجد ان شاء على خشبها فان كانت مقيرة وكان له ثوب غطاه بغطاء وسجد عليه وان لم يكن له ما يستر به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء **فصل** في بيان صلاة الغريق والموتحل والسابح هولاء اذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل** في بيان صلاة الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها صلاة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين بكل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرا فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلاة الشفع توجه فيهما وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرا في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام الى مفردة الوتر وتوجه وقرا فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي في دعائه لاربعين نفرا من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن خيار اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه وان لم يقدر دعا على من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت ركع ورفع راسه دعا بالدعاء الماثور المروي فاذا فرغ من الصلاة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى ودعا وقرا الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرون ركعة ثماني ركعات بعد المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعده ويقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور وان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلم وركعتان صلاة الطاهرة واربع ركعات صلاة جعفر عليه السلم وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلاة امير المؤمنين عليه السلم وسحر السبت الاخير عشرين ركعة صلاة الطاهرة عليها السلم وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة واما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرا في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلاة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد يقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسا وسبعين بعد القراءة قبل الركوع في كل ركعة خمس عشرة وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منهما عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه الصلوات بالدعاء والتسبيح المروي لها وان صلى صلاة جعفر بالليل وبالنهار احتسب من نافلته جاز **فصل** في بيان الصلاة على الاموات الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلاة عليه ومن تحظر الصلاة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول بالبغي والثالث كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر بها ومن يصلى عليه ضربان مكشوف وعار فالمكشوف يوضع نعشه بحذاء القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجب اعادة الصلاة عليه ما لم يدفن ولم يخل اما كان منفردا او معه ميت اخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وان كان معه غيره لم يخل من تسعة اوجه اما كانا رجلين او امراتين او رجلا وامراة او رجلا وصبيا او امراة وصبية او صبيا ورجلا او خنثى وحرا او

عبدا

عبدا او رجلا حرا وعبدا او امرأة وخنثى وصبيا وصبية والقدم في الاول تقدم الافضل سنا الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدمت المرأة والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع تقدم الخنثى والثامن يقدم العبد والتاسع تقدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المرأة ومن يصلي على الميت سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا او جماعة او عراة او نساء او رجالا او نساء وخناثي وصبية وعبيدا فالاول يقف المأموم خلف الامام والثاني كذلك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعا يديه على سوأتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان بينهن حائض خرجت من الصف ووقفت بائنة من الصف والسابع يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدم فان حضر هاشمي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى للصلوة ورفع يديه بالتكبير ثم تشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي وآله عليهم السلام ثم كبر الثالثة فدعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في الجميع وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلي على القبر الى انقضاء يوم وليلة واذا صلي عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال

كتاب الزكوة

هذا الفصل يشتمل على بيان زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه وتصح منه اداؤها ومن يجب عليه ولا تصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه وتلزم في ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثاني كل مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق ولم يؤدها ولم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجبت والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلبت برأس المال او باكثر فان طلب بالاقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا تجب فيه الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال الآخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة ما لم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال ما لم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غائب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي من الحيوان اذا ملك ودائن وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلي المباح الاستعمال ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه قرضا كان او غير قرض والخضراوات والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ اذا بلغ مقدار النصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهي ما سوى ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والثمر في الواجب من الزكوة والمستحب منها وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الآية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلاثة نفر الامام اذا حضر وطلب حقه ويقسم ثم صاحب المال اذا كان عالما بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينوا ودفع الى غير المستحق لها عالما بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقي على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيله ليؤدي فتلف ودفع الى غير المستحق

فصل في بيان زكوة الابل

ما يجب الزكوة فيها

كتاب الزكوة

من الوسيلة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للذود والشنق كذا والنصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان بحكم
نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها بالغنم وهي خمس ثم عشرة ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون ستة واربعون واحد وستون ستة وسبعون واحد وتسعون مائة واحد وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين وخمسين والاشناق كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين فيها اثنى عشرة وفريضة خمسة منها بالغنم
وهي كل ما يجب في كل ما يجب في كل خمس الى خمس وعشرين وهي جذع من الضأن او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو في حكمها من ابن لبون وحقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين
فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا
او مرضى وسمانا او مهازيل لم يجزي الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة
نصاب وما لم يتعلق به وقص والمأخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنتان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحيحا ومعيبا او جيدا او رديا او سمينا او هزيلا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق به النصاب وما منه يؤخذ الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه باختلاف الغنم بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول نفسها وكذا حكم ولد الابل والبقر والضأن والمعز جنس واقل الاسنان التي يجزي الجذع من
الضأن وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول وباع او رهن النصاب لم ينفك الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و
كونهما مضروبين منقوشين وفي حكم المضروب والمنقوش في كل واحد نصابان وعفوان والمأخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين و
في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة ويستمر هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين على ذلك ابدا وان
كان الذهب والفضة مضروبا بان عيار الصين اعتبر بالخالص وان تم النصاب طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان ماله غائبا عنه فلم يتمكن منه او دينا ولم يصل اليه وقرضا على احد لم يرد عليه او دفينا وقد نسي ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا
منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بغير المنقوش المضروب من الزكوة او لم ياخذ المال من المستقرض وهو برئ عليه
وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات والثمار انما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه اما
سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالغرب والدوالي او ما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب اما كان الغالب ما يلزم معه نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر اذا ما اختلف ما ادراكها في السنة او حمل شجرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم فيكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادون وان لم يقبل
الجفاف بعض التمر اعتبر بالجفاف **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال و
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيها الغزو وسقط سهمهم ايضا

وفي الرقاب ...

اليوم

كتاب الزكوة

اليوم وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فان اشتروا واعتقوا عن اهل الصدقة او عمن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزأ من الزكوة
وكذلك المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا دخل فيه ومن ياخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذلك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه آخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنى والفقر و
هم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل ان كان في بلده ذا يسار والآخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين آخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والآخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمولى ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميع الاسباب
والمخالف اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب مال الزكوة وجب ان يدفع اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبه لم يجز وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم بوجوب النصاب الاول والآخرون بالباقي واذا كان مستحقا
قرابته فالاولى صرفها اليهم وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى الغير فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصاب مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه فيها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه ويستحب له والرابع من
وجب عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وخادمة الزوجة ومملوكه اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك غالب قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عن رأس درهما في الغلاء كان او درهم وثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان يضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد وعزلها عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرق عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن ياخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة ادارها على عياله من هذا الى ذاك ثم يخرج
واحدا عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امرأة تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي الى قرب الزوال **فصل**
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاؤا وما فيها من موات بعادها فان تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان على ما يراه ولم يخل حالها بعد ذلك
من ثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها لزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

من الوسيلة

صلحا وما يكون يعود على المسلمين وفي الثاني للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خربت باد اهلها وكل ارض سلمها
الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ما يصطفيه ملوك
لانفسهم وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب فجميع ذلك حكمه الى الامام يبيع ما يشاء ويقطع ما يشاء ويهب ما يشاء ويحمي ما يشاء ويضمن ما يشاء بما
يشاء كيف يشاء وينقل من احد الى غيره ويزيد وينقص في التضمين بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل في الانفال وغيرها من الاراضي في حاصل
الضيعة بعد العشر ونصف العشر **فصل** في بيان احياء الموات يتعلق بالموات ستة احكام احياء وتحجير واقطاع وحمى فالاحياء يكون لاحد اربعة
للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحايط مسقوف وللحظيرة بحايط وللزرع بالماء والمرز وترتيب الماء والغراس بالغرس فيه
وترتيب الماء والتحجير تاثير في الموات دون الاحياء وهو على ثلثة اوجه تحجير لاحياء الارض ولاستخراج المعدن ولاستنباط العيون والقني واجراء
الماء من النهر الكبير الى الصغير فان اتم فهو احياء وان شرع فيه فهو تحجير والمتحجر اولى به فان استولى عليه غيره لم يملك ان احياه وان ترك ذلك المتحجر امره
السلطان بالاتمام او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وامهل وان لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره والاقطاع ان يدفع السلطان الى
رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة او غيرها كالمعادن من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان المسلمون فيه شرعا سواء
فاذا اقطعه صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وخير بين الاحياء والترك والحمى حماية ارض الموات لترعى فيه ولم يجز
لاحد ذلك الا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين وفيما يحمى لاحد اربعة اشياء الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقات والضوال
القطيعة ضربان احياء وارفاق فاذا احيا فقد ملك واذا ارفق لم يملك وان سبق اليه غيره كان اولى به والماء ستة اضرب محوز ومباح ونابع من بئر محفورة
في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في المعطن وللنواضح وللقناة والعين فالاول مملوك مثل المايعات والمباح مثل ماء البحر والانهار
الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وان دخل ملك انسان صار اولى به ولم يملك والثاني الجاري في نهر ملك
صاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وان بذل من غيره كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء بقدر مالهم في التصرف
والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ثم يرسل الفاضل
الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل المالك يتصرف فيه كيف شاء وليس له ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها اذا كان ملكا له ذلك الغير
الرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها الى اربعين ذراعا والخامس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى ستين ذراعا وروي الى سبعين والسادس
كان له ان يمنع من حفر اخرى الى خمسمائة ذراع ان كان الارض صلبة والى الف ذراع ان كان رخوة واذا احيا شيئا من ذلك ومن الاراضي باذن السلطان
ملك وملك بتملكه مرافقه وان احيا بغير اذنه لم يملك **كتاب الخمس** الباب يحتاج الى بيان خمسة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف
يقسم ومن اليه قسمته واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلثون صنفا كل ما اخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب
والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب
الذهب والفضة وغيرهما اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يوجد على راس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل والمشاء من الجبال والغنايم التي تؤخذ من
دار الحرب عنوة قلت او كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والارضين العفاء والفاضل من الغلات عن مؤنة السنة بعد اخراج الزكوة
منها وكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام وكذلك فاضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنته وارباح
التجارات وكل ارض اشتراها ذمي عن مسلم والثاني من ولد هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة اقسام سهم الله
تعالى وسهم لرسوله عليه السلم وسهم لذي القربى فهذه الثلثة للامام عليه السلم وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن
الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والثالث يقسم بالسوية
من الذكر والانثى والوالد والولد والصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والعدل افضل من الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد اخر وان لم يوجد نقل
ولا يعطى نصيب هذا ذاك واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل يحصل باحد ثلثة اشياء الاحتلام
والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة باحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا
والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غايبا وعرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان افضل
وان لم يحسن القسمة وجب عليه ان يدفع الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس يحل المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر
فالاول ثلثة اشياء معدن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص
بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك واذا اتفق على تحصيله مال وضع مقداره عنه ووقت الاداء في الغنايم بعد الفراغ من قسمتها وفيما
يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حال حصوله **كتاب الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك

كتاب الصوم

وهو في الشريعة امساك مخصوص وحكمه ما يكون على نية مخصوصة عن اشيا مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية فعلا او حكما
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين والمتعين ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم او يومين او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة ونية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة من صوم
غير رمضان لا يصح الا بنية التعيين المقارنة واذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا على نية الافطار
او نسيانا او نوى صوم غير رمضان في شهر على الخلاف فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصح صومه ويقضي يوما بدله فان افطر فكان لزمه القضاء
والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وان نسيها في صوم نافلة جدد ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن صام يوم رمضان لم يخل اما تيقن حال اليوم
الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك فنوى شهر رمضان لم يجزئ ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم
غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزاه **فصل** في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة ومندوب اليه ومحظور
الفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال والنسا وواحدة خاصة للنسا فالاربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والاقامة وحكمها والخاصة للنسا كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام وحكمه والصحة والاقامة وحكمها وكونها طاهرا من الجنابة
والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ثلثين
يوما من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر او رئي في البلد مع عذر او مع فقده او خارج البلد مع وجود
عذر او فقده فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزم الكفارة والثاني لم يخل اما يرى رؤية شايعة او غير شايعة فالاول يلزم
الصيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسما علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة المراة والفاسق والصبي واذا رئي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رئي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهلهما معا
وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلوة المغرب
والافطار واحد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد ثلثة اشيا شدة الجوع او العطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر
من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاغتسال قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه
ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم
من اصحابنا وكلاهما عند اخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشيا الاكل والشرب
للطعام والشراب او اكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبة والملامسة
والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشيا تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والثالث ثلثة اشيا ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق
وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل او الشرب من غير ان يرصد قادرا عليه وهو يظن انه لم يطلع
وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على
مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر بسبب الاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب
على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القي وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلق من يتبرد به والحقنة بالمايع وتقطير المايع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة عامدا مع امكان
التحرز وخروج المني عند النظر والاصغا الى ما يحرم عليه وحديث الشهوة وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما انفصل من الفم من الريق و
الخامس سبعة اشيا التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى الملاهي والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام
وارتكاب المنهي والمستحب ثلثة عشر شيئا ملاعبة النسا ومماستهن بالشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستدخال الاشيا
الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنسا وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشد كراهة

من الوسيلة

اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك ودخول الحمام اذا ادى الى الضعف فى الصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر خمسة اضرب نذر فى معصية ونذر غير معين فى طاعة ومعين غير مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثانى يلزم فان بر على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم بتأخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان فى وجوب الافطار فى السفر و قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه و وافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان فى جميع الاحكام الآتى ذكرها على ما ذكرنا وفى لزوم القضاء والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس اذى وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل ونسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهى الكفارات والثانى ثلاثة اجناس وهى ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و صوم دم المتعة وينقسم ثلاثة اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال وفى بعض الاحوال ولا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثانى تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او فسد صوم الاعتكاف ويوم من جملة شهرين نذر صومهما متتابعا او من جملة شهرين نذر صومه متتابعا بنذر غير معين فى الموضعين او فى افطار يوم من جملة شهرين لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف الاول من الثانى شيئا او لم يصم كذلك فان صام بنى وان لم يصم استأنف و الثالث بقية صوم النذر واذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صامه ثمانية ايام او ستة متواليات وفرق الاحتياط افضل وينقسم قسمين آخرين ما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثانى ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او نسيانا لم يفسد الصوم بحال وفى الكفارة احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد المحرمات وجب عليه ثلاث كفارات وان اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان وتضمن جنسين سوطا وبالتكرار فى يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفى اكثر تكرر وان عجز عن الكفارات الثلاث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز فى كفارة النذر عن صيام شهرين وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شئ واما بقية صيام الكفارات فسنذكرها فى مواضعها ان شاء الله واما صوم النفل فاربعة اضرب صوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلاثة صوم المراة تطوعا والعبد والضيف ينبغى ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثانى خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر فى الطريق والصبى اذا بلغ نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برأ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تأدبا ويقضى والصبى ان لم يفطر وبلغ صام واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلاة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروى انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تأكيدا وهو خمسة عشر نوعا صوم الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبى عليه السلم ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم اول يوم من ذى الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله وخمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله وايام البيض منه و اوله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى الا القاتل فى الاشهر الحرم بعد وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه

فصل فى بيان الصوم فى السفر السفر ضربان معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثانى اما يكون السفر فى حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

كتاب الصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستئناف او صوم ثلاثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم
فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار
لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم ياثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلاثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله للصلوة للحاجة والثاني ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه
بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده
والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده
قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك ولم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده
ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى الصيام واجزء والثالث نوى
ويصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام
المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضررا آخر او لا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض ولا يموت ويبقى مريضا الى رمضان آخر
او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل آخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت ويبرء منه ولا يقضي من غير توان ولا يقضي توانيا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث
يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام
الحاضر وسقط عنه قضاء الفايت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه
القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان لجماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت تصدق من ماله
عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل بما ذكرنا والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا البرء افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم
والقضاء وفي الصدقة

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتصل وفي الشريعة ضرب اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثنى عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعله وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج
لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد
المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحائض والناذر لا لوجه الله
تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلاثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء
الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة اذا افسدها بالجماع او بانزال المني و
القضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه نهارا وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته
او اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافها خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس تلزمه كفارة واحدة
والسابع تلزمه كفارتان احديهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه نهارا لزمه
اربع كفارات والثامن من قسمة الاولى العيدان وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط
وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان
لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

من الوسيلة

بينها فان اتى بيوتها شاء والحادي عشر تستتر اشيا البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها
الا تعيينا عليه والمرض المخوف على النفس والمال واذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال في الوقت الذي خرج فيه
وبنى عليه وان لم تمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثاني عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة في اللغة الزيارة
وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مقضي لنفسه ولغيره فالاول
ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية والولاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمراة فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب
من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام بعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة
والبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير
والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط
الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا العبد ولا يجزي المستحب عن الواجب والنذر بالحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد
الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر مشروطا
بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجزه راكبا وان لم يقدر
وركب ساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته
واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح غيره وكل من يصح ان
يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان
حج عن نفسه اجزء عن حجة الاسلام ولمن حج لذلك الغير وان لزم الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث
المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث للحج من موضع يفي به الثلث وان لزم الحج بالولاية لم يخل اما ترك مالا يفي به او مالا وعليه دين
او لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزم
ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين الدين والحج على القدر والرابع يستحب للولي ان يحج عنه اذا قدر والعمرة فرض وندب والفرض مفرد وغير
مفرد والمفرد اربعة اضرب لازم بالنذر ثم العهد بعد حجة القران والافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والندب يجوز له في كل شهر وفي
كل عشرة ايام الاول افضل ووقتها وجوبا وهي تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخره اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يخل بشيء من
اركان الحج اعاده استحبابا وان اخل به وجبت عليه الاعادة والحج ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد
الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه
من كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي انه يصح ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجزه القران ولا الافراد
الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حر او عبد او مدبر او مكاتب
او امة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل
على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجب على ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء و
الكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فاركان المتمتع في العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات
في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد
على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدي وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم
مقامها مع العجز من الايماء للاخرس والاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامه والهدي او ما
يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة
ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمراة فيه سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان فعل
ذلك في العمرة المبتولة اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد ان يتجاوز عن
الميقات وفي ذلك قولان والتلبية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فثمانية وثلثون وما

كتاب الحج

ويجب الكفارة بالاستمناء الى من يجامع من غير رؤية حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك
ان شاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل حجه
وان تركه ناسيا او لم يذكره وكان في غير الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها
وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل
حاله من ثلاثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخر عنه واحرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه تقضى الشهر والثاني لم يخل من ثلاثة اوجه اما تركه عمدا من غير عذر او نسيانا او
ذكرنا حكمها او تركه لعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرضه وذلك المواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على
طريقهم وله ثلاثة محارم اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم
ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل
الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام
لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزم الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجب
ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر والتلبيات الاربع مع
الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الراس
للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل والاحرام
عقيب صلوة الظهر او عقيب غيرها من الصلوة المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان
بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلوة الست ركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر
على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن
احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على
الفرض والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة
ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية
اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحين تنهض به بعيره ان كان
راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر
الحج او علق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك وان تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها
بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه ان
اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي سقوط الدم روايتان
فصل في بيان موجبات الكفارة مما تحصل من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وفرخه واكل لحمه والدلالة عليه و
الاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه او للغير والشهادة
عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس للرجل والحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم و
الفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة
والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد غير قباء
لبس مقلوبا ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلسانا لم يزره ورخص للنساء لبس القميص واسدال الثوب والنقاب وتغطية الراس والحمل
ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغ بما فيه طيب
مع بقاء رائحته وان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الراس
والمشي تحت الظلال والقعود في البيت وفي الخباء والتظليل على راسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وعصب الجراحة

(والاكحل)

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطراً وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع آخر وتنحية الحلمة من القراد وشري الجواري والزوجة
والطلاق والتسعّط بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب الا انه يقبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والحجامة للتداوي
والاحرام في الثوب الوسخ وبما اصابه طيب زالت رائحته ولبس المنطقة والهميان وقتل المؤذيات وتأديب العبد الخادم والولد ما لم يزد
على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيداً وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وفداه وكفر فان لم تكن معه الكفارة اكل الميتة
وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل فان باشر الطيب لحاجة حرّكه ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز ان يلبس المخيط
بحال فان لم يجد النعل لبس الخفين ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان
النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئاً لبس الثياب المصبوغة المفدمة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات
والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء
والجلوس عند من تطيب او باشر الطيب لذلك ثم لو تأذى من الطيب وخطبة المحل الى المحرمة وكذلك المجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات
المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى
الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير المؤذي جارحة وغير جارحة فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجارحة محرم
صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد البحر لا حرج فيه بوجه وصيد البر فخطاؤه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل
وجراحة فان قتله لم يخل اما ابتدأ او عاد والبادي اما قتله محلاً او محرماً والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل ما قتله على بريد من
الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب منه لم يخل اما مات في الحل او في الحرم فان قتله على راس اكثر من بريد لم يلزمه شيء وان قتله على بريد من الحرم
لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل اما قتله في الحل او في الحرم فان
قتله في الحل على بريد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم
تبلغ الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيراً وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد
خطأ او عمداً فان عاد خطأ تكررت الكفارة وان عاد عمداً فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما تتعلق به الكفارة ضربان صيد
وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل او لا يكون فما له مثل منصوص به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم
وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فما نص لزمه ذلك وما لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني
وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة
وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع
من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي
فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثنين وعشرين شيئاً والحمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئاً والفداء
باربعة وثلاثين شيئاً فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف به وببطلان الحج ووجوب المضي في الفاسد
والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج والعمرة اذا انزل وبالجماع
بعد السعي وقبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الموسر ويخرج المني منه اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله
لشهوة وبقبلة اهله لشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرماً وبالجدال كاذباً ثلاث مرات وتقبيل النساء وبالافاضة
من عرفات عمداً قبل غروب الشمس ان لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان احصر بعد ما وجب عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة ودم
للتحلل وفي العقد لزمه قضاؤه ودم واحد لهما واذا طاوعته المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز
قومها واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسكيناً على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة
صام ستين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله ولم يعد اليه والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالامناء المتوسط
اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير بعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجرة الحرم
والجدال كاذباً مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الاطعام والصيام الاكثر والاقل
والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل الحرم من الطير حياً واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وباطارتها عنه وقد دجنت

كتاب الحج

وان لم يتحرك لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاع له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحركت فيها الفراخ وباصابة الجراد الكثير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد وباثنا العشر في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى وبالجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا
مرة وبنتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجرة صغيرة من الحرم وجماع المعتمر قبل
التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير والخروج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز من اغلق الباب على
حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر بيض ما لم يخل اما تحركت فيها الفراخ ولم تتحرك فان تحركت لزم عن كل بيضة شاة وان لم يتحرك
لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون فطيما يرعى الشجر والجدي يلزم
بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولو مستمتعا مع
الدم ومس المراة بشهوة انزل ولم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والتسمك مختارا
والفداء يلزم بالدلالة على الصيد فقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وايقاد النار لوقوع الصيد فيها وان اوقدها
جماعة لزم كل واحد فدية وان اوقد واحد لغيرها ووقع فيها الطير لزم الكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من
الحرم صيدا في الحل واصابته وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا صاد عبد محرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب وعصابة او مرهم بحناء او قرطاس او طين وحمل
ما يغطي الراس وخضابا ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صنع بالطيب او عتق او بخره ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد
وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ورمي طير على فرع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل و
من الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك في السعوط والحقنة ومن الثياب اذا علق باليد وفي خرقة وحلق الراس وان حلق
الراس وتطيب لزمه فديتان والفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في غيره
من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان نقص لم يلزم وان نقص جاز فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وما يلزم به الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما ولم يخل اما تحركت فيهما الفراخ او لم يتحرك فان تحركت لزم في بيض النعام ما خض من الابل وفي
الاخر ما خض من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا بالبيت الله الحرام فان عجز تصدق وعن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله والقيمة لصاحبه والمحل اذا احبس حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتها وان
رمى واحدا فصاد اثنين واضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او غاب
ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه ولم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو
مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرئ فالاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما
راه بعد مستويا او يلزمه ربع الفدية او لم يراه بعد يلزمه الفدية والثالث يستغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرينين لزم في كل واحد
ربع الفدية وان كان غيرهما فان كل واحد مضمون بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة بالحساب والخامس ان مرض شبه عليه لزمته
الفدية وان برئ تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولو في
فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي وفسد
شيئا ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وغير الدم طعام ودرهم والطعام ضربان
اما يكون بدل شيء آخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من
البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وان مس لحيته وسقط شيء من شعره او مس في غير الوضوء تصدق بكف من غيره
وغير المتعين هو ان ينتف شيئا من حمام الحرم ويلزمه ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها والدرهم يجب في ستة اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخا لزمه نصف درهم وان اصاب بيضه لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضه

من الوسيلة

درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل والبهائم سواها في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه
اياها الا الاذخر وشجرة تنبت في ملكه وقلعه ومن وقع في داره القمل لم يجعل فيه شيئا يقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام
الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة
وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يرقه الا بالحزورة **فصل**
في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان ياتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول
الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من الفخ وتطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء على طريق المدينة والغسل عند
دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي
واله والتسليم عليهم عليهم السلم عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعا بالمروي عند الدخول وعندما نظر الى الكعبة و
يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشيا النية والابتدا في الطواف بالحجر
والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام وخلفه او بحذائه ان كان زحاما
في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بذلك ورفع اليد عنده بالدعاء عند عقد الطواف و
الصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلم واستلام الاركان كلها باليمين وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعا في الطواف والدعا عند
باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل ثلاثة اشواط الاول الا للنسا والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وما صح
في طواف الزيارة والاضطباع كذلك والمشي بين التسرع والابطاء والدعا تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة
سبعة اشيا التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل اليسار الى المقام والمشي على شاذروان البيت وعلى الحجر و
على حائط الحجر والمكروهة اربعة اشيا الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام خلاله الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة
ثلثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان
يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب اليه وهو خمسة اشيا ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتمم اسبوعين
ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفصل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزاء اذا طاف على غير وضوء
يلزمه التوضؤ للصلوة وغير المتعلق بالمندوب اشيا فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي و ذكر بعده بنى عليه وان تمم وان زاد في الفريضة
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه
لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف وطواف النساء استناب من يتمم عنه يطوف ومن قد قدم السعي على الطواف لم
يكن لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع
الا لعذر المرض وخوف الحيض للمرأة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم والخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان
قدم عمدا على السعي اعاد وان ناسيا لم يعد يلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما اسبوع
وان كان في النافلة صلى [illegible] وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه صلى
مكانه فان مات قضى عنه وليه الاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه وان تمكن
لنفسه طوافه وصح والثاني انتظر به يوما او يومين فان برء طاف وان لم يبرء امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم
يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان
تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه وللسعي مقدمات مندوب اليها وهي
سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر و
قطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما
سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله
تعالى والثناء عليه وذكر الائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والدعاء بالمروي
والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى المنارة الثانية في السعي ذاهبا وراجعا وان رجع القهقرى نجا وان عن ساعة الى

منه

كتاب الحج

منه الى السعي ويسعى وان كان راكبا او محمولا دابته في المسعى وان يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى او الدعاء عند المروة والصعود عليها والسهو على
خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدده واثنان لا يوجبانها
هي الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا تخير بين طرح الزيادة واتمام سبعين او النقصان منه ناسيا فان نسي ثم ذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لقصد
من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد
بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره والاصلع ياخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك ثم انشا الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة المحل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحليل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه المحل اما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال او لم يتضيق
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والهم احرم قبل الزوال ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة
ان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشرط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الان بالحج المفرد
ويذكر ذلك في التلبية وان كان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات ونسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزء وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت ثم ان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان الغدو
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفات
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بعد به والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرنا وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه
في الطريق بعد ذلك الى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك ويتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة انشاء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهليل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه لم يفض
عمدا لزمه البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او يسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئان وندب الى شيئين فالواجب نية النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز للثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الحرم

والخروج منها الى منى والمستحب ثلاثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والقصد في السير وتأخير العشائين الى المشعر ليجمع بينهما باذان
واقامتين وان تأخر الى ثلث الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر في الطريق والصعود على قزح ووطئه بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى
عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل وفي سفحه والتحميد لله والثناء عليه وتعداد نعمه والاقرار بها والصلاة على نبيه وعلى آله عليهم السلام

فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ووقف
على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث شاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في
يوم النحر ثلاثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي فعل وترك فالفعل ضربان احدهما يجب والثاني يندب فالاول اربعة
اشياء عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمى بالحجر وان يكون من حصى الحرم سوى حصى المسجد وان تكون
ملتقطة غير مكسرة كحلية صغارا برشا طاهرة في قدر الانملة والثاني خمسة عشر شيئا التطهير والحمد والرمي والدعاء مع كل حصاة وايقاعها على
الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند
الشيخ ابي جعفر والخذف واجب عند السيد رضي الله عنه والترك سبعة الرمي بالمكسرة وبالحصى المكروه وبحصى غير الحرم و
بالنجس وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف اما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي التمتع والقارن والكفارة والاضحية
المتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزيه الا واحد عن واحد حالة الاختيار
ويجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي اشتراه وذبحه وان لم يقم او اقام ولم
يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابلة عند محله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويصوم
ثلاثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته
صوم يوم التروية واليوم قبله لم يصم يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية وما قبله وفاته صوم
عرفة لعجزه عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته صوم ثلاثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في
الحجة بطل الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجده ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات وان تولى الصوم لعذر وجب على الولي ان
يقضي عنه ثلاثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي منه وما لا يجزي وما يكره وكيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل في الجنس الابل ثم البقر ثم الغنم والصفة اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد ويبرك في
سواد ويمشي في سواد والفضيلة في الاناث في البقر ودونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الثني فصاعدا والافضل في
الفضل في الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز والجذع للسنة يجزي والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اجناس
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء والخرماء والعجفاء والعضباء والخصي الا ان وجد غيره والمهزول اذا اشتراه على ذلك ويكره
سبعة اصناف المشقوق الاذن والمثقوب والصحيح داخل القرن والمباع على السمن فخرج مهزولا او على الهزال فخرج سمينا والخصي اذا لم يجد غيره
والموجوء ان سرق الهدي من موضع حصين اجزاء والابدال افضل وان تخيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق ان وجد وان
لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه او كتب كتابا ووضع عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك اقام بدله وان انكسر الهدي وانساق
الى المنحر نحر واجزاء والثالث معرفة ايام النحر ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع ان كان الهدي من الابل نحره قائما
معقولا مربوط يديه ما بين الخف الى الركبة وقام من جانب يمينه وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح
ان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب له ان يقرأ وجهت الى موضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
واذا حضر الهدي الواجب هدي المتمتع بدءا بالواجب وجوبا او الاستقبال بالذبيحة شرط الاجزاء والتسمية شرط الاستباحة والدعاء مستحب
واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم والمري والودجين وان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه
وان اراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه او شعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي عن صاحبه
وذكر غيره سهوا اجزا بالنية واما الخامس فالسنة فيه ان ياكل من هديه هذا ثلثه ويهدي الى الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا
يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة من خاصته ما له ويتصدق بجلده او بثمنه ان باعه ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه وبامينه وهدي القارن حكمه
حكم هدي المتمتع الا في شيء واحد هو ان القارن يحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما لزمه زال ملكه عنها فان بلغ المنحر ونحره فقد وفى
وان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وان لم يعين كفر بها لزمه ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه وما يلزمه بالنذر فان عين اشعره
عنده ولزمه سوقه الى المنحر ونحره فان نتج نقد الى ما وجب عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزاه وان ادرك الذكاة تصدق

كتاب الحج

المساكين فان لم يجدهم لعلمه ليعرف حاله وان نتج كان الولد هديا واما الاضحية فتستحب بمنى وغيره من الامصار وايام منى اربعة وبغيرها ثلثة
فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعر او قلد لم يجز بيعه ولا هبته ولا الابدال منه وان لم يشعر ولم يقلد جاز ذلك وان مات في الطريق لم
يلزمه البدل فان ساق في الحج نحر بمنى وان ساق في العمرة نحر بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما
يذبح في الاضحية ضربان مجزي وغير مجزي فالمجزي مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان
البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب ينظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء
والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثة عشر صنفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البين
العرج والمريضة البين المرض والعجفاء غير المنقية والكبيرة التي لا تنقي والثولاء والجماء في المصفرة والنحقاء والمستاصلة والمشيعة لمرض او
هزال ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر او بعد حصول الهدي في
منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلهن التقصير عقد انملة والصرورة اذا تلبد شعره لم يجزه غير الحلق وان لم يتلبد شعره غير
الصرورة اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة
اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه والمتمتع له
ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له
النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد
الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء منهن فاذا فرغ المتمتع من المناسك بها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الى الغد
لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له ان يفعل اشياء الغسل والتنظيف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل فعله اول يوم دخلها على سواء
من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد
تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف
جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك التي بمنى
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض
وندب والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى ويرميها احداها والندب ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره
ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى آله
عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها وراعى فيها ما ذكرناه فاذا فرغ
منها الى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرناه الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي
عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرناه فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد
اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب
الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال
والسهو فيه على خمسة اوجه اما ترك رمي جميع الايام او رمي البعض وترك رمي بعض الحصا او ترك الترتيب او الايقاع على الجمرة فالاول لم يخل اما ذكره
بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكره بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجلا كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكره بعد ما خرج
من مكة قضى في القابل ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكره من الغد وهو بمنى او بمكة او اذا خرج من مكة فان ذكره من الغد قضى وقدم
الفائت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائت بالليل الا لاحد ثلثة العليل والخائف والعبيد والرعاة وان فاته
يومين رماها جميعا يوم النفر الثاني وان ذكره بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كلها وذكره بمكة او بعد ما خرج منها حكمه
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل او لم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى
الجمرة المترتبة عليها والرابع ان رماها منكوسة ورمى الجمرة الاولى اخيرا اعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس

يلزمه ايقاع الحصى على الجمرة باي وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلثة عن العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة واجب لها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار
عقيب عشر صلوة ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك جاز له ان يقيم بها الى ان تنقضي ايام التشريق الا الامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلم وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخل واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يترك الصرورة دخول الكعبة مختارا وغير الصرورة
يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين يقرء في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعددها اياتها من القران ثم يصلي في زوايا البيت و
يدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة وبدء باليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن وبدا بالركن الشامي وختم بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالمأثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به

فصل في بيان مناسك النساء المرأة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلثة اضرب اما لزمها حجة الاسلام او ما وجب عليها بالنذر او ارادت التطوع به فالاول يلزمه وجوبا
باذن لها فان لم ياذن لها جاز لها الخروج بل يجب ان اعانها وجها او احد محارمها لم يكن لها ان تحج دونه ويستحب لهم ذلك وان لم يساعدها
احد حجت مع غيرهم والثاني ان نذرت قبل التزويج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت للزوج عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلوته فان تركت ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليه رجعت
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت فيها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط واكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمها المقام
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها حكم
من تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والتي ان حاضت خلال طواف النساء وقد طافت اربعة اشواط لم يجزها الرجوع جاز لها الرجوع الى اهلها قبل تمامه وان حاضت
قبل ان تطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من ادنى باب المسجد فان عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت كل ركن فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه وتسقط عنها مما يلزم الرجل سبعة اشياء كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس
المخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة

فصل في بيان احكام المحصر والمصدود الاحصار
الوفود ظ
بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يحل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم يحل مما خف من مرضه ولم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك جعلها
عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منى يوم النحر ان كان حاجا والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي انه احل ويحل له كل ما يحرم عليه الا النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك المصدود بالعمرة ولم يحل الا ما صد ظلما
او بغير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربه ونوى التحلل ويجب عليه القضاء ان كان ضرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفد زاده لبعده ان لم يشرط على ربه لم
يتحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل** في بيان حج المكاتب والعبد المدبر والصبي المكاتب مشروط ومطلق
فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يحل الا ان احرم
باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأه
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلمه واعلمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تأثير وان رجع واعلمه قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه و
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي ان حج به وليه وقد عقل الاحرام لزمه بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه وامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين وباحدهما اجزأه عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجز عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل احرم عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكان حكم
بقية المناسك **فصل** في بيان العمرة العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما تقدمت عليه او تأخرت عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتأخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل ما احرم في اشهر الحج وغيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
الا ان نوى ذلك وان لم ينو التمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران والافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال
المحرم فاذا ارادها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج
ضربان واجبة بالنذر او مندوب اليها فالواجبة يلزمه الاتيان بها على ما نذر والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب والرجبية تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها **فصل** في بيان زيارة النبي عليه السلام
واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى
المعرس نزل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى وعير ولا يؤكل صيد ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه و
عينيه برمانتيه وقام عنده حامدا لله تعالى مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام
وصلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا به مستقبلة القبلة لو دعت لطهرت ثم زار فاطمة سيدة النساء
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلاة في المسجد وان عرض له مقام ثلاثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلته ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام
النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لابد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا اضطرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلاة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر
والزق المنكب الايسر به وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلاثة شروط احدها حضور
امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة والبصر اذا احتاج اليه والمعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام او على مسلم في نفسه وماله اذا حصل ثلاثة
شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل** في بيان اقسام

الكفار

من الوسيلة

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجراء احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او بكتاب اليهم او بايواء عين منهم او بافتنان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه واظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البنيان فاذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن آخرهم والضرب الاول ان لم يلتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن آخرهم واذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه حل قتالهم ووجب ثم لم يخل حال اهل الاسلام اما كان لهم شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التأخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء بما شاء و شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل شيء يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال او بالمسلمين اسراهم جاز رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تحتج اليه ويجوز بذل الجعل المزيد على مصلحة المسلمين والتنفيل اذا كان بالمسلمين ضعف يحتمل ذلك اذا احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والثاني يجوز للامام تأخير قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين ولا يجوز له ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان بكل اثنين من الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الامان فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين ان يعقد للواحد الى عشرة وليس لاحد ان يذم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد وان استنزلوا الى المسلمين لم يذموهم وتوهموا من لفظهم الامان فان توهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مأمنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه ولماله من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر بمن عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم

فصل في بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير اذن الامام او يسلموها من غير قتال فالاول كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين والثاني كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال

فصل في بيان حكم الاسارى الاسير ثلاثة اضرب رجال ونساء وذراري فالرجل ضربان اما اسر قبل انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا بين ثلاثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفداء واما النساء فتملك بنفس السبي وان كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال وان لم تنبت فهي مما ذكر

فصل في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير رأس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس وما يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاموال يخرج منها الصفايا للامام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والحافظ والنفل والجعائل والرضيخة للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والتابعة والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم المدد قبل القسمة او انفلت من اسر المشركين ووصل قبل القسمة وما يؤخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب بالاجرة استحق السهم والاجرة والسبايا هي الذراري والنساء وقد

والثاني م

كتاب الجهاد

ذكرنا حكمهما ان كان فيهم من اسر الكفار من اولاد المسلمين في استرقوه اطلق لو لم يشترط من عرفانه واقام البينة والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين
والمجتهد وامره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السفه عنه بافساد دينه وماله والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون
والصبي والابله والسفيه المفسد والرابع ما يكون به الذمي صاغرا وقدره موكول الى رأي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة وضعوا اجناسا بعد استقرار الجزية تشترط فيها احدهما ان لا يبلغ تقديرها بعد على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة متقدرة
في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادم وعدد علف الدواب ويضع على الرؤوس وعلى اراضيهم
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام
عادل وقتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فان باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام ايانا
للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن آخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجازة على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلاهله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال
او النساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب ولا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يخل اما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه او جنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل اما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل اما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وسلم هذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه
ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الاعيان باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تأثيره وهيبته ولا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس والمال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب ويتقدم باللسان ويعظه ويخوفه
ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازدراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه ضربا
ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التأديب المؤدي الى التلف ان كان مأذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك او خاف مفسدة
فيه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير له فيحسن ذلك اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول الواحد وهو ثقة من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به ويرغب الامام فيه
ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل والرابع ان كان اهلا والخامس لصنفين العالم به اذا كان غير ثقة والجاهل به ان كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلاثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الاختلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس له ذلك الا مكرها او نوى القيام به من جهة من له ذلك ان كان اهلا
له وحكم بالحق فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى ينفتح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وامر ان
يفرش له فرش يجلس عليه متميزا له وهيبة ويتوضأ ويلبس خشن ثيابه ونظيفها ويفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله ويلقيه عنه من الغضب والجوع

والعطش

من القضا

من الوسيلة

والعطش والخوف والحزن وكل ما يكره ضميره لشيء من ذلك ويكون على حسن سمت ووقار ودخل مجلس حكمه وصلى ركعتين ان كان في المسجد وسلم
على كل من سبقه اليه وجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلس بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عادلا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق و
يثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه فيه هو على وجه الصواب ثم يأخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله
ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل ردهم الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء يقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او
عنت او سفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب او العفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول لان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق ارضاه وان حكم بالباطل نفاه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كان
لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لا بد منه ان لم تكن بهذه الصفة فرقها وسأل كل واحد على حدة عن كيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا او رجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موسومين بتسع خصال بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل والعصبية واللجاج ووصاهما بالكتمان ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجري في ذلك ان يكتب ذكر المدعي و
المدعى عليه والشهود ومقدار الحق للسائل صاحب المسائلة اهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ووقع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل او الجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم و
ان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز واذا حضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم وان علم من جاء اولا بدأ به وان اشتبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت مجلس عليه
واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت قرعته بدأ به واذا حضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كل منهما انه قد احضر
للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدا احدهما بالدعوى وادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى
اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان حقا في ذمته الزمه بالاداء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان مبهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزمه لزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسها اقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقامهما ونظر في امر غيرهما فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت
دعواه ارضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلثة ايام فان زادت لم يلزمه الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها برئ الكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه اتحلف فان قال نعم قال للمدعي اتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف سقطت دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه وشرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك يوجب لزوم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

على غير مصرح في البينة بما عنده وان التمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال فكان المقر بالغا عاقلا حرا غير
محجور عليه الزم الحاكم اقراره وان كان غير عاقل او غير بالغ لم يسمع اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان بحق في النفس قبل منه الا ان يتعلق
سيده فان بلغ القتل تعلق بذمته يتبع به اذا اعتق والعبد ان كان في التجارة وكان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مأذونا
في التجارة وظن المدين كونه اذنا في الدين استسعي فيه وان لم يكن مأذونا كان في ذمته فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلثة
اوجه اما ان اقر بما يوجب قصاصا او بما يكون محجورا عليه وبما لا يكون محجورا عليه فالاول يقتص منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره به فاذا
ثبت الحق باقرار من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر يكتب اسمه ونسبه وعينه وشبابته وكمال عقله وان
لم يعرفه توقف عنه الا ان تشهد بينة عادلة بمعرفته فان التمس بعد ذلك الحال محضرا او سجلا او كان مع المدعي كتاب بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم في اول الكتاب
وكتب تحت كل شهادة شهد عندي في مجلس حكمي وقضائي وكتب له محضرا وهو لثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل
وامرأتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر واذا التمس انفاذ ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة
فان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يخل ما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب او ميت وحاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه
فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة بينة عادلة ويمين فاذا حلف لم يخل ما يكون المدعى به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول
يأخذه الحاكم ويسلمه الى المدعي والثاني ان كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان
التمس صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز ذلك من غير ان يقضي الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال حاضر
في البلد الا ان يكتسب الغائب او المولى عليه بعد ذلك مالا وان سأل الحق على الغائب لم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب له كتابا
الى حاكم آخر ويحكم له به اجابه اليه والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الآخر احضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من
ستة اوجه اما اقر او انكر او ادعى قضاءه او ادعى علم بينته او جرح الشهود او التمس اليمين او ادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني
يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حلف مرة والسادس
لم يخل اما لم يسمه او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان للمحكوم له بينة
بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضره الحاكم عرفه فان اقر توجه عليه الحق وان انكر لزم المكتوب
اليه التفرقة بينهما فان فرق حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب غيرهما فان تبين حكم به وان لم يتبين توقف عنه وان لم يوجد لزم المحكوم
عليه ان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال بحاله وان لم يمكن تعين الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم آخر كان
له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك فان كان ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء فاذا
قبض الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه ان كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلثة اوجه
اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والآخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه
ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يضيف احدهما في غير موضعه وتلقين احد الخصمين ما يضر بالآخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار
او اليمين وغير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق وتعنيت الشاهد بالمداخلة في شهادته وتسديده
والتشنيع وتمكين احدهما من الحيف وافراد احدهما بالخطاب فتيا وعليه خمسة اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في
الدين وتمكين من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يهتدي لاقامة حجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لهم سداد وضبط والتوقف عن الحكم اذا
اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما واذا فصل بين خصمين تحولا عنهما الى غيرهما واذا كان
لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد وكلوا باجمعهم وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل والاستيناف
لكل واحد بواحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما يتحرر الدعوى في الدين بثلثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت
فالثلثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف ان اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فان كان بين الصحيح والمكسر او النقد تفاوت
ولو لم يبين ذلك لم يسمع والستة الثلثة التي ذكرنا وبيان موته واثبات تركته على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين ببيان الصفات اذا امكن
ضبطها او بالقيمة ان لم يمكن وان كان عينا تالفة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم او محلاة بالذهب والفضة
فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان محلاة بهما معا قومها بايهما شاء وان كانت محلاة باحدهما قومها بغير جنسه فاذا
حرر الدعوى والتمس الجواب طالبه الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت
عليك بذلك واخرج مما ثبت لي عليك والزمتك وان انكر وكان موضع يمين وعرف المدعي كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين ان يقول

الك

الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان نعم امهله ثلثة وتكفل به ان التمس خصمه وان قال لا جرح
لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال زدني في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك
واذا غابت بينة غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله
بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعي فان التمس عرض عليه فان حلف سقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم
يحكم بها على الغائب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغائب بحق الناس في ذلك مثل
السرقة ويجوز للحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل اما يخبر بحكمه او ينهى فان اخبر وقال حكمت لفلان بكذا
او اقر عندي بكذا او شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان انهى ولايته او عزل وقال حكمت بكذا وحكم به حاكم لم يقبل
قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل** في بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من
انكر فالبينة على المال وعلى ما يكون الغرض منه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد وامرأتان او امرأتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان
مخيرا بين ان يقيم اخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فانه لم يخل من اربعة اضرب اما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد
غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احداهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون
لاحدهما بينة فان تساوى البينتان كان المدعى بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم
للمقيدة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلتين او تكون احداهما اكثر
مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كان العين له والثاني
لم يخل اما يتكرر ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء
فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم يتوجه للمدعي على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها
لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين
بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ
السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل
منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين والثالث من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه
اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء او خالف احدهما الاخرى وكان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان
ادعاها صاحب اليد لم يكن لمدعيها فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضا وان اختلفتا
بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان
بعد في يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مؤرخة على سواء اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك كله وان كانت كل واحدة منهما غير
مؤرخة او كانت احداهما مؤرخة والاخرى غير مؤرخة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخان حكم لصاحب اليد وان تفاوت
التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن
هي او اقر لواحد ثم قال لا بل للاخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها غيرهما تحالفا واقتسما
والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها للاخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على الخلاف او تكون
البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف الاخر فهي له وان
امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا اختلف صاحبها ورجل وامرأتان
بمنزلة رجلين والثالث يكون لمن له البينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف بضاعة البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين ان لم يكن لهما منازع
وانما يقتسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى
احدهما شراءه من زيد والاخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه والثالث
يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة
الملك ولا لبينة الارث مع بينة بيع الموروث والاصل او الهبة او التسليم منه واذا ادعى انسان على غيره بمال معين فقال المدعى قضيتك او
قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولزمه ان يقيم بينة انه لم يعترف به المدعي فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا ولم يقل

كتاب القضايا

منها لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى فيقضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين وفي القسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة
مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال
اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة اليه وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص
والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امراتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على
وصية واستهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهد ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهد واحدة قبلت
في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن
رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم
فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امراتان مع رجل بالقتل فيجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال
وامراتان باحدهما لزم الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد
ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض
البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضان اذا شهدت احداهما على الضد مما شهدت به الاخرى من غير
ترجيح لاحدهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر مال الدار او المدة او جنس الاجرة او فيهما فالاول
اذا قال صاحبها اكريته سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة ولم يخل من ستة اوجه اما تساوت
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد وكان في اثناء العقد او كان لاحدهما
بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس
تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او
سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ
السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كذلك والثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال
واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع
كان المدعى به بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد فان لم
يخل ما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك وان عتق قبل القسمة
ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه
فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفاة المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك ولم يصدقه
صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث و
الاخر تاخره كان القول قول من ادعى التاخر اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه و
لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطي اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر او اليقين اقل سهمه من الميراث
فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذ حقهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم رد عليهم تمام
حقهم واعطي ما بقي من يستحقه وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان
شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غائبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف
الميراث فاذا حضر الغائب وادعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدع الغائب في بيت المال وجعل في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه
م اذا اعطي من هؤلاء وجميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امر وارثه واشتبه ثم اقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا
كان او غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان نسبا لم يخل

المثل م

الذي في

اما ادعى

من الوسيلة

اما ادعى انه ولد له او اخ او عم او منه ونحو ذلك والاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلاثة اوجه اما ادعى
بفراش منفرد او بفراش حرة مشتركة او بفراش امة مشتركة فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه
اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولده واذا
ادعى بفراش امة حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة عقد ويقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امرأة نائمة
فاعتقد انها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على
قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطئوها في طهر واحد فعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى لشبهة العقد او بغيرها فان ادعى
بشبهة عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلاثة مواضع اولها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها
يكون بوطء امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها
عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطء الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما
وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء وتعارضتا اقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما
وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او
صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت
اذا اختلف الزوجان او من يرثهما في متاع البيت لم يخل ما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما
بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان
لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المثبتة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها
اليمين في الدعاوى على نية المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على نيته ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعي به عليه وينوي
في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامرأة وصحيح ومريض وتوكد الايمان بالعدد وجوبا و
بالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنشرحهما والتاكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد
الصلوات المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتاكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والواجب قوله والله لا يمين
بغير الله تعالى بغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا الكافر يحلف بالله وبما يراه يمينا وبما يكون اردع له واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة ويحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه واذا اراد تحليفه واذا توجه عليه وضع يده على المصحف
وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربها جاز فان شرب فقد حلف وان
ابى الزم الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجهت عليه اليمين حلف فيه وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه
حلف في منزله والمرأة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها
اليمين حلفها في منزلها واليمين تتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد او امرأتين فيما يحكم
فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من
وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف ما يحلف على فعل نفسه وفعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا و
اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف والتمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما استحلف المدعي او
المدعى عليه اذا ارادا عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكان حكم
اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت
حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقيق ونظر في حساب فان تعلل بشيء من ذلك
اخر مدة امهال يستحق واذا استحلفه لم يكن له الرجوع الا برضا من استحلفه وان اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى
ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين ورده عليه كان له ان يحلف فان ادعى تفريط الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على
صاحبه له رد اليمين **فصل** في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره وله شرائط يكون على غيره وقد يكون
الشهادة البينة بدلا من اليمين كالقسامة او لا مدخل للشاهد في ذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين الشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك
ووالد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامرأة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلاثة اشياء الدين والمروة

كتاب القضايا

والمروءة والحاوي للعدالة التي الدين الاجتناب من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروءة الاجتناب عما يسقط المروءة من ترك صيانة النفس
فقد المباالاة وفي الحر البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا دناءة الصنعة والبداوة والاقامة بالقرى فى العدالة اذا
كانت غير ظاهرة في الطعن في الناس اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا اثبت صاحبه لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصير ثم عمي
والحبس جازت شهادته في كل شئ اذا اثبت والصمم يؤخذ باول قول صاحبه الضمنا والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد المفلس المحجور عليه السيد اذا شهد لعبده والماذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصى فيما هو وصيه مادام البرام لوصيته والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه والاجير اذا شهد لمستاجره
مادام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة القذف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى باحة دم غيره ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بعد ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخ والاخت كذلك و
حكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملها وكذلك الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف والقاذف ضربان اما قاذف بزوجها او غيرها فان قذف زوجه وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجها وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط فيه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية لا تخلو اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى وكاذبا فان
كان صادقا قال القذف حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده واستحل من
صاحبه ان صالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه ان تلف مالا لعزم واصلح العمل بالضد في الجميع واعى جميع ما ذكرناه
فصل في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك المعاهد ثلثة اشياء بالمشاهدة
وحدها وبالسماع والمشاهدة معا وبالسماع والاستفاضة فالمشاهدة يتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك علم حقيقة فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهده وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شئ من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو راى احدا يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العاقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك في حضرتهما ويقول اشهد انه باع هذا الشئ الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال وكان معه عدل آخر وذكره انه لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزى الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا واسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا ويكون بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة فكذلك وان اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان ليعرفها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة باحد ثلثة
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب جوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغائب جاز وهو اذا كان
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدقه

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه الشاهدان وتساويا في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقول من سمع من الاصل وحكم به
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم لشهادة الفرع

فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب والمرأة على النصف من الرجل وكذا ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل اما قالت البينة خطأنا او تعمدنا او لم نعرف انه يقتل ولم يدعوا
الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطأنا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش وان شهد على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجها
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المرأة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني

فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين ما يكون نظرا لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس ويكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ماله وصلح السفيه وصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من كثر الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين و
حلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغائب حلف وان حل اجل بعض الديون يحجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيل المالك او وليا
او يجيز المالك بيعه والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في ماليهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي و
ان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع مضمونا وتعيين
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفا احتاج الى شروط ثلثة وهي التتابع في النقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصنفان و
حكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كذلك ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب و
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وفيه غبن لا يتغابن بمثله في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضاء بقدر ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه وللمبتاع في الحيوان الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
او لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد خمسة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان الغير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او رآه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف او رآه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتأخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون لمن شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

كتاب البيع

وامضيا نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان ارادوا رفع الخيار كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرة اقسام بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف في بيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع بعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضول وبيع الآلات وبيع الثمار وبيع المياه وبيع المدة وبيع الثمار والارزاق وبيع ما لم يقبض والارزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال الخيار في المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين مستحقا او كلاهما ولم يجز المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن او قبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البيع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع وامضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بتفريطه كان من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون الشرط غير مفسد ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربين احدهما يكون من احكام المبيع وهو صنفان الحيوان او الفواكه على ما ذكرنا والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو لستة اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن والاقراض والاسلاف والاستسلاف في مبيع آخر والضمان من العهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد رغب فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والآخر قد منع منه الشرع وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير ذلك وقال العاقد هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع امكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنفرد فان كان فيها عين يجري ماؤها ما لم تدخل فيه وان لم تجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية انما يباع موصوف غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان اوصافه التي تتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا نقلت الى البائع اعدال بحزم مربوطة مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصاف فباعها عليها فاذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبائع **فصل** في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيم اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة والبلد المجهول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج او اكثره وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع او المد يختلف بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زائدا على ما ذكرنا ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شافا والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة والامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف فيه من المستسلف عند حلول الاجل وقبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غيره لم يجز ذلك وجاز ويجوز للمسلف توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه عما له وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا رعى فيه شروط السلف **فصل** في بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

ذار لبيها

زاد بسببها في ثمنه بالاجرة زاد في اللفظ وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه قال عملت عملا اجرته كذا وما ابتاع عن نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد الا بعد ان يبين فان باع وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبايع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين واكثر صفقة واراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد ان يبين **فصل** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق والتساوي في البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلفت الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونها صحاحا وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فان بيع الذهب بالذهب لم يخل اما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن لم يعبه له الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقال دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد والغالب ان عينا وان لم يعين فان ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة اشياء الرضا بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلاثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهره الا اذا صفي والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواهبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب فان اشتبه بيع بكليهما وان ضم جنس آخر معه كان احوط وان كان كلا البدلين مخلوطا لم يصح بيع احدهما بالآخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متماثلا ومتفاوتا نقدا والحلي من السيف والمنطقة وغيرهما بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد النقدين من غيره بما له عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى المدين شيئا من غير جنس ما له عليه ولم يساعره ثم تغير السعر قوم بقيمته يوم الدفع فان اتلف على غيره قراضة من احد النقدين غرم مثله من جنسه واجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عددا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ولا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه غيره مما لم يكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية مثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب على ما وصف وبيع العبد آبقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع نافجة المسك على ان ما في جوفه كذا من المسك وامثالها والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض في جوف البايض وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كان جميع هذه البيوع باطلا على الانفراد ويجوز بيع العبد الآبق وبيع المجر وبيع البيض في جوف البايض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة بعينها سنتين او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا اخذ شيئا منها او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز الندر للظروف اذا كانت مما تزيد تارة وتنقص اخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البايع في البيع يفسد عليه دون ما لا يفسد عليه وابتياع جزية اهل الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتياع تبن كل كرة او قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظالم اذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عين وكل ما امكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان للمبتاع الخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والارش فان افسد الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم النجش والسوم على السوم والشرى قبل البيع وعرض سلعة مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

كتاب البيع

بأقل من ثمن ما بيع وإذا ابتاع أرضا وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين أن يقلع ويأخذ أرش ما أفسد وبين
أن يأخذ لنفسه ويرد أجرة المثل وما أنفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البائع إن لم يعلم بذلك وإن أثمر الغرس كان لمالك الأرض بما فيها ورد
عليه ما أنفقه مع أجرة العمل **فصل** في بيان بيع بعض الصفقة بعض الصفقة أن يبتاع الإنسان شيئا فيخرج بعضه مستحقا أو يبطل
البيع في بعضه مثل أن يبتاع دارا أو ضيعة أو متاعا أو مملوكا أو غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجزه مالكه أو يبتاع حرا وعبدا
أو خمرا وخلا أو خنزيرا وغنما في صفقة فإذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
ببيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين إسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان الحيوان ضربان
آدمي وبهيمة فالآدمي إنما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والإماء ومن كان في حكمهما من المدبر إذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط إذا
عجز عن أداء مال الكتابة وأم الولد إذا مات ولدها أو في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان ما يحل لحمها أو يحرم فالأول يحل
بيعها إلا إذا عرض ما يمنع من ذلك والثاني ما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط
والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب وما أشبه ذلك فيجوز بيع
ذلك وما لا يمكن الانتفاع بها يحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والإناث من الآدمي والنعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد
للمبتاع إلا إذا شرط البائع وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبائع إلا إذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيام
شرط أو لم يشرط فإن مات في هذه الثلاثة الأيام في يد البائع كان من ماله وإن مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة
أو الوقف والعتق والتدبير والكتابة إن كان مملوكا أو بالوطي إن كان أمة وكذلك وإن تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع
والأمة إن كانت من ذوات الأقراء استبرئت بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور فبخمسة وأربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البائع
وإن كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباع مع المال صح إن كان الثمن أكثر مما معه إن كان من جنسه وإن كان من غير جنس ما معه صح على كل
حال وإن لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وإن باع بغير جنسه صح وإن باع المملوك دون المال صح فإن شاء سوغه المال وإن شاء استرجع
فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو أن يبيع الإنسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير إذن فإذا
كان البيع موقوفا فإن أجازه مالكه صح بيعه وإن لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الأمانة [illegible] إنما يصح بأربعة شروط أحدها أن يبيع
مما يكون من ذوات الأمثال والثاني أن يعين المدة التي يقيل فيها والثالث أن يشترط أن يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة
ولا نقصان والرابع أن يكون المبيع مما يبقى إلى تلك المدة من غير أن يفسد ويتغير عن حاله فإذا باع شيئا على أن يقيل البيع في وقت كذا بمثل
الثمن الذي باعه به منه لزمته الإقالة إذا جاء بمثل الثمن في المدة أو قبلها فإن جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فإن تلف المبيع
في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وإن حصل منه غلة كانت له لأن الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار وبيع الثمر وما يحصل
من الأشجار لم يخل إما باع مع أصله أو منفردا فإن باع مع أصله صح ولم يخل إما أطلق بيع الأصل أو بيع الثمر أو قيد وقال بعت الشجر والثمر
فإن قيد صح البيع وإن أطلق مع الأصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع إلا أن
يشرطه البائع وإن باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع وإن لم يبد لم يخل إما باع لسنتين وأكثر أو باع لسنة واحدة فإن باع لسنة واحدة لم يخل
إما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وإن باع على أن يتركه على الشجر أو باع مطلقا لم يصح فإن تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وإن تلف
وكان البيع فاسدا كان من مال البائع وإن باع لسنتين وأكثر صح وإن لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد
الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه وإن باع بحب آخر من جنسه وبتمر آخر كذلك لم يصح أيضا إلا في
العرايا وإنما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية إنما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض
الأخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل**
في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان إما يجري إلى مزارع الناس وأراضيهم أو لا يجري فإن جرى كان للأعلى أن يحبس
على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل إلى من هو أسفل منه وليس لأحد أن يبيع شيئا من ذلك ولا أن يستحدث
نهرا آخر عليه إلا إذا فضل عن مزارع من يجري الماء إلى مزارعه وإن لم يجر إلى مزارع الناس لم يجز لأحد أن يبيع شيئا من ذلك إلا إذا ملكها
بالحيازة إما بأن يستقي في قربة أو جرة واستحدث نهرا عليه في ملكه أو في أرض لا مالك له وأجرى الماء فيه فإذا ملكه بالحيازة جاز له
أن يبيع والأفضل أن يبذل الفاضل من ضيعة بغير ثمن لمن يحتاج إليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة أو قناة أو نهر مستحدث
على أرض مملوكة أو بئر لا مالك لها وأجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من أصله أو قدرا معينا ينتفع به يوما أو أياما أو بعض

كان للبائع وان لم يعرف ان له مالا [illegible]

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه
بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير
السلف لم يخل ما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وما كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه وبالعروض من غير جنسه
لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض
كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف فغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من
المسلف اليه على ما ذكرناه والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض
بطعام مثله كان قضاء له فيه وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام
جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الانتقال الى مكان اخر
وقبض المماليك اقامتها في موضع اخر وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين
والعقارات التخلية بين المتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل
التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل الذي بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان
يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل اخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع
حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولة والثانية والثالثة وجميعا وكذا بيع ورق التوت والحناء والاس
خرطة او خرطتين فان باع القصيل على ان يقطع في الحال فتركه كان للبائع ان يقطع عليه ان لم يقطع وسنبل كان عليه اجرة الارض وخراجها
فصل في بيان الربا فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسية ولا
متماثلا نسية والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع ولم
يخل من ستة اوجه اما يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه وموزون بموزون كذلك او بما هو في حكم جنسه او موزون من غير ذلك او بغير موزون ولا مكيل او بيع
معدود بمعدود فالاول لا يجوز بيعه بمثله نسية لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز
بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة وابتيع الاخر به والحنطة ودقيقها وسويقها
وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما
الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية مثل الحنطة او الشعير بالتمر و
الزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسية
وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا
نقدا لا نسية اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين وحلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا
ونسية مثل بيضة بجوزتين وحلة بغنمين وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل
جنس ولا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظباء او الابل
متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد و
سيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر
منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع يدخله الربا وبيع ما لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه
لحم او خنزير فانه جاز للزوال بوكالة كافر حتى يبيع عليه ذلك ويقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف
قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع اذا اطلق الثمن وفي البلد اكثر من نقد واحد ولم
يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير
ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع
به واسترد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف كان من ماله لان الخراج بالضمان فان غصب انسان او سرق مال غيره او امة غيره او
حيوان غيره وباع من اخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه
بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع
على البراءة عن العيوب او بعيب صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

كتاب البيع

اما احدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البائع المبيع بما احدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر لم يخل اما ان ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب من غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على ارش او رد فان كان غير قد عرف المبتاع حال المبيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب حتى عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشياء الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشياء
بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر فان
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونه مخنثا او سارقا او ابقا او
كافرا اذا اشترط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها ذهاب شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطئ
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند واحد منهما فان لم
يمكن الا عند واحد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البائع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البائع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد
ولا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب رضا **فصل** في بيان اشياء تتعلق بالباب
من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول اجله لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول اجله في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زائدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زائدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزائد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا وفعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا او بيتا على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باعها على انها كذا جريبا فمسحت فزادت او نقصت

باب الشفعة

الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بذوات الامثال
من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور ويسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمة وبزيادة الشركاء على اثنين وبتميز جميع الحقوق وباشتراع باب المبيع الى موضع
آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع او يسكت عن طلب الشفعة مختارا او بابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع من غيره وببيع نصيبه بعد ما علم ثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغائب والطفل والوقف اذا كان غبطة وليس للشفيع ان يمنع
من الاقالة والرد بالعيب وان تفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة تورث كالاموال

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار يدخل في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها فحده ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبع اجبر على البيع دون السعر الا اذا تشدد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال التاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبائع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان راجعا من موضع ووافى جلبا وابتاع شيئا جاز وللسمسار ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع للبادي في البدو

باب في بيان حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والواسطة

الوزان اما من الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البائع والناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البائع والواسطة

ان فضل

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع لتاجر
وواجب البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يواجب البيع بين له بعض لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له بناء البيع لزمه ان تبيع بنقد البلد بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان قد ضمن التاجر ثمنا كان المتاع له ورد التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه وتابع التاجر في
البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يتبعه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود تنقسم
ثلاثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وجايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي التي اوردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لهما فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين والتفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الاخرين فان تصرف فيه التصرف كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى اراد المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك وقسما النقد والعروض وليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد ولا تبيع المتاع له بل ياخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسيئة لا يصح قسمته فان اقتسما واحال كل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريك **فصل** في بيان احكام القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليستحفظه
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد اخر
سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه مالا ليتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا مالا من الثلث والربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جائز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلاثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها او المدة للابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ضمن المضارب
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزمه ثلاثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذا الشراء
فان خالف الكل لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فاذا اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلاثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على شرطه واذا اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل** في بيان احكام الرهن الرهن انما يصح بثلاثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والرهن
بمال لزم في الذمة او حصل سببه لزومه من حر بالغ غير محجور عليه او عبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح الا وطي
الجارية اذا كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل التسليم للرهن وبيعه في الدين و
منافعه للراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلاثة اضرب احدها ينافي الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن ولا يبيع في الدين بحال او الا برضاه الراهن او فلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن اما للمرتهن او غيره ودخول النماء الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء لنفسه وهو على ثلاثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

كتاب التجارة

والثاني ان يكون ذلك في مرض مستانف لا يصح الرهن ولا الرهن مبيعا ولا الشراء والثالث ان يكون ذلك في بيع وعوض بالصلح ما
يكون النماء مجهولا ولم يصح الشراء والثاني يكون معلوما ويصح ذلك واذا ثبت الرهن لم يبق من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وبغيره فان اذن المرتهن للراهن التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمنه المرتهن وان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من ست احوال اما ان اختلفا في قدر الدين او على الرهن او في قيمة الرهن او في المتلف او في التبرع او في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه ردا بعد عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع
به ولم ينفق بقدر ما ينتفع به **باب في بيان الاجارة** الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بالدرس والنقصان والتلف بالتفريط
من غير تعد فيه يوم التلف والمتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت
كليهما او بموت احدهما وهلاك المستاجر قبل التسليم ومنعه قبل القبض من النقص ويخرج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشترط
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
ويحمل على الاجرة وكذلك على هذه المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمه الاعادة الى مثل ما كان عليه او غيره
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقطت الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب منه سقطت عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضا
مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خياران خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرطه الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا
الحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل الشرقين وان يشارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه بالكل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد بسببه في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلاثة اوجه اما استاجر للركوب او للحمل او للعمل
فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك في صاحبها ان عين المركوب
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان نفق
وتلف او غاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقديره بالزمان والاجرة وكون العمل مجهولا
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة ما له وان قيد لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب المزارعة**
المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على ارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلاثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف والثلث ومثل ذلك ولزم ان كان
بالامنان والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه وشرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤنة الارض وعلى المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه ان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر
الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقاة** المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجر الفواكه
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل وفقد ظهور الثمر وبقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به الثمر وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل فان لم تكن ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز ان يعقد على البعض بعقد وعلى البعض بثلثه او اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل وان دفع

الحق من صاحب الارض الى المساقى وان شرط على العامل شيئا يؤدى الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمر بآفة سماوية والمؤنة على صاحب النخل
وكل ما يعود بالاستزادة فى الثمر فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخاصما وتقايلا قبل المدة مما ضربا الاجل صح ولزم زاد
او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** فى بيان الجعالة وهى عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بتعيين
العمل والاجرة من ضل له عبد او فرس او ابق عبده او فقد له شيء فجعل لمن رده او وقف هذا على شيء معين على الاطلاق وان عين على انه يجيء به
من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت به فلك خمسة وللآخر ان جئت به فلك خمسة
عشر فاتوا به لزمه لكل منهم ما سمى له والثانى ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم بنصف الاجرة وعلى هذا وكذا
لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلاثة
لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريط لم يلزمه شيء **فصل** فى بيان القرض القرض كل
مال لزم فى الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يخلو اما اذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه
بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتفاق فان رد اجود منه او زائدا عليه فى النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك
ان اخذ حنطة ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم فى الحال ثم تغير السعر
كان ذلك بقيمته يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط ان يكون على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن العلة
الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدى الى الربا مثل شرط الزيادة فى الصفة او القدر او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه
بنفس القرض وبقى امانة فى يده ولا يصح الارتفاق به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغه المرتهن صح **فصل** فى بيان الدين الدين كل مال
لزم فى الذمة عوضا عن غير مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار وضيق
وقت الصلاة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه فى الحال بسبب شرعى والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حى حاضر وغائب
موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه واستدانت عليه زوجته ومولى عليه ومتوفى فان كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه
ولم يكن له عذر لزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امره بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان مطل
فى الحبس عزره فان ادى الى الضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه حط عنه وقضى دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما
لم يكن المال الدار التى يسكنها او العبد الذى يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا
حلف وبان له مال من جنسه وغير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى
يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل فى وجه دينه وان كان غير مكتسب خلى سبيله حتى يجد
على الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان فى معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه بشرطين بحاجتها
الى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلاثة اوجه مأذون فى الاستدانة او فى التجارة
دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكمه حكم دين مولاه والثانى ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقى فى ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضائعا الا اذا بقى المال فى يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان اما خلف
وفاء او لم يخلف فان خلف لم يخل اما كانت له بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترف به الورثة
او لم تعترف فان اعترف لزم واذا اعترف بعض الورثة كان دعيا بين عدلين فكذلك ان لم يكونا عدلين واعترف البعض لزم فى نصيبهما او
نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفى العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضى احد من اخوانه المؤمنين
من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضى حالا
جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد فى الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف
ورثة من له الدين به واداه من عليه الدين فى مصالحهم جاز اذا علم بمقدار المال **فصل** فى بيان الوديعة الوديعة كل مال وشيء جعل فى يد الغير
للحفظ وامانة جميع اصناف الناس سواء الا المال المغصوب بثلاثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه
هى عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلاثة شروط بالتفريط والتصرف فيها وحكم التصرف ترك الرد
اذا طولب لغير عذر فاذا ضمنها وتلفت لزمه قيمتها يوم التلف فان اختلفا فى القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه
وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستئناف الوديعة ثانيا واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة
فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يفرط **فصل** فى بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بها غيره

كتاب العارية

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو ضربان مضمن وغير مضمن فالمضمن
ضربان اما ضمن الاصل وارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهبت جدته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير
المضمن لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان
اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته
يوم التلف **فصل** في باب الغصب الغصب الاحتواء على مال الغير من غير تراض ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان
له نماء متصل ومنفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف ان كان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء و
مع اجرة العمل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية ولعلها او
نقصت قيمتها بالولادة وكذا هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه
عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت وحضنت وخرجت فراريخ ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع ببذره او
الشعير وسمن بدابته او البيض ووضع تحت دجاجته ضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل** في باب اللقطة والضالة اللقطة ما
وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما يضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلاثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع
مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان
اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بالوجدان
فاذا التقط حرا صغيرا دفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعن احد فاذا بلغ وايسر رجع عليه ان شاء والصغير من المملوك
في حكم اللقطة والمراهق دفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه
اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء استحقه وان لم يجر ووجده في المصر كان له دينار وان
وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه
حكم المملوك اذا رد على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة
واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكان وان كان غير ممتنع ووجده
في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران وما يتصل
به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجده في الحرم عرفه سنة فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخصرة
او حبلا لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان
مخيرا بين شيئين اما حفظه لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجده في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه
فان عرف كان له وان لم يعرف كان حكمه ما ذكرنا وان وجد دفينا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف المالك
عرف فان عرف رد عليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجده في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجده في ملكه وقد ورثه
ولم يعرف لصاحبها كان له ولمن هو شريكه فيه وان اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة اخرج منه
الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له
على ما ذكرنا وان وجده اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها بشاهدين او شاهد
ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلاثة
اولياء الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي ينصبه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي يجب
من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته باخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام
بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه
بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل فان اتجر بماله كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران
اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير ورأى
له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجهين
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد فالصحيح إنما يصح بخمسة شروط بتعيين أجل المال لأن الضمان ينقل المال إلى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه إذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه آئلا إلى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على أحد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك إذا ضمن ما له عليه وأقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح إذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي إن علم المضمون له بذلك حال الضمان
أو لم يعلم ورضي به بعد صح وإن لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فإن ضمن مليا ثم أعسر لم يبطل وإذا أدى المال كان
له الرجوع بمثله على المضمون عنه إلا إذا تبرع بالضمان وإن لم يؤد لم يكن له الرجوع وإذا أسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وإن أسقط عنه لم يسقط عن الضامن وإن أدى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و
ضمان العهدة لم يخل من أربعة أوجه إما ضمن قبل حصول الثمن ولم يصح وإن ضمن قيمة ما يحدث في المبيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وإن ضمن نفس المبيع لم يصح وإن ضمن العهدة صح **فصل في بيان الكفالة** الكفالة التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق ولا يصح إلا بشرائط
خمسة وهي الإيجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالأولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير إحضار المكفول به والمشروطة هي أن تقيد بتأدية المال وهي ضربان فإن قدم
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وإن قدم الكفالة على ضمان المال لزمه إحضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فإذا أطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم أو في موضع لا يقدر على الامتناع وإن قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبأكثر
من واحد وتكفل جماعة لواحد وإذا سلمه أحد الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به وأما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد صاحب الدين يلزمه التسليم إليهما أو الدية والدين **فصل في بيان**
الحوالة الحوالة انتقال الحق من ذمة إلى ذمة وتصح بعشرة شروط بالإيجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال
به من ذوات الأمثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه أخذ البدل قبل القبض فإذا قبل الحوالة وأبرأ ذمة المحيل لم يكن
له الرجوع عليه بحال إذا كان مليا أو معسرا وعلم إعساره حال الحوالة وإن لم يعلم إعساره ولم يبرئ ذمته كان له الرجوع عليه إذا لم يؤد المال **فصل**
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الأمر إلى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالإيجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الأمر الذي وكله
فيه ويكون الأمر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالأمر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج إليها في المحاورة ويجوز أن يتوكل المؤ
من لمثله في الدين على من هو مثله أو دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الإطلاق إلا فيما
يقتضيه الإقرار من الحدود والآداب والإقرار والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له إلى غيره فإن تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وإنما تثبت الوكالة
بالبينة أو باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح أن يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ أو بالتصرف في الأمر وهو عقد جائز من الطرفين
وإذا عزله لم ينعزل إلا بالإعلام أو بالإشهاد إذا لم يمكن الإعلام فإن اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل في بيان الصلح**
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على إقرار وإنكار ما لم يتعد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التساوي والتبادل
أو التباري أو شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على أمر معلوم فإذا تم التصالح لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك
فصل في بيان الإقرار الإقرار إخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما أقر به ووجود المقر له وتصديقه إياه
إن كان ممن يعبر عن نفسه وأن يصح أن يكون المقر به حقا للمقر له وأن لا يؤدي الإقرار إلى أن يكون إقرارا على الغير إلا بإذنه وإذا أقر لم يخل إما أطلق
أو قيد فإن أطلق لزم حكم إقراره وحكم بصحته وإن قيد قال وهبت هذا منه وعاوضت هذا معه بذلك لم يلزم حكم إقراره إلا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة وإقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح إلا في حق بعض الورثة الشيء إذا كان متهما فإذا أقر له ولم يكن للمقر
له بينة على صحة ما أقر له به كان في حكم الوصية وسنذكر بعد ذلك حكم الإقرار بوارث في باب الإرث إن شاء الله تعالى **كتاب النفقات**
وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة بأحد ثلاثة أشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية تجب فيها النفقة بشرطين إمكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة أنواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة أنواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة أنواع حرة
شريفة وغير شريفة وأمة فالموسر إذا تزوج شريفة وجبت النفقة عليه لزمه من الإطعام والإدام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الإبريسم والكتان وغيرهما ولزمه الإخدام وما يحتاج إليه للزينة وإن تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

كتاب النكاح

على قدر ما دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره
وقدر المرأة من الشرف والوضاعة والاسوة ويلزمه الاخدام للشريفة وان تخدم بنفسها جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه ان
لم يجد فاذا وسع عاد عليه على قدرها وقد رذات يدها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة للعدة اذا فرق بينهما
الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزم نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد
فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض مولاه لم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه من حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت سيده
النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شئ
وكان مكتسبا وحصل له من الكسب ما لو لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة
على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين ان يكون احدهما واجدا والاخر
ان حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان للموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما
معا وان كان له اب وجد وولد وولد ولد معسرون ولم يمكنه الانفاق عليهم وجب ان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان اشترك الام والاب لزمت النفقة
الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او احد الوالدين وولد ولم يفضل من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب
اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويجبر عليه غير اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب
على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما
اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه وفقا للنفقة ولو نقص الكفاء به وفاضل عنها والفاضل
لسيده او ناقصا عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة المتخذة
سرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحد منها
اما كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة فان اكل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع والذبح او الانفاق وان لم يؤكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا
في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها ارسلها الى الصحراء فاذا اعتلفت عمل بها ما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان
ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن
جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا
بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل ما كان بين ابوين او كان لاحدهما او ليس لاحدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى
يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج او لم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارقت
زوجها بالطلاق وغيره دون الارتداد وتابت رجع حقها منها فاذا فطم الابن واستغنت البنت او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق
كان اولى بالحضانة وان كان لاحد ابويه فهو بحضانته على كل حال وان لم يكن لاحد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء
او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت رجالا فاولاهم بها احقهم بميراثه وان كانت نساء فكذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت
اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان احد الابوين لم يكن له حظ فيها مع
الحر وان كان الولد مملوكا لزمته مع الام استحبابا **كتاب النكاح** النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطي
وهو ثلاثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول
بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهور ومن يلي العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد
احكام الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمة النكاح وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخ حالهما من اربعة اوجه
اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه ولا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني
يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد للمؤمن
على كافرة ولا لكافر على مؤمنة ولا لناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة مختارا وعقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب
للرجل ان يطلب للتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح
والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها بمانع حصانا مع غيره ويكره حسنة
الشعر طيبة اللثة ويكره التزوج بثماني عشرة الحسناء من منبت السوء والسيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وغير المتودد وغير المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصانا معه وغير المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الراى

وغير

من الوسيلة

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكرهية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب رجلا فيه خمس خصال التدين والعفة والورع والامانة واليسار
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال الى الاخر وان كان شريفا ولم
يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من خمسة من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيئ السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وفي
ثمانية اشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين او اكثر من التحية ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح وحضر
جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل
العقد ازوجك على امساك بمعروف وتسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح او التزويج او قبلت فحسب ويعتبر لفظه
في نكاح الغبطة من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول زوجني فلانة او تزوجت
فلانة وقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظ
الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس **فصل** في بيان من يجوز العقد عليه ومن لا يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه
ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او بالسبب التي تحرم بالنسب خمس عشرة نفسا الام وامهاتها وان
علت وام الاب وان علت والبنت وبنات بناتها وان سفلت وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحه ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا
الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامهاتها وان علون نسبا ورضاعا
وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات ابنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي
يلوط بابيها او اخيها او ابنها وزوجة التي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة له فيها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجرت
بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان
والمطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلث زوجا والتي افضاها بالوطي وهي في حبالته ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير
طلاق والتي قذفها وهي صماء او خرساء وتبين منه بغير طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او
ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان
نزلن والثاني عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك وذات الزوج فانهن يحرمن على غيره فاذا بن منهم ببنونة شرعية واعتددن حللن على غيره والجمع بين
الاختين معا سواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقد المتابعة يصح على من عقد عليها اولا فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم
يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاولى منه بالموت والطلاق فان طلقها رجعيا لم يحل له العقد
على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما عقد مقارنة لم يصح وروي انه يختار ايتهما شاء وبنت غير المدخول بها ما دامت الام في
حبالته فمن نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة واختها بغير رضاها فان عقد عليهما برضاها
جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدهما والاعتزال عن الزوج وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما
حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك ان طلق احديهما رجعية وتزوج بنت اخيها او اختها وكذلك التي تزوج
بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضها او طلاقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلاثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج حرة
وعنده امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها وروي بين فسخ نكاح الامة وكان عنده ثلث
نسوة فعقد على اثنتين اخريين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة زال الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم العقد
عليه وكل وطي حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطي لشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال في

كتاب النكاح

ذلك ان كل يجوز يحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض الاصحاب و
يجوز التزويج باخته نسباً او رضاعاً فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه والرضاع
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امرأة لها بنت ارضعت معه فصارت اخته من الرضاع ويصح للاخ الآخر ان يعقد على اخت اخيه رضاعاً
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطؤها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطي احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالماً بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالماً بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل له حتى تموت وان لم يكن عالماً
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد بين حرتين وامتين وحرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما ينعقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهراً من الاجناس ومقدار ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمناً للمبيع واجرة للمكتري ومنفعة الحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى رأي المخاطب من بيده عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحاً قل او كثر وكلما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنه جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد ذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب بكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال والدمامة واليسار والاعسار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضاً في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة او ما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير فصاعداً وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه وابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل
ان لم ترد وقالت المرأة بعد ذلك انه هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخلو اما يكون العاقد مسلماً او ذمياً
فان كان مسلماً سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذمياً لزم المسمى فان اسلما
قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس لم يخل ما كان مفوضاً الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضاً
الى الزوج لزم ما حكم به قل او كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزايد تبرعاً فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضاً الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزم المتعة والسابع اما
ان جعل بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني صحيح فان عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احداهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهراً لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهراً لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب حدث (?) الرتق باسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق اذا كانت امة بعد
العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق والشرط في العقد ثلثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيداً مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حيوتها
او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتي بالمهر في وقت كذا فان لم يأت به كان العقد باطلا
ويعطي اباها واحداً فاديها (?) مالاً من غير المهر او يشرط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلثة اشياء مثل ان يشرط تعجيل بعض المهر وتاجيل الباقي ويصح ذلك بشرطين بتعيين مقدار
العاجل وتبيين منتهى الاجل فاذا اسلم العاجل لزمه تسليم نفسها او تشرط عليه ان لا يخرجها من البلد او يشرط المهر مائة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم وفي المهرين دون الخروج كان اعتق عبده شرط عليه حال عتقه ان يزوج جاريته منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده واذا استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
له عليها ان ترد نصفه ان كان باقياً ومثله ان كان تالفاً وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيمة ومثل نصف الاجرة ان

كان

كان شيئاً له اجرة وكذلك ان وهبت منه قبل الدخول وحللته وان كان المهر شيئاً له نماء مثل الحيوان والشجر والارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت واثمرت وزرعت عندها لم يستحق عليها شيئاً من النماء وان عقد
عليها على عبد ابق منفرداً صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء آخر صح الصداق ايضا وان ابرأت المفوضة ذمته عن المهر لم
يصح وان عقد بخاتم فاسد وعين مهرا وابرأت ذمته لم يصح وان ابرأته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه وآله السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في قبض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وارخى الستر عليها او
وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنها اقامة البينة واقامتها قبلت منه وان لم يمكنها كان لها ان تستحلفه فان استحلفها والا لزمه توفية المهر ومن
وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل اما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث وبعد موته
يبطل العقد فان انكرت الموكلة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئاً من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان افضى اليها اكرهها حتى تستوفي المهر وان مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من اليه العقد على النساء الذي بيده عقدة النكاح اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلة او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد عليها الحرة والامة والحرة بالغة وطفلة والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وذلك لولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب او الجد في حياة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا
جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي او المعقود له او عليه او سيده صح والا انفسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل وطؤها
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
دفعة صح عقد الجد دون الاب وان سبق احد العقدين صح السابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عنه الى
غيره فان لم يكن لها جد وكان لها اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير وان
ان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استأمر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها واذا عقد ثم مات
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على انه لم يرض طمعا في
الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها بوضعها
الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصا من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك باحد ثلثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعا متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى وبارتضاع عشر رضعات متواليات او خمس عشرة رضعة متواليات على القول الآخر وبالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة وطيا يلحق النسب بسببه وحصل منه الحمل كان ولدهما معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المرأة تبعا لها فان ارضعت المرأة صبيا لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته اليهما ومن جهتهما اليه وحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من والد الصبي دون غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا

كتاب النكاح

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزوج بالمرضعة وبامهاتها وبعدها والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان لبن امراة ولكل واحد اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين دونهما ودون اخوتهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا منه واذا تزوج الرجل امراة ذات لبن واخرى صبية وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرمت الوضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقهما معا قبل الدخول بذات اللبن وتزوجها آخر وارضعت الرضيعة منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا

فصل في بيان

عقد العبيد والاماء يكره التزوج للحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيدها او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشرط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية او تزوجها ظاهر الحال على الحرية او علم كونها ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان عجز استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرف اداء ثمنه من حصة الزكوة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا فان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به ولم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد ان رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثالث من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد آخر او يكون واحد لسيد والآخر لاكثر منه او يكون كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية ولم يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان باعهما معا من واحد فحكمه حكم البايع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الآخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الآخر وان عتقا معا كان للمراة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليها من وجه آخر وان عقد بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها وولد رقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان اذن احدهما دون الآخر وولد رقا ولدا كان لمن يرضى بالعقد وينفسخ النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم دون بعض لم يصح فان عقد لم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد دون مولى الآخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او تزوج

الحرة

من الوسيلة

الحرة كونه عبدا وزوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرية ولا مولى العبد وان رضي احدهما ولم يرض الآخر مكث وان دخل بها وحصل الولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه ان لم يستر سيده الزم المهر وفرق بينهما وان دلسه غيره غرم المهر غيرا لمدلس وان عرفته عبدا وزوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض به السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد وللبايع ضامن لجميع المهر ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وان باعها منه لم يحل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يحل اما باعها بنصف المهر او بغيره فان باعها بنصف المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده كان الولد حرا الا ان يشرط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جارية من الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها لم يدلسها لها بل اذا دلسها ضاد اجاز **فصل** في بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطؤ بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من الغير والتحليل فالمانع من الوطي ستة عشر شيئا الحرمة بالرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطؤ امها بالعقد وملك اليمين ووطي بنتها كذلك ووطي اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطي ابيه اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطي ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان اما يمنع من الوطي على كل حال وهو ما عددناه او يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا ووقت ابتياعها ومحتاجة الى الاستبراء وما لها في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي تعتاد ها الحيض والثاني ربع ملكها حائضا والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والتي ايست هي ومثلها من المحيض والحامل والثالث ربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة اليه من امرأة او من ثقة وقد علم ان استبرأها والاستبراء بحيضة لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبراها جاز له وطيها واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها ولم يجز له وطيها قبل ذلك فان وطيها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطيها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان لمن انتقل منه اليه فان كان الولد حرا لزمه ان يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها وثمن ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له واذا اولدها او احبلها وسقط الولد تاما او غير مخلف فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين في الملك في العقد دون الوطي واذا كانت الجارية لابن ووطئها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطيها فان وطيها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولده وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا ووطيها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليه وكان الولد حرا ولزمه المهر وجاز له الكها بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كانت له وبغير اذن الصغير كانت جارا فان احبلها صارت ام ولده وان لم يزل ملك الولد عنها وان وطي الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحدان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان جاهلا بالتحريم اندرا عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولده ويكره للرجل وطي الجارية الفاجرة فان وطيها لم يطلب الولد منها وجواري مما ابيك في حكم جواريه خاصة وله وطيها اذا استبراها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين دون الحرتين واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم يكن تدليسا وقد علم من له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة اضرب احدها ما يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد وهو العنة وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجي والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل او العجز عن الايلاج وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ وقدر على مواقعة غيرها او رضيت به زال الخيار وما يختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئان كونها بنتا من زنا وعقد على انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احدى الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه يغمر

احتمالها فان باع العبد من غيرها كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد والامضاء

كتاب النكاح

معه وقت الصلوة وغير خلقة شيئان العبودة والانتساب الى قبيلة معينة واب بعينه وقد بان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المرأة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد والتمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حرائر بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ونهارها تابع لها وليست المجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولا حظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث شاء وان وهبت من بعض ضرائرها صرفت اليها الليلة
وان رجعت فيما وهبت عادت واذا اراد ان يقسم قرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأ بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الافضاء واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى في دعائه ودها ورضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنب في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يحل ما لم تأت
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او لاقل منها فان كانت لاقل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطيها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطيها في الفرج وان لم تكن حائضا كره
له وطيها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع ويستحب الجماع في اوقات وحرم عليه وطيها في الحائض والاول سبعة اوقات ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف والليلة التي قدم من السفر فيها او نهارها
والليلة التي يهيج في صبيحتها الريح واول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلزلة وعند الرياح السوداء والصفراء والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان يجامع وتراه امرأة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات والليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر واذا جامع حرم عليه شيئان وكره له اشياء واستحب له اشياء فالمحرم ثلثة اشياء فالنهي العزائم
النظر الى فرج المرأة حالة الجماع والعزل الا باذن المرأة وعن سبع الامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد هو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب بعد شيئا غض البصر وذكر الله تعالى وان يسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامرأة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها الا للتلذذ واذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا ان يكون فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان حكم الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المرأة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت وليها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب له اشياء ولغيره وكره له اشياء وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا غسل بشيء
من العسل والتمر وما على العنق فالتهنئة كولادة بالمرسوم والمكروه شيئان التسمية بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القاسم واما الارضاع فافضل
الالبان للولد لبن امه ولم يحل ما الام من مثله او جر اما كان النكاح باقيا بينه وبين ابي المولود او زائلا او كانت جارية فالاول الهاء

ان رضيه

من الوسيلة

ان رضي به الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان مات ردها الابن والثاني ان لم يرض الاب بها ولم ترض ولها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما رضي به غيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد طلب امرأة فيها اوضح خصال
والحرة افضل من الامة والاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلم من خبث لبنها صبت الى منزلها لم يجز الا برضا الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقله احد وعشرون شهرا وان زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا تستحق
الاجرة واما العقيقة عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان فات
قضى الوالد والولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر عظامها والقابلة لم تخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية ولم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك ودونه ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها وتصدق به ولا الاكل ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب اوفر ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش وبما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي والفراش
شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الامر او عقد
على امرأة وساق اليه وليتها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته
فوطئها فعلقت واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسمع بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوق من ماء الرجل من غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد فسادها
وتحريمها او شبهة عقد او وطي لم يلحق نسبه ويجوز تملكها بعد التزويج بها والتزويج من بنتها وتزويجه اياه بناتها واذا وطي جارية وجرى في
طهر ثم وجد في ذلك الطهر حبل بطنها ما لم يكن له بذلك نفي الولد فان كانت مكان التزويج جارية فكان فان غلبت على ظنه انه ليس منه لم يقبل
فلم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطي الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطئها ولم يبعها او وطي زوجته وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جارية واذا وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت
المرأة فتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لم يلحق به والحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من آخر ووطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع ولا يجوز
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء **كتاب الطلاق** فصل في بيان
اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفيء والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه الثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من المحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر وقبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه المطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض حالة الطلاق وغير حائض قد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والآيسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وقال الحكم في زوجته لم يخل
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير بها و
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل امرأة و
طلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزوجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا وغير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والآيسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كانت طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير
حرج ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما ياتي وما يذر وقاصدا باللفظ الى البينونة وبالغا واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها
طاهرا لم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول دون الكناية وما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
غير كناية ولا مشروط وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمه المواقعة في حال الطهر وطلقها اذا طهرت
بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني
والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح الفحولية بنكاح دايم ودخل بها لم تحل له ابدا و
طلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم يخرج من العدة كان املك برجعتها
فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دايم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث والاول صحيح ويجوز له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم يتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبراها بثلثة اشهر ثم طلقها وان لم ترتفع حيضها وواقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حايضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من
ثلث والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارقت الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما ان يحل
وطيها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطيها او لا يحل له وطيها لثلثة اشياء لاطباق الدم عليها ولنسيانها العدد والوقت لا يجوز
له طلاقها احتياطا وروي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها و
طلاقها فيما عدا سبعة الايام والغايب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم يبلغ ضربان اما لم يبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه او بلغ وكان مميزا وصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وكان سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه
او الامام او من يامره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلا
ق صار طلاقها ثلثا وان اعتقت بعد واحدة كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد الاماء وللغايب
الرجعة ما لم تمض ثلثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغايب فاذا طلق غير المدخول بها ثم استانف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان
تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغايب فان وكل وفارق الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغايب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه
ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما الطلاق والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على
راسها مع النهي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد معنا
العربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومواقعة سيدها اياها وابتياعها لم تحل له ولا تبين المراة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم يجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض رفعت

الحال

الحال إلى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلب أربع سنين في الآفاق فإن وجد خبر حياته لزمها الصبر وإن وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وإن لم يجد له خبراً بموت ولا حياة أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولي الغائب بتطليقها فإن لم يكن له ولي طلقها الحاكم فإذا طلقها اعتدت
عنه عدة الوفاة فإن رجع قبل انقضاء العدة كان أملك بها وإن رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
وإذا طلق المريض زوجته بائناً أو رجعياً ومات أحدهما وهي في العدة توارثا فإن خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي إلى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة وأحكامها العدة ضربان عدة طلاق وما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الأمة فالحرة ثمانية أضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها أقرب الأجلين ومعنى ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته حاملاً ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الأول ولم يجز لها أن تتزوج إلا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وإن كان علقة في ذلك سواء وإن مضت على ذلك ثلاثة
أشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج إلا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض إن كانت تحيض في كل ثلاث سنين مرة اعتدت بالشهور وإن
حاضت لأقل من ذلك اعتدت بالأقراء وأقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الأقراء أقل أيام
الحيض وأقل أيام الطهر فإذا طلقها طاهراً فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة أيام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فإذا
رأت من الدم أول قطرة بانت وحلت للأزواج إن لم تتقدم عادتها فإن تقدمت لم تحل إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من حيضها وأقل ما تنقضي
به عدة الحامل أربعون يوماً لأن في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا
عليها عدة وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة أشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة أشهر والمسترابة التي عدتها أربعة أنواع أحدها ثلاثة أشهر وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دماً وثانيها خمسة عشر شهراً
وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلاثة الأشهر ولو بيوم دماً لزمها الاعتداد بالأقراء فإن احتبس الدم الثاني أخذ
صبرت إلى تمام تسعة أشهر من حال الطلاق فإن رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة أشهر وإن مات أحدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة أشهر وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر فرأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لعشر عدد صبرت
بعدها أشهراً وقد بانت منه ورابعها سنة وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعد صبرت
تمام تسعة أشهر فإن لم تر دماً اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة أضرب إما علما
التحريم وجهلاه أو علم أحدهما وجهل الآخر فإن علما معاً فسد بينهما ولزم من ذلك أمران لهما الحد والتحريم أبداً وإن جهلا معاً حصل التحريم أبداً
ولزم للرجل ثلاثة أشياء الفراش والعدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والإثم وإن علم أحدهما دون الآخر
سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الأول عليها رجعة ولم يخل إما جاءت بولد أو لم
تجئ فإن جاءت بولد انقضت عدة الأول بوضع الحمل واستأنفت العدة عن الثاني وإن لم تجئ بولد تممت العدة للأول واستأنفت
للثاني وأما المضطربة الحيض فعدتها بالأقراء إذا رأت بين الدمين نقاء ومعناه إذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهر مرتين أو ثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر أو بالعكس من ذلك وإن لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة أضرب إما عرفت أيام حيضها وتعتد
بالأقراء أو لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك ولم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالأقراء على عادة نساء أهلها أو على عادة أترابها إن لم يكن لها
من أهلها نساء فإن فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها إن كانت من ذوات الأقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تستبن فإن اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر إليها والأمة أم الولد وغيرها فأم الولد إذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها و
عتقت في العدة فعدتها عدة الحرائر وإن لم يكن له عليها رجعة ولم تعتق في العدة كان حكمها حكم الإماء وغير أم الولد إن كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة وأربعون يوماً وإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الإماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية أشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق إذا تزوج عليها أمة
زوجها واختيار العمة أو الخالة الفراق إذا تزوج زوجها بغير رضى منه ببنت أخيها أو أختها والفراق من النكاح الفاسد وشبهة الوطء والمعتدة
عن الطلاق بائن وغير بائن والبائن حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير البائن من
الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه إلا العدة ولا يجوز لها الخروج منها إلا لحجة الإسلام أو قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت قبل الصبح ولم يخل إما تكون معها أحماء وما في بيتها أو لا تكون فإن كانت ذات حشم بفنا

مبينة واقلها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان بدؤت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها دونهاو ان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول بها من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة لزمتها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في عدة الوفاة ويلزم الحداد كل ذي وجه صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس والمشموم والمصبوغ به والكحل وما يصفي اللون ويحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز له الخروج الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل على المرأة بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من المحيض وفي مثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المبارات والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة المحقق كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد بمهر مستانف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بائنا واحدة او اثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيه الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن له الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء العدة لذوات الاقراء بثلث حيض لذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة وابعين يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجة ويلزمها الاعتداد من الوقت الذي تدعي المراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعتها ورددت وامسكت وتزوجت ونكحت والفعل اربعة الوطي والقبل واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزداد الاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب **فصل** في بيان النكاح المحلل الزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا احلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ما خرجت من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر ورابعها ان تبين منه ببينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم يحل للاول وان جامعها في غير الموضع المعهود لم يحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا للزوج ما فدية لنفسها الكراهية ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ماهية الخلع وقد ذكرنا وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة او حكمها فالقول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته يحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدا احدهما بلفظة الخلع ويقرن تعمية الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار وتقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما ذكرنا فاجابة الاخر اليه وما قدر الفدية فوكول اليهما قلا ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي يحتاج في صحته اليه ثمانية اشياء ان يخالع باللفظة الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع اذا كانت المرأة لطلاقها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اطلقا او قيد المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها وكلاهما جائز فان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان قيد لم يحل ما لزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستانف ويجوز شرط تعجيل الفدية [illegible]

من الوسيلة

فصل في بيان المباراة والنشوز المباراة انما تكون من جهة الزوجين معا فاذا التمس احدهما من الآخر وقال انا كرهت المقام معك وانت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المرأة زوجها او تترك لها شيئا من مهرها واجابه الآخر اليه صح بشرطين بكون الفدية اقل من المهر وتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع اما النشوز فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المرأة ايضا فما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه واما رت عنه خائفة لمنعه اياها حقوقها من النفقة والقسم وغير ذلك فان طيب نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها او بعضها له واعطته شيئا من مالها فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان اصر واراد ها الباخذ منها شيئا او تترك له حقها او يخالعها كان عضلا فان بذلت له ذلك خلعت لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يأمرها بالمعاشرة بالمعروف وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعا والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور بتكره ودمدمة فاذا كان ذلك امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع ان شاء فان اصرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اجبر الحاكم بر ليحكم بالواجب فيه

فصل في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يخل ما ترقى الى ما لا يحل من قول وفعل او لم يترق فان ترقى بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليدبرا الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ اما اراداه صلحا من غير مراجعة وان اطلقا لهما القول وحضر كلا الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله ورأيا الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رأيا التفريق بينهما بطلاق وخلع لم يمضيا الا بعد المراجعة فان رضيا فذاك وان ابيا الزمهما الحاكم القيام بالواجب وان رأى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يترق الامر بينهما الى ما يحل وامكن الاصلاح اصلح الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما ترقى

فصل في بيان الظهار الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضو من اعضائها وسمى او بعضك وسمى وعين العضو ولم يعين على كظهر امي واحدى المحرمات واذا ظاهر مطلقا حرم عليه وطيها بنفس الظهار ولزم الكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمته الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل ما تكرر منه متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد به التأكيد او الظهار فان اراد التأكيد لم يلزمه غير واحد وان اراد الظهار كان لجميع ظهارا والثاني يكون لجميع ظهارا وان ظاهر عن جميع ازواجه بلفظة واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما يتعلق بالمرأة وهما كون المرأة غير مدخول بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات وهي التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثة ترجع الى النفي وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد به الى الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطيها عمدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطيها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمته عن الثانية وعلى هذا المشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة واستأنف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وان دفعت المرأة الحال الى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلاثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن عاجزا عنها فان آلى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارة وان طلق فقد وفى حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بام الولد والمدبرة وبالامة اذا كانت زوجة

فصل في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطأ زوجته وانما يصح باجتماع ستة شروط منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان ان يكون مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو ان يولي بالله تعالى او باسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالتي تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف لمصلحة لم يكن موليا واذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر والاستعداء فان استعدت ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفيء او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وفى عليها حقها وان امتنع عنهما حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفيء او يطلق وان سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت عنه الكفارة واثم وان

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يسعها وفئة القادر الجماع وفئة العاجز بالمرض والحبس وغيره ذلك باللسان
وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء فئة القادر او طلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم
الحرة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة تتلى على وجه مخصوص يحلفها الزوجان
بعد قذفه اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمرأة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المرأة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا في حبالته ويكون اعمى وقذفها بالزنى فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا ان لا تعقب المرأة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المرأة وورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب فان كانت المرأة صماء او خرساء وقذفها
واقام بينة رجمت مثل السميعة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا وقد دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطأ زوجته في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت
بولد لمدة الحمل وطلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم تسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
هذه الوجوه كان بعيدا لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حبالته وفي العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المرأة لزمه حد القذف وثبت النكاح والتحق الولد وان اجاب
الرجل دون المرأة لزمها الرجم وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبله او قام وليها مقامها فان
اجاب لزمه ولاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب لزمه او لم يكن لها ولي يقوم مقامها فيه لزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت المرأة
حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها وجلس الحاكم مستدبرا القبلة واقامهما بين يديه
تجاه القبلة والمرأة على يمينه بحضور من العدول وقال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان لنفي الولد
قال مكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني فكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه من الاقدام على اليمين الكاذبة
ووعظه وزجره وعرفه بال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه واسكته
هو بلا لليمين فان رجع حده والزوجة بحالها وان مر فيها قال الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرره عليها اربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها واسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعل ذلك الحاكم و
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح والتحريم المؤبد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بلغات
القرآن وبما يفيد مفادها اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلاثة
اوجه اما ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وان ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما
المسلمين ولبيت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل اما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المرأة انتظر بها انقضاء العدة فان رجعت قبل انقضائها فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع

كتاب العتق والتدبير

والمكاتبة

[illegible]

من الوسيلة

والمكاتبة فصل في بيان العتق واحكام العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع اصناف الكفار ومن دان بهم الا
من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لهم منهم ومن غيرهم فيجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشترى
من ابائهم وقراباتهم وان واجههم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك احد لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال ويجب عليه عتقه
او يستحب له او يكره او يحظر ويجوز فالاول ستة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل
به او برص او عمي او جذام او اقعد ومن شرط في النذر عتقه ان ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه
البايع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي ارحامه غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن
ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا نذر عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب من لا يقدر على القيام بنفسه الا
اذا جعل له ما يعينه الى المعيشة والخامس واحد وهو الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يقع العتق من ثمانية الصبي الا
اذا كان مراهقا رشيدا واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه عن المال الا بما يعتق من الثلث
بان يعتق شرط لها التلفظ بالعتق اذا قدر او ما يقوم مقامه للعاجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط و
اذا اعتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في
حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء واذا اعتقه تطوعا وتبرأ من جريرته يكون سائبة لا ولاء له عليه ولم يتبرأ من جريرته وله عليه ولاء
او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة سقطت عنه والى انقضاء بعض المدة
ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير لزمه على كل حال واعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له
ضريبة واستحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما
بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال ورده الى العتق انه يرد لزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له او لغيره
لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا لزم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد
الضرار وكان موسرا استحب له ان يبتاع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه لزمه ان يستسعيه في ثمنه ولم يبع له وضع ضريبة
عليه ولا استخدامه فان لم يسع العبد ملك من نفسه بقدر ما تحرر منه وكسبه فطرته وقدر الحاجة اليه من النفقة بينهما بالحصص وان كان
مهاياة بينهما كان ما كسب في يومه له من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه له والثالث يقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما كما له وان اعتق بعض عبده وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين
نفذ العتق والزم العبد السعي في دين سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق وان اعتق مدبرا وله ولد قد بان منها لم يسر العتق
الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه الا ان استثنى واذا استباع العبد كان سيده يعامله بالمعروف فان لم يجب اليه ان لم يعامله بالمعروف
امره فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل وطي يحصل منه ولد يلتحق بالواطي صارت
الامة ام ولد الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام التسري من ملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع
وطي بملك يمين ويعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها تاما او
غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد وهي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل
اما ثمن رقبتها في ذمة سيدها او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها وكان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها
لزم بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها
وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات
سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها انعتقت بولدها وان كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها
وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ان قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت الباقي في
نصيبه ان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فاذا بلغ لزم اداؤها فان لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل البلوغ
بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء الولاء ثلاثة اضرب ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة
وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتق مولاه تطوعا لوجه الله تعالى ولم
يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه حال حياة ذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا باعه
او باعه منه والمدبر وام الولد وعتق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن جريرته وورثه على ما سنذكره في كتابه

الموارث والولاء للمعتق ما دام حياً رجلاً كان او امرأة فاذا مات وكان رجلاً كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب او الام او الاب والجد يرث دون الاخ من قبل الام
على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة الكتابة
عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه والكتابة اذا التمسها احدهما
او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يقل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين
الاجل والعوض وتفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى الاجل وتصح
باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عرضا وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم والمكاتب
حر من وجه وهو صحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف
عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبذل العوض على الخلع ان كان المكاتب امة والتزوج والمحاباة في المشارات
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده
الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذه وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهته
جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا وفى من ثمنه ما يخص نجما او نجمين
عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصي به له و
الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصي به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبد
وان عجز نفسه رجع الى الرق وكان له ولد من قبله كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الايتاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك
رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حياته وشروط صحته شروط
صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما بعد
فايدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت
حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل
ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر
الثلث واستسعي في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها او رجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا
مدبرا لسراية التدبير من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع للمولى فان مات المولى كان الجميع لورثته
ان دبره وجعل خدمته مدة حياة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد فان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان
الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الآخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لابد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف اما ان حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية و
ذلك ايضا ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب واما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثني
عشر قسما اما حلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجبا ولا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل
بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب بالاتيان عليه
يلزمه بحله خمسة اشياء الاثم والعذاب واستحقاق الحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كالاول والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين والاتيان عليه مازورا
بحله لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين وبالاتيان
عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كذلك والسابع والثامن يستحب
حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك ماثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما او تركهما في باب المصالح دنيا
او دينا سواء ويلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة و
روي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر تكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه فنيته وان كان محقا
كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لدفع

ادى عن نفسه واجنبه وودى جاز به اجرا ومن حلف انه لا يطأ جارية فلان فاذا اخرجت من ملكه لم يحنث بوطيها اذا ملكها او ملكها غيره وتزوجها
ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكره وان استحلفه حلف وورى وان حلف غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسبب يمينه شئ
الا ان يؤدى ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته اليه واما المحلوف به فاسماء الله تعالى او صفاته الذاتية او ذاته بحق والله والرحمن والرب
والعزيز والذى فلق الحبة وبرأ النسمة والذى بعث محمدا والذى انزل الفرقان والذى علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر
والحى القيوم والذى اصوم له واحج والذى اسلمت له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى كنبى ومن رسوله عليه السلام او من احد ائمة
عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب اثم ولزمته كفارة النذر وان استثنى فى اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا او فى حكمه لم ينعقد والتنزه
عن اليمين على كل حال افضل وان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يجحف به ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع **فصل فى**
بيان النذر النذر التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او اندفاع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط
والمنذور وهو كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور وهو ايضا طاعة او امرا مرغوبا فيه غير قبيح صح ولم يخل ما نذر لله
تعالى وقال على لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال على كذا ان كان كذا فالاول لم يخل ما عين بوقت ولم يعين فان عين
بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم تصح تلك العبادة
فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها
دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه وان نوى ان قال على كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال
على كذا ان شاء وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر ولم يخل
اما عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا فعل اى شئ شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلوة
والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا فى ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
بمنى افطر وقضى وان قيده بحال السفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصام بنية رمضان وقضى فان صام بنية النذر اجزأ
عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك راجعا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا او معتمرا وان نذر ان يأتى
منى لم يلزمه فان نذر ان يأتيه وينحر فيه وكذلك وان نذر ان يأتيه وينحر به ويفرق على المساكين لزم وان نذر ان يأتى مسجدا من المساجد غير
المسجد الحرام ومسجد النبى عليه وآله السلام لم يلزمه فان نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان يأتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا
للنبى عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة والبصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه اداؤها فان اخل به النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق
بشئ بعد شئ حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ذكرنا ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلاثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه
كان كذا فعلى كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى فى دينه او دنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاول حكمه
حكم النذر فى جميع الاحكام فى الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثانى فى حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه

كتاب الكفارات

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه فى بابه والآخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة فى الكل باحد خمسة
اشياء وهى العتق والصيام والاطعام والكسوة والغسل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله
والثانى ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثانى يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة
المعتقة فى الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا يجزى وذلك فى كفارة قتل الخطاء والثانى يجوز ان تكون غير مؤمنة و
ذلك فى كفارة ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والآخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلاثة ايام والذى بدله صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الترتيب ففى موضعين كفارة قتل
الخطاء والظهار وعلى التخيير فى اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفى جز المرأة شعرها فى مصيبة اصابتها ويجزى كل رقبة تستقر عليها ملك المالك اذا ملكه عبدا
كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا كان او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا لم يعرف موته وام الولد والمدبر والمعتق
نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجانى متعمدا اذا اختار ولى الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه فى كتابه واما الاطعام فلم يخل
اما يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم خبزا ما فقد احسن وان اطعم دونه جاز اذا كان مما يجب فيه الزكوة

كتاب الكفارات

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحد نصيب اثنين الا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم
يجد المساكين وان احضر الصبيان عد كل اثنين واحدا ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم
وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعة والاختيار ومد حال الاضطرار
واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد تجتمع
الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من وراء الحرم فعفا عنه
في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام في اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوج وخدش المرأة وجهها في مصابها وحكم
العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا تجزي القيمة في ذلك
اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج
امرأة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا
حكم الغسل الكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع
وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات فلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها وصيدها هو اخراجها من الماء حية
والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات
في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت
على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور
والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والمؤذيات و
السباع ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين ما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله
الثاني لم يحل ما يصاد بالجوارح او بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يحل ما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها يحل كله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها
ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله
الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه
حتى يبرد وان صاده الكلب فادركه صاحبه لم يحل ما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاول ان اتسع الزمان لذبحه
لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لم يحتج
الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد وادركه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه
على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يحل ما كان كلاهما مسلمين او كافرين وكان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يحل الكلبان اما كانا معلمين
او غير معلمين او كان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او واحدهما حل وان لم يسميا او
كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله
غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا او
مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان
ادركه وفيه حيوة مستقرة وذكي حل وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فلا اذا ادركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي
حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة والحديدة او حجر او خشب فان قتله
بالثقل ولانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يحل ما قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما
الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك
البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه
حتى برد وفيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى
احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ارضه فتوحل فيها لم يملكه بالدخول
وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك

ذكاته

من الوسيلة

ذكاته حل وان بان منه فيها عضو حرم العضو فان ذكى الباقي حل واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سيذكر حكمه في فصل آخر ان شاء
الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلاثة اضرب حلال اكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه او بدا من غير صفيف
والحرام ما يصف من غير دفيف او يكون صفيفه مساويا بالدفيف واكثر المكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد و
الصوام والقنابر والهدهد والحباري والشقراق وغراب الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلاثة اشياء بالقانصة والحوصلة والصيصية
فما له احد هذه حل وانما يصاد الطير باحد ثلاثة اشياء بالشبكة وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبكة والجوارح اذا ادرك ذكاته حل
واذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فاذا ادرك ذكاته حل وان لم تدرك ايضا بثلاثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا او معترضا او من غير حديدة وهو حاد وينفذ ويخرق وان رمى بغير ذلك وقتل بالثقل او قتل ولم يخرق
ولم ينفذ حرم وان لم يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الآخر وكانا كافرين او كان
احدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى
الآخر ناهضا وقتلهما حلا معا وان كان الآخر غير ناهض حرم لانه مقدور عليه في ذبح المقدور وعليه في الحلق واللبة انسيا كان كالنعم وفي حكمه كان
من الصيد او وحشيا فانس وغير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او غيره
ولم يقدر على الحلق واللبة انسيا او وحشيا واما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه
فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلاثة ابل وبقر وغنم
والطير ايضا ثلاثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه ويكره والآخر لم يعرض فالاول ضربان اما
يمكن ازالته بالاستبراء او لا يمكن فما يمكن ازالته ان يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا ربط اربعين يوما وعلف بالعلف الطاهر
وان كان بقرا ربط عشرين يوما وان كان غنما ربط عشرة ايام وان كان بطا ربط خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما ربط ثلاثة ايام على
ما ذكرنا زال الحكم بالحل والتحريم عنه جميعا وان كان الجلال رضيعا سقاه بلبن العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه عذرة او رضع
من لبن امراة وان كثر من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان
يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطأه ادمي فاذا حصل احدهما لم يمكن ازالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله و
ان شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون احشاء بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل
فصل في بيان احكام الذباحة للابل والنحر وهي تشتمل على الصيد والذبح لغير الابل والمنحر من اصل اللحيين يتعلق بالنحر احد عشر حكما ثلاثة
منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الراس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نخع عمدا
او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد اخفافه الى اباطه و
اطلاق رجليه وعقره بالسكين او الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمري والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه
ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم ومثله عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه
دون اعضائه الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان اراد ذبح طير لهذه بالسد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فان
انقلب فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح حاملا لم يخل الجنين من ثلاثة احوال الا ما اشعر ولم يلج الروح او اشعر وولج الروح او لم يتم خلقه فالاول
يحصل بذكاة امه ذكاته والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذبح وان ولها ففيه متدين كان
افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديد ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة
الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للمختار **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من
الذبيحة بضعة عشر شيئا الدم والطحال والمثانة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع و
ذوات الاشاجع والحدق والخرزة ويكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش بالجز والانفحة والعظم والناب
والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة واللبن المحلوب المختار وابتاع البعض واقتلاعا من الميتة وان اختلط لحم الميتة
بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل ويبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل
سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل
الطحال مثقوبا واجوزاب حرم وغيره فهو بلا تحريم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلاثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز
استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

كتاب الأطعمة والأشربة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلاة إذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة
على كل حال وأما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان أحكام الأطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة أضرب إما يحل لحمه
أو يحرم أو يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والأسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن إزالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم أكله وما يكره فالخيل والبغال
والحمير وما يكره لحمه أو يحرم إذا اضطر إليه الإنسان حل له أكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان أيضا ثلاثة أضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام أصله
خمسة أشياء السموم القاتلة قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطين إلا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وما يتداوى به وجميع النجاسات والنجسات
إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حل أكلها وجميع أنواع النبات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالأول
البذر كل طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز والحبوب وأدهانها وما يتخذ منها وما اتخذ
من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجس والثاني كل ما يكون حراما على المضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة
وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف أو هو أو بعض أشياء المرض بترك الأكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا وعن الركوب للمسافر راكبا و
التقية ويباح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي ثلاثة من خرج على إمام عدل وطالب الصيد لهوا وبطرا و
العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب الحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفارة وما أكلته منه والثوم النيء
والبصل النيء إذا أراد دخول المسجد ومن اضطر إلى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا إليه لم يكن له إخراجه من يده فإن لم يكن محتاجا إليه واستباعه
فلم يبعه وكان الثمن حاضرا أجبر عليه وإن لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان أحكام الأشربة الأشربة ضربان مأخوذ
من الحيوان ومن غيره فالمأخوذة من الحيوان ثلاثة أضرب ما يكون لحمه حراما أو حلالا أو مكروها فالحرام اللحم ضربان نحل وغيره فما يؤخذ من النحل
حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بضروبه وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز
شرب دماء الحيوانات ولا أبوالها مختارا إلا بول الإبل فإنه يجوز شربه للاستشفاء وما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان مسكر
وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان أو نبيذا أو جعة أو نقيعا أو بتعا أو مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع
ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف أنواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب
والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان ما جعل فيه شيء من المسكرات فيحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فإن كان
عصيرا لم يخل ما غلى أو لم يغل فإن غلا لم يخل ما غلا من قبل نفسه وبالنار فإن غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس إلا أن يصير
خلا بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالا طيبا وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه لم ينجس ويخضب الإناء ويعلق
به ويحلو وإن لم يغل صار أحل خلا كان أو عصيرا وإن كان نبيذا وهو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء فإن تغير كان في حكم الخمر وإن لم يتغير جاز
شربه والتوضي به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان آداب الأكل والشرب إذا أراد العبد أن يأكل الطعام
لم يخل ما كان وقت الصلاة أو لم يكن فإن كان آخر وقت الصلاة ابتدأ بها وإن كان أول وقتها لم يخل إما أن ينتظره قوم ويبتدئ الطعام أو لا ينتظره
ولا يغلب عليه الجوع ويبدأ بالصلاة أو غلب عليه الجوع ويخاف التهافت يكون بالخيار وإن لم يكن وقت الصلاة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة
أشياء ويستحب له بضعة عشر شيئا ويكره له ثلاثة أشياء فالحرام الأكل من الطعام الحرام أو المغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ويشرب
مسكر ومؤاكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الأكل والتسمية إذا ابتدأ به
وأن يضع لقمة على الملح أول كل شيء ويضع في فيه والأكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى إذا
فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلاث مرات إن كان للطعام وضر وجمع غسالة الأيدي في الطست بواحد وإدارة الإناء من جانب يمين حتى
يعود إليه والاستلقاء على القفا قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى إن كان عند صاحب الطعام ضيف زاد له في
الاستحباب شيئان الابتداء بالأكل قبله وكف اليد عنه بعده ثانيهما وإن سمى واحد من جماعة أجزأ وإن قال بسم الله على أوله وآخره أجزأ عن
التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه التربع عند الأكل والأكل باليسار مختارا ومؤاكلة المخالف المستضعف وسنة الشرب ستة أشياء
التسمية ابتداء والحمد إذا فرغ والشرب قاعدا ممكنا بثلاث أنفاس والتأني فيه والاجتناب من العب فإنه يورث الكباد **فصل** في بيان أحكام
الملبوسات اللباس ضربان إما يكون من نبات أو حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن أو كتان وغيرهما وما هو من حيوان
ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه قز وإبريسم ويحل للنساء لبسه والصلاة فيه في جميع الأحوال إلا حالة الإحداد سواء كان خالصا أو مخلوطا
بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم على الرجال لبسه إذا كان مخلوطا بشيء من القطن أو الكتان أو شيء آخر مما ينبت من الأرض وكفه للثوب وذيلا أو جيبا
أو رقعة مخيطة عليه وتكة أو قلنسوة أو شبهها من أمثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه والتوسد به

والنابت

من الوسيلة

والثالث عليه ضربان ما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء اللبس والتملك والتصرف فيه صوفا كان
او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلدا اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر والوبر والصوف
او سلخ الجلد من الميتة والحي لم يجز اللبس ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا ليستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان
من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان
مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور و
الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال
للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوز للرجال التزين بهما كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للآخر والمموه من الخاتم والمجرى
فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمندرس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا **كتاب الوقوف**
والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في الحيوة وبعد الوفاة معا
فالاول يقع باحد ثمانية اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء
بالوقف والاسكان والتحبيس **فصل** في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح
بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف من الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته
او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون
تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح
كان عمرى او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب
مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احدا خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه
شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبيد المعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على
بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرج من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض
على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على
ذي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا
بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى ورثته ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده
وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده وان
قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ
الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعتبرة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم و
مجانينهم وان عينهم بالايمان كان للناظم لعدل الزمن الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على
ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه واولادهما وان قال على العلوية كان
على ولد علي من فاطمة عليهما السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة واولادهما
عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقوم ذكرنا اصل الغفر وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع
جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه
اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه ومولاه الذي اعتقه دون مولى امه الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمه وان قال على موالي
دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو وارثه فان كان لجماعة من ذوي القرابات في درجة
استحق كلهم فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس سهمها صرف في
وجوه البر وان جعل الولاية الى احد كان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان
ثقة مستقلا قرره عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده **فصل** في بيان
احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت بخبر الى ما قبله والموصي لم يخل من ان يعتبر وجه ما اوصى في حال الصحة او في
مرض مخوف او غير مخوف او مشتبه فان اوصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف والمشتبه ونجز كان من اصل المال وان لم ينجز كان من

كتاب الوصية

الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت ثم تصح وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة وبثلث نسوة ثلثة ارباعها وبامرأتين نصفها وبواحدة ربعها وبيمين مع عدلين عند اهل نحلتهما من ظاهره الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة وامكنه الانفاذ انفذه ولم يخل الموصي اما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح ممن له الولاية على الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حيوته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه فمن اجتمع فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حيوته والاستبدال به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضره وفاة الوصي لم يخل اما جعل اليه الموصي ان يقيم آخر مقامه ويجوز له ذلك ولم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون احدهما بالغا والآخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الآخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم الحاكم التركة بينهما قسمة متقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرفه في نصيب صاحبه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا بلغا انفذا الوصية فان لم يحتمل الامر التاخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من ثلثة اوجه فان بلغا رشيدين سلم اليهما وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيرهما وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه وان ماتا معا قبل البلوغ كان كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الآخر وان شاء اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل ومتاعه واراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان له على الموصي مال لم ياخذه من التركة الا ببينة ويلزم الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضلة لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم بامرهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين في حفظ الامانة كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه ولزم له من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به فهو كل ما يصح تملكه او الانتفاع به والثاني قدر ماله ان يوصى به وهو الثلث ولم يخل حال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخلو من ثلثة اوجه اما اوصى لواحد او لجماعة دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى له وان رجع بطل والثاني يكون المال للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكرة لواحد وعشية لآخر او غدا فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم

وان لم يخرج تقدم الاخير والاجازة امضاء عقد متقدم واذا اوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بدرهم لحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى فولدت توامين لم يستحقا شيئا واذا اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شئ منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن واذا اوصى بشئ من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشئ من العود استحق ما ينتفع به وان اوصى بقوس استحق
القوس العجمية او العربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس البندق الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس البندق والجلاهق ومن
اوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث فيستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويحاسب
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية له حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال واذا اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث اصل المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان وبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى الورثة وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
بشئ فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشئ بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان قرن بذلك قرينة كان مبناه على
ما ذكرناه وان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بمقدار الثلث واذا اوصى لاحد بشئ ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشئ او بكثير او بحظ او نصيب كان الاول وصية
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
المؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شئ على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة والوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الآباء والاجداد
والولد وان نزل والولد من ولده من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له مما يتملك ويصح هذه الشروط ويلزم بالاقباض وقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره او باع او اخرج عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوضه منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه ولم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه وبقيت ولم يخل اما اخرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووهبت او
بيعت وكانت عبدا فكاتبه مشروطا او بيع الرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان انفك الرهن وعجز العبد كان
له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله فان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فيتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاما
فقصره او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا تحمل او شجرا تثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الآخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع من الهبات يحتاج في عقدها
الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة وقد

والسكنى ان يجعل سكنى الغير مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت
الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر له بطل وان مات من جعل له بطل ايضا ان علق بموته ومن علق
بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كالتي بعد انقضاء المدة المشروطة ومن والسكنى ان جعلها
وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجها كان له متى شاء ازعاجها والحبيس اذا عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد
الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبيس لزم العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل ويخدم فيها فبعد تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان
حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس عند نفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا تصح الا
لوجه الله تعالى

كتاب المواريث

الوارث يكون اما من نسب او سبب فالنسب ايضا ياخذ به الميراث الوالدان والولد ومن
يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قرابة الى المورث
بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب
وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلثة الكفر الوارث مع اسلام المورث والرق فيهما او في احدهما والقتل
الوارث مورثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب
وحجب الولد للغير هو ضرب بان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية
المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب
لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث
احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد الولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث
ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذا ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به بمثله ومن
يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة
سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع
والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه و
يصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع
اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب وحدة مع عدم
الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد وولد الولد
وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين
والنصف والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من
يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة مرة اخرى من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والبنت والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام فاما
الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلثة احوال احدها ان يرث فيه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه
او كانت معه الام فتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين فياخذ هو فرضه والام فرضها
والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي
لولد الميت وخلف معهما و بنتين واكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث
فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا وابواه فياخذ هو السدس بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد
ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فلها حالتان لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا فلها حالتان احدهما يكون لها الميراث بالفرض وحده والاخر
تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن او مع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن ومع فقده ووجود
الزوج مع وجود الاب ومع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة
واما البنت فلها ثلثة احوال اما تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة
او يكون معها جد وجدة او كلاهما واما تاخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا مورثها فان للابوين السدسين وللبنتين

الثلثين بالفرض واما ما تأخذ بالفرض والقرابة معا فهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه ورد عليها او عليهم الفاضل
بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضا ثلثة احوال احدها ما تأخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تأخذ النصف بالفرض
والزوج النصف او كانت معها اخت اخرى وكلالة الام او اكثر وتأخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ لاب وام او تأخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي يستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام كان المال
على ثلثة اضرب احدها ما تكون السهام وفقا للفرائض والثاني ناقصة عنها او زائدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجا واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا
خلف الميت بنتا وابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة الاب او كلالة
ام او كلالتي اب فصاعدا وكلالة ام او كلالتي ام فصاعدا وكلالة اب او كلالة اب وزوجة او كلالة ام وزوجا او زوجة او كلالتي ام فصاعدا مع
احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب وغيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا واما وزوجا
وبنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابوين او خلف ابويه وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين لاب ومثلهما
لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة الاب وكلالتين لام وزوجا او خلف كلالتين لاب وكلالة الام وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد
قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به ومن لا يتقرب به وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد على سواء وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد وكان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان واحدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر او الذكر والانثى وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معها الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي رد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا وبالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت والبنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن تأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون
نصيب بنت وبنت ابن تأخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد ويأخذ نصيب
من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان ميراث الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب يأخذ جميع المال بالقرابة والام تأخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان ولا اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدتان وجدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او
الجدة سدس المال على وجه الطعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

كتاب المواريث

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامه في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معه الا الجد والجدة والزوج والزوجة كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان كما ان الولد لولد وان سفل يقاسم الوالدين لا يقاسم الجد ولا الجدة الولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابو الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان
معهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسره ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل اب او ام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمها حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وحده وكلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه
اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب نفسه واذا
اجتمع كلالة الاب كما على والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة
او لم يزاحمهم وجملة امرهم ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليها كانت الزيادة
لتركة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من
يرث بالنص بان ما يرث بنفسه وبغيره ممن يرث بنفسه وبغيره ممن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة
او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا
وان كان للاقرب انثى لانه متقرب بسبب واحد من جهة اب وام او كليهما والابعد ذكر الذكر متقرب بالسببين على اي وجه من يتقرب بسببين او بسبب
الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب وام
كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف الميت ولد اخ لاب وام وولد
اختين له لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد الاخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب كان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين ونصف الثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها للواحدة والاثنين والثلث والاربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى
عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وروي روايات مختلفة
بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا باينا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب
الازواج وثلثة ارباعه نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجا ولم يخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت و
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد او الجدة او كلاهما ياخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث ومع أولادهم ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الأب ومن قبل الأم أحد من الجد الأعلى ولا من الجدة العليا ولا من
أولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من أولادهم فإن انفرد أحدهم بالميراث حاز الجميع وإن كان معه سواه لم يخل من ثلاثة أوجه إما
كانا للأب والأم أو كان أحدهما للأب والآخر للأم فإن كانا للأب كان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا للأم اقتسما بالسوية وإن كان أحدهما للأب والآخر
للأم كان الثلثان للجد والجدة من قبل الأب وقسما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الأم وهما بالسوية فإن زاحمهم زوج أو زوجة
كان النقصان داخلا على قرابة الأب والجد الأدنى والجدة الدنيا يمنعان الأعلى والعليا وإن خلف الميت جدي أبيه وجدتيه من قبل أبيه ومثلهما من
قبل أمه وجدي أمه وجدتيها من قبل أبيها ومثلهما من قبل أمها كان المال بينهم أثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الأب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الأب وثلثه للجد والجدة من قبل الأم للذكر مثل حظ الأنثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الأم بالسوية وثلث الأصل نصفه بين جدي الأم و
جدتيها من قبل الأم بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الأب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وحده مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الإخوة
والأخوات من قبل الأم وأولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والأقرب يمنع الأبعد إن كان الأبعد ذا سببين والأقرب ذا سبب إلا في مسألة
واحدة وهي إذا مات الرجل وخلف عما لأب وابن عم لأب وأم كان المال لابن العم للأب والأم دون العم للأب ولا يتعدى عنه إلى غيره والمنفرد بالميراث من العمومة
والعمات والخؤولة والخالات وأولادهم وإن سفلوا يحوز جميع المال وإن كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وإن كان خلافه لم يخل من ثلاثة
أوجه إما يكون أحدهما عما والآخر عمة أو خالا وخالة فإن كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان عما وخالا أو خالة
كان نصيب الأب للعم والعمة في أخيه ونصيب الأم للخال أو الخالة وإن خلف عمومة وعمات من قبل الأب والأم ومثلهم من قبل الأب ومثلهم من
قبل الأم وخؤولة وخالات من قبل الأب والأم أو كليهما كان ثلث المال لقرابة الأم وثلثه لقرابة الأب فما لقرابة الأب يكون ثلثاه للعمومة والعمات
من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الأم بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الأب وحده وما
لقرابة الأم ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الأب والأم وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الأم وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الأب فإذا عدم
العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الأب والأم قام من هو من قبل الأب خاصة مقامهم وقرابة الأم واحدا كانوا أو أكثر ذكرا كان أو أنثى
متقرب بسببين وبسبب واحد يأخذ جميع نصيب الأم مع قرابة الأب وإن كانوا جماعة إذا كانوا في درجتهم وإن كان على العكس من ذلك فكذلك وولد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب
الذكر إذا أدلى بأنثى يأخذ نصيبها والأنثى إذا أدلت بذكر تأخذ نصيبه وبنت عم وبنو عمة إذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى
هذا وإن نزلوا فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الأب إن اتفق أن يكون العم خالا والعمة خالة أو ابن العم أخا كان
الميراث في ابن العم بالأخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يعدى حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث أهل ملتين المسلم
يرث الكافر ولا يرثه الكافر والإسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملة واحدة يرث بعض أهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة
الواحدة وإذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وإن لم يخلف وارثا مسلما أو خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فإن أسلم
الكافر على ذلك وقد نقل التركة إلى بيت المال لم يستحق شيئا وإن لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وإن خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا
وأسلم على المال لم يخل من أربعة أوجه إما يكون الوارث المسلم واحدا أو أكثر واقتسما جميع المال أو بعضه ولم يقتسما فالأول لم يستحق من أسلم
شيئا والثاني كذلك والثالث يستحق حقه مما لم يقتسما والرابع لا يخلو إما يكون أحق بها من غيره أو يكون مثله فإن كان أحق بها أخذ جميعها وإن كان
مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وإن مات الكافر لم يخل من ثلاثة أوجه إما يكون وارثه كافرا أو مسلما أو كلاهما فالأول يكون ميراثه للكافر
والثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وإن كان الكافر أقرب من المسلم وإن كان مكان ذي القرابة مولى النعمة وإن خلف ولدا طفلا من أم مسلمة
كان ميراثه له لأن الولد يلحق بأشرف الأبوين فإذا بلغوا وأسلموا أخذوا المال وإن لم يسلموا قهروا عليه فإن أبوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال وأما المرتد فضربان أحدهما يكون مولودا على الإسلام فإذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة
وقتل إن ظفر به على كل حال فإن لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته والآخر لا يكون مولودا على الإسلام فإن ظفر به فتاب
كان ماله له وإن لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة أو لبيت المال إن لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان حكم ميراث القاتل من قتل
مورثه لم يخل من أربعة أوجه إما قتله عمدا وعدوانا أو عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل أو قتل خطأ أو شبيها بالخطأ فالأول لا يستحق شيئا
من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وإن كان أبعد منه ويتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية أيضا وقيل لم يرث من التركة أيضا وإذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثلث ولا الزوجين عن السهم الأعلى

كتاب الميراث

فصل في بيان ميراث الحر من المالك الى الادون ويستحق الذين خشر الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج
والمملوك من الحر والمملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا
او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون
احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاولان وقت التركة بثمنه وجب ان لا يرثوا
الثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفت التركة باثمانهم جميعا وجب ان لا يرثوهم والا فلا فان تفاوتوا القاضل والخامس والسادس
الحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا وهو في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه حر قبل نقل المال الى بيت
المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا عتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا الحقوا على ما قلنا
في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا ادى بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا الحكم من حر بعضه ورق
بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلاثة اضرب ولاء
عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرأ من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه
ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان رجلا وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب
ولا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث ولوالده والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل
الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة للاب والام على ترتيب سائر المواريث للام ولا لمن يتقرب بها في الميراث بالولاء نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فلمولاه واذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه
اذا مات المولى للمولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء
العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل ما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت
حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد ان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان
جد الولد من قبل الاب يجر اليه ولاؤه فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد
اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره ويواليه وبان يلتقطه ويواليه وبان يلتقطه يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا
مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالي ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو
قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث من جهة النسب وهذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون الكبار فان
اراد الموالي ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر
بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل**
في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حياته ومات له موروث حفظ حقه من الميراث
حتى يرجع فيأخذه او يموت فيورث وارثه ان كان له وارث وينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن
ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم واكثر بنسب يوجب التوارث
واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان
الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه بأربعة شروط وتوارثا وكان ولدا له ويصدقه
في نفسه مجهول في نسبه مجهول بياض صح قبل منه بياض صح ذلك وتصدقه باقراره وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب
لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا
صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على آخر بوارث آخر معه صدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع
جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد صدقوه دفع وكذلك وان اقر بواحد بعد احد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر بآخر
وقال هذا اولى منه وسأل الغرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان
معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهود بنسب آخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق بنسبه وان لم
يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامته كونه حيا الاستهلال واذا مات
رجل وخلف ولدا وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ذكرين توامين فذاك وان ولدت واحدا او واحدة
اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحياته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم

يتعرض

من الوسيلة

يتعرض لما له حتى يصح موته ويمضي عليه مدة لا يعيش إليها مثله فإن ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وإن مات بعد
الاستحقاق للميراث قسم على ورثته أو نقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة
إذا غرق اثنان أو أكثر دفعة أو احترقوا أو هدم عليهم أو قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة أوجه إما يعلم موتهم في حالة واحدة أو تقدم موت بعضهم
على بعض أو لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقدم موت كل واحد منهم على الآخر فالأول لا يكون بينهما توارث ومع القرابة الموجبة للتوارث في
الثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون
ما ورثه منه وينقل منه إلى بقية ورثته ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى مثاله جماعة في سفينة غرقت بهم أو في بيت هدم
عليهم وهم زوج وزوجة كلاهما وابن وبنت لهما ثم نورث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه
فورث الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورث الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما إن لم
يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما وإن كان لكل واحد منهما ولد أعطي السدس وورث أبوا كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما
من أبويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته وما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه ثم
ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره إلى بقية ورثته أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث وإن مات شخصان وكان لا وارث لكل واحد منهما أو أحدهما ولم
يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك إذا مات أب وابن ولا وارث للأب سوى هذا الابن وللابن ولد ولا وارث لهما أصلا
فصل في بيان ميراث الخناثى من كانت له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى وله ثلاثة أحوال إما يحكم عليه بالذكورة أو بالأنوثة أو يشكل
أمره ويعتبر حاله بالمبال فإن خرج البول منها رجل فهي امرأة وإن خرج بسبق البول منها فإن خرج دفعة
اعتبر بما ينقطع منها أخيرا فإن خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل أمره فإن بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وإن بان أنثى كان ميراثها
ميراث النساء وإن أشكل أمره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الأنثى ويقال يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا
وبنتا وخنثى فإن فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وإن فرض ابنا كان لكل واحد من الابن و
الخنثى اثنان وللبنت واحد والفريضة من خمسة فنضرب أربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فنضرب عشرين في حالي الخنثى فيصير أربعين منها ثلاثة
عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وإن عد الخنثى بنتا ونصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن أربعة وللبنت اثنان و
للخنثى ثلاثة وعلى ذلك يبنى ويحسب الخنثى في الميراث وإن خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فإن خرج
منه كان ذكرا وإن خرج البول عن متنح كان أنثى فإن اشتبه فالحكم للقرعة ولو ولد له رأسان على بدن واحد فإن نام على أحدهما وانتبه الآخر أو نام معا فوق
ولم ينتبه الآخر كانا اثنين وإن خالف ذلك كان واحدا ومن تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لعصبته
فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للأم أو من يتقرب بها إن ماتت الأم وهو يرثها ويرث من يتقرب
بها إليه وإن كان ضمن انتفى باللعان عنه لجهة الأمومة دون الأبوة والأب لا يرثه بحال وإن أقر به بعد وهو لا يرثه أيضا إلا إذا أقر به بعد ذلك
وأما ولد الزنا لا يرث أحد الزانيين ولده وولد ولده ولا يرث أحد الآخرين يرث هو منه ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للإمام
فصل في بيان ميراث المجوس روى أصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات أحدها إنما ترث بكل نسب وسبب صحيحين و
فاسدين في شرع الإسلام والثانية إنما ترث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة إنما ترث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين
ونحن نقول بالقول الأول لكنا ما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين يمكن ذلك من جهة النسب والسبب معا وإن خلف من يمكن أن يورث بوجهين و
ويمنع أحدهما الآخر لم يرث إلا بواحد مثل من يرث أما هي أخت وبنتا هي أخت من قبل الأم أو ابنا هو أخ أو بنتا هي بنت بنت وابنا هو
ابن بنت على هذا لأن الأقرب يمنع الأبعد وإن اتفق أن يمنع أحدهما الآخر ورث من وجهين كمن يكون عما خالا أو عمة خالة وإن اتفق مع كونه عما
خالا كونه زوجا ومع كونها عمة خالة زوجة ورث بالأوجه الثلاثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث الستة
المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع
أربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فإن اجتمع في فريضة سهمان أو أكثر واختلف المخارج اعتبر المخرج الأعلى مثل النصف والثمن
لبنت وزوجة أو الثلث والسدس أو النصف للأم والأب أو الربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والأختين مثالها
خرج السهام من المخرج الأعلى بلا مثل من مات وخلف زوجا وأبوين فإنه يكون للزوج النصف وللأم الثلث مع فقد من يحجبها والسدس
مع وجوده والسدس أو الثلث للأب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة وإن خرجت منه فضل شيء يحتاج إلى الرد على واحد فقد
صح أيضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت أربعة وللزوجة واحد وفضل ثلاثة فهي للبنت وإن لم تخرج السهام من المخرج

الاعلى لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يخرج منه سهام الاصل وسهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فيخرج منه سهام الاصل والرد فذلك ان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد او في المخرج الثالث وفي عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرناه وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرناه
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات او اكثر مكان بنت واحدة ثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل منه المطلوب وان خلفت
المراة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة ثم لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل ونالرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثنى عشر فيخرج منها سهام الاصل
والرد وكذا ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا لوالدين كان الفريضة من ستة فيخرج منها سهام البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون وارثه وارث الميت الاول وبعينه
او يكون بعضهم وارثه الاول يرث بعض مما يرثه ويرث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنتين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما تصح فريضة
وورثة الثاني من فريضة وورثة الاول او لا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين واحدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فرضه اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات خلف بنين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد الثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
اخر لام كان ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
تمت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين وابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه للابنين لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه لبيت
المال ولا يحتاج الى بيان قسمته مثاله امراة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث في المقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير ايضا ضربان جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا او على العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

من الوسيلة

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض بالقذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالغير ضربان شرب الأشربة المحظورة وعمل الجنايات فالأشربة ثلثة الخمر وكلما أسكر والفقاع والجنايات أربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ماهية الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه أقسام الزنا ثلاثة الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ الكامل المرأة في فرجها حراما من غير عقد أو شبهة عقد أو شبهة نكاح وفي الوطي في دبر المرأة قولان أحدهما أن يكون زنا وهو الأثبت والثاني أن يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على المرأة ممن يحرم عليه بالنسب والرضاع أو على امرأة ذات زوج مع فقد العلم بالحال وإن لم يعلم التحريم أو على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة أو عدة طلاق باين أو رجعي أو عقد على امرأة محرما أو يكون المرأة محرمة أو يكون كلاهما محرمين أو على امرأة تلوط بأبيها أو أخيها أو ابنها فإن عقد على إحدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطئها اندرأ عنه الحد وإن كانت محرمة عليه فإن عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي أن يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها فإن علم أحدهما أو كلاهما كان العالم زانيا وإنما يثبت بأحد شيئين بالبينة وبإقرار الفاعل على نفسه في البينة أربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين وأربع نسوة الجلد دون الرجم وإنما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فإن اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وإن اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وإن شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتصاق البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما أو عن المرأة بأحد خمسة أشياء بأن زاد بعض الشهود وقال أكرهها الرجل واندرئ الحد بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية إذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها أنها بكر وقد شهد لها أربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية وبتوبتهما قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة أو بعضهم قبل إقامة الحد وإن كان زوجها أحد شهود البينة ولم يقذفها جاز فإن قذفها لم يجز ولزم الحد الثلثة وأسقط الحد الزوج باللعان إن شاء وأما ثبوته بإقرار الفاعل فيصح بأربعة شروط بإقرار الفاعل أربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فإن رجع قبل أن يتم أربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وإن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد وسقط إن كان موجبه القتل ويجوز للإمام إقامة الحد إذا شاهد من غير قيام بينة وإقرار من الفاعل وإن كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه وأما الزناة فضربان أحدهما يستوي فيه الإحصان وفقده والآخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الأب وبجاريته التي وطئها وقهر المرأة على فرجها ويسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطي كل ذات محرم مع العلم بأنها ذات محرم بعقد كان أو بابتياع على اختلاف أحوال الواطي وما لا يستويان فيه أربعة أضرب أحدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الإحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد أن عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد وحده وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به وإذا تكرر الزنا ولم يحد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فإن جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبيد بقدر ما رق وإن زنا في مكان شريف عزر مع الحد وإن زنا في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة بإصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلثين سوطا إلى تسعة وتسعين وإن افتض غيره بالإصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل وإقامة الحد في الزنا على خمسة أضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتغريب فمن وجب عليه القتل أمر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وإن رأى الإمام الرجم جاز وإذا قتل صلي عليه ودفن وإن وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم أربعة أشياء الرجم بصغار الأحجار والرمي من خلفه وأن لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فإن فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وإن وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها إلى حقويه إن كان رجلا وإلى صدرها إن كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فإن فر رد على كل حال ويعتبر في وقت إقامة الحد أربعة أشياء إحضار طائفة من خيار الناس وأن لا يرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وأن يبدأ الإمام أولا إن ثبت بالاعتراف والشهود إن ثبت بالبينة ولا يجوز إقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فإن وجب عليه القتل والرجم أقيم عليه على كل حال إلا في أرض العدو أو في الحرم إذا التجأ إليه أحدهما بعد ما فعل فإن فعل في الحرم أقيم عليه الحد فيه وإن وجب عليه الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل أقيم عليه في الزمان المعتدل فإن كان صحيحا قويا أقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا كان

كتاب الحدود

او كاسيا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
ان كان ثقيل المرض حد وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الجلد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوى يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه قائما للرجل و
جالسة للمرأة مربوطا عليها ثيابها لئلا تهتك وفي بيتها ان كانت مخدرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالى بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك وتعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يخل اما تلوط بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يخل اما تلوط بغيره او قب ولم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلاثة اوجه اما كانا معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما الحد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل ملته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عاد ثلثا وعزر العبد كل مرة قتل في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا او مفعولا سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام السحق انما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان ونفيه على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المساحقتين
من العقل والجنون والبلوغ والطفولة والحرية والامومة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب **فصل** في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا ان يجلد ويحلق راسه ويشهر في البلد
فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى اخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الرمي بها
التعزير بما دون الحد في الفرية **فصل** في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء باليد الموطوء ميتا امرأة وغلام والمرأة اجنبية و
غير اجنبية فان وطئ الرجل ميتة اجنبية لزمه حد الزنا مغلظا لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او امة لزم فيه التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطئ غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطئ بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ويلزم فاعله التعزير ان كان عاقلا او
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وساير المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها
سواء فان تكرر منه شربها وتكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمها وكان ممن يسمع منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر والاخر
بانه قاءها وامكن ان يكون لقيئها او شهدا بانه قاء او بانهما راياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا حد مرتين وقيل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد حد عاريا مستور العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفه وان كان الحد ودام ام

من الوسيلة

اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة وتلزم ان تر
الحد على الابدان وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد غير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشارات وعلى اثمانها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل اما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى
والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد او التعزير او التاديب على شربه
ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب او اكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل عبرة لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان ما يوجب الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان يكون مقدار ربع دينار
فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة عين ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا بادرا من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمهما التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزايد لم يلزمه القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزم القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولفه ووضع داخل الحرز على نقبة النقب ومد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع
ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مال الغير مستحق
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل فذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج او اخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص مضطبعا لم يكن سارقا وان اضطبعه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت ووضعت على
الارض او حرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه او بعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع السرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من جهة وجهة يثبت من جهته القطع
بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين او اقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء آخر
لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون للسارق يد صحيحة فتقطع من اصول الاصابع من اليد اليمنى وثانيها
ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه الجسد منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت اليسار وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بآفة ويسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك له العقب فان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غيره خمسة
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفايدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

كتاب الحدود

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي على حقه في ذمته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف ميتا المقذوف به غير الرجل ما كان لعصبته او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
والعفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حق الآخر وان عفا واحد لم يسقط
حق الآخر من الاستيفاء وان كان المقذوف واحدا لزمه حد وان لم يكن للآخر في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظة واحدة وطالبوه مجتمعة
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفهم باكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزمه عليه
حد للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كلاهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف كتابيا مطلقا احد حد من قذف حرا بالحساب عن
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن وصبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر واذا
تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل نحلته ليحكموا عليه واذا تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد وكان حكم الكناية المفيدة كذلك اذا
كان عارفا بها وبفائدتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما يلزمه القتل او الحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من سب النبي عليه السلام او واحدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين او من هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة مؤذية غير مفيدة للقذف لمسلم او نبزه
بلقب يكرهه او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب وغيره او عيره بشيء من بلاء
الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير من
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهره استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع
والنباش من ينبش القبور فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن او لم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والتغريم وان شهر بالعقوبة والمدلس
في السلع والاموال في حكمه والمفسد المحارب في الطوار (?) وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالخنق
او بحبل وغيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال قيد منه وان ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم قتل فان اشهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت فيها غالبا اقيد منه وان لم يمت فيها غالبا لزمه دية عمد الخطاء وان ارسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرء وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فعوضا من الجناية بديه (?) من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتلزمها العدة ان دخل بها ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فيراعى حتى يتوب او يقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل ولحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ووصف الاسلام
فهو على ذلك وان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امه به مسلمة في حال كفره فكذلك وان كانت كافرة كان ولد كافر واما المرأة
اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما وقامت عليه به بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبأ حل دمه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه

والسلام

والسلام او قال ما ادري ما صام قام كان بحكم من لم يفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزّر فان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صوم فان نعم غلظ عليه العقوبة فان تاب وتدرع والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يفعل فعلا يهلك بسببه انسان او حيوان او يتلف بسببه شيء من حفر بئر او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفر في ملكه
او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع به او لا للانتفاع به او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه مكانها ان كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا ان كان
الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيها ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمنا وان حفر بغير اذنه وابرأه المالك
مكانه وان لم يبرئه ضمن وان حفر في موات للتملك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وان اضطره اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما يتلف به فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط دفعة لم يضمن وان بنى مستويا ومال الى ملك غيره وسقط قبل التمكن من النقض لم يضمن وان سقط بعد القدرة او بنى بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للمسلمين
المنع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بال ابنه فيه او احدث فيه حدثا فاتلف به حيوانا
او انسانا او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان صائل وغير صائل فالصائل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احد هذه وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصائل ضمن صاحبه وان جنى
المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتدئا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا او مبتدئا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتدئا فالحكم ما قدم حكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف باكل الطيور بحكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصائل اذا جنى لم يخل
اما كان بيد صاحبه او لم يكن فان كانت بيد صاحبه لم يخل اما ساقه او قاده او ركبه فان ساقه او ركبه ضمن ما جنى وان قاده وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده وفيه دون رجله فان ضربه ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطر فكذلك وان ركبه
ولم ينفر به احد ووقفه صاحبه ضمن ما اصابه بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفر به احد
مخافة ان يطأه او ينهشه لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفر به لغير خوف ضمن من نفر به وان كان الراكب والقائد والسائق اكثر
من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى
على حيوان اخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه لم يلزم وان افسد زرعا او بيد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن بيد
صاحبه فان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت وجنى عليه غيره
ولم يمكن الانتفاع به لزم قيمته يوم التلف لا الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان ياخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وبين ان يدفع اليه المجني عليه وياخذ قيمته صحيحا منه اذا ذبحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية والحائط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من
اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء **كتاب احكام القتل** والشجاج وما يتعلق بذلك
من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان اقسام القتل القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص او الدية والاخر
لا يلزم به ذلك فالاول ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن فوات الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محددة او مانعة للنفس ام
بحبس عن الطعام والشراب وتغريقا واخراج الدم على وجه يقتل وعلاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع فيه وموجب ذلك القود
لا غير ان عفى الولي فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد في الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسان قاصدا الى

كتاب الحدود

صيدا وغيره فاصاب انسانا فقتله او ما شابه ذلك فموجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطيا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع
الضرر فاما القتل للاستحقاق فقتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل لغير الحد فاما بالحد فمثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر فادى الى هلاك
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فمثل قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفئ وما هو لدفع الضرر ضربان احدهما
يكون في القصد الى قتل المدفوع ابتداء وهو ما لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان
احدهما يمنع القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص
منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
النسل اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل الانسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا لدم لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان له العفو والقصاص والصلح او كان لولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على القصاص او اختلفوا فان اتفقوا بادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد واخذ الدية لم يسقط حق القصاص في حق من طلبه وكان له ذلك اذا اراد
على ولي المقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه او اخذ الدية وان عفى احد وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قاتله سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء او العفو فان عفى ولي احدهما كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرنا وان قتل حرا او خنثى حكمه على ما ذكرنا وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص له اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ الدية اربعة الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم تجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد دية
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان تصالحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرتين او حرا و
كان حكمها حكم حر قتل حرتين او حرا واحدا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر

وان قتلت

من الوسيلة

وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرنا والصبي
والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية ان جاز العفو وان قتل مولاه قتل به وان قتل
غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك فان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد الى ولي الدم
فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد
على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان اراد
الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعا من غير رد او تزيد قيمتهم على الدية وكان مخيرا
ان شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن الدية وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه
مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل كافر حرا مسلما عاقلا وكفارا اسلموا
قبل القبض للاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل
القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما اقتل به وان قتل عبد مسلم ذميا
لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين
من غير رد فان كان لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدى
لزمته القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني
ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع باسره ودفع الى سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول
وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص ووجب
كان الدية على عاقلته وان قتل حران حرا وكان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية
وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظا ونصيب المخطئ والصبي والمجنون على عاقلتهم وانما يكون عمد المجنون خطأ اذا زال
عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة وحكم
القصاص على ما ذكرنا او ضربوه واحدا بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزم القصاص وحده او لم يجعله ومات من
جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله آخر ورآهما ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
وتسمل العينين على الرائي وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل الكامل بالكامل الا ما استثنيناه من
الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبالكامل اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل
ويدفع اليه مال الناقص وولده برمته اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل الواحد
بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا رد الفاضل من دياتهم على الدية والحرة بالحرة والحر بالحر على ما ذكرنا **فصل** في
بيان قتل الخطأ المحض موجب قتل الخطأ المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف و
بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة ادنى فعاقلة الحر اذا لم يوال الى
احد ورثته ان كانت له والامام ان لم يكن له ورثة وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن
لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى
مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلاث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة
يلزم في مال الجاني او بلغت تكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار ثلثي دية النفس يستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء يستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة
الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول يبتدئ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من
وقت الاندمال والعاقلة ثلاثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء وبوقت الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني
قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب على الابعد والحاضر والغائب سواء اذا كان
من اهل الاداء ولا يلزم المولى مع العصبة شيء وانما تلزم المولى من علا اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين و
الولد والزوج والزوجة يرث الدية ولا يرث القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطأ او عمد الخطأ لم يدفع برمته واما عمد الخطأ فتلزم
فيه الدية في ماله مغلظة وسيجيء لما بعد ذلك بيان ان شاء الله تعالى واذا امر انسان بقتل غيره احدا لم يخل اما امر حرا او عبدا فان امر حرا لم يخل

كتاب الديات

اما امره او عبدا فان المامور ان كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر صبيا او مجنونا ولم يكره لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الآمر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له صغيرا او كبيرا غير مميز لزم الآمر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الآمر في الحبس وان لزم الآمر خلد المباشر في الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم ولم يجز له المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وان فعل هو او صاحبه ذلك فان ضربه عمدا على غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستفيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه ضربا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء المراة اذا اقتص منها حالها في حكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها اللبا فاذا وضعت وارضعت هناك من يقوم بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد بالولي وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان جماعة حضورا وبعضهم رشيد بعضهم غير رشيد او طفل وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل ورشد او رضي بذلك فقد صح وان لم يرض اراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذ وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص ان كان ولي الدم غايبا وكان واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد الحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغايب بالدية فاذا رشد هذا او حضر ذاك لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب وميراثه

فصل في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف له قتيل وكان له ولي يطالب بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين بدمه لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به

فصل في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان احدهما تجب بنفس القتل والاخرى بدلا من القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهي دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة والاخر تجب على القاتل وهو دية عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل والدية بالصلح وما يجب بدلا من القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ثم لم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية دية كاملة للقتل وثلث دية لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها وان كان من اهل الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة بثلثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء آخر على بعض الوجوه فالاول التغليظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم المسان والصفة يلزم السمان والاستيفاء يلزم من ماله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لو وقع في الحرم او الاشهر الحرم ودية الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم والاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فيلزم منها ارباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء وهو ان يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من آخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستادى في سنة اذا كان القاتل غنيا وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر والغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وادباعا في دية قتل الخطاء واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضة والحلة

وان كان من اهل الدراهم فعشرة آلاف درهم

فصل في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

الديات

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع في كل عضو لا يكون منه التلف غالبا
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن في كل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف وتشترط بشرطين احدهما اشتراك الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان العضوان الا
ما يستثنى منه والاخر التماثل في الصحة والفساد ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المأمومة والجائفة وما لا تلحقه الآفة لا يعتبر الاستدارة
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلاثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر رأس الرجل والمرأة اذا ذهب و
لم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحين من الاصل وفي ذهاب البصر بأسره من كلتي العينين وفي العينين البصيرتين
وفي الاهداب جميعا اذا ذهبت ولم تنبت على وجه الأبد وفي الانف اذا اوجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
ذهاب الكلام بأسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهبت ولم تعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها و
انجبرت على عثم وفي الصدر اذا كسره وانجبر على نتن فيه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وفي ذهاب الشهوة اصلا من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعصوص او عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا اوعبه بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي الاشفرين
وفي قطع الاسكتين وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في الانسان لا ثاني له
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المرأة ففيه دية المرأة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون منه اثنين
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفتين والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية
اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسنشرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بضربة او دية الجنين او ضرب
شيئا على رأسه حتى طار قلبه وذعر وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ان ابرأ عقله او مات قبل ان يؤدى او لم يذهب عقله بأسره وينتفع
به وقتا دون وقت ولم ينتفع به اصلا او انتفع به غير مقيد فالاول عزم السقيفة دية الجنين ولم يلزمه شيء على لزمه القصاص او ارش الجناية
مع التعزير في الضرب والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقيدا والرابع فيه الدية ايضا والخامس كان
موكولا الى رأي الامام فاما شعر الرأس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امرأة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد فمهر نسائها واما الرأس ففي بعض شجاجه الارش دون القصاص وفي البعض القصاص والارش وهي ثمانية
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد دون اللحم
وفيها القصاص والارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد وشبه الخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص والدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص والارش ثلاثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم و
اللحم وفيه القصاص والدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيه الدية خمسة ابعرة والقصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما تهشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع ودينها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص والدية والمأمومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية دون
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء اما الوجه فالجناية على الوجه يكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برء وفي الخد بان اثر وفيه عشرة دنانير او سقط منه قطعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثون وثلاثون
دينارا او حصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا او ان برئ الجوف دون الظاهر ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسودت ففيها ستة دنانير وان اخضرت ففيه نصفها وان
احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرهما نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الاخرى
الاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة والدية فان استأصلها

كتاب الديات

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والصغيرة والسمينة وغير المثقوبة بالمثقوبة باضدادها ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب وفي شحمة الاذن القصاص وثلث الدية
وفي قطع بعضها كان والخرم ديتها ثلث دية الاذن اذا لم تبن ولم يلزم فيه القصاص لا بعد ان يندمل فلم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه
حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر في ذهابه من العينين كمال الدية
من احداهما نصفها او القصاص مع التساوي ونقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر
ثلث دية العين العين لا انسان لم يخل من ستة او جرح ما كانت العين صحيحة او غشاء او كان اعور خلقة او اعمى قائم العين فاذا جني على غيره
وكان الجاني مثله كان فيه الارش والقصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة غير [illegible] ودية الصحيحين دية النفس ودية الغشاوين ثلث
دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غير خلقة على النصف ودية العمياء ثم اذا قلعها او خسفها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها
بجناية كان فيه الدية فان خسف [illegible] ثم بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان [illegible] كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين
صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير
او الاعور غير خلقة قلعه وان اشترك جماعة في سمل عين الاعور غير خلقة او قطع اذن او انف وغير ذلك ثم تميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر
لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية ولا قصاص من واحد ورد الباقون
عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف
الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة
وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي يتخلل الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم حكومة
وفي روثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره
ولم ينجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين
ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيها القصاص او الدية
وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث
دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمسا الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او
نصف الدية فان قلع وكان معهما الاسنان وجب ارش الاسنان ايضا وفي بعضهما ثلث الدية وفي كسرهما ارش الهاشمة والمنقلة ان احتاج الى النقل
فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسره الاسنان لم تخل ما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة وللجاني مثلها ففيها القصاص
او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن
كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع سن
المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها وانصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي اصفرارها واخضرارها حكومة وان نقصت بجناية واهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه
الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه البتة ثمانية وعشرون وما زاد عليه زائد وفي كل واحدة
من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المواخر وهي ست عشرة ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش
وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يجب للسن والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع
لسان من بلغ النطق ولسان [illegible] ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تاخر نطقه فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او
قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس او القصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تاخر
نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فان ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبره ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق فهو يحرك لسانه للبكاء
او غيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على راس غيره فذهب جميع كلامه فعليه
دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالابرة
فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب الذقن في حكم الوجه في الخدش والنضح والايضاح والكسر وغيره العنق فان جني عليه
وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود او الدية فان كسرها

من الوسيلة

والجبر ان على عثم ففيه دية النفس وان انجبر على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان اوضح ففيه خمسة وعشرون
دينارا وان كسرها واحتاج الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان بضع لحم ثديه ففيه نصف دية الباضعة في الراس فان اوضح ففيه
خمسة وعشرون دينارا فان رضت ثنتي كلا شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا ثني الصدر والكتفان معا ففيه الدية
كاملة وان احقوصر ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع حلمتي
من ثدي المرأة ديتها وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن في جائفة ثلث الدية وفي باضعة وداميه نصف ما في الراس وفي دوسه
حتى يحدث القصاص وثلث الدية الاضلاع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك دية موضحه
ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد بن عشرة دينارا وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحه ربع ما في كسره وفي نقبه دينار وان
ونصف في نقبه من الجانبين برميه وطعنه اربعمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينارا الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى
عثم ثمن الدية وان لم يمكنه القعود واحدب واحدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل وانقطع نخاعه واصابه سلس البول ودام الى
الليل وذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث
الدية وان ذهب مشيه الا على عكازه بيديه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كلتيهما دية كاملة وفي البعض بالحساب
الورك في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي نافلته مائة وخمسة
وسبعون دينارا وفي قلبه ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعصوصه ان لم يملك حاجته وملك البول والغائط حكومة ولم يملك
البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل وعنن والباقي يقطع هذا بذاك مع اختلافه ولا
ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنن وشلل بالصحيح وديته اذا قطع الجميع الحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القصبة
دفعة دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجنايته دمل او اثر او
برص وجراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانت الفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع احداهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان انفتح بحيث لا يقدر على المشي او لا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا حرق
صفاقها فصار ادر ففيها اربعة اخماس الدية وفرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض
واذهاب العذرة وحرق المثانة فاذا قطعت امرأة من اخرى اسكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهي دية نفسها وفي واحد
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها او غير زوج اذا جامعها لشبهة او نكاح
او عقد وفي شلل اسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر
نسائها وفي حرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان يكون ذكرا او انثى او مشكل الامر او لم يرجع
بين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثييه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفريها او ركبها
لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها وخصيتيها ففيه حكومة وان جنت عليها امرأة على الة النساء كان فيها القصاص او الدية و
ان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى يبان الحكم فيه على ما ذكرناه فان لم يصبر اعطى الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفي الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح
والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص ونصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد فان قطع اليدين من اصول الاصابع ومع بعض الكف او من
الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او ... من المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيحة
السقيم والشيخ فيها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط
القصاص واما الفك فان فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك
انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير
وثلث وفي فك العضد والمرفق والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة
اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق وقصبة الساعد واحد الزندين والكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

كتاب الديات

احد عشر دينارا وثلث في كسر الاول نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد و
المرفق والرسغ والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه
واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير والرجل
حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيح والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله‍ا وفي
الفك والكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الحر والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عادت دية الحرة الى النصف من
دية الحر وسقط القصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها من دعا غيره ليلا
واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره
ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله وان اسلم ولده من ظئر وانما مر بجنبها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئر
للفخر لزمها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان
لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي
عليه السلام في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش
جراحهما عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وحد المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلام في اربعة نفر
اطلعوا على بئر الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن عنف على المعتدي عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي في هذا كما
وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو
في ماله غرامة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب ضربة على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه
دفاعا لم يلزمه شيء ولزم الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه اعمى كان دية المقتول على عاقلة الاعمى و
دية عيني الاعمى في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين والميت اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا او مات في الحال او مات بمدة بعد ذلك او القته ميتا مخلقة ولم يلج الروح او غير مخلقة وظهر
فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبه المحجمة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام
الدية والكفارة وانقضاء العدة وان تصير الام ام ولد والثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكانت
للمرأة بينة ان الولد بقي ضمنا حتى مات قبل موتها وان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين المخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة
والعظم بالحساب والسادس ففيه اربعون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلثة احكام الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الام ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى لزوم دية الحرة
من جهة الام ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمته دية حر ودية حرة وان كانت انثى لزمته
دية حرتين ومن عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وفي افزاعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل
متم فالقت جنينا فيه حيوة مستقرة وقتله اخر وجب عليه القود وان كانت فيه حيوة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل
التعزير وان ضرب بطنها فالقت يدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا او ماتا او عاشا او القته ميتا او بريت
من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين وماتت فالاول تلزم فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع
تلزم فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الام فلم يخل اما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فالحكم على ما ذكرنا وحكم الام تجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيهما بالقيمة وان ضرب بطن الذمية
والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهي ثماني مائة درهم للحر واربعمائة للحرة واما دية الميت فمثل دية
الجنين مائة دينار في قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجنايات

احكام

من الوسيلة

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على وليه لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية
قبل منه ويحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين وشهادة عدل
وامراتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان بن فلان
فلان ثبت القتل بحسب فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه وصدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية ان كان القتل خطاء محضا او عمد الخطاء وان
كذبه كان عليه القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطاء والخطاء والوقت والمكان والرؤية والالة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والاخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امراتين
لتشهدا له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطاء محضا وعلى العاقلة ان كان عمد
الخطاء وان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت
بالقسامة وان شهد بالخطاء المحض او بعمد الخطاء كان مخيرا بين اقامة المراتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث وللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او لجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان
القتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين
والدم يترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى وقاربتها وتراميتا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوى الظن بصدق المدعي ويوقعه في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجبت خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه وعليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمراة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب
المال وكان لوثه غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكمية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الحر لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلى سبيله وان لم تقم واعترف طوعا لزمه وان جاء اخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان
الولي مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الاخر على ورثة المقتول
نصف دية واذا قامت بينة على رجل بانه قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الرد عليه خمسة فصار الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة منها للبنت ثلثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين وسهم الاخ

كتاب الديات

لاب وام او لاب مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام فان انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل
ذي سهم سهمه ومن استحق الرد ما بقي مثاله زوج وواحد كلالة الام فانه ياخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين
بالرد وان كانت كلالة لاب او كلالة لاب وام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحدا بالفرض لان كلالة الام لا تستحق
الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت وواحد الابوين باستحقاقهما الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت
مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثني عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان
فبقي اربعة منها للبنت ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجة او الزوجات كان من
ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او
اربع ضربت اصل المسئلة في عددهن فما حصل منها انقسم على الصحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت
المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا لاب وام او لاب مع الابوين وسهم كلالتين لاب
فصاعدا مع كلالتين لام فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين
او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة
في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلث تخرج منه ثمانية عشر منها
لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت
المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي
هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم
على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع فحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات والاخوة
من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منه
اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم
على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع
الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر
بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كانت مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون
منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان
اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك ايضا من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها
ثمن وسدس فكان منها للاب او للام اربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم
وقد تم ما تريد وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل
منه اثنا عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة وللام اكثر فان كانت مع الزوجة ام اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد الباقي
على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تروم على الصحة مثاله زوجة
وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة فحصل منه ستة وثلثون منها
للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس
وهما سهم الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة الام وكذلك يخرج من اثني عشر لانها اقل عدد له السدس والربع و
يكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن او البنين ولكلالة الام بالرد او الكلالة
الاب ان كانت معهما فان انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج
مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة مع الاختين للاب ضربت مخرج هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها للبنتين او الاختين للاب ثمانية
وللزوج او للزوجة ثلثة فبقي واحد ان لم ترده على البنتين او الاختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليهم فقد انقسم ومسائل الضرب
كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تامل فيه تنبه على الكثير **فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج
المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد
قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم وارث اخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني

ورثهم
ورثتهم

من الوسيلة

يقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين وابنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين والبنات كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض يصح فريضة الثاني
من فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحدى البنتين كان
فرض الابن وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة للاب والام ومثال
الثاني رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا لاخرى لام غيرها ثم ماتت بنت من البنات الثلث كان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختيها على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى في ثمانية كان لكل واحد من
الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداهما كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك
مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتان ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنين وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج
الثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فاجعله من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالة الام او
اكثر او سهم الاخت للاب والام او للاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان نقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد
الباقي على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحق الرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك
امرأة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالة الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت في الستة
الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه صح مثاله المسئلة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت
لاب استحقت هي الرد وهذا لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج والاخت للاب كلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج اثنين فان نصيبهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسئلتين مثاله المسئلة التي ذكرناها الان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فتمام مخرج فريضتهم
من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويه لكل واحد واحد وان خلف مكانهما
اخوين واختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين وبنتين وابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك
ولدا وخلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتهما في الثلثين صحت منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان للاخ منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدا او جدة
من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و
شرح جميع ذلك يطول فذكرنا هذا منه ليتنبه المسائل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت
رجلا او امرأة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدئ من تمام تجهيزه ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه
بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غايبا وكفنه الحاضر بالواجب
لم يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغائب صح وان لم يجزه جرم وان لم يكن احد من ورثته حاضرا او كفنه اجنبي بالامر
مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزايد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمرأة زوج كان كفنها

في الميراث الوسيلة

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلف لمن له عليه دين وان لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفن له ثم اخرج واخر كان ما فضل للورثة دون الديان

وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة

فهرست هذه المجموعة

كتاب المقنع والهداية والانتصار والاشارة والمراسم والناصريات والوسيلة والجواهر والنهاية ونكتها والغنية والرسالة

[illegible]

كتبه محمد علي [illegible]